

قرار رقم 2732
بتاريخ: 2023/04/19.
ملف رقم: 2023/8211/424.



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/04/12.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا و مقرا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد *****

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنف من جهة

وبين : شركة ***** ش.م في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم ينوب عنها الأستاذ عبد الصمد لحמיד المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/04/05

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد ***** بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2023/01/19 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية 10678 بتاريخ 2022/11/07 تحت عدد 10678 ملف عدد 2022/8211/4422 و القاضي في المقالين الأصلي والإصلاحي :

في الشكل: بقبولهما.

في الموضوع: يتوقف المدعى عليه عن عرض و بيع كل منتج مقلد للعلامات التي هي في ملكية المدعية وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا.

- بإتلاف المنتجات المحجوزة وفقا لما ورد في محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 2022/02/21 وبجعل مصاريف الإلتلاف على نفقة المدعى عليه.
- بأداء المدعى عليه لفائدة المدعية تعويضا قدره 50.000 درهما.
- بنشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين إحداها باللغة العربية والأخرى بالفرنسية على نفقة المدعى عليه.
- بتحميل المدعى عليه الصائر وبرفض باقي الطلبات.
- في مقال إدخال الغير في الدعوى : بعدم قبوله مع تحميل رافعته الصائر.

في الشكل :

حيث تم تبليغ الحكم المستأنف للطاعن بتاريخ 2023/01/10 حسب الثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، و بادر إلى استئنافه بتاريخ 2023/01/09 أي داخل الأجل القانوني، و اعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض فيه أنها تسوق منتجات منها على سبيل الذكر لا الحصر الحقائب اليدوية للنساء ومحفظات وأحذية وأحزمة وغيرها من المنتجات الأخرى وفقا لعدة إيداعات دولية تعين المغرب من بين الدول التي طلبت فيها الحماية ومن ضمنها :

- علامة حسب الإيداع الدولي رقم 360016 المودع بتاريخ 1969/07/22.

- العلامة حسب الإيداع الدولي عدد 62123 بتاريخ 1997/03/07.

إلا أنه بلغ إلى علمها وجود منتجات يتم تداولها داخل السوق المغربي شبيهة بتلك التي تسوقها تحت علامة مقلدة يتم تداولها المحل التجاري الكائن بالعنوان أعلاه لصاحبه المدعى عليه.

ملتزمة الحكم على المدعى عليه بالتوقف عن عرض وبيع كل منتج مقلد لعلامات المدعية و ذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم وبالإتلاف على نفقة المدعى عليه والحكم بنشر الحكم المنتظر في جريدتين إحداها باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليه وبأدائه لفائدة المدعية تعويضا في مبلغ 50.000 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل والصائر.

وأرفقت مقالها بصور كل من شهادات تسجيل ومقال الحجز الوصفي و أمر و محضر.

وبناء على المذكرة الجوابية في الشكل والمرفقة بوثائق لنائب المدعى عليه بجلسة 2022/06/27 جاء فيها أن هذا الأخير لا علاقة له بالمحل التجاري موضوع الدعوى بحكم كونه ليس بصاحبه.

وأن المقال موجه بالحرف ضد زكريا العشوبي والحال أن اسمه هو زكريا لعشوبي إضافة إلى أنه دون في المقال صاحب المحل التجاري عل يسار المحل التجاري الحامل لشعار ليندا الكائن بشارع مولى عبد الله بالدار البيضاء وهو كما لا يخفى على المحكمة عنوان غامض.

واحتياطيا في الموضوع حفظ حقه في الجواب.

وأرفق مذكرته بتوصيل.

وبناء على المذكرة التعقيبية مع مقال إصلاحي وإدخال الغير في الدعوى لنائب المدعية بجلسة 2022/07/18 جاء فيها بخصوص المقال الإصلاحي التمسست الإشهاد لها بإصلاح المقال وتوجيه الدعوى ضد زكرياء لعشوبي.

وبخصوص التعقيب فإنه بالرجوع إلى محضر الحجز الوصفي يتضح بأن المدعى عليه هو من صرح بكونه صاحب المحل وصاحب البضاعة الحاملة لعلامة المدعية المزيفة.

وبخصوص الدفع المتعلق بالعنوان فإن المدعى عليه توصل بالاستدعاء للجلسة بنفس المحل وخاض في جوهر النزاع.

وبخصوص مقال الإدخال فإن المدعية تجهل العلاقة التي تربط المدعوة فاطمة ميساوي المكزية الأصلية للمحل التجاري بالمدعى عليه.

ملتزمة اعتبار الدعوى موجهة ضد كل المدعى عليه والمدعوة فاطمة ميساوي والحكم عليهما تضامنا وفق مطالب المدعية.

وأرفقت مذكرتها بصورة من قراراتين.

وبناء على المذكرة التعقيبية مع مقال إصلاحي وإدخال الغير في الدعوى لنائب المدعية بجلسة 2022/07/18 أكد فيها ما سبق.

وبناء على مذكرة التعقيب المرفق بوثائق لنائب المدعى عليه بجلسة 2022/09/26 أكد فيها ما سبق وأضاف أنه أقحم اسمه في محضر الحجز الوصفي.

وأرفق مذكرته بنسخة من مذكرة.

وبناء على المذكرة الختامية لنائب المدعية بجلسة 2022/10/17 أكد فيها ما سبق

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدخلة في الدعوى فاطمة الميساوي بجلسة 2022/10/17 جاء فيها أن الدعوى وجهت ضد من لا صفة له في الإدعاء وأن جميع الإجراءات قدمت ضد المدعى عليه الذي لا علاقة له بالمحل التجاري. وأرفقت مذكرتها بقرارين.

و بعد تبادل المذكرات و التعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

أسباب الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بأن ان الحكم الابتدائي المتخذ قد جانب الصواب فيما قضى به ، أولا ان العارض ما فتئ يبين كونه ليس بصاحب المحل التجاري أو مسيره تسييرا حرا حتى يصرح وتوجه الدعوى ضده بصفته صاحب المحل التجاري قرب متجر ليندا ، و ان مجانية الحكم الابتدائي للصواب هو استبعاده دفعات العارض معللا ذلك كون الحجز الوصفي كاف ، و ان المحكمة تعرف ان الصفة من النظام العام والعارض نفي ان يكون صاحب المحل التجاري أو مسيره تسييرا حرا والمدعية لم تدل بأي وثيقة تفيد ذلك ورغم ذلك فان المحكمة الابتدائية لم تعر ذلك أي اهتمام ، و ان المدعية في معرض مقالها دونت كون العارض صاحب المحل التجاري ولم تدل ما يفيد ذلك والمفوض القضائي الذي أنجز المحضر يدل هو الآخر بصفة العارض وتواجده بالمحل حتى يدون كونه صاحب المحل التجاري دون اثبات ذلك، و و ان المسطرة من الاول معيبة شكلا بغض النظر عن قانونية ما تطالب به المدعية من عدمه ذلك ان المسائل الشكلية هي اول ما تنتظر اليه المحكمة والحال ان المحكمة الابتدائية لم تعر ذلك أي اهتمام ، وان الحكم الابتدائي بالكيفية التي جاء بها قد جانب الصواب وجاء كأمر مبني على طلب لكونه صادق على ما جاء في مقال المدعية من طلبات دون الرد والجواب على الدفعات القانونية للعارض ، و ان كل ما جاء في الحكم المستأنف لا يستند على أي أساس قانوني سليم ، و ان محكمة الاستئناف وبصفتها تعتبر درجة ثانية للتقاضي تنشر فيها الدعوى من جديد سترجع لا محالة الأمور الى نصابها ، ملتصقا اساسا بالغاء الحكم الابتدائي المتخذ فيما قضى به وبعد التصدي التصريح بعدم قبول الطلب واحتياطيا برفضه مع تحميل المستأنف عليها الصائر .

وارفق المقال باصل نسخة حكم واصل طي التبليغ.

وبناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2023/02/22 جاء فيها انه وخلافا لما تمسك به المستأنف فإن محضر الوصف المفصل المنجز من طرف المفوض القضائي يعتبر حجة رسمية لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور ، وهو حجة قاطعة على الوقائع المضمنة به ، وهو ما ما أكدته محكمة الاستئناف التجارية بمراكش في قرارها الصادر بتاريخ 2009/01/27 ملف 2202/10/2008 ، وأنه بالرجوع إلى المحضر المنجز من طرف السيد عبد الفتاح بومديان يتأكد بأنه عاين - بالمحل المستهدف بالوصف المفصل المستأنف شخصا الذي سلمه رقم بطاقته الوطنية ، وصرح له بأنه يقتني المنتجات المنتجات الحاملة لعلامة العارضة من كراج علال ولا يتوفر على فواتير ، كما وقع على تسلم الامر القضائي ، وبالتالي فان ما ورد في ذلك المحضر يشكل قرينة قوية على ثبوت صفة المستأنف بالشكل الذي ينفي عنه الجهالة، و من جهة ثانية فان حضور المستأنف لجلسة المناقشة بعد توصله بالاستدعاء بنفس المحل

، وخوضه في موضوع النزاع ، كلها أسباب تغن المحكمة عن البحث في مدى توفر صفته في النزاع ، لكونه أقام الحجة على نفسه بأنه صاحب المنتجات المضبوطة بالمحل ، و فضلا عن ذلك فإن المستأنف لم يبرز للمحكمة سبب تواجده الشخصي بالمحل موضوع النزاع سواء أثناء مرحلة إنجاز المحضر أو خلال توجيه الاستدعاء للجلسة أو عند تبليغ الحكم الابتدائي مما يؤكد سوء ، نيته في التقاضي ومحاولته التملص من فعل الاعتداء على علامة العارضة ، وأنه و بغض النظر عن كون المستأنف هو صاحب المحل من عدمه، فإن إقراره للمفوض القضائي بالمتاجرة في المنتجات الحاملة لعلامة العارضة المزيف والمتواجدة بذلك المحل ، يجعل صفته ثابتة بغض النظر عن الصفة التي يتواجد بها بداخله لأن فعل التزييف تصرف إرادي ذو طابع شخصي يندرج ضمن الجرائم وأشباه الجرائم التي تعتبر من مصادر الالتزام ، و ما دام المستأنف لم يأت بأي معطى جديد ومغاير لما سبق وأن ردت عليه المحكمة الابتدائية بعلل غير منتقدة ، فإن العارضة تضيف ما ورد بمذكرتها التعقيبية المدلى بها ابتدائيا بجلسة 2022/7/18 ، ملتزمة بتأييد الحكم الابتدائي.

وبناء على مذكرة تعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2023/04/05 جاء فيها انه انه وجب تنكير المستأنف عليها، كون الحكم الابتدائي المتخذ قد جانب الصواب فيما قضى به ، وان العارض عندما استأنف الحكم الابتدائي، استأنفه لمجانبته للصواب، ولعدم ارتكازه على أي أساس ، وان العارض مند توصله بالمقال الافتتاحي، وهو يؤكد كونه من الأول معيب شكلا، ذلك أنه لا يملك أي محل تجاري او مسير لهذا المحل موضوع الدعوى، وأدلى بما يفيد ذلك، لكن المحكمة الابتدائية، لم تعر ذلك أي اهتمام، وان المحكمة يعلم ان من ادعى شيئا وجب عليه اثباته ، وان المستأنف عليها، من الأول، لم تستطع إثبات كون المحل التجاري هو ملك للعارض *****، وان المستأنف عليها في مقالها الافتتاحي، قد دونت فيه كون العارض يعتبر صاحب المحل التجاري، دون ان تثبت ذلك، والعارض قد ادلى بالوثائق التي تفيد عدم تملكه لذلك المحل، وعدم وجود أي عقد تسيير في اسمه ، وان محكمة الاستئناف وبصفتها تعتبر درجة ثانية للنقاضي، تنشر فيها الدعوى من جديد، ستعيد الأمور الى نصابها ، ملتمة أساسا بإلغاء الحكم الابتدائي المتخذ وبعد التصدي الحكم اساسا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها وتحميل المستأنف عليها الصائر

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2023/04/05 الفى بالملف بمذكرة تعقيبية للأستاذ كوغبار و حضرت الأستاذة الخيلي عن الأستاذ لحديد و تسلمت نسخة من المذكرة فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/04/19.

محكمة الاستئناف

حيث يتمسك الطاعن بأوجه استئنافه المبسوطه أعلاه.

و حيث إنه بخصوص ما نعه الطاعن من انعدام صفته في الدعوى باعتباره ليس صاحب المحل موضوع الحجز الوصفي و لا علاقة له به فان محكمة البداية و خلافا لما أثاره بهذا الصدد، اعتبرت عن صواب صفة الطاعن ثابتة استنادا لمحضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي عبد الفتاح بومديان بتاريخ 2022/02/21 الذي انتقل إلى المحل موضوع النزاع، فوجد بضاعة -حقائب للنساء- تحمل علامة المستأنف عليها معروضة للبيع و عددها 20 حقيبة، و بالتالي ردت دفعه بانعدام الصفة و الصلة بالمحل التجاري موضوع الحجز الوصفي استنادا لتصريحه للمفوض القضائي المذكور

بكونه يقتني المنتجات موضوع الحجز الوصفي من كراج علال بالدار البيضاء و انه لا يتوفر على فاتورة و ان ثمن البيع هو 100 درهم، ، مما يجعل تصريحاته المذكورة تُحمل على اساس انه هو المقتني للبضاعة و هو من تم حجزها بين يديه دون ان يصرح للمفوض القضائي بأنه ليس بصاحب المحل او انه اجبر لدى الغير و باعتبار ان للمحضر المذكور حججته المصانة بمقتضى القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين فإن ما ادلى به الطاعن من وصل كراء في اسم السيدة ***** لإثبات انعدام صفته يبقى على غير أساس مادام ان العنوان المضمن به-64 الأمير مولاي عبد الله- ليس هو العنوان موضوع محضر الحجز الوصفي-شارع الأمير مولاي عبد الله الدار البيضاء- فضلا على ان السيدة ميساوي فاطمة و لئن نفت وجود اية علاقة بينها و بين الطاعن في مذكرتها المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية الا انها لم تحدد سند تواجهه بالمحل موضوع النزاع و نوع العلاقة الرابطة بينهما اذا صح ادعائها و سيما و ان الطاعن لم ينف علاقتة بالمحل خلال انجاز محضر الحجز الوصفي مما تكون معه صفته كمسؤول عن عرض و بيع المنتجات مزيفة ثابتة في حقه و يكون معه الحكم المستأنف صائبا فيما قضى به و يتعين تأييده و رد الاستئناف المثار بشأنه مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :
في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأيد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



قرار رقم : 91

بتاريخ : 2023/01/04

ملف رقم : 2022/8211/3329

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/01/04

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد ***** احمد.

عنوانه :

نائبه الأستاذ المحامي بهيئة فاس والجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ ياسين المفرح

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة ***** شركة خاضعة للقانون الأمريكي في

شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي نائبها الأستاذ إدريس سيدون المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

يحضور المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الكائن مقره الاجتماعي بطريق النواصر الدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/12/21.

وتطبقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدم السيد ***** احمد بواسطة نائبه بمقال استئنافي مع الطعن في إجراءات التبليغ مؤدى عنه بتاريخ 2022/06/06 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 3389 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/09/14 في الملف عدد 2020/8211/3030 القاضي باسترداد المستأنف عليها لعلامة ***** موضوع طلب التسجيل المؤرخ في 2019/02/14 تحت عدد 201389 بأثر رجعي من تاريخ التسجيل مع الإذن للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتقييد هذا الحكم في السجل الوطني للعلامات بعد صيرورته نهائيا، وبالتشطيب على الطاعن كمودع لطلب تسجيل العلامة ***** وإحلال المستأنف عليها محله كمالكة للعلامة بأثر رجعي من تاريخ التسجيل، ويتوقف المستأنف عن استعمال علامتها ***** تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ هذا الحكم وصيرورته نهائيا، وينشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين بالغة العربية والفرنسية على نفقته وتحمله الصائر ورفض باقي الطلبات.

وحيث تمسكت المستأنف عليها بواسطة نائبها بعدم قبول الاستئناف شكلا، لأن المحكمة غير ملزمة بسلوك مسطرة التبليغ عن طريق البريد المضمون في حالة إذا كان الطرف المستدعى مجهول العنوان، والحال أن مقتضيات الفصل 39 من ق.م.م. جاءت واضحة ولا يمكن تفسيرها بغير ذلك. ومن جهة أخرى، فإن شهادة التسليم رجعت بملاحظة (انتقل من العنوان المذكور) أي أن محكمة الدرجة الأولى لم يكن لها أي علم عن عنوانه الذي انتقل إليه، علما أن المقال الاستئنافي يحتوي على نفس العنوان الذي سبق وأن انتقل منه حسب الثابت من شهادة التسليم المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية. فضلا عن ذلك، فإن إجراءات التبليغ بواسطة القيم قد تمت بشكل صحيح، لكون التبليغ والنشر في الصحيفة الرسمية جاءا مستوفيان لجميع الشروط المتطلبة قانونا، مما يتعين معه رد دفعات المستأنف على علتها. علاوة على أن المستأنف عليها نفذت الحكم المطعون فيه، ملتزمة لأجل ذلك عدم قبول الاستئناف شكلا.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/12/21 حضر الأستاذ العراقي عن الأستاذ سيدون وتخلف الأستاذ زروق رغم تبليغ بمحل المخابرة، فنقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/01/04.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بأنه لم يتم تبليغه في المرحلة الابتدائية بالمقال الافتتاحي حتى يتسنى له الدفاع عن مصالحه و تقديم دفاعه في إطار حق الدفاع ذلك أن إجراءات الاستدعاء جاءت خارقة لمقتضيات الفصل 39 من ق.م.م لعدم سلوك مسطرة التبليغ بواسطة البريد المضمون وعدم احترام مسطرة القيم ، ملتصا بطلان إجراءات التبليغ و الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم بطلان إجراءات تبليغه .

وحيث إنه بخصوص التبليغ المحتج بخرق مقتضياته فإن المحكمة المصدرة للحكم المستأنف بعدما رجعت شهادة التسليم المتعلقة بالطاعن بجلسة 2020/03/02 بملاحظة أن الطاعن انتقل من العنوان و هي وثيقة لا يطعن فيها إلا بالزور ، عينت في حقه قيما مراعية في ذلك مقتضيات الفصل 39 من ق.م.م حيث انتقل القيم من طرف المحكمة السيد مشفوع مصطفى الى عنوان الطاعن الكائن ب 22 زقة ابو عمر حريث الطابق الثاني الشقة 4 الدار البيضاء وبعد البحث و التحري وحسب تصريح الجوار تبين أن المعني بالامر انتقل من العنوان وبذلك تكون إجراءات التبليغ صحيحة و مطابقة للقانون ولا مبرر لارجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية للبت فيه من جديد .

وحيث إن الفصل 441 من قانون المسطرة المدنية نص على أن آجال الاستئناف لا تسري في تبليغ الاحكام إلى القيم ، إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم مدة ثلاثين يوما و اشهارها بكل وسائل الإشهار وأن الثابت من وثائق الملف ولاسيما نسخة من الوثائق المضمنة بملف التبليغ تحت عدد 2020/8401/2807 الذي تم الإدلاء بها من طرف المستأنف عليها، أن الحكم المستأنف بلغ للقيم السيد سعيد رحبي المنصب في حق الطاعن بتاريخ 2021/06/15 حسب الصورة من شهادة التسليم المضمنة بملف التبليغ وأنه علق بالمحكمة التي أصدرت الحكم بتاريخ 2021/06/28 حسب الإعلان القضائي الصادر عن رئيس كتابة الضبط المؤرخ في 2021/06/28 و نشر بجريدة الأخبار بتاريخ 2021/07/08 ، في حين أن الطاعن لم يتقدم باستئنافه إلا بتاريخ 2022/06/06 أي بعد مرور أكثر من 11 شهرا، مما يتعين معه رد الدفع بعدم صحة إجراءات التبليغ و عليه و مادام الطاعن لم يستأنف الحكم داخل الأجل المقرر قانونا فإن الاستئناف يكون معيبا شكلا و يتعين التصريح بعدم قبوله .

وحيث إنه يتعين إبقاء الصائر على رافعه .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :
في الشكل : بعدم قبول الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه.

ملف رقم : 2022/8211/3329

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيسة والمقررة
كاتب الضبط



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/01/18

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة *****ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ عبد الرحمان المصباحي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 1. شركة *****ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ هشام الحضري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

2. المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الكائن بطريق النواصر سيدي معروف في شخص مديره.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/12/28.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/04/11 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 12235 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/12/13 في الملف عدد 2021/8211/9395 القاضي برفض الدعوى مع إبقاء الصائر على رافعتها.

في الشكل :

حيث لا دليل بالملف على تبليغ الأمر المطعون فيه للطاعن، واعتبارا لتوفر الاستئناف على كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة ***** تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها متخصصة في صنع لوازم الأرشيف والتعبئة والترتيب المكتبية وهي من الشركات الرائدة في هذا التخصص وأنه حماية رسومها ونماذجها الصناعية قامت بإيداع شعارها بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 1992/8/25 تحت عدد 49362 بالتصنيف رقم 16 حسب اتفاقية نيس الدولية، كما قامت بإيداع الرسم والنموذج الصناعي بتاريخ 2015/9/21 وتم تجديد الإيداع تحت عدد 1R-20724، غير أنها فوجئت بالمدعى عليها تعرض كميات هائلة من منتج مشابه لمنتجها المحمي، وهذا الفعل يعد منافسة غير مشروعة وتزييفا وأنها إثباتا لذلك قامت بانجاز محضر منجز من طرف المفوض القضائي، وإن منتج المدعى عليها غير محمي وتكون العارضة هي الأولى بالحماية، ملتزمة لأجله الحكم بمنع المدعى عليها من استنساخ نموذج العارضة والحكم بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة تحت طائلة غرامة تهديدية مع تعويض عن الأضرار ونشر الحكم وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبعد تبادل باقي المذكرات بين الطرفين واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أنه يستفاد من الخبرة التقنية المجردة المنجزة بتاريخ 2022/03/24 بواسطة الخبير موسى جلولي أن نموذج ورسم الطاعة يتمتع بشرط الجودة والتميز كما هو مقرر بالمادتين 104 و 105 من القانون 17/97، وذلك ما أبرزه الرأي الاستشاري الذي أكد على توفر تلك الميزة لنموذجها، وعلى أنه لن يصل لمرحلة التسجيل إلا بعد أن تتوفر له القيمة الإبداعية المطلوبة أي التميز والجدة، وبذلك يبقى التعليل الابتدائي الذي نفى عن نموذج ورسم الطاعة ميزة الجودة والتميز مخالفا للواقع وخارقا للمقتضيات المذكورة، مما يتعين لهذا السبب إلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد بأقصى ما ورد بالمقال الافتتاحي. ومن جهة أخرى، فإن المستأنف عليها اعتدت على رسم الطاعة ونموذجها، بما قامت به من تقليد وتزييف له يعد فعلا من أفعال المنافسة غير المشروعة لنشاطها الصناعي والتجاري، تتجلى في تصنيع وتسويق رسم ونموذج لعب جمع وحفظ المستندات صمم على نفس رسم ونموذج علب الطاعة، مدعمة موقفها بما تطالب به من حماية لرسمها ونموذجها اعتبارا إلى أنها كانت الأولى التي أبدعتها وأودعتها بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2015/09/21 وكانت أودعت علامتها ***** بتاريخ 1992/08/25 وكان ذلك قبل إيداع المستأنف عليها لعلامتها التجارية ALGO بتاريخ 2016/05/30. كما أن المستأنف عليها لم تقم بأي إيداع لرسمها ونموذجها الصناعي بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، ملتزمة اعتبار رسمها ونموذجها الصناعي هو الأولي بالحماية، استنادا لما تقضي به المادة 106 من القانون 17/97 التي تعتبر أن النموذج ملك لمن أبدعه والمودع الأول له هو من أبدعه، واستنادا كذلك للمادة 112 من نفس القانون التي أقرت بأن الحماية تبتدئ من تاريخ إيداع النموذج لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، وعليه وحسب المفصل بالمقال الافتتاحي والمذكرة التعقيبية للطاعة فقد أحجمت المحكمة التجارية عن مناقشته وهو ما تعيد تمسكها به بمقتضى مقالها الاستئنافي الحالي، ملتزمة القول بأن الرسم والنموذج الصناعي لها الذي قامت بإيداعه بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية هو الأولي بالحماية استنادا للنصوص القانونية المذكور، ويبقى ما قامت به المستأنف عليها من ترويجها لنموذج غير مودع بالمكتب بالسوق المغربي، يشكل منافسة غير مشروعة لنموذج المستأنفة، كما استندت للمادة 123 من نفس القانون التي تعطي لها ولوحدها حق استغلال الرسم أو النموذج الصناعي استغلالا استثنائيا واستدلت في نفس السياق بما تسنه المادة 124 من القانون 17/97 التي يخولها إيداع الرسم أو النموذج الصناعي حق منع الغير من استنساخه لأجل استغلال تجاري أو صناعي، أو استرداه أو حيازته لأجل بيعه أو عرضه للبيع، كما تمسكت العارضة كذلك بأن موجبات المنافسة غير المشروعة بين منتوجي طرفي النزاع، المتجلية في أوجه التشابه الكثيرة بينهما تغطي أوجه الاختلاف حسب ما هو مضمن بمحضر المفوض القضائي الوارد تفصيله بالصفحة الثالثة للمقال الافتتاحي، إذ بالرجوع لتقرير الخبرة

الاستشارية الفنية، فقد نص في صفحته الرابعة على أن الخبير عاين النموذجين وخلص إلى أنه على مستوى الشكل الهندسي هناك تشابه من شأنه أن يسبب خلطا في ذهن الجمهور العادي من حيث المقاسات وطريقة الفتح والإغلاق وأماكن الثقب، وعلى مستوى الألوان والخطوط، وأن اللون الأزرق المستعمل على النموذج الصناعي لشركة ***** يجعل علامتها مميزة عن غيرها، وتتم عملية الاقتناء دون الاكتراث بالعلامة، وعليه فإن العينة التي تحمل علامة ALGO تعتبر تقليدا للنموذج الصناعي المسجل لفائدة شركة ***** تحت علامتها التجارية المسجلة "سيكلا" فوقها نجمة بثمانية أضلاع، ونص نفس التقرير على أن النموذج الصناعي الذي يحمل علامة ALGO غير مسجل كنموذج صناعي لدى مصالح المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وأن النموذج الصناعي المملوك لشركة ***** مسجل لدى المكتب، وحسب التحريات على مستوى قاعدة البيانات، فلا وجود لنموذج صناعي آخر مسجل لفائدة السيد رخاوي محمد احد مسيري شركة ***** أو أي شخص آخر، لهذه الأسباب تلتزم بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد وفق ملتزمات مقالها الافتتاحي وذلك بالتصريح بثبوت فعل التقليد والمنافسة غير المشروعة في حق المستأنف عليها والحكم بمنعها من استنساخ النموذج الصناعي لها الذي هو عبارة عن علب جمع وحفظ الأوراق والملفات مودع بتاريخ 2015/09/21 تحت رقم PR-3432 عملا بأحكام المادة 124 من القانون 17/97، والحكم بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة التي تقوم بها المستأنف عليها تطبيقا لأحكام المادة 185 من نفس القانون، تحت طائلة غرامة تهيديية قدرها 1.000 درهم عن كل علبة تنتجها أو تعرضها للبيع ابتداء من صيرورة الحكم قابلا للتنفيذ وبالحكم على المستأنف عليها في شخص ممثلها القانوني بأدائها لها تعويضا عن الأضرار التي تسببت لها فيها قدره 300.000,00 درهم وينشر القرار المنتظر صدوره في جريدتين إحداهما باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية على نفقة المستأنف عليها وتحميلها كافة المصاريف.

وبجلسة 2022/12/28 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبيها بمذكرة جوابية جاء فيها أن الخبرة المجردة المستشهد بها أعطت مفهوما مخالفا لمفهوم الجودة والتميز التي حدد مصدرها المشرع المغربي في المادتين 104 و105 من القانون 17/97 في أن يكون للرسم أو للنموذج الصناعي طابعا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج المشابهة، بحيث يكون له شكل مستقل يتييسر التعرف عليه ويعطيه طابع الجودة، فلا يكون متداولاً من قبل ولم يسبق إليه أحد، وأن الرسوم والنماذج الصناعية التي تفرضها الضرورة التقنية أو التي لا تحمل أي مجهود فكري لا يمكن أن تحظى بأي حماية، وبالتالي لا تتوفر على طابع التميز ما دامت غير مختلفة عن أمثالها ومما هو متداول بالسوق ولا تحظى بأي تشكيل مستقل يتييسر به التعرف عليها وتمييزها عن غيرها أو يضيف عليها شكلا جديدا خاصا بها، وأن مجرد التسجيل بالمكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية لا يضيف طابع التميز والجودة على مستوى المنتج المسجل، لأنه يقبل تسجيل مجموعة من النماذج لضرورات تقنية

أو لأنها لا يمكن أن تحمل أشكالاً مغايرة لطبيعة الغرض المتوخى منها، وبالتالي ما أتى به غير مؤسس من الناحية القانونية. كما أن الخبرة أنجزت فقط على سبيل المجاملة، ومن جهة غير مختصة، باعتبار أن الخبير هو مختص في الحسابات وجاهل لأمر المنافسة غير المشروعة بدليل التعريف الخاطئ الذي أتى به لمفهومي الجودة والتميز، كما أنه لم يدعمها بالوثائق التي تفيد نسبة الخسارة التي عرفتھا معاملات المستأنفة كما أنه لم يحدد العلاقة السببية بين هذه الخسارة المزعومة والعارضة، وعليه يتضح عدم جدية الخبرة وأنها غير جديرة بالاعتبار، وبالتالي فإن الحكم الابتدائي جاء مؤسس قانوناً ومعللاً تعليلاً صحيحاً. وبخصوص السبب الثاني، فإن علامة العارضة واضحة ومختلفة اختلافاً كلياً عن علامة المستأنفة، مما يجعل من المستحيل أن يقع المستهلك في الخلط بينها من ناحية الاسم إضافة إلى أن واجهة منتج العارضة مختلف كلياً عن واجهة منتج المستأنفة سواء من حيث وضعية السطور أو التصميم على اعتبار أن تصميم واجهة العارضة يحوي مثلثات في الأسفل وهو الغير موجود في منتج المستأنفة، علاوة على أن هذه الأخيرة شعارها يحتوي على نجمة بخلاف العارضة، كما أن الجزء العلوي لواجهة منتجها الملون بالأزرق على شكل مائل مختلف كلياً على الجزء العلوي لمنتج العارضة. فضلاً عن أوجه الاختلاف كذلك أن معنى علامة العارضة "ALGO" بالإسبانية يفيد بالعربية شيء ويحمل حمولة لغوية مختلفة عن اسم "*****"، وأن تعليل المحكمة الابتدائية بخصوص انعدام عنصري الجودة والتميز في منتج صحيح باعتبار أن هذا المنتج متعارف عليه دولياً أنه متشابه من ناحية الشكل لأن تخزين الوثائق لا يمكن أن يتم إلا في منتج يحمل هذا الشكل وأن السوق المحلية والعالمية تحتوي على العديد من المنتجات التي تعتمد نفس الشكل تذكر على سبيل المثال علامة "OCEAN" "EXCEL" وعلامة "OMA" وهي علامات أقدم من علامة المدعية ومسجلة دولياً ووطنياً، ويتضح بالوقوف على وثائق الملف أن منتج المستأنفة وبقية المنتجات ومنها علامة "EXCEL" و"OMA" المسجلين قبل علامة المستأنفة يلاحظ تشابه الشكل الهندسي فيها، وبالتالي لا يمكن للمستهلك أن يقع في الخلط خاصة وأن الفئة المستهدفة بالمنتج هي فئة واعية متمدرسة بل أنه لا يمكن حتى للأشخاص العاديين الوقوع في هذا الخلط أو اللبس أو أن الأمر لا يتعلق بتقليد أو تزيف، بالتالي فما زعمه الخبير بخصوص تشابه المنتجين تكذبه الحجج السالفة الذكر إضافة لافتقار منتج المستأنفة عنصري الجودة والتميز. أما بخصوص تذرع المستأنفة بمقتضيات المادة 123 من القانون السالف الذكر لا يمكن إسقاطها على نازلة الحال لعدم تقليد العارضة لمنتج المستأنفة ونفس الأمر بالنسبة لمقتضيات المادة 124 مادام لم يثبت حصول التزييف والتقليد، وعليه يكون الحكم الابتدائي مؤسس من الناحية القانونية ومعللاً تعليلاً صحيحاً وأن هذا الاستئناف غير جدير بالاعتبار القانوني، لهذه الأسباب تلمس رد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به وتحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/12/28، حضر الأستاذة بوشان عن الأستاذ الحضري وأدلى بمذكرة جوابية في حين تخلف الأستاذ مصباحي رغم الإعلام، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/01/18.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث من جهة أولى جاء في المادة 104 من قانون 97-17 يعتبر رسما صناعيا حسب مدلول هذا القانون كل تجميع للخطوط أو الألوان ويعد نموذجا صناعيا كل صورة تشكيلية تخالطها أو لا تخالطها خطوط أو ألوان ، بشرط أن يعطي التجميع أو الصورة المذكورة مظهرا خاصا لأحد المنتجات الصناعية أو الحرفية وأن يتأتى استخدامه نموذجا لصنع منتج صناعي أو حرفي ويجب أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي المذكور مختلفا عن أمثاله إما بتشكيل مستقل يتيسر التعرف عليه ويعطيه طابع الجودة وإما بواحد أو أكثر من الآثار الخارجية التي تضيف عليه شكلا جديدا خاصا به.

وحيث إن الوضعية الأساسية للرسم أو النموذج الصناعي هو إعطاء المنتجات الصناعية مظهرا جذابا لجلب الزبناء الشيء الذي أوجبت معه المادة 104 من القانون رقم 97/17 ان يكون الرسم أو النموذج الصناعي مختلفا عن أمثاله اما بتشكيل مستقل يتيسر التعرف عليه ويعطيه طابع الجودة واما بواحد أو أكثر من الآثار الخارجية التي تضيف عليه شكلا جديدا خاصا به. وتطبيقا لهذه المقتضيات يحق للمحكمة التثبت من طابع الجودة والإبداع الذي يتحلى به النموذج للتأكد مما اذا كان مختلفا عن أمثاله او فيه شبه بها مما هو متداول من هذا الرسم او النموذج بالسوق وان التذرع بالحماية المترتبة عن تسجيل النموذج لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية لا أثر له طالما ان النموذج المذكور خال من الطابع الإبداعي وليس فيه أية جدة، باعتبار ان الإبداع ينشئ مجرد قرينة بسيطة لفائدة المودع بان الرسم او النموذج الصناعي جديد تحت طائلة توافر شروط المادة 104 من القانون رقم 97/17 من عدمه.

وحيث إن المحكمة وبعد الاطلاع على النموذج المتنازع حوله فهو عبارة عن نموذج لتخزين و جمع المستندات يشبه سائر نماذج لعلب جمع و حفظ المستندات المتداولة في السوق، وهو نموذج شائع منقول من المجال العام، وبالتالي فانه لا يتضمن أي إبداع سواء في قياساته أو شكله أو مظهره الخارجي يجعله مميزا وأصيلا وهو نموذج عادي متداول ومستهلك في السوق الوطني لا يستحق أية حماية، مما يتعين معه استبعاد الخبرة الاستشارية المدلى بها في الملف مادام قد ثبت للمحكمة انعدام شروط الجودة و التميز ، و يبقى ما خلص اليه الحكم المستأنف في محله ويتعين تأييده.

وحيث إنه يتعين إبقاء الصائر على عاتق الطاعنة .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا .

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على عاتق رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم : 817

بتاريخ : 2023/02/01

ملف رقم : 2022/8211/1240



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/02/01

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة *****/***** Pte. Ltd ***** شركة ذات المسؤولية

المحدودة بالأسهم خاضعة لقانون سنغافورة في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب :

نائبها الأستاذ مصطفى جناح المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة فينبلو ***** ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الكائن مقره.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/01/04.

وتطبقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة *****/***** بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/02/15 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 6388 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/06/21 في الملف عدد 2020/8211/10685 القاضي بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على عاتق المستأنفة.

في الشكل :

حيث لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف للطاعة، واعتبارا لتوفر الاستئناف على كافة الشروط الشكلية المطلوبة قانونا أجلا وصفة وأداء، يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة *****/***** تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها رائدة في إنتاج مواد تدخل في المجال الإلكتروني خاصة تلك المتعلقة بمجال الانترنت وكذا الهواتف الذكية المحمولة التطبيقات المحملة عليها إلى غيرها من الأجهزة الإلكترونية، أي كل ما يمكن إدراجه وتصنيفه أساسا في الفئات 9-35-38-42 وذلك تحت يافطة علامات تجارية مشهورة دوليا (علامة ***** و ***** ...) كما تعرف شهرة وطنية واسعة وتتمتع بأسبقية الاستعمال والترويج إذ تم تأسيس الشركة بتاريخ 2013/12/23 وهي شركة إلكترونيات مقرها في سنغافورة، بقصد مسابقة العصر التي أصبحت متمثلة في عالم الانترنت والهواتف المحمولة الذكية وما يستلزمها من منتجات إلكترونية دقيقة الصنع، إذ تعمل في مجال صناعة أجهزة الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية، وأنها في الشركة الفرع للشركة الصينية الذائعة الصيت ***** إن.ك // INC ***** صاحبة الشعار والعلامة الأشهر MI كما أنها تمتلك علامتي ***** و ***** المسجلتين بالعديد من الدول وشهرتها من شهرة الشركة الأم، والتي بدأت ببيع أول إصداراتها في عام 2011 تحاكي الشركة في أجهزتها وطريقة عملها شركة أبل الشهيرة، ويطلق عليها أحيانا أبل الشرق أو أبل الصينية تعتمد على نظام أندرويد في أجهزتها وتعرضها بسعر أرخص من الأجهزة المنافسة وبجودة مقاربة ولها عدة مقرات المقر الرئيسي المتواجد بالصين والثاني في سنغافورة، وهو الثالث ماليزيا والرابع في الهند وتعد شركة ***** صاحبة المركز الرابع بعد كل من *****، سامسونغ وأخيرا أبل، مشيرة إلى تسجيلات لعلامتها معا سواء المملوكة لها وللشركة التي تمتلك حق استعمالها وترويجها وهي التسجيلات الموزعة على مختلف أجزاء الكرة الأرضية، علما أن الثابت من شهادة التسجيل أنها مسجلة باسم شركة ***** INC فهي فرع من

الشركة المذكورة، تملك حق استعمال علاماتها ترويجها كما تملك حق الدفاع عنها في مواجهة أي تعدي من شأنه أن يخلق تشويشا ولبسا وخطا لدى المستهلك حول طبيعة المنتج الذي سيقنتيه، مما يعد منافسة غير مشروعة فضلا عن أن شهرتها ثابتة أيضا من مقالات تحليلية تطرقت إليها منابر إعلامية كجريدة LE MATIN، جريدة TELQUEL دون تجاهل المواقع الالكترونية كموقع AVITO وموقع JUMIA اضافة الى توفرها عن مواقع اليكترونية أخرى، وانه أثناء تصفحها لسجل العلامات والرسوم والنماذج الصناعية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية، فوجئت بكون المدعى عليها قد سجلت لحسابها الخاص علامة شبيهة بالعلامات التي هي في ملكيتها والمودعة لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية على الشكل التالي : علامة *****PHONE المودعة تحت عدد 196860 والمسجلة بتاريخ 2018/12/03، وبالتالي فإن ما أقدمت عليه المدعى عليها يعد اعتداء صارخا على حقوقها على علامتها التجارية وهو ما قد يخلق لبس وخط و تشويش، حيث عملت على تسجيلها في الفئة 9 أي نفس الفئة التي تروج بها، وأنه بمقارنة بسيطة بين العلامتين يتبين أن هذه الأخيرة احتفظت بنفس الرسم وب نفس الحروف بكل حيثياتها وتفاصيلها بنفس نطق الكلمة بنفس المسافة الفاصلة بين الحروف وهو ما يعتبر منافسة غير مشروعة، ومنافية لأخلاقيات التعامل التجاري، ملتزمة لأجل ذلك الحكم بعد التصريح بكون علامتها هي علامة مشهورة الحكم باستردادها للعلامة التجارية علامة *****PHONE المودعة تحت عدد المسجلة 196860 بتاريخ 2018/12/03 ويكون استردادها للعلامة المذكور وأن له أثر له أثر رجعي انطلاقا من تاريخ تسجيل المدعى عليها للعلامة وبتقييد الحكم الذي سيصدر باسترداد علامة المدعي عليها، وأن له أثر رجعي انطلاقا من تاريخ تسجيل المدعى عليها للعلامة وبأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالتشطيب على اسم المدعى عليها كمالكة للعلامة المسجلة لحسابها الخاص *****PHONE المودعة تحت عدد 196860 والمسجلة بتاريخ 2018/12/03 والحكم على هذه الأخيرة بالتوقف فورا عن تسويق أي منتج يحمل العلامات التجارية المستنسخة من علامتها وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000,00 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع عن التنفيذ والإذن لها بنشر منطوق الحكم المنتظر صدوره في جريدتين وطنيتين واسعتي الانتشار باللغة العربية والفرنسية من اختياره وتحميل المدعى عليها مجموع الصوائر القضائية.

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية مرفقة بوثائق بجلسة 2021/03/29 جاء فيها ان الوثائق المدلى بها من قبل المدعية غير مقبولة ما لم يتم ترجمتها بواسطة ترجمان مقبول لدى المحكمة، وانه على فرض أنها هي من ستقوم بمقاضاة المدعية بسنغافورة، فهي ملزمة باحترام لغة البلاد وهي لغة الملايو والماندارين او اوهوايو واللغة الإنجليزية، مما يتعين معه إنذار المدعية بترجمة جميع الوثائق المدلى بها لكونها وثائق محررة بلغات غير اللغة الرسمية للبلاد ليتسنى لها استيعاب وفهم مضمونها والرد على محتواها، كما ان الصور المدلى بها هي مجرد صور شمسية

لا يمكن أن تقوم مقام أصول الوثائق وأن المدعية لم تدل بشهادة قبول التسجيل الصادرة عن WIPO واكتفت بالإدلاء بصورة شمسية من طلب التسجيل والذي لا يمكن أن يقوم مقام شهادة التسجيل، وزعمت المدعية في مقالها أن الأمر يتعلق بشهادة التسجيل في حين أن الأمر يتعلق بشهادة وضع الطلب وليس شهادة التسجيل التي تسلمها كل دولة على حدة كما زعمت هذه الأخيرة بكونها قامت بتسجيل علامتها ***** لدى الهيئة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 2020/03/23 تحت عدد 1545831، والحال أن الأمر يتعلق بطلب تسجيل للعلامة المذكورة لم يتم البث فيه بعد في عدد من الدول، كما أن الطلب المقدم والمسجل بتاريخ 2020/03/23 تحت عدد 1545831 قد ذكرت فيه المدعية اسم المغرب ليشمله التسجيل، وانها وبعد قيام هذه الأخيرة بتسجيل المغرب كبلد مشمول بإيداع العلامة المراد تسجيلها قامت بمباشرة مسطرة التعرض بين يدي المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية سجلت تعرضها على التسجيل تحت عدد 14131 بتاريخ 2020/10/08 وأن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قد أصدر مقررًا برفض التسجيل المؤقت للعلامة المذكورة بالمغرب، وذلك بناء على تعرضها وهو المقرر الذي قام المكتب بتبليغه للمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وأنه بالرجوع إلى أصل تسمية ***** يتبين أن معناها هو صغير أو ضئيل أو قليل بحسب المعنى المستعمل في كل جملة، وبالتالي لا يمكن للمدعية الزعم بامتلاكها لصفة من الصفات كما أن علامة ***** لم تقم هذه الأخيرة يوما بتسجيلها في المغرب ولم تعنيها بالحماية فيه. فضلا أن علامة ***** مسجلة لدى الهيئة العالمية لحماية الملكية الفكرية من طرف عدد كبير من الشركات ومنذ سنة 1952 وتحت نفس الصنف (علامة *****) وكذا شركات أخرى وأن المدعية زعمت أنها قد سجلت علامتها ***** لدى الهيئة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 2018/12/31 تحت عدد 1456124 ونفس العلامة لدى الهيئة العالمية تحت عدد 1445770 بتاريخ 2018/10/08، في حين أن هذه الأخيرة لم تسجل العلامات المذكورة بل تقدمت بطلبات تسجيل العلامة، ولم تتحصل بها على شهادة قبول الحماية والتسجيل فضلا عن أن المدعية لم يسبق لها أن حددت في طلباتها المغرب كبلد لتمديد الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي له الأسبق في تسجيلها لعلامتها ***** PHONE منذ تاريخ 2018/12/03 تحت عدد 196860 مسجلة بالتالي فالدفع بالشهرة لا يغني المدعية من وجوب تسجيلها لعلامتها بالمغرب لتتمتع بالحماية، ثم ان هذه الأخيرة لم تدل بأية وثيقة تفيد شهرتها داخل المجال الترابي المغربي قبل تاريخ 2018/12/03 وان تاريخ دخول شركة ***** للمغرب هو 2020/03/13 وليس قبله وذلك حسب الثابت من الافتتاح الرسمي للشركة المذكورة، بالإضافة إلى أنها لم تقم باختلا [] أي حق من حقوق المدعية بل قامت بتسجيل علامتها بالمغرب وفق الضوابط القانونية المعمول بها وقبل تاريخ الذي تزعم فيه المدعية أن لها علامة مشهورة، ثم ان هذه الأخيرة أخفت أن مجموعة كبيرة من الدول رفضت بشكل قاطع تسجيل العلامة ***** و ***** بسبب عدم تملك المدعية لأية حقوق

عليها، معززة ذلك بما يفيد الرفض كما أن ادعاءها لتسجيلها لعلامة ***** لدى نفس الهيئة تحت عدد 017903759 ناتج عن تنازل مالكتها الحقيقية عن حقوقها وتنازلها عن تعرضها لفائدة نفس المدعية، ملتزمة أساسا عدم قبول الطلب شكلا واحتياطيا برفض طلبات المدعية موضوعا وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبناء على أدلاء نائب المدعية بمذكرة تعقيب بجلسة 2021/05/17 جاء فيها أن الاجتهاد القضائي استقر على وجوب الأخذ بالوثائق المحررة بلغة أجنبية، وأن الوثائق المدلى بها هي صادرة عن مؤسسة عمومية منخرطة في إطار اتفاقية دولية، وإنها تدافع عن منتج قائم موجود في السوق تطلب جهدا فكريا وعلميا دقيقا واستثمارات بملايير الدولارات وشبكات اشهار ذات بعد دولي تكلفت بالدخول مؤخرا على السوق المغربي عبر البوابة الالكترونية الأكثر تواجدا على الشبكة العنكبوتية، وأخيرا عبر المحلات التجارية المعروفة مثل مرجان وغيرها وأنه تعذر عليها الجواب على السؤال الموجه للمدعى عليها ذلك طرحت أرضية وجود منتج قادم بالسوق قد يحمل العلامة المذكورة، الشيء الذي لم يجد له دليلا سوى شهادة تسجيل صادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية باسم المدعى عليها، وأنه لم يثبت لهذه الأخيرة وجود المنتج يحمل اسمها أو يخصها، وأنه بالرجوع إلى تاريخ طرح أول منتج لها في السوق الفرنسية صادف تاريخ تسجيل العلامة موضوع الخصومة بأيام قليلة من طرف المدعي عليها، فبالرجوع إلى مقال منشور بموقع مختص في مجال الالكترونيات والذي يبين تاريخ دخول منتجها السوق الفرنسية ومقارنته بتاريخ تسجيل العلامة، وإنها مالكة والتسجيل دولي عدد 1456124 يتعلق بعلامة ***** كما أنها مالكة للتسجيل الدولي عدد 1545831 يتعلق بعلامة ***** وأن تسجيل العلامة المتنازع بشأنها هو مناط دعوى الاسترداد، وأن المدعى عليها لا يسعها الدفع بعدم احترام بروتوكول مدريد دون تبيان أوجه دفعها، وأن كلا التسجيلين ساري المفعول والامر لا يتعلق بطلبات تسجيل أو إيداع بل تسجيلات دولية ومنشورة على موقع الويبو، وأنه سبق لها أن أدلت بما يفيد وضع تسجيلاتها دوليا وعلى المستوى المحلي لعدة دول بل وكذلك المغرب فيما يتعلق بعلامة *****، كما أن عدم توفر المدعى عليها على أي سند واقعي يدعم ابتكارها للعلامة أو تسجيلها بحسن نية مادام أن التسجيل المذكور لم يتولد عنه أي منتج أو سلعة ليحظى بحماية الملكية الصناعية، ملتزمة رد دفع المدعى عليها والحكم وفق طلباتها المسطرة في مقالها الافتتاحي والبت في الصائر وفق القانون.

وبعد تعقيب المدعى عليه ورد المدعية، واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المستأنف جاء ناقص التعليل ومجانبا للصواب، ذلك أن ما بنت عليه محكمة البداية حكمها لا يستند على أي أسا قانوني أو واقعي، فبقراءة المادة

142 من قانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية المعدل والمتمم بقانون 13/23 يتضح أن الاختلافاً ثابت بحيث تتوفر الطاعة على تسجيل علامتي بوكو فون وبوكو في الدولة الأم أي دولة سنغافورة على النحو التالي : علامة ***** المسجلة بالبلد المنشأ سنغافورة بتاريخ 2018/02/27 تحت عدد 40201803692Q وهي مسجلة بتاريخ سابق عن تاريخ تسجيل المستأنف عليها لعلامتها التجارية، وعلامة ***** المسجلة بدولة سنغافورة تحت عدد 40201802862 P بتاريخ 2018/12/14 وهو تاريخ سابق عن تاريخ تسجيل علامة المستأنف عليها، وبالتالي فحق الطاعة على علامتها ثابت، علماً أن وسائل الاتصال الاجتماعي والمواقع الإلكترونية في رواج المعلومة فهي لا تكلف الكثير من الوقت، فما أن يظهر منتج في أقصى بقاع العالم حتى تجده في أدناه في وقت يسير. ومن جهة أخرى، فإنه طبقاً للمادة 3 من قانون 17/97، تكون دولة سنغافورة كما دولة الصين من الدول المصادقة على اتفاقية باريس، واتفاقية مدريد، وبما أن المغرب صادق على الاتفاقيتين، فإن علامة الطاعة تستوجب الحماية القانونية من أي تعدد عليها واختلاسها وتسجيلها كعلامة تجارية في غفلة منها، ما هو إلا تعدد واضح وبين، علماً أن طلب الاسترداد لا يشترط تسجيل العلامة وطنياً وهو ما زكته العديد من القرارات القضائية، وعليه فإن شرط الاختلاف حق الغير متوفر وتبعاً لذلك تكون دعوى الاسترداد مبنية على أساس قانوني سليم. فضلاً عن ذلك فإن المستأنف عليها لم تحاول التفريق بين دعوى البطلان ودعوى الاسترداد، وتناست بأن هذه الأخيرة لا يتطلب فيها إطلاقاً تسجيل العلامة داخل المملكة، ولفظ اختلاف حق الغير هو شامل ومتنوع بتنوع الحقوق الموجبة للحماية بمقتضى قانون 17/97. بالإضافة إلى أنه فيما يتعلق بعلامة ***** وهي العلامة المطابقة تماماً للعلامة موضوع النزاع، فإن الطاعة تؤكد هناك بعض من التسجيلات السابقة حقا عن تسجيل علامة المستأنف عليها، (لتسجيل بدولة الهند، والتي تم وضعه طلبهما بتاريخ 2018/03/01 وتم تسجيلهما بتاريخ 2018/08/12، وكذا التسجيل بهونغ كونغ ...) أما فيما يتعلق بالعلامات المسجلة بعد تسجيل المستأنف عليها لعلامتها، فإن منها من وضع طلب تسجيله قبل تسجيل المستأنف عليها لعلامتها، كما أن المستأنف عليها نفت تماماً أن يكون السوق المغربي يعرف علامة ***** ، لكنها نسيت أو تناست أن الموقع الذي أعلن عن الافتتاح صرح بأن العلامة متواجدة بالأسواق قبل ذلك بواسطة موزعها الرسمي SICOTEL MOBIL ومن الطبيعي أن علامة ابتكرت أوائل سنة 2018 اجتاحت القارة الآسيوية والأوروبية على امتداد هذه السنة، فهي ستصل إلى المغرب أوائل سنة 2019. علاوة على أن سوء نية المستأنف عليها تستشف من الكثير من الوقائع وتستنبط من خلال العديد من الأدلة أولها وأهمها أن المستأنف عليها لها باع طويل في تسجيل العديد من العلامات المملوكة للشركات العالمية (علامة SHEIN، علامة OGIO ...)، علماً أن المستأنف عليها تختص بالاستيراد والتصدير، بل إن مقرها الاجتماعي هو محل مخابرة، ولا تقوم بأي نشاط تجاري أو صناعي يذكر، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء الحكم المستأنف

وبعد التصدي الحكم وفق طلبات الطاعنة المسطرة في مقالها الافتتاحي وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبناء على إدراج بجلسة 2022/09/27 تقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/11/01.

وبناء على قرار إخراج الملف من المداولة، بناء على طلب تسجيل نيابة الأستاذ خالد خضروب عن المستأنف عليها لتمكينه من الجواب.

وبجلسة 2022/12/14 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن المقال الاستثنائي لا يركز على أي أسا قانوني أو واقعي سليمين، ذلك أنه من حيث الشكل، فانه بالرجوع إلى الوثائق المدلى بها من طرف المستأنفة سيتأكد لها أن جميع الوثائق المدلى بها هي محررة باللغة الإنجليزية والصينية والفرنسية، وغير مصادق عليها أمام السلطات المختصة، فمن جهة أولى، وجب التذكير بمبادئ الدستور المغربي الذي تنص على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية ويفرض استعمالها أمام جميع الإدارات والمؤسسات والمرافق العمومية، بما فيها مؤسسة القضاء، وهو ما بلوره التشريع في الفصل 5 من القانون رقم 64 - 3 بتاريخ 29 رمضان 1384 (1965/01/26) (المتعلق بتوحيد المحاكم وأنه لا يمكن تصور الإدلاء بوثائق محررة بلغة غريبة عن اللغة الموحدة وعن لغة المقالات والمداولات والأحكام، وبالتالي فالتطبيق الصحيح للنص القانوني يفرض تقديم الوثائق المرافقة للمقالات وجوبا باللغة العربية دون سواها. بالإضافة إلى ذلك، فإن الفصل الأول من قرار وزير العدل رقم 414.65 الصادر بتاريخ 29 يونيو 1965 المتعلق باستعمال اللغة العربية لدى محاكم المملكة ينص على انه يجب أن تحرر باللغة العربية، ابتداء من فاتح يوليوز 1965 جميع المقالات والعرائض والمذكرات، وبصفة عامة جميع الوثائق المقدمة إلى مختلف المحاكم" مما يؤكد وجوب تقديم الوثائق أمام المحاكم المغربية باللغة العربية، وان الوثائق المدلى بها من طرف المستأنفة تبقى غير مقبولة ما لم يتم ترجمتها بواسطة ترجمان مقبول لدى المحكمة عملا بمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية وهو ما جرى عليه العمل القضائي، وعلى فرض ان العارضة هي من سيقوم بمقاضاة المستأنفة بالصين فالعارضة ستكون ملزمة باحترام لغة البلاد، وتبعا لذلك يتعين على المحكمة إنذار المستأنفة، من أجل ترجمة جميع الوثائق المرفقة المدلى بها لكونها وثائق محررة بلغات غير اللغة الرسمية للبلاد من أجل تمكين العارضة من ناحية فهم مضمونها والرد على محتواها، وتمكين القضاء من ناحية أخرى تفسيرها والبت فيها تحت طائلة ردها وعدم اعتبارها. ومن جهة ثانية، فإن جميع الوثائق المدلى بها من طرف المستأنفة ليست سوى صور شمسية تنازع العارضة في مضمونها وفي حجيتها لكونها مخالفة لمقتضيات الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود، علما أن الصور الشمسية لا يمكن أن تقوم مقام أصول الوثائق ما لم يتم المصادقة عليها لدى المصالح الإدارية المختصة. ومن جهة ثالثة، فالمستأنفة أشارت في مقالها في الصفحة

4 إلى كونها قامت بتسجيل العلامة بوكوفون لدى الهيئة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 2018/12/31 وكذا بتاريخ 2018/10/08 دون ان تعزز ذلك بشهادة قبول التسجيل الصادرة عن wipo، واكتفت بالإدلاء بصورة شمسية من طلب التسجيل والذي لا يمكن أن يقوم مقام شهادة التسجيل وزعمت في مقالها ان الأمر يتعلق بشهادة التسجيل، علما أن الأمر يتعلق بشهادة وضع الطلب وليس شهادة التسجيل والتي تسلمها كل دولة على حدة، مما يكون معه مقال المستأنفة معيب شكلا و يتعين عدم قبول الطلب.

واحاطيا في الموضوع، فان الطلب غير مستند على أسا □ موضوعا، ذلك أنه فيما يخص إثبات ملكية العلامة "*****PHONE" وأسبقيتها في التسجيل، فانه من جهة أولى، فانه بالرجوع إلى أصل تسمية " تسمية " Phone***** " يتبين بان معناها هو كل ما هو صغير او ضئيل أو قليل بحسب المعنى المستعمل في كل جملة، فكلمة ***** هي كلمة أصلها إسباني والتي تعني كل ما هو صغير وقليل وكلمة Phone تعني الهواتف من أصلها الإنجليزي وهي كلمة متداولة في جميع الهواتف والمجال الإلكتروني، وبالتالي يكون معه معنى كلمة ***** PHONE ذكاء كل ما هو صغير في الهواتف، وبالتالي لا يمكن للمستأنفة الزعم بامتلاكها لصفة من الصفات، ويتبين من هذا التفصيل عدم إمكانية المستأنفة الزعم بابتكارها واحتكارها العلامة " *****PHONE " كونها مكونة من كلمتين متداولتين في المجال الإلكتروني، كما أنها لم تقم بتسجيلها في المغرب وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، ولم تعنيها بالحماية القانونية الواجبة لاكتساب الحق المطالب به، مما يعني أن ادعاء هذا التملك غير مبني على أي أسا □ قانوني أو واقعي بشكل يتعين معه رده. وفيما يخص سبقية تعرض العارضة على تسجيل المستأنفة لعلامتها ***** لدى الهيئة العالمية لحماية الملكية الفكرية، فان الأمر يتعلق بطلب تسجيل للعلامة المذكورة لم يتم البث فيه بعد في عدد من الدول. كما ان الطلب المقدم والمسجل بتاريخ 2020/03/23 تحت عدد 1545831 قد ذكرت فيه المستأنفة اسم المغرب ليشمله التسجيل، وبعد قيام المستأنفة بتسجيل المغرب كبلد مشمول بإيداع العلامة المراد تسجيلها، قامت العارضة بمباشرة مسطرة التعرض بين يدي المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وان المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قد أصدر مقررًا برفض التسجيل المؤقت للعلامة المذكورة بالمغرب بناء على تعرض العارضة وهو المقرر الذي قام المكتب بتبليغه للمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وأن المستأنفة لا يمكنها الادعاء بكونها قامت بتسجيل علامة لدى wipo والحال ان الأمر يتعلق بمجرد طلب وهو ما يعد تقاضيا بسوء نية. كما أن المستأنفة لا يمكنها إنكار أن علامتها هي موضوع مسطرة جارية بين يدي المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وصدر بشأنها مقرر برفض التسجيل المؤقت لكون العارضة هي المالكة للعلامة وسبق لها ان قامت بتسجيلها في وقت سابق، مما يتعين معه التصريح برفض الطلب. وبخصوص عدم توفر شروط إسترداد العلامة المنصوص

عليها في المادة 142 من قانون 17-97، فقد أسست المستأنفة دعواها على مقتضيات المادة المذكورة، وبالإطلاع على نص المادة أعلاه يتضح ان المشرع المغربي لم يشترط الشهرة للمطالبة باسترداد العلامة لأنه كيف يمكن للمستأنفة أن تثبت إختلا [حقوق الغير اعتمادا على شهرة العلامة وما علاقة فعل الاختلا [بالشهرة، وأن الزعم بشهرة علامة المستأنفة لا يسعفها كأسا [قانوني لكون المشرع اشترط وجود شرطين اثنين وهما خرق التزام تعاقدى والذي لا وجود له في نازلة الحال، ثم اختلا [حقوق الغير والذي لم تثبته المستأنفة، وهو ما استقرت عليه محكمة النقض، ومن من جهة ثانية، فإن العارضة لم تقم باختلا [أي حق من حقوق المستأنفة بل قامت بتسجيل علامتها بالمغرب وفق الضوابط القانونية المعمول بها، وتؤكد العارضة أنها سجلت علامتها بالمكتب المغربي للملكية الصناعية بحسن نية للحفاظ ولحماية علامتها، مما يجعل مزاعمها مجرد مزاعم واهية، ويتعين ردها والحكم برفض الطلب. وبخصوص انعدام إثبات شهرة العلامة، فقد دفعت المستأنفة بكون علامتها هي علامة مشهورة على الصعيد الدولي، والحال أنها لم تدل بأية وثيقة تفيد شهرتها داخل المجال الترابي المغربي قبل تاريخ تسجيل علامة العارضة 2018/12/03، وأن تاريخ دخول شركة ***** للمغرب هو 2020/03/13 وليس قبله حسب الثابت من الافتتاح الرسمي للشركة المذكورة والذي حضرته وسائل الاعلام الوطنية، وبالتالي فلا يمكن للمستأنفة ادعاء الشهرة بالمغرب، لاسيما أن علامتها غير مشهورة بالمغرب كما ان العلامة المشهورة من حيث المبدأ هي خاضعة لما يسري على العلامة، إذ يحكمها مبدأ إقليمية الحماية حيث يتعين إثبات هذه الشهرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية، كما تخضع لقاعدة التخصيص، حيث إن اللبس والخط يرتبطان بالتنافس في نفس المجال سواء تعلق الأمر بالمنتجات أو الخدمات المتطابقة أو المتشابهة، وبخصوص عدم احترام المستأنف لبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، فإن المستأنفة لم يسبق لها ان حددت طلباتها المغرب كبلد لتمديد الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي لها (المادة 3 من البروتوكول اتفاق مدريد) وفيما يخص رفض تسجيل علامة المستأنفة في عدة دول أوروبية وأمريكية وأسوية، فإن المستأنفة لا تمتلك العلامة التي تزعم تملكها أية شهرة دولية، وأخفت على المحكمة ان مجموعة كبيرة من الدول رفضت بشكل قاطع تسجيل العلامة ***** و ***** بسبب عدم تملك المستأنفة لاية حقوق عليها، كما ان ادعاءها لتسجيلها لعلامة ***** لدى نفس الهيئة عدد 017903759 ناتج عن تنازل مالكتها الحقيقية عن حقوقها وتنازلها عن تعرضها لفائدة نفس المستأنفة حسب الثابت من الوثائق المدلى بها، لهذه الأسباب تلتزم بعد تأكيد مذكرتها الجوابية رد جميع دفعات المستأنفة والحكم تبعا لذلك بتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفة الصائر.

وبجلسة 2023/01/04 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية جاء فيها أنه بخصوص الدفع الشكلي، فإن مزاعم المستأنف عليها مجرد محاولة يائسة للطعن في نظامية مقال العارضة ذلك أن مجموع الوثائق المدلى بها من طرف المستأنفة صادرة عن جهات رسمية مخول لها قانونا إنجاز

هذه الوثائق وأنه عملاً بمبدأ حرية الإثبات أمام القضاء التجاري فإن الوثائق تقيم الحجية لمضمونها ولمضمونها إلى حين إثبات عكس. أما بخصوص لغة الوثائق المدلى بها فإن العارضة تؤكد للمحكمة أنها مستخرجة من الموقع الرسمي للمكتب الدولي الويبو "مع" و أن هذا الأخير يتيح تقنية الإطلاع للعموم بكافة اللغات الرسمية المعتمدة من طرفه، وأن كافة الوثائق المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية لا تعدوا أن تكون إلا شهادة تسجيل العلامة التجارية ويمكن الإطلاع على مطابقتها للأصل من الموقع الرسمي الويبو. كما أن لغة الترافع أمام المحاكم المغربية هي اللغة العربية وأن المقال الإفتتاحي للعارضة قدم بهذه اللغة تطبيقاً للمادة 5 من قانون المغربية والتوحيد وعزز بوثائق بلغات أجنبية ما لا يتعارض مع قانون المغربية والتوحيد وكذا ضمانات المحاكمة العادلة، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض، وبذلك يكون نعي المستأنف عليها الشكلي على مقال العارضة غير مؤسس ويتعين رده. وبخصوص الدفع بإثبات ملكية علامة *****PHONE ، فإن مزاعم المستأنف عليها مجرد محاولة يائسة لتغليب المحكمة والاستمرار في استعمال علامة تجارية مشهورة ومسجلة قانوناً ومحمية وفق قانون الملكية الصناعية، ذلك أن العارضة تدافع عن علامة ومنتج قائم و موجود في السوق تطلب جهداً فكرياً وعلمياً دقيقاً واستثمارات بملايير الدولارات وشبكات إشهار ذات بعد دولي تكلفت بالدخول على السوق المغربي عبر البوابة الإلكترونية الأكثر تواجداً على الشبكة العنكبوتية وأخيراً عبر المحلات التجارية المعروفة مثل بيم ومرجان وغيرها. وأن استعمال العارضة للعلامة التجارية Poe Phone بابتكارها قد حقق لها أرقام معاملات جد مرتفع حيث حققت الرتبة الرابعة في بيع الهواتف الذكية أن هذا الإنجاز لا يمكن أن يكون وليد تسمية كصفة بل إنها عملت للترويج للهاته العلامة التجارية على مدار العديد من السنوات إلى أن أصبحت على لسان كل مستعمل للهاتف الذكي كعلامة تجميع بين الجودة والثمن المعقول. كما أن العلامة التجارية للعارضة تتوفر فيها شروط الحماية المقررة قانوناً وليست مجرد صفة أو تعريف للمنتج أو توصيفاً له، ذلك أنها تتوفر على عنصر الابتكار والتميز و الجودة والتي تطلبها المشرع لتقرير الحماية للعلامة التجارية، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي بمحكمة النقض (قرار محكمة النقض عدد 760 ، الصادر بتاريخ 2012/08/23 في الملف عدد 11/1/3/1315) أما بخصوص عدم تسجيل علامة العارضة بالمغرب فإن ما يخفى على المستأنف عليها بأن العارضة تتوفر على علامة تجارية مشهورة دولياً ووطنياً وأن العلامة المشهورة هي العلامة المعروفة لدى عدد من الجمهور، وتتمتع بسلطة جذب له مستقلة عن المنتجات أو الخدمات التي تمثلها، وتكتسي أهمية كبرى لدى المستهلكين، ومؤداً أن العلامة المشهورة هي تلك التي تتجاوز شهراً حدود الإقليم الوطني، وتحظى بسمعة ومعركة لدى جمهور واسع من المستهلكين على المستوى العالمي، نتيجة استعمال الدعاية والجودة. وأن المادة 6 من مكرر من اتفاقية باريس التي صادق عليها المغرب تشترط إثبات الشهرة في البلد الذي تستغل فيه وقد أدلت العارضة للمحكمة أول درجة بمجموعة من المستخرجات من مواقع الويب المغربي

والتي تعتبر عبارة عن أسواق إلكترونية على شبكة له الإنترنت تروج فيها العلامة التجارية للعارضة التي لها شهرة وطنية واسعة سعت لكسبها على مدار سنوات الاستغلال والترويج، لذلك يكون ما تمسكت به المستأنف عليها في هذا الشق غير مؤسس من الناحية الواقعية والقانونية ويتعين الالتفاف إليه، وبخصوص الزعم كون علامة Peer Phone مسجلة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية من طرف العديد من الشركات ومنذ سنة 1952 وأدلت بجدول يتضمن ازيد من 95 علامة *****، فان المستأنف عليها لازالت تسعى تغليط المحكمة من خلال دفع غير صحيحة من الناحية الواقعية، ذلك أن التسجيلات التي أدلت بها تخص تسمية ***** والتي لا تعتبر في حد ذاتها علامة تجارية محمية وأن علامة العارضة المشهورة والمسجلة بكل من سنغافورة البلد المنشأ وكذا العديد من الدول والهيئة العالمية لحماية الملكية الفكرية الثابت من شهادات التسجيل المدلى بها امام محكمة أول درجة والمحمية قانونا هي علامة ***** Phone المحررة بطريقة مبتكرة ومتميزة والتي سعت العارضة لترويج منتجاتها تحت لوائها وحقت نجاحات باهرة تحاول المستأنف عليها استغلالها من أجل تحقيق ربح سهل دون إنفاق مستلزمات الابتكار والإشهار والترويج الذي أنفقته العارضة، لذلك يكون ما تمسكت به المستأنف عليها غير صحيح و يتعين رده. اما بخصوص الدفع بعدم التوفر على شروط استرداد العلامة التجارية، فان ما تدفع به المستأنف عليها غير مؤسس قانونا ذلك أن العلامة التجارية المشهورة للعارضة سابقة في التسجيل في بلد المنشأ وكذا بمجموعة من الدول وكذلك لدى الهيئة الدولية لحماية الملكية الفكرية وتتوفر كذلك على شهرة واسعة في المغرب حسب الثابت من الوثائق المدلى بها خلال مرحلة أول درجة وبالتالي فإنها أولى بالحماية رغم عدم تسجيلها في المغرب وهو التوجه الذي كرسه الاجتهاد القضائي. بالإضافة إلى أن المشرع المغربي لم يشترط توفر شرطين من أجل استرداد علامة تجارية وإنما أحد الشرطين فقط (المادة 142 من القانون 17/97) وقد أثبت العارضة من خلال مقالها الإفتتاحي وكذا مقالها الإستئنافي اختلا [المستأنف عليها لحقها وملكيته للعلامة التجارية المشهورة الخاصة بها وتسجيلها بسوء نية في المغرب من أجل تحقيق أرباح غير مشروعة، مما يكون معه شرط اختلا [الحقوق العائدة للعارضة ثابت من في ملف النازلة، وتبقى معه دفع المستأنف عليها غير جدية ومجرد محاولة للإثراء على حساب علامة العارضة المحمية قانونا. وبخصوص الدفع بانعدام إثبات شهرة العلامة فإن المستأنف عليها لم تخلص في مجموع قولها ودفعها إلى أن علامة العارضة غير جدية بالحماية وإن كان لا يكفي عدد التسجيلات التي تحوزها العارضة في مختلف دول العالم حسب دفع المستأنف عليها فإن علامة العارضة وما تتحصله بالتبعية من علامتها الأم ***** من شهرة وسهر دؤوب على إشهار منتجاتها وعلامتها التجارية تجعل دفع المستأنف عليها تنحو سوء المنحى في الدفاع وتكتفي بالهجوم غير المرتب عملا بقاعدة أن خير وسيلة للدفاع هي الهجوم، وإن حماية علامة العارضة عملية حتمية وضرورية، وهو ما نصت عليه المادة 6 من اتفاقية باريس التي صادق عليها المغرب، وأن

هذه الحماية المؤكدة من خلال المادة 6 المذكورة والمادة 16 من اتفاقية الجوانب المتصلة فإنها توجب وبشكل تبعية الحماية المقررة بمقتضى قانون 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية المعدل والمتمم بمقتضى قانون 23/13 (المادة 3 منه) كما أن المادة 137 من نفس القانون تؤكد على { لا يجوز أن تعتمد كعلامة الشارة التي تمس بحقوق سابقة وخاصة بما يلي : علامة سابقة مسجلة أو مشهورة وفق المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وهو ما ينطبق تماما وبحدافيره على نازلة الحال إذ ان شهرة علامة العارضة لا تشوبها شائبة وجميع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب أوجب الحماية الغير المشروطة للعلامة التجارية الشائعة الشهرة . وان كل تم توضيحه بخصوص هذا الدفع يجعل كل ما جاء في دفع العارضة بانعدام شهرة العارضة غير ذي أسا [] يتعين التصريح برده من اساسه. وبخصوص الدفع بعدم احترام العارضة لبروتوكول إتفاق مدريد، فان عنوان الدفع ومضمونه لا يتوافقان، ومن خلال استقراء دفع المستأنف عليها والتي تتناقض من خلاله بشتى الطرق محاولة تشتيت الانتباه تود العارضة التأكيد على أن العارضة مالكة لتسجيل دولي عدد 1456124 يتعلق بعلامة *****،، وان العارضة مالكة للتسجيل الدولي عدد 1545831 يتعلق بعلامة ***** ، وأن تسجيل العلامة متنازع بشأنها هو مناط دعوى الاسترداد وأن المستأنف عليها لا يسعها الدفع بعدم احترام بروتوكول مدريد دون تبيان أوجه دفعها و جزاء عدم الاحترام المذكور، وان كلا التسجيلين ساري المفعول والأمر لا يتعلق بطلبات تسجيل أو إيداع بل تسجيلات دولية ومنشورة على موقع الويبو ويمكن للمحكمة الرجوع إلى الموقع المذكور والتأكد تبعا لذلك من مدى صحة دفع المستأنف عليها، وبذلك تكون دفع المستأنف عليها غير مؤسسة من الناحية الواقعية والقانونية ومجرد محاولة يائسة لتغليط المحكمة وأن شهرة العارضة وملكيته لعلامتها التجارية المشهورة ثابتة، لهذه الأسباب و لأجلها تلتزم رد جميع دفع المستأنف عليها والحكم وفق طلبات العارضة وتحمل المستأنف عليها الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/01/04 أدلى الأستاذ جناح بمذكرة تعقيبية تسلم الأستاذ مزوزي عن الأستاذ خضروب نسخة منها والتمس مهلة، تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/02/01 .

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث إن الأمر في النازلة يتعلق بإقامة دعوى استرداد ملكية علامة، وأن من شروط قيام هذه الدعوى، إقامة الدليل على توافر أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة 142 من قانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية أولهما اختلا [] حقوق الغير وثانيهما خرق التزام قانوني أو عقدي ، فإن المشرع منح لكل صاحب حق سابق إمكانية المطالبة باسترجاع هذه العلامة، أي بمعنى الحلول محل التاجر المسجل في جميع الحقوق المترتبة عن التسجيل و يشطب على

المالك المسجل و يحل المالك الجديد صاحب الحق السابق الذي تعرض حقه للاختلا ، كما له أن يستفيد من جميع العقود و الربح الذي كسبه المسجل القديم منذ تسجيل العلامة ، والمشرع المغربي نظم هذه الدعوى بموجب المادة 142 من قانون 97-17 و خول لصاحب حق سابق المطالبة باسترداد علامته التجارية في حال قيام شخص آخر و عن طريق التدليس بتسجيلها، إلا أنه ألزمه برفع دعوى الاسترداد داخل أجل 3 سنوات من تاريخ تسجيل العلامة ما لم يكن المودع سيئ النية، وفي هذه الحالة لا يستفيد من التقادم ويبقى لمالك الحق السابق إمكانية المطالبة في أي وقت بالاسترداد.

وحيث إن حقوق الملكية الصناعية بما فيها الحق في براءة الاختراع أو النموذج الصناعي أو العلامة التجارية، هي حقوق وطنية وليست دولية وتخضع لمبدأ أساسي معروف وهو مبدأ الإقليمية، بمعنى أنه مبدئياً لا يعترف بالحماية للحق المذكور إلا في الدولة التي سجلت فيها وطنياً أو استعملت فيها هذه العلامة دون غيرها من الدول الأخرى، حتى ولو كانت دولة عضوا في اتحاد باريس ما لم يعتمد صاحب الحق إلى طلب تسجيله دولياً وتمديد الحماية إلى الدول المعنية. وبالتالي لا يكون للإيداع الوطني لعلامة في دولة معينة أي تأثير على باقي الدول كما أن استعمال علامة في إحدى الدول لا يخول لصاحب هذه العلامة أي امتياز أو حق على باقي الدول.

وحيث لئن كان التسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مجرد قرينة بسيطة على ملكية العلامة يمكن دحضه بمختلف وسائل الإثبات التي تقيد أن هذه العلامة سبق استعمالها من طرف الغير وأن تسجيلها تم بطريق تدليسي فإنه يتعين على مدعي الحق في العلامة إثبات استعمالها على سلعه أو خدماته التي يقدمها للجمهور أي إثبات معرفة النا [والمستهلكين بهذه العلامة قبل الترامي عليها من طرف الغير، وأن من الشروط الأساسية للاستجابة لطلب استرداد علامة هو أن يكون الطالب قد استعمل هذه العلامة استعمالاً جدياً واطلع عليها الجمهور قبل تسجيلها من طرف الغير، وهو ما عجزت عن إثباته الطاعنة التي لم تثبت استعمالها للعلامة موضوع الاسترداد بالمغرب، إذ أنه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يثبت أنعلامة الطاعنة مشهورة، وأنه سبق لها أن استعملت في المغرب أو كان الجمهور يربط بين هذه العلامة والطاعنة أو أنها قامت بحملات إعلانية واسعة النطاق للتعريف بهذه العلامة من أجل استعمالها فيما بعد داخل المغرب، وبما أن الطاعنة لم تثبت مادية هذا الاستعمال الجدي والمعروف لهذه العلامة لدى الجمهور ، وطالما أنه لا وجود لأي خرق تعاقدية أو قانونية من طرف المستأنف عليها التي بادرت إلى تسجيل علامة لم يسبق استعمالها بالمغرب ، فإن الحكم الذي قضى بعدم قبول طلب الاسترداد يكون مؤسسا ويتعين تأييده .

وحيث يتعين تحميل المستأنفة كافة صائر الدعوى.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :
في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأيد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 825
بتاريخ: 2023/02/01
ملف رقم: 2022/8211/4661



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/02/01

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة ***** أور ش.م.م في شخص ممثلا القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 46 شارع الزرقطوني الطابق الثاني الشقة رقم 6
الدار البيضاء.

نائبها الأستاذ محمد جنكل المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة ***** أنترناسيونال HERMES INTERNATIONAL شركة التوصية

بالأسهم خاضعة للقانون الفرنسي في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الاجتماعي نائبها الأستاذ ياسين إلقا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور:

* رئيس مصلحة السجل التجاري لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء.

* رئيس مصلحة السجل التجاري المركزي.

* المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص مديرها الكائن مقره بطريق النواصر

الطريق الثانوية 114 كلم 9,5 سيدي معروف الدار البيضاء.

نائبته الأستاذة مليكة زاووك المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/01/04.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستتجات النيابة العامة
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** أور بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/08/15 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 9528 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/10/18 في الملف عدد 2021/8211/5875 القاضي في الشكل بقبول كافة المقالات وفي الموضوع في الطلبين الأصلي والإصلاحي بتوقفها عن استعمال ووضع العلامات التجارية المملوكة للمستأنف عليها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ هذا الحكم وصيرورته نهائيا، والحكم عليها بأدائها لها مبلغ 5.000,00 درهم برسم التعويض عن الضرر، وبالتشطيب على كلمة HERMES من الاسم التجاري للطاعة المسجل بسجلها التجاري عدد 355023 بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء وبالإذن للسيد رئيس كتابة الضبط نفس المحكمة بتسجيل هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا ونشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين وطنيتين إحداهما باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية على نفقة المستأنفة وبرفض مقال الإدخال مع إبقاء الصائر على عاتق رافعه.

في الشكل:

حيث دفعت المستأنف عليها بواسطة نائبها بكون الاستئناف غير مقبول شكلا لتقديمه خارج الأجل القانوني، بحيث بلغت المستأنفة بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2022/07/29 في حين بادرت إلى استئنافه بتاريخ 2022/08/15.

وحيث انه في نازلة الحال، فإن يومي 2022/08/13 و 2022/08/14 صادفا يومي السبت والأحد، وبالتالي فإن الأجل يحسب ابتداء من يوم الاثنين الموافق ل 2022/08/15 وأنه بمقارنة التاريخ المذكور مع تاريخ تقديم الاستئناف في 2022/08/15 يتبين ان الاستئناف قدم داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة ***** أنترناسيونال تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها متخصصة في صناعة وإنتاج وتوزيع مجموعة من المنتجات المختلفة من قبيل الأحذية والملابس العالية الجودة، مواد التجميل، الساعات العالية الجودة الصناعات الجلدية كالحقائب النسائية، العطور الفاخرة الأكسسوارات الى غيرها من المنتجات، وذلك تحت لواء علامات مشهورة على الصعيد الدولي والوطني ومسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ومن بينها العلامات التجارية التالية :

* العلامة HERMES بتاريخ 2013/02/13 تحت عدد 1182103.

* العلامة HERMES بتاريخ 1956/11/21 تحت عدد 196756 والتي تم تجديد تسجيلها على التوالي بتاريخ 1996/11/21 و 2006/11/21 و أخيرا بتاريخ 2016/11/21.

* العلامة H المودعة بتاريخ 2003/02/06 تحت عدد 800232.

* العلامة H المودعة بتاريخ 2006/05/29 تحت عدد 900015.

* العلامة المودعة بتاريخ 2005/09/13 تحت عدد 866765 مع تمديد الحماية لجميع هذه العلامات التجارية الى المملكة.

غير أنه بلغ إلى علمها أن هناك محلات تجارية تسوق منتجات مقلدة ومزيفة تحمل علاماتها التجارية المذكورة ومن ضمنها المحل التجاري المسمى HERMES SPA الكائن بالرقم 3 زنقة موزار الدار البيضاء، حسب الثابت من محضر المفوض القضائي السيد المصطفى هيسوف الذي قام بمعاينة الموقع الإلكتروني <https://www.instagram.com/hermes spa casa/> والصور وكذا محضر معاينة واستجواب، وأن ما قامت به المدعى عليها يعد من أعمال منافية لأعراف الشرف الصناعي والتجاري، ومن شأنه أن يخلق لبسا وتشويشا في ذهن المستهلك، وبالتالي يدخل في خانة التزييف والمنافسة غير المشروعة، والتمست لأجل ذلك الحكم بثبوت فعل التقليد والاستعمال غير المشروع لعلاماتها وبثبوت فعل المنافسة غير المشروعة وتوقف المدعى عليها عن تقليد واستعمال ووضع العلامات التجارية المملوكة لها وبمنعها من تقليد واستعمال ووضع علامة مستنسخة من علاماتها التجارية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع عن التنفيذ وبإتلاف كل منتج تملكه المدعى عليها ويحمل علاماتها وشعارها وبأدائها لها مبلغ 50.000 درهم برسم التعويض عن الضرر وبالتشطيب على كلمة HERMES من الاسم التجاري للمدعى عليها والمرقم تحت عدد 355023 المسجل بالمحكمة وبأمر السيد رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التجارية من تسجيل الحكم المنتظر صدوره بالسجل التجاري المملوك للمدعى عليها والإنذار لها بنشر منطوق الحكم المنتظر صدوره في جريدتين وطنيتين واسعتي الانتشار باللغة العربية والفرنسية من اختياره وتحميل المدعى عليها مجموع الصوائر القضائية.

وبناء على إدلاء نائبة المدعى عليها بمذكرة تعقيب مع إدخال الغير كضامن بجلسة 2021/07/12 جاء فيها ان المدعية أنجزت معاينة بعنوان شركة ***** سبا وليس بعنوانها ***** أور ولم تدل بأدنى وثيقة تثبت الصلة بينها وشركة ***** سبا، وان قانون الحماية الصناعية متشدد على منح اجل 30 يوم فقط بين المعاينة والدعوى في الموضوع صحيحة الأركان ضد الطرف المزعوم المسا [] بحقوق الطرف المدعي ومادام ان المدعية لم تدل بمحضر معاينة في مواجهتها فان الدعوى تكون مرفوعة ضد غير ذي صفة. فضلا عن سقوط الحق في إقامة الدعوى ضدها لانصرام اجل 30 يوما، كما انه سلم المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية إليها بمناسبة تقديم طلب تسجيل اسم " ***** أور " هادة تقييد نموذج 10 وان هذه المؤسسة العمومية أوكل لها النص القانوني رقم 13.99 في مادتيه 3 و 4 يمكس سجلات الملكية الصناعية وإسداء النصح حول الملكية الصناعية وطالما لم يتم رفض تقييدها باسمها التي تقدمت به، فانه يتحمل وحده مسؤولية كل ما قد يحكم به عليها، بالإضافة إلى أنها نشرت في جريدة ميسانو العدد 016 بتاريخ 2016/07/11 في خانة الإعلانات القانونية تأسيسها تحت اسم ***** أور، وأنه استنادا لمقتضيات المادة 206 من القانون 17-97 فقد طال الدعوى التقادم بمرور 3 سنوات وسقط حقها في مقاضاتها، ثم ان اسم ***** نسبة الى الإلهة الأسطوري اليوناني، فانه لا يمكن الاستحواذ على اسم عام ما لم تسجل اسمها باسم المدعية كاملا، وعليه فان الدعوى تعتبر غير مبنية على أسا []. فضلا أنها لم توضح في مقالها ما تنسبه لها واقتصرت على توجيه مؤاخذاتها ضد شركة ***** سبا، والتمست لذلك أساسا التصريح بعدم قبول الدعوى واحتياطيا الإشهاد لها بإدخالها في الدعوى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية كضامن لها والحكم عليه بإحلاله محلها فيما قد يحكم عليها به مع الأمر باستدعائه وتوجيه صورة من المقال الافتتاحي والإصلاح ومذكرة الإدخال اليه واحتياطيا جدا التصريح بتقادم الدعوى بمرور ثلاث سنوات وسقوط الحق فيها عملا بالمادة 206 من القانون 17-97 واحتياطيا أكثر التصريح برد الدعوى.

وبعد تبادل المذكرات والردود بين الطرفين واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المطعون فيه جاء منعدم التعليل، إذ بالرجوع إلى ما ورد في الحكم الابتدائي، يتضح أن محكمة البداية لم تعلل حكمها بأي وجه من الوجوه بحيث اكتفت بالنسبة للمقال الأصلي بسرد طلبات ودفع الطرفين، دون مناقشتها أو التثبت منها، في حين أوردت بالنسبة لمقال الإدخال عبارة " وتطبيقا للقانون " وأن بعدم تعليل محكمة الدرجة الأولى لحكمها لم تجعل لما قضت به أي أسا [] من القانون، ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وسليما، والحال أن الحكم المطعون فيه حينما لم يناقش جميع وثائق الملف ولم يرد فيه أي تعليل

يكون خارقا لمقتضيات الفصل 50 من ق.م.م مما يعرضه للإلغاء. وبخصوص خرق القانون، فإن المادة 205 من القانون 17/97 تنص على أنه " تتقادم الدعاوى المدنية والجنائية المنصوص عليها في الباب بمضي ثلاث سنوات على الأفعال التي تسببت في إقامتها". كما أن المادة 162 من نفس القانون تنص على أنه " يجوز لصاحب علامة مشهورة وفق المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أن يطالب ببطلان تسجيل علامة من شأنها أن تحدث خلطا بينها وبين علامته، وتتقادم دعوى البطلان بمضي خمس سنوات على تاريخ تسجيل العلامة ما لم يكن هذا التسجيل قد طلب عن سوء نية". أما المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس في فقرتها الثانية والمصادق عليها المغرب، فإنها تنص على أنه " يجب منح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بتشطيب مثل هذه العلامة ويجوز لدول الاتحاد أن تحدد مهلة يجب المطالبة بمنع استعمال العلامة خلالها". والعارضة تؤكد للمحكمة أنها سجلت محلها التجاري كشخص معنوي باسم hermes بتاريخ 2016/05/07 تحت رقم 355023 بالسجل التحليلي ورقم 15673 بالسجل الترتيبي، في حين أن المستأنف عليها لم تتقدم بدعواها إلا بتاريخ 2021/06/02، وأن المستأنف عليها لم تتقدم بدعواها في مواجهة الطاعنة إلا بعد انصرام أجل يزيد عن الخمس سنوات، علما أنه لا اجتهاد مع نص صريح، وتبعا لذلك تكون الدعوى الحالية غير مجدية وقد طالها التقادم المنصوص عليه صراحة في مقتضيات المادتين 162 و 205 أعلاه وهذا ما درج الاجتهاد القضائي المغربي والمقارن على تطبيقه في مختلف الدعاوى المماثلة، لهذه الأسباب تلتزم بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر. واحتياطيا بقبول مقال الإدخال المقدم من طرف الطاعنة وذلك من أجل أداء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ما قد يحكم به عليها من تعويضات.

وبجلسة 2022/12/13 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية مفادها أن الحكم الابتدائي بلغ للمستأنفة بتاريخ 2022/07/29 وأن مقالها الاستئنافي لم يودع بكتابة الضبط إلى بتاريخ 2022/08/15 أي خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية، وبذلك يكون الطعن بالاستئناف قدم خارج الأجل القانوني ويتعين عدم قبوله. وبخصوص الرد على الدفع المتعلق بانعدام التعليل، فإن الحكم الابتدائي جاء معللا تعليلا سليما، وبني على محضر معاينة واستجواب من طرف السيد المفوض القضائي بناء على الإذن الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/04/28 المتعلق بالملكية الصناعية والذي جاء مستوفيا لجميع الشروط الشكلية والقانونية، والذي أثبت فيه أيضا السيد المفوض القضائي معاينته لمحل يحمل شعار HERMES SPA والمرفقة بصورة تظهر علامة المستأنف عليها، هو الذي يعتبر استعمالا لعلامة مستنسخة دون إذن مالكتها المخول لها الاستعمال الحصري والاستثنائي لهذه العلامة، هذا من جهة. ومن جهة ثانية، فإن المحضر المنجز من طرف السيد المفوض القضائي

يعتبر حجة على استعمال المستأنف لعلامة مزيفة ومقلدة لعلامة العارضة ووثيقة رسمية صادرة عن جهة مخول لها قانونا إنجاز المحاضر القانونية. وبخصوص الرد على الدفع بخرق القانون، فإن مزاعم المستأنفة مجرد محاولة للانسلاخ من المسؤولية الثابتة في حقها عن أفعال المنافسة غير المشروعة، كما أن المستأنفة لا تحوز أي عنوان حقيقي لأن العنوان المسجل بالنموذج 7 من السجل التجاري يرجع لأحد مكاتب التوطين، علما أن التسجيل بالسجل التجاري يعتبر قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بأي وسيلة من وسائل إثبات مقبولة قانونا، وبالرجوع إلى السجل التجاري المغربي يتبين أنه لا توجد به أي شركة تحمل الاسم التجاري ***** سبا. أما بخصوص الدفع المتعلق بأجل رفع الدعوى، فإن المشرع المغربي في القانون 17/97 المتعلق بالملكية الصناعية خصوصا المادة 185 منه لم يربط إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة بأي أجل، كما لم يشترط سلوك أي مسطرة قبلية أي المسطرة المنصوص عليها في المادة 222 من ذات القانون، ذلك أن الشعار التجاري الحامل لعلامة العارضة والمستعمل من طرف المستأنفة لا يمكن تصور إجراء حجز وصفي عليه، مما تكون معه صفة المستأنفة ثابتة بحجج قانونية صحيحة وأن المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي حجة على ما ضمن به، وتبقى مزاعمها مجرد محاولة يائسة للتهرب من مسؤولية أفعال المنافسة غير المشروعة. ومن جهة أخرى، فإن أفعال المنافسة غير المشروعة هي جميع الأفعال كيفما كان نوعها التي قد يترتب عليها بأية وسيلة من الوسائل خلط مع مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري حسب مقتضيات المادة 184 من القانون المذكور، والحال أن الأفعال الثابتة في حق المستأنفة إنما هي تنبني على الفعل غير المشروع أو شبه الجريمة والمؤسس قانونا على المسؤولية التقصيرية للتاجر المحترف، وأن دعوى التعويض عن الجريمة أو شبه الجريمة حسب مقتضيات الفصل 106 من ظهير الالتزامات والعقود تتقدم بمضي خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر، ومن هو المسؤول عنه و في جميع الأحوال بمضي 20 سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر، وأن العارضة لم يبلغ إلى علمها أفعال المنافسة غير المشروعة التي تقوم بها المستأنفة إلا بتاريخ 2021/04/28 تاريخ الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية، مما يكون معه ما تمسكت به المستأنفة مردود عليها ويتعين الالتفات إليه. أما بخصوص طلب الإدخال، فإن ما غاب على المستأنفة أن القواعد القانونية والمبادئ القارة التي جاء بها قانون 97/17 المعدل والمتمم بمقتضى القانون 31.05 أن الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية بالمغرب والممثلة في شخص المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية غير مخول له قانونا فحص التسجيلات الخاصة بالعلامات التجارية موضوع طلب التسجيل، وأن طلب تحميله مسؤولية التسجيل غير مؤسس من الناحية القانونية ومجرد محاولة للتهرب من المسؤولية، لذلك يكون هذا الشق غير مؤسس ويتعين رده، وبذلك تكون أسباب الاستئناف غير جديّة

ومجردة من أي أسا □ قانوني أو واقعي سليمين، لهذه الأسباب ولأجلها تلتزم رد جميع أسباب الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفة الصائر.

وبجلسة 2023/01/04 أدلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بواسطة نائبته بمذكرة جوابية مفادها أن الأوجه التي تمسكت بها المستأنفة في حق المكتب غير سديدة وغير منتجة، ذلك أنه وإن كان جهة منوط بها بمقتضى القانون تسليم الشهادة السلبية، فإنه يبقى مجرد مودع لديه، ودوره يتمثل في التزامه بتسليم شهادة سلبية تفيد أن الاسم التجاري المطلوب لا يطابق أي اسم تجاري آخر مسجل لديه، والمطابقة المقصودة هي تلك التامة الشاملة لجميع جوانب الاسم التجاري المختار (حروفا وشكلا وكتابة) وإلا كان الخطأ المرفقي ثابتا في حقه، ومدونة التجارة واضحة في بيان دور المكتب في مركزة السجل التجاري اعتمادا على ما يرد عليه من السجلات المحلية التابعة لمحاكم المملكة (المادة 31 منه) وأن دور المكتب تبقى محصورة في منح الشواهد السلبية دون أي فحص لها في الموضوع وأن مهمة فحص عنصر التشابه بين الأسماء التجارية والشارات بصفة عامة يبقى من اختصاص القضاء وليس من اختصاص المكتب العارض الذي يتمثل دوره في منح الشواهد السلبية بعدم تطابق الاسم المختار مع الاسم الذي يراد تقييده، وأن الفحص في التمييز بين شارتين هو الصورة العامة التي تنطبع في ذهن عند المقارنة بينهما هو تقدير ما إذا كان اسم تجاري متشابه مع آخر هو من سلطة محكمة الموضوع ولا يدخل ضمن اختصاص المكتب الذي يبقى دوره محايدا، إذ يمتنع عليه رفض منح تسمية لا توجد بقائمة المعطيات وسيترتب عن ذلك عدم حياده، لأن تقدير التشابه هو من صميم تقدير قضاة المحكمة وليس للمكتب. فضلا على ذلك، فإن المستأنفة لا يمكن أن تجهل وجود علامة تحت التسمية المذكورة لأن المكتب يضع تطبيقا للقانون بما تنص عليه مدونة التجارة في باب السجل التجاري وقانون الملكية الصناعية بغاية إخبار العموم فهرسا رسميا يضم العلامات المودعة لديه ويمكن الاطلاع عليه عبر الموقع الإلكتروني للمكتب وقد تم إنشاؤه بغاية نشر المعلومة، وبالتالي فلا مجال لتذرع المستأنفة بعدم علمها بوجود العلامة التي تملكها شركة ***** انترناسيونال، وعليه تكون مزاعم المستأنفة غير مرتكزة على أسا □ من القانون ومن الواقع، لهذه الأسباب يلتزم معاينة أن الأسباب المثارة في حق المكتب غير مقبولة أو أنها غير قائمة على أسا □ وتأييد الحكم المستأنف مع جعل الصائر على رافعته.

وبناء على المذكرة التأكيدية خلال المداولة المدلى بها من طرف الطاعنة بواسطة نائبها بجلسة 2023/01/25 أوردت فيها أن المستأنف عليها والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يتمسكان بدفع لا أسا □ لها من الصحة، ذلك أنه من حيث الشكل، فإن اليوم الذي كان مقررا فيه وضع مقال الاستئناف والذي كان آخر أجل صادف يوم الأحد وهو يوم عطلة، لذلك مدد الأجل إلى اليوم الموالي والذي صادف يوم الاثنين 2022/08/15، وعليه فإن ما تدعيه المستأنف عليها لا أسا □ له من الصحة الأمر الذي يتعين استبعاد هذا الدفع والحكم بقبول الاستئناف من الناحية

الشكلية. و من حيث الموضوع، فإن ما أثارته المستأنف عليها موضوعا، وما تمسك به المكتب المغربي للملكية الصناعية، لا أسا [] لهما من الصحة ولا يستقيمان أمام الدفوع الجدية المتمسك بها من قبل الطاعنة الشيء الذي يتعين معه استبعاد ما أثاره والحكم بالتالي وفق ملتسماتها المضمنة في مقالها الاستئنافي.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/01/04 ألقى بالملف مستتجات النيابة العامة وحضر الأستاذ شخمان عن الأستاذ إلقا كما حضر الأستاذ ناصر عن الأستاذ جنكل وأدلت الأستاذة عسال عن الأستاذة زاوك بمذكرة جوابية، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/01/25 و تم التمديد لجلسة 2023/02/01.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بخرق الحكم المطعون فيه لمقتضيات الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية ذلك أنه جاء منعدم التعليل، لأنه لا يتضمن في أجزائه الجزء الخاص بالتعليل وجاء ناقص الأجزاء، مما يجعله والعدم سواء.

وحيث صح ما نعتة الطاعنة على الحكم المطعون فيه بخصوص غياب التعليل وعدم بيان العناصر القانونية والواقعية التي بنى عليها وسائل اقتناعه، ذلك أن من بين أجزاء الحكم التعليل الذي يعد القناعة القانونية والموضوعية التي بنت عليها المحكمة ما خلصت إليه في نتیجتها، وبالتالي أمام خلو الحكم من التعليل يجعله باطلا وغير مبني على أسا [] قانوني.

وحيث إنه ونظرا لجاهزية الدعوى فإن هذه المحكمة قررت تبعا لصحة الدفع المذكور أعلاه استعمال صلاحيتها في التصدي طبقا لمقتضيات الفصل 146 من ق م م التي تنص على أنه إذا أبطلت أو ألغت محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها وذلك مع مراعاة ما أثير أمامها من دفوع.

وحيث أسست المستأنف عليها طلبها على كونها مالكة للعلامات التجارية التالية :

- العلامة HERMES بتاريخ 2013/02/13 تحت عدد 1182103.
- العلامة HERMES بتاريخ 1956/11/21 تحت عدد 196756 و التي تم تجديد تسجيلها على التوالي بتاريخ 1996/11/21 و 2006/11/21 و أخيرا بتاريخ 2016/11/21.
- العلامة H المودعة بتاريخ 2003/02/06 تحت عدد 800232.
- العلامة H المودعة بتاريخ 2006/05/29 تحت عدد 900015.
- العلامة المودعة بتاريخ 2005/09/13 تحت عدد 866765 المحمية بالمغرب .

وحيث تمسكت الطاعنة بأن المستأنف عليها انجزت المعاينة بعنوان شركة ***** سبا و ليس بعنوان الطاعنة ***** اور و انه لا صلة بينهما و لا صفة لها في الدعوى ، و ان الحق في الدعوى سقط بمرور اجل الثلاثين يوما بين المعاينة و الدعوى ، و بمرور اجل الثلاث

سنوات طبقا للمادة 206 من قانون 17/97 ، و ان اسم ***** لا يمكن احتكاره و ان الدعوى موجهة ضد شركة ***** سبا ، و ان المدخل في الدعوى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية يتحمل مسؤوليته في تسليمها لشهادة تمكنها من إستغلال الاسم التجاري الذي سجلته ، و ان المستأنف عليها لم توضح طبيعة النشاط المشكل لمنافسة غير مشروعة .

وحيث إن مقتضيات المادتين 184 و 185 من القانون 17/97 كما وقع تنميته و تغييره بموجب القانونين رقم 13-23 و 05-31 في ارتباطها بمفهوم الحالات المعتمدة ضمن أفعال المنافسة غير المشروعة تنطبق على ما قامت به المستأنفة شركة ***** أور بخصوص استعمال علامة المستأنف عليها و اتخاذ كاسم تجاري لها بتاريخ لاحق لتسجيل المستأنف عليها لعلامتها وعليه فإن علامة المستأنف عليها هي الجديرة بالحماية وليس الاسم التجاري للشركة المستأنفة .

وحيث من شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة ضرورة وجود منافسة وان تكون تلك المنافسة غير مشروعة وهذا هو جوهر الخطأ كركن من أركان المنافسة غير المشروعة ، وتكون كذلك كلما كان الفعل غير المشروع مخالفا لأعراف الشرف في الميدان الصناعي والتجاري حسب مدلول المادة 184 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية والذي يخضع في تقديره للسلطة التقديرية للمحكمة .

وحيث إن الطاعنة تزاوّل نفس النشاط المزاوّل من طرف الشركة المستأنف عليها ، وتستعمل علامة هذه الأخيرة كتسمية تجارية لها ، و هو ما يشكل اعتداء على ملكية الغير و مساسا بحق سابق محمي قانونا و عملا يتنافى و اعراف الشرف في الميدان التجاري من شأنه خلق التباين لدى الجمهور .

وحيث إنه تطبيقا للمادة 184 من القانون 17/97 السالفة الذكر يعتبر الفعل الممارس من طرف الطاعنة فعلا من افعال المنافسة الغير المشروعة التي يترتب عنها وفق افعال المنافسة استنادا للمادة 185 من نفس القانون.

وحيث إنه بخصوص السبب المستمد من كون الحق في إقامة الدعوى قد سقط بمرور 30 يوما بين تاريخ إنجاز محضر الوصف المفصل و تقديم المقال الاستئنافي للدعوى ، فإن الثابت حسب وثائق الملف أن محضر الوصف المفصل قد تم إنجازه من طرف المفوض القضائي بتاريخ 2021/05/05 و الدعوى الحالية أقيمت بتاريخ 2021/06/02 أي داخل أجل 30 يوما الذي تشترطه المادة 222 من القانون 97/17 السالف الذكر مما يتعين معه رد الدفع المثار بهذا الصدد.

وحيث إنه بخصوص السبب المؤسس على الدفع بالتقادم المتمسك به من طرف الطاعنة يبقى على غير أسس ذلك ان المستقر عليه قضاء ان الدعوى الرامية إلى الحكم بالمنع من استغلال

العلامة التجارية ومن المتاجرة فيها وما ينتج عن ذلك من أعمال منافية لآخلاق التجارة تشكل منافسة غير مشروعة حسب المادة 184 من القانون 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية ما دام أن موضوعها عمل منافسة يتنافى واعراف الشرف في الميدان الصناعي والتجاري بصرف النظر عن تسجيل العلامة المطلوب حمايتها من عدمه ولا علاقة لها بتزييف أو تقليد العلامة مما يخرجها من أحكام التقادم المنصوص عليها في المادة 206 من القانون رقم 97/17 وبجعلها خاضعة لأحكام التقادم المنصوص عليها في الفصل 106 من ق.ل.ع. باعتبارها دعوى متصلة بالالتزامات الناتجة عن الجرائم وأشباه الجرائم (قرار محكمة النقض عدد 1/482 مؤرخ في 2013/12/12 صادر في الملف عدد 2012/1/3/1560 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 165 ص 293 وما يليها).

وحيث استنادا الى ما ذكر واعتبارا لكون الأجر بالحماية هي العلامة HERMES المملوكة للمستأنف عليها مما يستوجب قيام مسؤولية الطاعة عن أعمال المنافسة غير المشروعة و يتعين الاستجابة للطلب والحكم على الطاعة بالتوقف عن استعمال علامة HERMES كإسم تجاري لها .

وحيث إنه يتعين الاستجابة لطلب تحديد الغرامة التهديدية و قدره (5000 درهم) عن كل مخالفة وقعت معاينتها

وحيث إنه يتعين الأمر بالتشطيب على كلمة HERMES من الاسم التجاري المقيد بسجلها التجاري .

وحيث لئن كانت المادة 224 من قانون 17/97 قد نصت على أن التعويض عن الأضرار المترتبة عن النشاط الممنوع المحدد في مبلغ (50.000,00 درهم) على الأقل و (500.000) كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر، فإن الحكم المطعون فيه قد قضى بتعويض حدده في مبلغ 5000 درهم فقط وهو ما يتعين معه تحديده من طرف هذه المحكمة في نفس المبلغ استنادا لقاعدة أنه لا يضار أحد باستئنافه .

وحيث إن طلب الطاعة بخصوص نشر هذا القرار يجد سنده في إطار مقتضيات المادة 209 من القانون أعلاه مما يتعين معه الاستجابة له .

وحيث إن طلب إدخال المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية لتحمله المسؤولية بخصوص ما قد يحكم به على الطاعة يبقى غير مبرر ذلك وإن كان جهة منوط بها بمقتضى القانون تسليم الشهادة السلبية، فإنه يبقى مجرد مودع لديه، ودوره يتمثل في التزامه بتسليم شهادة سلبية تفيد أن الاسم التجاري المطلوب لا يطابق أي اسم تجاري آخر مسجل لديه مما يتعين معه رفض طلب الإدخال.

وحيث إنه يتعين التصريح برفض باقي الطلبات.

وحيث وتأسيسا على ما ذكر يتعين اعتبار استئناف الطاعنة وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد بقبول الطلبين الأصلي والإصلاحي والإدخال وفي الموضوع بتوقف المستأنفة عن استعمال العلامة التجارية المملوكة للمستأنف عليها تحت طائلة غرامة تهديدية وبأدائها مبلغ 5000,00 درهم كتعويض عن الضرر وبالتشطيب على كلمة HERMES من السجل التجاري المملوك للمستأنفة ونشر هذا القرار بجريدين وطنيتين إحداها باللغة العربية والثانية بالفرنسية على نفقة المستأنفة ورفض مقال الإدخال وتحميل المستأنفة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :
في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: بإعتباره وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم بعد التصدي بقبول الطلبين الأصلي والإصلاحي والإدخال وفي الموضوع بتوقف المستأنفة عن استعمال العلامة التجارية المملوكة للمستأنف عليها HERMES تحت طائلة غرامة تهديدية وبأدائها مبلغ 5000.00 درهم كتعويض عن الضرر وبالتشطيب على كلمة HERMES من السجل التجاري المملوك للمستأنفة ونشر هذا القرار بجريدين وطنيتين إحداها باللغة العربية والثانية بالفرنسية على نفقة المستأنفة ورفض مقال الإدخال وتحميل المستأنفة كافة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيسة والمقررة
كاتب الضبط

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



قرار رقم : 829

بتاريخ : 2023/02/01

ملف رقم : 2022/8211/5254

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/02/01

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارا.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد *****.

عنوانه :

نائبه الأستاذ محمد ايت الحاج المحامي بهيئة خريكة.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد *****.

عنوانه :

نائبه الأستاذ ياسين القا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

يحضر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الكائن مقره بطريق النواصر الدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/01/04.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد ***** بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/10/05 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 5655 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/05/30 في الملف عدد 2022/8211/1719 القاضي ببطان تسجيل علامة الطاعن ***** المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2020/01/21 تحت عدد 212143 مع التشطيب عليها من السجل الوطني للعلامات بعد صيرورة هذا الحكم نهائيا، وبتقيد هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا في السجل الوطني للعلامات مع الإذن للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالتشطيب على علامته ذات المراجع أعلاه، وبتوقفه عن تسويق أي منتج يحمل العلامة التجارية المستسخة من علامة المستأنف عليه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، وبالإذن للمستأنف عليه بنشر منطوق هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين إحداها باللغة العربية والأخرى بالفرنسية من اختياره مع تحميل الطاعن الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعي السيد ***** تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه من الأشخاص الرائدة دوليا والمتخصصين في صنع وإنتاج العديد من المنتجات المتعلقة أساسا بمنتجات وآليات المطبخ سواء أكانت منتجات بلاستيكية من صحن وأكواب وغيرها تحت يافطة علامته التجارية ***** التي تتمتع بشهرة واسعة النطاق لها أسبقية التداول والاستعمال دوليا ووطنيا، ويتوفر على العديد من العناوين الالكترونية التي تساعده على الإشهار والعرض والتسويق، وقد قام بتسجيل علامته ***** دوليا وذلك على الشكل التالي :

● علامة ***** المسجلة لدى الهيئة العالمية لحماية الملكية الفكرية ***** تحت عدد 1557491 بتاريخ 13/01/2020 و هو التسجيل الممتد إلى عدد من البلدان كفرنسا إيطاليا ، بلجيكا ، كوريا و الدنمارك، سيريلانكا وروسيا.

● علامة ***** المسجلة لدى الهيئة الصينية لحماية الملكية الفكرية تحت عدد 34492865 وبتاريخ 2018/11/06.

غير أنه فوجئ بالمدعى عليه قد سجل لحسابه الخاص علامة شبيهة بالعلامة التي في ملكيته المودعة لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية على الشكل التالي :

* ***** المودعة تحت عدد 212143 والمسجلة بتاريخ 21/01/2020.

وبمقتضى هذا التسجيل يكون قد قام بفعل فيه اعتداء صارخ على الحقوق التي يملكها العارض على علامته التجارية، من أجل ذلك فإنه ارتأى وحماية لعلامته وللمنتجات المروجة تحت لوائها، أن يباشر رفع دعوى من أجل طلب بطلان تسجيل العلامة التجارية المملوكة للمدعى عليه والتشطيب عليها وفقا لما هو منصوص عليه في قانون 97/17 المعدل والمتمم بمقتضى قانون 23/13 ووفقا لما نصت عليه المادة 6 من اتفاقية باريس، ملتمسا الحكم ببطلان تسجيل والتشطيب على العلامة التجاري المملوكة من قبله والمسجلة تحت اسم ***** بتاريخ 2020/01/21 تحت عدد 212143 مع الحكم بكون البطلان له أثر مطلق يمتد لجميع التصرفات العالقة بالعلامة مع التقييد وأمر مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية بالتشطيب على علامته وبأمر هذا الأخير بتمكين المدعي من شهادة التشطيب تحت طائلة غرامة قدرها 10.000 درهم مع توقفه عن تسويق أي منتج يحمل العلامة التجارية المستسخة من علامة المدعية تحت طائلة غرامة قدرها 1.000.000 درهم مع النشر والصائر.

وبناء على مذكرة رد المرفقة بوثائق لنائب المدعى عليه بجلسة 2022/05/09 جاء فيها أنه حول انعدام الصفة في الدعوى حيث يزعم المدعي أنه المالك للعلامة التجارية ***** مدليا بوثيقة فريدة مستخرجة من الانترنت حسب ما جاء في مقاله، وهو ما لا يمكن الركون إليه لإثبات صفته في الدعوى الحالية لكون الوثيقة الوحيدة التي أرفق بها مقاله مخالفة بكل بساطة لما جاء في الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود لكونها مجرد صورة شمسية غير مطابقة للأصل ومحررة بلغة أجنبية وليس بها ما يفيد صدورها عن جهة مختصة أو معترف بها، وأن الادعاء أساسه الصفة فإن مصير الدعوى الحالية عدم القبول لانعدام الصفة. ومن حيث الموضوع، وبخصوص صحة إجراءات التسجيل، فإن العلامة التجارية ***** هي في ملكيته حسب القانون المنظم وقام بتسجيلها بتاريخ 2020/01/21 وعمل على حمايتها من كل تقليد أو فعل يشكل منافسة غير مشروعة، علما أنه استصدر أمرين رئاسيين عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/07/15 قصد القيام بحجز وصفي لإثبات استعمال غير قانوني لعلامته التجارية، كما أن المدعي يقوم بتسجيل علامة العارض التجارية بشكل ينم عن سوء نية كبير، لكن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية رفض تسجيلها في اسم المدعي بعد أن تعرض عنها بصفة قانونية وصدر القرار بتاريخ 2022/04/18 يقضي بصحة التعرض ورفض تسجيل العلامة لكونها في ملكية

العارض ومحمية بشكل قانوني. وحول مبدأ الشهرة المتمسك به، فإن المدعي أسس دعواه على المادة 6 من اتفاقية باريس، علماً أن التفسير الذي أعطاه إياها لا يلزم المحكمة في شيء لأن القضاء هو وحده المختص بتفسير النص القانوني، وقد اشترطت المادة 6 أعلاه أن تكون العلامة مشهورة حتى تكون لها حماية في الدول المصادقة على الاتفاقية حتى تشملها الحماية، علماً أن اتفاقية باريس لم تضع معايير لقياس الشهرة بل هو أمر متروك للسلطات القضائية التي تبت وفق قناعتها، وعليه فإن العناصر التي تقيد بكون العلامة مشهورة دولياً غير متوفرة فيما يدعيه الخصم لكونه لا وجود لدراسات استقصائية للأنماط الاستهلاكية أو على الأقل استطلاع آراء المستهلكين كما نصت عليه الاتفاقية أعلاه. وأن الوثيقة التي أدلى بها المدعي والتي يحتفظ بخصوص ما ضمن بها لكونها لا تحمل دليلاً على أنها تخص منتج المدعي لأنه يعرض سلعته كذلك بهذا الموقع شأنه شأن باقي زبائنه من البائعين المستعملين لهذه المنصة. بالإضافة إلى أن الخصم يتقاضى بسوء نية وذلك من خلال الادعاء بكون العلامة مشهورة دولياً ويطلب لأجل ذلك التصريح ببطانها وطنياً، ثم يقوم بالاستشهاد بموقع وطني يعرض منتجات تحمل علامة العارض وفي ملكيته. وحول الامتناع عن تقديم المعلومات، فإن المدعي عليه كمالك وحيد للعلامة التجارية ***** قام بالتعرض لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية ضد تسجيل علامة تشبه علامته المحمية، وأن الجهة المختصة قامت بدعوة السيد حين رونحليين لتقديم المعلومات عن طلبه المقدم فامتنع. وحول المدة الزمنية، فإنه بالرجوع إلى الوثيقة المجردة من أي قيمة قانونية التي أدلى بها المدعي، والتي لا يمكن بأي حال الركون إليها ولا القول بأن مناقشتها من المدعي عليه إقرار بها، لأن الدفع بانعدام الصفة لا يمكن التنازل عنه، يتبين أنها تضمنت تاريخاً للتسجيل محدد في 2020/01/13، علماً أنه سجل علامته بتاريخ 2020/01/21 لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية، والقول بأن العلامة المحتج بكونها مشهورة دولياً لا يستقيم والمنطق السليم للواقع قبل القانون، لأنه لا بد من أن تنقضي مدة زمنية طويلة أو على الأقل متوسطة لاكتساب الشهرة، كما أن الشهرة الدولية تؤسس على عدة عناصر أهمها مدة الدعاية والترويج بأي شكل الأشكال وكذا نجاح الحملات الدعائية والإعلان نطاقه الجغرافي ومن طرق عرضها في الأسواق والمعارض الداخلية والدولية دون نسيان حجم المبيعات وهو ما لا وجود له بخصوص العلامة المحتج بها.

وبعد تعقيب المدعية واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعته ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم جاء مجانباً للصواب لكون الطاعن تمسك بكون الوثيقة الوحيدة المدلى بها والتي يستند عليها الخصم للادعاء بكونه المالك للعلامة التجارية ***** غير منتجة لأنها مستخرجة من الانترنت ومجردة من أي قيمة أو حجية قانونية ومخالفة لقواعد

الإثبات، وأن القول بضرورة الطعن في المضمون غير مستقيم لأنه يدفع بمخالفة الوثيقة لمبادئ الإثبات والتي على أساسها تثبت الصفة، علما أن الورقة الالكترونية حتى تكون لها القيمة والحجية القانونية لا بد أن تتوفر فيها الشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد 2-417 من قانون الالتزامات والعقود، وبصفة محترمة لمقتضيات القانون 53.08 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية. فضلا عن أن هذه الوثيقة المجردة لا يمكن الركون إليه لإثبات الصفة في الدعوى لكونها أيضا مخالفة لما جاء في الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود لأنها مجرد صورة شمسية غير مطابقة للأصل ومحركة بلغة أجنبية وليس بها ما يفيد صدورها عن جهة مختصة أو معترف بها، مما يؤكد دفعه بخصوص انعدام الصفة في رافع الدعوى. وبخصوص عدم ارتكاز الحكم المطعون فيه على أساس قانوني سليم وفساد التعليل، فإن الحكم المطعون فيه لم يرد بتاتا على هذا الدفع الجوهرى بكون الجهة المختصة قضت لفائدته بملكيتها القانونية للعلامة المتنازع حولها مما يكون التعليل الذي أسس عليه الحكم فاسدا وينبغي لهذه العلة رده والحكم من جديد برفض الطلب. أما بخصوص كون المستأنف عليه يسوق سلعته بالموقع الالكتروني جوميا فهو قول مردود على اعتبار أن المستخرجات التي أدلى بها لاحقة لتسجيل الطاعن لعلامته بالمغرب ولا تفيده في إثبات شهرته القبلية، كما أن هذه المستخرجات لا تحمل ما يدل على أنها صادرة عن المستأنف، لكونه يقوم ببيع هذه السلع لفائدة مجموعة من الزبائن الذين يعرضونها بهذا الموقع، فضلا عن أن الطاعن أدلى بحجج قضائية على حماية ملكيته للعلامة ***** عن طريق مسطرة الحجز الوصفي، ولما استبعد هذا الأخير القرار المديرى رقم 2022/8359 الصادر لصالحه والقاضي بأحقية لعلامته المسجلة من جهة واستبعد من جهة ثانية ما دفع به من كون الوثيقة التي أدلى بها المستأنف عليه مختلة ما ضمن بها لأنها لا تحمل دليلا على أنها تخص منتج المستأنف لأن المعارض وزبائنه يعرضون أيضا سلعتهم بهذا الموقع ويكون فاسدا التعليل وينبغي رده. وحول إهمال دفعات منتجة، فإن الحكم الصادر عن المحكمة الأدنى درجة لم يجب عن دفعات منتجة أثارها والتي من شأنها التأثير على الحكم الصادر في النازلة، كما أكد المستأنف أن العلامة التجارية ***** هي في ملكيته حسب القانون المنظم وقام بتسجيلها بتاريخ 2020/01/21 وعمل على حمايتها من كل تقليد أو فعل يشكل منافسة غير مشروعة، وقد سبق له أن قام باستصدار أمرين رئاسيين عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/07/15 وذلك قصد القيام بحجز وصفي لإثبات استعمال غير قانوني البيضاء بتاريخ لعلامته التجارية، وهذه الإجراءات القانونية وفرت حماية ومناعة للعلامة المملوكة له بعد ان اتسع نطاق العلم بسلوكه للوسائل المتاحة له قانونا لحمايتها. علاوة على أن المستأنف عليه لم يدل بأي إجراء مماثل خاصة بعد أن رفض المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية تسجيل العلامة باسمه لكونها مملوكة للمعارض بقوة القانون، مما يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بحقوقه بعدم مناقشته لهذا الدفع. وحول انتفاء مبدأ الشهرة المتمسك به، فإنه إن كانت

العلامة مشهورة بالمغرب فهو أمر راجع لمالكها الحقيقي الذي هو العارض وليس المستأنف عليه، وأن شهرة العلامة لا بد أن يكون على نطاق واسع عن طريق حملات الدعاية والإعلان والإشهار المتواصل وفق قناعة المحكمة، وفي نازلة الحال فإنه ليس هناك ما يفيد كون العلامة مشهورة بمجهود المستأنف عليه، كما أن العناصر التي تفيد بكون العلامة مشهورة دوليا كما نصت عليه المادة 6 وليس وطنيا كما ذهب الحكم المطعون فيه غير متوفرة فيما يدعيه المستأنف عليه لعدم إدلائه بوسائل الإثبات التي أشار إليها المستأنف في المرحلة الابتدائية. علاوة على ذلك فإن الحكم المطعون فيه لم يجب عن الدفع المثار بخصوص قيام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بدعوة المستأنف عليه لتقديم المعلومات عن طلب تسجيل العلامة في اسمه، فامتنع وهو ما يقع ضمن ما نصت المادة الثانية من الاتفاقية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات المشهورة التي اعتبرت أن على من يرغب في إثبات أن علامته مشهورة أن يوفر المعلومات التي تؤيد صحة ما يدعيه. وحول التسجيل المترام، كما دفع الطاعن بكون الوثيقة المجردة من أي قيمة قانونية التي أدلى بها المستأنف عليه، و التي نازع فيها وفي قوتها الثبوتية متمسكا بدفعه الشكلي بخصوصها، وقد تضمنت تاريخا للتسجيل محدد في 2020/01/13 وسجل علامته بتاريخ 2020/01/21 لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية، أي ستة أيام كفارق. وحول خرق حق الدفاع، فإن الحكم المطعون فيه ارتكز في حثيائه على مجموعة من الدفع والمعلومات الواردة بمذكرة المستأنف عليه في المرحلة الابتدائية بتاريخ 2022/05/23، كما أن الطاعن حضر والتمس عن طريق دفاعه تمكينه من أجل التعقيب عن المذكرة المدلى لكن المحكمة اعتبرت القضية جاهزة، مما يعد معه ضرب لحق الدفاع وإجهاز على حقوق الطاعن، وبالرجوع للحكم الابتدائي فإنه تضمن أن العارض طلب تمكينه من أجل للاطلاع والتعقيب دون أن تستجيب المحكمة لذلك مما يؤكد خرق الحكم المطعون فيه لمبدأ أساسي في التقاضي وهو احترام حقوق الدفاع، مما يجعل الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية على غير ذي أساس وينبغي رده، لهذه الأسباب يلتمس أساسا جدا إلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي التصريح بعدم قبول الطلب وأساسا إلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي التصريح برفض الطلب.

وبجلسة 2023/01/04 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن مقال الاستئناف غير مرتكز على أي معطى جديد بل سبق وأن أجاب الحكم المستأنف عن كافة الدفع المثارة من طرف الفريق المستأنف، ذلك أنه من حيث الرد على السبب المتعلق بخرق مبدأ الصفة، فإن الوثيقة الفريدة المدلى بها هي مستخرجة من موقع الويبو الدولي والتي يمكن الاطلاع على مضمونها بالموقع المذكور وإلى حين إثبات ما يخالف مضمونها، وأن صفة العارض ثابتة من خلال مستخرج الموقع المذكور أعلاه، والذي له صلاحية تمكين الراغبين في الاطلاع على شهادات تسجيل العلامات التجارية ويتوفر على خاصية تنزيل وثائق تسجيل العلامات التجارية عن طرق الأنترنت،

هذا من جهة. ومن جهة ثانية فإن شهادة تسجيل علامة العارض تعتبر وثيقة محررة على دعامة إلكترونية يتوفر فيها جميع شروط الحماية وفق المواد 2-417 و 3-417 من ظهير الالتزامات والعقود، وعليه فإن ما تمسك به المستأنف غير ذي أساس ومجرد محاولة يائسة للطعن في صفة العارض وأحقته في حماية علامته التجارية. ومن حيث الرد على السبب المتعلق بعدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني سليم وفساد التعليل، فإن مزاعم المستأنف مجردة من أي أساس واقعي أو قانوني سليم، ذلك أنها تؤسس لشرعية تسجيلها إلى مساطر الحجز والوصف والتي تبقى مساطر غير تواجهية ولا يمكن الركون إليها لإثبات الملكية هذا من جهة. ومن جهة ثانية فإن ملكية العارض لعلامته التجارية المشهورة لا تحتاج لأي قرار إداري صادر عن المكتب الوطني للملكية الصناعية، علما أن المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس التي صادق عليها المغرب تشترط إثبات الشهرة في البلد الذي تستغل فيه، وقد أدلى العارض لمحكمة البداية بمجموعة من المستخرجات من مواقع الويب المغربي والتي تعتبر عبارة عن أسواق الكترونية على شبكة الانترنت تروج فيها العلامة التجارية له التي لها شهرة وطنية واسعة سعى لكسبها على مدار سنوات الاستغلال. وبخصوص الرد على سبب التسجيل المتزامن، فإن مزاعم المستأنف غير صحيحة ومجرد محاولة لتغليب المحكمة بحيث سجل علامته التجارية بتاريخ 2018/06/11 لدى الهيئة الصينية لحماية الفكرية وعمل على الترويج لعلامته التجارية على مدار عدة سنوات قبل تسجيلها لدى الهيئة العالمية لحماية الملكية الفكرية. ومن جهة ثانية، فإن سبقية تسجيل العارض لعلامته التجارية وشهرتها في الفئة التي خصصها لها يخول لها الحماية من تاريخ التسجيل ولا يتطلب المشرع مرور أي زمن على تاريخ التسجيل، وبالتالي تكون أسباب الاستئناف غير جدية ومجردة من أي أساس قانوني أو واقعي سليمين، لهذه الأسباب تلتزم رد الاستئناف وتأييد الحكم المطعون فيه وتحميل المستأنف الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/01/04 حضر الأستاذ إلغا الذي أدلى بمذكرة جوابية تسلم الأستاذ أيت الحاج نسخة منها وأسند النظر، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/01/25 وتم التمديد لجلسة 2023/02/01.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوبة أعلاه.

وحيث إن حقوق الملكية الصناعية بما فيها الحق في براءة الاختراع أو النموذج الصناعي أو العلامة التجارية، هي حقوق وطنية وليست دولية وتخضع لمبدأ أساسي معروف وهو مبدأ الإقليمية، بمعنى أنه مبدئياً لا يعترف بالحماية للحق المذكور إلا في الدولة التي سجلت فيها وطنياً أو استعملت فيها هذه العلامة دون غيرها من الدول الأخرى، حتى ولو كانت دولة عضوا في اتحاد

باريس ما لم يعتمد صاحب الحق إلى طلب تسجيله دوليا وتمديد الحماية إلى الدول المعنية. وبالتالي لا يكون للإيداع الوطني لعلامة في دولة معينة أي تأثير على باقي الدول كما أن استعمال علامة في إحدى الدول لا يخول لصاحب هذه العلامة أي امتياز أو حق على باقي الدول .

وحيث ان التسجيل في مجال الملكية الصناعية ، سواء تعلق الامر بالعلامات التجارية او النماذج والرسوم الصناعية او ببراءات الاختراع له اثر منشيء لحق الملكية ويبقى إذن من الشروط الواجب توفرها لإقامة دعوى التزيف وكل حماية لاسم تجاري سواء سجل او لم يسجل كذلك رهين بإثبات ملكية واستعمال ذلك الاسم اولا.

وحيث إنه لكي تعفى العلامة التجارية من التسجيل بالمغرب يجب أن تكون مشهورة دوليا و مشهورة في البلد المطلوب الحماية فيه أي في المغرب ، ومؤدى ذلك أنه لحماية العلامة فوق التراب المغربي يجب أن تتوفر على تسجيل دولي لدى المكتب الدولي للملكية الصناعية مع تعيين المغرب ضمن الدول التي تمتد اليه الحماية وفق اتفاقية مدريد التي صادق عليها المغرب أو تتوفر على تسجيل سابق لهذه العلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية ، ذلك أن تسجيل العلامة لدى الهيئة الصينية لحماية الملكية الفكرية من 2018/11/06 و كذا تسجيلها بعدة بلدان لا يحمي هذه العلامة في المغرب لأن حماية العلامة لا تتعدى الدولة التي تم فيها التسجيل .

وحيث إن تمسك الطاعن بكون علامته مشهورة بالمغرب يلقي على عاتقه عبئ إثبات شهرتها داخل التراب الوطني ولا يعفي عن ذلك إدلائه بما يفيد كون علامته مسجلة في العديد من دول العالم ، إذ لا يمكن فصل الادعاء بالشهرة عن موطن النزاع و لا يكفي الادعاء بالشهرة على الصعيد العالمي بل لا بد من اثبات الشهرة في بلد النزاع اعتبارا لما تنص عليه التوصية المشتركة لأحكام حماية العلامة المشهورة بين اتحاد باريس و جمعية الويبو خاصة ما يتعلق باستنباط استعمال العلامة بالمدى الجغرافي .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب لما استنبط شهرة العلامة من خلال ما خلص اليه المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجاري بصدد بثه في تعرض المستأنف عليه على طلب على تسجيل علامة الطاعن ، ذلك ان مسطرة التعرض أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية هي مسطرة إدارية وأن الجهة الموكول اليها القول بشهرة العلامة التجارية هي القضاء .

وحيث لئن كان من الثابت حسب وثائق الملف أن المستأنف عليه قد سجل علامته ***** لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتاريخ 2020/01/13 في حين أن الطاعن قام بتسجيل نفس العلامة بتاريخ لاحق أي في 2020/01/21 و بنفس تصنيف نيس الدولي للمنتجات إلا أنه نظرا لتقارب المدة الزمنية بين التسجيلين المذكورين فإنه يصعب القول بشهرة علامة المستأنف عليه ، علما أن العبرة في الشهرة هو ان تكون هذه العلامة مشهورة بالمغرب وليس خارجه وهو ما يستدعي

أن تكون علامته التجارية التي يسعى لتوفير الحماية لها في مواجهة المستأنف ينطبق عليها وصف العلامة المشهورة والتي تعرف بكونها العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تتجاوز شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسبت شهرة فيه ، و أنها علامة مشهورة لدى فئة واسعة من المغاربة وتتمتع باعتبار خاص لدى الجمهور سواء من خلال تعدد نقط البيع والمحلات التجارية التي تروج لهذه العلامة أو من خلال بيان حجم الاستثمارات المخصصة وكذا الحملات الدعائية والاشهارية وفي النازلة فان مستخرجات الانترنت المدلى بها من الطرف المستأنف عليه للقول بكون علامته يتم ترويجها وعرضها للبيع بالموقع الالكتروني (jumia) ، لا يستشف من خلالها كون المنتجات التي يتم تسويقها تعود ملكيتها إليه علما أن الطاعن نفسه يروج نفس المنتجات بنفس الموقع حسب الوثائق المدلى بها في الملف ، مما تبقى معه شهرة علامة المستأنف عليه غير ثابتة داخل بلد النزاع. وحيث إنه تبعاً لما تم تفصيله فإنه يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب .

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائياً، علنيا وحضورياً :
في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليه الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيسة والمقررة
كاتب الضبط

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



قرار رقم : 1017

بتاريخ : 2023/02/08

ملف رقم : 2021/8211/6077

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/02/08.

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارا.

بمساعدة كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين مؤسسة ***** مكتب للبحوب والدراسات الجيوستراتيجية الممثلة من طرف السيد

بنعمر إدريس عنوانه بالرقم

نائبا الأستاذ مراد حركات المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة ومستأنفا عليها فرعيا من جهة.

وبين السيد محمد بن حمو صاحب المركز المغربي للدراسات الاستراتيجية

عنوانه : حي أكادال الرباط.

نائبه الأستاذ عبد الرحيم بنهمو مساعف المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا عليه أصليا ومستأنفا فرعيا من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/01/18.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت مؤسسة اطلانكس مكتب للبحوث والدراسات الجيوستراتيجية بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/10/18 تستأنف بمقتضاه جزئيا الحكم عدد 902 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2019/03/06 في الملف عدد 2018/8211/1002 القاضي بثبوت فعل التزيف في حق المستأنف عليه محمد بن حمو صاحب المركز المغربي للدراسات الاستراتيجية، وبتوقيعه النهائي عن كل تصنيع أو ترويج أو توزيع لكل منتج يحمل علامة ***** في ملك المدعية ومشابه لمنتجاتها والكف عن كل استعمال لعلامتها بأي شكل من الأشكال تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 3000 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ وصورته، وبأداء المدعى عليه للمدعية مبلغ 50.000 درهم كتعويض عن الضرر وينشر هذا الحكم بعد صورته نهائيا بجريدين إحداها باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية وعلى نفقته وتحمل المستأنف عليه الصائر، وذلك في شقه المتعلق بالتعويض المتمثل في أداء المستأنف عليه مبلغ 50.000 درهم كتعويض عن الضرر للطاعة.

وحيث تقدم المركز المغربي للدراسات الاستراتيجية في شخص ممثله القانوني باستئناف فرعي مؤدى عنه بتاريخ 2022/09/05 يستأنف بمقتضاه فرعيا الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه.

في الشكل :

بالنسبة للاستئناف الأصلي :

حيث لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف للطاعة، واعتبارا لتوفر الاستئناف على كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

بالنسبة للاستئناف الفرعي :

حيث إن الاستئناف الناتج عن الاستئناف الأصلي الذي يشير له الفصل 135 من ق.م.م يمكن رفعه من كل طرف في الدعوى الابتدائية ، مما يبقى معه تقديم الاستئناف الفرعي من طرف المركز المغربي للدراسات الاستراتيجية الذي لم يكن أحد أطراف الدعوى موضوع الحكم المستأنف يجعله غير مقبول شكلا، وبالتالي يتعين التصريح بعدم قبوله .

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية مؤسسة اطلانكس مكتب للبحوث والدراسات الجيوستراتيجية تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالرباط عرضت فيه أن مؤسسة ***** مكتب البحوث والدراسات الجيوستراتيجية في شخص السيد ادريس بن عمر هي المالكة الشرعية للعلامة التجارية ***** مع شعار شكلي يجسد الكرة الأرضية وتتوسطها بالضبط القارة الأفريقية وأنه تم إيداع تسجيلها حسب رقم الإيداع 170664 المسجل بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2015/10/30 وأنه بمقتضى المادة 143 من قانون 17.97 أصبحت هذه العلامة التجارية للعارضة تتوفر على الحماية المقررة في هذا القانون ابتداء من تاريخ إيداعها وأنه بمقتضى المواد 153 و 156 و 157 من قانون 97/17 اعتبر المشرع العلامة بكافة أشكالها حقا ماليا لان يكون محلا للتصرفات القانونية وان المدعية علمت ان اعتداء وقع على علامتها التجارية من طرف المدعى عليه وذلك بعدما أثبتت بواسطة محضر معاينة منجزة من طرف المفوض القضائي يحي السباعي بتاريخ 2018/02/10 عاين بموجبه استعمال المدعى عليه الاسم التجاري للمدعية ***** في اللوحات التجارية والاشهارية لمنتدى ***** SEC في طبعته التاسعة المنظم يومي التاسع والعاشر من شهر فبراير 2018 وأن استعمال العلامة التجارية للمدعية وبدون أي ترخيص منها يعتبر اعتداء صريحا على حقوقها وأضر بها ضررا كبيرا بعدما ذهب اعتقاد زبائنها وهم كبار الشخصيات البارزة العالمية في مجال الأمن الاستراتيجي على الصعيد الافريقي على ان المدعية هي صاحبة المنتدى و أن مجموعة من المستثمرين الدوليين المختصين في المجال الاستراتيجي انخرطوا فيه و أدوا مبالغ عن حضورهم بعدما تم تغليطهم بأن مؤسسة ***** هي التي نظمت المنتدى و أن استعمال المدعى عليه لعلامة المدعية يعتبر تزيفا حسب القانون 17.97 و أن حالة التزييف هذه ترتب مسؤولية المدعى عليه مرتكب أعمال التزييف، وهو ما أكده المجلس الأعلى في إحدى قراراته الصادرة بتاريخ 2000/04/12 ملف عدد 94/13225 منشور بقضاء المجلس الأعلى عدد 56 صفحة 314، مما ينبغي معه الحكم على المدعى عليها بالكف بصفة نهائية عن استعمال العلامة التجارية المملوكة للمدعية واعتبار الضرر ثابت و يتمثل في زعزعة جميع المؤسسات الأمنية التي تتعامل مع المدعية ويحق لها تبعا لذلك المطالبة بتعويض عن هذا الضرر لأجله تلتزم المدعية الحكم بمنع المدعى عليه من استعمال العلامة التجارية ***** تحت غرامة تهديدية يومية في حالة استعمالها من جديد تحدد في مبلغ 10.000 درهم، والحكم عليه بأدائه للمدعية مبلغ مليون درهم كتعويض عن الضرر الذي اصابها من جراء استعمال اسمها التجاري من طرف المدعى عليه في المنتدى المنعقد يومي التاسع والعاشر من شهر فبراير 2018 بأحد فنادق مراكش وما تسبب به من أضرار مادية بليغة للمدعية وما فاتها من أرباح بعد استعمال المدعى عليه لاسمها التجاري لاسيما أن العارضة تنظم كل سنة منتدى خاص بكل ما يتعلق بالجيوستراسي والاستراتيجي بإفريقيا يحضره شخصيات دولية ومؤسسات عالمية

مختصة في الأمن الاستراتيجي وخبراء أمنيين وسياسيين تحت الرعاية السامية لجلالة الملك وكل ذلك يترتب عنه ابرام العارضة لصفقات امنية على الصعيد الإفريقي و ان استعمال المدعى عليها لاسم العارضة نتج عنه خسارة مادية كبيرة وفقدانها لأرباح طائلة و لزبائن تم التدليس عليهم باستعمال المدعى عليها للاسم التجاري للعارضة، مع نشر الحكم الذي سيصدر في جريدين مغربيين احدهما باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية وشمول الحكم بالنفذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر .

وبناء على جواب المدعى عليه بجلسة 2019/02/06 كون دعوى المدعية لا تستند على أي أساس قانون سليم بل تعد دعوى تعسفية المقصود بها التشويش على المدعى عليه عن طريق تحقيق أهداف مادية من قبل الإثراء بلا سبب وأكد ان النزاع المعروض على المحكمة لا تخضع للمادة 143 من قانون 17.97 المتعلق بالعلامة التجارية على اعتبار أن المركز المغربي للدراسات الاستراتيجية متخصص في المنازعات الأفريقية الأمنية واعداد عقد مؤتمرات دولية تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس منذ سنة 2007 والوثائق المرفقة تثبت ذلك وانه لم سبق أن استعمل العلامة التجارية المذكورة لأغراض تجارية قصد تحقيق أرباح مادية كما تدعي المدعية وسرد في مذكرته المسار التاريخي للمركز للغربي للدراسات الاستراتيجية والندوات التي نظمها، وأكد أنه من خلال محتوى وبرامج ندوات المركز فاهتمامه مرتبط بإفريقيا وقضاياها، وان كانت خطته هو تركيز اسم مدينة مراكش ويتم تداوله في البداية مع النزوح بشكل سلمي إلى تسمية منتدى إفريقيا للأمن لذلك كان استعمال التسميتين معا في السنوات الأولى مع توجه تدريجي للإبقاء على تسمية منتدى إفريقيا للأمن ومنها الابقاء على تسمية ***** SEC واصبح هذا الشعار يظهر على مختلف نشرات المدعى عليه منذ 2014 ورسميا في الدورة السادسة سنة 2015 وفي الدورة التاسعة 2018 أصبح هذا الشعار كوحدة وأن استعمال اللغة العربية كعنوان للمؤتر وهو منتدى إفريقيا للأمن إذ أن الرأي العام الوطني والاعلام والمتخصصين وطنيا ودوليا يعرفون أننا من تنظم لقاء حول القارة الافريقية وقد احتفظنا به ملصقات في الدورة الأخيرة مع ترجمته للغة الانجليزية ***** غير أنه في المطبعة وقع خطأ سقط بموجبه حرف N عن كلمة ***** N و بقيت فقط ***** و الدليل على الخطأ أن باقي الوثائق الصادرة عن هذا اللقاء تحمل اسم ***** SEC كما ورد في التوصيات و ما تم توزيعه رسميا على المشاركين ووسائل الإعلام، وأن المدعى عليه يتساءل عن توقيت هذه الدعوى وغرض المدعي في أن تكون على أسابيع من انعقاد مؤتمر المدعى عليها المبرمج للأسبوع الثاني من فبراير 2019 في دورته العاشرة إضرارا بالمنتدى، مؤكدا أن المدعى عليه لم يستفد من اسم المدعي بأي شكل من الأشكال لا ماديا ولا معنويا ولا وجود لأي منافسة غير مشروعة لكونه كان متواجدا قبل أن يظهر المدعي على الساحة بعد ،2016، ملتصا بالحكم بعدم قبول المقال شكلا لخرقه مقتضيات الفصلين 148 و149 من ق.م.م وفي الموضوع الحكم بعدم قبول الدعوى والطلب والبت في الصائر وفقا للقانون.

وبعد تعقيب المدعية واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعته ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن استعمال العلامة التجارية للعارضة وبدون أي ترخيص منها يعتبر اعتداء صريحا على حقوقها بحيث تعتبر الوسائل غير المشروعة التي قام بها المستأنف عليه في سبيل الحصول على عملاء وزبائن الطاعنة من قبيل العمل غير المشروع والذي يرتب مسؤولية المستأنف عليه والذي يلزم بالتعويض عن الضرر الذي أصابها، وبوجود العلاقة السببية بين أفعال المستأنف عليه التي تعد منافسة غير مشروعة وبين الضرر الذي أصاب الطاعنة، فإنها محقة بالمطالبة بالتعويض وذلك بعدما عاينت بفندق حدائق اكدال الكائن بشارع محمد السادس بمراكش أن اسمها التجاري ***** قد تم استعماله في اللجوات التجارية والإشهارية للمنتدى من قبل المستأنف عليه المركز المغربي للدراسات الاستراتيجية في منتدى ***** SEC في طبعته التاسعة المنظم يومي التاسع والعاشر من شهر فبراير 2018 وأن المفوض القضائي هو الذي عاين استعمال اسم تجاري للعارضة ***** بمصنقات واللوحات الإشهارية للمنتدى المنظم من طرف المستأنف عليه، وهذا الاستعمال أضر بها ضررا كبيرا بعدما ذهب اعتقاد زبائنها وهم من كبار الشخصيات البارزة العالمية في مجال الأمن الاستراتيجي على الصعيد الإفريقي، على أن الطاعنة هي صاحبة المنتدى وأن مجموعة من المستشارين الدوليين المختصين في الميدان الأمن الاستراتيجي انخرطوا في هذا المنتدى وأدوا مبالغ عن حضورهم بعدما تم تغليظهم بأن مؤسسة ***** لصاحبها السيد إدريس بن عمر هي التي تقوم بتنظيم المنتدى المنعقد بمراكش يومي التاسع والعاشر من شهر فبراير 2018، كما أن الضرر الذي طال العارضة هو ضرر محقق وثابت، فيحق لها المطالبة بتعويض كامل عن الضرر الذي تسبب لها فيه المستأنف عليه ويجب ان يكون التعويض بمقدار ما حصل من ضرر وأن عدم مراعاة عناصر التعويض يعد من قبيل الخطأ الجوهري في الحكم والذي يعد سببا للطعن، وذلك من باب انعدام أو نقصان التعليل، لهذه الأسباب تلتزم تأييد الحكم الابتدائي المستأنف مع تعديله وذلك برفع التعويض المستحق للطاعنة في مبلغ 200.000 درهم عن الضرر الذي أصابها من طرف المستأنف عليه بدل مبلغ 50.000 درهم المحكوم به ابتدائيا.

وبجلسة 2022/09/06 أدلى المستأنف عليه بواسطة نائبه بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي جاء فيها أن الاستئناف لا يستند على أي أساس قانوني سليم، فبالنسبة للاستئناف الفرعي، فإنه يطعن كذلك في الحكم المشار إلى مراجعته أعلاه باعتبار أن المستأنفة لا يحق لها استعمال العلامة التي تحمل العلامة التجارية ***** وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على وجود منازعة جدية في استعمال علامة ***** ، وبالتالي وجب إلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم برفض الطلب والدعوى. وبصفة احتياطية، فإن الحكم المستأنف منح للمستأنفة تعويضا إجماليا قدره

50.000 درهم وهو تعويض مبالغ فيه جدا باعتبار ان المستأنف عليها بدأت تزاوّل نشاطها باسم علامة ***** منذ سنة 2007 وتوالت بشكل دائم منذ ذلك التاريخ وقبله اهتمام واشتغل وتخصص في القضايا الاستراتيجية المرتبطة بإفريقيا في ظرفية تاريخية دقيقة، غير انه في المطبعة وقع خطأ حيث سقطت حرف N عن N***** وبقيت فقط ***** وبذلك أن الأمر خطأ مطبعي ليس إلا وأنه وقع سهواً، فإن باقي الوثائق الصادرة عن اللقاء تحمل اسم ***** SEC كما ورد في التوصيات وما تم توزيعه رسمياً على المشاركين ووسائل الإعلام. وبصفة احتياطية، فإنه بالاطلاع على الوثائق الصادرة عن المستأنفة، يتضح أن الوثيقة الأولى الصادرة عن المستأنف عليها تحمل اسم ***** FORUM ***** 2017 ، والوثيقة الثانية الصادرة عن الطاعنة تحمل اسم ***** ***** وأنه اذا تم إجراء معاينة بسيطة يتبين أن الوثيقة الأولى الصادرة عن المستأنفة تعترف فيها هذه الأخيرة أنها لم تستعمل العلامة موضوع النزاع بل ان هناك خطأ مطبعي عفوي وقعت فيه دار النشر أو الطبع وبالنسبة للوثيقة الثانية يتبين كذلك من خلال إجراء معاينة بسيطة وبالعين المجردة ان المستأنف عليها لم ترتكب أي خطأ كيفما كان نوعه الذي قد يوحي بوجود تقليد للعلامة موضوع النزاع بل استعمل علامة ***** MARRAKECH ***** ، ذه الأسباب تلتزم إلغاء الحكم المطعون فيه وبعد التصدي الحكم برفض الطلب والدعوى. وبصفة احتياطية جدا الحكم بتعويض لا يتعدى 5.000 درهم والبت في الصائر وفقاً للقانون.

وبجلسة 2022/12/20 أدلت الطاعنة بواسطة نائبتها بمذكرة جوابية أثناء المداولة جاء فيها أنه من حيث المذكرة الجوابية، فإن المستأنف عليه لم يجب عن الاستئناف المقدم من طرف الطاعنة الشيء الذي ينبغي معه الحكم وفق مقالها الاستئنافي. ومن حيث الاستئناف الفرعي، فإنه أساساً من حيث الشكل، فالاستئناف الفرعي غير مقبول شكلاً لكونه قدم ممن لا صفة له من جهة و من جهة أخرى جاء خارج الأجل القانوني، فبخصوص الصفة، فإن الدعوى الحالية موجهة ضد السيد محمد بن حمو صاحب المركز المغربي للدراسات الاستراتيجية بصفته الشخصية وذلك حسب ما هو وارد في مقال الدعوى وما تم التنصيب عليه في الحكم الابتدائي، بينما الاستئناف الفرعي قدم من طرف جهة لا صفة لها في الدعوى وهي المركز المغربي للدراسات الاستراتيجية الشيء الذي ينبغي معه التصريح بعدم قبول الاستئناف الفرعي شكلاً. ومن حيث الأجل القانوني، فإن السيد محمد بن حمو قد بلغ بالحكم المستأنف وتقدم دفاعه بملتمس تأخير من أجل التعقيب بجلسة 05 يوليوز 2022، وتقدم باستئنافه الفرعي بتاريخ 05 شتنبر 2022 أي بعد مضي ستين (60) يوماً، والحال أن أجل الاستئناف سواء الأصلي أو الفرعي هو 15 يوماً من تاريخ التبليغ والذي يعتبر قد وقع بتاريخ 2022/07/05، وبالتالي ينبغي معه الحكم بعدم قبول الاستئناف الفرعي لتقديمه خارج الأجل القانوني. واحتياطياً من حيث الموضوع، فإن كل ما ورد في المقال الاستئنافي لا يستقيم على أي أساس على اعتبار أن أعمال التزييف الصادرة في حق السيد محمد بن حمو ثابتة في حقه، وأنه من

الثابت أن ملكية العلامة ***** هي مقيدة في السجل الوطني للعلامة، وأن المنتدى المنظم سنة 2017 من طرف المستأنف الفرعي مع استعمال اسم العارضة فهو إقرار منه باستعمال العلامة ***** حسب جميع الوثائق المدلى بها، بحيث أن هذا الاستعمال جاء بعد تاريخ استحقاق العارضة لملكية العلامة، وأن أعمال التزييف كلها ثابتة في حقه، مما يكون معه كل ما جاء في المذكرة الجوابية بعيد كل البعد عن الواقع والقانون، وأن النزاع الحقيقي المعروض أمام القضاء لا علاقة له بالقضايا السياسية ولكن الموضوع يتعلق أساسا باعتداء وقع على العلامة التجارية الخاصة بها وهي ***** هذا الاعتداء تم إثباته بواسطة محضر معاينة منجز من طرف المفوض القضائي يحيى السباعي من خلاله تم إثبات أن المستأنف عليه الأصلي قد استعمل في لوحته الإشهارية للمنتدى المتعلق بالمركز المغربي للدراسات الاستراتيجية من منتدى ***** وذلك خلال يومي التاسع والعاشر من شهر فبراير 2019 وأنه من الثابت وبدون أية منازعة أن المستأنف عليه استغل اسم العارضة في ملصقاته ولوحته الاشهارية وأن الدورات التي أوردتها وكيفما كانت طبيعة موضوعها فانها لا تعطيه الحق في استغلال اسم العارضة وتسويقه بدون إذن، الشيء الذي أضر بها كثيرا وبسمعتها الميدانية والوطنية والدولية ماديا ومعنويا. وأن ما يؤكد ثبوت الاعتداء من طرف المستأنف عليه وكونه يرجع استعمال وتسويق اسم العارضة في حملاته ودوراته ودوراته إلى أن ذلك مجرد خطأ مطبعي لا غير ، وأنه حسب مزاعمه يعتبر سهوا لا غير ، مما يعد معه إقرارا منه أمام القضاء في كونه فعلا قد اعتدى على الاسم التجاري للعارضة واستعمله في عدة مننديات مستغلا الشهرة الوطنية والعالمية لها حتى يتمكن من التسويق لمنندياته ودوراته والتي من خلالها استغل اسمها استغلالا واضحا ترتب عنه أضرار مادية بليغة تستحق الطاعة التعويض الذي تطالبه من خلال مقالها الافتتاحي للدعوى وكذا الاستئنافي، لهذه الأسباب تلتزم رد المذكرة الجوابية. وبخصوص الاستئناف الفرعي من حيث الشكل التصريح بعدم قبوله شكلا واحتياطيا من حيث الموضوع نظرا لعد وجود في الملف اية مناقشة مثارة من طرف المستأنف الفرعي التصريح برفضه.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/01/18 حضرت الأستاذة حركات في حين تخلف الأستاذ مساعف رغم التوصل بكتابة الضبط، فنقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/02/08.

محكمة الاستئناف

في الاستئناف الأصلي

حيث تمسكت الطاعة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث جاء في المادة 224 من قانون 97-17 يجوز لمالك الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلا، بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة على النشاط الممنوع والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور، أو التعويض عن الأضرار المحدد في مبلغ

50.000 درهم على الأقل و 500.000 درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل.

وحيث لئن كان التعويض الجزافي المحدد من طرف المشرع بين 50.000 درهم و 500.000 درهم كحد أقصى يعفي مالك العلامة من إثبات الضرر طالما انه تعويض عن ضرر مفترض فان المطالبة بالتعويض الحقيقي الذي لحق بمالك العلامة يفرض على المدعي إثبات حجم هذا الضرر و مدامت الطاعنة لم تثبت أن نشاطها التجاري قد تراجع بسبب ما قامت به المستأنف عليها كما لم تقدم أية دراسة بالأرقام لنشاطها سيما في الفترة السابقة على الأعمال التي قامت بها المستأنف عليها والفترة اللاحقة ، لذلك يتعين استبعاد المبلغ المطلوب في شكل تعويض عن أفعال التزييف ، والقول بأن الحق الثابت للطاعنة هو تعويض مناسب للضرر الثابت والناجم عن فعل الاعتداء حددته المحكمة في إطار مقتضيات المادة 224 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية في مبلغ 50000 درهم ، والذي تعتبره هذه المحكمة مبلغا كافيا لجبر الضرر الناجم عن التزييف طالما أن مالك العلامة لم يدل بما يثبت من خلاله أن الضرر الذي لحقه يفوق هذا المبلغ علما انه هو المكلف قانونا بإثبات حجم الضرر لذا تبقى منازعة الطاعنة غير مؤسسة ويتعين تأييد الحكم المستأنف .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف الأصلي وعدم قبول الفرعي مع ابقاء الصائر على رافعه.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة والمقررة



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/03/08

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ***** ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائنة

ينوب عنها الأستاذان ابو بكر ابو القاسم الهادي وأيوب الهادي المحامون بهيئة الدار

البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة ***** - إي إن ك - شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.

الكائنة ب الأمريكية.

نائبها الأستاذ ياسين إلقا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/02/08.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة شركة ***** بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/09/14 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 7226 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/07/04 في الملف عدد 2022/8211/2495 القاضي ببطلان العلامات التجارية التي تملكها الطاعنة والمسجل في السجل الوطني للعلامات تحت عدد 188045 بتاريخ 2017/09/30 و182883 بتاريخ 2017/03/09 و193317 بتاريخ 2018/03/15 و192223 بتاريخ 2018/02/23 و193314 بتاريخ 2018/03/15 و188046 بتاريخ 2017/09/30 و193316 بتاريخ 2018/03/15 وبتقيد هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا في السجل الوطني للعلامات مع الإذن للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية بالتشطيب على العلامات المذكورة مراجعها أعلاه، وبتوقفه عن تسويق أي منتج يحمل العلامات التجارية المستسخة من علامات المستأنف عليها وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ هذا الحكم وصيرورته نهائيا وبشر منطوق هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدين إحداها باللغة الغربية والأخرى باللغة الفرنسية من اختيار المستأنف عليها وعلى نفقة الطاعنة مع تحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل :

حيث لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف للطاعنة، واعتبارا لتوفر الاستئناف على كافة الشروط الشكلية المتطلبة أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة ***** - إي إن ك - تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها من الشركات العالمية المشهورة والمتخصصة في لإنتاج العديد من الأفلام والمسلسلات الكرتونية والتي تحولت لأفلام سينمائية مطولة أبطالها شخصيات تم ابتكارهم من وحي خيالها ولحماية هذه المنتجات قامت بتسجيلها طبقا لمبادئ ومقتضيات القوانين الخاصة بالمؤلفات والمصنفات كما قامت بتسجيل علامات يتم تذييل هذه المنتجات ونخص بالذكر علامة وجميع العلامات التي هي بحوزة المدعية مسجلة دوليا لدى الهيئات المختصة ومنها علامة sophia the first و euipo و cars و frozen ومن ثمة فإن الشخصيات الكرتونية موضوع العلامات المذكورة تحظى بشهرة عالمية ووطنية وأن المدعية وعند تصفحها لسجلات العلامات التجارية لدى

المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية فوجئت بكون المدعى عليها قامت بإيداع علامتين شبيهتين بالعلامة التي هي في ملكيتها وهما مودعتان وطنيا لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية تحت الأرقام الأتية : 188046-193314-192223-193317-182883-188045، ملتزمة بالحكم ببطلان العلامة التجارية المسطرة أعلاه والمسجلة في اسم المدعى عليها مع التشطيب عليها وبتقييد الحكم مع أمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية بالتشطيب والحكم على المدعى عليها بالتوقف على تسويق المنتج مع النشر والصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها بجلسة 2022/06/13 جاء فيها في الشكل أن الشهادات المدلى بها من قبل المدعية غير مفهومة لكونها محررة بلغات أجنبية كما أنها لم تدلي بالترجمة. ومن حيث الموضوع فإن الوثائق المدلى بها لا ترقى إلى درجة الحجة المقبولة لإثبات شهرة علامات المدعية هذا من جهة. ومن جهة ثانية فإن علامات المدعى عليها مسجلة بصفة قانونية لدى OMPIC وتستفيد من الحماية المقررة قانونا. ومن جهة ثالثة فإن القول بشهرة العلامة من عدمه هو أن تكون هذه العلامة مشهورة في بلد النزاع. ومن جهة رابعة فإن معايير الشهرة يتعين أن تكون وفقا للتوصية المشتركة الخاصة بحماية العلامات المشهورة. ومن جهة خامسة فإنه كان على المدعية أن توظّر دعواها في إطار المادة 142 من القانون رقم 97/17.

وبعد تعقيب المدعية وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المستأنف جانب الصواب وغير قائم على أساس، ذلك أن تعليل المحكمة التجارية فاسد ومحرّف للدفع المثار بخصوص ترجمة الوثائق، ذلك أن الطاعنة لم تنازع في شواهد التسجيل الصادرة من المكتب OMPIC، لأنها شواهد تثبت ملكيتها للعلامات المطلوب الحكم ببطلانها، في حين أن الدفع بعدم القبول مبني على عدم الإدلاء بترجمة الوثائق إلى لغة مألوفة في الترافع أمام القضاء المغربي، وخلافا لما جاء في حيثية الحكم المستأنف، فإن المحكمة لم تعتمد على الشهادات الصادرة من المكتب OMPIC للتصريح ببطلان علاماتها، بل اعتمدت على الوثائق المحررة بلغات أجنبية غير مفهومة، وهي مبني الحكم وأساسه، وليس شواهد الملكية الصادرة عن المكتب OMPIC، وبالتالي فإن ما ذهبت إليه المحكمة التجارية فيه خرق لحقوق الدفاع ولمبدأ المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الفصل 23 من دستور المملكة، علما أن الطاعنة لا تتوفر على المؤهلات اللغوية لفهم لغات الوثائق وكان يجب على المحكمة أن تنذر الخصم بترجمة الوثائق أو التصريح بعدم قبول الطلب. ومن جهة أخرى، فإن محكمة البداية ذهبت للقول بأن العارضة لم تطعن في مضمون الوثائق، وهذا كلام غير صحيح وفيه تحريف، وأني لها أن تطعن في وثائق لا تعرف اللغة التي حررت بها، وهي لغة ليست معتادة في الترافع أمام القضاء

المغربي. ومن جهة أخرى، فإن محكمة الدرجة الأولى اعتمدت على شواهد صادرة من دول أجنبية ومحررة بلغات أجنبية بالرغم من أن الطاعنة نازعت فيها وأكدت أنها لم تقهم محتواها وطالبت بإصدار المستأنف عليها للإدلاء بترجمتها إلى اللغة العربية من جهة أولى. ومن جهة ثانية، فالمحكمة لم تبين ما هو المستخرج الذي اعتمدته لاستنتاج شهرة العارضة، علما أن 90 % من وثائق الملف مستخرجة من الأنترنت وجلها محرر بلغة أجنبية غير مفهومة، وأيضا أن جل المستخرجات المدلى بها والمستخرجة من الأنترنت لا تشير إلى أي مرجع يمكن من التأكد من مصدرها ومن تاريخ صدورها الذي من شأنه مساعدة المحكمة على بسط رقابتها على مصدر الوثائق وعلى مضمونها ومن بناء قناعتها على وثائق سليمة معلومة التاريخ والمصدر، ويمكن أن تواجه بها جميع أطراف الدعوى. فضلا عن أن التوصية المشتركة الخاصة بحماية العلامات المشهورة الصادرة عن الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) تحت عدد (E) 833 سنة 2000، وضعت عدة معايير لإضفاء الشهرة على علامة معينة (درجة معرفة أو تمييز القطاع المعني من الجمهور للعلامة، مدة ومدى استعمال العلامة والمدى الجغرافي لهذا الاستعمال، المدى الجغرافي لترويج العلامة بما في ذلك تقديم الخدمات أو المنتجات المرتبطة بها العلامة للجمهور وللإعلان عنها في المعارض المختلفة، ومدته، أي الترويج والحالات التي تم إنفاذ الحقوق المتصلة بالعلامة سيما الحالات التي تم فيها تمييز العلامة كعلامة مشهورة من قبل الجهات المعنية كصدور قرارات قضائية تم فيها الاعتراف بأن العلامة مشهورة.) كما أن المستأنف ضدها لم تثبت ملكية هذه العلامات خارج المغرب، فالأحرى أن تثبت شهرتها داخل المغرب مما يجعل طلبها غير مبني على أساس، وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي بجميع درجاته. بالإضافة أنه لا يجوز اعتماد علامة الشارة التي تمس بحقوق سابقة وخاصة الحقوق المحمية بالقانون المتعلق بحماية المؤلفات الأدبية والفنية، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يتعين على المستأنف عليها أن تثبت استفادة رسومها من الحماية المتعلقة بحقوق المؤلف، من جهة أولى. ومن جهة ثانية، وعلى افتراض أن المستأنف ضدها تملك حقوقا على المصنفات التي تزعم أنها من إبداعها، فإنه يتعين عليها إثبات استمرار الحماية إلى غاية تاريخ رفع الدعوى ذلك أن المادة 25 من القانون 2.00 تنص على ما يلي: "بصرف النظر عن المقتضيات المخالفة لما ورد في مصنف ما طيلة حياته وخلال سبعين سنة بعد وفاته". كما تنص المادة 26 منه تنص على أنه "تحمي الحقوق المادية على مصنف مشترك طيلة حياة آخر مؤلف متعاون بقي على قيد الحياة وخلال سبعين سنة بعد وفاته". علما أن مدة الحماية تختلف من حالة إلى أخرى كما إذا كانت المصنفات مجهولة الاسم أو كانت منشورة باسم مستعار أو كون المصنف جماعيا أو مصنفا سمعيا بصريا. كما أن المستأنف ضدها لم تبين تاريخ نشر المصنف بصفة قانونية، ولم تبين البلد الذي تم فيه نشر المصنف ولم تبين هوية المؤلف وهل ما يزال على قيد الحياة وهل يستفيد من الحماية المادية لحقوقه إلى الآن، كما لم تتأكد المحكمة من أي واحدة من هذه المعلومات وإنما

سايرت المستأنف ضدها في مزاعمها وحكمت بأن هذه المصنفات جديرة بالحماية. علاوة على أن المادة 2 من القانون 2.00 تنص على أن الحماية تبدأ بمجرد إيداع المصنف، وأنه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يثبت أن المستأنف ضدها أودعت مصنفاتها لدى الهيئات المخول لها ذلك. كما أن العارضة تعمدت اعتماد الصيغة الفرنسية للمادة 7 من اتفاقية برن لأنها هي اللغة المرجع كما جاء في البند 37، ولا يوجد من بين وثائق الملف ما يثبت أن مصنفات المستأنف ضدها تستفيد من الحماية لمدة 50 سنة بعد وفاة المؤلف. فضلا عن أن الأمر يتعلق بإنتاج سينمائي، فإن المادة 14 مكرر من اتفاقية برن هي التي يجب تطبيقها، وتنص على أن تحديد مؤلف المصنف السينمائي يعود لتشريعات البلد المطلوبة فيه الحماية، كما أن المستأنف ضدها لم تثبت أن مصنفها السينمائي يستفيد من الحماية في المغرب ووفق التشريع المغربي، لهذه الأسباب تلتزم أساسا التصريح بعدم قبول الطلب. واحتياطا الحكم برفض الطلب.

وبجلسة 2022/12/20 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن الاستئناف غير مرتكز على أي معطى جديد بل و إن الحكم المطعون فيه سبق و أجاب عن كافة الدفوع المثارة من طرف الفريق المستأنف، فبخصوص الرد على السبب المتعلق بعدم ترجمة الوثائق، فإن مجموع الوثائق المدلى بها من طرف المستأنف عليها صادرة عن جهات رسمية مخول لها قانونا إنجاز هذه الوثائق، وأنه عملا بمبدأ حرية الإثبات أمام القضاء التجاري فإن الوثائق تقيم الحجية لمضمونها ولمضمونها إلى حين إثبات عكس. أما بخصوص لغة الوثائق المدلى بها، فإن العارضة تؤكد أنها مستخرجة من الموقع الرسمي للمكتب المغربي للملكية الصناعية و المكتب الدولي الويبو وكلا الموقعين يتيحان تقنية الإطلاع للعموم بكافة اللغات الرسمية المعتمدة من طرفه والتي لا تعدوا أن تكون إلا شهادات التسجيل للمصنفات الفنية ويمكن الإطلاع على مطابقتها للأصل من الموقع الرسمي الويبو أو المكتب المغربي للملكية. أما من حيث الرد على السبب المتعلق بشهرة المصنفات الفنية والأدبية، فإن مزاعم المستأنفة غير صحيحة ومجرد محاولة لتشكيك المحكمة في الشهرة العالمية للمصنفات الفنية للشركة المستأنف عليها، لأن الشهرة العالمة من العلامات العارضة طالت جميع بلدان العالم ومن بينها المملكة المغربية حيث بنقرة بسيطة على موقع البحث الإلكتروني - غوغل - تجد مجموعة من الأفلام و الرسوم المتحركة المنتجة من طرف العارضة المتعلقة بالعلامات محل مقالها الإفتتاحي، وعليه فإن علامات العارضة تتميز بصفة العلامة المشهورة التي تستفيد من استثناء مبدأ إقليمية التسجيل حسب ما سار عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض وهو نفس التوجه الذي سارت عليه محكمة أول درجة. ومن جهة أخرى، فإن المصنفات الفنية مملوكة للعارضة السابقة في تسجيلها كمصنف فني ومحمية بموجب القانون 00-02 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا مقتضيات المادة 137 من القانون 9717 المتعلق بالملكية الصناعية. كما أن حقوق العارضة على مصنفاتها الفنية وشخصياتها الخيالية المعتدى عليها من طرف المستأنفة ثابت من خلال شهادات

التسجيل المدلى بها رفقة المقال الافتتاحي، والتي تثبت تملك العارضة لحقوق هذه المصنفات الفنية بتاريخ سابق لتاريخ تسجيلها كعلامات تجارية من طرف الشركة المستأنفة. وأن المشرع بمقتضى المادة 68 من القانون 02.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نص على أن: "مقتضيات أي معاهدة دولية متعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تكون المملكة المغربية قد صادقت عليها تعتبر قابلة للتطبيق على الحالات المنصوص عليها في هذا القانون. وفي حالة وجود تعارض بين مقتضيات هذا القانون ومقتضيات معاهدة دولية صادقت عليها المملكة المغربية تطبق مقتضيات المعاهدة الدولية." والحال أن كل من الولايات المتحدة والمملكة المغربية من بين الدول الموقعة و المصادقة على اتفاقية برن، ومن خلال ذلك فإن حق العارضة محمي كذلك من خلال المادة 3 من نفس القانون المذكور، وبالتالي فإن إقدام الشركة المستأنفة على إيداع الشخصيات الكرتونية المسجلة والمحمية من قبل المستأنفة عليها كعلامات تجارية يعتبر اعتداء على حق سابق متعلق بمصنفات أدبية وفنية محمية قانونا من شأنه خلق اللبس لدى المستهلك حول طبيعة العلاقة بين المستأنفة والمستأنف عليها المنتجة للسلسلات الكرتونية، لهذه الأسباب ولأجلها تلتزم تأييد الحكم المستأنف وتحمل المستأنفة الصائر.

وبجلسة 2023/01/18 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيب جاء فيها أنها تمسكت بعدم قبول طلب البطلان لعدم ترجمة الوثائق إلى لغة مألوفة في الترافع أمام القضاء المغربي، وردا على ذلك تمسكت المستأنف ضدها بمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 02 يونيو 1964 المتعلق بالمغربة والتوحيد رغم أن فرض اللغة العربية يتعلق فقط بالمرافعة والمقالات والمذكرات دون الوثائق، فإن ذلك ليس على إطلاقه ولا يبرر الاحتجاج بوثائق لغات أجنبية كلما كان الطرف الذي يواجه بها لا يستوعب لتلك اللغة الأجنبية. وأن المشرع تنبه لهذا الإشكال وأفرد نصا خاصا بترجمة الوثائق في القانون رقم 1.22.38 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي تنص المادة 14 منه على ما يلي: "تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية، وفي حالة الإدلاء بها بلغة أجنبية يمكن للمحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف أو الدفاع، أن تطلب تقديم ترجمة لها إلى اللغة العربية مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف". كما أن المادة 109 من هذا القانون تنص على أن هذا القانون يدخل حيز التنفيذ بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية". وتم نشره في العدد 7108 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 2022/07/14 مما يجعله ساري التنفيذ بتاريخ هذه المذكرة، وعليه فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والتصريح من جديد بعدم قبول الطلب لعدم الإدلاء بترجمة الوثائق التي أدلت بها المستأنف ضدها. أما بخصوص شهرة العلامة، فإن الشواهد المدلى بها في ملف القضية محررة بلغات أجنبية استعصى على العارضة فك رموزها، من جهة أولى. ومن جهة ثانية، فإن المستأنف ضدها عجزت عن إثبات استيفاء علاماتها المزعومة للمعايير المنصوص عليها

في التوصية المشتركة للأمم المتحدة عدد (E) 833 ثم أكدت ما جاء بمقالها الاستثنائي ملتزمة في الأخير الحكم وفقه.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/02/08 حضر نائباً الطرفين ولم يدل الأستاذ سكران عن الأستاذ إلفا بما يفيد الصلح، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/03/08.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث انه بخصوص الدفع المثار من الطاعنة بخرق الفصل 440 من ق.ل.ع فان جميع الوثائق المرفقة بالمقال الافتتاحي للدعوى هي وثائق أصلية وليست صور شمسية، كما وان الدفع المثار ابتدائيا ينصب حول ان الوثائق المرفقة بالمقال غير مترجمة إلى اللغة العربية علما أن التعريب من نص على المقالات والمذكرات التي يتم تبادلها وليس على الوثائق المدلى بها لإثبات الادعاء ، مما يتعين معه رد الدفع المثار بهذا الصدد.

وحيث أسست الطاعنة استئنافها على واقعة انعدام التسجيل الدولي لعلامة المستأنف عليها وكذا انعدام شهرتها ناعية على الحكم المطعون فيه نقصان التعليل وسوء تطبيق مقتضيات المادة 161 من قانون الملكية الصناعية .

وحيث خلاف ما نعتة الطاعنة بهذا الخصوص فإن الثابت من أوراق الملف أن الرسوم المسجلة من طرفها تمثل مصنفا فنيا مملوكا في الأصل للمستأنف عليها ومحمي بموجب القانون رقم 2.00 المتعلق بحماية المؤلفات الأدبية و الفنية .

وحيث بصريح المادة 137 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره و تنميته بموجب القانونين رقم 13-23 و 05-31 فإنه لايجوز ان تعتمد كعلامة الشارة التي تمس بحقوق سابقة ، وخاصة الحقوق المحمية بالقانون المتعلق بحماية المؤلفات الأدبية و الفنية .

كما نصت المادة 161 من نفس القانون على أنه " يجوز لصاحب حق سابق وحده أن يقيم دعوى البطلان بناء على المادة 137 أعلاه"

وحيث إن المادة 2 من القانون المتعلق بحقوق المؤلف كما تم تعديله و تنميته بالقانون رقم 05-34 تعتبر المصنفات الفنية والأدبية محمية بقوة القانون من تاريخ ابتكارها ونصت كذلك المادة 68 من نفس القانون على أن مقتضيات اي معاهدة دولية متعلقة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و التي تكون المملكة المغربية قد صادقت عليها تعتبر قابلة للتطبيق على الحالات المنصوص عليها في هذا القانون و

في حالة وجود تعارض بين مقتضيات هذا القانون ومقتضيات معاهدة دولية صادقت عليها المملكة المغربية تطبق المعاهدة الدولية .

وحيث ومما لا تنازع فيه الطاعنة نفسها أن المنصف الفني للمستأنف عليها هو مشهور بالمغرب ولذلك فإن السبب المتخذ من نقصان التعليل بسبب عدم إثبات الشهرة داخل التراب المغربي يبقى على غير أساس خصوصا وأن معيار الشهرة هو معيار موضوعي يخضع بالأساس الى السلطة التقديرية للمحكمة بناء على الوثائق المدلى بها أمامها و المستأنف عليها في نازلة الحال اثبتت الشهرة بما فيه الكفاية فضلا على كون المنصف الأدبي و الفني أو العلامة تشكل في حد ذاتها استثناء من مبدأ اقليمية التسجيلات حسب المستقر عليه قضاء (يراجع بهذا الخصوص قرار محكمة النقض عدد 1/473 المؤرخ في 2018/10/25 الصادر في الملف التجاري عدد 2017/1/3/825) وهو تكريس أيضا للحماية المنشودة للمصنفات الأدبية و الفنية . بما فيها جميع الانتاجات في المجال الأدبي و العلمي و الفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنها المنصوص عليه في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 1886/9/9 و المكملة بباريس في 1896/5/4 ، و المعدلة ببرلين في 1908/11/13 و المكملة ببرن في 20 مارس 1914 ، و المعدلة بروما و بروكسيل و استوكهولم و باريس و التي نصت في المادة الأولى على أنه " تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية " .

وحيث يستشف مما ذكر أن دول الاتحاد تحدها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية و اتساقا وهو ما أفضى الى توقيع معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في 1996/12/20 و التي شددت على الحماية الممنوحة لحقوق المؤلف وأهميتها البارزة في حفز الابتكار الأدبي والفني ، كما تبني مؤتمر الويبو لنفس السنة معاهدتان هما معاهدة الويبو لحق المؤلف و معاهدة الويبو للأداء و التسجيلات الصوتية .

وحيث ان المغرب أصبح عضوا في اتفاقية برن المتعلقة بحماية الملكية الأدبية و الفنية بتاريخ 1917/6/16 كما أصبح طرفا في عقد باريس لسنة 1971 بتاريخ 1987/5/17 وذلك بمقتضى ظهير 131-83-1 الصادر بتاريخ 1986/11/14 و المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3879 بتاريخ 1987/3/4 .

وحيث تأسيسا على ما ذكر فإنه يبقى من حق المستأنف عليها بعدما ثبت الاعتداء على مصنفها الفني و استنساخ رسومه من قبل المستأنفة أن تطالب ببطالان بتسجيل علامة هذه الأخيرة وفق ما تنص على ذلك المادة 161 أعلاه .

وحيث استنادا الى ما ذكر يبقى ما أثارته الطاعنة بشأن السببين اعلاه خلاف الواقع وأن الحكم القاضي ببطلان تسجيلها للعلامة تحت عدد 188045 بتاريخ 2017/09/30 و182883 بتاريخ 2017/03/09 و193317 بتاريخ 2018/03/15 و192223 بتاريخ 2018/02/23 و193314 بتاريخ 2018/03/15 و188046 بتاريخ 2017/09/30 و193316 بتاريخ 2018/03/15 يبقى معطلا بما يكفي لتبرير ما انتهى إليه بهذا الخصوص وهو ما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل الطاعنة الصائر نتيجة لما آل إليه طعنها .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيسة والمقررة
كاتب الضبط

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



قرار رقم : 1719

بتاريخ : 2023/03/08

ملف رقم : 2022/8211/5978

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/03/08

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارا.

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد ***** صاحب متجر *****

عنوانه :

نائبه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة ***** ش.م. ***** INC شركة خاضعة للقانون

الأمريكي في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الاجتماعي ب

نائبها الأستاذ إدريس سيدون المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/01/25.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد ***** بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/12/01 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 9290 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/10/03 في الملف عدد 2022/8211/6258 القاضي بثبوت فعل التزييف في حقه وبكفه وتوقفه عن عرض وبيع كل منتج يحمل علامة مزيفة للعلامات المملوكة للمستأنف عليها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، وبإتلاف المنتجات المحجوزة موضوع محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 2022/02/14 على نفقته، وبأدائه لفائدة المستأنف عليها تعويضا قدره 50.000 درهم، وبنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين احدهما باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية على نفقته، وتحديد الإكراه البدني في الأدنى في حقه وتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل :

حيث بلغ الطاعن بالحكم المستأنف بتاريخ 2022/11/21 حسب الثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبادر إلى استئنافه بتاريخ 2022/12/01 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة صفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة ***** تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها تعمل على تصميم وتصنيع الالكترونيات الاستهلاكية ومنتجات برامج الكمبيوتر تحت لواء عدة علامات من أهمها علامة ***** وكذا الشارة التصويرية والتي تم تسجيلها في العديد من البلدان في العالم بما في ذلك المغرب تحت رقم 1377651 والشارة رقم 1378087، ولم تتوقف عن استعمالها، غير أنه بلغ الى علمها أن متجر ***** يبيع بالتقسيط منتجات ***** مزيفة ومماثلة لعلاماتها المحمية قانونا بالمغرب باسمها بموجب الإيداعات السالفة الذكر وذلك في إطار الأحكام القانونية المنظمة للتدابير الحدودية لاسيما أحكام المادة 1-176 من القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وتتميمه، فاستصدرت بتاريخ 2022/02/02 أمرا تحت عدد 3034 يقضي بالقيام بإجراء وصف مفصل

وحجز بواسطة أحد المفوضين القضائيين، وتنفيذا للأمر المذكور انتقل المفوض القضائي السيد عبد العزيز انويدر بتاريخ 2022/02/14 إلى المتجر فعائين المحل يعرض المنتجات الحاملة لعلامة أبل اينك، وهي عبارة عن 3 cables و 2 chargeurs و 40 couver قام بأخذ عينات من هذه المنتجات بحضور ممثلة عن شركة ***** السيدة آسية اسملال بثمن 50 درهم حسب السعر المتداول بالسوق. كما وقف وخاطب السيد يوسف بت ببيي بصفته صاحب المحل حسب تصريحه، والذي اطّلع على صفته وعرفه بموضوع مهمته فسلمه نسخة من الأمر القضائي، ووقع على صورة منه فصرح له أن منشأ المنتجات : كراج علال الدار البيضاء، القيمة تصل ما بين 25 و 28 درهم، العينة المحجوزة وهي كالتالي : COUVER من مادة البلاستيك باللون الأصفر بها علامة، مما يتأكد على أن المدعى عليه قد قام ببيع منتجات تحمل علامات مزيفة تستسخ حرفيا علامات المدعية المحمية قانونا باسمها وهو ما يعتبر تزيفا لعلاماتها المحمية، وبالتالي يكون ما أقدم عليه مساسا بالحقوق المحمية لها التي تستمدّها من الإيداع السالف الذكر، وعليه فإن هذا الفعل يعتبر تزيفا طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المودة 201 و 153 و 154 و 155 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية، وبعد إجراء مقارنة بسيطة مع علامات المدعية من خلال سندات الملكية المدلى به في الملف والتي تعود ملكيتها حصريا لها طبقا لأحكام المادة 153 من القانون رقم 17/97، وجود تشابه كبير بينهما إلى حد التطابق وهو ما يعتبر تزيف العلامات المدعية المحمية قانونا، لذلك التمس القول بأن المدعى عليه قد ارتكب تزيفا لعلامات المدعية المحمية قانونا باسمها والحكم عليه بأن يتوقف فوراً عن بيع وعرض للبيع لجميع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامتها المحمية قانونا باسمها بمجرد صدور الحكم وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ وإتلاف جميع المنتجات المزيفة لعلاماتها المذكورة والتي تمت معاينتها بمقتضى محضر الوصف المفصل والمنجز بتاريخ 2022/02/14 والحكم عليه بأدائه لفائدتها تعويضا تقدره بكل موضوعية في مبلغ لا يقل عن 50.000 درهم والحكم بالسماح لها بنشر الحكم المنتظر بعد صيرورته نهائيا بجريدتين باللغة العربية والفرنسية بأحرف بارزة على نفقته بما فيها مصاريف الترجمة والنشر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وتحميل المدعى عليه الصائر وشمول الحكم بالنفذ المعجل.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليه بجلسة 2022/09/19 جاء فيها من حيث الشكل ان المدعية لم تدل بما يفيد أن العلامة التي تدعي انه تم الاعتداء عليها مسجلة وأنها بملكيتها، وتبعا لذلك فإن الدعوى الحالية تم توجيهها من غير ذي صفة مما يتعين معه عدم قبولها، ومن حيث الموضوع، فإن الإكسسوارات التي تتحدث عنها المدعية عبارة عن خيوط هاتفية وبعض أغشية الهاتف النقال قيمتها جد زهيدة، وهذا فعلا ما أشارت إليه المدعية عندما صرحت بان قيمتها بين 25 و 28 درهم، وأن المتجر التي تتحدث عنه المدعية عبارة فقط عن دكان صغير بحي شعبي يقوم

فيه المدعي بإعادة بيع بعض هذه الإكسسوارات المرتبطة بالهواتف النقالة بعد اقتنائها من المحلات التجارية الكبرى بكراج علال، إذ لا يتعدى هامش الربح التي يجنيه من عملية إعادة البيع دراهم معدودة ، ناهيك على أن قيمة جميع المنتجات المعروضة بهذا المحل لا تتعدى قيمتها 7.000,00 درهم. فضلا عن ذلك فلا يتوفر فيه عنصر العلم لأن الاتجار في هذه المنتجات على هذا المنوال محظور، ومن ثمة لم يتسبب بأي ضرر لانعدام المسؤولية لغياب عناصر هذه الأخيرة التي هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وحسن النية، ملتصا بالتصريح بعدم قبول الدعوى واحتياطيا في الموضوع الحكم برفضها.

وبعد تعقيب المدعية واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم الابتدائي لما قضى بتعويض مبالغ فيه يكون قد جانب الصواب ولم يأخذ بعين الاعتبار وضعية الطاعن المادية ولا قيمة المنتجات الزهيدة المعروضة للبيع موضوع الحجز الوصفي، ذلك أن الإكسسوارات التي تم حجزها عبارة عن خيوط هاتفية وبعض أغشية الهاتف النقال قيمتها جد زهيدة، وهذا فعلا ما أشارت إليه المستأنف عليها عندما أقرت خلال المرحلة الابتدائية بأن قيمتها بين 25 و 28 درهم، كما أن المتجر التي تعرض فيه هذه الإكسسوارات عبارة فقط عن دكان صغير بحي شعبي يقوم فيه الطاعن بإعادة بيع بعض هذه الإكسسوارات المرتبطة بالهواتف النقالة بعد اقتنائها من المحلات التجارية الكبرى بكراج علال ولا يتعدى هامش الربح التي يجنيه من عملية إعادة البيع دراهم معدودة. فضلا عن أن قيمة جميع المنتجات المعروضة بهذا المحل لا تتعدى قيمتها 7.000,00 درهم، كما أنه لا يتوفر فيه عنصر العلم، وأيضا لم يتسبب بأي ضرر لانعدام المسؤولية لغياب عناصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية، كما انه حسن النية. علاوة على أن الحكم المستأنف لما قضى عليه بأدائه 50.000,00 درهم كتعويض، دون مراعاة أوضاعه المادية والاجتماعية ولا حتى المنتجات التي هي مجرد اكسسوارات زهيدة الثمن، يكون قد أضر به وجاء على غير صواب، الأمر الذي يتعين معه الغائه في الشق المتعلق بالتعويض وتعديله في الباقي مع ما يتناسب وظروف الطاعن المادية والاجتماعية وكذا قيمة المحجوزات وطبيعة والمحل المعروضة به وموقعه، وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبجلسة 2023/01/25 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن المقال الاستئنافي تضمن عدة دفوع غير مؤسسة، ذلك أن عنصر العلم مفترض لمزاولته التجارة بصفة اعتيادية وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض وكذا المحكمة التجارية بالدار البيضاء في العديد من قراراتها، لذلك تبقى مسؤولية الطاعن قائمة، وعليه وجب التعويض عن الضرر الذي لحق بها، لذلك تلتزم تأييد الحكم الابتدائي وتحميل المستأنف الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/01/25 حضرت الأستاذة تيوك عن الأستاذ سيدون وألقي بالملف مذكرته الجوابية في حين تخلف الأستاذ الخاوة رغم التوصل، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبث وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/03/01 وتم التمديد لجلسة 2023/03/08.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوبة أعلاه.

وحيث إن القانون 97/17 عرف التزييف على انه كل مسا □ بحق محمي قانونا وأحال بشأن الأشكال التي يمكن ان يتخذها تزييف العلامة على الفصلين 154 و 155 من نفس القانون.

وحيث إن الثابت من محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي بتاريخ 2021/11/30 انه عاين عرض منتجات عبارة عن أغطية وخيوط كهربائية وشاحن هاتف.

وحيث انه بالرجوع إلى الفصل 154 المذكور أعلاه نجده ينص صراحة على ان فعل استعمال علامة أو استعمال علامة مستنسخة لعلامة محمية -أي مسجلة- يعتبر تزييفا كلما تم هذا الاستعمال دون إذن مالك العلامة ، و المقصود بفعل الاستعمال ، كل فعل يؤدي إلى رواج العلامة على منتجات مماثلة أو مشابهة لتلك المشمولة في شهادة تسجيل مالك العلامة و هي الأفعال المتمثلة في الحيازة من اجل المتاجرة أو العرض من اجل البيع أو البيع أو الاستيراد فكلها أفعال تؤدي إلى استعمال العلامة و تدخل ضمن ما تحرمه المادة 154.

وحيث إن العلم المشترك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 201 من قانون الملكية الصناعية والتجارية لثبوت مسؤولية غير الصانع للمنتجات المزيفة هو عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية و وثائق الملف و عليه فإن قيام الطاعن بعرض وبيع بضاعة تحمل نفس علامات المستأنف عليها دون إذن منها يجعل علمه بالتزييف قائما بمفهوم المادة المذكورة وبالتالي فإن الفعل الذي قام به الطاعن يشكل فعل استعمال علامة مستنسخة لعلامة المستأنف عليها بخصوص منتجات مماثلة لمنتجاتها ويدخل في إطار المادة 154 من قانون الملكية الصناعية والتجارية، كما أنه يشكل مساسا بحق محمي قانونا طبقا لنص المادة 201 من نفس القانون.

وحيث إن عدم إدلاء الطاعن بفاتورات شراء تلك المنتجات يجعل العلم بالتزييف قائما في حقه ويبقى للمستأنف عليها الحق في المطالبة بمنع بيع و توزيع المنتج المزيف لمنتجاتها.

وحيث إن طلب التعويض يجد سنده في إطار المادة 224 من قانون الملكية الصناعية والتجارية والمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لما قضت بتعويض قدره 50.000,00 درهم عن الأضرار اللاحقة بالمستأنف عليها نتيجة تزييف منتجاتها، فإنها تكون قد طبقت المادة المذكورة تطبيقا سليما.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر رد الاستئناف لعدم استناده إلى أسباب سائغة وتأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى.
وحيث إنه يتعين إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :
في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيسة والمقررة
كاتب الضبط



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/03/15.

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد *****.

عنوانه :

ينوب عنه الأستاذان المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين * شركة *****ش.م.م. SOCIETE ***** في شخص

ممثلا القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

* المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص مديره.

الكائن

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

يحضور السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/02/08

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد ***** بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ

2022/06/16 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 3865 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/04/11 في الملف عدد 2021/8211/10189 القاضي بعدم قبول الطلب شكلا

مع إبقاء الصائر على عاتق الطاعن.

في الشكل:

حيث لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف للطاعن، واعتبارا لتوفر الاستئناف على

كافة الشروط الشكلية المتطلبة أجلا وصفة وأداء ، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعي

***** تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء

عرض فيه أنه صاحب سلسلة من أشهر سلاسل المطاعم الإيطالية المتواجدة فوق التراب الوطني،

و التي اشتهرت بجودة الخدمات المأكولات التي تقدمها، وذلك منذ أزيد من 5 سنوات، وان هذه

المطاعم تقدم خدماتها تحت لواء شعارها و اسمها التجاري "*****" و الذي اشتهر بشكله

وطريقة كتابته و ألوانه المميزة خلال وضعه بشكل مهيم على واجهة جميع مطاعمها و كذلك على

قائمة المأكولات و أكيا □ خدمات التوصيل الخ ... إن العارض و رغبة منه في تعزيز حماية شعاره

و سعيا منه لتكثيف الضمانات القانونية الواردة على شارته المميزة قد تقدم بطلب تسجيلها في السجل

الوطني للعلامات التجارية في الفئة 43 من تصنيف نيس الدولي للخدمات و المنتجات و ذلك بتاريخ

09/07/2020 ، و ان العارض عقب نشر طلب تسجيل علامة العارض "*****" تحت

عدد 216608 في المجلة المعدة لهذا الغرض ، فوجئ بتعرض شركة "***** SAS "

على طلب تسجيل علامته المذكورة أعلاه، بعلته أنها مقلدة لعلامتها "*****" مما من

شأنه أن يخلق لبسا في ذهن الجمهور. و تجدر الإشارة إلى أن العارض من باشر باستعمال و

استغلال الشعار "*****" منذ سنة 2017 ، و ان تسجيل علامة "*****" قد

تم بتاريخ 03/12/2019 تحت عدد 210533 أي بتاريخ لاحق لتاريخ بدء الاستعمال العلني و

الخارجي للإشارة الشعار و الاسم التجاري الخاص بالعارض كما أنه قد تم تصنيفها في الفئة 43

الخاصة بخدمات المطاعم أي نفس مجال نشاط العارض. و تجدر الإشارة كذلك، إلى أن تعرض المدعى عليها على طلب العارض بتسجيل علامته هو الذي مكنه من معرفة وجود هذا التسجيل التليسي و الما [بحقوقه المكتسبة لسبقية استعماله و استغلاله لشعاره و اسمه التجاري المميز ***** "*****" ***** و انه لتكون المحكمة على بينة من موضوع النزاع، فإن المدعى عليها تمار [نشاطا مشابها لنشاط العارض خارج أرض الوطن ، مما تكون معه على علم مسبق بتواجد مطاعم تحمل شعار « ***** » الخاص بالعارض ، إلا أنها أثبتت إلا أن تنافسه، وان تتطفل اقتصاديا عليه بالدخول إلى السوق المغربية لتستفيد من الشهرة التي اكتسبها و طورته تحت الشعار ***** » ***** خاصة و انه لم يسبق لها أن استعملت علامتها في المغرب، بل هي فقط بادرت بإيداعه قبل العارض لحرمانه من تسجيل علامة لازمة لنشاطه التجاري. و أن هذا التعرض على تسجيل علامة « ***** » من طرف المدعي يندرج ضمن أفعال المنافسة الغير المشروعة المحظورة قانونا، لكون المدعي عليها و بسلوكها هاته المسطرة و التي لا تعدو سوى محاولة منها لمنع العارض من إقرار حقه الاستثنائي على العلامة "*****" و التي بدل مجهودا كبيرا و رصد استثمارات ليست بالهينة لبلورة شارة ناجحة تمكنت من ترسيخ نفسها في سوق المطاعم المغربي. و أن محاولة عرقلة تسجيل علامة العارضة من طرف المدعى عليها تعكس بشكل واضح سوء نيتها ، و بالتالي فهي لا تنوي منها سوى تحويل مجهودات العارض لصالحها و العيش في مجهوداته و الاستفادة من السمعة التجارية و الشهرة التي حققها العارض في مجال المطاعم والإثراء على حسابه انه لجهة القانون والقضاء فالتعرض المقدم من قبل منافس ضد طلب تسجيل علامة تجارية ضرورية لنشاط منافس آخر يعتبر تعرضا احتياليا و الهدف منه هو حرمانه من العلامة اللازمة لممارسة نشاطه وكذلك الاستفادة من الجهود الجبارة و الاستثمارات الفكرية والمالية التي بذلها هذا الأخير في تطوير نشاطه . و انه و بالتالي فإن ما قامت المدعى عليها ومحاولتها في تحويل زبناء العارض و حملهم على الاعتقاد بأن شخصا آخر قد حل محله او انه يمثله، تكون قد ارتكبت خطأ جسيما يكفي لقيام مسؤوليتها القانونية لمخالفتها أعراف الشرف في لميدان التجاري أن هذا ما أكده القضاء الفرنسي في نازلة مماثلة حيث قضت المحكمة بأن مثل التعرض الحاصل من منافس على تسجيل علامة تجارية لازمة لنشاط منافس آخر يشكل منافسة غير مشروعة وطفيلية لأنه تم" من أجل الحصول على البروز والشهرة التي أنشأها هذا المنافس ... ، من أجل الاستفادة من استثماراته المالية والفكرية من أجل أن تكون قادرا على بيع منتجات مماثلة وانه بالإضافة إلى ما تقدم توضيحه أعلاه فان المدعى عليها تكون وعن سوء نية، و بهدف تضليل المستهلك حول مصدر الخدمات التي تقدمها والتي تندرج في إطار خدمات المطاعم تكون قد قلدت شعار العارض و مست بحقوقه الواردة عليه و ذلك عن طريق استنساخ لفظ "*****" و بإضافة كلمة "*****" ركبيرة (و التي ما هي إلا عكس كلمة

"***** صغيرة . و بالتالي فان تسجيل علامة *****"

"*****"، في الفئة 43 وهي الفئة المتعلقة بخدمات المطاعم أي نفس مجال نشاط العارض، تكون قد قلدت شعاره تقليدا فكريا "imitation intellectuelle" و الذي يعطي انطبعا بوجود علاقة اقتصادية بين العلامتين كما انه يخلق لبسا لدى زبائنهم . و انه لجهة القانون، فالشعار العلامة أو الشارة الخارجية الذي يستعمله التاجر لتمييز و تفريد أصله التجاري يحظى بالحماية القانونية المنصوص عليها في مدونة التجارة، مثل كافة العناصر المكونة للأصل التجاري و يعتبر مالا منقولاً معنوياً بصريح نص الفقرة الثانية من المادة 80 من مدونة التجارة ، و أن ما قامت به المدعى عليها من فعل يجسد بالضبط ما هو محظور بمقتضى القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية ، المنصوص عليها في مقتضيات المادة 137 من قانون 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانونين رقم 23-13 ورقم 31-05 وبالتالي فتسجيل المدعى عليها العلامة "*****" المقلدة لشعار العارض ***** و ***** يعتبر مساساً بحق سابق محمي بقوة القانون و الذي يدخل ضمن زمرة المحظورات الواردة في المادة 137 المذكورة أعلاه ، مما يتعين معه التصريح ببطلانه طبقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 161 من قانون 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانونين رقم 23-13 و رقم 31-05 وإن العارض لن يفوته استناداً على المقتضيات القانونية المذكورة أعلاه المطالبة بتعويض عن الضرر الذي طاله و الناتج عن خطأ المدعى عليها و المتمثل في محاولة منعه و عرقلته في تسجيل علامته اللازمة لنشاطه التجاري و لما تشكل علامة المدعى عليها من مسا [بحقوقها السابقة المكفولة قانوناً و لثبوت الرابطة السببية بين عنصري الضرر و الخطأ في قيام مسؤوليتها من أجل أفعال المنافسة الغير مشروعة و التي يحدده بكل اعتدال في مبلغ 200 ألف درهم، كما لن يفوته تفعيل مقتضيات المادة 165 من القانون المذكور أعلاه بإدراج الحكم الذي ستصدره السجل الوطني للعلامات علاوة على نشر هذا الحكم وفقاً لأحكام المادة 209 من نفس القانون . و أن عمل المدعى عليها يخول الحق للعارض بناء على مقتضيات المادتين 165 و 209 من القانون 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تعديله وتتميمه، اللجوء إلى القضاء قصد المطالبة بالتصريح ببطلان العلامة "*****" و التشطيب عليها ملتزمة الحكم ببطلان تسجيل المدعى عليها لعلامته التجارية ***** "*****" لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 210533 بتاريخ 03/12/2019، والتي خص بها الفئة 43 من تصنيف نيس الدولي للمنتجات والخدمات عملاً بأحكام 161 من نفس القانون ، و الحكم بالتشطيب على العلامة التجارية للمدعى عليها "*****" تحت عدد 210533 بتاريخ 03/12/2019 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، و الحكم على المدعى عليها بأدائه للعارض تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بها.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المستأنف جاء جانحا عن القانون ومعلل تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه، على اعتبار أن هناك تناقض صارخ في اجزائه ، علما أن الأحكام يجب أن تكون معللة تعليلا شافيا وقانونيا عملا بمقتضيات الفصل 50 من ق.م.م، كما ان تعليله جاء فاسدا موازيا لانعدامه باعتماده على الحيثية الفريدة حين اعتبرت محكمة البداية في الشق الأول من حكمها ان الطاعن لم يدل بما يفيد ان اسمه التجاري أو عنوانه معروفان على الصعيد الوطني، اما الشق الثاني فقد تناقضت محكمة الدرجة الأولى في تعليها بحيث ما جاء في الجزء الأول من الحيثية يتناقض مع جزئها الأخير، ذلك ان الطاعن أدلى بمجموعة من الإشهارات لإثبات شهرة اسمه التجاري ***** وهذا التناقض جاء خارقا لمقتضيات القانون وللقاعدة الفقهية والقضائية. وبالرجوع الى ظاهر ملف النازلة، يتبين بجلاء ان الطاعن خلال المرحلة الابتدائية قد ادلى بمجموعة من الصور الفوتوغرافية لواجهة مطعمه الحاملة لاسمه وشعاره "*****" اضافة إلى صور فوتوغرافية لأكيا ☐ خدمات التوصيل الحاملة لنفس الشعار المعتمدة في تسويق مأكولاته وأطعمته، علما انه يتوفر على سلسلة من المطاعم الايطالية على مستوى مجموعة من المدن المغربية، وباعتبار ان الاستئناف ناشر للدعوى من جديد، فان الطاعن إثباتا للشهرة التي حققها في مجال الأطعمة خاصة في تخصص المطبخ الايطالي يدلي بمجموعة من المستخرجات الالكترونية التي تثبت أنه يسوق منتجاته وخدماته التي يقدمها تحت شعار ***** عبر مواقع التجارة الالكترونية المغربية المعروفة ومن بينها JUMIAFOOD.MA و GLOVO.APP.COM ومستخرج الكتروني لاشهارات مطعمه تحت شعار "*****" عبر مواقع التواصل الاجتماعي FACEBOOK و INSTAGRAM مما يجعل حكمها فاسد التعليل فسادا يوازي انعدامه. وفيما يخص خرق الحكم المستأنف لحقوق الدفاع، فان محكمة البداية لم تجب على كافة مطالب الطاعن المسطرة في مقاله الافتتاحي للدعوى، طالب بتعويض عن الضرر استنادا إلى أحكام الفصلين 84 من ق.ل.ع و 184 من قانون 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانونين رقم 13-23 و 05-31، مما يعتبر جوهريا لتعلقه بأصل النزاع، مكتفية بمناقشة جزء من طلبات العارض، وان عدم مناقشتها لكافة الطلبات ودفعات الطاعن يعد خرقا لحقوق الدفاع واضرار بمصالح هذا الأخير. ومن حيث خرق القانون، وخرق مقتضيات المادة 80 من مدونة التجارة والمادتين 177 و 178 من القانون رقم 97/17 والمادتين 8 و 10 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، فقد أوضح الطاعن

المسا [] السافر بحقوقه الواردة على شعاره واسمه التجاري "*****" الموجب للمسؤولية القانونية للمستأنف عليها لمخالفتها لأعراف الشرف في الميدان التجاري، مما يثبت جليا من خلال ما قامت به المستأنف عليها بتسجيلها لعلامة "*****" في الفئة 43 من تصنيف نيس الدولي للخدمات والمنتجات الذي هو تقليد فكري "Imitation Intellectuelle" لشعار العارض "*****" مما يعطي انطبعا بوجود علاقة اقتصادية وتجارية بين الشارتين بل وكفيلا بخلق لبس لدى الزبناء، وان تقليد المستأنف عليها لشعار الطاعن يتبين من خلال استنساخ لفظ "*****" الذي يعتبر العنصر الأساسي المميز في شعارها، مكتفية بإضافة كلمة "*****" (كبيرة) التي لا تضيفي لعلامتها أي طابع تمييز يفرق بينها وبين شعار العارض، خاصة وان "*****" ما هو إلا نعت "Adjectif" عكس لكلمة "*****" (الصغيرة) والأكثر من ذلك، فان تسجيل علامة المستأنف عليها خص به الفئة 43 من تصنيف نيس الدولي للمنتجات والخدمات التي تتمثل في "خدمات المطاعم Service de Restauration" و الذي هو نفس مجال ونشاط اختصاص الطاعن، علما أن تعرض المستأنف عليها على طلب العارض بتسجيل علامته هو الذي مكنه من معرفة وجود هذا التسجيل التدليسي والمسا [] بحقوقه المكتسبة لسبقية استعماله واستغلاله لشعاره واسمه التجاري المميز "*****" وأن الحماية التي يحظى بها الاسم التجاري ترسخها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية من خلال المادة 8 منها وكذا المادة 10 مكرر من نفس الاتفاقية وفيما يخص خرق مقتضيات المادتين 137 و 161 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية كما تم تغييره وتنظيمه بموجب القانونين رقم 13-23 و 05-31، فان الطاعن أسس طلبه الرامي إلى بطلان علامة المستأنف عليها على مقتضيات المادتين 137 و 161 المذكورين ونظرا لكون الشروط التي يجب توفرها في العلامة التجارية، انه لا يجوز اعتمادها كعلامة من شأنها تضليل الجمهور، لمساسها بحقوق سابقة من اسم تجاريا وعنوان معروفان او تسمية إذا كان من شأنها ان تحدث التباسا في ذهن الجمهور وفق المنصوص عنه في مقتضيات المادة 137 أعلاه. وان هذه الخروقات تدخل ضمن زمرة المحظورات، تخول للعارض الحق التام في المطالبة ببطلان تسجيل المستأنف عليها لعلامتها "*****" المقلدة لشعار الطاعن "*****" عملا بالمادة 161 في فقرتها الثانية المذكورة لهذه الأسباب يلتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعد التصدي وفق طلب العارض المسطر في مقالیه الافتتاحي والاستئنافي وتحميل المستأنف عليها الصائر ابتداءا واستئنافيا.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/02/08 حضر الأستاذ بوشاني عن الأستاذ الحسنوي وتقرر العدول عن الاستدعاء بالطريق الدبلوماسي، واعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/03/15.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث إنه يجب وضع النازلة في إطارها القانوني الصحيح وتوضيح أولا أن هناك فرق كبير بين التسمية التجارية DENOMINATION COMMERCIAL وهي التي يتعين على الشركة كشخص معنوي أن تتخذها للتعريف بهويتها وتلتزم بتسجيلها بالسجل التجاري كشرط ضروري لاكتساب الحق فيها طبقا للمادة 45 من مدونة التجارة التي توجب على الشركات التجارية أن تشير في تصريحات تسجيلها إلى عنوان الشركة أو تسميتها ، كما ينقضي الحق في التسمية التجارية بالتشطيب على الشركة من السجل التجاري، ولا تدخل التسمية التجارية ضمن الحقوق القابلة للتقويت شأنها شأن اسم الشخص الطبيعي . وبين الاسم التجاري NOM COMMERCIAL الذي يلعب دورا حاسما في التعريف بالمؤسسة أو المقاولات التجارية وتمييزها عن غيرها من باقي المؤسسات المنافسة وهو عنصر جذب لدى الجمهور وهو يدخل ضمن عناصر الأصل التجاري القابلة للتقويت ، كما تضافى عليه الحماية القانونية المنصوص عليه بالمادة 179 من قانون 97-17 بالاستعمال دون اشتراط التسجيل طبقا للمادة 8 من اتفاقية باريس على خلاف التسمية التي يشترط فيها التسجيل.

وحيث انه بخصوص النزاع المطروح على المحكمة فانه سواء أكانت ***** تسمية تجارية للمستأنفة أو اسمها التجاري فان الحق الذي يكتسبه التاجر على التسمية التجارية أو الاسم التجاري شأنها شأن باقي حقوق الملكية الصناعية هي حقوق إقليمية ووطنية بمعنى انه لا يمكن أن تتعدى إقليم الدولة الذي سجلت فيه بالنسبة للتسمية التجارية أو استعملت فيه بالنسبة للاسم التجاري.

وحيث إنه بالاطلاع على وثائق الملف، فإنه لا يوجد به أي دليل على تسجيل اسم الطاعنة التجاري بالمغرب أو استعمالها له داخل هذا البلد، وبالتالي فانه لا يمكنها التمسك بأي حماية في هذا الإطار في مواجهة المستأنف عليها التي اتخذت تسمية ***** علما لها وقامت بتسجيلها بالمكتب المغربي للملكية الصناعية تحت عدد 210533، كما انه لا يمكنها التمسك بمقتضيات المادة 184 من قانون 97-17 المتعلقة بدعوى المنافسة الغير مشروعة لأنها لم تثبت ان اسمها معروف على صعيد التراب الوطني وأن الإشهارات المدلى بها لا تتعدى مدينة الدار البيضاء ولا يستشف من كافة الوثائق المدلى بها أنها معروفة على الصعيد الوطني، وبالتالي لا يتصور وقوع أي خلط أو لبس بين هذه المؤسسة والمستأنف عليها، مما يتعين معه تأييد الحكم المطعون فيه فيما قضى به.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده وتأيد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة والمقررة

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



قرار رقم : 1902

بتاريخ : 2023/03/15

ملف رقم : 2022/8211/4957

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/03/15

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ***** في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها

نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة ***** ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ محمد بقال المحامي بهيئة طنجة.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/02/08.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/09/13 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 5282 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/05/19 في الملف التجاري رقم 2022/8211/3341 القاضي بالتشطيب على الاسم التجاري للطاعة المسجل بالسجل التجاري رقم 342047 لدى المحكمة التجارية من السجل التجاري لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالدار البيضاء، مع الإذن لرئيس مصلحة السجل التجاري ومدير المكتب المغربي للملكية الصناعية بالتشطيب على الاسم المذكور بعد صيرورة الحكم نهائيا، وبالحكم عليها بالكف عن استعمال اسمها التجاري في مراسلاتها ووثائقها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم وبأدائها لفائدة المستأنف عليها مبلغ 50.000 درهم كتعويض عن الضرر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل :

حيث تم تبليغ الحكم المطعون فيه للطاعة بتاريخ 2022/08/30 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبأدرت إلى استئنافه بتاريخ 2022/09/13 أي داخل الأجل القانوني. واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة ***** تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها مالكة للإسم التجاري *****، وأن المدعى عليها استعملت نفس الإسم بالسجل التجاري بالدار البيضاء بتاريخ 2016/01/27 تحت رقم 1720، وأنها أذرت المدعى عليها بتغيير تسمتها لكن بدون جدوى، كما أنها أشعرت المكتب الوطني للملكية الصناعية بتاريخ 2017/11/17 لكنها لم تتلقى أي جواب، وأن سلوكها يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 137 من قانون حماية الملكية الصناعية، وأن المعيار المعتمد في قيام المنافسة الغير المشروعة هو عنصر التشابه المؤدي إلى خلق الخلط في ذهن الجمهور، وبالتالي يكون من حقها التعويض طبقا للفصل 84 من ق.ل.ع، والتمست الحكم بإجبارها عن استعمال الإسم التجاري ***** تحت طائلة غرامة تهديدية

قدرها 500,00 درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ، والإذن للسيد مدير المكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية بالدار البيضاء وللسيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بالتشطيب على هذا الإسم، وبأداء المدعى عليها تعويضا قدره 50.000,00 درهم مع تحميلها الصائر.

وأجابت المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 28/04/2022 أنها حصلت على الشهادة السلبية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تفيد عدم وجود اسم مشابه للإسم الذي اختارته، كما تم نشرها بالجريدة الرسمية عدد 342047 بتاريخ 2016/01/27 وتم الإعلان عنها في إحدى الصحف الوطنية، وبذلك تكون قد تأسست وفق الضوابط القانونية، كما أن المدعية لم تثبت صور المنافسة غير المشروعة التي تدعيها، كما أن نشاطها يختلف عن نشاط المدعية، والتمست لذلك الحكم برفض الطلب.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الطعن بالاستئناف ينشر الدعوى للنظر فيها من جديد، كما أن الحكم المطعون فيه جاء غير مرتكز على أسا قانوني ومنعدهم التعليل، ذلك أن تعليل المحكمة بكون تسجيل المستأنف عليها بالسجل التجاري منذ تاريخ 1985/10/16 حسب الثابت من سجلها التجاري عدد 297284 يعد قرينة قانونية قاطعة على الملكية، في حين اعتبار تسجيل الطاعنة في السجل التجاري بتاريخ لاحق يعد قرينة بسيطة رغم حصولها على الشهادة السلبية الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مما يعتبر تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه ومخالفا لروح القانون، وبالتالي فإن المستأنفة الكائن مقرها بالدار البيضاء قبل تأسيسها حصلت على شهادة سلبية من لدن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بعدم وجود إسم مشابه للإسم الذي اختارته وأدلت بخصوص ذلك بشهادة صادرة عن المكتب المذكور ، ناهيك على أنه تم إشهارها بالجريدة الرسمية تحت عدد 342047 بتاريخ 2016/01/27 بالإضافة إلى الإعلان عنها في إحدى الصحف الوطنية كما يتبين من خلال الصفحة المخصصة للإعلانات لجريدة LE MATIN الصادرة بتاريخ 2016/04/13، وتبعا لذلك تكون الطاعنة قد تأسست وفق الضوابط القانونية بعدما حصلت على شهادة سلبية بعدم وجود إسم مشابه، وبذلك فهي تشتغل في إطار حسن النية، وأن قول المحكمة على تسجيل الطاعنة في السجل التجاري وكذا لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالقرينة القانونية البسيطة بالرغم من سلوكها لكافة المساطر الإدارية والقانونية المعمول بها يعد مجرد استنتاجا بعيدا عن روح القانون على اعتبار أنها تأسست وفق الأحكام والضوابط القانونية، علما أن مقر المستأنف عليها يتواجد بمدينة طنجة في حين أن مقر الطاعنة يتواجد بمدينة الدار البيضاء.

زيادة على ذلك، فإن نشاط المستأنف عليها يختلف عن نشاطها حسب الثابت من القانون الأساسي المتعلق بهما، وبالتالي صعوبة وجود منافسة بينهما، وما يزكي هذا الدفع أن المستأنف عليها اشكت للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2017/11/7 والحال أنها لم تتقدم بالدعوى إلا بتاريخ 2022/03/30 مما يبرز عدم وجود أي ضرر، والدليل على ذلك سكوتها لمدة تقارب 5 سنوات عن علمها بوجود الطاعنة. علاوة على أن قول المحكمة بأن المستأنفة اعتدت على حقوق المستأنف عليها رغم حمولة مصطلح الاعتداء دون بيان صور الضرر، بعدم علمها بوجود المستأنف عليها أثناء فترة تأسيسها أصلاً، وعليه فإن المسؤولية يتحملها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ومصلحة السجل التجاري وأن المستأنفة لا يد لها في تحمل أية مسؤولية، لهذه الأسباب تلتبس إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب.

وبجلسة 2022/12/20 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جواب جاء فيها أن المستأنفة أقرت بمسؤوليتها في مواجهة العارضة تطبيقاً للمادتين 137 من قانون حماية الملكية الصناعية والمادة 84 ق.ل.ع، وقد حاولت التهرب من المسؤولية بحجة أنها حسنة النية ولكنها ليست كذلك لأنها وجهت لها بتاريخ 2021/11/04 إنذاراً عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل تطلب فيه القيام بتغيير التسمية المنافسة في مدة 15 يوماً من تاريخ التوصل ورغم توصلها بالإنذار فإنها لم تبادر إلى أخذ اللازم ضمن الأجل القانوني، فأشعرت المكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/11/17 بهذا التشابه في التسمية داعية إياه إلى اتخاذ اللازم، لكنها لم تتلق من المكتب أي رد بل اكتفى بالقول أنه سجل الشكاية تحت عدد 1610251 ونفس الجواب تكرر سنوات 2018 و2019، وأنكرت كونها تزاوّل نفس نشاط العارضة لكنها نسيت أو تناسّت أنها تمارس الاستشارة القانونية والجبائية والمحاسبية مثل العارضة، كما أنكرت تضررها من المنافسة علماً أن لها خبرة 37 سنة، واكتسبت بذلك على المستوى الوطني والدولي سمعة عالية في سوق الخدمات، استغلّتها المستأنفة واستولت على جزء من زبائنّها، لذلك تكون المستأنفة قد خرقت المادة 137 من قانون حماية الملكية الصناعية وأن المعيار المعتمد عليه في قيام حالة المنافسة غير المشروعة هو عنصر التشابه المؤدي لخلق الخلط في ذهن الجمهور، كما تكون قد ارتكبت خطأ في حق العارضة الأمر الذي منحها الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي أصابها من جراء ذلك تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 84 ق.ل.ع، لهذه الأسباب تلتبس تأييد الحكم المستأنف مع تحميل الطاعنة الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/02/08 حضرت الأستاذة الشراوي عن الأستاذ البقالي في حين تخلف الأستاذ الإدريسي ورجعت شهادة التسليم بملاحظة أنه لم يتمكن من العثور عليه بالعنوان، مما قررت معه المحكمة اعتبار القضية جاهزة للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/03/15.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث إنه وخلافا لما تمسكت به الطاعنة في استئنافها، فإن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليها هي المالكة للاسم التجاري ***** كما هو ثابت من خلال التصريح بالتسجيل في السجل التجاري المؤرخ 1985/10/16 ، مما تكون معه بذلك تسميتها التجارية الأسبق تاريخا من حيث الاستعمال، وبالتالي الأجدر بالحماية القانونية من أي استعمال مشابه له، وإن الطاعنة بادرت في تاريخ لاحق إلى تسجيل نفس الاسم وهو ***** بعد تسجيله بسجلها التجاري بتاريخ 2016/01/20.

وحيث إنه من شأن تسجيل الطاعنة لاسم تجاري مشابه للاسم التجاري للمستأنف عليها أن يوقع ذلك المستهلكين في الخلط جمهور بين الشركتين، علما أن كلتا الشركتين تعملان في نفس النشاط التجاري ونشاطهما التجاري واحد ويستهدف نفس الشريحة من الجمهور، فالتشابه بين التسميتين وارد باحتواء الاسم التجاري للطاعنة على جميع الكلمات التي تشكل تسمية المستأنف عليها، وعليه فإن اعتداء الطاعنة على اسم المستأنف عليها يبقى ثابتا، مما يشكل معه تصرفها منافسة غير مشروعة طبقا لمقتضيات المادة 184 من قانون 97/17، وخطأ من شأنه إحداث أضرار والتأثير على نشاط المستأنف عليها.

وحيث إن ما أثارته الطاعنة بخصوص الشهادة السلبية يبقى غير ذي أسا طالما أن هذه الشهادة تعتبر قرينة بسيطة يهدمها الاستعمال السابق للمستأنف عليها لاسمها التجاري منذ 1985/10/16 ، لذلك فإن أسباب الاستئناف غير جدية ولا موضوعية، مما يتعين ردها وتأييد الحكم المستأنف.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة والمقررة



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/03/15.

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد *****.

عنوانه :

نائبه الأستاذ انس العبادي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة ***** ش.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ ياسين القا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/02/08.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن ***** بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/11/24 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 1792 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/03/02 في الملف عدد 2019/8211/8385 القاضي بثبوت التزييف في حق الطاعن وتوقفه عن عرض وبيع كل منتج يحمل علامة مزيفة للعلامة المملوكة للمستأنف عليها وبالتوقف عن الاعمال التي تشكل تزييفا لعلامة المستأنف عليها وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا وباتلاف المنتجات المزيفة لعلامة المستأنف عليها والتي تمت معاينتها بمقتضى محضر الحجز العيني المنجز من طرف المفوض القضائي المؤرخ في 2019/06/27 وجعل مصاريف الإلتاف على نفقته وبإدائه لفائدة المستأنف عليها تعويضا عن الضرر قدره 50.000 درهم وينشر الحكم في جريدتين احدهما باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية على نفقته وتحمله الصائر.

في الشكل :

حيث تم تبليغ الحكم المطعون فيه للطاعن بتاريخ 2022/11/09 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبإدراكه إلى استئنافه بتاريخ 2022/11/24 أي داخل الأجل القانوني. واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة دملر ا.ج تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها متخصصة في صناعة وترويج وتسويق السيارات والآليات الصناعية ، من قبيل قطع غيار السيارات، ذات التقنية والجودة العالية، وهي تقوم بالترويج لمنتجاتها هاته تحت لواء علامات مشهورة على الصعيدين الدولي والوطني ، مودعة ومسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية، وأيضا لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ، الأمر الذي يجعل المملكة المغربية متعهدة وملزمة بموجب ذلك بالحماية القانونية لكل علامة ، ومن أهم هذه العلامات التجارية نجد :
*****المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ:

14/12/1974 تحت عدد : 414857 علامة ***** ، المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ : 21/09/1966 تحت عدد 321168 وكذا شعارها المودع والمسجل لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1974/12/14 تحت عدد 414856 ، وأنها بمقتضى هذا التسجيل تحمي جميع منتجاتها الواردة في اتفاقية نيس الدولية، وأنه رشح إلى علمها وجود منتجات يتم تداولها داخل السوق المغربي ، شبيهة بتلك التي تسوقها تحت يافطة علامة مقلدة لعلامتها التجارية ، وأن هذه العلامة يستعملها ويسوقها المحل التجاري المسمى كونطوار أوطو العروبة ، وأن هذا التقليد يخلق نوعا من اللبس في ذهن معشر المستهلكين ، حول مصدر البضاعة ومنتجاتها ومسوقها ، وأنها قامت باستصدار أمر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء وذلك بتاريخ 24/06/2019 تحت عدد 18408/2019 في الملف المختلف 18408/8103/2019 والقاضي بإجراء وصف مفصل مقرون بحجز عيني للبضاعة ، وأنه وتنفيذا للأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة وبتاريخ 27/06/2019 انتقل السيد المفوض القضائي الهيئة الحيتوتي إلى المحل التجاري المذكور أعلاه ، وهناك عاين أن المحل يعرض للبيع بضاعة تحمل علاماتها المشار إليها وهي عبارة عن 2 مصفى هواء و 6 مصفيات هوائية و 2 قرص فرامل و 1 مصفى هوائي ، وأن ما أقدم عليه المدعى عليه يعد تزيفا وتقليدا لعلامتها يمكن أن يخلق لبسا لدى الجمهور إضافة إلى أنه تسبب لها في ضرر ، ملتزمة بالحكم بالكف والتوقف عن عرض وبيع كل منتج يحمل العلامة المملوكة لها، وبالتوقف عن الأعمال التي تشكل تزويرا لعلامتها التجارية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر واتلاف المنتجات الحاملة لعلامتها التجارية والمسطرة بياناتها في محضر الحجز العيني المنجز بتاريخ 2019/06/27 وبجعل مصاريف الإلتلاف على عاتق المدعى عليها ونشر الحكم بجريدين احدهما باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية على نفقته وبأدائه لفائدة المدعية مبلغ 50.000 درهم تعويض عن الضرر والبت في الصائر وفق القانون.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الطاعن موزع صغير في السوق الوطني بالمقارنة مع الموزعين الكبار الذين يعتبرون مستوردين مباشرين ويعملون على توزيع السلع بعد استيرادها بطريقة قانونية وأداء مصاريف التعشير لدى إدارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة، كما أنه اعتاد على اقتناء مجمل منتجاتها من لدن شركة كناري بيبس أوطو وشركة كاب ويسط حسب الثابت من صورة من بون تسليم صادر عن شركة كناري بيبس أوطو بتاريخ 2015/02/13 و 2015/04/20 كما

قام باقتناء هذه المنتجات من لدن شركة معروفة في السوق الوطني وليس بإمكانه في وقت تقديم طلبيته أن يعلم بأن المنتجات المقتناة هي مزيفة أم لا علما أن العارض هو تاجر ويتقدم بطلباته إلى مختلف المستوردين في المغرب، وذلك في إطار حسن نية واضحة كما أنه لم يتمكن من العثور على بوني التسليم والمطالبة بإدخال شركتي كناري بيبس أوطو وكاب ويسط لعدم عثوره على هذه الوثائق في هذه المرحلة. فضلا عن أنه لا يمكن أن يخطر على باله وليس بإمكانه أن يعلم أن شركة من حجم شركة كناري بيبس أوطو وشركة كاب ويسط تتاجران في منتجات مزيفة وغير مرخص ببيعها، وعليه لا يمكنه أن يتحرى بشأن مصدر البضاعة ومن توافر إذن مالكتها بترويجها والمتاجرة فيها مادام أنه يقتني بضاعة بواسطة فاتورة وبون تسليم، أي أن البضاعة تباع بصفة قانونية بعد أن تم استيرادها والسماح لها من طرف إدارة الجمارك بولوج السوق المغربي، مما يكون معه علم العارض بالترزيف غير ثابت في حقه ولا يمكن نسب أي خطأ أو تقصير أو مسؤولية في إطار عملية تجارية مصرح بها، لهذه الأسباب يلتمس الغاء الحكم الابتدائي المتخذ فيما قضى به والحكم من جديد برفض الطلب وترك كل الصوائر الابتدائية والاستئنافية على عاتق المستأنف عليها.

وبجلسة 2023/01/25 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أنه من حيث الرد على السبب المتعلق باقتناء المستأنف المنتجات من لدن موزعين مشهورين، فإن مزاعم المستأنف مجرد محاولة للتهرب من المسؤولية الثابتة في حقه عن أفعال التزيف وعرض منتجات حاملة للعلامة التجارية لها دون إذنهما، (المادة 154 في فقرتها الأولى من قانون 17/97) كما أن الأفعال التي قام بها المستأنف تمثلت في عرض والاتجار في منتج مزيف يحمل العلامة الخاصة بالشركة المستأنف عليها في انتهاك صارخ لحقوقها المحمية قانونا، ومعرضا سمعتها التجارية للضياع والاندثار، وهذا ما استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض ومحاكم الموضوع، لذلك تكون أسباب الاستئناف غير جدية ويتعين ردها، وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

وبناء على المذكرة التأكيدية المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة نائبه بجلسة 2023/02/08 والتي أكد من خلالها ما جاء بمقاله الاستئنافي ملتمسا في الأخير ابطال وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق ما جاء بمقاله الاستئنافي واحتياطيا بخفض مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة المستأنف عليها لمبلغ لا يتعدى 10.000 درهم.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/02/08 حضر الأستاذ اسكمان عن الأستاذ القا وحضر الأستاذ حضري عن الأستاذ العيادي وأدلى بمذكرة تأكيدية، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/03/15.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعن بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث انه لما كان المشرع قد عدد صور التزييف ضمن مقتضيات المواد 154 و 155 من قانون 97-17 كما تم تغييره و تتميمه بموجب القانونين رقم 13-23 و 05-31 وأوضح صراحة أن التزييف يكون قائما في حق التاجر الذي يقوم بعرض للبيع منتجات تحمل علامة تجارية مسجلة ومحمية ومملوكة للغير بدون موافقته أو وجود ترخيص سابق ، فان عرض الطاعن حسب الثابت من محضر الحجز الوصفي لمنتجات تحمل علامة ***** علما أن مالك العلامة المسجلة قام عند التسجيل بتعيين نفس المنتجات للحماية من المنافسة يكون قد ارتكب فعل التزييف طبقا للمادة 201 من قانون 97-17 التي تمنع كل مساس بحقوق مالك علامة مسجلة.

وحيث إن تمسك الطاعن بوجود حسن النية غير مطابق للواقع لكونه تاجر محترف في مجال بيع قطع غيار السيارات و يسهل عليه التمييز بين المنتج الحامل للعلامة الأصلية للمستأنف عليها والمنتج المزيف سواء من خلال ثمن الشراء أو مصدر اقتناء السلعة أو من خلال الجودة و هي كلها أمور و أسباب كانت متوفرة لديه وتجعل إمكانية الغلط لديه منعدمة ولا مجال للدفع بمقتضيات المادة 201 من قانون 97-17 كما تم تغييره و تتميمه بموجب القانونين رقم 13-23 و 05-31 التي تعفي التاجر حسن النية من المسؤولية عن التزييف في حال ثبت جهله بكون البضاعة المعروضة للبيع مزيفة. وحيث بخصوص ما تمسك به الطاعن من كونه اشترى البضاعة من لدن شركات خاصة تتولى بيع قطع الغيار بالتسقيط يبقى بدوره غير جدير بالاعتبار ذلك ان الطاعن لم يثبت انه اقتنى البضاعة من أحد الباعة المعتمدين، كما أن التزييف لا يطال الصانع وحده، بل يشمل كذلك البائع الذي ثبت من خلال النازلة الماثلة، أنه يبيع منتجات مزيفة، ومن جهة أخرى، فإن المحكمة تبقى ملزمة بالتقيد بسبب الدعوى الذي استندت اليه المدعية في مواجهة المدعى عليه -الطاعن- وهو فعل التزييف عن طريق استعمال علامة مستنسخة فيما يخص منتجات مماثلة لما يشمله التسجيل، والمحكمة لم تكن ملزمة لالاجابة على الدفوع المتعلقة بالمزود أو البائع الاصلي أو الصانع الذي لم ترفع عليه اي دعوى من طرف مالك العلامة الاصلية، والذي له وحده الصفة للمطالبة بادخاله والحكم عليه من أجل التزييف ، مما يبقى معه الدفع المذكور في غير محله.

وحيث إنه بالاستناد إلى ما ذكر يكون مستند الطعن على غير أساس وبالتالي يكون الحكم صائبا فيما قضى به ويتعين تأييده مع تحميل الطاعن الصائر اعتبارا لما آل إليه طعنه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهايا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيسة والمقررة
كاتب الضبط



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/03/20

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

ادريس مساعد مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين :شركة ***** في شخص مسيرها القانونيين

الكائن مقرها ب: ***** 2011/ب1 *****،

2- شركة ***** في شخص مسيرها القانونيين

الكائن مقرها ب:

تنوب عنهما الأستاذة أمينة جيمي المحامية بهيئة الدار البيضاء

بوصفهما مستأنفتان من جهة

وبين :شركة ***** شركة مجهولة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب:

ينوب عنها الاستاذ عبد الصمد لحמיד المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور : السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة

السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية *****

الكائن بالطريق الثانوية

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/03/06.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** وشركة ***** بمقال بواسطة دفاعهما مؤدى عنه بتاريخ

2022/05/25 تستأنفان بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 10502 بتاريخ 2021/11/08

في الملف عدد 2021/8211/5461 و القاضي في منطوقه :

في الشكل : بقبول الدعوى .

في الموضوع : برفض الطلب مع ابقاء الصائر على عاتق رافعته .

في الشكل :

حيث ان الاستئناف قدم وفق الشروط الشكلية المطلوبة قانونا , الامر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة ***** وشركة ***** تقدمتا بمقال بواسطة دفاعهما أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المؤدى عنه بتاريخ 2021/05/21 تعرضان فيه أن شركة ***** هي قطاع مهم في سوق الأدوية في العالم ، وعلى وجه الخصوص في المغرب (أولا) أنها مالكة للعلامة المغربية ***** المشهورة جدا في المغرب والتي يتم ضمان استغلالها في المغرب من قبل المرخص لها ، شركة ***** NOROCCO LL (ثانيا)، و أن الشركة المدعى عليها مذنبه بارتكاب أعمال تزيف، تقليد ومنافسة غير مشروعة على حسابهما و أن الأضرار التي لحقت بهما و الناتجة عن هذه الأفعال الغير القانونية من طرف المدعى عليها يتعين جبرها و أن شركة ***** متخصصة في تصنيع الأدوية وتسويقها و أن هذه الشركة الهندية هي أكبر مقاوله للأدوية الهندية اذ تحتل المرتبة الأولى كما أنها رابع أكبر شركة الأدوية في العالم و ان شركة SUN PHARMAIDUSTRIES LIMITED هي بالتالي واحدة من الشركات الرائدة في العالم في تصنيع الأدوية مما يسمح لملايين الأشخاص بالحصول على الأدوية عالية الجودة في جميع أنحاء العالم وخاصة في البلدان النامية مثل المغرب و

أن هذه الشركة في الواقع ، راسخة بشكل خاص في المغرب اذ لديها العديد من المصانع لتصنيع الأدوية و أن شركة ***** تنظم في المغرب عدة مؤتمرات علمية رفيعة المستوى ولا سيما حدث SUN PHARMA الأكاديمي (SPACE) الذي يجمع أعظم الأطباء والباحثين المغاربة و أن شركة ***** هي شريك في المغرب للجمعية المغربية لأمراض القلب – AMCAR في حين أن شركة ***** تمارس أنشطتها في المغرب من خلال فرعها ، الشركة المغربية SUN PHARMACEUTICALS MOROCCO وأن الشركة MOROCCOSUN PHARMACEUTICA هي تابعة لشركة SUNPHARMACEUTICAL INDUSTRIES LIMITED وأن لها السلطة الكاملة لتمثيل شركة ***** في المغرب فيما يتعلق بعلاماتها التجارية حسب الثابت من الصلاحية الممنوحة لها و أن شركة *****، اما فيما يخص العلامة المغربية ***** فان شركة ***** هي المالكة للعلامة المغربية ***** رقم 131459 المودعة في 10 يونيو 2010 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية OMPIC للمنتجات التالية من الفئة 5 "المستحضرات الصيدلانية والمنتجات الطبية من أجل الاستخدام البشري والبيطري و أن هذه العلامة تم تجديدها بشكل دوري وهي سارية المفعول حتى 10 يونيو 2010 كما أن هذه العلامة مشهورة في المغرب، في حين ان ادوية ***** عن شركة SUN PHARMACEUTICAL INDUSTRIES LIMITED قد استقادت منذ عام 2016 من تراخيص التسويق الصادرة عن وزير الصحة بينما تباع أدوية ***** على نطاق واسع في جميع الصيدليات بالمملكة و أن التعليمات الخاصة بهذا الدواء ROSAS هي باللغتين العربية والفرنسية في حين أن أدوية ***** هي موضوع العديد من المنشورات والإعلانات في المجلات المغربية المتخصصة في الطب والصيدلة ، مثل "المجلة المهنية للمعلومات الطبية DOCTI News" وهذا مستمر منذ عام 2016 حتى اليوم و أن دواء ***** مدرج في المواقع المغربية المتخصصة: www.dwa.ma _ www.medicament.ma

ان ***** مدرج أيضا في دليل الأدوية الخاص بالصندوق الوطني لتنظيمات الوقاية الاجتماعية (CNOPS) وهو جزء من الأدوية القابلة للاسترداد و إن علامة ***** الخاصة بها مشهورة بالمغرب اذ انها مستغلة بالمغرب من قبل شركة SUN PHARMACEUTICALSMOROCCO التي تم ترخيصها في المغرب للعلامة ***** التابعة لشركة ***** و انه يستنتج ذلك من السلطة التي تمنحها المدعية الاولى، تصاريح تسويق ادوية ***** التي تشير الى ان التصنع تم بواسطة المدعية الثانية، الإعلانات والاتصالات الخاصة بأدوية ***** التي ورد ذكرها لهذه الاخيرة، و الاذن الذي اعطته الأمانة العامة للحكومة السيدة فاطمة المالكي من المدعية الثانية، اما فيما أفعال التزييف، التقليد والمنافسة غير المشروعة التي ارتكبتها المدعى عليها فانها قامت بمخالفة للقانون بارتكابها لأفعال الشريف ، التقليد اذ قامت بتسويق الأدوية تحت العلامة ***** و أنها اعترفت أمام السيد المفوض القضائي التي قام بإجراءات الحجز الوصفي اذ إعترفت له بأنها باعت بالفعل ما بين 1000 و 16000 صندوق من أدوية ***** وأنها أنتجها على دفعات من 3500 صندوق و ان المدعيتان لاحظتا أن أدوية ***** من المدعى عليها يتم تسويقها في المغرب بالصيدليات في حين أن أدوية ***** مطابقة للمنتجات المحددة بواسطة علامة ***** في الفئة 5 و هي "المستحضرات الصيدلانية والطبية للاستخدام البشري والسطري" و بذلك فأن ***** هو استيلاء غير قانوني على العلامة السابقة ***** مما يتبين منه ان المدعى عليها قامت فقط بحذف الحرف S من

***** للحصول على ***** وبذلك فهما متشبهتان و متطابقتان تماما بصريا و صوتيا و هو ما سيعتقد معه الجمهور انه سيشتري العلامة منتجات ***** منهما و هو ما يدخل في خانة المنافسة غير المشروعة و يشكل تعديا على علامتها و انه نظرا لتضررها فانهما يلتزمان الحكم ان المدعى عليها مذنبه بتزييف و تقليد علامة ***** التجارية المسجلة لدى OMPIC في 10 يونيو 2010 تحت عدد 131459 و افعال المنافسة غير المشروعة من خلال انتاج و تسويق ادوية ***** و توزيع منتجات ***** الترويجية و ان تدفع لكل منهما هذه الاخيرة تعويض مسبق محدد في مبلغ 50.000 درهم، و الأمر باجراء خيرة لتقييم الأضرار التي لحقت بهما نتيجة لاعمال التزييف و التقليد و المنافسة غير المشروعة من جانب المدعى عليها و الأمر باتلاق جميع التحقيقات وتعليمات الاستخدام التي تحتوي على مصطلح ***** المزيف إصدار الأمر إلى المدعى عليها بالتوقف عن استخدام علامة ***** وأي علامة تقترب منها تحت غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل يوم تأخير مع الامر بالنشر على حساب المدعى عليها للحكم الذي سيصدر في صحيفتين احدهما باللغة العربية و الاخرى باللغة الفرنسية في حدود 50.000 درهم مع النفاذ المعجل و الصائر.

و عزز المقال بالوثائق التالية : مقتطف عن الموقع <https://sunpharmacim.com/> - Ecos.maLes 18 أكتوبر 2019 - Media24. أكتوبر 2019 . إنفوميدياير، 18 أكتوبر 2015 - Docfinews 28 يناير 2020 - مجلة صناعات المغرب ، 19 أكتوبر 2019 - Doctinews أكتوبر 2018 ، Doctinews 9 أبريل 2020 - Doctinews3 يناير 2018 ، Doctinews ، العدد 114 أكتوبر 2018 - مقتطف من موقع الجمعية المغربية لأمراض القلب - مقتطف من الموقع [https://fr.wikipedia.org/wiki/Sun Pharmaceuti](https://fr.wikipedia.org/wiki/Sun_Pharmaceuti) - مقتطف من <https://www.linkedin.com/company/sun-pharma/about> - مقتطف من السجل الوطني للعلامات التجارية ***** رقم 131459 المودعة في 10 يونيو 2010 - تصاريح تسويق من وزير الصحة - فاتورة صيدلانية من القنصليات بتاريخ 12 أبريل 2021 - فاتورة صيدلانية نجمة بتاريخ 30 مارس 2021 - إشعار ***** بالعربية - إشعار ***** بالفرنسية - مقتطفات من مجلة المعلومات الطبية المهنية DOCTI NEWS - مقتطف من الموقع https://medicament.ma/medicament/*****-sun-10-mg/comprime-pellicule - مقتطف من الموقع https://www.dwa.ma/medicament/5c4f2519f56176139d6d73a0-*****r SUN-10-MG-Boite-de-30-maroc - مقتطفي من وقع CNOPS - امر 6 محضر الحجز الوصفي - تغليف دواء ***** إشعار باللغة العربية - إشعار ***** بالفرنسية ***** التصوبر - المحكمة التجارية بطنجة بتاريخ 19/4/2001 - المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 12/1/2000 - مستخرجي سجل تجاري - منتج اعلاني - صور فوتوغرافية - سلطة و اذن من الامانة العامة للحكومة.

و بناء على ادلاء نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية بجلسة 2021/09/13 جاء فيها ان الوثيقة المستدل بها في الملف والمتعلقة بكون شركة SUN PHARMACEUTICALSMOROCCO LLC ممثلا قانونيا في المغرب للمدعية الأولى محررة بلغة أجنبية غير اللغة الفرنسية يتعذر فهم مضمونها، مما يتعين الإدلاء بترجمة رسمية لها، و ان المدعية الثانية ذكر اسمها في المقال الافتتاحي بصفتها مدعية أصلية إلى جانب المدعية الأولى، في حين انها، لا يستشف من

خلال استقراء الوثيقة المستدل بها في الملف، أنها تملك ترخيصا استثنائيا لاستغلال العلامة المملوكة للمدعية الأولى، و بالتالي فإنه لا صفة لها لرفع الدعوى أصليا وفقا لأحكام المادة 202 من القانون رقم 97/17 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، كما غير و تتم بالقانون رقم 05/31 و بالقانون رقم 13/23، و انه إن كان مخولا للمدعية الثانية القيام بالإجراءات القانونية لحماية مصالح المدعية الأولى فإن ذلك لا يمنحها الصلاحية لأن ترفع الدعوى باسمها بصفة أساسية نظرا لعدم ملكيتها لأي علامة محمية باسمها أو ترخيص استثنائي لاستغلال العلامة المملوكة للمدعية الأولى، حسب مدلول أحكام المادة 202 أعلاه، مما تكون معه صفتها في الدعوى الحالية منعدمة، كما ان المحضر المحرر من طرف السيد المفوض القضائي لم تضمن به أية إفادة تشير إلى إجراء أية معاينة أو وصف أو حجز تنفيذا للأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء، مما يكون المحضر المذكور غير مجدي و يتعين عدم الاعتداد به و انه بالاطلاع على الصور الشمسية لتراخيص تسويق منتج رزوفاس سان *****SUN الصادرة لفائدة المدعية و المستدل بها من طرفها، يتجلى أن تاريخ صدورهما يعود إلى شهر دجنبر 2016 و أن المادة 8 من كل ترخيص من التراخيص المذكورة تنص على أنها صالحة إلى غاية 16 فبراير 2021، مما يعني أن مدة صلاحية التراخيص المذكورة المنتهية، مما يتعين معه استبعادها من الملف، و ان القيام بأية عملية اشهار يتوقف وجوبا على التوفر مسبقا على تاشيرة من الادارة الوصية على قطاع الادوية و هو ما لا يتوفر في نازلة الحال و ان عدم تقيد المدعية بأحكام المواد 42 و 44 و 45 أعلاه و عدم إدلائها بالتاشيرة الممنوحة من الإدارة الوصية على قطاع الأدوية يجعل مزاعمها بخصوص شهرة علامتها بالمغرب مجانبية للصواب، و ان كلمة "*****" مشتقة من التسمية الدولية المشتركة "*****TATINE" و هي المادة الكيميائية الداخلة في تركيبة الدواء الذي تسوق تحته العلامتين المذكورتين والتي يتألف منها كل من منتجها و منتج المدعية، وأن هذه التسمية مدرجة في لائحة التسميات الدولية المشتركة الخاصة بالأدوية (DCI – DENOMINATION COMMUNE INTERNATIONALE) الصادرة عن منظمة الصحة العالمية و هو ما يستشف كذلك من منتجات صيدلية عديدة تسوق كلها تحت علامات مشتقة من التسميات المدرجة ضمن اللائحة السالفة الذكر، نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر علامة المشتقة من التسمية الدولية المشتركة IMATECImatinib ، وعلامة VALPARINE المشتقة من التسمية الدولية المشتركة VALPORATE DE SODIUM، إضافة إلى انها استصدرت عن وزارة الصحة بتاريخ 16 يونيو 2020 12 ترخيصا لتسويق منتجها تحت علامة *****PROMOPHARM ، إذ أن منتجها يتميز بتسمية PROMOPHARM التي ينطق بها في الآخر مما ينتقي معه أي احتمال للخلط بين المنتجين أو تزيف أو تقليد أو منافسة غير مشروعة كما تزعم المدعية. فلو كان هناك أي احتمال للخلط بين منتج المدعية و منتجها لما قامت وزارة الصحة بتسليم التراخيص المذكورة لها مشيرة ان الاجتهاد القضائي استقر على أن استصدار ترخيص من وزارة الصحة لتسويق الأدوية لا مجال معه للقول بوجود تزيف أو منافسة غير مشروعة و انه من العبث الإدعاء بوجود تشابه بين علامة المدعية روزوفاس سان/ *****SUN و علامتها روزوفابروموفرام/ *****PROMOPHARM ، على الرغم من أن كلمة ***** تعد قاسما مشتركا بين العلامتين، إذ أن هذه الكلمة ليست من ابتكار المدعية بل إنها مشتقة من التسمية الدولية المشتركة "*****TATINE" و من حق أي طرف آخر مؤهل أن يستعملها ضمن تسويق منتجها، و انه بإجراء مقارنة بسيطة بين تلفيف كل منتج المدعية و منتجها يتبين مدى الفرق الشاسع بينهما من حيث شكلها و الوانها، إذ أن تلفيف المدعية شكله مستطيل كتبت به بشكل أفقي و بالأعلى على اليسار بلون برتقالي "روزوفاس - *****"

" و باللون الأزرق " سان SUN" ، وأسفلها روزوفاستاتين و به بالأسفل على اليمين إطار نصف دائري يحتل فيه اللون الأزرق حيزا كبيرا و الباقي عبارة عن خطوط مائلة لوزنها برتقالي، في حين أن تلفيف في حين ان تلفيف منتجها بدوره مستطيل و أكبر حجما من تلفيف منتج المدعية و كتبت به بشكل عمودي بالوسط و باللون الأزرق "روزوفا بروموفرام/***** PROMOPHARM و أسفلها "روزوفاستاتين الكالسيوم و بها بالاعلى باقصى اليمين مستطيل عمودي الشكل صغير الحجم أرضيته وردية اللون و بجانبه على اليسار خط عمودي أزرق، و بالأسفل بأقصى اليمين يوجد مستطيل عمودي الشكل صغير الحجم أرضيته زرقاء اللون و بجانبه على اليسار خط عمودي بنفسي اللون، كما ان المستهلك الذي يعتقد به في ميدان الأدوية هم الأطباء والصيادلة و هم على دراية كافية بمختلف الادوية إذ أن المنتجات الصيدلانية وخلافا لباقي المنتجات الأخرى العموم في المساحات الكبرى و المتاجر اذ تكون بكل سهولة في متناول المستهلكين، بل إن المنتجات الصيدلانية لا تعرض للبيع إلا في الصيدليات بناء على وصفة طبية و لا يملك المريض خيار التعامل معها، وانه اعتبارا لكون الصيدلي له تكوين علمي فإنه لا يتصور وقوعه في الغلط عند تقديمه للدوام المضمن بالوصفة الطبية المسلمة للمريض من طريق طبيب أو آخر، هذا بالإضافة الى ان الأدوية، سواء أكان تسليمها متوقفا على الإدلاء بوصفة طبية من عدمها، فإنها تبقى بصفتها هذه أدوية بطبيعتها و أن المرضى لا يملكون الحرية لاختيار الأدوية و اقتنائها وفق ميولهم بحكم أنها لا تعرض للبيع في رفوف المتاجر و المساحات الكبرى نظرا للعواقب الوخيمة التي قد تترتب عن استعمالها بالنسبة لصحتهم، فلو لم يكن الأمر كذلك، لما فنن المشرع المغربي ممارسة مهنة الصيدلة و حدد شروط ممارسة هذه المهنة، فضلا ان ميدان الادوية هو ميدان خاص تحكمه ضوابط و معايير خاصة به تخضع الى مقتضيات تشريعية خاصة، لذلك تلمس التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا، و برغض جميع طلبات المدعية موضوعا مع تحميل هذه الاخيرة الصائر، و ارفقت المذكرة بصورة شمس من التسمية لائحة تسميات دولية مشتركة الخاصة بالادوية، تراخيص صادرة عن وزارة الصحة، تلفيفي منتجات، حكمين قضائيين و قراراتين استئنائيين.

و بناء على ادلاء نائب المدعيتان بمذكرة جوابية بجلسة 2021/10/11 جاء فيها أن شركة ***** تتدخل منذ البداية في إجراءات الدعوى إلى جانب الشركة الهندية بموافقة هذه الاخيرة و أن شركة ***** لا تدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 202 المذكورة أعلاه و أن الشركتين المدعيتين لهما مصلحة مشتركة لتقديم دعوى التزييف والتقليد والمنافسة غير المشروعة.

وبالتالي يجب رفض هذا الدفع الذي لا أساس له من الصحة ، لأن الطرف الخصم أخطأ في قراءة المادة 202 المذكورة أعلاه، كما ان المدعية الثانية مرخص لها من قبل الشركة الهندية وهي التي تمثلها بالمغرب، كما أنها هي من يستغل علامة *****.بالمغرب وهي الشركة المغربية التي تمثل الشركة الهندية في المغرب ، وهذا يتضح من خلال السلطة التي تمنحها الشركة الهندية لمسير الشركة المغربية كما ان تصاريح تسويق المنتجات الطبية ***** يتم إصدارها لشركة SUN PHARMACEUTICALS MOROCCO، هذا بالإضافة إلى أن الأمانة العامة للحكومة تقوم بإصدار إذن إلى الصيدلاني لشركة *****، و أن الشركة المدعى عليها منافسة مباشرة لهما في المغرب، كما أن المفوض القضائي يشهد بأنه تم استقباله من قبل المدير القانوني للشركة للسيد الحسن عبد العالي الذي أعلن بشكل عفوي ورسميا ان منتج ***** بتاريخ 23/04/2021 مازال في مرحلة التجربة وأن الشركة ليس لديها مخزون و أن

المنتجات في السوق تتراوح بين 15000 و 16000 صندوق و أن الشركة تباع بالجملة ما لا يقل عن 3500 صندوق لكل طلب في حين أن تصريحات ممثل الشركة متناقضة ولا تخضع لأي منطق وأن يعلن هذا الممثل في وقت سابق أن المنتج في المرحلة التجريبية أي أن المنتج ليس في السوق بين أيدي المستهلكين، المرضى ، الأطباء والصيادلة وفي بعض الأحيان يصرح بأن هناك في السوق بين 15000 و 16000 صندوق من منتج ***** وأن شركة PROMOPHARM تقوم بتسويقها في المغرب و أن يكون منتج ***** الذي يتم تسويقه هو منتج 5 ملغ وفقا لترخيص إطلاق السوق الممنوح من قبل وزارة الصحة في 16 يونيو 2020، و هذا يثبت أن علامة ***** تم تسويقها منذ 16 يونيو 2020 خلافا للدعوات الكاذبة للمدير القانوني للشركة، وأن هذه التناقضات والأكاذيب لا تليق بممثل شركة صيدلانية تحترم نفسها وتريد أن تهتم بصحة المواطنين المغربية، و انه تم تسجيل العلامة ***** في المغرب بتاريخ 10/06/2010 تحت رقم 131459 و أن هذه العلامة كعلامة تجارية للأدوية تتمتع بشهرة لدى الأطباء وكبار المتخصصين الطبيين في المغرب والخارج، و أن هذه الشهرة ترجع بشكل خاص إلى فعاليتها العلاجية وأنه منذ سنة 2010 ، استثمرا الكثير من المال في الندوات والمؤتمرات وندعاية الطبية للأطباء والعيادات والمستشفيات في المملكة لشرح وإثبات فعالية المنتج و العلامة ***** على المستوى العربي و العلاجي، على عكس مزاعم الطرف الخصم ، فضل هذا الأخير أن يسير في أعقاب الشركة المدعية للاستفادة من شهرة منتجاتها وعلامتها من خلال تسجيل علامة ***** التجارية واستخدام العلامة ***** اذ ان المدعى عليها التي تم إنشاؤها عام 1957 و التي هي مختير عظيم الأدوية لم تكن لديها فكرة استخدام العلامة التجارية ***** طوال فترة وجودها و أنها انتظرت تسجيل العلامة ***** وتشغيلها من قبلها المعروفة بسوق الأدوية ، لاستغلال العلامة ***** التي تزيف وتقلد علامة ***** دون أي احراج من خلال انتهاكها كل قواعد الأخلاق في مجال الصيدلة و التي كان عليها أن تختار علامة تجارية أخرى غير علامة ***** التجارية لتسويق منتجاتها الصيدلانية و أنه باستخدام علامة ***** ، تريد المدعى عليها الاستفادة من الشهرة وأقدمية العلامة ***** في السوق الأدوية بالمغرب و أن هذا السلوك في مجال الصحة لا يليق بالشركة الأدوية التي تحترم نفسها، مؤكدة أن كلمة ***** تأتي من اسم ***** TATINE التي هي المادة المكونة للمنتج ويظهر هذا الاسم *****TATINE على قائمة المنظمة العالمية للصحة، في حين أن حقيقة أن مصطلح *****TATINE مدرج في قائمة المنظمة العالمية للصحة حد ذاتها ، لا تسمح للمدعى عليها بإعادة استخدام كلمة ***** كعلامة تجارية لأنه ببساطة تم استخدام هذا المصطلح ***** أولا من قبل الشركة المدعية التي أودعتها بتاريخ 10/06/2010 تحت رقم 131459، و أن هذا الإيداع رقم 131459 بتاريخ 10/06/2010 يدعو للتعليق التالي : لا تحظر المادة 137 من القانون بأي حال من الأحوال المشاركة في جزء من كلمة كالعلامة التي تظهر في قائمة منشورة من قبل المنظمات الدولية، و انه يمكن ملاحظة أن العديد من العلامات في دول أخرى تتكون من مصطلح ***** وأن هذه العلامات هي مسجلة بشكل صحيح في الفئة 5 للمنتجات الصيدلانية و الأدوية، كما انه سبق ان سجلت الشركة علامتها التجارية ***** في البحرين تحت رقم BH/T/ 081212 للفئة 5 ومكتب الملكية الفكرية في وقد وافقت البحرين على تسجيلها و أن مكتب عمان للملكية الفكرية قد وافق أيضا على تسجيل العلامة للشركة ***** رقم OM/T/ 062694/1 في الفئة 5 وبالتالي ، لا يوجد سوى الطرف المدعى عليه الذي يدعي أن علامة مكونة من ***** لا يمكن أن تكون صالحة عندما تكون صلاحية هذه العلامات ، و المعترف بها بشكل خاص من

قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومكاتب الملكية الفكرية في البحرين ، عمان ، ألمانيا ، النمسا أستراليا، ألبانيا ، تشيلي، سويسرا، أوكرانيا، الهند، كوريا أيرلندا، في حين أنه لم يعتبر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أن علامة ***** الخاصة بمقدمة الطلب ستكون وصفية، كما لم تقم منظمة الصحة العالمية بتعيين الشركة العارضة باستخدام مصطلح ***** كعلامة تجارية، و ان عدم قيام الشركة المدعى عليها برفع دعوى أمام القضاء المغربي أو أمام المكتب المغربي للطعن في صحة العلامة ***** يزعم أنه مصطلح مأخوذ من القائمة التي نشرتها منظمة الصحة العالمية، و ان ترخيص التسويق ليس سوى ترخيص بسيط لتصنيع و تسويق منتج صيدلاني في السوق المغربية و ان هذا التفويض لا ينشئ حقا على العلاقة التجارية و ان وزير الصحة غير مخول بتسجيل علامة تجارية من قبل الإذن الذي يمنحه، كما ان تصاريح التسويق الصادرة عن شركة Promotion Pharmaceutique المعروفة باسم PROMOPHARM Morocco في 16 يونيو 2020 في حين أن الاسم التجاري للطرف الخصم هو " Promotion PharmaceutiqueDu Maghreb، لذلك تلتزم الحكم وفق المقال الافتتاحي للدعوى وكذا المذكرات الكتابية.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه .

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى بشأن عدم إحالة الملف على النيابة العامة وخرق المواد 9 و 50 قانون المسطرة المدنية ، أنه من الأمور الشائعة أن القانون رقم 17-97 المتعلق بالملكية الصناعية هو من النظام العام في الواقع يعتبر تزيف وتقليد العلامة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون والتي قد تكون موضوع إجراءات يأمر بها المدعي العام بحكم منصبه" وهذا يعني أن حماية العلامات التجارية في القانون المغربي بموجب القانون رقم 97-17 هي حماية للنظام العام ، وفيما يخص نقصان التعليل فإن الحكم المطعون فيه لا يزال غير قانوني من حيث أنه لم يستجب لمستنتجات مقدمتي الطلب في حين أنه وفقا لمقتضيات المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية ، فإن الأحكام يجب أن تكون دائما معللة" وبينما في القضية الحالية جادلت المدعيتان أمام المحكمة التجارية بأن العلامة ***** مشهورة في المغرب ، وبالتالي فهي تستفيد من الحماية الشاملة للمادة 6 مكرر من اتفاقية باريس وأن المحكمة التجارية لم تستجب لهذا الالتماس المهم وهذه الوسيلة. أن هذا النقص في الرد على المستنتجات يعادل انعدام الأسباب وفي هذا الصدد مرة أخرى ، يتعين إلغاء الحكم المستأنف وكما أن مقدمتا الطلب احتجتا باتفاقية الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي والمركز المتقدم للمغرب وأسبقية القانون الدولي على القانون المحلي وعلى هذا النحو ادعى مقدمتي الطلب أن الحكم الصادر في 8 شتنبر 2021 من قبل محكمة الاتحاد الأوروبي قضى بالنسبة لعلامات تجارية من الأدوية بوجود احتمال لخلط بين *****A و KORSUVA وأنهم بذلك برروا وجود خطر أكبر للخلط بين ***** و ***** في حين أن المحكمة التجارية لم تستجب لهذه الوسيلة ، مما أدى إلى كون قرارها يتسم بانعدام التعليل وبشأن عدم تفعيل تفويض التسويق و تقييم مخاطر الارتباك فإنه على عكس ما تم تحديده في الحكم ، فإن وجود أو عدم وجود ترخيص

تسويق لا علاقة له بتقييم مخاطر حدوث ارتباك وأنه في الواقع لا يوجد نص قانوني يعطي وزير الصحة الاختصاص للحكم على صحة العلامة أو في وجود خطر الخلط بين علامتين على العكس من ذلك فإن ملحق المرسوم رقم 2-14-841 المتعلق بترخيص تسويق المنتجات الطبية للاستخدام البشري ينص على ما يلي "دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية ، يجب ألا يتسبب اسم العلامة التجارية في أي لبس مع المنتجات الطبية الأخرى" (الملحق :12 المرسوم رقم 28-14-841 المتعلق بترخيص التسويق في سوق المنتجات الطبية للاستخدام البشري) وبتبني هذا المرسوم أكد رئيس الحكومة بوضوح أن وزير الصحة لا يتدخل في تطبيق القواعد المتعلقة بالملكية الصناعية ليس لأن وزير الصحة أصدر تصريح تسويق ل ***** أنه قرر بالتالي صلاحية علامة ***** التجارية فالملكية الصناعية تقع ضمن الاختصاص الحصري لوزير الصناعة والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (OMPIC) والمحاكم وليست من اختصاص وزير الصحة وأنه عند الاستنتاج من ترخيص التسويق الممنوح ل ***** أنه لا يوجد خطر حدوث خلط بين ***** و ***** فإن المحكمة التجارية قامت بمخالفة القانون رقم 17-197 المتعلق بالملكية الصناعية ، بتجاهل ملحق المرسوم رقم 2-14-2841 المتعلق بترخيص تسويق المنتجات الطبية للاستخدام البشري وارتكبت خطأ في تطبيق العدالة وحول الطابع المميز للعلامة السابقة ***** في حين أنه من الخطأ أيضًا أن المحكمة التجارية اعتبرت أن ***** سيكون اسماً شائعاً دولياً أو مكوناً نشطاً أن الاسم الدولي الوحيد غير المسجل الملكية أو العنصر النشط الموجود هو *****tatine وأنه في الواقع يحظر تسجيل كلمة *****tatine كعلامة تجارية وأن المتقدمين لم يقدموا الاسم الدولي غير المسجل الملكية *****TATINE ***** ولكن مصطلح ***** أن هذا مسموح به لأن المتقدمين لا يسعون للحصول على احتكار للمكون النشط ، *****tatine في حين أن PROMOPHARM مخطئ في الادعاء بخلاف ذلك لإثبات سوء نية PROMOPHARM للعدالة تم التأكيد هنا على أن PROMOPHARM ، على عكس العارضتين سعت للحصول على احتكار غير قانوني لمصطلح *****TATINE من خلال تقديمها في 21 يونيو 2021 - أي بعد إجراءات إقامة الطلب - العلامة التجارية مع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت رقم 229429 للأدوية الفئة 5 ومدى سهولة رؤية سوء النية وعدم الولاء الكاملين في PROMOPHARM في حين أن ما يحظر تسجيله كعلامة تجارية الاسم الدقيق للمبدأ النشط أو الاسم الدولي غير المسجل الملكية ون ***** ليس *****TATINE وأن عدة قرارات قضائية مغربية الاعتراف بصحة العلامات التجارية للأدوية التي تشترك في جزء من العنصر النشط واحتفظت بالتعدي على هذه العلامات وبينما أيدت المحكمة التجارية بالرباط صلاحية علامة CEVAMYCINE للأدوية وأدانت التزوير من قبل CEVAMYCINE.W.S. (المرفقان 13 و 14 على الرغم من وجود الاسم الشائع الدولي CEVARETIGENE ، وأكثر من مائة اسم دولي غير مسجل الملكية بما في ذلك المصطلح MYCINE في حين أيدت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء أيضًا صلاحية العلامة الطبية AMOCLAPHANE وأدانت تزيفها مرفقان 17 و 18 على الرغم من وجود 19 اسماً عالمياً شائعاً يبدأ بـ AMO وقد احتفظت المحكمة التجارية بالدار البيضاء بنفس الطريقة بصلاحية العلامة 50 RATICIDE وأدانت تقليد هذه العلامة وعلى الرغم من وجود الاسم الشائع الدولي RATHYRONINE والاسم الشائع الدولي CONICIDE مرفقان 21 و 22 في حين أنه يجب التأكيد لجميع الأغراض على أن الاجتهادات القضائية للاتحاد الأوروبي يتماشى مع الاجتهادات القضائية المغربية، هذا في حين أنه كما شوهدت محكمة الاتحاد الأوروبي في 8 شتبر

2021 و التحقق من صحة العلامة التجارية A ***** وأدانت انتهاك KORSUVA (المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي 8 شتبر 2021 قضية (T-20/584) بينما في ضوء كل هذه القرارات فلا شك أن العلامة السابقة ***** صالحة تماماً ومميزة، وأن ***** هو تزييف لـ ***** وأن شهرة العلامة التجارية ***** وأن العلامة السابقة ***** هي أكثر تميزاً وصحة من حيث أنها علامة مشهورة بالمعنى المقصود في المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس وأنه من المناسب إبلاغ محكمة الاستئناف التجارية بقرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية رقم 7692/2021 المؤرخ 16 يناير 2022 الذي احتفظ بشهرة العلامة التجارية ***** في المغرب ويصرح المتعرض أن علامته التجارية ***** مشهورة في المغرب ، من خلال توفير عناصر لإثبات هذه الشهرة (...). أن المستندات المقدمة من قبل المتعرض تبدو كافية لإثبات شهرة العلامة ***** من قبل جزء كبير من الجمهور المعنى بالمنتجات المطالب بها بالمعنى المقصود في المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس وبناء على ذلك فإن شهرة العلامة السابقة محتفظ بها في المغرب مرفق وأن هذه الشهرة ناتجة في الواقع عن المرفقات التي قدمتها المدعيتين أمام المحكمة التجارية وأنه يكفي الرجوع إلى المرفقات المقدمة أمام محكمة الاستئناف التجارية لملاحظة الشهرة العالية جداً لعلامة ***** في المغرب والتي ينتج عنها بشكل خاص وأقدمية العلامة ***** المسجلة في المغرب منذ 10 يونيو 2010 ، وتصاريح التسويق الممنوحة لأدوية ***** ، والعديد من المنشورات في "مجلة المعلومات الاحترافية : الطلبية DOCTI NEWS ومنشورات عن عقار ***** باللغتين العربية و الفرنسية و المراجع من قبل العديد من المواقع المغربية و على وجه الخصوص www.medicalis.ma - www.dwa.ma - www.medicalis.ma - www.pharmacie.ma - www.ittyni.com وحقيقة أن عقار ***** مدرج أيضاً في دليل الأدوية الخاص بالصندوق الوطني لهيئات التأمين الاجتماعي (CNOPS) وهو أحد الأدوية القابلة للسداد وحقيقة أن العلامة التجارية للعارضتين ***** تستفيد من إذن ممنوح من الحكومة ، وحقيقة أن محرك بحث GOOGLE يشير إلى المصطلحات " ***** SUN PHARMA " 284.000 نتيجة ،وجود موقع الكتروني مخصص للمغرب يعرض أدوية ***** - <https://sunpharma.com/morocco-products> وحضور العلامة التجارية ***** خلال الندوات العلمية في المغرب وخاصة تلك المتعلقة بارتفاع ضغط الدم الشرياني الذي عقد في 17 يوليو 2020 حيث تظهر علامة ***** في وثائق هذه الندوة وعلى وجه الخصوص في البرنامج العلمي ومن تم فإن العلامة السابقة ***** مشهورة في المغرب.

وحول وجود خطر الخلط بين كل من ***** و ***** قررت المحكمة التجارية أنه لا يوجد خلط محتمل بين ***** و ***** وبالنسبة للجمهور ذي الصلة واعتبرت المحكمة التجارية أن هذه الأدوية تصدر بوصفة طبية وبالتالي لا يمكن خداع الصيادلة بينما أولاً حتى المهنيين الصحيين مثل الصيادلة يخلطون بين ***** للمستأنفتين و ***** للمستأنف عليها هذا في الواقع ناتج عن انذار استجوابي خارج نطاق القضاء تقرير مفوض قضائي وأنه حتى بالنسبة لرئيس اتحاد نقابات الصيادلة في المملكة المغربية (CPM) إحصائي الصحة هناك التباس بين العلامة التجارية ***** من الشركة SUN PHARMACEUTICAL وطلب تسجيل ***** من شركة PROMOPHARM "أؤكد أن هناك خلطاً بين الاسمين التجاريين ***** و ***** وثانياً كانت المحكمة

التجارية مخطئة عندما اعتبرت أن الجمهور المعني يتكون حصريا من مهنيين صحيين مثل الصيادلة والأطباء هذا في الواقع - من ناحية أخرى ، قررت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء أن الخلط بين علامات الأدوية يجب تقييمه ليس فقط فيما يتعلق بالمهنيين" في مجال المنتجات الصيدلانية" ولكن أيضا في ذهن المستهلك "العادي ومن ناحية أخرى هناك حقيقة ثابتة مفادها أن الأدوية في الصيدليات المغربية توزع بدون وصفة طبية كما أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تقريره السنوي لعام 2020 "انخفاض مستوى التغطية الطبية وعدم كفاية مستوى السداد للاستشارات في القطاع الخاص يدفعان المواطنين إلى التشخيص الذاتي والحصول على الأدوية من الصيدليات دون وصفة طبية مسبقة" يجب أيضا تعزيز اللوائح التنظيمية للقطاع (...) لحظر صرف الأدوية ولا سيما المضادات الحيوية في الصيدليات خارج دائرة الرعاية الصحية العادية وبدون وصفة طبية " في حين أنه من وجهة نظر المستهلك العادي ووجهة نظر أخصائي الرعاية الصحية ، هناك خطر كبير من حدوث خلط بين ***** 9 ***** وأنه تجدر الإشارة أيضًا إلى أن القضاة الفرنسيين يطبقون قانوناً مشابهاً جداً للقانون المغربي رقم 17-97 وأنه من المستحسن مراعاة ضرورة حماية المستهلكين النهائيين وأنه من خلال تقييم مخاطر الارتباك فقط فيما يتعلق بالمهنيين الصحيين ، فقد شوهدت المحكمة التجارية قرارها بعدم قانونية خطيرة وبالنظر إلى أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية OMPIC رفض تسجيل العلامة التجارية ***** PROMOPHARM رقم 227374 الشركة PROMOPHARM نظرا لوجود خطر حدوث التباس مع العلامة التجارية السابقة ***** لمقدمي الطلبات وبالفعل قرر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في قراره رقم 7692/2021 المؤرخ في 16 يناير 2022 ما يلي نظراً لشهرة العلامة السابقة ***** مع أوجه التشابه المرئية والصوتية للعلامات المعنية [***** PROMOPHARM ***** / هناك خطر عام من حدوث ارتباك للمستهلك من متوسط الانتباه فيما يتعلق بأصل المنتجات المعنية وبناء على ذلك لا يمكن اعتماد العلامة المتنازع عليها] ***** PROMOPHARM [كعلامة لتعيين منتجات متطابقة حسب الفئة دون انتهاك الحقوق السابقة للشركة المعارضة على علامتها وأن هذا القرار مفيد حيث سيتم تضليل المستهلك بين ***** و ***** هذه الضرورة المهمة لحماية المستهلك في القضية الحالية ***** ضد ***** تقلق أيضا البرلمانين الكرام في المملكة الذين لاحظوا الخلط بين ***** و ***** للصيادلة ولكن أيضًا للمرضى واستجوبوا وزير الصحة وأن رئيس مجموعة حزب العدالة والتنمية في البرلمان طرح على وزير الصحة سؤالاً خطياً بتاريخ 28/12/2021 "يقترح فيه سحب عقار ***** من السوق المغربية حتى حل النزاع وذلك الخلط بسبب مع ***** في حين وجد رئيس المحكمة التجارية في فاس ان هناك ارتباكا خطيرا لدى الجمهور بين ***** و ***** وبهذا فإنه بموجب الأمر رقم 113 الملف رقم 12/8101/2022 بتاريخ 9/2/2022 ، أمر بوقف استخدام الاسم التجاري ***** تحت غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير وأنه يترتب على كل ما سبق أن الخلط بين ***** و ***** لا جدال فيه للمرضى وهم المستهلكون النهائيون للمنتجات ، للمهنيين الصحيين ، ولا سيما رئيس اتحاد نقابات الصيادلة بالمملكة المغربية (CSPM) للسادة البرلمانين ، للسادة القضاة والمستشارين والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (OMPIC) وبالنسبة لمقارنة العلامات التجارية فإن المحكمة التجارية رفضت الملتسمين ، فقد اعتبرت أن عبوات منتجات ***** و ***** كانت مختلفة في حين أنه من الأمور الشائعة في هذه الحالة أن الشركة المدعى عليها تعيد إنتاج مصطلح ***** على أدويتها وعبواتها وأنه من المبادئ أن يتم تقييم تزييف العلامات التجارية وفقاً لأوجه

التشابه وليس وفقا للاختلافات وأن هذا مبدأ ثابت وطويل الأمد في قانون العلامات التجارية في حين أن هذا هو المبدأ الذي طبقه المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (OMPIC) تماماً في قراره الصادر في 16 يناير 2022 في قضية PROMOPHARM is *****:***** فضمن العلامة المتنازع عليها [*****] PROMOPHARM يعتبر عنصر ***** ضرورياً لأن المصطلح PROMOPHARM الذي يليه يبدو مميزاً بشكل ضعيف ولا يكفي لخلق تباين كاف بين العلامتين المعنيتين لأنه يشير إلى تسمية الشركة وليس من المحتمل أن يجذب انتباه المستهلك ؛وبالتالي وبسبب هيمنة تسلسل الحروف المشترك [*****] ، الذي يشكل الجزء الرئيسي والجذاب من العلامة المتنازع عليها [Promopharm*****] والعنصر اللفظي الوحيد للإشارة السابقة ، الاختلاف فيما يتعلق بحذف الحرف الصامت لا يمكن أن يؤثر الحرف S على الانطباع العام الناتج في حين أن PROMOPHARM يعيد إنتاج العلامة السابقة ***** بشكل متطابق تقريباً ويكتفي بحذف الحرف الصامت فقط ، فهو مذنب بارتكاب الانتهاك عن طريق التقليد والمنافسة غير المشروعة. أن المحكمة التجارية بزعمها عكس ذلك تكون قد خالفت المبدأ الذي يقضي بتقدير التقليد بالتشابه وليس بالاختلاف ، في حين أن هناك خطر كبير جداً من حدوث ارتباك بين ***** و ***** PROMOPHARM عندما يشير كلاهما إلى الأدوية وأن يكون خطر الخلط هذا تزييفاً بالتقليد ، ملتزمان قبول مقال الاستئناف شكلاً وموضوعاً الحكم على أن الحكم رقم 10502 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في 08 نونبر 2021 غير قانوني وإلغاء الحكم رقم 10502 الصادر في 08 نونبر 2021 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء وإحالة القضية والأطراف على المحكمة التجارية بالدار البيضاء وهي مركبة من هيئة أخرى و تبعا لذلك التصدي الحكم على أن شركة PROMOTION PHARMACEUTIQUE DU MAGHREB – PROMOPHARM قد ثبتت إدانتها بتزييف وتقليد العلامة ***** المسجلة لدى المكتب المغربي في 10 يونيو 2010 تحت عدد 131459 وأفعال المنافسة غير المشروعة في إنتاج وتسويق أدوية ***** والترويج ل ***** والحكم على شركة - PROMOTION PHARMACEUTIQUE DU MAGHREB SUN PHARMACEUTICAL INDUSTRIES PROMOPHARM LIMITED مبلغ 50.000 درهم والحكم على شركة - PHARMACEUTIQUE DU MAGHREB SUN PHARMACEUTICALS MOROCCO S PROMOPHARM LLC مبلغ 50.000 درهم والأمر بإجراء خبرة لتقدير الأضرار التي لحقت بشركة SUN PHARMACEUTICALS MOROCCO من جراء أفعال التزييف ، التقليد والمنافسة غير المشروعة من طرف PROMOTION PHARMACEUTIQUE DU MAGHREB – PROMOPHARM والأمر بإتلاف جميع العبوات وتعليمات الاستخدام والمواد الترويجية التي تحتوي على مصطلح ***** وبهدم كل التغليفات وكل ما يتعلق باستعمال ***** وإصدار الأمر لشركة - ***** بالتوقف عن استخدام علامة ***** وأي علامة قريبة منها تحت غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل يوم تأخير والأمر بالنشر ، على حساب PROMOTION PHARMACEUTIQUE DU MAGHREB – PROMOPHARM للقرار المنتظر صدوره في صحيفتين إحداها باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية في حدود 50.000 درهم والحكم على شركة - ***** بالصائر .

أرفق المقال بنسخة من الحكم ومجموعة وثائق .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2022/07/18 عرض فيها أساسا من حيث الدفع بعدم قبول الاستئناف فإن المقال الاستئنافي خال من وقائع النزاع خلافا لما يقتضيه الفصل 142 من ق م م وأن البيانات الإلزامية المنصوص عليها في الفصل المذكور تعتبر من النظام العام ويحق للمحكمة إثارتها تلقائيا ويشترط لصحة مقال الاستئناف تضمينه وقائع القضية وأسباب الاستئناف تحت طائلة عدم القبول ، وهو ما أكدته محكمة الاستئناف بمراكش في القرار الصادر عنها بتاريخ 210/01/18 ملف رقم 1220/2009 منشور بمجلة الدراسات القانونية الاقتصادية عدد 3 ص 349 وأن الاستئناف لم يأت بأي معطى جديد ومغاير لما سبق وأن أجابت عنه محكمة الدرجة الأولى بعلل غير منقذة ومستمدة من القانون ، وأن المعارضة واعتبارا للأثر الناشر للاستئناف ، تلتمس من المحكمة الاشهاد لها بما تتضمنه مذكرتها الحالية وبخصوص الدفع بعدم إحالة الملف على النيابة العامة فإنه بالرجوع إلى أحكام الفصل 9 من ق م م ، فإن النزاعات المتعلقة بالملكية الصناعية لا تدخل ضمن القضايا التي أوجب المشرع تبليغها للنياية العامة بمقتضى الفصل 9 المذكور (قرار محكمة النقض عدد 2973 بتاريخ 28/06/2006). و هو ما أكدته أيضا القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 3231 بتاريخ 03/06/2015 في الملف عدد 726/8211/2015 وبخصوص الدفع بنقصان التعليل فإن المحكمة غير ملزمة بتتبع الفريق المستأنف في كافة مناحي أقوله الا ما له تأثير على قضائها والثابت أن الجهة المستأنفة تتخبط في المواقف والحجج وبسبب ضعف موقفها القانوني تحاول جر المحكمة الى نقاشات ثانوية وغير منتجة وهو ما يستدعي تأطير النزاع والتركيز على سبب وموضوع الدعوى دون الخوض فيما عداه. ذلك أنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن استصدار ترخيص من وزارة الصحة لتسويق الأدوية لا مجال للقول بوجود تزيف أو منافسة غير مشروعة ، و أن المعارضة استصدرت بتاريخ 16 يونيو 2020 عن وزارة الصحة 12 ترخيصا لتسويق منتجها تحت علامة ***** PROMOPHARM (تم الادلاء بنسخ منها في الملف) إذ أن منتج المعارضة يتميز بتسمية PROMOPHARM التي ينطق بها في الآخر مما ينتقي معه أي احتمال خلط بين المنتجين أو تزيف أو تقليد أو منافسة غير مشروعة كما يزعم الطرف المستأنف ، فلو كان هناك أي احتمال للخلط بين منتج الطرف المستأنف و منتج المعارضة لما قامت وزارة الصحة بتسليم التراخيص المذكورة للمعارضة ولا مجال للقول بوجود تشابه بين علامة روزوفاس / ***** بنطق حرف السين الذي جاء في الأخير، وعلامة المعارضة روزوفا بروموفرام / ***** PROMOPHARM ، على الرغم من أن كلمة ***** تعد قاسما مشتركا بين العلامتين، إذ أن هذه الكلمة ليست من ابتكار الطرف المستأنف بل إنها مشتقة من التسمية الدولية المشتركة "*****STATINE" و من حق أي طرف آخر مؤهل أن يستعملها لتسويق منتجاته وأن المعارضة مالكة لعلامة *****TATINE PROMOPHARM المحمية باسمها قانونا و المسجلة تحت عدد 229429 بتاريخ 21/06/2021 وتعين المنتجات المنتمية إلى الفئة 5 من اتفاقية نيس المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات و الخدمات لأجل تسجيل العلامات وأن تسمية "*****" مشتقة من التسمية الدولية المشتركة "*****TATINE" و هي المادة الكيميائية الداخلة في تركيبة الدواء الذي تسوق تحته العلامتين المذكورتين والتي يتألف منها كل من منتج المعارضة و منتج المستأنفة وأن المعارضة استصدرت بتاريخ 16 يونيو 2020 عن وزارة الصحة 12 ترخيصا لتسويق منتجها تحت علامة ***** PROMOPHARM ، إذ أن منتج المعارضة يتميز بتسمية PROMOPHARM التي ينطق بها في الآخر مما ينتقي معه أي احتمال للخلط بين المنتجين أو تزيف أو تقليد أو منافسة غير مشروعة كما يزعم الطرف المدعي ، فلو كان هناك أي احتمال للخلط بين منتج الطرف

المدعي و منتج العارضة لما قامت وزارة الصحة بتسليم التراخيص المذكورة للعارضة كما أنه لا يمكن للفريق المستأنف التمسك بوجود تشابه بين علامة روزوفاس / ***** بنطق حرف ، السين الذي جاء في الأخير و علامة العارضة روزوفا بروموفرام / ***** PROMOPHARM ، على الرغم من أن كلمة ***** تعد قاسما مشتركا بين العلامتين، وأن هذه التسمية مدرجة في لائحة التسميات الدولية المشتركة الخاصة بالأدوية (DCI – DENOMINATION) COMMUNE INTERNATIONALE الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، إذ أن عدة علامات تتألف من تسمية ***** مسجلة في عدة دول أجنبية و على الصعيد الدولي باسم أطراف المنتجات المنتمية إلى الفئة 05 من اتفاقية نيس، أعلاه و أن العلامات المذكورة تتعايش فيما بينها دون أن يؤدي ذلك إلى أي نزاع بين الأطراف المذكورة اعتبارا لكون العلامة المذكورة مشتقة من التسمية الدولية المشتركة الخاصة بالأدوية السالفة الذكر ، و من ضمن هذه العلامات التي تم الإدلاء في الملف ب -علامة ***** عدد 243129 بتاريخ 23/02/2010 (إيرلندا)

-علامة ***** عدد 2011/76258 بتاريخ 27/09/2011 (تركيا)

- علامة ***** dor موضوع الإيداع الدولي موضوع الإيداع الدولي عدد 130005 بتاريخ 12/04/2016.

- علامة ***** SE عدد 4293081 بتاريخ 11/08/2016 (فرنسا) .

وأن عدة منتجات صيدلية تروج على الصعيد العالمي في تلفيفات مختلفة تحت علامة ***** و علامة ***** TATINE من طرف عدة شركات ومختبرات أجنبية تنتمي إلى عدة دول دون أن يؤدي ذلك إلى أي نزاعات بين المختبرات و الشركات المذكورة ومن ضمن هذه المنتجات، و في نفس السياق فإنه بإجراء مقارنة بسيطة بين تلفيف منتج الطرف المستأنف و تلفيف منتج العارضة الذي يروج في السوق الوطنية يتجلى بكل وضوح مدى الفرق الشاسع بينهما من حيث شكلها و ألوانها، إذ أن تلفيف الطرف المستأنف شكله مستطيل كتبت به بشكل أفقي و بالأعلى على اليسار بلون برتقالي " روزوفاس *****" باللون الأزرق "صان SUN" ، و أسفلها "روزوفاستاتين" ، وبه بالأسفل على اليمين إطار نصف دائري يحتل فيه اللون الأزرق حيزا كبيرا و الباقي عبارة عن خطوط مائلة لونها برتقالي، في حين أن تلفيف منتج العارضة بدوره مستطيل و أكبر حجما من تلفيف منتج الطرف المستأنف و كتبت به بشكل عمودي بالوسط و باللون الأزرق " روزوفا بروموفرام / ***** PROMOPHARM و أسفلها "روزوفاستاتين الكالسيوم" و بها بالأعلى بأقصى اليمين مستطيل عمودي الشكل صغير الحجم أرضيته وردية اللون و بجانبه على اليسار خط عمودي أزرق و بالأسفل بأقصى اليمين يوجد مستطيل عمودي الشكل صغير الحجم أرضيته زرقاء اللون و بجانبه على اليسار خط عمودي بنفسجي اللون ، ومن جهة ثانية فإن الاجتهادات القضائية المستدل بها من طرف الطرف المستأنف لا تنطبق على نازلة الحال اعتبارا لسياقها الخاص بها و لكون العارضة غير معنية بها و ليست طرفا فيها. وبغض النظر عما سلف ذكره ، فإن المستهلك الذي يعتد به في ميدان الأدوية هم الأطباء والصيادلة و هم على دراية كافية بمختلف الأدوية، إذ أن المنتجات الصيدلانية وخلافا لباقي المنتجات الأخرى لا تعرض للعموم في المساحات الكبرى والمتاجر بحيث تكون بكل سهولة في متناول

المستهلكين، بل إن المنتجات الصيدلانية لا تعرض للبيع إلا في الصيدليات بناء على وصفة طبية و لا يملك المريض خيار التعامل معها، و أنه اعتبارا لكون الصيدلي له تكوين علمي فإنه لا يتصور وقوعه في الغلط عند تقديمه للدواء المضمن بالوصفة الطبية المسلمة للمريض من طرف طبيب أو عند إسدائه النصح للمرضى بتقديم دواء عوض آخر، و هو ما أكدته عدة اجتهادات قضائية وطنية تم الإدلاء بها في الملف وهو ما أكدته القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 3023 / 2008 بتاريخ 10/06/2008 ملف عدد 3601/07/07 حيث جاء في تعليقاته: وأنه كما معلوم في هذا الباب فإن اختيار الدواء يتم بناء على وصفة انطلاقا من الحالة المرضية ولا سيما أن الأدوية تعتبر منتجات ذات أغراض وطبيعة خاصة وبالتالي ليس هناك وقوع في الخلط بين العلامتين ، فيكون بالتالي حكم التزييف والمنافسة غير قائمين بالإضافة إلى ذلك، فإن الأدوية، سواء أكان تسليمها متوقفا على الإدلاء بوصفة طبية من عدمها فإنها تبقى بصفاتها وبطبيعتها هذه أدوية و أن المرضى لا يملكون الحرية لاختيار الأدوية و اقتنائها وفق ميولهم بحكم أنها لا تعرض للبيع في رفوف المتاجر و المساحات الكبرى نظرا للعواقب الوخيمة التي قد تترتب عن استعمالها بالنسبة لصحتهم ، فلو لم يكن الأمر كذلك، لما قن المشرع المغربي ممارسة مهنة الصيدلة وحدد شروط ممارسة هذه المهنة وبالنظر الى مجموع تلك المعطيات ، وخلافا لما يحاول به الطرف المستأنف مغالطة المحكمة، فإن ميدان الأدوية هو ميدان خاص تحكمه ضوابط ومعايير خاصة به تخضع إلى مقتضيات تشريعية خاصة، إذ أنه خلاف لباقي المنتجات الأخرى المتداولة في السوق فإن تسويق الأدوية يبقى حكرا على الصيدليات التي تنظمها نصوص قانونية لا سيما القانون رقم 04-17 بمثابة مدونة الأدوية و الصيدلة حيث يستلزم التوفر على شهادات ومؤهلات علمية عالية إذ أن الأدوية ليست معروضة للبيع في أماكن عمومية كالمساحات الكبرى و المتاجر والأسواق ولا يمكن اقتناؤها من طرف المستهلكين بسهولة ، بل لا تسلم من طرف الصيدليات إلا على وصفة طبية، وهو ما أكدته عدة اجتهادات قضائية وطنية تم الإدلاء بها في الملف . ومن جهة أخيرة فإنه لا مجال لمسيرة الفريق المستأنف فيما يدعيه بخصوص شهرة علامة *****SUN لكون أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 21 من القانون رقم 04-17- بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة تنص على أنه يمنع القيام بكل إشهار أو إعلان يتعلق بتحضير الأدوية السرية وصنعها وبيعها" ، وأن القيام بأية عملية إشهار يتوقف وجوبا على التوفر مسبقا على تأشيرة من الإدارة الوصية على قطاع الأدوية، و هو ما لا يتوفر في نازلة الحال، وهو ما تنص عليه صراحة أحكام المواد 42 و 44 و 45 من القانون رقم 04-17 المشار إليه أعلاه وأن عدم تقيد الطرف المستأنف بأحكام المواد 42 و 44 و 45 أعلاه و عدم إدلائها بالتأشيرة الممنوحة من طرف الإدارة الوصية على قطاع الأدوية يجعل مزاعمها بخصوص شهرة علامتها بالمغرب مجانية للصواب و يتعين ردها وأن المشرع أفرد أحكاما خاصة لمسطرة التعرض أوكل صلاحية تدبيرها و إصدار قرارات إدارية بشأنها إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية التي هي مؤسسة عمومية ذات طبيعة إدارية ، في حين أفرد أحكاما خاصة للبت في النزاعات المتعلقة بميدان الملكية الصناعية التي يعود الاختصاص فيها للقضاء ، و لا يجوز الخلط بين الأحكام المذكورة و لا بين الاختصاصات الممنوحة للمكتب السالف الذكر والقضاء، دون إغفال أن القرار الصادر

عن المكتب المغربي للملكية الصناعية التجارية عدد 7692/2021 المستدل به من طرف الطرف المستأنف يبقى قرارا إداريا غير نهائي مادام أنه قابل للطعن أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عملا بأحكام المادة 148.5 من ق. رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ، كما غير و تم بالقانون رقم 05/31 و بالقانون رقم 13/23 ولم تعد هناك ادنى حجة لمسيرة المستأنفتين في كافة دفعاتهم الغير مبنية على أسس قانونية ، والحكم الذي انتهى الى تلك الحقيقة يكون في محله وجدير بالتأييد وتبني علله ومنطوقه ، ملتزمة بتأييد الحكم الابتدائي ما لم يتم عدم قبول الاستئناف أساسا لإغفاله ذكر الوقائع .

وبناء على ادلاء نائب المستأنفة بمذكرة تعقيب خلال المداولة جاء فيها حول سوء نية شركة PROMOTION PHARMACEUTIQUE DU MAGHREB تظهر هي نفسها ، سوء نيتها التام والاستعمال الاحتيالي المغشوش الذي تقوم به تجاه العلامات التجارية بينما تدعي في استنتاجاتها ان الشركات العارضة لا يمكنها مؤاخذتها على استعمال ***** نظرا لأن ***** ، وفقًا لها ، تأتي من ***** TATINE ويجب أن تكون حرة وخالية من جميع الحقوق بينما يمكن طرح التساؤل إذن لماذا ، طلبت شركة PROMOTION PHARMACEUTIQUE DU MAGHREB من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (OMPIC) التسجيل والحماية للعلامة التجارية ***** PROMOPHARM رقم 227375 ، التي تم إيداعها في 26 أبريل 2021 مرفق (67) ، أي فيما بعد العلامة التجارية ***** رقم 131459 في 10 يونيو 2010 والتي تملكها ***** وللعلامة ***** TATINE PROMOPHARM رقم 229429 مرفق (12) ، و المودعة أيضًا بعد العلامة ***** رقم 131459 بتاريخ 10 يونيو 2010 والتي

تملكها ***** في حين أنه بالإيداعات الاحتيالية لـ ***** PROMOPHARM و ***** TATINE PROMOPHARM ، ترغب شركة PROMOTION PHARMACEUTIQUE DU MAGHREB في الحصول على حق حصري وفق هذه الشروط ، بما في ذلك ***** و ***** TATINE لمنع المنافسين الآخرين من استعمال هذه التسميات ، ففي الواقع، تنص المادة 153 من القانون رقم 97-17 على أنه يخول تسجيل العلامة صاحبها حق ملكية في هذه العلامة بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات التي يعينها "و"المادتين 154 و 155 من نفس القانون تمنع القيام باستتساخ أو تقليد علامة مسجلة وأنه من خلال إيداع العلامات التجارية ***** ***** PROMOPHARM عدد 227375 و ***** TATINE PROMOPHARM رقم 229429 ، فإن شركة PROMOTION PHARMACEUTIQUE DU MAGHREB ترغب في الحصول على حق حصري في تسميات ***** و ***** TATINE من أجل حظر استخدامها في نفس الوقت من قبل الآخرين وترفض احترام العلامة الشرعية السابقة ***** رقم 131459 بتاريخ 10 يونيو 2010 والتي تملكها شركة PHARMACEUTICAL . INDUSTRIES LIMITEDSUN

أن شركة PROMOTION PHARMACEUTIQUE DU MAGHREB تريد امتلاك المصطلحين ***** و ***** TATINE لكنها لا تريد احترام العلامة التجارية السابقة ***** لشركة LIMITEDSUN PHARMACEUTICAL INDUSTRIES التي تم تسجيلها منذ أكثر من 12 عامًا بينما تضيع شركة PROMOTION PHARMACEUTIQUE DU MAGHREB في تناقضاتها وتظهر سوء نيتها .

أنها تحاول خداع محكمة الاستئناف التجارية بدفوعاتها الواهية و التي لا تستند على أي أساس قانوني و بالنسبة لبيان الوقائع إذ تدعي المستأنف عليها أن مقال الاستئناف لن يكون مقبولا لأنه لا يتضمن بيانا بالوقائع وأن هذا الزعم مصطنع ويظهر مرة أخرى سوء نية المستأنف عليها التام ويتضمن الطلب ، في الواقع، حقائق القضية وأنه ينص على وجه التحديد أن المستأنفين تقدمتا بدعوى في مواجهة المدعى عليها أمام المحكمة التجارية لقيامها بالتنظيف والمنافسة غير المشروعة ، وأن المحكمة التجارية رفضت دعواهما ، أن العلامة السابقة التي تم الاحتجاج بها ***** مميزة ومشهورة ، أن المدعى عليها تستخدم علامة ***** للمنتجات الطبية ، مما يؤدي إلى حدوث ارتباك مع العلامة السابقة ***** للجمهور المعني ، - أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (OMPIC) قد قرر ، في هذا الصدد، أن هناك خلطا بين ***** و ***** PROMOPHARM ، وهو ما أكدته أيضًا رئيس اتحاد نقابات الصيادلة في المملكة المغربية .(CSPM) في حين أن المقال الاستئنافي تحتوى بالتالي على جميع وقائع القضية اللازمة لفهم النزاع و أن المستأنف عليها تظهر مرة أخرى سوء نيتها التام من خلال التذرع بوسيلة دفاع مصطنعة تمامًا وأن المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف لن تتخدع بمثل هذه المناورات. هذا ، وعلى سبيل المثال ، فقد رفضت محكمة النقض مؤخرًا مثل هذا الزعم بعدم قبول الاستئناف ، لأنه تم رفعه بشكل مصطنع ضد الاستئناف في حين أن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء سوف تجد أن طلب الاستئناف مقبول تمامًا.

و بشأن عدم الإحالة على النيابة العامة بينما هنا أيضًا ، تُظهر PROMOTION PHARMACEUTIQUE DU MAGHREB مدى سوء نيتها من خلال القول بأن القضية لم يكن من الضروري إحالتها إلى النيابة العامة في حين أنها تتناقض مباشرة مع اجتهاد محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ، والذي سبق الاستشهاد به لدعم طلب الاستئناف لذلك ينبغي التذكير على أن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قد قضت ، في الواقع ، في قضية قانون الملكية الصناعية ، بقرار رقم 3645 بتاريخ 1 يولييه 2014 بينما الحل واضح للغاية و تخضع الملكية الفكرية بشكل عام والملكية الصناعية على وجه الخصوص ، بلاشك للنظام الاقتصادي العام في حين أن النظام العام بمعناه الواسع يشمل ، على وجه الخصوص، النظام الاقتصادي العام.

أن هذا التعريف هو تعريف السلطات العليا بالمملكة الذي ذكرت به مؤخرًا في 27 دجنبر 2021 بتوقيع اتفاقية تعاون بين رئاسة النيابة العامة ومجلس المنافسة وإصدار بيان صحفي مزدوج في حين أن تعريف أعلى السلطات القضائية في المملكة ، ولا سيما الرئيس الأول لمحكمة النقض ، تعتبر الملكية الفكرية جزءًا لا يتجزأ من النظام الاقتصادي العام و

ان الملكية الفكرية هي بلا شك مسألة تتعلق بالنظام العام وأن السيد محمد عبد النبوي يذكر بذلك على وجه الخصوص عندما كان رئيسا للنياحة العامة ، واليوم رئيس أول لمحكمة النقض ، في دورية بتاريخ 24 يناير 2020 كما تم التذكير بذلك في الصحافة ، وتتنوع أدوار النيابة العامة لحماية النظام الاقتصادي العام، من خلال التدخل الفعال في الإجراءات الجماعية لصعوبات العمل، واليقظة ومتابعة المنازعات التي تدخل في نطاق الاختصاص القضائي ، أو حتى التحقيق في الجرائم وملاحقتها المتعلقة بالشركات التجارية ، وحرية التسعير والمنافسة ، والمخالفات المتعلقة بالسجل التجاري والملكية الصناعية والجرائم الأخرى المتعلقة بالمال والأعمال في حين أوضح السيد محمد أخليفة ، المحامي العام ان النظام الاقتصادي العام هو جزء من النظام القانوني الذي يحكم عالم الأعمال أفكر بشكل خاص في قانون الشركات التجارية والملكية الفكرية .

وإذا كان لا بد من التأكيد على أن تقليد علامة يقوض النظام الاقتصادي العام، فسيكون كافياً ملاحظة أن تقليد العلامات التجارية عن طريق الاستساح أو التقليد يعتبر جرائم جنائية كما هو محدد في المادتين 225 و 226 من القانون رقم 17-97 في حين أنه لا يوجد شك في أن الملكية الصناعية، ولا سيما العلامات التجارية ، تخضع للنظام الاقتصادي العام، و أن المحكمة التجارية لم تحيل الدعوى إلى المدعي العام، فإن حكمها باطل.

و بشأن عدم وجود تصاريح تسويق لتقييم التزييف والمنافسة غير العادلة ذلك أن سوء نية PROMOTION PHARMACEUTIQUE DU MAGHREB ليس له حدود ووفقاً لها ، نظراً لأن وزير الصحة قد منح ترخيصاً للتسويق ، فإن هذا يعني أنه لا يوجد تزييف أو منافسة غير مشروعة.

في حين أن شركة PROMOTION PHARMACEUTIQUE DU MAGHREB لا تحترم المؤسسة القضائية والواقع، يتعين التذكير بأن السلطة المختصة الوحيدة في هذا البلد لتحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعلامة التجارية أو فعل منافسة غير مشروعة هي المؤسسة القضائية والمحاكم التجارية بشكل خاص. أن وزير الصحة ، مع كل الاحترام الواجب ، ليس محكمة مخولة لتقييم فعل من أفعال التعدي أو عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة في حين أن منطق شركة PROMOTION PHARMACEUTIQUE DU MAGHREB يرقى إلى تجاهل دستور المملكة المغربية والمبادئ الأساسية للفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية وكذلك استقلال القضاء بينما بالإضافة إلى ذلك ، تجدر الإشارة إلى أن الخلاف بين المستأنفتين والمستأنف عليها هو موضوع المنشورات الفقهية. وإذا كان للكلمات معنى فهذا يعني بوضوح أنه ليس لأن وزير الصحة ، لا يرى أي خلط بين اسمين للمنتجات الطبية مما لا يؤدي إلى حدوث ارتباك بالمعنى المقصود في قانون العلامات التجارية والقانون رقم 17-97 وبالتالي المتعلق بالتزييف بعد ذلك ، إذا اعتبرنا ، كما فعلت هذه القرارات، أن تقييم الألفية قد يشكل نوعاً من "براءة عدم الخلط" يتجاهل بعض المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها حكم القانون الا يوجد هنا في المقام الأول انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية كما ورد في المادة 107 من الدستور؟ وهذا الرفض للتقييم الملموس لخطر الارتباك من خلال الاحتماء خلف تقييم الألفية هو بالتأكيد ليس بعيداً جداً عن إنكار العدالة الذي يحظره قانون المسطرة المدنية في حين أنه من الخطأ التأكيد ، كما تفعل المستأنف عليها ، أن مجرد إصدار ترخيص

التسويق من شأنه أن يستبعد من حيث المبدأ أي عمل من أعمال التزييف أو المنافسة غير المشروعة. إن اتباع مثل هذا المنطق من شأنه أن يرقى إلى ارتكاب إنكار للعدالة لأن القاضي سيمتنع عن الحكم فعلياً في القضية من خلال الاعتماد فقط على قرار من الوزير.

فيما يخص التلغيف فإنه مثل أي مزيف تدعي PROMOTION PHARMACEUTIQUE DU MAGHREB أنه لن يكون هناك تزييف أو منافسة غير مشروعة لأن تلغيف ***** و ***** سيكون مختلفاً. أنه يتجاهل المبدأ الأساسي لقانون العلامات التجارية الذي يتم بموجبه تقييم التزييف وفقاً لأوجه التشابه وليس وفقاً للاختلافات وأن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تذكر بانتظام بهذا المبدأ مرفقان 17 و 18 لا يمكن إنكار أن ***** من شركة PROMOTION PHARMACEUTIQUE DU MAGHREB تشبه ***** للمستأنفتين ذلك أن المنتجين متشابهان لدرجة أنه حتى المتخصصين في الصحة يخلطون بين الاثنين وحتى أن المهنين الصحيين ، مثل الصيادلة ، يخلطون بين ***** للمستأنفتين وبين ***** للمستأنف عليها

هذا في الواقع ، ناتج عن معاناة و استجواب خارج نطاق القضاء مصحوب بتقرير مقوض قضائي أنه حتى بالنسبة لرئيس اتحاد نقابات الصيادلة في المملكة المغربية (CSP) ، أخصائي الصحة ، هناك التباس بين العلامة التجارية ***** لشركة SUN PHARMACEUTICAL وطلب تسجيل ***** من شركة PROMOPHARM:

و بخصوص الجمهور المناسب تعتقد شركة PROMOTION PHARMACEUTIQUE DU MAGHREB أنها تستطيع التأكيد على أنه يجب تقييم الارتباك فيما يتعلق بالمهنيين الصحيين وليس مستهلك المنتجات ، أي المرضى وفي حين أن هذه الحجة واهية.

و أنه ، أولاً وقبل كل شيء ، كما رأينا للتو ، حتى الصيادلة يخلطون بين ***** و ***** كما أشار رئيس اتحاد نقابات الصيادلة في المملكة المغربية و أن أطروحة شركة PROMOTION PHARMACEUTIQUE DU MAGHREB قديمة ولا تتوافق مع واقع بيع الأدوية في المغرب وأن مثل هذه الأطروحة ، في الواقع ، خطيرة بالنسبة للمستهلكين وأنه ، من المعروف أن الأدوية ، حتى التي تخضع لوصفة طبية ، يتم تسليمها في الصيدليات دون الحاجة إلى تقديم وصفة طبية هذا في الواقع ، التطبيب الذاتي في المغرب ظاهرة منتشرة في حين أن الكثير من المواطنين لا يملكون الوسائل لاستشارة الطبيب وشراء الأدوية مباشرة من الصيدليات في هذه الحالة ، يكون الارتباك أكثر خطورة لأنه يتعلق بالأدوية لمشاكل القلب . فلا ينبغي تضليل المستهلك بين ***** و ***** و بمجرد أن يحصل المريض ، أي المستهلك النهائي للعقاقير ، على الأدوية بنفسه مباشرة ، دون اجتياز مرشح وصفة الطبيب ، أليس الأمر نظرياً إلى حد كبير ، وربما خطيراً ، اعتبار ذلك في المغرب، الجمهور المعني يتكون فقط من الأطباء والصيادلة ؟ ، ألا يؤدي توسيع الجمهور ذي الصلة ، في ظل هذه الظروف ، المرضى إلى تعريض الأخير لخطر كبير من الخداع الذي يعتبر ، من الصحة العامة ، غير مقبول أكثر من أي مكان آخر وكما تم التأكيد عليه بالفعل في مقال الاستئناف ، فإن الحل

التمثل في الاحتفاظ بأن الجمهور المعني بالمنتجات الطبية يتكون فقط من الأطباء والصيدلة هو حل قديم لم يعد مشتركاً في أي بلد حديث. أن هذا أمر طبيعى: الشخص الذي يأخذ الدواء بالفعل ويتحمل المخاطر هو المريض الأخير أنه ، كما هو مذكور في الاستئناف ، تقضي محاكم فرنسا والاتحاد الأوروبي بالإجماع بأن الجمهور المعني بالمنتجات الطبية يتكون من المرضى النهائيين الذين يتناولون بالفعل المنتج الطبي بينما تذكرنا العقيدة وإن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي - التي يجب أن تأخذ قراراتها بعين الاعتبار ، رغم أنها غير ملزمة بوضوح للإدارة والمحاكم المغربية ، بسبب اتفاقية الشراكة والمركز المتقدم للمغرب مع الاتحاد الأوروبي - تقضي بأنه بالنسبة للمنتجات الطبية ، فإن الجمهور المعني يتكون ليس فقط من المتخصصين في الرعاية الصحية ولكن أيضاً من المستهلكين النهائيين المرضى. علاوة على ذلك ، كان هذا الحل بالفعل هو حل المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي التي "من ثم فإن الجمهور المعني يقع في نطاق اختصاصي القطاع الطبي (الأخصائيين الطبيين والممارسين العاميين والصيدلة) و (...) المرضى تمت الإشارة إلى هذا المبدأ مرة أخرى مؤخراً ، ولا سيما في 8 شتنبر 2021 و 16 مارس 2022 في حين أن حجج PROMOTION PHARMACEUTIQUE DU MAGHREB هي ضد مصالح المرضى والمستهلكين ، وهو الهدف الأساسي لقانون العلامات التجارية. حيث لوحظ أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قد قرر - مرتين - أن هناك خطأ بين ***** و ***** PROMOPHARM في قراره المؤقت وفي قراره النهائي.

في الواقع ، تسعى شركة PROMOTION PHARMACEUTIQUE DU MAGHREB إلى خرق قانون العلامات التجارية وانتهاكه بسوء نية.

فيما يخص الشهرة و أنه من العبث أن يحاول المستأنف عليه التأكيد على أن العلامة السابقة ***** غير مشهورة أن هذه العلامة التجارية ، المودعة والمُسجلة في المغرب منذ أكثر من 12 عامًا ، مشهورة بلا منازع ، كما قرر ذلك المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (OMPIC). بالإضافة إلى ذلك، فإن المرضى الذين يعانون من مشاكل في القلب على دراية كبيرة بعلامة ***** ، وهي العلامة التجارية الأولى في المغرب لهذه الأمراض والرائدة في السوق. علاوة على ذلك ، فإن علامة ***** معروفة أيضاً لدى الأطباء والصيدلة الذين يستخدمون منتجات ***** يومياً لسنوات عديدة ، فباعتبار أن ***** هي بالتحديد علامة مشهورة في المغرب، لذلك قام المستأنف عليه بتسويق المنتجات تحت علامة ***** لخداع الصيدلة والأطباء والمرضى بشكل احتيالي من أجل زيادة المبيعات والا ، فلماذا لم يختار مصطلحاً بخلاف ***** لتسويق منتجاتهما يؤكد على أنه يتقاضى بسوء نية و أن محكمة الاستئناف التجارية لن تخفى عليها الأساليب الاحتيالية للمستأنف عليها مما يدفعها لإلغاء الحكم المتخذ ، المطعون فيه، ملتزمان الإشهاد لهما بوسائل دفاعهما بالمقال الاستئنافي وكذا بالمذكرات الجوابية.

و ادلت برقم العلامة التجارية 227375 ، قرار محكمة النقض ، بيان مشترك.

و بناء على ادراج الملف بجلسة 2023/01/16 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة قصد النطق

بالقرار بجلسة 2023/03/06 مددت لجلسة 2023/03/20

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة أسباب استئنافها المشار اليها أعلاه.

وحيث انه فيما يخص تمسك الطاعنة بخرق الفصلين 9 و 50 من ق م م , والمؤسس على كون القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية من النظام, فإنه يتعين الإشارة الى ان المقتضيات المحددة للقضايا التي تحال على النيابة العامة هي تلك المضمنة في الفصل 9 من ق م م , والذي بالرجوع اليه , يتضح انه لا يتضمن ما يستوجب إحالة القضايا المتعلقة بالملكية الصناعية على النيابة العامة, اما بخصوص تمسك الطاعنة بكون منازعات الملكية الصناعية تتعلق بالنظام العام, فإنه وخلافا لما اثير, فإن الامر يتعلق بنزاعات بين اشخاص القانون الخاص وذلك من اجل حماية مصالح خاصة ولا علاقة لها بالنظام العام, وهو الامر الذي أكدته قرار محكمة النقض -المجلس الأعلى سابقا- والذي جاء فيه:

"لكن، حيث إن نزاعات حماية الملكية الصناعية، لا تدخل ضمن القضايا الواجب تبليغها للنياية العامة لوضع مستنتاجاتها عملا بما يقضي به الفصل 9 من ق م م، وما ورد بالفصل 57 وما بعده من ظهير 1916/06/23، إنما يتعلق بالدعوى الرامية للتصريح ببطلان براءة اختراع أو سقوط الحق فيها، التي تنظم إليها النيابة العامة كطرف متدخل، أو تتقدم بدعوى أصلية ترمي لنفس الغاية، وهي غير مقاصد الفصل 9 المذكور، وبذلك فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعدم إحالتها ملف النزاع . غير المتعلق بدعوى البطلان وسقوط الحق . على النيابة العامة لوضع مستنتاجاتها، لم يخرق قرارها أي مقتضى والوسيلة على غير أساس،"

القرار عدد 718 المؤرخ في 2006/6/28 ملف تجاري عدد 2004/1/3/818

وهو الامر الذي ذهب اليه قرار محكمة الاستئناف التجارية رقم: 3231 بتاريخ 2015/06/03 في الملف عدد

2015/8211/726 والذي جاء فيه ما يلي:

"وحيث إن محكمة النقض حسمت في هذه النقطة من خلال قرارها الصادر بتاريخ 2011/02/12 في الملف رقم 2013/1/3/801 عندما اعتبر « أن دعوى حماية الملكية الصناعية و التجارية تحكمها المصالح الفردية و لا تسعى لتحقيق مصالح عامة لذلك فهي لا تندرج ضمن القضايا الواجب تبليغها للنياية العامة لوضع مستنتاجاتها عملا بما يقضي به الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية ، و ما ورد بالقانون المنظم لحماية الملكية الصناعية من انضمام النيابة العامة للدعوى الرامية للتصريح ببطلان براءة الاختراع ، أو إقامتها دعوى أصلية ترمي لنفس الغاية لا يصب في مقاصد الفصل التاسع المذكور "

وتبعا لذلك يكون السبب المثار مردود.

وحيث انه فيما يخص تمسك الطاعنة بانعدام التعليل والمؤسس على كون علامتها التجارية مشهورة بالمغرب وتستفيد من الحماية المقررة في الفصل 6 مكرر من اتفاقية باريس , فإنه يتعين الإشارة الى انه ولئن كانت حماية العلامات التجارية مبدأ مسلم به في التشريعات الوطنية والدولية وان العبرة تكون عند المقارنة بين العلامات لأوجه التشابه وليس لأوجه الاختلاف, فإنه بالنسبة للعلامات التجارية المتعلقة بالادوية , فإنها تكتسي طابعا خاصا, وتستدعي مقارنة خاصة عند النظر في دعوى التزييف والمنافسة غير المشروعة, على اعتبار ان ترويج دواء معين يخضع لمسطرة دقيقة تنظمها مقتضيات المتعلقة بتنظيم قطاع الادوية والصيدلة, ذلك انه يمر بعدة مساطر قبل اعتماده عبر مسطرة المصادقة من طرف المصالح المختصة بوزارة الصحة , وذلك قبل طرحه في الأسواق, وبذلك فإن الامر لا يتعلق بوضع علامة مشابهة لعلامة الطاعنة على منتج مزيف , بل ان الامر يتعلق بدواء معتمد من طرف الجهات الإدارية الرسمية والتي لا يمكنها اعتماد الدواء المذكور الا بعد التأكد من صلاحيته لعلاج مرض معين واستيفائه لمجموعة من الشروط, وتبعا لذلك فإن ما تمسكت به الطاعنة من شهرة علامتها التجارية , يكون غير مؤسس قانونا, على اعتبار ان ترويج الادوية يخضع لمسطرة موحدة , وباستيفائها يطرح في الأسواق, فضلا على ان مختلف الادوية لا تكون محل عمليات اشهار تستهدف العموم, وان الفئة المعنية بالادوية هي من نوع خاص وتتوفر على مؤهلات علمية دقيقة, ذلك ان الامر يتعلق بفئة متخصصة وهم الأطباء والصيدلة , والذين يعتبرون بحكم التكوين العلمي المتخصص الذي تلقونه, على دراية بمختلف أنواع الادوية ومكوناتها وحالات استعمالها وكيفية ذلك, وبالتالي فإن الطرف المعني بالدواء هم من اهل الاختصاص, وبالتالي ليس من السهل وقوعهم في الخلط بين دواء وآخر , وهو الامر الذي يختلف كثيرا عن السلع الحاملة لعلامات تجارية وتعرض في المتاجر , حيث تكون في متناول المستهلك مباشرة , اذ يمكنه اختيارها بدون تدخل أي طرف ثالث, على عكس الادوية حيث ان دور المستهلك يكون منعما في اختيارها, ذلك عملية شراء المستهلك للدواء انما تتم بعد زيارة الطبيب وخضوع المريض للفحص ثم تدوين الوصفة الطبية والتي يقدمها الزبون الى الصيدلي والذي يكون هو الآخر مقيدا بما هو مدون في الوصفة الطبية, وتبعا لذلك فإن الخلط لا يمكن تصوره الا بتطابق العلامتين التجاريتين من حيث الاسم والشكل والألوان, علما ان الطبيب والصيدلي لهما من التكوين ما يخولهما معرفة الدواء ومكوناته وفعاليتها. وتبعا لذلك فما تمسكت به الطاعنة من شهرة يكون غير مؤسس قانونا لعدم الادلاء بما يثبتته, وامام المعطيات المتعلقة بخصوصيات مجال الادوية.

وحيث انه فيما يخص تمسك الطاعنة بكون وجود الترخيص من عدمه لا يحول دون تقييم مخاطر الارتباك, فإنه وخلافا لما اثير, فإن المحكمة المطعون في حكمها اجابت عن الدفع المذكور , واعتبرت عن صواب, انه لا يتصور واقعا ان يقع أي خلط بين العلامتين استنادا الى ان الادوية لا تروج ولا تسلم الا بناء على وصفة طبية او إرشادات صيدلية , ومن ثم فإن كلا من الطبيب والصيدلي لهما من المؤهلات العلمية ما يجعلهما على دراية تامة بالمنتج المراد بيعه من خلال اللامام بمكوناته لكي يطابق المطلوب وفق الحالة الصحية للمريض, وبذلك يتضح ان المحكمة اجابت بشكل قانوني على

إمكانية الخلط وانتهت الى عدم إمكانية حدوثه , وانه لئن كان حقا وجود الترخيص لا يحول دون مناقشة تحقق الخلط لدى المستهلك, فإن المحكمة ناقشت إمكانية وقوع اللبس في ذهن المستهلك وردته اعتمادا على العلل المشار اليها ضمن الحكم المطعون فيه. وتبعا لذلك يكون السبب المثار مردود. اما ما تمسكت به من طابع مميز لعلامتها , فإنه يتعين الإشارة الى ان العلامات التجارية الخاصة بالادوية غالبا ما تعتمد المكون الأساسي في الدواء , وبذلك فمن الطبيعي ان يكون هناك تشابه على مستوى الحروف المستعملة, لكون المكون الأساسي هو واحد بالنسبة لجميع الادوية المتعلقة بمرض معين, كما هو الشأن في النازلة من خلال استعمال المكون الأساسي *****tatine من قبل الطرفين, كما ان المستأنف عليها ادلت بصور علب دواء بمناطق مختلفة من العالم تحمل أسماء متشابهة ومقاربة في اعتماد الاحرف الأولى للمكون الأساسي, وبذلك فما تمسكت به الطاعنة من تميز علامتها يكون مردودا.

وحيث انه وبخصوص احتجاج الطاعنة بالقرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية بخصوص التعرض المقدم من طرف الطاعنة , فإنه يتعين الإشارة الى ان المخول للبت في النزاع هو القضاء, وانه لا تأثير لقرار المكتب على النزاع المعروض على القضاء باعتباره الجهة المخولة للبت في نزاعات الملكية الصناعية والتجارية.

اما بخصوص تمسك الطاعنة بإمكانية الخلط بين العلامتين من قبل المهنيين, فإنه واعتبارا لكون الامر يتعلق بفئة متخصصة في الادوية سواء الصيادلة او الأطباء, فإنه واعتبارا لمجال اشتغالهم, فإنهم يكونوا على دراية كافية بالادوية ومكوناتها ومصنعها وحالات استعمالها, وبذلك فإمكانية الخلط غير متصورة, اما بخصوص تمسك الطاعنة بكون المستهلك العادي يمكنه اقتناء الادوية بدون وصفة طبية, فإنه يتعين الإشارة الى ان مسألة شراء الادوية كمبدأ عام تخضع لضرورة وجود الوصفة الطبية , لا سيما بالنسبة لبعض الادوية التي لا يمكن بيعها الا بالتوفر على الوصفة الطبية, وحتى في الحالات التي يمكن اقتناء الادوية بدون وصفة طبية, فإن ذلك يتم بتدخل الصيدلي , اذ الزبون لا يأخذ الدواء مباشرة كما هو الشأن بالنسبة لباقي المواد الأخرى التي تباع في المحلات التجارية, بل ان الزبون لا بد وان يتقدم للصيدلي, وبذلك فإنه وفي غياب الوصفة الطبية, فإن تدخل الصيدلي يكون لازما وهو شخص مؤهل علميا لمعرفة الادوية وعلى المام بحالات استعمالها, وبذلك فإمكانية الخلط غير قائمة.

وحيث انه بالنسبة لمقارنة العلامات التجارية موضوع النزاع, فإنه وكما سبقت الإشارة الى ذلك أعلاه, فإن مقارنة الموضوع , يتعين ان تأخذ بعين الاعتبار المعطيات الخاصة بالادوية , ذلك ان الامر لا يتعلق بمواد تباع للعموم في مختلف المحلات التجارية, بل ان الامر يتعلق بالادوية التي تباع حصرا في الصيدليات, والتي تمر حتما عن طريق تدخل الصيدلي و هو الشخص الذي يتمتع بخبرة كبيرة في ميدان الادوية اعتبارا للتكوين العلمي الدقيق الذي تلقاه واعتبارا للخبرة التي يتمتع بها في المجال موضوع النزاع. وانه بإجراء المقارنة بين العلامتين, فإن هناك اختلاف بين العلامتين على مستوى الألوان المستعملة في علبه التغليف, اما بخصوص الحروف المستعملة, فإنه واعتبارا لكون الامر يتعلق بالمكون الأساسي وهو *****tatine , فإنه من الطبيعي ان تكون العلامتان متشابهتان, من حيث الحروف المستعملة , وان الاختلاف

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :
في الشكل : بقبول الاستئناف

ومبدا صدرالقرار في اليوم والشهر والسنة أعلاهبنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة	المستشارالمقرر	كاتب الضبط

قرار رقم : 2052
بتاريخ : 2023/03/22
ملف رقم : 2022/8211/6097



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/03/22

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السادة ورثة المرحوم حميد ***** وهم منى *****، لمياء *****،

نهيلة *****، ايمان *****، عبد القادر *****، مينة *****،

نعيمة ***** وخديجة ***** بصفتهم مالكي المحل المسمى بياس اوطو

مولاني الكائن

نائبهم الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهم مستأنفين من جهة.

وبين شركة ***** ا ج في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي 13770327 MERCEDES STRASSE ألمانيا.

نائبها الأستاذ ياسين إلقا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/02/15
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السادة ورثة المرحوم حميد ***** بواسطة نائبهم بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/12/13 يستأنفون بمقتضاه الحكم عدد 3450 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/04/08 في الملف عدد 2018/8211/12463 القاضي بثبوت فعل التزييف في حق الطاعنين وتوقفهم عن عرض وبيع كل منتج يحمل علامات مزيفة للعلامة المملوكة للمستأنف عليها وبالتوقف عن الاعمال التي تشكل تزييفا لعلامتها وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، وباتلاف المنتجات المحجوزة بين يدي المستأنف عليها والمسطرة بياناتها في محضر الحجز المؤرخ في 2018/11/09 وجعل مصاريف الإلتلاف على نفقته وبإدائه لفائدة المستأنف عليها تعويضا عن الضرر قدره 50.000 درهم وينشر الحكم في جريدتين احدهما باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية على نفقته وتحديد مدة الإكراه البدني في الحد الأدنى في حق الطاعن وتحمله الصائر. وبرفض مقال إدخال الغير في الدعوى مع إبقاء الصائر على عاتق رافعه.

في الشكل:

حيث قدم الاستئناف وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء ، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة ***** اج تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها متخصصة في صناعة وترويج وتسويق السيارات والآليات الصناعية، من قبيل قطع غيار السيارات ذات التقنية والجودة العالية، وذلك تحت لواء علامات مشهورة على الصعيدين الدولي والوطني، مودعة ومسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية، وأيضا لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، ومن أهم هذه العلامات التجارية علامة ***** المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1974/12/14 تحت عدد 414857، وعلامة ***** المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1966/09/21 تحت عدد 321168 وكذا شعارها المودع والمسجل لدى المنظمة

العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1974/12/14 تحت عدد 414856، وأنها بمقتضى هذا التسجيل تحمي جميع منتجاتها الواردة في اتفاقية نيس الدولية، غير أنه بلغ إلى علمها وجود منتجات يتم تداولها داخل السوق المغربي، شبيهة بتلك التي تسوقها تحت يافطة علامة مقلدة لعلامتها التجارية، وأن هذه العلامة يستعملها ويسوقها المحل التجاري المسمى ببياس أوطو مولاني الكائن بتجزئة جسوس الرقم 32 عين حرودة، وأن هذا الفعل يدخل في خانة التقليد الأمر الذي يخلق لبسا في ذهن المستهلكين، وبتاريخ 2018/11/14 استصدرت أمرا عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 2018/29443 في الملف المختلف 2018/8103/29443 بإجراء وصف مفصل مقرون بحجز عيني للبضاعة، انتقل على إثره المفوض القضائي هيسوف مصطفى بتاريخ 2018/11/19 إلى المحل التجاري المذكور، حيث عاين تواجد بضاعة تحمل علامتها وهي عبارة عن لاصقة تحمل علامة الشعار أي النجمة الثلاثية، ملتصقة بالحكم بالكف والتوقف عن عرض وبيع كل منتج مقلد يحمل العلامة المملوكة لها، وبالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزويرا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا لعلامتها التجارية وأيضا شعارها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر واتلاف المنتجات الحاملة لعلامتها بشكل مزيف وفق ما ورد في محضر الحجز المؤرخ في 2018/11/19 وبجعل مصاريف الإلتاف على نفقته ونشر الحكم بجريدين أحدهما باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية على نفقته وبأدائه لفائدة المدعية مبلغ 50.000 درهم كتعويض عن الضرر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وتحميل المدعى عليه الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية مع مقال ادخال الغير في الدعوى للمدعى عليه بواسطة نائبه والمؤداة عنه القضائية بتاريخ 2019/02/11 جاء فيها أنه لم يتم ضبط سوى قطعتين تحملان علامة مرسيدس لا تتجاوز قيمتها 200 درهم، وأنه اعتاد على اقتناء جميع بضاعته من لدن شركة تسمى سودريب المتخصصة في استيراد وبيع أجزاء السيارات بالجملة، وأن هذا ما صرح به للمفوض القضائي، وبخصوص مقال الادخال في الدعوى يعرض أنه يرغب في ادخال الشركة المسماة ***** في هذه الدعوى قصد تحميلها مسؤولية أي حكم قد يصدر ضده باعتبار أنها هي المزودة له بالقطعة موضوع الدعوى، ملتصقا في المقال الأصلي الحكم برفض الطلب مع البت في الصائر وفقا للقانون، وفي مقال الادخال الحكم بتحميل شركة ***** مسؤولية أي حكم قد يصدر ضده نظرا لاعتبارها هي المزود بالقطع موضوع الحجز والبت في الصائر طبقا للقانون.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدخلة في الدعوى بواسطة نائبها بتاريخ 2019/03/18 والتي أجابت من خلالها بأن الفاتورة المدلى بها لا تتعلق بأية عملية بيع بينها وبين المدعى عليه، وأن البضاعة المزعومة في التقليد قد تم حجزها بين يدي المدعى عليه، وأنها تقوم ببيع قطع الغيار الخاصة بالسيارات بعيدا عن كل تقليد أو تزيف، ملتصقة بالحكم بإخراجها من الدعوى وتحميل المدعى

عليه الصائر وبناء على المذكرة التعقيبية للمدعية بواسطة نائبيها والتي عقيبت من خلالها بأن المدعى عليه يقر في مذكرته بكونه مسير للمحل الذي أجري فيه الحجز الوصفي من طرف المفوض القضائي، وأنه جاء في مذكرته أنه كان على علم بأن الشركة المطلوب إدخالها هي المسؤولة عن المنتجات المحجوزة بين يديه وهو قرينة على توافر العلم بالتزيف لدى المدعى عليه، ملتزمة التصريح برد كافة الدفوعات الموضوعية لعدم جديتها والتصريح بالحكم وفق مقالها الافتتاحي وتحميل المدعى عليه الصائر.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن مورث الطاعنين اقتنى البضاعة موضوع الحجز بواسطة فاتورة سليمة من طرف شركة *****، كما أنه بعد وفاة هذا الأخير قام الطاعنون بإتلاف القطعة الثانية التي كانت متواجدة بالمحل، وبالتالي لم يعد هناك محل لاي نزاع بعدما أكدته من خلال مذكرته المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية بجلسة 2019/02/11. بالإضافة إلى أن القطعتين موضوع النزاع لا تتجاوز قيمتهما مبلغ 200 درهم، وبالتالي فإن التعويض المحكوم به جد مبالغ فيه ولا يتناسب مع قيمة البضاعة المحجوزة ولا مع حجم معاملات المحل المملوك للمستأنفين. كما أنهم أثبتوا حسن نيتهم بإتلاف القطعة الثانية بعد حجز الأولى من طرف المفوض القضائي، لهذه الأسباب يلتمسون إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد برفض الطلب. واحتياطيا خفض التعويض المحكوم به ابتدائيا وحصره في مبلغ رمزي لا يتعدى ألف درهم مع البت في الصائر طبق للقانون.

وبجلسة 2023/02/01 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبيها بمذكرة جوابية جاء فيها أن مقال الاستئناف لا يركز على أي معطى جديد بل سبقت الإجابة عن كافة الدفوع المثارة من طرف المعارضين، ذلك أن مورثهم سلك منحى التنصل من المسؤولية بموجب إدلائه بفاتورة صادرة عن شركة ***** باعتبارها هي التي ينبغي لها تحمل المسؤولية عن المنتجات المحجوزة بين يديه، والحال أن المنتجات التي تم حجزها بين يدي مورثهم في محله التجاري تجعل دعوى المعارضة مؤسسة وأن محاولة إقحام شركة أجنبية عن ذي الدعوى يبقى مجرد تحايل وتهرب من المسؤولية. وأن واقعة التزيف وعرض وبيع منتجات حاملة للعلامة التجارية للمستأنف عليها ثابت بموجب المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي بناء على الإذن الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تطبيقا لمقتضيات المادة 222 من القانون 17/97 المتعلق بالملكية الصناعية، والذي استوفى الشروط الشكلية والقانونية بحيث أثبت المفوض القضائي معاینته واقتناؤه بضاعة تحمل علامة

المستأنف عليها وهي عبارة عن لاصقة تحمل شعار مرسيديس، وبالتالي يكون استعمالها لعلامة مستتسخة بدون إذن مالكها المخول لها الاستعمال الحصري والاستثنائي لهذه العلامة. ومن جهة أخرى، فإن محضر الحجز الوصفي يعتبر حجة على عرض مورث المستأنفين لمنتجات مزيفة تحمل علامة العارضة ووثيقة رسمية صادرة عن جهة مخول لها قانونا انجاز محاضر الحجز الوصفي وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض. فضلا عن أن حيازة المستأنفين لمنتجات تحمل علامة المستأنف عليها دون التوفر على فاتورة تفيد مصدر اقتناءها من لدن موزعها بالمغرب يثبت واقعة تزيف العلامة وعرضها للبيع بدون موجب حق ولا سند، معرضة مصالحها للضرر، مما يكون معه ما تمسك به المستأنفون في هذا الشق غير جدي ومجرد من أي أساس قانوني ويتعين رده. كما انه بالرجوع إلى القانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية خصوصا المادة 154 منه في فقرتها الأولى، يتبين أن الأفعال التي قام بها مورث المستأنفين فيها انتهاك صارخ لحقوق المستأنف عليها المحمية قانونا، ومعرضا سمعتها التجارية للضياع والاندثار، وبالتالي يكون تعليل محكمة الدرجة الأولى جاء طبقا للقانون ومصادف للتوجه المستقر عليه لدى محكمة النقض ومختلف محاكم الموضوع، مما تكون معه أسباب الاستئناف غير جدية ومجردة من أي أساس قانوني أو واقعي سليم، ويكون الحكم المستأنف مصادف للصواب ويتعين تأييده وتحميل المستأنفين الصائر. وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/02/15 حضر الأستاذ إلقا وأكد ما سبق، فنقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/03/22.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعنون بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث انه لما كان المشرع قد عدد صور التزييف ضمن مقتضيات المواد 154 و 155 من قانون 17-97 وأوضح صراحة أن التزييف يكون قائما في حق التاجر الذي يقوم بعرض للبيع منتجات تحمل علامة تجارية مسجلة ومحمية ومملوكة للغير بدون موافقته أو وجود ترخيص سابق ، فان عرض مورث الطاعنين حسب الثابت من محضر الحجز الوصفي لمنتجات تحمل علامة ***** علما أن مالك العلامة المسجلة قام عند التسجيل بتعيين نفس المنتجات للحماية من المنافسة يكون قد ارتكب فعل التزييف طبقا للمادة 201 من قانون 17-97 التي تمنع كل مساس بحقوق مالك علامة مسجلة. وحيث إن تمسك الطاعنين بوجود حسن النية غير مطابق للواقع لكون مورثهم تاجر محترف في مجال بيع قطع غيار السيارات و يسهل عليه التمييز بين المنتج الحامل للعلامة الأصلية للمستأنف عليها والمنتج المزيف سواء من خلال ثمن الشراء أو مصدر اقتناء السلعة أو من خلال الجودة و هي كلها أمور و أسباب كانت متوفرة لديه وتجعل إمكانية الغلط لديه منعدمة ولا مجال للدفع بمقتضيات المادة 201 من قانون 17-97 التي تعفي التاجر حسن النية من المسؤولية عن التزييف في حال ثبت جهله بكون البضاعة المعروضة للبيع مزيفة.

وحيث بخصوص ما تمسك به مورث الطاعنون من كون مورثهم اشترى البضاعة من لدن شركة ***** التي تتولى بيع قطع العيار بالتسقيط يبقى بدوره غير جدير بالاعتبار ذلك ان الطاعنين لم يثبتوا ان مورثهم اقتنى البضاعة من أحد الباعة المعتمدين، كما أن التزيف لا يطال الصانع وحده، بل يشمل كذلك البائع الذي ثبت من خلال النازلة الماثلة، أنه يبيع منتجات مزيفة، ومن جهة أخرى، فإن المحكمة تبقى ملزمة بالتقيد بسبب الدعوى الذي استندت اليه المدعية المدعية في مواجهة المدعى عليها وهو فعل التزيف عن طريق استعمال علامة مستنسخة فيما يخص منتجات مماثلة لما يشمله التسجيل، والمحكمة لم تكن ملزمة بالاجابة على الدفوع المتعلقة بالمزود أو البائع الاصلي أو الصانع الذي لم ترفع عليه اي دعوى من طرف مالك العلامة الاصلية، والذي له وحده الصفة للمطالبة بادخاله والحكم عليه من أجل التزيف ، مما يبقى معه الدفع المذكور في غير محله.

وحيث جاء في المادة 224 من قانون 97-17 يجوز لمالك الحقوق الاختيار بين التعويض عن الاضرار التي لحقت به فعلا، بالاضافة الى كل الارباح المرتبة على انشاط الممنوع والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور، أو التعويض عن الاضرارا المحدد في مبلغ 50.000 درهم على الاقل و500.000 درهم كحد اقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل. وحيث بخصوص ما اثاره الطاعنون من منازعة في التعويض المحكوم به على اساس أن المحكمة لم تبين نوع الضرر اللاحق بالمستأنف عليها فإن المشرع المغربي بموجب المادة 224 من قانون 97-17 ميز بين الحالة الأولى التي يطلب فيها المتضرر التعويض الجزافي المحدد سلفا من طرف المشرع وهو ضرر مفترض وقائم في حق المزيّف وغير واجب الاثبات وحدد له حد أدنى لا يقل عن 50.000 درهم وأقصى قدره 500.000 درهم والحالة الثانية التي يطلب فيها التعويض الكامل وهنا يستوجب على المتضرر اثبات نوع الضرر وحجمه والخسائر التي تكبدها والكسب الذي فإنه طبقا للفصل 264 من ق.ل.ع وطالما أن المستأنف عليها لم تطلب سوى التعويض الجزافي المحدد سلفا من طرف المشرع فإن المحكمة لم تكن ملزمة عند الحكم بالتعويض ببيان نوع الضرر أو تحديد الخسائر التي تكبدتها المستأنف عليها ويبقى هذا السبب بدوره غير صحيح.

وحيث إنه بالاستناد إلى ما ذكر يكون مستند الطعن على غير أساس وبالتالي يكون الحكم صائبا فيما قضى به ويتعين تأييده مع تحميل الطاعنين الصائر اعتبارا لما آل إليه طعنهم.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده وتأيد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيسة والمقررة
كاتب الضبط

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



قرار رقم : 2053

بتاريخ : 2023/03/22

ملف رقم : 2023/8211/26

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/03/22

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارا.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ***** ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي نائبها الأستاذ خالد الدان المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين * شركة ***** ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذان ابو بكر الهادي القاسم وأيوب الهادي المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

* شركة ***** LTD STI في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/02/15

وتطبقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنجات النيابة العامة
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/12/29 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 10049 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/10/24 في الملف عدد 2022/8211/7748 القاضي بثبوت فعل التزييف في حق الطاعنة وبالكف والتوقف عن عرض وبيع كل منتج يحمل علامة مزيفة للعلامة المملوكة للمستأنف عليها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم، وباتلاف المنتجات الحاملة لعلامة المستأنف عليها بشكل مزيف وفقا لما ورد بمحضر الحجز الصادر عن المفوض القضائي والمؤرخ في 2022/07/28 وبإدائها لفائدة المستأنف عليها تعويضا قدره 50.000 درهم وينشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين احدهما باللغة العربية والثانية بالفرنسية على نفقتها وتحديد وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات، وعدم قبول مقال إدخال الغير في الدعوى مع تحميل رافعته الصائر.

في الشكل :

حيث تم تبليغ الحكم المطعون فيه للطاعنة بتاريخ 2022/12/19 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبأدرت إلى استئنافه بتاريخ 2022/12/29 أي داخل الأجل القانوني. واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة ***** تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها متخصصة في بيع وتسويق جميع منتجات لعب الأطفال ومنتجاتها معروفة بعلامتها التجارية ذات الشارة التصويرية المتكونة من سيارة حمراء ذات وجه بغم وعينين، وقد قامت بتاريخ 2017.03.09 بإيداع وتسجيل هذه العلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 182883 كما هو ثابت بالشهادة الصادرة عن هذا المكتب المذكور صحبتها أصل شهادة ***** المؤرخة في 2020.09.01 وتشير هذه الشهادة، إلى أن التسجيل يمتد مفعوله إلى غاية 2027.03.09، علما بأن العارضة لم تأذن لأي تاجر ولا لأية مقاوله باستغلال علامتها التجارية للات، فوق التراب الوطني ولم تأذن لا للمدعى عليها ولا لغيرها باستغلالها، مما يعد مساسا بالحقوق المحمية قانونا. وإن ما قامت به المدعى عليها بعد تزييفا طبقا لما تنص عليه المادة 201 من القانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية

الصناعية علما أنه لا يجوز استعمال اية (علامة) إلا بإذن من صاحب الحق فيها طبقا لمقتضيات المادة 155 من القانون رقم 97-17 وبتاريخ 2022.07.22 استصدرت العارضة من السيد رئيس هذه المحكمة الأمر عدد 22826، الذي قضى بإجراء معاينة وحجز وصفي طبقا لما تنص عليه المادة 22 من القانون رقم 97-17 وبالفعل قام المفوض القضائي السيد عبد الله بسكر بتاريخ 2022.07.28 بتحرير محضر حجز وصفي تحت عدد 2961/8501/2022، أثبت فيه أنه انتقل إلى المحل التجاري التابع للمدعى عليها، وعاین وجود منتج يحمل علامة المدعية، واقتني عينة منها. والعارضة بهذا المقال، تطلب الحكم على المدعى عليها بالتو عن إنتاج وعرض وبيع كل منتج يحمل علامة المدعية، والحكم بتلاف المخزون الذي تتوفر عليه من هذا المنتج، والحكم عليها بأداء تعويض قدره 50.000 درهم والأمر بنشر الحكم الذي سيصدر على نفقتها. وفي الشكل فإن الفقرة الخامسة من المادة 222 من القانون 97-17 اعلاه، اعتبر الوصف المفصل أو الحجز باطلا بقوة القانون دون إخلال بما يحتمل منحه من تعويضات. وحيث إن الحجر الوصفي تم إيقاعه بتاريخ 2022.07.28. وبما أن هذه الدعوى قدمت داخل أجل 30 يوما، والمقال مستوف لجميع الشروط المطلوبة، ومعزز بالوثائق، مما يتعين معه قبول الدعوى. وفي الموضوع: حيث إن المدعى عليها تقوم بعرض وبيع منتج يحمل العلامة وحيث إن هذه العلامة محمية بالقانون وبالإيداع رقم 188045 المؤرخ في 2017.09.30 وحيث إن العارضة لم تأذن ولم ترخص للمدعى عليها باستغلال علامتها وحيث إن ما تقوم به المدعى عليها بعد تزييفا يمس بحق العارضة، وهو حق محمي واستثنائي مطلق. واعتبارا لذلك فإنه ينبغي تطبيق مقتضيات المادة 224 من القانون 97-17 وعليه التمس الأمر بإتلاف جميع المنتجات التي تحمل علامة سيارة حمراء وعلى نفقة المدعي عليها، من جهة أولى. ومن جهة ثانية، فإن هذا التقليد فوت على العارضة بيع منتجاتها، إذ عوض أن يشتري المستهلك المنتج الأصلي، ويشتري منتوجا مزيفا، ويقع ضحية الخداع. وحيث إن الضرر الذي لحق بالعارضة من الجسامة بمكان، وتستحق عنه تعويضا في مبلغ 50.000 درهم، وهو مبلغ معتدل جدا هذا مع الأخذ بعين الاعتبار روح التشريع الذي يحدد المبلغ الأدنى للتعويض في مبلغ 5.000 درهم والمبلغ الأقصى في مبلغ 50.000 درهم بمقتضى القانون 23-13 المتعلق بتعديل قانون حماية الملكية الصناعية، نظرا لخطورة فعل التزييف. ومن جهة ثالثة، يسعى الأمر بنشر الحكم الذي سيصدر في مواجهة المدعى عليها وعلى نفقتها في إحدى الجرائد الوطنية الناطقة بالعربية وأخرى بالفرنسية، طبقا لما تنص عليه المادة 209 من القانون 97-17 والتمست موضوعا التصريح بأن الفعل الذي قامت به المدعى عليها بعد تزييفا لعلامة محمية قانونا والحكم بإتلاف جميع المنتجات التي تحمل علامة سيارة حمراء تل موضوع التسجيل لدى ***** تحت عدد 188045. والحكم على المدعى عليها بالتوقف فورا عن بيع وعن عرض المنتجات الحاملة لعلامة سيارة حمراء بمجرد صدور الحكم وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 20.000 درهم عن كل يوم تأخير والحكم عليها بأداء مبلغ 50.000 درهم تعويضا عن الضرر مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب والحكم بنشر الحكم الذي سيصدر بعد صيرورته نهائيا بجريدة ناطقة باللغة العربية وأخرى بالفرنسية على نفقة المدعى عليها، بما

فيها مصاريف الترجمة والحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليها مع مقال الإدخال المؤداة عنه الرسوم القضائية أكدت من خلالها في الشكل: أن المقال الحالي غير مقبول شكلا لاعتباره أن العارضة شركة مجهولة الاسم وهي ليست كذلك، علما أن القانون المغربي المنظم للشركات التجارية لا يتضمن هذا النوع من الشركات، ولكم أن أنواع الشركات التي ينظمها القانون المغربي هي شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ثم شركات التوصية بالأسهم. وعليه فإنه لا وجود في القانون العربي للشركات المجهولة الاسم مما يتعين معه التصريح بعدم قبول هذه الدعوى. وأكدت كونها مجرد مشتري للبضائع وليس مصنعة، فهي شركة متخصصة في شراء وبيع المنتجات، وأنها لهذا تعاقد مع مختلف الموردين من أجل تمكينهم من عرض بضائعهم مقابل حصولها على نسب معينة وقد دأبت على شراء منتجات شركة ***** النبدي ستي LTD STI ***** كما هو ثابت من خلال الفاتورة المحررة بتاريخ 25/04/2022. وذلك بعد أن شركة ***** التيدي ستي ***** LTD STI هي كذلك توفر على ترخيص باستعمال العلامة التجارية وحيث تبقى العارضة بعيدة كل البعد عن موضوع الدعوى و أنها لم نقل و لم تزييف أية علامة متنازع عليها. وحيث أن العارضة تتعامل وفق القوانين المنظمة للملكية الصناعية والتجارية واحترام جميع الحقوق المترتبة عنها. وحيث أن المنتجات المقتناة من الشركة الأجنبية تم اقتناؤها في إطار عقود تجارية. وحيث أن أي نزاع حول الأحقية في استعمال العلامة المذكورة ومن الطرف المرخص له باستعمالها يبقى بين المدعى عليها والمدخلة في الدعوى التي تلتبس العارضة إدخالها قصد توضيح موقعها حول هذا النزاع. وحيث أن العارض لم تقلد ولم تزييف أية علامة وإن عرضها للمنتج الحامل العلامة المذكورة كان بشكل قانون في علاقاتها مع المورد وبالتالي، يناسب إخراج العارضة من الدعوى. وفي مقال إدخال الغير في الدعوى، واستنادا إلى مقتضيات الفصل 103 ترى من مصلحتها إدخال الغير في الدعوى أن شركة ***** التيدي ستي LTD STI ***** في المالكة لحق الترخيص باستعمال العلامة التجارية ذات الشارة التصويرية المتكونة من سيارة حمراء ذات وجه بغم وعينين وأنها تتعامل مع المطلوب إدخالها في الدعوى على أساس أنها هي المالكة للعلامة التجارية حسب الثابت من الوثائق المثبتة لذلك وتأسيسا على ذلك يناسب الحكم بإدخال شركة ***** التيدي ستي LTD STI ***** وذلك من أجل مواجهتها بالملتزمات المضمنة بالمقال الافتتاحي، والتمست في المقال الأصلي الحكم بعدم قبول الطلب شكلا وفي الموضوع بإخراجها من الدعوى. وفي مقال الإدخال لإشهاد للعارضة بمقالها الحالي والحكم بإدخال شركة ***** التيدي ستي LTD STI ***** في شخص ممثلها القانوني في الدعوى موضوع المراجع في الطرة وذلك من أجل مواجهتها بملتزمات المقال الأصلي لشركة ***** ومواجهة شركة ***** التيدي سني بمطالب المدعية وتحميل المدعى عليهم الصائر.

وبعد تعقيب المدعية واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم موضوع الطعن الحالي قد جانب الصواب لما قضى بعدم قبول مقال إدخال الغير في الدعوى، لأن الطاعة تتوفر على ترخيص باستعمال العلامة التجارية، لكن محكمة الدرجة الأولى لم تمنحها مهلة قصد الإدلاء به واعتبرت الملف جاهز رغم التماسها أجلا قصد الإدلاء بتلك الوثيقة، علما ان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد وأن الطاعة تؤكد بان الشركة الموردة المطلوب إدخالها في الدعوى والتي اقتنت منه المنتج التي تدعي المستأنف عليها أنها الوحيدة المالكة للترخيص المتعلق به، مما يبقى معه الحكم المطعون فيه غير مؤسس ويتعين التصريح بإلغائه والحكم مجددا باستدعاء المدخلة في الدعوى التي تتوفر على ترخيص قانوني قصد توضيح موقفها بهذا الخصوص. ومن جهة أخرى، فإن الحكم المطعون فيه جانب الصواب لما اعتبر أن عرض وبيع الطاعة لمنتجات حاملة لنفس علامة المستأنف عليها دون إذن مسبق منها يشكل استعمالا لعلامة مستنسخة بخصوص منتجات مماثلة لما شمله تسجيل المستأنف عليها، ومن شأنه أن يمس بحق محمي قانونا وأنه يفترض فيها باعتبارها تاجرة أن تتحرى وتتأكد من توافر إذن مالكتها بترويجها والمتاجرة فيها، كما أكدت الطاعة خلال المرحلة الابتدائية أن المنتجات التي تقوم بعرضها تعود للمدخلة في الدعوى التي تتوفر على ترخيص من صاحبة العلامة وبالتالي فهي تبقى بعيدة عن المسؤولية، مما يجعل العارضة غير مرتكبة لعرض منتجات تحمل علامة مزيفة أو عرضها دون إذن صاحبها، وعليه تبقى المدخلة في الدعوى والمتوفرة على ترخيص قانوني من صاحبة العلامة على المستوى الدولي الشيء الذي يتعين معه التصريح بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول طلب الإدخال وبعد التصدي الحكم من جديد بقبول طلب الإدخال وإستدعاء المدخلة في الدعوى، وإلغائه فيما قضى به في مواجهة الطاعة وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب وإخراج العارضة من الدعوى وجعل الصائر في المرحلتين على عاتق المستأنف عليها.

وبجلسة 2023/02/15 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جواب جاء فيها أن ترويج وبيع منتجات تحمل علامة العارضة لا يسعف المستأنفة ولا يرفع عنها الملامة ولا يدفع عنها المسؤولية طالما أنها لم ترخص لها بذلك، علما أن تسجيل العلامة التجارية ينشأ عنه حق استغلال استثنائي وحق منع الأغيار من استعمال أو استنساخ أو تقليد هذه العلامة طبقا لما تنص عليه المواد 153 و 154 و 155 من القانون 17/97، ولا يشفع للمستأنفة كون المنتج يحمل علامة أصلية أو مزيفة. كما ان إدلاء المستأنفة بترخيص صادر من المدخلة في الدعوى لا يسعفها مادام أن شركة YKC لا تتوفر هي نفسها على أي ترخيص من العارضة لترويج المنتجات التي تحمل علامتها، من جهة أولى. ومن جهة ثانية، فإن العارضة لا دخل لها في علاقة المستأنفة مع المدخلة في

الدعوى، لأنه كان على المستأنفة أن تتحقق وتتحرى لدى مكتب ***** من سلامة المنتج الذي تعرضه للبيع، ومن كونه لا يمس بحقوق الملكية الصناعية والتجارية. إضافة إلى ذلك، فإن المفوض القضائي في إطار مسطرة الحجز الوصفي تعاقد مباشرة مع المستأنفة وأدى لها ثمن المنتج ولم يتعاقد قط مع المدخلة في الدعوى كما هو ثابت بالمحضر الوصفي الذي هو حجة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور وهذا ما دأب وتواتر عليه الاجتهاد القضائي بجميع درجاته. ومن جهة ثالثة، فقد أدلت العارضة بشهادة مكتب ***** التي تعتبر شهادة ملكية لإثبات ملكية العلامة طبقاً لما تنص عليه المادة 143 من القانون رقم 17/97، وعليه يكون الاستئناف غير مستند على أساس مما يتعين معه رده وتأبيد الحكم المستأنف.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/02/15 ألفي بالملف مذكرة جوابية للأستاذ ابو القاسم الذي حضر عنه الأستاذ أوعراب، في حين تخلف الأستاذ الدان رغم التوصل، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/03/22.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث ان المستأنف عليها هي المالكة للعلامة المسجلة تحت عدد 182883 بتاريخ 2017/03/09 ذات الشارة التصويرية المتكونة من سيارة حمراء ذات وجه بغم و عيين و المندرجة ضمن التصنيف 28 والتي يدخل من ضمنها اللعب.

وحيث إنه بمفهوم المادة 140 من نفس القانون يترتب على تسجيل علامة كسب ملكية العلامة التجارية و مؤدى ذلك أنه ينشأ حق الخاص لصاحب العلامة يخوله استعمال العلامة وحده و منع الغير من استعمالها بخصوص المنتجات التي شملها تسجيلها للعلامة .

وحيث إن المشرع قد عدد صور التزييف ضمن مقتضيات المواد 154 و 155 من قانون 97-17 وأوضح صراحة أن التزييف يكون قائماً في حق التاجر الذي يقوم بعرض للبيع منتجات تحمل علامة تجارية مسجلة ومحمية ومملوكة للغير بدون موافقته أو وجود ترخيص سابق ، وهو ما يجعل عرض الطاعن حسب الثابت من محضر الحجز الوصفي لمنتجات تحمل علامة CARS علماً أن مالك العلامة المسجلة قام عند التسجيل بتعيين نفس المنتجات للحماية من المنافسة يكون قد ارتكب فعل التزييف مادام أن المادة 201 من قانون 97-17 تمنع كل مساس بحقوق مالك علامة مسجلة.

وحيث إنه يكون من حق المستأنف عليها - بعدما ثبت أنها مالكة للعلامة - الحق بالمطالبة بالكف و التوقف عن بيع المنتج - باعتبار أن ما اثارته الطاعنة يخالف واقع الملف و كذا الوثائق التي تثبت تسجيلها للعلامة .

وحيث إنه بخصوص ما تمسكت به الطاعنة من عدم إدخال الشركة المزودة مانحة الترخيص للطاعنة في الدعوى باعتبارها هي المزودة بالمنتج المزيف يبقى بدوره غير جدير بالاعتبار ، لأنه من جهة ، فإن التزييف لا يطال الصانع وحده ، بل يشمل كذلك البائع الذي ثبت من خلال النازلة الماثلة ، أنه يبيع منتجات مزيفة ، و من جهة أخرى ، فإن المحكمة تبقى ملزمة بالنقيد بسبب الدعوى الذي استندت اليه المدعية في مواجهة المدعى عليه، وهو فعل التزييف عن طريق استعمال علامة مستنسخة فيما يخص منتجات مماثلة لما يشملها التسجيل ، و المحكمة لم تكن ملزمة بالاستجابة لطلب ادخال المزود أو البائع الاصلي أو الصانع الذي لم ترفع عليه أي دعوى من طرف مالك العلامة الاصلية ، و الذي له وحده الصفة للمطالبة بإدخاله و الحكم عليه من أجل التزييف ، مما يبقى معه الدفع المذكور في غير محله ، و يتعين تبعا لكل ما ذكر رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف.

وحيث تبعا لذلك كله تكون جميع أسباب الطعن غير صحيحة والحكم في محله ويتعين تأييده.

وحيث يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :
في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيسة والمقررة
كاتب الضبط

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



قرار رقم : 2054

بتاريخ : 2023/03/22

ملف رقم : 2023/8211/27

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/03/22

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارا.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ***** ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي نائبها الأستاذ خالد الدان المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين * شركة ***** ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ينوب عنها الأستاذان ابو بكر الهادي القاسم وأيوب الهادي

المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

* شركة ***** LTD STI في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بتيكستيكانت ايز ميركيزي ب 10 رقم 17 اسونلير اسطنبول تركيا.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/02/15

وتطبقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنجات النيابة العامة
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة *****بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/12/29 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 10050 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/10/24 في الملف عدد 2022/8211/7749 القاضي بثبوت فعل التزييف في حق الطاعنة وبالكف والتوقف عن عرض وبيع كل منتج يحمل علامة مزيفة للعلامة المملوكة للمستأنف عليها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم، وباتلاف المنتجات الحاملة لعلامة المستأنف عليها بشكل مزيف وفقا لما ورد بمحضر الحجز الصادر عن المفوض القضائي والمؤرخ في 2022/07/28 وبإدائها لفائدة المستأنف عليها تعويضا قدره 50.000 درهم وينشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين احدهما باللغة العربية والثانية بالفرنسية على نفقتها وتحديد وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات، وعدم قبول مقال إدخال الغير في الدعوى مع تحميل رافعته الصائر.

في الشكل :

حيث تم تبليغ الحكم المطعون فيه للطاعنة بتاريخ 2022/12/19 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبأدرت إلى استئنافه بتاريخ 2022/12/29 أي داخل الأجل القانوني. واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة ***** تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها متخصصة في بيع وتسويق جميع منتجات لعب الأطفال ومنتجاتها معروفة بعلامتها التجارية ذات الشارة التصويرية المتكونة من سيارة حمراء ذات وجه بغم وعينين، وقد قامت بتاريخ 2017.03.09 بإيداع وتسجيل هذه العلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 182883 كما هو ثابت بالشهادة الصادرة عن هذا المكتب المذكور صاحبته أصل شهادة OMPIC المؤرخة في 2020.09.01 وتشير هذه الشهادة، إلى أن التسجيل يمتد مفعوله إلى غاية 2027.03.09، علما بأن المعارضة لم تأذن لأي تاجر ولا لأية مقاوله باستغلال علامتها التجارية للات، فوق التراب الوطني ولم تأذن لا للمدعى عليها ولا لغيرها باستغلالها، مما يعد مساسا بالحقوق المحمية قانونا. وإن ما قامت به المدعى عليها بعد تزييفا طبقا لما تنص عليه المادة 201 من القانون 97-17

المتعلق بحماية الملكية الصناعية علما أنه لا يجوز استعمال اية (علامة) إلا بإذن من صاحب الحق فيها طبقا لمقتضيات المادة 155 من القانون رقم 97-17 وبتاريخ 2022.07.22 استصدرت العارضة من السيد رئيس هذه المحكمة الأمر عدد 22826، الذي قضى بإجراء معاينة وحجز وصفي طبقا لما تنص عليه المادة 22 من القانون رقم 97-17 وبالفعل قام المفوض القضائي السيد عبد الله بسكر بتاريخ 2022.07.28 بتحرير محضر حجز وصفي تحت عدد 2961/8501/2022، أثبت فيه أنه انتقل إلى المحل التجاري التابع للمدعى عليها، وعاین وجود منتج يحمل علامة المدعية، واقتني عينة منها. والعارضة بهذا المقال، تطلب الحكم على المدعى عليها بالتو عن إنتاج وعرض وبيع كل منتج يحمل علامة المدعية، والحكم بتلاف المخزون الذي تتوفر عليه من هذا المنتج، والحكم عليها بأداء تعويض قدره 50.000 درهم والأمر بنشر الحكم الذي سيصدر على نفقتها. وفي الشكل فإن الفقرة الخامسة من المادة 222 من القانون 97-17 اعلاه، اعتبر الوصف المفصل أو الحجز باطلا بقوة القانون دون إخلال بما يحتمل منحه من تعويضات. وحيث إن الحجر الوصفي تم إيقاعه بتاريخ 2022.07.28. وبما أن هذه الدعوى قدمت داخل أجل 30 يوما، والمقال مستوف لجميع الشروط المطلوبة، ومعزز بالوثائق، مما يتعين معه قبول الدعوى. وفي الموضوع: حيث إن المدعى عليها تقوم بعرض وبيع منتج يحمل العلامة وحيث إن هذه العلامة محمية بالقانون وبالإيداع رقم 188045 المؤرخ في 2017.09.30 وحيث إن العارضة لم تأذن ولم ترخص للمدعى عليها باستغلال علامتها وحيث إن ما تقوم به المدعى عليها بعد تزيفها يمس بحق العارضة، وهو حق محمي واستثنائي مطلق. واعتبارا لذلك فإنه ينبغي تطبيق مقتضيات المادة 224 من القانون 97-17 وعليه التمس الأمر بإتلاف جميع المنتجات التي تحمل علامة سيارة حمراء وعلى نفقة المدعي عليها، من جهة أولى. ومن جهة ثانية، فإن هذا التقليد فوت على العارضة بيع منتجاتها، إذ عوض أن يشتري المستهلك المنتج الأصلي، يشتري منتوجا مزيفا، ويقع ضحية الخداع. وحيث إن الضرر الذي لحق بالعارضة من الجسامة بمكان، وتستحق عنه تعويضا في مبلغ 50.000 درهم، وهو مبلغ معتدل جدا هذا مع الأخذ بعين الاعتبار روح التشريع الذي يحدد المبلغ الأدنى للتعويض في مبلغ 5.000 درهم والمبلغ الأقصى في مبلغ 50.000 درهم بمقتضى القانون 23-13 المتعلق بتعديل قانون حماية الملكية الصناعية، نظرا لخطورة فعل التزييف. ومن جهة ثالثة، يسعى الأمر بنشر الحكم الذي سيصدر في مواجهة المدعى عليها وعلى نفقتها في إحدى الجرائد الوطنية الناطقة بالعربية وأخرى بالفرنسية، طبقا لما تنص عليه المادة 209 من القانون 97-17 والتمست موضوعا التصريح بأن الفعل الذي قامت به المدعى عليها بعد تزيفها لعلامة محمية قانونا والحكم بإتلاف جميع المنتجات التي تحمل علامة سيارة حمراء تل موضوع التسجيل لدى OMPIC تحت عدد 188045. والحكم على المدعى عليها بالتوقف فورا عن بيع وعن عرض المنتجات الحاملة لعلامة سيارة حمراء بمجرد صدور الحكم وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 20.000 درهم عن كل يوم تأخير والحكم عليها بأداء مبلغ 50.000 درهم تعويضا عن الضرر مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب والحكم بنشر الحكم الذي سيصدر بعد صيرورته نهائيا بجريدة ناطقة باللغة العربية وأخرى

بالفرنسية على نفقة المدعى عليها، بما فيها مصاريف الترجمة والحكم بالنفاد المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليها مع مقال الإدخال المؤداة عنه الرسوم القضائية أكدت من خلالها في الشكل: أن المقال الحالي غير مقبول شكلا لاعتباره أن العارضة شركة مجهولة الاسم وهي ليست كذلك، علما أن القانون المغربي المنظم للشركات التجارية لا يتضمن هذا النوع من الشركات، دلكم أن أنواع الشركات التي ينظمها القانون المغربي هي شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ثم شركات التوصية بالأسهم. وعليه فإنه لا وجود في القانون العربي للشركات المجهولة الاسم مما يتعين معه التصريح بعدم قبول هذه الدعوى. وأكدت كونها مجرد مشتري للبضائع وليس مصنعة، فهي شركة متخصصة في شراء وبيع المنتجات، وأنها لهذا تعاقد مع مختلف الموردين من أجل تمكينهم من عرض بضائعهم مقابل حصولها على نسب معينة وقد دأبت على شراء منتجات شركة يوكيسي ديستيك النيدي ستي LTD STI***** كما هو ثابت من خلال الفاتورة المحررة بتاريخ 25/04/2022. وذلك بعد أن شركة يوكيسي ديستيك النيدي ستي LTD STI***** هي كذلك توفر على ترخيص باستعمال العلامة التجارية وحيث تبقى العارضة بعيدة كل البعد عن موضوع الدعوى و أنها لم نقل و لم تزيف أية علامة متنازع عليها. وحيث أن العارضة تتعامل وفق القوانين المنظمة للملكية الصناعية والتجارية واحترام جميع الحقوق المترتبة عنها. وحيث أن المنتجات المقتناة من الشركة الأجنبية تم اقتناؤها في إطار عقود تجارية. وحيث أن أي نزاع حول الأحقية في استعمال العلامة المذكورة ومن الطرف المرخص له باستعمالها يبقى بين المدعى عليها والمدخلة في الدعوى التي تلتزم العارضة إدخالها قصد توضيح موقعها حول هذا النزاع. وحيث أن العارض لم تقلد ولم تزيف أية علامة وإن عرضها للمنتج الحامل العلامة المذكورة كان بشكل قانون في علاقاتها مع المورد وبالتالي، يناسب إخراج العارضة من الدعوى. وفي مقال إدخال الغير في الدعوى، واستنادا إلى مقتضيات الفصل 103 ترى من مصلحتها إدخال الغير في الدعوى أن شركة يوكيسي ديستيك النيدي مني LTD STI***** في المالكة لحق الترخيص باستعمال العلامة التجارية ذات الشارة التصويرية المتكونة من سيارة حمراء ذات وجه بغم وعينين وأنها تتعامل مع المطلوب إدخالها في الدعوى على أساس أنها هي المالكة للعلامة التجارية حسب الثابت من الوثائق المثبتة لذلك وتأسيسا على ذلك يناسب الحكم بإدخال شركة يوكيسي ديستيك النيدي ستي LTD STI***** وذلك من أجل مواجهتها بالملتزمات المضمنة بالمقال الافتتاحي، والتمست في المقال الأصلي الحكم بعدم قبول الطلب شكلا وفي الموضوع بإخراجها من الدعوى. وفي مقال الإدخال لإشهاد للعارضة بمقالها الحالي والحكم بإدخال شركة يوكيسي ديستيك النيدي مني LTD STI***** في شخص ممثلها القانوني في الدعوى موضوع المراجع في الطرة وذلك من أجل مواجهتها بملتزمات المقال الأصلي لشركة ***** ومواجهة شركة يوكيسي ديستيك النيدي سني بمطالب المدعية وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبعد تعقيب المدعية واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم موضوع الطعن الحالي قد جانب الصواب لما قضى بعدم قبول مقال إدخال الغير في الدعوى، لأن الطاعنة تتوفر على ترخيص باستعمال العلامة التجارية، لكن محكمة الدرجة الأولى لم تمنحها مهلة قصد الإدلاء به واعتبرت الملف جاهز رغم التماسها أجل قصد الإدلاء بتلك الوثيقة، علما أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد وأن الطاعنة تؤكد بان الشركة الموردة المطلوب إدخالها في الدعوى والتي اقتنت منه المنتج التي تدعي المستأنف عليها أنها الوحيدة المالكة للترخيص المتعلق به، مما يبقى معه الحكم المطعون فيه غير مؤسس ويتعين التصريح بإلغائه والحكم مجددا باستدعاء المدخلة في الدعوى التي تتوفر على ترخيص قانوني قصد توضيح موقفها بهذا الخصوص. ومن جهة أخرى، فإن الحكم المطعون فيه جانب الصواب لما اعتبر أن عرض وبيع الطاعنة لمنتجات حاملة لنفس علامة المستأنف عليها دون إذن مسبق منها يشكل استعمالا لعلامة مستنسخة بخصوص منتجات مماثلة لما شمله تسجيل المستأنف عليها، ومن شأنه أن يمس بحق محمي قانونا وأنه يفترض فيها باعتبارها تاجرة أن تتحرى وتتأكد من توافر إذن مالكتها بترويجها والمتاجرة فيها، كما أكدت الطاعنة خلال المرحلة الابتدائية أن المنتجات التي تقوم بعرضها تعود للمدخلة في الدعوى التي تتوفر على ترخيص من صاحبة العلامة وبالتالي فهي تبقى بعيدة عن المسؤولية، مما يجعل العارضة غير مرتكبة لعرض منتجات تحمل علامة مزيفة أو عرضها دون إذن صاحبها، وعليه تبقى المدخلة في الدعوى والمتوفرة على ترخيص قانوني من صاحبة العلامة على المستوى الدولي الشيء الذي يتعين معه التصريح بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول طلب الإدخال وبعد التصدي الحكم من جديد بقبول طلب الإدخال واستدعاء المدخلة في الدعوى، وإلغائه فيما قضى به في مواجهة الطاعنة وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب وإخراج العارضة من الدعوى وجعل الصائر في المرحلتين على عاتق المستأنف عليها.

وبجلسة 2023/02/15 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جواب جاء فيها أن ترويج وبيع منتجات تحمل علامة العارضة لا يسعف المستأنفة ولا يرفع عنها الملامة ولا يدفع عنها المسؤولية طالما أنها لم ترخص لها بذلك، علما أن تسجيل العلامة التجارية ينشأ عنه حق استغلال استثنائي وحق منع الأغيار من استعمال أو استنساخ أو تقليد هذه العلامة طبقا لما تنص عليه المواد 153 و 154 و 155 من القانون 17/97، ولا يشفع للمستأنفة كون المنتج يحمل علامة أصلية أو مزيفة. كما أن إدلاء المستأنفة بترخيص صادر من المدخلة في الدعوى لا يسفها مادام أن شركة

YKC لا تتوفر هي نفسها على أي ترخيص من العارضة لترويج المنتجات التي تحمل علامتها، من جهة أولى. ومن جهة ثانية، فإن العارضة لا دخل لها في علاقة المستأنفة مع المدخلة في الدعوى، لأنه كان على المستأنفة أن تتحقق وتتحرى لدى مكتب OMPIC من سلامة المنتج الذي تعرضه للبيع، ومن كونه لا يمس بحقوق الملكية الصناعية والتجارية. إضافة إلى ذلك، فإن المفوض القضائي في إطار مسطرة الحجز الوصفي تعاقد مباشرة مع المستأنفة وأدى لها ثمن المنتج ولم يتعاقد قط مع المدخلة في الدعوى كما هو ثابت بالمحضر الوصفي الذي هو حجة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور وهذا ما دأب وتواتر عليه الاجتهاد القضائي بجميع درجاته. ومن جهة ثالثة، فقد أدلت العارضة بشهادة مكتب OMPIC التي تعتبر شهادة ملكية لإثبات ملكية العلامة طبقا لما تنص عليه المادة 143 من القانون رقم 17/97، وعليه يكون الاستئناف غير مستند على أساس مما يتعين معه رده وتأيد الحكم المستأنف.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/02/15 ألفي بالملف مذكرة جوابية للأستاذ ابو القاسم الذي حضر عنه الأستاذ اعراب، في حين تخلف الأستاذ الدان رغم التوصل، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/03/22.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث ان المستأنف عليها هي المالكة للعلامة المسجلة تحت عدد 182883 بتاريخ 2017/03/09 ذات الشارة التصويرية المتكونة من سيارة حمراء ذات وجه بقم و عيني و المندرجة ضمن التصنيف 28 والتي يدخل من ضمنها اللعب.

وحيث إنه بمفهوم المادة 140 من نفس القانون يترتب على تسجيل علامة كسب ملكية العلامة التجارية و مؤدى ذلك أنه ينشأ حق الخاص لصاحب العلامة يخوله استعمال العلامة وحده و منع الغير من استعمالها بخصوص المنتجات التي شملها تسجيلها للعلامة .

وحيث إن المشرع قد عدد صور التزييف ضمن مقتضيات المواد 154 و 155 من قانون 97-17 وأوضح صراحة أن التزييف يكون قائما في حق التاجر الذي يقوم بعرض لبيع منتجات تحمل علامة تجارية مسجلة ومحمية ومملوكة للغير بدون موافقته أو وجود ترخيص سابق ، وهو ما يجعل عرض الطاعن حسب الثابت من محضر الحجز الوصفي لمنتجات تحمل علامة CARS علما أن مالك العلامة المسجلة قام عند التسجيل بتعيين نفس المنتجات للحماية من المنافسة يكون قد ارتكب فعل التزييف مادام أن المادة 201 من قانون 97-17 تمنع كل مساس بحقوق مالك علامة مسجلة.

وحيث إنه يكون من حق المستأنف عليها - بعدما ثبت أنها مالكة للعلامة - الحق بالمطالبة بالكف و التوقف عن بيع المنتج - باعتبار أن ما اثارته الطاعنة يخالف واقع الملف و كذا الوثائق التي تثبت تسجيلها للعلامة .

وحيث إنه بخصوص ما تمسكت به الطاعنة من عدم إدخال الشركة المزودة مانحة الترخيص للطاعنة في الدعوى باعتبارها هي المزودة بالمنتج المزيف يبقى بدوره غير جدير بالاعتبار ، لأنه من جهة ، فإن التزييف لا يطال الصانع وحده ، بل يشمل كذلك البائع الذي ثبت من خلال النازلة الماثلة ، أنه يبيع منتجات مزيفة ، و من جهة أخرى ، فإن المحكمة تبقى ملزمة بالنقيد بسبب الدعوى الذي استندت اليه المدعية في مواجهة المدعى عليه، وهو فعل التزييف عن طريق استعمال علامة مستنسخة فيما يخص منتجات مماثلة لما يشملها التسجيل ، و المحكمة لم تكن ملزمة بالاستجابة لطلب ادخال المزود أو البائع الاصلي أو الصانع الذي لم ترفع عليه أي دعوى من طرف مالك العلامة الاصلية ، و الذي له وحده الصفة للمطالبة بإدخاله و الحكم عليه من أجل التزييف ، مما يبقى معه الدفع المذكور في غير محله ، و يتعين تبعا لكل ما ذكر رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف.

وحيث تبعا لذلك كله تكون جميع أسباب الطعن غير صحيحة والحكم في محله ويتعين تأييده.

وحيث يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :
في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة والمقررة

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



قرار رقم : 2226

بتاريخ : 2023/03/29

ملف رقم : 2022/8211/5863

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/03/29

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين : شركة ***** في شخص مسيرها القانوني

الكائن مقرها ب :

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة ***** في شخص مسيرها القانوني

الكائن مقرها ب :

ينوب عنها الأستاذ عماري عبد اللطيف المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على قرار محكمة النقض عدد 1/579 الصادر بتاريخ 2022/09/22 في الملف عدد 2022/1/3/2 القاضي بنقض القرار عدد 2144 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/04/27 في الملف عدد 2021/8211/52 وإحالته على المحكمة مصدرته للبت فيه بهيئة أخرى. وبناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/03/01. وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2020/12/15 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 5529 بتاريخ 2020/11/02 في الملف عدد 2020/8211/4250 و القاضي بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليها بالتوقف عن عرض و بيع و حيازة كل منتج يحمل علامة تجارية مزيفة للعلامة التجارية ***** المملوكة للمدعية تحت غرامة تهديدية قدرها 5000.00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، ونشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين احدهما باللغة العربية و الثانية اللغة الفرنسية على نفقة المدعى عليها. بأداء المدعى عليه لفائدة المدعية تعويضا قدره 50.000,00 درهم وبتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

في الشكل :

وحيث قدم الاستئناف وفق الشروط المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن شركة ***** تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المؤدى عنه بتاريخ 2020/06/19 تعرض فيه أنها مالكة لحق الاستغلال الاستثنائي لعلامات الصنع و التجارة التالية : علامة " إيرفيك " ***** وعلامة ***** ***** ***** و علامة ***** ***** ***** حسب الثابت من شواهد الايداع لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وان هاته العلامات موضوعة من طرفها على جميع منتجاتها التي هي عبارة عن معدات واجهزة منزلية مصنوعة من مواد بلاستيكية

للاستخدام اليدوي في المطاعم والمطابخ كالملاعق و الفورشيتات و الكؤوس و السكاكين و معدات لخلط المواد الغذائية و التنظيف غير كهربائية و لتغذية الحيوانات بالاضافة لمعدات اخرى كمل هي مضمنة بشهادة الايداع و ان هاته المعدات الحاملة لعلامتها تحمل الالوان الابيض و الازرق و الاصفر و الاخضر و الازرق السماوي كما انها مدرجة في التصنيفات عدد 8 و 21، غير انه بلغ لعلمها و بعد التحري تاكد لها ان المدعى عليها تقوم بترويج و عرض و بيع بضائع مماثلة حاملة لعلاماتها التجارية و ذلك دون وجه حق او قانون وذلك حسب الثابت من محضر الحجز وان ما اقدمت عليه هذه الاخيرة تعد معه مرتكبة لاعمال المنافسة غير المشروعة، ونظرا لتضررها جراء ذلك فانها تلتزم بالحكم بحجز جميع البضائع والمنتجات المعروضة او المخزنة لدى المدعى عليها و الحاملة لعلامة ***** مع الحكم بمصادرة هاته البضائع المحجوزة لصالحها و كذا الحكم عليها بالتوقف الفوري عن عرض و بيع و حيازة منتجاتها والحاملة لعلامتها ***** و ذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 20.000 درهم عن كل يوم تتاخر فيه عن تنفيذ الحكم الصادر و الحكم ايضا على المدعى عليها بادائها لفائدتها مبلغ 150.000 درهم كتعويض عن الاضرار الحاصلة لها و الخسائر اللاحقة بها من جراء افعال المنافسة غير المشروعة مع فوائده القانونية من تاريخ الطلب ليوم التنفيذ مع الحكم بنشر الحكم الصادر باربعة جرائد وطنية بالعربية و الفرنسية وعلى نفقة المدعى عليها وتحمل هذه الاخيرة الصائر.

وبناء على ادلاء نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية بجلسة 2020/10/12 جاء فيها ان المدعية اكدت ان المفوض القضائي اكد عند استجواب احد الأشخاص المتواجدين بالمحل عن مصدر السلع انه قام باقتنائها لدى السيد إبراهيم المرضي و ادلى رده بالفواتير التي تثبت ذلك و انه بذلك تكون قد اقتنت هاته السلع و بواسطة فواتير قانونية لدى احد الأشخاص الذين يمثلون المدعية و داخل التراب المغربي وانها لم تقم بتوريد هاته السلع و تسويقها داخل التراب المغربي بل انها باقتنائها لدى بائعيها داخل المغرب و بواسطة فواتير وبذلك لا يمكن اعتبارها منافسة غير مشروعة و بالتالي يعتبر تجارة قانونية، ملتزمة بالحكم برفض الطلب.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى حول تغيير المحكمة لسبب الدعوى فإنه بالرجوع إلى مقال المستأنف عليها (المدعية خلال المرحلة الابتدائية) أن سبب الدعوى كانت المنافسة الغير المشروعة وإذا بالمحكمة الابتدائية تغير مناط الدعوى وتحكم بثبوت التزييف طبقا لمقتضيات المواد 154 و 201 من قانون الملكية الصناعية التي تنظم الدعاوى القضائية بخصوص التزييف وبتغيير مناط الدعوى والحكم بغير ما طلب من المحكمة يجعل الحكم مخالف

للسواب ويتعين إبطاله ، وحول انعدام التعليل ذلك برجع المحكمة للحكم الابتدائي الذي حكم بالتعويض لفائدة المستأنف عليه نجده يعلل ذلك بأن المستأنفة قامت بتزييف العلامة التجارية ***** في حين أن العلامات التجارية التي أشار إليها المحضر والمرفقة بالصور هي علامات تجارية حقيقية وليست مزيفة وتم اقتناؤها بواسطة فواتير تجارية لدى المستأنف عليها والفرق كبير بين العلامة المزيفة والعلامة الحقيقية كما أن مقتضيات المادة 154 من قانون حماية الملكية الصناعية الذي اعتمدته المحكمة الابتدائية يتحدث عن عملية الاستنساخ والتقليد في حين أن المستأنفة لم تقم بأي استنساخ أو تقليد لأي علامة والمحضر المعزز الدعوى المستأنف عليها بالصور المرفقة به خير دليل على ذلك وبالتالي فإن ما ذهبت إليه المحكمة في تعليلها ودون حتى اللجوء إلى أية خبرة يعتبر معه تعليلا فاسدا ومخالفا للحقيقة، ملتزمة قبول المقال شكلا وموضوعا الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد برفض الطلب.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2021/02/09 عرض فيها أن المحكمة وبفضلها الاطلاع على مقال الاستئناف يتأكد اعتماده على مزاعم جانحة ومتعارضة مع مقال الدعوى ووثائق الملف وحججه ذلك أن المستأنفة زعمت بكون المحكمة النافذة غيرت موضوع الدعوى ويكون العلامات التجارية التي تضمنتها "الفواتير" هي علامات تجارية "حقيقية" وليست "مزيفة" وبالتالي لم تقم "باستنساخ أو تقليد أية علامة وأن المحكمة وللتأكد من جنوح وعدم صحة هاته الادعاءات له التفضل للاطلاع على مقال دعوى المستأنف عليها للتأكد من اعتماده على كونها المالكة لحق الاستغلال الاستشاري لعلامات الصنع والتجارة وهي علامة ***** وعلامة ***** " ***** " ***** وعلامة ***** " ***** كما هو مؤكد من شواهد الإيداع لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وأن هاته العلامات موضوعة من طرف المستأنف عليها على جميع منتجاتها التي هي عبارة عن معدات وأجهزة منزلية مصنوعة من مواد بلاستيكية للاستخدام اليدوي في المطاعم والمطابخ "كالملاعق" و "الفورشيات" و "الكؤوس" ومعدات لخلط المواد الغذائية والتنظيف غير كهربائية والتغذية الحيوانات بالإضافة المعدات أخرى كما هي مضمنة بشهادة الإيداع وأن هاته المعدات الحاملة لعلامة المستأنف عليها تحمل الألوان الأبيض والأزرق والأصفر والأخضر والأزرق السماوي كما أنها مدرجة في التصنيفات عدد 8 و 21 وأن الثابت أن مأمور الإجراء انتقل بتاريخ 2020/06/01 لدى المستأنفة "فصل ميناج" وهناك عين مجموعة البضائع والمنتجات الحاملة لعلامة المستأنف عليها " ***** " وبنفس الألوان وبكميات كبيرة معروضة للبيع كما هو مؤكد من صورها المضمنة بالمحضر المحرر من طرفه ولكون المستأنف عليها وكما هو مؤكد من محاضر الإيداع لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية هي المالكة الوحيدة للحق الاستشاري في توريد وبيع وعرض المنتجات الحاملة للعلامة التجارية

"*****" يترتب عليه المسؤولية التقصيرية عملا بالفصل 77 من ق ل ع كما أن المستأنفة وبأفعالها هاته تكون مرتكبة لأعمال المنافسة غير المشروعة وفق أحكام المادة 184 من القانون 97/17 المتعلق بالحماية الملكية الصناعية ويترتب تحميلها كامل المسؤولية في ذلك مع الحقوق والتعويضات المستحقة على ذلك وبالتالي كان من حق المستأنف عليها المطالبة بالحكم على المستأنفة بالتوقف عن عرض وبيع وتسويق واستيراد منتوجات المستأنف عليها الحاملة للعلامة التجارية "*****" ذات الألوان الأبيض والأزرق والأصفر والأخضر والأحمر وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 20.000 درهم عن كل يوم تتأخر فيه عن تنفيذ القرار القضائي الصادر كما أنه كان من حقها المطالبة بحجز جميع البضائع والمنتوجات الحاملة لعلامة المستأنف عليها "*****" المعروضة للبيع من طرف المستأنفة ومصادرتها لفائدة المستأنف عليها وبالتالي ولخطورة الأضرار الحاصلة لها من جراء أفعال المنافسة غير المشروعة والتي أدت لتدهور معاملاتها التجارية وانهايار مبيعاتها كما هو ثابت من الوثائق المحاسبية المرفقة طيه وأيضا من ملفات الاستيراد والجمارك المغربية مما تكبدت معه خسائر بلغ مجموعه 5.794.008.00 درهما وبالتالي الثابت وخلاف ادعاءات المستأنفة فإن الحكم الصادر اعتمد القانون وضوابطه وأيضا الوثائق الرسمية وشواهد الإيداع والحجج والمحاضر القضائية بالحجز الوصفي المثبتة لحقوق المستأنف عليها وصحة مطالبها فيما قضى به مما صح معه المطالبة برفض هذا الاستئناف ، ملتزمة عدم قبول الاستئناف شكلا وموضوعا الحكم برفضه.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2021/03/30 عرض فيها أن المستأنفة أشارت في استئنافها إلى مراجع الحكم الابتدائي المستأنف والمنطوق الذي اضر بمصالح المستأنفة والقاضي عليها بالأداء وأنه وأمام عدم تضرر المستأنف عليها وكذا كون الاستئناف واقع داخل الأجل ومؤدى عنه وأمام قاعدة لا بطلان بدون ضرر فانه يبقى الاستئناف مقبول شكلا وبخصوص كون الاستئناف قدم ضد الشركة دون ذكر مركزها القانوني فانه كذلك عديم الأساس مادام أنه أشار إلى اسم الشركة كما جاء في الحكم الابتدائي أما بخصوص موضوع الاستئناف فان المحكمة بتفحصه لمناط الدعوى المقدمة في مواجهة المستأنفة ستجدها تتحدث عن دعوى المنافسة الغير المشروعة والمحكمة حكمت وقضت بالتزيف وأمرت بوقفه في حين أن المستأنفة لم يثبت كونها قامت بأي عمل من أعمال التزيف كما ان المعاينة المضمنة في الملف لا تشير أن المنتجات مزيفة بل هي أصلية وتم اقتناؤها قانونيا كما أن المحكمة لم تعلل في حكمها واقعة علم المستأنفة بكون المستأنف عليها تملك حق الاستغلال فعنصر العلم وسوء النية غير متوفرين في نازلة الحال ، كما أن المستأنفة اقتنت السلع بطرق قانونية وان هاته السلع أصلية وغير مزيفة ، ملتزمة الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم برفض الطلب.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2021/04/20 عرض فيها من حيث صحة وقانونية دفع عدم القبول فإنه وخلاف مزاعم المستأنفة بعدم "تضرر المستأنف عليها" من الإخلالات الشكلية الواردة على مقال الاستئناف وبالأخص اقتصار هذا الطعن على الشق القاضي بأداء مبلغ (50.000 درهم كتعويض) دون باقي أجزاء منطوق الحكم والتي لم يتم الطعن فيها ادعاء منعدم لصحته لكون الأمر لا يتعلق بضرر شخصي) وإنما إخلال بالقانون وبالفعل فإن الثابت أن المستأنفة وبمقال استئنافها حددت وحصرت "طعنها بالاستئناف" في الشق القاضي عليها بأداء مبلغ 50.000 درهما كتعويض لعدة مجانية للصواب وبالتالي لم تطعن في الأسباب والطلبات الأخرى المحكوم كما ولكون الثابت وبصريح نص المادة 134 من ق م م فإن للاستئناف أثران هما الأثر الواقف والأثر الناقل الذي يتجلى في كون الطعن بالاستئناف ينقل النزاع إلى محكمة الاستئناف كما كان عليه أمام المحكمة الابتدائية ما لم يقصره المستأنف على نقط معينة أو أشخاص معينين وبالتالي تكون محكمة الاستئناف ملزمة بالبت فيما أثاره الاستئناف ولاستبعاده إلى غيره من فصول النزاع والطلبات والثابت أن مقتضيات الفصول 134 و 14 و 43 من ق م م تتضمن قواعد من النظام العام يتمتع الادعاء بما يخالفها وهو ما أكدته الاجتهاد القضائي في العديد من قراراته منها القرار عدد 312 الصادر بتاريخ 2019/06/27 في الملف التجاري عدد 2017/1/3/2380 وبالتالي وهذا السبب وحب التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا وأنه وخلاف مزاعم المستأنفة فإن الثابت أن الحكم المستأنف التزم القانون وحقق العدالة فيما قضى به ذلك أن الثابت من وثائق الملف وحججه الرسمية أن المستأنف عليها وكما هو مؤكد من محاضر الإيداع لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية هي المالكة الوحيدة للحق الاستشاري في توريد وبيع وعرض المنتجات الحاملة للعلامة التجارية "*****" يترتب عليه المسؤولية التقصيرية عملا بالفصل 77 من ق ل ع ، كما أن المستأنفة وبأفعالها هاته تكون مرتكبة لأعمال المنافسة غير المشروعة وفق أحكام المادة 184 من القانون 97/17 المتعلق بالحماية الملكية الصناعية ويترتب تحميلها كامل المسؤولية في ذلك مع الحقوق والتعويضات المستحقة على ذلك وأن هذا ما أكدته القضاء في العديد من الأحكام والقرارات الصادرة منها القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2002/ /2 / 2146/2001/14 وأيضا القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 112 بتاريخ 2005/5/3 ملف 05/773 وبالتالي كان من حق المستأنف عليها المطالبة بالحكم على المستأنفة بالتوقف عن عرض وبيع وتسويق واستيراد منتجات المستأنف عليها الحاملة للعلامة التجارية "*****" ذات الألوان الأبيض والأزرق والأصفر والأخضر والأحمر وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 20.000 درهم عن كل يوم تتأخر فيه عن تنفيذ القرار القضائي الصادر كما أنه كان من حقها المطالبة بحجز جميع البضائع والمنتجات الحاملة لعلامة المستأنف عليها

"*****" المعروضة للبيع من طرف المستأنفة ومصادرتها لفائدة المستأنف عليها وبالتالي ولخطورة الأضرار الحاصلة لها من جراء أفعال المنافسة غير المشروعة والتي أدت لتدهور معاملاتها التجارية و انهيار مبيعاتها كما هو ثابت من الوثائق المحاسبية المرفقة طيه وأيضا من ملفات الاستيراد والجمارك المغربية مما تكبدت معه خسائر بلغ مجموعه 5.794.008.00 درهمًا ويتأكد أنه الثابت وخلاف ادعاءات المستأنفة فإن الحكم الصادر اعتمد القانون وضوابطه وأيضا الوثائق الرسمية وشواهد الإيداع والحجج والمحاضر القضائية بالحجز الوصفي المثبتة لحقوق المستأنف عليها وصحة مطالبها فيما قضى به مما صح معه المطالبة برفض هذا الاستئناف، ملتمسة التصريح بعدم قبول الاستئناف أو برفضه.

وبتاريخ 2022/04/27 أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارا تحت عدد 2144 في الملف عدد 2021/8211/52 قضى برد وتأيد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر، تم الطعن فيه بالنقض من طرف المستأنفة فقضت محكمة النقض بنقضه مع الإحالة على هذه المحكمة للبت فيه بواسطة هيئة أخرى.

وبجلسة 2023/01/18 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة بعد النقض والإحالة جاء فيها أنها هي المالكة لحق الاستغلال الاستثنائي لعلامات الصنع والتجارة وهي علامة إيفريك "*****"، علامة *****، ***** حسب الثابت من شواهد الإيداع لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وهاته العلامات موضوعة من طرفها على جميع منتجاتها التي هي عبارة عن معدات وأجهزة منزلية مصنوعة من مواد بلاستيكية للاستخدام اليومي في المطاعم والمطابخ "كالملاعق" و"الفورشيتات" و"الكؤوس" و"السكاكين" ومعدات لخلط المواد الغذائية والتنظيف غير كهربائية ولتغذية الحيوانات بالإضافة لمعدات أخرى كما هي مضمنة بشهادة الإيداع. فضلا عن ذلك فإن هاته المعدات الحاملة لعلامة العارضة تحمل الألوان الأبيض والأزرق والأصفر والأخضر والأزرق السماوي كما أنها مدرجة في التصنيفات عدد 8 و 21، كما أن مأمور الإجراء انتقل بتاريخ 2020/06/01 لدى المستأنفة فضل ميناج حيث عاين مجموعة البضائع والمنتجات الحاملة لعلامتها "*****" وبنفس الألوان وبكميات كبيرة معروضة للبيع كما هو مؤكد من صورها المضمنة بالمحضر المحرر من طرفه، وبما أنها هي المالكة الوحيد للحق الاستثنائي في توريد وبيع وعرض المنتجات الحاملة للعلامة المذكورة، فانه يترتب عليه المسؤولية التقصيرية عملا بالفصل 77 من ق.ل.ع. كما أن المستأنفة وبأفعالها هاته تكون مرتكبة لأعمال المنافسة غير المشروعة وفق أحكام المادة 184 من القانون 17/97 المتعلق بالحماية الملكية الصناعية ويترتب تحميلها كامل المسؤولية في ذلك مع الحقوق والتعويضات المستحقة على ذلك. ومن جهة أخرى، فإن العارضة وبصفتها الحاملة وصاحبة الحق في الاستغلال الاستثنائي لعلامات الصنع والتجارة وتوزيع منتجاتها داخل

التراب المغربي فإن المستأنف عليها ملزمة بالإدلاء بما يثبت كون البضائع المحجوزة بين يدها والحاملة لعلامة العارضة ***** تم شراؤها من عندها أو من عند أحد التجار المعتمدين من طرف العارضة مع إثبات ذلك بالفواتير أو وصولات تسلمها. كما أنها إذا استمرت في الادعاء بكون المنتجات أصلية اقتنتها من مالكة العلامة ولكون العارضة هي المالكة وصاحبة الحق الاستثنائي في توريد وعرض هاته المنتجات على كافة التراب المغربي، فإنه يكون من الملزم للمستأنف الإدلاء بفواتير شرائها الحاملة لاسم العارضة أو بالوثائق الجمركية وملف استيراد هاته البضائع من الخارج باعتبارها صاحبة الحق في إجراء ما يلزم للمانع القانوني من إدخال هاته البضائع وبعلاماتها من طرف الغير، لهذه الأسباب تلتزم التصريح بعدم قبول الاستئناف واحتياطيا في الموضوع الحكم برفضه.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/03/01 تخلف الأستاذ هرنودو رغم إمهاله للجواب، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/03/29.

محكمة الاستئناف

حيث أصدرت محكمة النقض قرارا تحت عدد 1/579 بتاريخ 2022/09/22 ملف تجاري عدد 2022/1/3/2 والقاضي بنقض القرار الاستئنافي عدد 2144 الصادر بتاريخ 2021/04/27 ملف تجاري عدد 2021/8211/52 وهو القرار المعروف على محكمة الاستئناف في إطار الملف الحالي.

وحيث عللت محكمة النقض قرارها بعلّة " أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وللقول بكون المنتجات التي تتاجر فيها المطلوبة والحاملة لعلامة ***** مزيفة لم يتم شراؤها من المطلوبة أو من أحد الباعة المعتمدين من طرفها، في حين فإن الطالبة تمسكت بكون المنتجات الحاملة لعلامة ***** التي تتاجر فيها هي أصلية اقتنتها من مالكة العلامة وأدلت بإثباتا لذلك بفواتير لم تناقشها المحكمة وتستبعدا بمقبول تثبت كون المنتجات المحجوزة وصفيا هي مزيفة بوسيلة مقبولة قانونا فجاء قرارها ناقص التعليل وغير مبني على أساس عرضة للنقض. "

وحيث إنه وعملا بمقتضيات الفصل 369 فإن محكمة الاستئناف مقيدة بنقطة الإحالة. وحيث إن الثابت من أوراق الملف أن المستأنف عليها تملك العلامة " ***** " المودعة و المسجلة لدى الهيئة المختصة بتاريخ 2019/03/11 تحت عدد 202208 وعلامتها كذلك " ***** " المودعة بتاريخ 2019/11/27 تحت عدد 210348 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و كذا العلامة ***** المودعة بتاريخ 2019/3/11 تحت عدد 202207، وأنها تقوم بترويج منتجاتها من خلال شارت تصويرية .

وحيث انه من ضمن المنتجات المعنية في شهادة التسجيل الخاصة بعلامة المستأنف عليها المنتجات المتعلقة بمعدات الأجهزة المنزلية المصنوعة من مواد بلاستيكية للاستخدام اليدي في المطاعم.

وحيث إن ما تذرعت به المستأنفة من كونها لم تقم بوضع علامة مماثلة أو علامة مشابهة بخصوص منتجات المستأنف عليها و بان المنتجات الحاملة لعلامة ***** التي تتاجر فيها هي أصلية اقتنتها من مالكة العلامة ، لا يجديها نفعا ذلك أنها بعرضها للبيع لمنتجات حاملة لعلامة المستأنف عليها دون إذن المسبق تكون قد ارتكبت فعل استعمال علامة محمية قانونا وأنه بالإضافة إلى أنها لم تدل بأية حجة على صحة مزاعمها بكون العلامة أصلية، فإنه و حتى على فرض مسايرتها في ادعائها بكون المنتجات تحمل العلامة الأصلية، فان المشرع حينما ميز في المادة 154 من القانون المذكور أعلاه بين فعل استعمال علامة و فعل استعمال علامة مستنسخة يكون قد أبان عن نيته في تمديد الأفعال الممنوع على الغير القيام بها إلى كل من الاتجار في بضاعة حاملة لعلامة محمية، سواء كانت العلامة التي تحملها، أصلية أم لا مادام إذن المالك غير متوفر. وحيث إن ما يعزز هذا الشرح للمادة المذكورة هو ما نصت عليه اتفاقية اتريبس (المنبثقة عن المنظمة العالمية للتجارة) في مادتها السادسة بخصوص مبدأ استنفاد حقوق الملكية الصناعية وتركها للدول الاعضاء حرية الحسم بشأنه: هل يفقد مالك حقوق الملكية الصناعية (والفكرية بصفة عامة) الحق الاستثنائي في التحكم ببيع أو التصرف بمنتج معين يشمل تلك الحقوق، بمعنى آخر هل يفقد حقه الاستثنائي في استغلال حق الملكية الصناعية بعد أول مرة يقوم فيها، هو أو طرف آخر مرخص له من طرفه، ببيع ذلك المنتج، أم يبقى هذا الحق قائما؟

وحيث إن الإجابة عن هذا التساؤل من شأنها حل مشكل الاستيرادات الموازية: استيراد شخص لمنتج حامل لعلامة أصلية، إذ أن الإجابة بكون صاحب الحق يستنفذ حقه الاستثنائي بعد متاجرته في منتجه ووضعه في السوق يجعل الآخرين محقين في المتاجرة في تلك المنتجات الحاملة لتلك العلامة دون ان يواجهوا بالحق الاستثنائي، أما القول بكونه لا يفقد حقه الاستثنائي الذي يبقى قائما بعد أول مرة يقوم فيها بطرح منتوجه في السوق، يرتب جزاء اعتبار أي متاجرة من قبل الاغيار وخاصة ما تعلق منها من استيرادات موازية تدخل في صميم الأعمال الممنوعة وتشكل فعل تزيف رغم كون العلامة أصلية أي صادرة عن مالكها او مرخص له معتمد لديه.

وحيث إنه إذا كان المشرع وفي اطار قانون 97/17 في المادة 54 ، الفقرة د قد حسم بشأن هذا المبدأ فيما يتعلق ببراءة الاختراع إذ نص على أنه: " لا تشمل الحقوق التي تخولها براءة الاختراع: د/ الأعمال المتعلقة بالمنتج المسلمة عنه هذه البراءة و المنجزة في التراب المغربي بعد أن قام مالك البراءة بعرض المنتج المذكور للاتجار فيه بالمغرب أو وافق على ذلك بصريح العبارة". فإن الأمر خلاف ذلك في العلامة التجارية التي قضى بشأنها المشرع

على زجر فعل استعمال علامة أي العلامة الأصلية إلى جانب زجر فعل استعمال علامة مستتسخة أي علامة غير أصلية.

وحيث إنه تبعا لذلك، فإن الطاعنة تقع تحت طائلة المقتضى المذكور ويدخل فعلها في باب التزييف أي المساس بحق محمي قانونا ووجب إذن استبعاد ما أثارته بهذا الخصوص. وحيث إن المحكمة ومادام الأمر يتعلق منتجات حاملة لعلامة محمية وهو الأمر الذي يقتضي منها إجراء مقارنة بين العلامة المسجلة باسم المستأنف عليها والعلامة التي تم حجز المنتجات الحاملة لها عند العرض قد اتضح لها فعلا أن المنتجات المعروضة للبيع من طرف المستأنفة تحمل علامة مماثلة لعلامة المستأنف عليها.

وحيث اعتبارا لما ذكر يبقى مستند طعن المستأنفة على غير أساس ، و الحكم المطعون فيه مبرر ، مما يتعين معه تأييده و رد الاستئناف بخصوصه .

وحيث إنه يتعين تحميل الطاعنة الصائر نتيجة لما آل إليه طعنها .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :
بناء على قرار محكمة النقض عدد 1/579 الصادر بتاريخ 2022/09/22.
في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأيد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيسة والمقررة
كاتب الضبط



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/03/29

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارا.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة*****شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها
القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ خليل عسول المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة مختبر ***** شركة خاضعة للقانون الفرنسي،

في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب

نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/02/22
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/12/27 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 8324 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/09/12 في الملف عدد 2022/8211/5852 القاضي بثبوت فعل التزييف في حق الطاعنة وبالكف والتوقف عن عرض و بيع كل منتج يحمل علامة تجارية مزيفة للعلامة التجارية المملوكة للمستأنف عليها وبسحب مجموع الإعلانات الواردة بالموقع الالكتروني وصفحات التواصل الاجتماعي وجميع الإعلانات سواء الورقية أو الالكترونية التي توزعها، وبالتوقف عن الاعمال التي تشكل تزييفا للعلامة التجارية المذكورة المملوكة لها تحت غرامة تهديدية قدرها 5000.00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم و صيرورته نهائيا وبإتلاف المنتجات المحجوزة وفق المفصل في محضر الحجز المنجز من قبل المفوض القضائي المصطفى ***** المؤرخ في 2022/06/02 وبنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين احدهما باللغة العربية و الثانية باللغة الفرنسية على نفقتها وبأدائها لفائدة المستأنف عليها تعويضا قدره 50.000,00 درهم وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل :

حيث بلغت الطاعنة بالحكم المستأنف بتاريخ 2022/12/12 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2022/12/27 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا من صفة وأداء، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة مختبر ***** تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها متخصصة في صنع وإنتاج المكملات الغذائية و ما يرتبط بها من مستلزمات طبية شبه طبية و أدوية ، و التي تحمل الاسم التجاري للشركة و علامتها التجارية المشهورة ***** ، ان العارضة و حماية لحقوقها عملت على تسجيل علامتها على الصعيد الدولي و الوطني تحت عدد 983641 بتاريخ 2008/10/03 من أجل حماية جميع المنتجات المصنفة في الفئة-03

44-05 حسب التقسيم الوارد باتفاقية نيس الدولية لسنة 1957 التي صادق عليها المغرب في 01/10/1966 ، إن تسجيل هاته العلامة التجارية يمنح العارضة حق ملكيتها و تمتعها بالحماية القانونية على الصعيد الدولي وكذا الوطني، و ذلك بمجرد ايداعها لها لدى منظمة الوايبو بجنيف، والتي يعتبر المغرب من الدول المنضوية تحت لوائها، وهو ما يفرض عليه حتمية حمايتها من كل قرصنة او تزيف او تقليد لعلامتها التجارية الذائعة الصيت .إن العارضة فوجئت ب الموقع الالكتروني www.groupe.com المعد للتسويق و الاشهار بما فيها البيع الالكتروني يعرض البيع الأدوية و المواد شبه الطبية و المكملات الغذائية حاملة لعلامة ***** مشابهة و مطابقة العلامة العارضة و تصميمها المحميان قانونا و اسمها التجاري ، دون وجه حق . أن العارضة و حماية لحقوقها لجأت إلى سلوك مسطرة الحجز الوصفي في إطار مقتضيات الفصل 222 من قانون 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية بناء على الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 20/05/2020 في الملف عدد . 14070/8103/2022 و تنفيذا للأمر القضائي عدد 14070 قام المفوض القضائي السيد المصطفى ***** بولوج الموقع الالكتروني / <https://www.groupe.com> و بعد نقر اسم ***** عاين صور مختلفة ***** معروضة للبيع و قام المجموعة من المنتجات الطبية و شبه الطبية و المكملات الغذائية تحمل اسم باسخراج صور توثق لمنضورات الموقع الالكتروني ؛ أنه المفوض القضائي السيد المصطفى ***** و استكمالا لمهمته القضائية قام بطلب عينة قصد شرائها عبر تطبيق الواتساب موجودة بالموقع ، ثم انتقل إلى العنوان الكائن ب : 195 شارع إميل زولا الدار البيضاء و هناك عاين تواجد بضاعة تحمل علامة ***** ووجد شخصا رفض الادلاء باسمه مخبرا إياه المسؤول عن الشركة الذي يتوفر على المعلومات الكافية غير متواجد ساعته و أن الشركة لا تباع بالتقسيط و إنما بالجملة أن المفوض القضائي السيد المصطفى ***** توصل برسالة جوابية عبر الواتساب تفيد بكون الشركة لا تباع بالتقسيط و إنما تباع بالجملة فعاود الانتقال إلى شركة *****GROUP فوجد السيد فيصل برادة الممثل القانوني للشركة و وأمدته بعينة منها ، و هي عبارة عن منتج من المستخلصات الطبيعية لفيتامين C يحمل علامة ***** ، إن الثابت من محضر الحجز الوصفي أن الممثل القانوني للشركة المدعى عليها يقر ويعترف بكل صراحة ووضوح بكونه لا يملك أي علامة تجارية و يكونه يستعمل علامة العارضة دون حصوله على الأذن منها. إن محضر المفوض يؤكد و بجلاء أن المدعى عليها تقوم بعرض و بيع منتجات تحمل علامة مقلدة و مزيفة لعلامة العارضة ***** ، هذه العلامة المودعة و المحمية قانونا، كما أن هذا المحضر كاف لإثبات كون المدعى عليها قد وقع تحت طائلة مقتضيات المواد 201 و 202 و 222 و ما يليها إلى المادة 229 من القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ، و التي ورد فيها " : أن التزييف

هو كل مساس بحقوق مالك براءة أو شهادة إضافية أو شهادة تصميم أو شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو شهادة تسجيل علامة تجارية أو خدمة " أنه بالإضافة إلى ما يحمله هذا الفعل في ذاته من طبيعة إجرامية معاقب عليها قانونا بعقوبة حبسية، فإنه يشكل منافسة غير مشروعة للعارضه تؤثر على حجم رقم معاملاتها و قيمة الأرباح التي كانت من المفروض أن تحصله بعد أن استثمرت في تسويق و تجويد المنتجات الحاملة لعلامتها ،... إن سوء نية المدعى عليها و علمها بعرض و بيع منتجات مزيفة، ثابتة، بقرينة احتراف التجارة في المواد الطبية و شبه الطبية و رخص الثمن فضلا عن الاسم التجاري للعارضه كشركة رائدة عالميا في مجالها و العلامة التي تستعملها جد مشهورة . إن واقعة البيع و العرض لمنتجات مزيفة و ضعيفة الجودة التي تحترفها المدعى عليها غايتها إيقاع عموم المستهلكين في الغلط و الإثراء على حسابهم و على حساب العارضه و سمعتها الذائعة الصيت الكون المنتجات الأصلية لا تسوقها في المغرب إلا العارضه باعتبارها مالكة العلامة و ضامنة لجودة و سلامة المنتجات التي توزع تحت يافطتها ، إن هذا الفعل في مقابل الربح الغير المشروع الذي تحققه المدعى عليها، فإنه يلحق ضررا بالعارضه سواء على المستوى المادي لفقدانها مداخيل كان من المفروض أن تحصل عليها دون غيرها، و ضررا على مستوى سمعة علامة العارضه بين عموم المستهلكين لكون المنتجات المقلدة التي تحمل علامة مشابهة هي من النوع الرديء، مما يترك انطباعا لدى الجمهور بتدني المستوى المعهود في منتجاتها . لذا تلتزم التصريح و الحكم على المدعى عليها بالتوقف عن صنع و عرض و بيع و استيراد كل منتج يحمل علامتها المحمية قانونا مع التصريح بإتلاف العينات المحجوزة و بسحب مجموع الإعلانات الواردة بالموقع الالكتروني و صفحات التواصل الاجتماعي و عموما جميع الإعلانات سواء الورقية أو الالكترونية التي توزعها و بأدائها للعارضه تعويض مادي و معنوي عن الأضرار لاحقة بما من جراء هذه الأفعال باعتباره الحد الأدنى الذي من شأنه جبر الضرر مع الإذن بنشر الحكم المرتقب صدوره و الكل مع النفاذ المعجل القضائي لثبوت الفعل و خطورته. ملتزمة في الشكل قبول المقال و في الموضوع بالكف و التوقف عن صنع و إنتاج و مسك و بيع أي منتج كيفما كان نوعه يحمل علامة العارضه ***** و بسحب مجموع الإعلانات الواردة بالموقع الالكتروني و صفحات التواصل الاجتماعي و عموما جميع الإعلانات سواء الورقية أو الالكترونية التي توزعها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم من يوم صدور الحكم الابتدائي و بالتوقف عن الأفعال و الأعمال التي تشكل تزييفا و منافسة غير مشروعة و تقليدا لعلامة العارضه، وذلك تحت طائلة غرامة قديدية قدرها 5.000 درهم عن كل يوم يتم ضبطها بعد صدور الحكم الابتدائي و سماع الحكم بإتلاف المنتجات التي ضبطت معروضة للبيع الحاملة لعلامة العارضه الموجودة بالشركة كما هي مفصلة في محضر الحجز المنجز من قبل المفوض القضائي السيد المصطفى ***** و الحكم بتعويض و بالنشر و الصائر.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أن المستأنف عليها تقدمت بدعوى التزييف ضد شركة ***** Group في حين أن اسم الطاعة هو ***** consommable medical et ***** (*****) حسب الثابت من شهادة نموذج 7 الخاص بها والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 48907 ويستشف من ذلك بأن المستأنف عليها وجهت دعواها في مواجهة غير ذي صفة مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 1 من ق.م.م. وإن الصفة من النظام العام مما يستوجب معه إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب لتقديمه في مواجهة غير ذي صفة. واحتياطيا في الموضوع، فإن المستأنف عليها تزعم بكون الطاعة تقوم بعرض منتجات حاملة لعلامة ***** وبيعها عبر الموقع الالكتروني www.*****groupe.com وقد تقدمت الطاعة بتاريخ 2022/12/22 بطلب الى السيد المفوض القضائي عبد الله مخالف قصد معاينة محتوى الموقع الالكتروني المذكور والذي أجز المعاينة وخلص في محضره الى أن الموقع و الالكتروني لا يحتوي على أي منتج به اسم *****، مما يتبين معه أنه لا يتوفر على منتجات حاملة لعلامة *****، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي التصريح بعدم قبول الطلب واحتياطيا إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي التصريح برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبجلسة 2023/02/08 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن الثابت من خلال المقال الاستئنافي للشركة المستأنفة أنها هي نفسها ضمنت فيه بكون اسمها ***** وأن الثابت كذلك من خلال مستخرج السجل التجاري للشركة المستأنفة أن اسمها المختصر وشعارها هو ***** وأن الثابت كذلك من خلال الموقع الالكتروني الذي أجريت عليه المعاينة موضوع الحجز الوصفي بأن اسم مجاله مطابق للاسم المختصر المضمن في السجل التجاري كما ان محضر الحجز الوصفي ضمن أن المفوض القضائي منجزه قد تلقى تصريحات الممثل القانوني للشركة السيد فيصل برادة وهو نفس الاسم المضمن في السجل التجاري كممثل قانوني للشركة وكذا من محضر الحجز الوصفي أن المفوض القضائي منجزه قد انتقل للمقر الاجتماعي للشركة في نفس العنوان المضمن في السجل التجاري للشركة فضلا عن ان شهادة التسليم المبلغ للمستأنفة خلال المرحلة الابتدائية تحمل توقيع وتأشيرة الشركة تحت اسم ***** وأن تضمين الطلب الافتتاحي للدعوى الاسم المختصر للشركة المستأنفة ***** المضمن في سجلها

التجاري والمتداول سواء في موقعها الالكتروني أو على طوابعها وهو نفس الاسم الذي تقدم الممثل القانوني للشركة فيصل برادة للمفوض القضائي كاسم للشركة، يجعل الطلب سليم من الناحية الشكلية لاسيما وأن استعمال الاسم المختصر لم يضر بمصالحها وبالتالي فالدفع الشكلي يبقى غير ذي أثر، مما يتعين معه رده طبقاً للفصل 49 من قانون المسطرة المدنية، علماً أن صحة الدفوع الشكلية تبقى رهينة بتضرر مصالح من يتمسك بها. ومن حيث الموضوع، فإن محضر المعاينة المجردة المنجزة بتاريخ 2022/12/22 أي في تاريخ لاحق على انجاز محضر الحجز الوصفي المنجر بتاريخ 2022/05/26 بناء على امر قضائي صادر في إطار المادة 222 من القانون 17.97 بقي عديم الأثر على الدعوى الحالية، كما أن مستخدم الشركة صرح للمفوض القضائي بكون الشركة تسعى لإبرام صلح مع العارضة بناء على الاحتجاجات الكثيرة التي توصلت بها كما عاين المفوض القضائي الموقع الالكتروني للشركة المستأنفة واستخرج منه صور الصفحات التي تعرض المنتجات المزيفة الحاملة لعلامتها كما تقدم بطلب الشراء وهو ما تم التجاوب معه لينتقل للمقر الاجتماعي للشركة ليجد المنتجات المزيفة معروضة للبيع وإقرار ممثلها القانوني الذي سلمه عينة منها فضلاً عن كون مستخدم الشركة قد أقر بكون الشركة في صدد البحث عن صلح مع الشركة. علاوة على سوء نية المستأنفة وعلمها بعرض وبيع منتجات مزيفة مملوكة للعارضة أمر ثابت بقرينة احترافهم التجارة وإقراراتها المدونة في محضر الحجز الوصفي. بالإضافة إلى أن واقعة البيع والعرض للبيع لمنتجات مزيفة وريئة الجودة التي تحترفها الطاعنة الغاية منها إيقاع عموم المستهلكين في الغلط والاثراء على حسابها وعلى حساب العارضة وسمعتها الذائعة الصيت، على اعتبار أن المنتجات الأصلية لا تسوقها في المغرب إلا العارضة باعتبارها مالكة العلامة وضامنة لجودة وسلامة المنتجات التي توزع تحت يافطتها، لهذه الأسباب تلتزم الإشهاد لها بمذكرتها الحالية ورد أسباب الاستئناف لعدم قيامها على أساس قانوني سليم وتأيد الحكم الابتدائي في ما قضى به وتحمل المستأنفة الصائر.

وبجلسة 2023/02/22 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية جاء فيها أن قانون المسطرة المدنية جاء واضحاً في ما يخص الصفة، ذلك أنه جاء في الفصل 32 " يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعى عليه والمدعي وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال أو المحضر اسمها ونوعها ومركزها " والحال أن المقال جاء خالياً من جميع البيانات المنصوص عليها قانوناً مما يكون مآل الدعوى عدم القبول للاختلاف في الأسماء كما أن الصفة من النظام العام. ومن حيث الموضوع فإن المستأنف عليها اعتمدت على محضر الحجز الوصفي للقول بأن العارضة تبيع منتجات مزيفة وأنه جاء في قرار لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ما يلي " و ان الاستناد على محضر العون القضائي للقول بكون البضاعة موضوع

الحجز مقلدة و مزيفة امر لا يستند على اساس، وأن فعل التزييف او التقليد يقتضي توافر قيام الفاعل بعمل مادي يتمثل اساسا في صنع البضاعة المحمية قانونا " (قرار صادر عن المحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/01/29 رقم 2008415 ملف عدد 17062106 وأنه بالرجوع الى المعاينة التي تقدمت بها العارضة عن طريق المفوض القضائي يتضح انه لا يوجد بالموقع ما يفيد ان العارضة تعرض للبيع البضاعة المزيفة، وعليه فان دفع المستأنف عليها لا اساس لها و منعدمة الجدية، لهذه الأسباب تلتزم الحكم وفق ما جاء بمقالها الاستئنافي مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/02/22 أُلقي بالملف مذكرة تعقيبية للأستاذ عسول تسلم الأستاذ شخمان عن الأستاذ ضريف نسخة منها، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/03/29.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوبة أعلاه.

وحيث انه بخصوص الدفع المستند من أن المستأنف عليها وجهت دعاوها في مواجهة غير ذي صفة ذلك أنها تقدمت بدعوى التزييف ضد شركة *****Group في حين أن اسم الطاعنة هو « *consommable medical et ****** » حسب الثابت من شهادة نموذج 7 الخاص بها والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 48907، فإنه وحسب الفصل 49 من ق.م.م وطبقا لقاعدة لا بطلان بدون ضرر، وأن الإخلالات الشككية المثارة من قبل الأطراف لا تقبلها المحكمة إلا إذا كانت مصلحة من أثارها قد تضررت منها فعلا، وبالرجوع إلى وثائق الملف يتبين بأن الطاعنة مثيرة الدفع قد تقدمت باستئنافها الحالي للحكم المطعون فيه وضمنته اسمها المختصر *****وهو الاسم المضمن أيضا بسجلها التجاري وهو ما يجعل الدفع المثار غير ذي أساس.

وحيث إن الفعل الذي قامت به المستأنفة يشكل فعل استعمال علامة مستنسخة لعلامة المستأنف عليها بخصوص منتجات مماثلة لمنتجاتها وهو الفعل الذي يدخل في إطار المادة 154 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية رقم 17.97 كما وقع تعديله و تتميمه بمقتضى القانونين رقم 23.13 و 31.05 ، كما يشكل مساسا بحق محمي قانونا تطبيقا لنص المادة 201 من نفس القانون .

وحيث إن المادة 201 في فقرتها الثانية اشترطت ثبوت علم غير الصانع للمنتج الحامل لعلامة مزيفة بواقعة التزييف لقيام مسؤوليته ، وأن عنصر العلم هو عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية ووثائق الملف ، وأن اعدم إدلاء الطاعنة بفاتورات الشراء يجعل العلم بالتزييف قائما في حقه ، ويكون للمستأنف عليها الحق في مطالبتها بمنع بيع وترويج المنتج المزيف لمنتجها .

وحيث إنه وبإقرار الطاعنة فإنها تروج منتجات تحمل نفس علامة المستأنف عليها ودون إذن من طرف هذه الأخيرة ، وأن القول بكونها حسنة النية هو دفع غير جدي على اعتبار أنها تاجرة وأن كل ما يتواجد بمحلها يفترض أنه معروض للبيع وأنها على علم بما تتاجر فيه، كما أن تمسكها بكونها أنجزت محضر معاينة بتاريخ 2022/12/22 بناء على أمر قضائي صادر في إطار المادة 222 من القانون 97/17 يبقى عديم الأثر في الدعوى الحالية ما دام أنه جاء بتاريخ لاحق لتاريخ إنجاز محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 2022/05/26 المؤسسة عليه الدعوى الحالية، وبالتالي فإنه لا ينفي المسؤولية القائمة في حق الطاعنة المترتبة عن فعل التزييف القائم في حقها.

وحيث تبعا لما سطر أعلاه فإن الحكم المطعون فيه يبقى صائبا فيما قضى به من ثبوت التزييف في حق الطاعنة ومنعها من ترويج المنتجات المزيفة الحاملة لعلامة المستأنف عليها ومعللا بما يكفي لتبرير ما انتهى إليه بهذا الخصوص مما يبرر رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به و تحميل الطاعنين الصائر نتيجة لما آل إليه طعنهما .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :
في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة والمقررة

قرار رقم: 2239
بتاريخ: 2023/03/29
ملف رقم: 2022/8211/5974



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/03/29 وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة و مقررة

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد *****

الكائن : ب

ينوب عنها الأستاذة المحامية بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين : شركة ***** أج.ش.م ، في شخص مديرها و أعضاء الإداري

الكائن : مقرها الإجتماعي ب

ينوب عنها الأستاذ ياسين القا المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/02/22

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت السيد ***** بواسطة دفاعها ذ/ فاطمة أيت امغار بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/11/29 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/12/29 تحت عدد 12425 في الملف رقم 2016/8211/7598 و القاضي بالكف والتوقف عن عرض وبيع كل منتج مقلد للعلامات التي في ملكية المستأنف عليها. وبتوقفه عن الأفعال التي تشكل تزييفا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا للعلامة التجارية ***** وشعارها وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا. وبإتلاف المنتجات المحجوزة وفقا لما ورد في محضري الحزب الوصفي المؤرخين في 2016/07/21 وبجعل مصاريف الإلتاف على نفقته. وبأدائه لفائدة المستأنفة تعويضا قدره 50.000 درهما. وبنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدين إحداها باللغة العربية والأخرى بالفرنسية على نفقة المدعى عليه بعد صيرورة الحكم نهائيا. وبتحمله الصائر وبرفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث قدم الاستئناف مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبوله شكلا

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه أن شركة ***** أ.ج.ش.م ، تقدمت بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2016/08/10 عرضت فيه أنها شركة مشهور على الصعيد الدولي والوطني بتخصصها في صناعة وترويج وتسويق الآليات الصناعية الخاصة بالسيارات وما ترتبط بها من قبيل قطع غيار السيارات ذات التقنية والجودة العالية. وانها اختارت أن تسوق وتروج منتجاتها تحت لواء علامات عدة مشهورة مودعة ومسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية ومن بينها ***** المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1974/12/14 تحت عدد 414857 - علامة ***** المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1966/09/21 تحت عدد 321168 - وكذا شعارها المشهور المودع والمسجل لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1974/12/14 تحت عدد 414856 . إلا أنه رشح إلى علمها عن طريق عدد من عملائها وجود منتجات يتم تداولها داخل السوق المغربي شبيهة بتلك التي تسوقها تحت علامات مقلدة يتم تداولها داخل السوق المغربي شبيهة بتلك التي تسوقها تحمل علامات مقلدة لعلامتها التجارية وأن هذه المنتجات يروج لها المحل التجاري المسمى نصر الله ببيس أوطو الكائن ب58 مكرر نصر الله 2 مديونة الدار البيضاء. وأن هذا التقليد يخلق نوعا من اللبس في ذهن

معشر المستهلكين فاستصدرت المدعية أمرا عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء . وبمقتضى هذا المقال وتنفيذا للأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء انتقل السيد المفوض القضائي الهيسوف مصطفى إلى المحل التجاري المشار إليه أعلاه وهناك عاين تواجد بضاعة تحمل ***** ليصرح له المستخدم بالمحل أن إسمه هو ***** وأضاف أنه لا يعرف من أين يتم اقتناء البضاعة ليقوم المفوض القضائي بعد ذلك بإحصاء السلع المتواجدة بالمحل ليجدها متكونة من 04 عينات جميعها تحمل علامة المدعية وهو ما يعتبر تزيفا ومنافسة غير مشروعة في حق الشركة المدعية.

لتمسسه الحكم على المدعى عليه بالكف والتوقف عن عرض وبيع كل منتج مقلد للعلامات والتي هي في ملكية المدعية وبالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزويرا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا للعلامة التجارية ***** وكذا شعارها تحت غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم وبإتلاف المنتجات الحاملة لعلامة المدعية بشكل مزيف وفقا لما ورد في محضر الحجز الصادر عن السيد المفوض القضائي المصطفى الهيسوف والمؤرخ في 2016/07/21 والحكم بجعل مصاريف الإلتلاف على نفقة المدعى عليه والحكم بنشر الحكم المنتظر صدره في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليه والحكم بأدائه لفائدة المدعية تعويضا عن الأضرار في مبلغ 50.000 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر . وأرفقت مقالها بشواهد تسجيل علامات تجارية وصورة من مقال الحجز الوصفي وصورة من الأمر المختلف القاضي بالحجز الوصفي وأصل محضر الحجز الوصفي ومحضر استدراكي.

وبعد تمام الاجراءات، أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف

أسباب الاستئناف

حيث جاء في اوجه الاستئناف ان المستأنف يعيب على الحكم المستأنف فساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه بالرجوع الى محضر الحجز الوصفي يتبين انه تم حجز أربعة عينات فقط والتي تركها احد الموزعين بالمحل لدى مستخدم المستأنف منذ فترة طويلة للاطلاع عليها وتقديم طلبية بشأنها ونظرا لكون المستأنف لا يتاجر في مثل هذه البضاعة بقيت مرمية بالمحل فلو كان المستأنف فعلا يتاجر لوجدت بالمحل كميات كثيرة منها وليس فقط مجرد أربعة عينات . بل حتى المستخدم الذي استجوب في محضر الحجز الوصفي أجاب بنفيه أي علم بها. هذا من جهة ومن جهة أخرى فان محكمة الدرجة الأولى في تفسيرها لفعل التزييف لم تقم بشرح ولا بتقديم تفسير قانوني شاف لما قام به المستأنف وما هي أوجه التزييف فيه أو علاقته بالتزييف حسب المفهوم القانوني لها ، بل لم تبرز من خلال حيثيات الحكم العناصر القانونية المكونة لهذا الفعل. وأنه بالرجوع إلى نازلة الحال فان البضاعة المحجوزة بمحل المستأنف ليست مزيفة ولا تنطبق عليها أية صفة من الصفات المحددة قانونا لفعل التزييف ، ولا يوجد أي تقرير من أي مختبر يفيد كون العينات المكونة لبضاعة المستأنف غير مطابقة للمواصفات المعترف بها في المنتج بل لا توجد أي إضافة إليها بقصد خلق اللبس أو تشبه المنتج الاصلي فأمام عدم توفر شروط التزييف الخاصة لا يمكن القول بقيامها في نازلة الحال، وبالرجوع إلى منطوق الحكم المستأنف يتبين انه تطرق أيضا إلى التقليد دون توضيح الأفعال المنسوبة إلى المستأنف ومدى توفرها على العناصر

الكاملة لفعل التقليد كما يعرفه المشرع القانوني. وأن هناك اختلافا جوهريا بين التزييف والتقليد فالتزييف يراد به المطابقة بمعنى أن يكون هناك تطابق تام بين الحق الأصلي والحق المزيف أما التقليد فالعبرة بالتشابه أو بإجراء مقارنة بين الحقين الأصلي والمقلد لتحديد أوجه التشابه والاختلاف للقول أن هناك تقليد. وبالرجوع الى الملف الحالي فإن المستأنف عليها لم ترفق البضاعة الاصلية مع العينات المحجوزة لاجراء خبرة عليها او مقارنة بين البضاعتين والوقوف على التقليد المزعوم و أنه لم يتم بأي تصنيع لأية بضاعة ليقوم بفعل التقليد فأين هي العناصر المكونة لفعل التقليد كما شرحتها المواد 155 من قانون 97/17 . وأنه مفهوم المنافسة غير المشروعة أيضا لم يتم شرحه أو تعليقه تعليلا قانونيا شافيا وكافيا بين انه تم خلط التزييف والمنافسة غير المشروعة، فواقعة المنافسة غير المشروعة وردت في المادة 184 على سبيل المثال إذ أن تكييف فعل بأنه يدخل ضمن أفعال المنافسة المشروعة من عدمه هو مسألة واقع يخضع أمر تقديره لمحكمة الموضوع بناء على تعليقات سائغة فالمستأنف يقوم بنشاط تجاري يتمثل في بيع المنتجات الاصلية دون المساس بالضوابط القانونية ولا حرية المنافسة التجارية وهذا لا يشكل منافسة غير مشروعة . وبالتالي فإن محكمة الدرجة الأولى لما قضت بقيام واقعة التزييف والتقليد والمنافسة غير المشروعة دون تبيان العناصر القانونية التي استتبطت منها قيام هذا الفعل تكون قد عرضت حكمها للطعن، والتمس لاجل ما ذكر إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به جملة و تفصيلا وبعد التصدي الحكم برفض الطلب و تحميل المستأنف عليها الصائر .

وارفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف و طي التبليغ .

و بجلسة 2023/02/01 أدلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها انه يذكر المستأنف بأن التقاضي يكون بحسن نية حسب الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية، وأن مزاعمه بكونه لا يتاجر في البضائع المحجوزة لديه يناقضها الاسم التجاري لمحلته المسمى نصر الله ببيس أوطو هذا من جهة ومن جهة ثانية، فإن ما يزعمه المستأنف مجرد محاولة يائسة للتهرب من المسؤولية الثابتة في حقه عن أفعال التزييف بموجب المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي بناء على الإذن الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تطبيقا لمقتضيات المادة 222 من القانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية الذي جاء مستوفي لجميع الشروط الشكلية و القانونية والذي أثبت فيه المفوض القضائي معاينته واقتناؤه بضاعة تحمل علامة المستأنف عليها و التي هي عبارة عن 4 عينات من نوع مصفاة الزيت تحمل علامة ***** ، والمرفقة بصورة تظهر علامة المستأنف عليها هو الذي يعتبر استعمالا لعلامة مستنسخة دون إذن مالكتها المخول لها الاستعمال الحصري و الإستثنائي لهذه العلامة هذا من جهة. و من جهة ثانية، فإن محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض فيها القضائي في إطار المادة 222 من القانون 97-17 يعتبر حجة على عرض المستأنف لمنتجات مزيفة تحمل علامتها ووثيقة رسمية صادرة عن جهة مخول لها قانونا إنجاز محاضر الحجز الوصفي وذلك ما استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض في القرار عدد 257 الصادر بتاريخ 2013/04/25 في الملف عدد 2012/2/3/948 . وأنه مع عجز المستأنف عن الإتيان بأي دليل يفيد غياب التزييف أو استعمال علامة تجارية محمية قانونا تظل معه جميع مزاعمه مجردة من أي أساس، مما يكون معه ما تمسك به المستأنف في هذا الشق غير جدي و مجرد من أي أساس قانوني و يتعين رده. كما أن مزاعم المستأنف مجرد محاولة للتملص من المسؤولية، ذلك أنه بالرجوع للقانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية و خصوصا المادة 154 في فقرتها الأولى تنص على أنه يمنع

القيام بالأعمال التالية ما عدا ياذن المالك باستتساخ أو استعمال أو وضع علامة ولو بإضافة كلمات مثل صيغة وطريقة ونظام وتقليد ونوع ومنهاج وكذا استعمال علامة مستتسخة أو شارة مماثلة لهذه العلامة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة لما يشملته التسجيل. وأن الأفعال التي قام بها المستأنف تمثلت في عرض والاتجار في منتج مزيف يحمل العلامة الخاصة بالمستأنف عليها في انتهاك صارخ لحقوقها المحمية قانوناً، و معرضاً سمعتها التجارية المرموقة والمعروفة بالجودة والفعالية والجمالية للضياع والاندثار، كما استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض و محاكم الموضوع في قرار رقم 534 صادر بتاريخ 2009/05/05 ملف رقم 2008/10/1098 ، كما أن حيازة المستأنف لمنتجات تحمل علامة المستأنف عليها دون التوفر على فاتورة تفيد مصدر اقتنائها من لدن موزعها بالمغرب يثبت واقعة تزيف العلامة و عرضها للبيع بدون موجب حق ولا سند معرضة مصالحها للضرر. والتمست لاجل ما ذكر تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنف الصائر.

و بجلسة 2023/02/22 أدلى دفاع المستأنف بمذكرة جوابية يؤكد من خلالها اسباب استئنافه المضمنة بمقاله الاستئنافي جملة وتفصيلاً.

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 2023-2-22 أُلقي بالملف مذكرة جوابية للأستاذة اومغار تسلم الأستاذ القا نسخة منها، فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2023-3-29

تعليـل

حيث أسس الطاعن استئنافه على الأسباب المبسطة أعلاه.

و حيث تمسك الطاعن بكون العينات المحجوزة بموجب محضر الحجز الوصفي مجرد أربعة عينات تركها أحد الموزعين بالمحل وأنه لا يتاجر فيها، إلا أنه و خلافا لما تمسك به الطاعن بهذا الخصوص فإن أفعال التزييف ثابتة بموجب المحضر المنجز من طرف السيد المفوض القضائي بناءً على الإذن الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تطبيقاً لمقتضيات المادة 222 من القانون 17-97 المتعلق بالملكية الصناعية الذي جاء مستوفي لجميع الشروط الشكلية و القانونية والذي أثبت فيه معايينته و اقتناؤه بضاعة تحمل علامة الشركة المستأنف عليها ، و التي هي عبارة عن 4 عينات من نوع مصفاة الزيت تحمل علامة ***** ، و المرفقة بصورة تظهر علامة الشركة المستأنف عليها، مما يعتبر استعمالاً لعلامة مستتسخة دون إذن مالكها المخول لها الاستعمال الحصري و الإستثنائي لهذه العلامة، و تأسيساً عليه فإن المحضر المنجز من طرف السيد المفوض القضائي يعتبر حجة على عرض المستأنف لمنتجات مزيفة تحمل علامة المستأنف عليها ووثيقة رسمية صادرة عن جهة مخول لها قانوناً إنجاز محاضر الحجز الوصفي، إذ استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض على أن المحكمة لما اعتبرت المحضر المعد من طرف المفوض القضائي يعد وثيقة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور لكونه صادراً عن جهة رسمية ، واعتمدته أساساً فيما قضت به تكون صادفت الصواب- قرار محكمة النقض عدد 257 الصادر بتاريخ 2013/04/25 في الملف عدد 2012/2/3/948 - و إنه مع عجز المستأنف عن الإتيان بأي دليل يفيد غياب التزييف أو استعمال علامة تجارية محمية قانوناً يجعل ما تمسك به في هذا الشق غير جدي و مجرد من أي أساس قانوني و يتعين رده.

وحيث إن العلم المشترك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 201 من قانون الملكية الصناعية والتجارية لثبوت مسؤولية غير الصانع للمنتجات المزيفة، هو عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية ووثائق الملف، وعليه فإن قيام الطاعن بعرض وبيع بضاعة تحمل نفس علامات المستأنف عليها دون إذن منها يجعل علمه بالتزيف قائما بمفهوم المادة المذكورة، وبالتالي، فإن الفعل الذي قام به يشكل فعل استعمال علامة مستنسخة لعلامة المستأنف عليها بخصوص منتجات مماثلة لمنتجاتها، ويدخل في إطار المادة 154 من قانون الملكية الصناعية والتجارية كما أنه يشكل مساسا بحق محمي قانونا طبقا لنص المادة 201 من نفس القانون.

وحيث تبعا لذلك تكون جميع أسباب الطعن غير صحيحة والحكم في محله ويتعين تأييده مع تحميل الطاعن الصائر اعتبارا لما ال إليه طعنه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأيد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على عاتق رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيسة

قرار رقم: 2270

بتاريخ: 2023/03/30

ملف رقم: 2022/8211/2754



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة.

مستشارا ومقررا.

مستشارا.

وبمساعدة السيدة كاتبة الضبط

أصدرت بتاريخ 27 أبريل 2022 .

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: * شركة *****انترناسيونال ***** INTERNATIONAL ش ذ م م في شخص

ممثلا القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب

ينوب عنها الأستاذ رشيد أكرض المحامي بهيئة مراكش .

والأساتذة النقباء عبد الواحد الأنصاري والنقيب عمر ودرا ومولاي سليمان العمراني بهيئة مراكش .

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: * شركة *****دال طباكو ***** شركة خاضعة لقانون كوبا في شخص ممثلا

القانوني .

الكائن مقرها الاجتماعي ب CALLE NUEVA NO 75 e/UNIVERSEDAD Y PEDROSO . MUNICIPIO

. CERRO . PROVINCIA LA HABANA .HABANA. CUBA

*شركة كوربوراسيون *****CORPORACION ***** متدخلة إراديا في الدعوى شركة مجهولة خاضعة للقانون الكوبي في شخص ممثلها القانوني .

الكائنة ب 3RA N 2006 AVENIDA ENTRE 20 Y 22 MIRAMAR PLAYA CIUDADA DE LA . HABANA HABANACUBA

ينوب عنهما الأستاذان نجيب بلملح وإدريس سيدون بهيئة الدار البيضاء .

*الشركة المغربية للتبغ ش م في شخص ممثلها القانوني مدخلة في الدعوى .

الكائن مقرها الاجتماعي ب 87 زنقة أحمد الفكيكي الدار البيضاء .

ينوب عنها الأستاذان هشام الناصري وياسر غربال بهيئة الدار البيضاء .

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

*والمتدخلة إراديا في الدعوى شركة ***** ش م SA ***** في شخص ممثلها القانوني .

الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الشفشاوني الحي الصناعي عين السبع الدار البيضاء .

ينوب عنها الأستاذ النقيب عبد الواحد الأنصاري ، الأستاذ النقيب عمر ودرا والأستاذ النقيب مولاي سليمان العمراني بهيئة مراكش.

بحضور المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص مديره بمكاتبه الكائنة بطريق النواصر كلم 9.5 الدار البيضاء .

النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/03/02 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها ، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ

2022/05/10 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/03/14 في

الملف عدد 2021/8211/9208 والقاضي في الشكل قبول الدعوى ، في الموضوع برفض الطلب مع تحميل المدعية كافة المصاريف .

وبناء على مقال التدخل الإرادي في الدعوى المقدم من طرف شركة ***** .

في الشكل:

***في المقال الإستئنافي:** حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2022/04/26 وبأدريت إلى استئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا .

في مقال التدخل الإرادي في الدعوى :** حيث إستندت المتدخلة إراديا في الدعوى في مقالها المذكور على مقتضيات الفصل 111 من م م م م م موضحة أن لها مصلحة في النزاع تجيز لها التدخل إراديا في الدعوى، بحكم أنها تحمل الاسم التجاري ** بعد حصولها على الشهادة السلبية بخصوصه من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ، وبحكم أنها تختص في تصنيع وإنتاج وتوزيع وبيع السيكا تحت الاسم التجاري المذكور داخل التراب الوطني وخارجه ، وبذلك تتمتع بالحماية القانونية على الصعيدين الوطني والدولي .

وحيث إن الثابت من الحكم عدد 9657 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/10/25 في الملفين المضمومين رقم 2018/8211/8139 و 2018/8211/8140 ، أن المتدخلة إراديا في الدعوى الحالية سبق وأن تقدمت بطلب يرمي إلى سقوط العلامة التجارية ***** المسجلة بتاريخ 2015/09/29 تحت عدد 170076 ، وهو الطلب الذي قضت المحكمة المذكورة برفضه ، مما يبقى معه مقال التدخل الاختياري غير مقبول شكلا .

وحيث يتعين تحميل المتدخلة إراديا صائر مقالها .

وفي الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها تعتبر شركة مغربية رائدة في تصنيع وإنتاج وتوزيع وبيع السيكا ، وأن المدعى عليها شركة أمبريسا قامت بتسجيل العلامة التجارية ***** لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية تحت عدد 170076 بتاريخ 2015/09/29، وأن العارضة تأكدت من خلال المعاينة الميدانية ان السوق المغربي خال من أي منتج يحمل تلك العلامة ، وأن المدعى عليها لم تقم بإستعمال العلامة المذكورة داخل المغرب جديا لمدة لا تقل عن 5 سنوات غير منقطعة وهو ما يعرضها للسقوط إعمالا للمادة 163 من القانون 97/17 ، مما تبقى معه مصلحة العارضة قائمة في المطالبة بسقوط تلك العلامة باعتبار أن نشاطها التجاري يتمثل في تصنيع وإنتاج وتوزيع وبيع السيكا وكافة أنواع التبغ المصنع .

ملتزمة الحكم بسقوط حق المدعى عليها على العلامة التجارية موضوع الطلب ، والإمتناع عن ترويج أي منتج تحت لواء العلامة التجارية المذكورة تحت غرامة تهديدية قدرها 30000.00 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها ، مع أمر المكتب المغربي للملكية الصناعية بتقييد السقوط المذكور بالسجل الوطني للعلامات ، والإذن للعارضة بنشر منطوق الحكم في جريدتين باللغة العربية والفرنسية .

وبناء على طلب التدخل الإختياري في الدعوى المقدم من طرف شركة كوربوراصيون ***** أوضحت العارضة من خلاله أن تدخلها جاء بناء على الفصل 111 من ق م م ، إستنادا إلى توفرها على مصالح مشاعة مع المدعى عليها في حقوق الملكية الصناعية والفكرية للكلمة ***** بحكم إتخاذها من الكلمات كوربوراصيون ***** إسمها تجاريا لها منذ 2000/02/04 حسب الثابت من نظامها الأساسي الموثق بالسجل التجاري بهابانا عاصمة كوبا ، علما أن التسمية ***** تشكل صلب ونواة الإسم التجاري ، وأنها ترتبط مع الشركة المغربية للتبغ (***** سابقا وريجي دي طابا REGIE DES TABACS قبل ذلك) بعقد توزيع حصري منذ 2004/01/20 تم إدخال تعديلات عليه بتاريخ 2015/02/25 ، مضيفة أنه وعبرها تقوم شركة أمبريسا بتسويق منتوجها من السيكار الكوبي الفاخر بالمغرب ، وأن المتدخلة تقوم بتسويق نفس المنتج بواسطة موزعتها بالمغرب الشركة المغربية للتبغ ، فضلا على أن شركة أمبريسا تملك نسبة 50 في المائة من رأسمال الشركة المتدخلة ، وهو ما يستوجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 163 من القانون 17-97 والتي تنص على " إستعمال العلامة بموافقة مالكيها أو إستعمال العلامات الجماعية وفق الشروط المنصوص عليها في النظام " ، ومن تم فإن شركة أمبريسا تستعمل علامتها بشكل جدي منذ سنة 2004 بالمغرب عبر الشركة المتدخلة.

ملتزمة الحكم برفض الدعوى مع الأمر بإدخال الشركة المغربية للتبغ .

وبناء على إدلاء المدخلة في الدعوى الشركة المغربية للتبغ بمذكرة جوابية أوضحت العارضة من خلالها أن المدعية لم تثبت قيامها بتصنيع أو توزيع أو بيع أي نوع من أنواع السيكار ومن تم فلا صفة لها ولا مصلحة في الدعوى ، مضيفة أن تصريحها بمناسبة الدعوى موضوع الملف عدد 2018/8211/8139 بكونها لا تتوفر على أي منتج من نوع أو صنف ***** والذي تمسكت به المدعية هو تصريح إنصرف في إطار دعوى تتعلق بحماية الإسم التجاري ، إلى أنه لا يوجد أي مقتضى ضمن القانون المتعلق بالملكية الصناعية يشير إلى مصطلح "نوع" أو "صنف" . وبالمقابل فإن العلامة التجارية ***** يتم تضمينها وحسب الوثائق المستدل بها ، على كل علب أنواع السيجار الموزعة من طرف العارضة إستنادا إلى عقد التوزيع الحصري ومن تلك الأنواع "كوهيبا" ، "مونتيكريستو" و "بارطاكس" ، وبذلك فإن العارضة لم تصرح بكون منتجاتها من السيكار لا تحمل "العلامة التجارية ***** .

ملتزمة الحكم بعدم قبول الدعوى أساسا ورفضها إحتياطيا .

وبعد جواب المدعى عليها بواسطة نائبها وتبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

تمسكت الطاعنة في إستئنافها للحكم المذكور على إنعدام صفة ومصلحة المتدخلة في الدعوى التعاونية الكوبية ***** CORPORACION والمدخلة في الدعوى الشركة المغربية للتبغ ، سندها في ذلك أن المتدخلة في الدعوى إستدلت بإشهاد التسجيل بالسجل التجاري سنة 2000 والحال أنها تزعم كونها قامت بتسجيل علامات تجارية سنتي 1998 و 1999 أي قبل أن يكون لها أي وجود قانوني أو فعلي ، كما أن القانون الكوبي لم يسمح بإنشاء الشركات التجارية إلا بعد سنة 2017 ، وهو ما يستحيل معه قانونا وجود المتدخلة كشركة تجارية ويؤكد أن صورة التسجيل بالسجل التجاري لسنة 2000 مزورة ، كما أن التسجيل بالسجل التجاري في العالم لا يثبت سوى بإشهاد صادر عن مصلحة السجل التجاري وليس عن موثق ، فضلا على أن الإشهاد المذكور لا يتضمن إسم الشركة ورقم قيدها وتاريخه وعنوانها وهوية مؤسسها وأعضاء مجلسها الإداري وهو المتخلف في الإشهاد المستدل به ، وهو ما يثبت عدم وجود السجل التجاري المزعم من طرف المتدخلة وهو ما يثبت كذلك عدم تواجدها بالمغرب طبقا للمادة 37 من مدونة التجارة . كما أن الوثائق المدلى بها من طرف المدخلة والمتدخلة في الدعوى لا تتعلق بالعلامة التجارية ***** موضوع الدعوى ، وإنما بعلامات تجارية أخرى لم تكن موضوع طلب العارضة . كما أن الزعم بكون العلامة محل ملكية مشتركة وفقا للمادة 140 من القانون 17-97 يقتضي الإدلاء بشهادة تسجيل العلامة تتضمن ما يفيد كونها مشتركة وهوية المشتركين وأن تسجل بالسجل الوطني للعلامات كعلامة مشتركة وفقا للمادة 169 من القانون 17-97 ، والحال أن العلامة التجارية موضوع الدعوى مسجلة من طرف شركة أمبريسا وحدها ولا علاقة للمدخلة والمتدخلة بها. كما أن محكمة الدرجة الأولى ذهبت في تعليلها إلى "كون المدخلة في الدعوى أدلت بوثائق إستيراد وسندات شحن وفواتير يثبت من خلالها الإستعمال الجدي والمستمر للعلامة التجارية ***** على المنتجات المستوردة وفقا لعقد التوزيع ... " وهو ما يعتبر تحريفا لموضوع ووثائق الدعوى ، مادام أن المحكمة المذكورة لم تبين الأساس القانوني الذي إستقت منه ثبوت الإستعمال الجدي والمستمر للعلامة التجارية ***** بعدم بيان ماهية الوثيقة التي تتضمن منتج يحمل العلامة ***** موضوع الدعوى ، فضلا على كون الوثائق المشار إليها عبارة عن صور محررة باللغة الإسبانية والإنجليزية لم توضح المحكمة كيف إستوعبت محتواها ، سيما أن الوثائق المذكورة لا تتضمن تسويق أي منتج يحمل العلامة التجارية موضوع الدعوى مادام أنها تتعلق بعلامات تجارية أخرى من قبيل مونتيكريستو ، بارطاكازوكوهيبا ، بإعتبار أن أي منتج وبالأحرى منتجات التبغ لا يمكن أن يسوق في نفس الوقت تحت علامتين تجاريتين ، مضيفة أن ملف الدعوى خالي من أية وثيقة تثبت أن هناك منتوجا يباع بالسوق الوطنية يحمل العلامة التجارية موضوع الطلب . كما أن محكمة البداية خرقت مبدأ نسبية الأحكام وحجية الشيء المقضي به بتعليلها " أنه بالرجوع إلى وثائق الملف ودراستها تبين للمحكمة أنها سبق لها وأن بنت في نفس العلامة التجارية بين المدخلة

والمتدخلة إختياريا من جهة وبين مدعية أخرى في الحكم عدد 9657 الصادر بتاريخ 2021/10/25 وقضت بأن العلامة التجارية ***** تستعمل إستعمالا جديا طيلة الخمس سنوات الأخيرة دون إنقطاع ... " ، مادام أن العارضة لا علاقة لها بالأحكام القضائية التي لا تعتبر طرفا فيها ولا علاقة لتلك الأحكام بموضوع الدعوى ، ومن ثم لا يمكن الإحتجاج بها في مواجهتها ، كما أن الحكم المستدل به تم الطعن فيه بالإستئناف ومن ثم لا حجية له إلا بعد تأييده ، كما أن محكمة الدرجة الأولى إستبعدت وثائق العارضة المستندة إلى كون منتجات التبغ يخضع ترويجها إلى ترخيص مسبق من السلطات المختصة ومن ثم فإن عدم الإشارة إلى المنتج سواء أكان محليا أو مستوردا في الدوريات الصادرة عن إدارة الجمارك والضرائب المباشرة ، يجعل من المنتج المذكور في حكم المنتجات المهربة ، سيما أن المستأنفة إستدلت بالدوريات السنوية لإدارة الجمارك منذ سنة 2013 والتي جاءت خالية من أي منتج تبغ تحت علامة ***** ، وهي الدوريات التي نحدد حصرا المنتجات المرخص ببيعها في المغرب ، كما إستبعدت المحكمة الإقرار الكتاب الصادر عن الشركة المغربية للتبغ بتاريخ 2019/12/03 بكونها لا تتوفر على أي منتج للسيكار أو غيره تحت تسمية ***** ، وهو إقرار يعتبر دليلا على أن العلامة التجارية ***** لا يسوق أي منتج لها بالمغرب ، كما أن محكمة البداية لم تقم بالجواب على طلب إجراء خبرة المستند إلى أن إثبات الإستعمال الجدي للعلامة التجارية يستوجب الإطلاع على عينات حقيقية للمنتج ووجد الوثائق المحاسبية وعلى رأسها الفواتير ، وهي مسألة تحتاج الإستعانة بخبراء من ذوي الإختصاص . كما أن محكمة الدرجة الأولى قامت بخرق مقتضيات الفصل 163 من قانون الملكية الصناعية ومقتضيات القانون 46.02 بتعليها رفض الطلب بكون شركة أمريسا تقوم بإستعمال العلامة التجارية موضوع الدعوى عن طريق شركة أخرى ، دون وجود أي إثبات على ذلك وذلك بفرض وجود عقد التوزيع مادام أن هذا الأخير لا يتضمن توزيع أي منتج يحمل العلامة التجارية ***** ، مضيعة أن المستأنف عليهم لم يستدلوا بأي ترخيص عن السلطات المختصة ببيع منتجات حاملة لعلامة ***** كما لم يتم الإدلاء بأي عدد للجريدة الرسمية يتضمن هذه العلامة وهو ما يثبت أن العلامة المذكورة لم يسبق لها وأن إستعملت منذ تسجيلها .

ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف والحكم وفق المقال الإفتتاحي للدعوى وباقي محررات العارضة .

وبناء على إدلاء نائب المستأنف عليها الشركة المغربية للتبغ بمذكرة جوابية أوضحت العارضة من خلالها أن صفتها ثابتة في الدعوى بمقتضى عقد التوزيع الحصري ، وأنها أدلت للمحكمة بالوثائق الخاصة بها التي تثبت الإستعمال الجدي للعلامة التجارية ***** من خلال إستيراد العارضة لمختلف أنواع السيكار الكوبي ومنتجاته التي تتضمن العلامة التجارية ***** ، مادام أن علب السيكار المتعلقة بالعلامات التجارية كوهيبا ، مونتيكريستوبارطاكس تحمل أيضا العلامة التجارية ***** ، كما أن إسم ***** هو في نفس الوقت الإسم التجاري للشركة المتدخلة في الدعوى ، مضيعة أن محكمة البداية كانت على صواب في الإعتماد على الحكم عدد 9657 للإستدلال على إثبات الإستعمال الجدي للعلامة التجارية ***** ، مؤكدة باقي دفوعاتها .

ملتزمة تأييد الحكم المستأنف .

وبناء على إدلاء نائب المستأنف عليها شركة إمبريسا وشركة كوربوراصيون ***** بمذكرة جوابية أوضحت العارضة من خلالها أن صفتها في الدعوى ثابتة حسب الوثائق المستدل بها، كما أن العبرة في حماية الاسم التجاري هو بسبقية الإستعمال بالمغرب وليس التسجيل به وذلك إعمالاً للمادتين 8 من إتفاقية باريس و 179 من القانون 17-97 ، كما أن صفة الطاعنة غير قائمة أمام عدم إثباتها إنتاج وتسويق السيکار بالمغرب ، مضيفة أنه وبخلاف ما تمسكت به الطاعنة فإن العارضتين لم تدفعا بكونهما تملكان بشكل مشترك أو مشاع العلامة التجارية ***** ، وإنما دفعت بكون الشركة المتدخلة تملك أسهما في رأسمال شركة إمبريسا والتي من بينها علاماتها التجارية ومن بينها العلامة التجارية موضوع الدعوى ، كما أن وجود عقد توزيع بالمغرب يعتبر دليلاً قاطعاً على إستعمال العلامة التجارية ، وبخصوص كون العلامات التجارية كوهيباومونتيكريستو لا علاقة لها بموضوع الدعوى ، فإن العارضتان تسوقان منتوجهما من السيکار الكوبي الفاخر بواسطة علامات تجارية مختلفة ، إلا أن العلامة التجارية ***** تبقى هي الأصل بإعتبارها تميز السيکار الكوبي الفاخر كتسمية منشأ وكتسمية ضمان لمصدر السيکار "دولة كوبا" ، فهي العلامة الرئيسية وباقي العلامات تعتبر ثانوية أو فرعية ، إذ أن الأولى تميز منتوج السيکار الكوبي الفاخر في مجموعه فيما باقي العلامات تميز منتوجاً محدداً منه عن باقي منتجات نفس السيکار ، بدليل وضع العلامة "*****" بعلب وتلفيفات جميع أنواع السيکار الكوبي الفاخر .

ملتمتين تأييد الحكم المستأنف .

وبناء على إدلاء نائب المستأنف عليها الشركة المغربية للتبغ بمذكرة جوابية أكدت العارضة من خلالها سابق دفعواتها مستدلة بقرار صادر عن محكمة الإستئناف بتاريخ 2022/11/21 في الملف 2019/8211/5709.

ملتزمة الحكم وفق محرراتها الكتابية .

وبناء على إدلاء نواب المستأنفة بمذكرة جوابية أوضحت العارضة من خلالها أنها تقدمت بشكاية مباشرة أمام السيد قاضي التحقيق في مواجهة الطرف المستأنف عليه فتح لها ملف تحقيق عدد 84/ش م ت / 2021 موضوعها الطعن بالزور الأصلي في جميع الوثائق المقدمة ، وتمت متابعة المشتكى بهم شركة أمبريسا وشركة كوروراسيون من أجل التزوير في محررات تجارية ومحررات عرفية والتزوير في أنواع خاصة من الشهادات وإستعمالها ، ومتابعة المشتكى بها UTPS.LTD من أجل جنح إنتحال صفة ينظمها القانون والمشاركة في تزوير وثائق تصدرها الإدارة العامة والنصب والإحتيال ، فتح لها ملف جنحي عدد 2022/2101/2500 مدرج بجلسة 2023/03/25 ، مما يوجب إيقاف البت إعمالاً للمادة 10 من ق م ج والفصل 102 من ق م م ، مضيفة أنها قامت بالحصول على الشهادة السلبية سنة 2011 وتم تسجيلها بطريقة نظامية وأصبحت تتمتع بالعلامة التجارية الخاصة بها ، وبأن المستأنف عليهما الأولى والثانية لا وجود لهما في الواقع لأن القانون الكوبي لا يسمح بتأسيس

الشركات ، وأنهما قامتتا بالإعتماد على وثائق مزورة في إثبات تواجدهما في الواقع حسب الثابت من قرار الإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق ، كما أنهما قامتتا بالإستدلال بعقد توزيع مزور ، مضيفة أن الشركة المغربية للتبغ أقرت قضائيا بكونها لا تروج أي منتج أو غيره من نوع ***** ، كما أن الطرف المستأنف عليه قام باستعمال علامات تجارية خاصة بالسيكار لشركات مختصة في تصنيع وبيع السيكار بدولتي الدومنيكان والهندوراس من بينها علامة كويبا ، روميو وجولييت وبارتاغاز ، وقام بنسخ إسم العارضة على تلك العلامات التجارية حسب الثابت من محضر المعاينة المنجز بتاريخ 2021/06/17 من طرف المفوض القضائي عبد الرحيم فيرة ، وكذا من خلال الثابت من نظام الأبوستيل الموقع من طرف كاتب الدولة الأمريكي للخارجية عن ولاية شمال كارولينا الذي أثبت أن هذه العلامات ليست في ملكيتهم ، كما أن الطرف المستأنف عليه قام بالإعتداء على الإسم التجاري للعارضة ببيع منتج إسمالسيكار تحت إسم العارضة دون إذن أو قانون .

ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بسقوط حق المستأنف عليها شركة أمبريسا على العلامة التجارية ***** ، ومعاينة أن الطلبات المضادة للمستأنف عليها الثالثة والرابعة قد طالها التقادم وسبق البت فيها بأحكام فاصلة في الموضوع والحكم برفضها مع الأمر بإجراء خبرة .

وبناء على إدلاء نواب المستأنفة بمذكرة جوابية مع مقال إضافي يرمي إلى الطعن بالزور الفرعي أوضحت العارضة من خلالها أن محكمة الإستئناف التجارية أصدرت قرارا بتاريخ 2020/07/20 في الملف رقم 2020/8232/1000 وضع حدا بصفة نهائية لمزاعم المستأنف عليها ، وبخصوص الوثائق المستدل بها فإنها تعتبر مجرد صور شمسية ومحررة بلغات أجنبية ، وهو ما يدفع العارضة إلى الطعن فيها بالزور الفرعي في صورة عقد التوزيع الإستثنائي المؤرخ في سنة 2004 سندها في أمام عدم الإدلاء بأصله وأمام وجود عقد توزيع حصري بتاريخ 2015/02/25 وكذا عقد حصري لفائدة شركة بريجيس مؤرخ في 2008/02/27 مادام أنه لا يمكن وجود موزعين حصريين في وقت واحد ، كما أن عقد سنة 2004 موقع من طرف LA REGIE DES TABACS والتي لم تكن متواجدة بتاريخ توقيع العقد ، لأن الشركة المتواجدة بالتاريخ المذكور هي شركة ***** ماروك ، كما أن توقيع الطرف الثاني ممثلا في شركة كوربوراسيون ***** غير مصادق عليه بإبرامه من جانبها بدولة كوبا ولم يتم تذيله بالصيغة التنفيذية ، وفي العلامة التجارية ***** المسجلة تحت عدد 170076 كما هو ثابت بمقتضى الأمر بالإحالة من قاضي التحقيق عدد 84/ش م ت /2021 بتاريخ 2022/07/12 .

ملتزمة الأمر بإجراء بحث قصد التأكد من أنه لا وجود قانوني أو واقعي للمستأنف عليها الأولى ، وكذا إنعدام أية حجة أو أثر لصور مختلف الوثائق الدلى بها من طرفها ، مع إنذارها بالإدلاء بأصول الوثائق المطعون فيها بالزور والأمر بإجراء خبرة خطية .

وبناء على إدلاء نائب الشركة المغربية للتبغ بمذكرة تعقيبية أوضحت أن القرار المحتج به من طرف الطاعنة يتعلق بتصفية الغرامة التهديدية التي صدرت بمقتضى أمر إستعجالي في إنتظار صدور حكم في دعوى

الموضوع المتعلقة بالمنافسة الغير المشروعة التي تقدمت بها شركة " ***** " وليس الطاعنة في مواجهة العارضة والسيد مصطفى بولي والتي صدر فيها قرار إستئنافي تحت عدد 2230 قضى بعدم أحقية شركة " ***** " في الحماية القانونية في إطار دعوى المنافسة الغير المشروعة .

ملتزمة الحكم وفق ملتسماتها .

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/03/02 أُلقي بمذكرة تعقيبية لنائب المستأنفة والمتدخلة في الدعوى أوضحت العارضة من خلالها أن المتدخلة إراديا في الدعوى شركة هبانوص إيس أقامت بالتدخل إستئنافيا في الدعوى دون إثبات وجود مصلحة مشتركة تجمعها بالمستأنفة سيما بعدما حسم القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2022/11/21 في الملف عدد 2019/8211/5709 بعدم مشروعية إستعمالها للإسم التجاري ***** ، وكذا القرار الصادر بتاريخ 2022/12/19 في الملف عدد 2021/8211/3968 ، وبخصوص المقال الرامي إلى الطعن بالزور الفرعي فإن الطعن في العلامة التجارية يعتبر غير مؤسس مادام أن الطعن المذكور يجب أن ينصب على الوثائق والمستندات لا على الحقوق المكتسبة ، كما أن الطعن في عقد التوزيع فإنه سبق للمتدخلة إراديا في الدعوى شركة هبانوص إيس وأن طعنت بالزور الفرعي في الملف بعد النقض عدد 5168 في نفس الوثيقة تم رفضه بعله " أن الطاعنة بالزور الفرعي ليست طرفا في العقد المذكور ولم توضح العناصر التي ينصب عليها الزور الفرعي إذ لم توضح ما إذا كان الأمر يتعلق بمضمون العقد أو توقيعه أو أطرافه ... ، فضلا عن ذلك فالطاعنة بالزور الفرعي سبق وأن تقدمت بدعوى التعويض ضد الشركة المغربية للتبغ المستفيدة من عقد التوزيع وضد أحد موزعي المنتج الحامل للعلامة موضوع النزاع ، وهي الدعوى التي صدر فيها القرار عدد 2230 بتاريخ 2020/10/06 ملف 2019/8211/596 وهو القرار الذي أقر بصحة عقد التوزيع وإعتمده في الحكم برفض طلب التعويض الذي تقدمت به الطاعنة بالزور الفرعي ، وبذلك فإن العلاقة التعاقدية بين المستأنفة وبين الشركة المغربية للتبغ بخصوص توزيع السيكار الحامل للعلامة موضوع النزاع تم الحسم فيه بمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به" ، وبخصوص الطعن بالزور في شهادة التسجيل بالسجل التجاري لسنة 2000 فإن البت في النزاع لا يتوقف على الوثيقة المذكورة لكون المستأنفتين قامتا بالإدلاء بوثائق تفيد تسجيلهما بدولة كوبا وهي الوثائق المصادق عليها من طرف وزارة الخارجية بدولة كوبا وكذا السفارة المغربية بكوبا وهي الوثائق الرسمية التي تغني عن الوثيقة المطعون فيها ، أما بخصوص الطعن في شهادة تسجيل العلامة التجارية LA CASA DEL HABANO وبعد صدور قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية بخصوص رفض طلب تسجيل العلامة المذكورة وإلتماس المستأنفتين تأييد الحكم المستأنف بخصوص ما قضى به بخصوص طلب تسجيل العلامات بما في ذلك العلامة المذكورة فإن الزور الفرعي لم يعد له موضوع ، وبخصوص الطعن بالزور الفرعي المنصب على الفواتير فإن الطاعنة وفضلا عن عدم تحديد الفواتير التي ينصب عليها الطعن فإنها لم تحدد البيانات التي تتمسك بكونها مزورة إضافة إلى أن الفواتير جاءت معززة بوثائق الإرسال كما أن الوثائق المذكورة صادرة عن مؤسسات لها كيائها القانوني المستقل عن الطاعنة مما يجعل الأصل هو صحة تلك الوثائق ، كما أن الأحكام

القضائية المدلى بها أثبتت ترويج المنتج بالمغرب ، كما أن الفصل في دعوى سقوط الحق لا يتوقف على أي من الوثائق موضوع الطعن بالزور الفرعي ، مؤكدة باقي دفعاتها ، مضيئة أن القرار عدد 5168 برفضه طلب الطعن بالزور الفرعي في الوثائق التي أثبتت العارضة بواسطتها إستعمالها الجدي للعلامة التجارية ***** يكون قد أكد الإستعمال الجدي المشار إليه ، ملتزمة الحكم بعدم قبول مقال التدخل الاختياري في الدعوى لشركة ***** إيس إ ورفضه احتياطيا ، وصرف النظر عن طلب الزور الفرعي ، وتأيد الحكم المستأنف ، وألقي بملتمس النيابة العامة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/03/23 تم تمديدها لجلسة 2023/03/30 .

محكمة الإستئناف.

حيث دفعت المستأنفة بإنعدام صفة ومصلحة المتدخلة في الدعوى التعاونية الكوبية CORPORACION ***** والمدخلة في الدعوى الشركة المغربية للتبغ ، إستنادا منها إلى الأسانيد أعلاه .

وحيث إن صفة المتدخلة شركة كوروبوراصيون ***** والشركة المغربية للتبغ تبقى ثابتة في الدعوى أمام الفصل في ثبوتها بمقتضى القرار عدد 5168 الصادر بتاريخ 2022/11/21 الصادر عن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2019/8211/5709 ، والذي ذهب في تعليقه إلى أنه تم الإدلاء بالنسبة للمتدخلة بشهادة تفيد أنها مسجلة بالسجل التجاري بدولة كوبا ، وهي الوثيقة التي خضعت لمصادقة مصالح وزارة الخارجية بدولة كوبا ومصادقة السفارة المغربية بنفس الدولة ، وهي الوثيقة المثبتة للوجود القانوني للشركة المذكورة ، وبخصوص المدخلة الشركة المغربية للتبغ فإن القرار المشار إليه إعتبر أن العلاقة التعاقدية بين المتدخلة شركة كوروبوراصيون ***** والمدخلة الشركة المغربية للتبغ سبق الحسم فيها بمقتضى القرار الإستئنافي عدد 2230 الصادر بتاريخ 2020/10/06 في الملف عدد 2019/8211/596 الذي أقر صحة عقد التوزيع الإستثنائي وإعتمده في الحكم برفض التعويض .

وحيث عابت الطاعنة على محكمة الدرجة الأولى قيامها بتحريف موضوع ووثائق الدعوى بذهابها في تعليقه إلى "كون المدخلة في الدعوى أدلت بوثائق إستيراد وسندات شحن وفواتير يثبت من خلالها الإستعمال الجدي والمستمر للعلامة التجارية ***** على المنتجات المستوردة وفقا لعقد التوزيع ... " . دون أن تبين الأساس القانوني الذي إستقت منه ثبوت الإستعمال الجدي والمستمر للعلامة التجارية ***** بعدم بيان ماهية الوثيقة التي تتضمن منتج يحمل العلامة ***** موضوع الدعوى ، فضلا على كون الوثائق المشار إليها عبارة عن صور محررة باللغة الإسبانية والإنجليزية لم توضح المحكمة كيف إستوعبت محتواها ، سيما أن الوثائق المذكورة لا تتضمن تسويق أي منتج يحمل العلامة التجارية موضوع الدعوى مادام أنها تتعلق بعلامات تجارية أخرى من قبيل مونتيكريستو ، بارطاكازوكوهيبا ، بإعتبار أن أي منتج وبالأحرى منتجات التبغ لا يمكن أن

يسوق في نفس الوقت تحت علامتين تجاريتين ، مضيفة أن ملف الدعوى خالي من أية وثيقة تثبت أن هناك منتوجا يباع بالسوق الوطنية يحمل العلامة التجارية موضوع الطلب .

وحيث إنه ومن جهة أولى فإن القرار عدد 5168 المشار إليه أعلاه ذهب في تعليقه إلى أنه " ... وحسب عقد التوزيع الحصري المؤرخ سنة 2004 ، فإن السيكار الحامل للعلامة التجارية ***** يروج بالمغرب منذ التاريخ المذكور ، وهو الأمر الذي تعززه الفواتير ووثائق الإرسال التي تفيد وصول المنتوج إلى الموزعة ... " ، وبذلك يكون القرار المذكور قد حسم في كون الفواتير ووثائق الإرسال المستدل بها تعتبر دليلا على ترويج السيكار الحامل للعلامة التجارية ***** بالمغرب ، ومن جهة ثانية فإن البين من إطلاع المحكمة على الفواتير ووثائق الإرسال المستدل بها من طرف الشركة المغربية للتبغ ، كون هذه الأخيرة توصلت بمجموعة من الشحنات المتعلقة بالسيكار (COHIBA-H.UPMAN-HOYO DE MINTERREY-JODE L.PIEDA-MONTECRISTO-) (PARTAGAS-QUINERO-ROMEO Y JULIETA) مرسله من شركة ***** بكوبا ، وذلك خلال المدة من سنة 2017 إلى 2021، وهي الأنواع التي يتم ترويجها مرفقة بالعلامة التجارية ***** وذلك حسب الثابت من صور العلب الخاصة بالعلامات المذكورة مثل COHIBA والذي تحمل علبة تسويقه إسم العلامة التجارية ***** ، و ROMEO والذي يحمل الملصق الموضوع على السيكار الخاص به لعلامة ROMEO في وسط الملصق وعلامة ***** على الجانبين الأيمن والأيسر من نفس الملصق، وهو ما يثبت الإستعمال الجدي للعلامة التجارية موضوع الطلب بالمغرب إذ أنه وبخلاف ما تمسكت به المستأنفة فإنه لا يوجد أي مانع قانوني من ترويج منتج واحد تحت علامتين تجاريتين سيما أنه في الدعوى الحالية فإن كلا العلامتين مملوكتان لنفس الشركة شركة ***** كوربوراصيون والتي يبقى من حقها ترويج منتج تحت إسم العلامة المشهورة والمعلومة لدى زبائنها مع إضافة إسم العلامة التجارية الخاصة بالمنتج المذكور ، كما أن المحكمة يبقى من حقها إعتداد الوثائق التي يستدل بها الأطراف ولو كانت محررة بلغة غير اللغة العربية متى آنست قدرتها على فهم مضمون تلك الوثائق ، وهو الثابت في الدعوى الحالية مادام أن محتوى الفواتير ووثائق الإرسال المدلى بها المتعلق بالشركة المرسله والشركة المرسل إليه ومصدر المنتج ووجهته ونوعه والتاريخ كلها بيانات يبقى بمقدور المحكمة فهمها ولو كانت محررة بلغة أجنبية ، فضلا على أن المستأنفة لم تبين ما تعيبه بمقتضى دفعها عن طريق إثبات كون تلك الوثائق تحمل معنى آخر غير ذلك الذي إعتدته المحكمة .

وحيث عابت الطاعنة على محكمة البداية خرقت مبدأ نسبية الأحكام وحجية الشيء المقضي به بتعليقها " أنه بالرجوع إلى وثائق الملف ودراستها تبين للمحكمة أنها سبق لها وأن بتت في نفس العلامة التجارية بين المدخلة والمتدخلة إختياريا من جهة وبين مدعية أخرى في الحكم عدد 9657 الصادر بتاريخ 2021/10/25 وقضت بأن العلامة التجارية ***** تستعمل إستعمالا جديا طيلة الخمس سنوات الأخيرة دون إنقطاع ... " ، مادام أن المستأنفة لا علاقة لها بالأحكام القضائية التي لا تعتبر طرفا فيها ولا علاقة لتلك الأحكام بموضوع الدعوى ،

ومن تم لا يمكن الإحتجاج بها في مواجهتها ، كما أن الحكم المستدل به تم الطعن فيه بالإستئناف ومن تم لا حجية له إلا بعد تأييده .

وحيث إن مقتضيات الفصل 418 من ق ل ع تنص على أن الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية تعتبر حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ حجة على الوقائع التي تثبتها ، وبذلك فإن محكمة الدرجة الأولى لم تخرق أي مقتضى قانوني وطبقا مقتضيات الفصل 418 من ق ل ع تطبيقا سليما بإعتبارها أن الحكم عدد 9657 الصادر بتاريخ 2020/10/25 حجة فيما تضمنه من وقائع وحيثيات على ثبوت واقعة الإستعمال الجدي للعلامة التجارية ***** طيلة الخمس سنوات الأخيرة ودون إنقطاع ، فضلا على أن العلة المذكورة تعتبر تزييدا في التعليل مادام أن الحكم المستأنف يستقيم بدونها بإعتبار أن المحكمة مصدرته إعتبرت في تعليلها أنه ثبت لديها من دراسة وثائق الملف أن الشركة المغربية للتبغ أدلت بوثائق إستيراد وسندات شحن وفواتير أثبتت من خلالها الإستعمال الجدي والمستمر للعلامة التجارية ***** على المنتجات المستوردة وفقا لعقد التوزيع الإستثنائي الذي يربط بين المدخلة والمتدخلة في الدعوى . كما أن القرار الإستئنائي عدد 5168 المشار إلى مراجعه أعلاه حسم بدوره في صحة الفواتير ووثائق الإرسال المستدل بها وإعتبارها دليلا على ترويج العلامة التجارية ***** بالمغرب إستنادا إلى عقد التوزيع الإستثنائي المسند إلى الشركة المغربية للتبغ ، وهو القرار الذي يعتبر مكتسبا لقوة الشيء المقضي به

وحيث دفعت المستأنفة كون محكمة الدرجة الأولى إستبعدت الوثائق المستدل بها من طرفها والمستندة إلى كون منتجات التبغ يخضع ترويجها إلى ترخيص مسبق من السلطات المختصة ومن تم فإن عدم الإشارة إلى المنتج سواء أكان محليا أو مستوردا في الدوريات الصادرة عن إدارة الجمارك والضرائب المباشرة ، يجعل من المنتج المذكور في حكم المنتجات المهربة ، سيما أن المستأنفة إستدلت بالدوريات السنوية لإدارة الجمارك منذ سنة 2013 والتي جاءت خالية من أي منتج تبغ تحت علامة ***** ، وهي الدوريات التي تحدد حصرا المنتجات المرخص ببيعها في المغرب ، مضيفة أن المستأنف عليهم لم يستدلوا بأي ترخيص عن السلطات المختصة ببيع منتجات حاملة لعلامة ***** كما لم يتم الإدلاء بأي عدد للجريدة الرسمية يتضمن هذه العلامة وهو ما يثبت أن العلامة المذكورة لم يسبق لها وأن إستعملت منذ تسجيلها .

وحيث إن موضوع الدعوى الحالية يتعلق بطلب سقوط الحق في العلامة التجارية ، ولا يتعلق بنزاع حول الطرف الذي له الحق في ترويج مادة التبغ بالمغرب أو الطرف الذي يتوفر على الترخيص من عدمه ، بإعتبار أن الأمر المذكور يبقى من صلاحية الجهات الإدارية المختصة، وبذلك فإن نظر المحكمة في الدعوى الحالية يبقى مقصورا على البت في مدى توافر شروط طلب سقوط الحق في العلامة التجارية وفق مقتضيات المادة 163 من القانون 97/17 .

وحيث دفعت الطاعنة بكون محكمة البداية إستبعدت الإقرار الكتابي الصادر عن الشركة المغربية للتبغ بتاريخ 2019/12/03 بكونها لا تتوفر على أي منتج للسيكار أو غيره تحت تسمية ***** ، وهو إقرار يعتبر دليلا على أن العلامة التجارية ***** لا يسوق أي منتج لها بالمغرب .

وحيث ردت المتدخلة في الدعوى الشركة المغربية للتبغ الدفع المذكور بكون تصريحها بمناسبة الدعوى موضوع الملف عدد 2018/8211/8139 بكونها لا تتوفر على أي منتج من نوع أو صنف ***** والذي تمسكت به الطاعنة هو تصريح إنصرف في إطار دعوى تتعلق بحماية الإسم التجاري ، إلى أنه لا يوجد أي مقتضى ضمن القانون المتعلق بالملكية الصناعية يشير إلى مصطلح "نوع" أو "صنف" . وبالمقابل فإن العلامة التجارية ***** يتم تضمينها وحسب الوثائق المستدل بها ، على كل علب أنواع السيجار الموزعة من طرفها إستنادا إلى عقد التوزيع الحصري ومن تلك الأنواع "كوهيبا" ، "مونتيكريستو" و "بارطاكس" ، وبذلك فإنها لم تصرح بكون منتجاتها من السيكار لا تحمل "العلامة التجارية *****" .

وحيث إن التصريح الصادر عن المتدخلة في الدعوى أمام السيد الخبير بمناسبة إجراءات التحقيق المباشرة في الملف عدد 2018/8211/8139 لا يمكن أن يستشف منه كونه ينصرف إلى إقرار صادر عنها بكونها لا تتوفر على أي منتج يحمل العلامة التجارية ***** ، مادام أن الإقرار المذكور كان بمناسبة البت في الدعوى المتعلقة بالإسم التجاري ***** وليس بالعلامة التجارية ***** والذي يظل إستغلال المتدخلة لها وترويجها بالمغرب تابثا حسب ما سلف بيانه.

وحيث دفعت المستأنفة كون محكمة البداية لم تقم بالجواب على طلب إجراء خبرة المستند إلى أن إثبات الإستعمال الجدي للعلامة التجارية يستوجب الإطلاع على عينات حقيقية للمنتج وجرى الوثائق المحاسبية وعلى رأسها الفواتير ، وهي مسألة تحتاج الإستعانة بخبراء من ذوي الإختصاص .

وحيث إن الخبرة وبإعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى ، فإنه يبقى من حق المحكمة عدم الإستجابة لطلب إجراءاتها مادام أنها إعتبرت أن الوثائق المضمنة بملف الدعوى تعتبر كافية للبت فيها دون حاجة إلى الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق ، وهو القائم في الدعوى الحالية مادام أن الوثائق المستدل بها تبقى كافية للمحكمة من أجل تكوين قناعتها والبت في موضوع الدعوى دون حاجة إلى أي إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانونا .

وحيث عابت المستأنفة على محكمة الدرجة الأولى خرق مقتضيات الفصل 163 من قانون الملكية الصناعية ومقتضيات القانون 46.02 بتصريحها برفض الطلب إستنادا على شركة أمريسا تقوم بإستعمال العلامة التجارية موضوع الدعوى عن طريق شركة أخرى ، دون وجود أي إثبات على ذلك وذلك بفرض وجود عقد التوزيع مادام أن هذا الأخير لا يتضمن توزيع أي منتج يحمل العلامة التجارية ***** .

وحيث إن عقد التوزيع الإستثنائي نص على كون الشركة المغربية للتبغ تعتبر الموزعة الحصرية لمنتجات شركة كوربوراصيون *****، وأنه وبفرض عدم تضمين العقد المذكور الإتفاق على توزيع المنتج الذي يحمل العلامة التجارية *****، فإن شركة أمبريسا وشركة كوربوراصيون بإعتبارهما مالكتا العلامة التجارية ***** لم تتقدما بأي منازعة فيما يخص إستغلال وتوزيع الشركة المغربية للتبغ للمنتجات التي تحمل الإسم المذكور بالمغرب بإعتبارهما الوحيدتين اللتان تقوم لهما الصفة والمصلحة في إثارة الدفع المذكور، مادام أن نظر المحكمة في الدعوى الحالية وتأسيسا على مقالها الإفتتاحي يقتصر على البت في مدى ثبوت الإستعمال الجدي للعلامة التجارية موضوع الطلب بالمغرب لمدة 5 سنوات غير منقطعة، دون النظر في مدى أحقية الشركة المغربية للتبغ في ترويج المنتجات التي تعود علاماتها التجارية لشركتي أمبريسا و كوربوراصيون في ظل عدم منازعة المذكورتين أخيرا في ذلك .

وحيث دفعت المستأنفة بكونها تقدمت بشكاية مباشرة أمام السيد قاضي التحقيق في مواجهة الطرف المستأنف عليه فتح لها ملف تحقيق عدد 84/ش م ت / 2021 موضوعها الطعن بالزور الأصلي في جميع الوثائق المقدمة، وتمت متابعة المشتكى بهم شركة أمبريسا وشركة كوربوراصيون من أجل التزوير في محررات تجارية ومحررات عرفية والتزوير في أنواع خاصة من الشهادات وإستعمالها، ومتابعة المشتكى بها UTPS.LTD من أجل جنح إنتحال صفة ينظمها القانون والمشاركة في تزوير وثائق تصدرها الإدارة العامة والنصب والإحتيال، فتح لها ملف جنحي عدد 2022/2101/2500 مدرج بجلسة 2023/03/25، مما يوجب إيقاف البت في الدعوى الحالية إعمالا لمقتضيات المادة 10 من ق م ج والفصل 102 من ق م م.

وحيث إن البين من إطلاع المحكمة على الأمر بالإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء تحت عدد 84/ش م ت / 2021 بتاريخ 2022/07/12 والقاضي بمتابعة المستأنف عليهما شركة ***** وشركة كوربوراصيون ***** من أجل جنح التزوير في محررات تجارية ومحررات عرفية والتزوير في أنواع خاصة من الشهادات وإستعمالها ومن أجل جنح إنتحال صفة ينظمها القانون والمشاركة في تزوير وثائق تصدرها الإدارة العامة والنصب والإحتيال في حق شركة UTPS.LTD، أن تلك المتابعات لا تتعلق بالفواتير ووثائق الإرسال المستدل بها من طرف الشركة المغربية للتبغ وكذا بعقد التوزيع الإستثنائي المبرم سنة 2004، مادام أن موضوع الدعوى الحالية يتوقف على إثبات الإستعمال الجدي للعلامة التجارية ***** بالمغرب، وهو الإثبات القائم بمقتضى عقد التوزيع الإستثنائي والفواتير ووثائق الإرسال المستدل بها والتي لم يشملها الأمر بالإحالة ومن تم لا تأثير للمتابعات القضائية المضمنة به على الدعوى الحالية مما يبقى معه طلب إيقاف البت إلى حين الفصل في الدعوى الجنحية غير مرتكز على أساس .

وحيث دفعت المستأنفة بكونها تطعن بالزور الفرعي في الوثائق المستدل بها بإعتبارها مجرد صور شمسية ومحررة بلغات أجنبية، وهي صورة عقد التوزيع الإستثنائي المؤرخ في سنة 2004 سندها في ذلك عدم الإدلاء بأصله وأمام وجود عقد توزيع حصري بتاريخ 2015/02/25 وكذا عقد حصري لفائدة شركة بريجيس مؤرخ في

2008/02/27 مادام أنه لا يمكن وجود موزعين حصريين في وقت واحد ، كما أن عقد سنة 2004 موقع من طرف LA REGIE DES TABACS والتي لم تكن متواجدة بتاريخ توقيع العقد ، لأن الشركة المتواجدة بالتاريخ المذكور هي شركة ***** ماروك ، كما أن توقيع الطرف الثاني ممثلا في شركة كوربوراسيون ***** غير مصادق عليه بإبرامه من جانبها بدولة كوبا ولم يتم تذيله بالصيغة التنفيذية ، وفي العلامة التجارية ***** المسجلة تحت عدد 170076 كما هو ثابت بمقتضى الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق عدد 84/ش م ت /2021 بتاريخ 2022/07/12، ملتزمة الأمر بإجراء بحث قصد التأكد من أنه لا وجود قانوني أو واقعي للمستأنف عليها الأولى ، وكذا إنعدام أية حجة أو أثر لصور مختلف الوثائق الدلى بها من طرفها، مع إنذارها بالإدلاء بأصول الوثائق المطعون فيها بالزور والأمر بإجراء خبرة خطية .

وحيث إن الطاعنة سبق وأن تقدمت بطلب الطعن بالزور الفرعي في عقد التوزيع الإستثنائي المؤرخ سنة 2004 في الملف عدد 2019/8211/5709 والذي ردته محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء بعلّة أن المستأنفة لا تعتبر طرفا في العقد المذكور والذي أبرم بتاريخ سابق لوجودها وأن طرفي العقد يقران به ويتعاملان به، مضيفة في سياق تعليلها أن القضاء سبق وأن حسم في صحة العقد المذكور بمقتضى القرار الإستئنائي الصادر بتاريخ 2020/10/06 في الملف عدد 2019/8211/596 وأقر بصحة العقد المذكور ، كما أن القرار الإستئنائي الصادر في الملف عدد 2019/8211/5709 رد طعن المستأنفة بالزور الفرعي في الفواتير كونها لم تحدد الفواتير التي ينصب عليها الطعن كما لم تحدد البيانات التي تتمسك بكونها مزورة إضافة إلى أن تلك الفواتير جاءت معززة بوثائق الإرسال ، كما أنهما صادرتين عن مؤسسات لها كيانها القانوني المستقل عن الطاعنة بالزور الفرعي مما يجعل الأصل هو صحتها أمام عدم الإدلاء بما يفيد كون تلك المؤسسات تنفي صدورها عنها ، مما يبقى معه طلب الزور الفرعي في عقد التوزيع الإستثنائي وفي الفواتير ووثائق الإرسال مردودا لسبقية الفصل فيه بمقتضى قرار إستئنائي حائز لقوة الشيء المقضي به ، ومردودا كذلك بإعتماد نفس العلل المضمنة بالقرار المذكور والتي تمت الإشارة إليها أعلاه .

وحيث دفعت الطاعنة بكونها قامت بالحصول على الشهادة السلبية سنة 2011 وتم تسجيلها بطريقة نظامية وأصبحت تتمتع بالعلامة التجارية الخاصة بها ، وبأن المستأنف عليهما الأولى والثانية لا وجود لهما في الواقع لأن القانون الكوبي لا يسمح بتأسيس الشركات ، وأنهما قامتتا بالإعتماد على وثائق مزورة في إثبات تواجدهما في الواقع حسب الثابت من قرار الإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق ، كما أنهما قامتتا بالإستدلال بعقد توزيع مزور .

وحيث إن صفة المستأنف عليهما الأولى والثانية أصبحت ثابتة بمقتضى القرار عدد 5168 الصادر بتاريخ 2022/11/21 في الملف عدد 2019/8211/5709 حسب ما تم بيانه أعلاه .

وحيث دفعت المستأنفة بكون الطرف المستأنف عليه قام بإستعمال علامات تجارية خاصة بالسيكار لشركات مختصة في تصنيع وبيع السيكار بدولتي الدومينكان والهندوراس من بينها علامة كويبا ، روميو وجولييت

وبارتاغاز ، وقام بنسخ إسمها على تلك العلامات التجارية حسب الثابت من محضر المعاينة المنجز بتاريخ 2021/06/17 من طرف المفوض القضائي عبد الرحيم فيرة ، وكذا من خلال الثابت من نظام الأبوستيل الموقع من طرف كاتب الدولة الأمريكي للخارجية عن ولاية شمال كارولينا الذي أثبت أن هذه العلامات ليست في ملكيتهم، كما أن الطرف المستأنف عليه قام بالإعتداء على الإسم التجاري للطاعة ببيع منتج إسم السيكار تحت إسمها دون إذن أو قانون .

وحيث إن محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي السيد عبد الرحيم فيرة بتاريخ 2021/07/17 يخص شركة ***** ولا علاقة له بالطاعة ، فضلا على أن شركة ***** صدر قرار إستئنافي عدد 5168 قضى بتغيير إسمها التجاري ***** المسجل بالسجل التجاري ، كما أن وبفرض صحة قيام الطرف المستأنف عليه بإستعمال علامات تجارية تخص شركات أخرى فإن الطاعة لا صفة لها ولا مصلحة لها في إثارة الدفع المذكور ، كما أن دعواها تركز إلى طلب سقوط الحق في العلامة التجارية بسبب إدعائها عدم إستعمال شركة أمبريسا للعلامة التجارية ***** ومن تم فإن الدفع المتمسك به لا علاقة له بموضوع الدعوى .

وحيث دفعت المستأنفة بكون الطلبات المضادة للمستأنف عليها الثالثة والرابعة قد طالها التقادم وسبق البت فيها بأحكام فاصلة في الموضوع والحكم برفضها مع الأمر بإجراء خبرة .

وحيث تقدمت المستأنف بطلب الطعن بالزور الفرعي إستندت فيه إلى أن محكمة الإستئناف التجارية أصدرت قرارا بتاريخ 2020/07/20 في الملف رقم 2020/8232/1000 وضع حدا بصفة نهائية لمزاعم المستأنف عليها.

وحيث دفعت المستأنفة بكون القرار الصادر عن محكمة الإستئناف التجارية بتاريخ 2020/07/20 في الملف رقم 2020/8232/1000 وضع حدا بصفة نهائية لمزاعم المستأنف عليها .

وحيث ردت الشركة المغربية للتبغ أن القرار المحتج به من طرف الطاعة يتعلق بتصفية الغرامة التهديدية التي صدرت بمقتضى أمر إستعجالي في إنتظار صدور حكم في دعوى الموضوع المتعلقة بالمنافسة الغير المشروعة التي تقدمت بها شركة " ***** " وليس الطاعة في مواجهة الشركة المغربية للتبغ والسيد مصطفى بولي والتي صدر فيها قرار إستئنافي تحت عدد 2230 قضى بعدم أحقية شركة " ***** " في الحماية القانونية في إطار دعوى المنافسة الغير المشروعة.

وحيث إن القرار الصادر عن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 1602 بتاريخ 2020/07/20 في الملف عدد 2020/8232/100 قضى بتأييد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية التجارية تحت عدد 11295 بتاريخ 2019/11/26 في الملف عدد 2019/8202/3071 الذي قضى على السيد مصطفى

بولي بأدائه لفائدة شركة ***** مبلغ 50000.00 درهم تصفية للغرامة التهديدية المحكوم بها بمقتضى الأمر الإستعجالي عدد 3747 الصادر بتاريخ 2018/09/13 في الملف عدد 2016/8101/3736 هذا الأخير الذي قضى بمنع السيد مصطفى بولي من مواصلة بيع وعرض وترويج منتج السيكار تحت إسم ***** تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000.00 درهم عن كل يوم تأخير عن الإمتناع ، وأن القرار الإستئنافي المحتج به من طرف الطاعنة ذهب في تعليقه " إلى أن تقديم دعوى في الموضوع من أجل أعمال المنافسة غير المشروعة وكونها لازالت رائجة أمام محكمة الإستئناف في إطار الملف عدد 2019/8211/596 لا يمنع المستأنف عليها من تنفيذ الأمر الإستعجالي ... وذلك إلى حين صدور حكم مكتسب لحجية الشيء المقضي به " . والحال أن الطرف المستأنف عليه إستدل للمحكمة بالقرار الصادر عن محكمة الإستئناف التجارية عدد 2230 الصادر بتاريخ 2020/10/06 في الملف عدد 2019/8211/596 قضى برفض الطلب المقدم من طرف شركة ***** ، ومن تم فإنه لا موجب للإستدلال بالقرار عدد 1602 بإعتبار أن هذا الأخير لا تأثير له على إدعاء الطرف المستأنف عليه المنصب على ملكيته للعلامة التجارية ***** موضوع طلب السقوط المقدم من طرف المستأنفة في ظل صدور القرار الإستئنافي عدد 2019/8211/596 ، فضلا على أن المستأنف عليها شركة أمبريسا لا يمكن مواجهتها في الدعوى الحالية بالقرار المذكور أو بالأحكام القضائية الصادرة بمناسبة دعاوى المنافسة غير المشروعة المنصبة على من له الأحقية في إستغلال الإسم التجاري ***** مادام أن موضوع الدعوى الحالية يتعلق بسقوط الحق في إستعمال العلامة التجارية ***** وليس حول الإسم التجاري ***** .

وحيث يتعين تبعا للأسانيد أعلاه رد دفعات الطاعنة وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا حضوريا .

في الشكل : قبول الإستئناف وعدم قبول مقال التدخل الإرادي في الدعوى وتحميل رافعه الصائر .
في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/03/30

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني. الكائن مقرها الاجتماعي بالطريق

نائبها الأستاذ المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين * شركة ***** MAROC شركة ذات مسؤولية محدودة، في شخص ممثلها القانونيين.

الكائن مقرها الاجتماعي بالتجزئة

* ***** و ***** .

الكائن

نائبهم الأستاذ المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/02/16.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/09/21 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 6607 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/06/20 في الملف عدد 2021/8211/12322 القاضي برفض الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه.

في الشكل :

حيث لا دليل بالملف على ما يفيد تبليغ الحكم للطاعة، واعتبارا لتوفر الاستئناف على كافة الشروط الشكلية المطلوبة من أجل وصفة وأداء، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن المستأنفة شركة افريك كروم تقدمت بواسطة نائبها بتاريخ 2021/12/09 بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها خاضعة للقانون الهندي ومشهورة عالميا في صناعة المواد الأولية ومنتجات مستحضرات العناية والتجميل وذلك منذ سنة 1939 ، وأنها تقوم بتصنيع وترويج منتجاتها تحت لواء علامتها التجارية الشهيرة JO المسجلة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بجنيف تحت عدد 1270474 وذلك منذ سنة 2003 والتي خصت بها الفئة 3 من تصنيف نيس الدولي للمنتجات والخدمات ، وأنها شملت بتسجيلها الدولي أعلاه عدة دول من بينها المملكة المغربية ، وأن منتجاتها اكتسبت شهرة عالمية نتيجة الأبحاث والتجارب العلمية وما تميزت به من جودة وما قامت به من تعريف في معارض منتجات التجميل عبر العالم وتسويقها وتصديرها في مختلف أنحاء المعمور بما في ذلك المملكة المغربية ، وأن المنتجات ليست مشهورة فقط بعلامتها التجارية JO بل كذلك باسمها التجاري ***** المتخذ من تسميتها التي كانت تحملها سابقا ***** ، وأنها تعد من أكبر الشركات المنتجة والمصنعة في العالم لمستحضرات العناية والتجميل ، وأنها فوجئت بقيام المدعى عليها بإيداع علامتين تجاريتين لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية مستنسختين عن علامتها التجارية JO واسمها التجاري ***** وهما :

JO ***** تحت عدد 135048 بتاريخ 2011/01/04 التي خصت بها الفئة 3 من تصنيف نيس الدولي للمنتجات والخدمات .

JO Eurostar تحت عدد 163564 بتاريخ 2014/11/26 التي خصت بها الفئات 3 و 5 و 16 و 21 من تصنيف نيس الدولي للمنتجات والخدمات ، وأنها لم يسبق لها بتاتا بتحويل الحق الى

المدعى عليها بتسجيل علامتها واسمها التجاري وذلك باستنساخها استنساخا تاما ، وأن المدعى عليها تكون وعن سوء نية وبهدف الإثراء على حسابها باستغلال شهرتها العالمية ومن أجل تضليل المستهلك حول مصدر ومصنع هذه المواد الأولية ومنتجات مستحضرات التجميل وغيرها قد استنسخت كلا من علامتها التجارية الشهيرة JO واسمها التجاري ***** ، وأن المدعى عليها قد قامت بتسجيل علامتها المستنسختين لعلامتها الشهيرة دون إذن أو ترخيص منها خلافا للمنصوص عليه في المادة 137 من قانون حماية الملكية الصناعية المذكور أعلاه ، وأن المدعى عليها باستنساخها لعلامتها المتخذة من تسميتها التجارية ول بإضافة كلمة Eurostar تكون قد قامت بتزييفها عملا بنص المادة 201 من نفس القانون ، وأن المشرع قد خول حماية خاصة للعلامة المشهورة ، وأن هذا التسجيل الذي قامت به المدعى عليها لعلامتها الشهيرة يشكل منافسة غير مشروعة لما يخلقه من لبس وإيقاع في الغلط للمستهلك لا من حيث مصدر المنتجات ولا من حيث صانعها مع ما يترتب عن ذلك من ضرر مادي ومعنوي وما يخوله حق المطالبة بالتعويض ، ملتزمة أساسا بالإشهاد بأحقيتها قانونا بالمطالبة باسترداد العلامتين التجاريتين المستنسختين لعلامتها JO واسمها التجاري ***** من طرف المدعى عليها التي قامت بإيداعهما لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية كالتالي :

JO ***** تحت عدد 135048 بتاريخ 2011/01/04 التي خصت بها الفئة 3 من تصنيف نيس الدولي للمنتجات والخدمات .

JO Eurostar تحت عدد 163564 بتاريخ 2014/11/26 التي خصت بها الفئات 3 و 5 و 16 و 21 من تصنيف نيس الدولي للمنتجات والخدمات .

والحكم باستحقاقها لملكية العلامة التجارية المذكورة أعلاه التي قامت بإيداعها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية ، وأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالدار البيضاء بتسجيل الحكم الذي سيقضي طبقا لمقتضيات المادة 142 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ، والحكم على المدعى عليها بتعويض عن الضرر اللاحق بها من جراء المنافسة غير المشروعة التي تقدره بكل اعتدال في مبلغ 200000,00 درهم وذلك عملا بأحكام الفصل 84 من ق.ل.ع ، والحكم بنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدين وطنيتين صادرتين باللغتين العربية والفرنسية على نفقة المدعى عليها ، واحتياطيا ببطلان تسجيل المدعى عليها لعلامتها التجاريتين التاليتين :

JO ***** تحت عدد 135048 بتاريخ 2011/01/04 التي خصت بها الفئة 3 من تصنيف نيس الدولي للمنتجات والخدمات .

JO Eurostar تحت عدد 163564 بتاريخ 2014/11/26 التي خصت بها الفئات 3 و 5 و 16 و 21 من تصنيف نيس الدولي للمنتجات والخدمات .

وبالتشطيب عليهما وأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالدار البيضاء بتسجيل الحكم بالتشطيب في السجل الوطني للعلامات ، والحكم بنشر الحكم الذي سيصدر بعد صيرورته نهائيا بجريدتين وطنيتين صادرتين باللغتين العربية والفرنسية على نفقة المدعى عليها ، واحتياطيا جدا بتوقف المدعى عليها عن استعمال العلامة التجارية JO بأس شكل من الأشكال تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 ألف درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ صدور الحكم ، ونشر الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين وطنيتين صادرتين باللغة العربية والفرنسية وعلى نفقة المدعى عليها ، والحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بها من جراء تزييف واستنساخ علامتها التجارية محدد في مبلغ 200000,00 درهم ، والحكم على المدعى عليها بالصائر ، وارفقت مقالها بصورة لشهادة التسجيل بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية وصورتين من مستخرج علامتي المدعى عليها من الموقع الالكتروني للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ونسخ فواتير .

وبناء على المقال الإصلاحي للمدعية بواسطة نائبها بتاريخ 2021/05/10 والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/05/07 والتي عرضت من خلاله أنه تسرب خطأ مادي لدعواها وذلك بإغفالها ذكر العلامة ***** GOLD LATHER ، ملتزمة الإشهاد لها بإصلاح مقالها الافتتاحي للدعوى فيما يخص إغفالها ذكر العلامة ***** GOLD LATHER المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية تحت عدد 135049 بتاريخ 2011/04/04 والتي خصت بها الفئة 3 من تصنيف نيس الدولي للمنتجات والخدمات المقيدة لاسمها التجاري ***** ، والإشهاد بتمسكها بكافة ملتزماتها المضمنة بمقالها الافتتاحي ومقالها الإصلاحي والحكم وفق ما جاء فيهما والبث في الصائر وفق ما يقتضيه القانون ، وأدلت بصورة مستخرجة من علامة المدعى عليها من الموقع الالكتروني للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة على الحكم عدم الجواب على دفعوها إذ أنه بالرجوع إلى نازلة الحال يتبين أن الدعوى تتمحور حول وقف جميع الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة الثابت في حق المستأنف عليهما ***** و ***** ، والثابت أيضا في حق المستأنف عليها استنادا إلى أحكام المادة 184 من القانون رقم 17/97 التي تنص على أنه : " يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري وتمنع بصفة خاصة :

1- جميع الأعمال كيفما كان نوعها التي قد يترتب عليها بأية وسيلة من الوسائل خلط مع مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري ... »

وأن المنافسة غير المشروعة طبقا للقانون رقم 17/97 هي كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري".

واستنادا كذلك للفصل 262 من قانون الالتزامات والعقود الذي جاء فيه أنه إذا كان محل الالتزام امتناعا عن عمل أصبح المدين ملتزما بالتعويض بمجرد حصول الإخلال.

وأن الحكم المستأنف جانب الصواب وكان في غير محله حين قرر الحكم برفض الدعوى إذ بعلة أن إقدام المدعى عليهما على تأسيس شركة منافسة للمدعية تم بعلم الممثلة القانونية الوحيدة لهذه الأخيرة حسب الثابت من عقد الكراء المدلى به والموقع من قبلها والمؤرخ في 2018/10/23 لفائدة شركة ***** MAROC بحضور ممثليها القانونيين ***** و***** والذان يعتبران حسب المذكرات ابنا لمسيرة المدعية وبناء عليه تكون المسيرة القانونية للمدعية على علم بتأسيس المدعى عليهما ***** و***** لشركة ***** MAROC ولم تنازع في ذلك، وبالتالي ينتفي القول بوجود أية منافسة غير مشروعة، في حين أن الطاعنة و من خلال محرراتها خلال المرحلة الابتدائية أثارت أن السيدة لهمام صفية الممثلة القانونية للشركة الطاعنة، تقدمت أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بدعوى قضائية ترمي إلى إبطال عقد الكراء الموماً إليه ، والمؤرخ في 2018/10/23 المبرم بين السيدة لهمام صفية والأطراف المدعى عليها في الدعوى الحالية موضوع العقار المملوك للسيدة لهمام صفية ذي الرسم العقاري عدد 49/20054 للملك المسمى "مرزاقة 156 " الكائن بالتجزئة الصناعية 12 رقم 156 تيط مليل الدار البيضاء مساحته 10 آر 13 سنتيار والمتكون من أرض بها بناية تحتوي على وحدة صناعية من طابق تحت أرضي وطابق سفلي وطابق علوي. واستنادا إلى مقتضيات الفصل 52 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن التدليس يخول الإبطال، إذا كان ما لجأ إليه من الحيل أو الكتمان احد المتعاقدين أو نائبه أو شخص آخر يعمل بالتواطؤ معه قد بلغت في طبيعتها حدا بحيث لولاها لما تعاقد الطرف الآخر، ويكون للتدليس الذي يباشره الغير نفس الحكم إذا كان الطرف الذي يستفيد منه عالما به. وجاء في مقال الادعاء أن ***** و***** يشتغلان بشركة ، كما يعدان المسيران الفعليان لها، بحكم أن السيدة لهمام صفية تجهل القراءة والكتابة وأنهما من بين أبنائها وكانا يحظيان بالثقة الكاملة من قبل والدتهما. وأنهما استغلا هذه الثقة، وأقدا على تضليلها والتدليس عليها عن طريق دفعها إلى إبرام عقد كراء يتعلق بالعقار الذي تملكه موضوع الرسم العقاري عدد 49/20054 والمتكون من وحدة صناعية من طابق تحت أرضي وطابق سفلي وطابق علوي من خلال إيهامها بأن عقد الكراء ينصب فقط على الطابق الأرضي لطرف مكتري من أجل استعماله واستخدامه كمخزن للسلع Depot مقابل سومة كرائية شهرية قدرها 25.000,00 درهم، مستغلين عدم درايتها ومعرفتها

وجعلها لتكتشف أن الطرف المكتري ليس شخصا آخر غير سعيد بلخير ونزيهة بلخير اللذان أقدما على تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة أطلق عليها اسم ***** MAROC تعمل في نفس مجال نشاط شركة بهدف استغلال تسييرهما الفعلي لهذه الأخيرة لتحويل زبناء شركة إلى الشركة التي قاما بتأسيسها وهما لازالا في وضعية تبعية لها دون إذنها ولا علمها، مستغلان منصبيهما والثقة التي كانت تضعها السيدة لهمام صفية فيهما، وأن هذه الأخيرة ما كانت لتتعاقد بخصوص العقار موضوع الدعوى لو كانت على علم ودراية بأن الطرف المكتري هي شركة يسيروا ابنها واللذان يشتغلان لدى شركة ، بل يعدان المسيران الفعليان لها والتي تملك السيدة لهمام صفية أسهم رأسمالها، وأن هذه الشركة تنشط وتعمل في نفس مجال نشاط شركة وهو مجال AFFINEUR DE METAUX .COMMUNS(TRAITEMENT DE SURFACE).

كما أنها ما كانت لتتعاقد لو كانت على علم ودراية بأن عقد كراء يشمل كافة الرسم العقاري، لأن السومة الكرائية للوحدة الصناعية تفوق بكثير مبلغ السومة المدونة في العقد والذي هو 25.000,00 درهم الذي يناسب فقط مقابل كراء الطابق السفلي أو تحت أرضي، وأن ما لجا إليه سعيد بلخير ونزيهة بلخير من الكتمان والتدليس قد بلغ في طبيعته ومداه حدا بحيث لولاه لما تعاقدت السيدة لهمام صفية وعلى إثر ذلك تقدمت بطلبها أمام المحكمة التجارية قصد التصريح والحكم بإبطال عقد الكراء المؤرخ في 2018/10/23 والمبرم بينها وبين شركة ***** MAROC مع يترتب عن ذلك من آثار قانونية، استنادا إلى مقتضيات الفصل 52 من قانون الالتزامات والعقود هو المقتضى القانوني الذي يبيح الإبطال جزاء التدليس، وعززت دفوعاتها بنسخة مقال رامي إلى إبطال عقد كراء مقدم من طرف لهمام صفية مؤشر عليه بصندوق المحكمة، وأن الحكم المطعون فيه بالاستئناف سكت عن الدفوع والوثائق والحجج المدلى بها من قبل الطاعنة ولم يجب ولم يناقش محتواها كما أنه لم يرتب آثارها القانونية، سيما وأنها أدلت أمام محكمة الدرجة الأولى بما يفيد قيام العلاقة الشغلية ويتعلق الأمر بأوراق صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تتعلق بشواهد التصريح بالأجور تفيد العلاقة الشغلية الرابطة بينها والمستأنف عليه سعيد بلخير كما أن العارضة أثبتت أن الشركة المستأنف ضدها ***** MAROC تعمل في نفس مجال نشاط الشركة الطاعنة وذلك من خلال المستندات المقدمة في الملف للمحكمة ويتعلق الأمر بالنظام الأساسي للشركتين ، بل كذلك من خلال حجم المعاملات والعمليات بين الشركتين والتي تقر بها الأطراف المستأنف عليها نفسها من خلال الأوراق التجارية التي أدلوا بها في الملف، والتي يبقى الهدف منها تحويل زبناء الشركة الطاعنة إلى الشركة التي قاما بتأسيسها والاستحواذ عليهم، وهو ما يعد منافسة غير مشروعة.

وأن إنشاء المستأنف عليهما ***** و***** لشركة منافسة يعتبر من بين التصرفات التي من شأنها التأثير على نشاط الشركة الطاعنة، وذلك راجع للخلط الذي يحدث لدى

الزبناء، وأنه باعتبارهما أجيرين لدى المستأنفة والمسيران الفعليان لها وبالنظر لطبيعة العلاقة التي تربطهما للممثلة القانونية للطاعة السيدة لهام صفية كان يتعين عليهما الحرص على مصالح مشغلتها، لأن ذلك يؤهلهاما للالتقاء والتعرف على زبناءها وتكوين شبكة للزبناء وربط علاقات مباشرة مع التجار، وهي أمور كلها تضر بمصلحة محققة للطاعة موجبة للتعويض طبقا للفصل 262 من قانون الالتزامات والعقود، مما تبقى معه عناصر المنافسة الغير المشروعة كما هي منصوص عليها بالمادة 184 من قانون 17/97 قائمة في النازلة، وبمجرد ثبوت ارتكاب المستأنف عليهم أفعالا تندرج ضمن المنافسة غير المشروعة فإنه يفترض تحقق الضرر، وأنه نظرا للمعطيات والملابسات السالفة الذكر، كان على محكمة الدرجة الأولى أن تجري تحقيقا عن طريق إجراء بحث في النازلة للتأكد من ادعاءات كل طرف في القضية بالنظر إلى طبيعة الملف وخصوصيته وطبيعة العلاقة التي تربط بين أطرافه، ملتزمة الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم على المستأنف عليها في شخص ممثليها القانونيين ***** و ***** بوقف جميع الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة وبتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 20.000,00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وتحمل المستأنف عليهم الصائر. واحتياطيا بإجراء بحث في النازلة. ثانيا الحكم على المستأنف عليهم بأدائهم للمستأنفة تضامنا فيما بينهم تعويضا مسبقا قدره 10.000 درهم والحكم تمهيدا بإجراء خبرة قضائية حسابية قصد تحديد حجم الضرر المادي والمعنوي والخسائر الفعلية التي لحقت بالمستأنفة من جراء تأسيس المستأنف عليهم ***** و ***** لشركة ***** MAROC ومن جراء أعمال المنافسة الغير المشروعة المرتكبة من الأطراف المستأنف عليهم وذلك عن المدة من 2018/11/26 إلى غاية إنجاز الخبرة عن طريق الاطلاع على الدفاتر المحاسبية للمستأنفة والمستأنف عليها شركة GALVANO MAROC وجميع الوثائق المفيدة في الخبرة وحفظ حق الطاعة في الإدلاء بمستنتاجاتها بعد الخبرة، وأرفقت مقالها بنسخة مطابقة للأصل من الحكم المستأنف وطلب توجيه إنذار مؤرخ في 2022/09/16 ومحضر تبليغه وطلب توجيه إنذار مؤرخ في 2022/10/17 ومحضر رفض تبليغه وصورة الأمر القضائي عدد 32069 ومحضر استجواب.

وحيث أدلى المستأنف عليهما بواسطة نائبهما بذاكرة جوابية جاء فيها ان كافة دفعوات المستأنفة تبقى غير ذات اساس قانوني او واقعي، لأن الأصل هو المنافسة الشريفة و انه لا مانع من إنشاء مقاولات تعمل في نفس الميادين الذي تعمل فيه شركات أخرى. كما أنهم يؤكدون على أن سعيد بلخير كان شريكا في شركة AFRIC CHROM، وأنه قام بتقويت جميع أسهمه فيها الى والدته صفية لهام، كما ان نزيهة بلخير لم يسبق لها ان كانت أجيرة لدى المستأنفة في يوم من الايام. وان اقدام المستأنف عليهما سعيد بلخير ونزيهة بلخير على تأسيس شركة منافسة تم بعلم الممثلة القانونية الوحيدة لشركة AFRIC CHROM، حسب الثابت من عقد الكراء المدلى به ابتدائيا

والموقع من قبلها والمؤرخ في 2018/10/23 لفائدة شركة GALVANO MAROC، بحضور ممثليها القانونيين.

بالإضافة الى انه حسب الكشوفات البنكية والفواتير وتواصل التسليم وتواصل الشحن المدلى به، فانه يستفاد منه قيام علاقة تجارية بين المستأنفة والعارضين، مما تكون معه في شخص مسيرتها على علم بتأسيس المستأنف عليهما سعيد بلخير ونزيهة بلخير لشركة ***** MAROC ولم تنازع فيه بل امتدت المعاملة منذ تأسيسها مما يعد مع ذلك موافقة منها على تأسيس هذه الأخيرة، وبالتالي ينتقي القول بوجود أية منافسة غير مشروعة.

وان العارضين سعيد بلخير ونزيهة بلخير يؤكدان على أن صفة لهما بصفتها المسيرة لشركة AFRIC CHROM، لا زالت لغاية يومه تستخلص واجبات الكراء الخاصة بالمحل الذي تنشط فيه شركة ***** MAROC، كما انها لا زالت تتعامل في مجال تكسية المعادن مع العارضين، كما هو ثابت من الفواتير المدلى بها رفقته، وكذا وصولات التسليم ووصولات الشحن، والالامر بالدفع لفائدة صفة لهما، وأنها تهدف من وراء دعواها الحالية الى الانتفاع بالعين المكرة التي يستغلها العارضون على اعتبار أنها تقدمت في وقت سابق بدعوى من أجل ابطال عقد الكراء لوقوع التدليس، مستندة في ذلك الى أن العارضين قد أوهماها بأن عقد الكراء ينصب على الطابق السفلي فقط، الا انهم بادروا الى انجاز معاينة مجردة أفادت على أن المحل موضوع طلب ابطال العقد منفتح بالكامل، حيث انه بمجرد ولوج الطابق السفلي يمكن الولوج الى القبو والطابق العلوي، كما أن المحل له باب واحد، إذ لا يمكن الدخول الى الطابق العلوي او القبو دون المرور من الطابق السفلي، ملتسمين رد كافة دفعات المستأنفة وتأييد الحكم الابتدائي. وأرفقوا مذكرتهم بأربع اوامر بالدفع و10 وصولات الشحن.

وبجلسة 2023/01/05 أدلت المستأنفة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيب جاء فيها أن المستأنف عليهما يعتبران المسيران الفعليان لشركة بحكم أن لهما صفة الممثلة القانونية للمستأنفة لا تحسن القراءة والكتابة وأنهما من بين أبنائها وكانا يحظيان بالثقة الكاملة من قبل والدتهما، وأنهما ظلا يستغلان ثقتها إلى أن تنذرهما بإرجاع الأختام الخاصة بالشركة والدفاتر المحاسبية والقوائم التركيبية ومحاضر الجموع العامة، الخاصة والمتعلقة بشركة وجميع الوثائق التي تتعلق بالتسيير وجميع الأوراق والمستندات التجارية والمالية والضريبية الخاصة والمتعلقة بشركة التي بحوزتهما، وهو الإنذار الذي رفض المستأنف عليه سعيد بلخير التوصل به بعد معرفته بموضوع، حسب الثابت من محضر رفض تبليغ إنذار المؤرخ في 2022/10/20.

كما وجهت إنذارا إلى المستأنف عليه سعيد بلخير والذي تشعره بموجبه بإرجاع السيارة من نوع CITROEN-JUNPY، المسجلة تحت رقم 1-74-1422 وهو الإنذار الذي توصل به ووقع على نظير منه حسب الثابت من محضر تبليغ إنذار المؤرخ في 2022/09/21.

وأن هذين الإنذارين الذين بقيا بدون رد وبدون جواب وبدون تحفظ ، يشكل قرينة قاطعة على حيازة المستأنف عليهما سعيد بلخير ونزيهة بلخير للمستندات والأختام موضوع الإنذار المؤرخ في 2022/10/17، كما يشكل قرينة قاطعة على حيازة واستغلال المستأنف عليه سعيد بلخير للسيارة المملوكة للعارضة من نوع CITROEN-JUNPY المسجلة تحت رقم 1-74-1422 وهو ما يفيد استغلال معدات العارضة بما فيها وسائل النقل التي هي في ملكيتها وهو الأمر الذي يزكي دفع الطاعنة ، فضلا عن أنها استصدرت أمرا بإجراء استجواب أفادت من خلاله أن شركة OMNIUM GENERAL ELECTRICITE ، تعد من بين أهم زبائن الشركة الطاعنة وذلك قصد الاستفسار عن وجود معاملات تجارية بين شركة OMNIUM GENERAL ELECTRICITE والشركة المستأنف عليها ***** MAROC .

وأن المفوض القضائي محمد بوحيد أنجز محضرا مؤرخا في 2022/11/10 أكد بعد انتقاله الى الشركة المذكورة وجد حسن فوزي بصفته مسؤول مالي بالشركة بذكره وصرح له أن هناك معاملات تجارية بين الشركة وشركة ***** MAROC

وأن تأسيس وإنشاء المستأنف عليهما سعيد بلخير ونزيهة بلخير لشركة تعمل وتشتغل في نفس نشاط الطاعنة كما هو ثابت من النظامين الأساسيين للشركتين وكذلك من خلال حجم المعاملات والعمليات بينهما والتي تقر بها الأطراف المستأنف عليها من خلال الأوراق التجارية المقدمة من قبلهم في الملف، مع استحواذهم على زبناء الطاعنة وتعاملهم مع شركة OMNIUM GENERAL ELECTRICITE التي تعد من بين أهم زبائن العارضة، يدخل في نطاق الفقرة الأولى من المادة 184 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية، مما يكون معه فعل المنافسة الغير المشروعة ثابت في الملف، ملتزمة رد دفعات المستأنف ضدهم لعدم ارتكازها على أساس قانوني سليم والحكم وفق ملتسماتها الواردة بمقالها الاستئنافي.

وبجلسة 2022/01/26 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية أوردت فيها أن ما استدلت به المستأنفة من وثائق هي عبارة عن إنذارات وجهت إلى العارضين من أجل إرجاع الأختام الخاصة بها والدفاتر المحاسبية والقوائم التركيبية ومحاضر الجموع العامة وجميع الوثائق التي تتعلق بالتسيير والمستندات المالية والتجارية والضريبية وكذا إرجاع السيارة من نوع سيتروين جين بي، تبقى وثائق من صنع المستأنفة على اعتبار أن توجيه الإنذارات لا يعدو أن يكون حجة على توفر أو حيازة العارضين للأختام وباقي المستلزمات المطالب بإرجاعها، وإن توكيل المستأنفة لابنها سعيد بلخير من أجل استغلال السيارة المذكورة ينهض دليلا قاطعا على قيام علاقة او معاملات تجارية بين الطرفين.

أما ما دفعت به المستأنفة من كون العارضين استحوذوا على زبنائها وخصوصا شركة OMNIUM GENERAL ELECTRICITE فان ذلك يبقى أمرا مردودا على اعتبار أنها لم تقدم

للمحكمة ما يفيد كون هاته الشركة هي من زبنائها او سبق لها التعامل معها ناهيك عن الشروط التي تستلزمها الشركة المذكورة في المتعاملين معها خصوصا شهادة ISO 9001 التي تتوفر عليها شركة ***** MAROC ، وهي الشهادة التي سبق الإدلاء بها في جلسة 2023/1/05 بالإضافة إلى مراسلة الشركة الام لشركة OMNIUM GENERAL ELECTRICITE ، والتي تطلب منها التعامل مع الزبناء الذين يتوفرون على هاته الشهادة. وان العارضين يؤكدون أن هدف المستأنفة من كل هذا هو استرجاع العين المكراة التي يستغلها العارضون والتي هي في ملكية السيدة صفية الهمام على اعتبار انها سبق وان تقدمت بدعوى من اجل ابطال عقد الكراء فتح لها ملف بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 2022/8219/2456 صدر بشأنها حكم قضى برفض الطلب، لذلك يلتزمون رد كافة دفعوعات المستأنفة وتأيد الحكم الابتدائي. وأرفقوا مذكرتهم بنسخة حكم ابتدائي. وحيث أدرجت القضية بجلسة 2023/12/16 أدلت خلالها المستأنفة بواسطة دفاعها بمذكرة أكدت من خلالها دفعوها السابقة، ملتزمة الحكم وفقها، تسلم نسخة منها دفاع المستأنف عليها وأكد ما سبق، مما تقرر معه حجز القضية لجلسة 2023/03/30.

محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص ما تنعاه الطاعنة على الحكم من عدم الجواب على دفعوها والوثائق المستدل بها من طرفها، بدعوى أنها أثارت أمام المحكمة مصدرتها بأنها تقدمت بدعوى ترمي إلى إبطال عقد الكراء المستند إليه لوقوع تدليس من طرف المستأنف عليهم، لأنها لم تكن على علم بان الطرف المكثري شركة يسيرها المستأنف عليهما الثاني والثالث اللذين يشتغلان لديها، كما أنها لم تكن على علم بان الكراء ينصب على كافة الرسم العقاري من طابق تحت ارضي وطابق سفلي وطابق علوي وليس الطابق الأرضي فقط، علما أن السومة المحددة في العقد تتناسب كراء طابق واحد، فان الثابت من المقال الافتتاحي أن المستأنفة رامت خلاله الحكم لها بتعويض مسبق واجراء خبرة لتحديد الاضرار اللاحقة بها جراء اعمال المنافسة غير المشروعة اللاحقة بها جراء اعمال المنافسة الغير مشروعة المرتكبة من طرف المستأنف عليهم، وان الدفوع المتمسك بها أعلاه لا تاتير لها على الدعوى، مما لم تكن المحكمة ملزمة بالجواب عليها، سيما وان المستأنفة قد سلكت بشأنها المسطرة المخولة قانونا إذ تقدمت بدعوى من أجل إبطال عقد الكراء صدر بشأنها حكم عدد 1244 بتاريخ 2022/11/10 في الملف عدد 2022/8219/2456 قضى برفض الطلب بشأنها.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم خرق الفصل 50 من ق.م.م. بدعوى انها اثبتت أن المستأنف عليها الأولى تمارس نفس النشاط الذي تمارسه شركتها، كما اثبتت أن المستأنف عليهما الثاني والثالث يشتغلان لدى شركتها ويعتبران المسيران الفعليان لها وان انشائهما لشركة منافسة من شأنه التأثير على نشاط شركتها للخط الذي يحدث للزبناء وتحويلهم إلى شركتهما، مما يضر

بمصلحتها غير أن محكمة الدرجة الأولى لم تأخذ بحججها ولم تستجب لطلبها الرامي إلى إجراء بحث.

وحيث انه بالرجوع لوثائق الملف، أن الطاعنة ابرمت مع المستأنف عليهم عقد كراء لفائدة المستأنف عليها الأولى، وانه لئن كان المسمى سعيد بلخير شريكا بالشركة وفوت أسهمه لفائدة الممثلة القانونية للطاعنة، فان الثابت من وثائق الملف أن هذه الأخيرة كانت تتعامل مع شركة ***** MAROC كما هو ثابت من خلال الفواتير والشيكات الملفى بها بالملف، وبالتالي فان الطاعنة كانت عالمة بوجود الشركة والنشاط الذي تمارسه، وأجازته بعد أن أصبحت هناك علاقة تجارية قائمة بين الطرفين، مما لا محل معه للقول بوجود منافسة غير مشروعة، مما لا محل معه للاستجابة لطلبها الرامي إلى إجراء بحث وتبقى الدفوع المثارة من طرفها لا تركز على أساس ويتعين استبعادها والتصريح برد الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :
في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده وتأبيد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.
وهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيسة والمقررة
كاتب الضبط

قرار رقم: 2301
بتاريخ: 2023/04/03
ملف رقم: 2022/8211/5299



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/04/03

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة ***** شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين : شركة ***** شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها ب:

ينوب عنها الأستاذان أبو بكر أبو القاسم الهاي وأيوب الهاي المحاميان بهيئة الدار البيضاء .

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

المدخلة في الدعوى : شركة ***** في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي تنوب عنها الأستاذة لبنى عاجي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/02/27

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبها بمقال مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 2022/10/12 تستأنف الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/05/30 تحت عدد 5645 ملف عدد 2022/8211/743 الذي قضى :
في مقال إدخال الغير :

بعدم قبول مقال إدخال الغير في الدعوى مع ابقاء صائره على عاتق رافعه .

في الطلب الأصلي :

في الشكل : بقبول الدعوى .

في الموضوع : - بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليها .

بتوقف المدعى عليها عن بيع و عرض للبيع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامة المدعية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم و صيرورته نهائيا .

بنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باختيار المدعية باللغتين العربية و الفرنسية على نفقة المدعى عليها .

باتلاف المنتوجات المحجوزة موضوع محضر الحجز الوصفي المنجز بتاريخ 2021/12/29 على نفقة المدعى عليها.

باداء المدعى عليها لفائدة المدعية تعويضا قدره 50.000,00 درهم

وبتحميلها الصائر و برفض باقي الطلبات .

في الشكل:

حيث ان الحكم المطعون فيه بلغ للطاعنة بتاريخ 2022/10/7 وفق لما هو ثابت من غلاف التبليغ المرفق بمقالها الاستئنافي وتقدمت بالاستئناف بتاريخ 2023/10/12 مما يجعل المقال الاستئنافي مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وأجلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها و الحكم المطعون فيه أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال مسجل و مؤدى عنه تعرض خلاله أن العارضة شركة متخصصة في بيع وتسويق جميع منتجات لعب الأطفال ومنتجاتها معروفة بعلامتها التجارية ذات الشارة التصويرية المتكونة من سيارة حمراء ذات وجه بغم وعينين و قد قامت بتاريخ 2017.03.09 بإيداع و تسجيل هذه العلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 182883 كما هو ثابت بالشهادة الصادرة عن هذا المكتب المذكور .وفي إطار مواجهة العارضة للمنافسة غير المشروعة التي تتعرض لها، اكتشفت أن المدعى عليها قامت بتقليد المنتج الذي يحمل علامتها تات، وتعرضها للبيع في متجرها الموجود في عنوانها و ان ما قامت به المدعى عليها بعد تزيفها طبقا لما تنص عليه المادة 201 من القانون 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ، و بتاريخ 2021/7/13 استصدرت العارضة من السيد رئيس هذه المحكمة الأمر رقم 21517 ، الذي قضى بإجراء معاينة وحجز وصفي طبقا لما تنص عليه المادة 22 من القانون رقم 17-97 و بالفعل قام المفوض القضائي السيد عبد الله بسكر بتاريخ 2021.12.29 بتحرير محضر حجز وصفي أثبت فيه أنه انتقل إلى المحل التجاري التابع للمدعى عليها ، وعاین وجود منتج يحمل علامتها، واقتنى عينة منها ملتزمة شكلا بقبول الدعوى و موضوعا: التصريح بأن الفعل الذي قامت به المدعى عليها يعد تزيفاً لعلامة محمية قانوناً و الحكم بإتلاف جميع المنتجات التي تحمل علامة سيارة حمراء في موضوع التسجيل لدى OMPIC تحت عدد 182883. و الحكم على المدعى عليها بالتوقف فورا عن بيع وعن عرض المنتجات الحاملة لعلامة سيارة حمراء و بمجرد صدور الحكم وذلك تحت غرامة تهديدية و تعويضا عن الضرر مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و بنشر الحكم الذي سيصدر بعد صيرورته نهائيا بجريدة ناطقة باللغة العربية وأخرى بالفرنسية على نفقة المدعى عليها، بما فيها مصاريف الترجمة و بالنفاد المعجل و تحميل المدعى عليها الصائر .وارفق المقال بشهادة تسجيل ونسخة من امر ومن محضر .

بناء على مذكرة جواب المدعى عليها مع مقال ادخال مؤدى عنه مؤرخة في 2022/3/14 جاء فيها من حيث الشكل فان المدعية تزعم أنها مالكة لعلامة تجارية عبارة عن سيارة حمراء ذات وجه وعينين وفم و أن العلامة المتكررة لها إسم في السوق التجاري بعرف ب 'cars' وحيث أن المدعية لم تدل للمحكمة بما يفيد تسجيل الإسم المذكور كمالكة له ذلك أن تملك علامة تجارية لا يكفي فيه صورة العلامة بل لا بد من الإسم التجاري للعلامة ،فالمدعية لم تدل للمحكمة بما يفيد أنها مالكة للاسم التجاري « cars » المعروفة به تلك العلامة، وبالتالي لم تقال للمحكمة بما يفيد التملك الشرعي الى العلامة بالمغرب وتسجيلها بإسمها تسجيلا الوليا مما يجعل الدعوى الحالية معيبة ومخلّة شكلا، الأمر الذي يتعين معه التصريح والحكم بعدم قبولها . و من حيث الموضوع فان العارضة لم تعتمد إلى تزيف أو تقليد أي علامة تجارية وأنها اقتنت فقط منتج للبيع عبارة عن لعب للأطفال أو ما يطلق عليه بلعبة اللغز (pyzzle) هذا المنتج قامت العارضة باقتناءه من السوق المغربية من لدن شركة تدعى ***** ومعلوم أن العارضة وقبل اقتناءها لهذا المنتج فإنها تأكدت

من كون البائعة هي مالكة ذلك المنتج ولها الصلاحية ببيعه بالسوق المغربية ، و في هذا الإطار فقد منحتها البائعة شهادة من لين المالكة الأصلية للعلامة والمتواجدة بدولة ولوليا لشهد فيها هذه الأخيرة بأنها تأذن لشركة نانيرا فيزيون ببيع منتجاتها التي تحمل علامة cars بالمغرب وبالتالي بات واضحاً أن العارضة لم تعتمد على تقليد أو تزيف أي علامة تجارية و لا بيع أي ملتوجات مملوكة للمدعية، وإنما اقتنت منتجات من شركة ***** الممثلة القانونية المالكة العلامة شركة TREFL SA الكائنة ببولونيا ، ملتزمة استدعاء المدخلة في الدعوى شركة ***** والحكم بعدم قبول الدعوى الحالية لعدم الإدلاء بما يفيد تسجيل إسم العلامة بمكتب OMPIC و تحميل المدعية الصائر و في الموضوع : التصريح والحكم برفض الطلب في مواجهة العارضة والقول بإخراجها من الدعوى وتحميل المدعية الصائر ، و ارفقت المذكرة بالوثائق التالية : بغاتورة اقتناء البضاعة و اشهاد.

بناءً على مذكرة تعقيب المدعية مؤرخة في 2022/4/04 جاء فيها انه شكلاً فإن علامة العارضة هي عبارة عن شارة تصويرية مجسدة في رسم مكون من سيارة حمراء ذات وجه و عينيْن ، ولا تحتاج إلى إضافة أي تسمية أو تركيبة لغوية لتتمتع بالحماية ويتضح من ذلك أن الدفع بعدم القبول لا يستحق الاعتبار . و في الموضوع : إن ما يحسب للمدعى عليها هو أنها تقر وتعترف بأنها قامت بعرض منتجات للبيع تحمل علامة العارضة، من جهة أولى

-ومن جهة ثانية، زعمت المدعى عليها انها اقتنت اللعبة المزيفة لدى شركة ***** وأكدت أن هذه الأخيرة حصلت على موافقة مكتوبة من شركة تريفل البولونية تخول لها الحق في الاتجار في منتجات تحمل علامة كارز . -إن هذه الوسيلة لا تركز على أساس خاصة وإن العارضة تتوفر على سند ملكية يثبت استفادة علامتها من الحماية القانونية طبقاً لما تنص عليه المادة 143 من القانون 1797

-ومن جهة ثالثة، فإن الموافقة المكتوبة الصادرة من شركة تريفل غير مؤرخة ولا تتعلق بعلامة العارضة . -وبغض النظر عن ذلك، فإن هذه الموافقة غير ذات قيمة أمام سند الملكية الذي تتوفر عليه العارضة -ومن جهة رابعة، زعمت المدعى عليها أن المنتج الذي تسوقه في محلها التجاري منتج يحمل علامة أصلية ، إن ترويج وبيع منتجات تحمل نفس علامة العارضة وإن كانت أصلية لا يسعف المدعي عليها ولا يرفع عنها المسؤولية طالما أن العارضة لم ترخص لها بذلك، علماً بأن تسجيل العلامة التجارية ينشأ عنه حق استغلال استثنائي وحق منع الأغيار من استعمال أو تقليد هذه العلامة طبقاً لما تنص عليه المواد 153 و 154 و 155 من القانون 97.17 - .ومن جهة خامسة، فإن محاكم الموضوع استقر عملها على تمتيع العلامة المسجلة لدى مؤسسة OMPIC بالحماية اللازمة كلما تعرضت هذه الأخيرة لمساس كيفما كان نوعه ، و في مقال الإدخال : فقد زعمت المدعى عليها أنها قامت باقتناء اللعبة المزيفة من شركة ***** لأجل ذلك تقدمت بطلب إدخالها في هذه الدعوى . إن اقتناء المنتج المزور من الغير لا يعفي المدعى عليها من المسؤولية، من جهة أولى ، ومن جهة ثانية، فإن مقال الإدخال غير

مقبول لعدم تقديم أية مطالب في مواجهة المدخلة في الدعوى. ولا بأس من الاستئناس بما جاء في الحكم عدد 2070 الصادر عن هذه المحكمة بخصوص طلب الإدخال والذي جاء فيها "حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإدخال شركة اورانجينا سانتوري فرانس والتصريح بأنها" "الشركة الصانعة والمنتجة والحكم عليها بما يلزم الحكم به في الدعوى الأصلية". "حيث إن المدعية الفرعية لم تتقدم بأية مطالب محددة للفصل في نزاع قائم ولم تحددها مما" "يتعين معه التصريح بعدم قبولها". و ارفقت المذكرة بصورة من حكم و من قرار .

بناء على مذكرة جواب المدعى عليها مؤرخة في 2022/4/25 جاء فيها ان المدعية عجزت عن الإدلاء بما يفيد تسجيل إسم العلامة التجارية التي تدعي تملكها وهو الإسم المعروف (cars) وتبث للمحكمة بالتالي أن المدعية لا تتوفر على ما يفيد تسجيل إسم العلامة التجارية المذكورة باسمها، وبالتالي تأكد عدم تملكها بصفة قانونية لتلك العلامة و زعمت المدعية أن قانون 17-97 في مادته 133 قد عرف علامة الصنع او التجارة او الخدمة بكل التسميات كيفما كان شكلها والشارات التصويرية زاعما أن علامته لا نحتاج إلى إضافة تسمية، والحال أن تلك العلامة هي مجسدة أصلا في التسمية ، وأن التسمية والصورة يشكلان وحدة لا تتجزأ للعلامة، وأن ذلك المنتج معروف في السوق الدولي باسم Cars وبالتالي لا يمكن منطقاً وعقلاً وقانوناً أن تكون المدعية تزعم ملكيتها لتلك العلامة وإسم تلك العلامة غير مسجل باسمها، مما يجعل دعوها تفتقد للإثبات ويبقى مقالها الحالي معيب ومختل شكلاً . علماً أن الحماية القانونية للعلامة التجارية تكتسب بالتسجيل الصحيح و السليم للعلامة وليس لصورة منها و أنه من جهة أخرى فقد زعمت المدعية أنها تستفيد من الحماية القانونية لعلامتها لكن هذه الحماية المزعومة لا تطبق على المدعية لسبب بسيط هو أن مقتضيات المادة 143 من قانون 17-97 تعطي الحماية للعلامة المودعة بصفة قانونية والمسجلة من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية و المدعية لم تدل للمحكمة بما يفيد التسجيل لتلك العلامة على الوجه المطلوب حتى تكتسب الحماية القانونية . و من جهة أخرى فإن العارضة أدلت بما يفيد أنها اقتنت المنتج من شركة مغربية تتوفر على ترخيص من مالك العلامة التجارية والذي أعطى لهذه الأخيرة الحق ببيع ذلك المنتج بالسوق المغربية . ان المدعية لم تستطع دحض ما جاء في تلك الشهادة و لا القول بعدم صحتها أو زوريتها، وبالتالي تبقى تلك الوثيقة منتجة لآثارها القانونية مادامت صادرة عن المالكة الأصلية لتلك العلامة بدولة بولونيا والتي تشهد فيها بأنها تأذن لشركة ناتيرا فيزيون ببيع وترويج منتجاتها بالمغرب. و من جهة أخرى فإن المدعية ما فتئت تتناقض في ادعاءاتها وأقوالها، فمرة تزعم أن المنتجات هي مزيفة ومقلدة ومرة أخرى تقر بأنها منتجات سليمة ولكن ليس لأي أحد الحق ببيعها في السوق المغربية، و ان العارضة أثبتت للمحكمة بالدليل والحجة أنها اقتنت منتج أصلي من شركة لها ترخيص من المالكة الأصلية للبضاعة عبر العالم يعطيها الحق في بيع تلك المنتجات بالسوق المغربية و بالتالي إن كانت للمدعية منازعة في هذه الحقائق فكان من المفروض عليها أن توجهها ضد شركة ناتيرا فيزيون، لكن يبدو من خلال جوابها أنها تهدف إلى محاولة الإثراء على حساب العارضة بدون وجه حق، ولذلك تضايقت من طلب

العارضة الرامي إلى إدخال شركة ***** في الدعوى والذي هو طلب وجيه وقانوني ويهدف بالدرجة الأولى إلى إظهار الحقيقة وتبيان أن العارضة لم يصدر منها أي تصرف مخالف للقانون ولم تقم بتزييف أي علامة تجارية. كما أن العارضة ليست لها أي مطالب توجهها ضد المدخلة بل للمدعية أن تقدم مطالبها ضد هذه المدخلة باعتبارها مالكة الحق في ترويج ذلك المنتج بالمغرب إن كانت تدعى بالفعل بكونها المالكة الشرعية لتلك العلامة و بالتالي لا بد من وضع الأمور في إطارها القانوني وتوضيح الحقائق للمحكمة عوض أساليب المغالطات والتضليل .

بناء على مذكرة اسناد للمدعية مؤرخة في 2022/5/09 مرفقة بصورة من حكم .

بناء على مذكرة جوابية للمدعى عليها مؤرخة في 2022/5/23 جاء فيها أن ما تدفع به المدعية لا يستند على أي أساس من الصحة أو القانون ، فالتملك للعلامة التجارية يثبت بتسجيل العلامة المجسدة في تسمية Cars تسجيلا قانونيا وليس بحكم صدر في غيبة الطرف اخر . و أن هذا الحكم هو بالتالي حجة ضد المدعية وليس لفائدتها إذ يثبت للمحكمة جليا أنها عجزت تمام العجز عن الإدلاء بما يفيد تسجيل تلك العلامة المعروفة ب cars تسجيلا قانونيا بإسمها وتؤكد بالتالي عدم الإدلاء بما يفيد تملكها القانوني لتلك العلامة، ولذلك أصبحت تبحث عن قرائن لإثبات التملك من خلال الإدلاء بحكم ابتدائي صدر في غيبة الطرف الآخر وغير مكتسب لقوة الشيء قضى به، وادعت هكذا أن هذا الحكم يقوم مقام تسجيل الإسم بصفة قانونية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية و الحال أن التملك هو منعدم في الملف الحالي وأن الدعوى الحالية تبقى بالتالي معيبة ومختلفة شكلا .

وبعد تمام الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفته الطاعنة مستندة على ان الحكم المستأنف أنها تعيب على الحكم الابتدائي مجانبته الصواب في كل ما قضى به وخرق القانون وفساد التعليل ذلك أن المستأنف عليها كانت قد تقدمت بدعوى أمام هذه المحكمة تعرض فيها أنها مالكة للعلامة التجارية ذات شارة تصويرية عبارة عن سيارة حمراء ذات وجه وعينين وفم ، وأنها قامت بإيداع هذه العلامة لدى OMPIC وأنها فوجئت باستعمالها لهذه العلامة، وأن ذلك حسب ادعائها يشكل تزييف، وأنها قامت بإثبات هذه الواقعة بمقتضى حجز وصفي والتمست تبعا لذلك إتلاف جميع المنتجات التي تحمل علامة سيارة حمراء والحكم عليها بتوقيف بيع وعرض تلك المنتجات تحت طائلة غرامة تهديدية والحكم لها كذلك بتعويض قدره 50.000,00 درهم ونشر الحكم وأنها كانت قد دفعت بكون هذه الدعوى معيبة ومختلفة شكلا لكون المستأنف عليها تزعم أنها مالكة لعلامة تجارية عبارة عن سيارة حمراء ذات وجه وعينين وفم وأن العلامة المذكورة لها إسم في السوق التجاري يعرف ب " cars" وأن المستأنف عليها لم تدل للمحكمة بما يفيد تسجيل الإسم المذكور كمالكة له ذلك أن تملك علامة تجارية لا يكفي فيه صورة العلامة بل لا بد من الإسم التجاري للعلامة وأن المستأنف عليها لم تدل للمحكمة بما يفيد أنها مالكة للإسم التجاري « cars » المعروفة به تلك العلامة، وبالتالي لم تدل للمحكمة بما يفيد التملك الشرعي لتلك العلامة بالمغرب وتسجيلها بإسمها تسجيلا قانونيا مما يجعل الدعوى الحالية معيبة ومختلفة شكلا وأن المستأنف عليها

وخلال المرحلة الابتدائية عجزت عن الإدلاء بما يفيد تسجيل إسم العلامة التجارية التي تدعي تملكها وهو الإسم المعروف (cars) وتبث للمحكمة بالتالي أن المستأنف عليها لا تتوفر على ما يفيد تسجيل إسم العلامة التجارية المذكورة بإسمها ، وبالتالي تأكد عدم تملكها بصفة قانونية لتلك العلامة وزعمت المستأنف عليها أن قانون 97-17 في مادته 133 قد عرف علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة بكل التسميات كيفما كان شكلها والشارات التصويرية زاعما أن علامته لا تحتاج إلى إضافة تسمية، والحال أن تلك العلامة هي مجسدة أصلا في التسمية ، وأن التسمية والصورة يشكلان وحدة لا تتجزأ للعلامة وأن ذلك المنتج معروف في السوق الدولي باسم Cars وبالتالي لا يمكن منطقا وعقلا وقانونا أن تكون المستأنف عليها تزعم ملكيتها لتلك العلامة وإسم تلك العلامة غير مسجل بإسمها، مما يجعل دعواها تقتقد للإثبات ويبقى مقالها الحالي معيب ومختل شكلا علما أن الحماية القانونية للعلامة التجارية تكتسب بالتسجيل الصحيح و السليم للعلامة وليس لصورة منها وأن الحكم الابتدائي رد دفعات العارضة وأتى بتعليل فاسد ومجانِب للصواب جاء فيه أن المدعية تملك العلامة التجارية ذات الشارة التصويرية المكتوبة سيارة حمراء ذات وجه وفم وعينين المودعة بتاريخ 9/3/2017 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 182883 وبذلك تكون محقة في الحصول على الحماية التي يمنحها القانون " وأن الثابت من خلال تعليل الحكم الابتدائي أن المحكمة تجاهلت كون التسجيل المزعوم هو تسجيل غير سليم وغير قانوني ومختل و لا يمكن الإعتداد به ما دامت تلك العلامة هي مجسدة في تسمية CARS ، وأن هذه التسمية غير مسجلة في إسم المستأنف عليها وهي تسمية معروفة عالميا ولا يمكن للمحكمة الابتدائية تجاهلها أو عدم الرد عليها ولا يمكنها نعت المستأنف عليها بتوفرها على الحماية القانونية دون الإدلاء بما يفيد تسجيل تلك التسمية تسجيلا سليما في إسمها علما أنه بإجراء عملية بحث بسيطة على موقع جوجل GOOGLE وكتابة تسمية CARS يتبين

للمحكمة بالدليل والحجة أن تلك العلامة CARS هي مجسدة ومسجلة بهذا الإسم وبالتالي فإن عدم الإدلاء المستأنف عليها بما يفيد تسجيل تلك العلامة في إسمها تسجيلا صحيحا يجعل الادعاء بتملك تلك العلامة ادعاء عديم الأساس وغير مقبول طيه مستخرج من موقع GOOGLE بشأن العلامة التجارية المذكورة وأنها كانت قد دفعت في الموضوع بكونها لم تعتمد إلى تزيف أو تقليد أي علامة تجارية وأنها اقتنت فقط منتج للبيع عبارة عن لعب للأطفال أو ما يطلق عليه بلعبة اللغز (pyzzle) هذا المنتج قامت العارضة باقتناؤه من السوق المغربية من لدن شركة تدعى ***** تفضلوا بالرجوع إلى فاتورة اقتناء المنتج المذكور) ومعلوم أنها وقبل اقتناءها لهذا المنتج فإنها تأكدت من كون البائعة هي مالكة ذلك المنتج ولها الصلاحية ببيعه بالسوق المغربية وفي هذا الإطار فقد منحتها البائعة شهادة من لدن المالكة الأصلية للعلامة والمتواجدة بدولة بولونيا تشهد فيها هذه الأخيرة بأنها تأذن لشركة ***** ببيع منتجاتها التي تحمل علامة cars بالمغرب وبالتالي بات واضحا أنها لم تعتمد على تقليد أو تزيف أي علامة تجارية و لا بيع أي منتجات مملوكة للمستأنف عليها ، وإنما اقتنت منتجات من شركة ***** الممثلة

القانونية لمالكة العلامة شركة TREFL IS A الكائنة ببولونيا وأن المستأنف عليها لم تستطع دحض ما جاء في تلك الشهادة و لا القول بعدم صحتها أو زوريتها وبالتالي تبقى تلك الوثيقة منتجة لأثارها القانونية مادامت صادرة عن المالكة الأصلية لتلك العلامة بدولة بولونيا والتي تشهد فيها بأنها تأذن لشركة ***** ببيع وترويج منتجاتها بالمغرب وأنه من جهة أخرى فإن المستأنف عليها ما فتئت تتناقض في ادعاءاتها وأقوالها ، فمرة تزعم أن المنتجات هي مزيفة ومقلدة ومرة أخرى تقر بأنها منتجات سليمة ولكن ليس لأي أحد الحق ببيعها السوق المغربية وأن المستأنف عليها يجب عليها أن تستقر على حال في ادعاءاتها ومزاعمها فالعارضة أثبتت للمحكمة بالدليل والحجة أنها اقتنت منتج أصلي من شركة لها ترخيص من المالكة الأصلية للبضاعة عبر العالم يعطيها الحق في بيع تلك المنتجات بالسوق المغربية وبالتالي إن كانت للمستأنف عليها منازعة في هذه الحقائق فكان من المفروض عليها أن توجهها ضد شركة ***** لكن يبدو من خلال جوابها أنها تهدف إلى محاولة الإثراء على حسابها بدون وجه حق ولذلك تضايقت من طلبها الرامي إلى إدخال شركة ***** في الدعوى والذي هو طلب وجيه وقانوني ويهدف بالدرجة الأولى إلى إظهار الحقيقة وتبيان أنها لم يصدر منها أي تصرف مخالف للقانون ولم تقم بتزييف أي علامة تجارية وبالتالي كان من اللازم إدخال هذه الشركة في الدعوى لتبيان هذه الحقائق وللتأكد من كون تلك العلامة لها مالكة على الصعيد الدولي، وأنه لا يمكن للمستأنف والتي لا تتوفر حتى على تسجيل سليم لتلك العلامة أن تدعي ملكية شيء تعود ملكيته للغير وأن الحكم الابتدائي لم يعر أي اهتمام لدفعاتها وقضى بعدم قبول مقال الإدخال بالرغم من كون هذا المقال كان يهدف بالدرجة الأولى إلى تبيان الحقائق والكشف عن الإدعاءات المزيفة للمستأنف عليها ويتعين ترتيبا على ذلك إلغاء الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به والحكم تصديا برفض الطلب في مواجهتها مع إدخال شركة ***** في الدعوى ومن حيث التعويض المحكوم به فإن المستأنف عليها كانت قد التمت في مقالها الإفتتاحي الحكم لها بمبلغ 50.000,00 درهم عن الضرر اللاحق بها جراء ما أسمته تقليد لعلامتها التجارية وأن الحكم الابتدائي أصدر حكما وفق الطلب وقضى للمستأنف عليها بمبلغ 50,000,00 درهم وأن هذا الحكم جاء مبالغ فيه واتسم بعدم الموضوعية وعدم المنطق القانوني السليم. ذلك أن المنتج المزعوم أنه مقلد هو فقط لعبة تسمى لعبة اللغز (pyzzle) وأنها كانت قد اقتنت فقط 20 وحدة من هذه اللعبة من شركة ***** بمبلغ إجمالي قدره 833,40 درهم طيه نسخة من فاترو الشراء وهو المنتج الذي قام بحجزه المفوض القضائي في متجر العارضة، وبالتالي فإن العارضة لتتسأل كيف لصفقة تجارية قيمتها 833,40 درهم أن تولد تعويضا قدره 50.000,00 درهم علما أن هامش الربح في ذلك المنتج لا يتجاوز 500,00 درهم والحال أنها أثبتت حسن نيتها في التعامل وأنها اشترت منتج بحسن نية وبعد أن منحها مالكتها كافة الوثائق التي تثبت تملكها له بصفة شرعية ، ملتزمة بقبول المقال شكلا وموضوعا إلغاء الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به وبعد التصدي التصريح والحكم من جديد برفض الطلب في مواجهة العارضة مع إدخال شركة ***** في الدعوى وتحميل المدعى عليها الصائر واحتياطيا جدا تعديل الحكم الابتدائي

فيما قضى به بخصوص المبلغ المحكوم به عليها مع تخفيضه إلى مبلغ رمزي لا يتجاوز مبلغ الصفقة وتحميل المستأنف عليها الصائر.

أرفق المقال ب: نسخة طبق الأصل من الحكم الابتدائي مع غلاف التبليغ ومستخرج للعلامة التجارية من موقع GOOGLE ونسخة من فاتورة اقتناء المنتج موضوع النزاع .

وبناء على المذكرة المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2023/01/09 عرض فيها أن المستأنفة زعمت في مقالها أنها لم تثبت أنها تملك العلامة وخلافا لذلك فإنها أدلت بشهادة مكتب OMPIC التي تعتبر شهادة ملكية وهي السند الوحيد لإثبات ملكية العلامة طبقا لما تنص عليه المادة 143 من القانون رقم 17.97 من جهة أولى ومن جهة ثانية، فإنها أدلت في المرحلة الابتدائية بالحكم عدد 3128 الصادر بتاريخ 2022.03.28 من المحكمة التجارية بالبيضاء ومن المعلوم أن الأحكام حجة ودليل على الوقائع التي تثبتها طبقا لما ينص عليه الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود ومن جهة ثالثة، طلبت المستأنفة من باب الاحتياط تخفيض المبلغ المحكوم به إلى مبلغ رمزي وأن مقتضيات المادة 224 من القانون رقم 97-17 مقتضيات 50.000 درهم هو الحد الأدنى للتعويض ولا يخضع للسلطة التقديرية، وجاء فيه بالحرف "يجوز للمحكمة، بناء على طلب من الطرف المتضرر وبقدر ما هو ضروري لضمان المنع من مواصلة التزييف أن تأمر بإتلاف الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزييف في تاريخ دخول المنع حيز التنفيذ ما عدا في حالات استثنائية، وإن اقتضى الحال إتلاف الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصا لإنجاز التزييف ويجوز لمالك الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلا، بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة على النشاط الممنوع والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور، أو التعويض عن الأضرار المحددة في مبلغ 50.000 درهم على الأقل و 500.000 درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل " ، ملتزمة بتأييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2023/01/30 عرض فيها أنه تبث للمحكمة بالدليل والحجة أن المستأنف عليها لا تتوفر على تسجيل سليم وقانوني للعلامة التي تدعي تملكها والمجسدة في تسمية CARS هذه التسمية غير مسجلة على الإطلاق في الملكية الصناعية وأن المستأنف عليها لم تدل للمحكمة بأي وثيقة أو حجة قانونية تثبت تسجيل هذه التسمية المعروفة عالميا والتي لا يمكن تجاهلها وأنها إثباتا لذلك أدلت بمستخرج بسيط من بحث في موقع جوجل وأنه بكتابة تسمية CARS سيتبين أن تلك العلامة التجارية مسجلة في هذا الاسم وبالتالي فإن عدم إدلاء المستأنف عليها بما يفيد تسجيل تلك العلامة بإسمها تسجيلا صحيحا فإن التملك المزعوم يعتبر منتفي وكقياس بسيط فإنه لا يمكن الادعاء بتملك علامة "ماكدونالد" من الشارة التصويرية لتلك العلامة دون الاسم، وإلا فإن هذا التملك يعتبر ناقص وغير سليم ولا يمكن الإخذ به وكذلك هو الشأن بالنسبة لعلامة cars ، فعن أي تملك تتحدث المستأنف عليها والتي عجزت تمام العجز عن الإدلاء بما يفيد تسجيل تلك العلامة بإسمها تسجيلا قانونيا وأنه من جهة أخرى فإنها أثبتت للمحكمة أنها

مشتريه حسنة النية من السوق المغربي من لدن موزع منحها شهادة على أنه الممثل القانوني لمالك العلامة المتواجد ببولونيا والذي هو مالك العلامة عبر العالم ، وأنها لم تقم بالتالي بتزييف أو تقليد أي علامة بل اقتنتها من موزع له ترخيص من مالكيها الأصلي وأنها كانت قد التمتست تبعا لذلك إدخال هذا الموزع في الدعوى الحالية قصد إثبات هذه الوقائع وإثبات حسن نيتها في التعامل وتأكيد على كون الدعوى وجهت ضدها الغير معنية أصلا بالنزاع وبالتالي يتعين إدخال شركة ***** في الدعوى الحالية باعتبارها الموزع والبائع لهذه العلامة لمواجهتها بادعاءات المستأنف عليها وأنه من جهة أخرى فإنها أثبتت للمحكمة بالدليل والحجة أن قيمة المنتجات التي اقتنتها هي 833,40 درهم فكيف لصفقة بهذا الثمن أن تولد تعويضا قدره 50.000,00 درهم فأقوال العقلاء منزهة عن العبث وأن مقتضيات المادة 224 من قانون 1977 تنص على إتلاف المنتج أو جبر الضرر وأن إتلاف المنتج في حد ذاته هو جبر للضرر المزعوم من قبل المستأنف عليها وأن التعويض ليس إلزامي وإنما هناك إمكانية بأن تحكم به المحكمة متى تثبت لها جسامه الضرر والحال أن قيمة البضاعة المقتناة لا تتجاوز 83340 درهم، فعن أي تعويض تتحدث المستأنف عليها ، ملتزمة أساسا بإلغاء الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به وبعد التصدي التصريح والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر واحتياطيا تعديل الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص المبلغ المحكوم به عليها مع تخفيضه إلى مبلغ رمزي لا يتجاوز مبلغ الصفقة وتحميل المستأنف عليها الصائر .

وبناء على المذكرة المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2023/02/27 عرض فيها أنه وخلافا لذلك فإنها أدلت بشهادة مكتب OMPIC التي تعتبر سند ملكية وهي السند الوحيد لإثبات ملكية العلامة طبقا لما تنص عليه المادة 143 من القانون رقم 17.97 من جهة أولى ومن جهة ثانية فقد زعمت المستأنفة أنها اقتنت المنتج المحجوز وصفيا لدى الشركة (المدخلة في الدعوى) وأنها لا دخل لها في علاقة المستأنفة مع المدخل في الدعوى وأنه كان على المستأنفة أن تتحقق وتتحرى لدى مكتب OMPIC من سلامة المنتج الذي تعرضه للبيع، ومن كونه لا يمس بحقوق الملكية الصناعية والتجارية إضافة إلى ذلك، فإن المفوض القضائي في إطار مسطرة الحجز الوصفي تعاقد مباشرة مع المستأنفة وأدى لها ثمن المنتج ولم يتعاقد قط مع المدخلة في الدعوى كما هو ثابت بالمحضر الوصفي الذي هو حجة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور وأن الاجتهاد القضائي وبجميع مستوياته دأب وتواتر على عدم قبول طلبات الإدخال وإلا فإن الباب سيكون مفتوحا على مصراعيه للتحايل على المقتضيات القانونية الرادعة لأفعال المنافسة غير المشروعة وهكذا يتضح أن الاستئناف لا يستند إلى أساس ، ملتزمة تأييد الحكم المستأنف.

و بناء على إدراج الملف بجلسة 2023/02/27

تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة لجلسة 2023/04/03.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بالاستئناف المفصلة أعلاه .

وحيث إن الثابت من خلال الوثائق أن المستأنف عليها باعتبارها شركة متخصصة في بيع وتسويق جميع منتجات لعب الأطفال ومنتجاتها ومعروفة بمعاملاتها التجارية ذات الشارة التصويرية المتكونة من سيارة حمراء ذات وجه بقم وعينين وأنها قد قامت بإيداع وتسجيل علامتها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية تحت عدد 182883 بتاريخ 2017/3/9 وهو الأمر الثابت من خلال الشهادة الصادرة عن المكتب المذكور والمؤرخة في 2020/9/1 وأن مفعول التسجيل يمتد الى غاية 2027/3/9.

وحيث إن التسجيل المذكور للعلامة التجارية يضمن لها الحماية بالمغرب وفقا للقانون المغربي والاتفاقيات الدولية كما يكتسب من الطرف المودع له حق الملكية عليها بخصوص المنتجات والخدمات المعنية في شهادة التسجيل ويتسنى لفائدتها حق استثنائي ويمنع معه على الاغيار استعمال أو استتساخ أو تقليد هذه العلامة بخصوص نفس المنتجات او الخدمات أو بخصوص منتجات أو خدمات مشابهة وفقا لمقتضيات الفصول 153 - 154 - 155 من القانون 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

وحيث انه ومن جهة ثانية فإن التسجيل الوطني يكفي لمنح الحماية للعلامة المقررة بمقتضى القانون المذكور ومنع الغير من استعمالها بخصوص المنتجات او الخدمات التي وردت في شهادة التسجيل مما يبقى معه السبب المثار بخصوص عدم اثبات ملكية العلامة لعدم إثبات تسجيل الاسم التجاري مردود طالما أن الأمر يتعلق بعلامة مسجلة ومحمية وفقا لمقتضيات القانون 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية مما يتعين معه رد السبب المثار بهذا الصدد .

وحيث إنه وبخصوص تمسك الطاعنة بأنها تقوم فقط بعرض وبيع المنتجات الحاملة للعلامة المتنازع بشأنها فهو أيضا مردود طالما أن عرض منتجات حاملة لعلامة المستأنف عليها المحمية قانونا دون إذن منها مما يعتبر فعلا غير مشروع لاقدامها على استعمال علامة محمية قانونا وهو استعمال غير مشروع لعلامة مستنسخة بخصوص منتجات مماثلة لما جاء بتسجيل المستأنف عليها وفقا لمقتضيات المادة 154 الفقرة الأولى من القانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية ومن شأنه أن يمس بحق محمي قانونا طبقا للمادة 201 من نفس القانون.

وحيث إنه وبخصوص تمسك الطاعنة بأنها اقتنت المنتجات من مالكتها الأصلية الكائنة ببولونيا فهو أيضا مردود مردود طالما أن عرض منتجات تحمل علامة المستأنف عليها ثابت بمقتضى محضر الحجز الوصفي المدلى به في الملف كما أن المستأنف باعتبارها تاجرة محترفة فانه يفترض أنها كانت على علم بمصدر المنتجات التي تقوم بعرضها وأنها وقت التعاقد بخصوصها يفترض معه أنها كانت ملزمة بالتحري بشأن مصدر البضاعة والحصول على اذن من مالكتها من أجل ترويجها و المتاجرة فيها وبالتالي يكون علمها بالتزيف قائما أما بخصوص ما تمسكت به بخصوص

الشهادة الصادرة عن مالكة العلامة الأجنبية فهو مردود في غياب ما يثبت تملك الشركة المذكور لنفس العلامة وفقا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه عن صواب .

وحيث إنه وبخصوص المنازعة في مبلغ التعويض فهو أيضا مردود اعتبارا لمقتضيات الفصل 224 من القانون رقم 97-17 والذي اعتبر أن مبلغ 50000 درهم هو الحد الأدنى للتعويض وان هذا المبلغ لا يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه يبقى اعتبارا لما سبق مصادفا للصواب فيما قضى به مما يتعين معه التصريح برد الاستئناف وبتأييده .

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لهذه الأسباب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :
في الشكل : قبول الاستئناف .

في الموضوع: برده وتأيد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

ومهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة والمقررة



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/04/03

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا مقررًا.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد *****.

عنوانه : نائبه الأستاذ سعيد الطيار المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة ***** أ. ج. ***** AG في شخص رئيسها وأعضاء مجلسها الإداري

الخاضعة للقانون السويسري.

الكائن مقرها الإجتماعي ب

نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

يحضور السيد ***** صاحب المحل التجاري الحامل للشعار التجاري عطور الوسام.

عنوانه :

بناء على قرار محكمة النقض عدد 1/368 المؤرخ في 2022/06/09 ملف تجاري عدد 2021/1/3/489 والقاضي
بنقض القرار الاستئنافي الصادر في النازلة وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون
وهي مترتبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوبة الصائر

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/02/27

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعن السيد ***** بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/03/11 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 349 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/01/20 في الملف رقم 2019/8211/4899 القاضي برفض طلب الطعن بالزور الفرعي. وفي الطلب الأصلي بثبوت التزييف في حقه وبالتوقف عن البيع والعرض للمنتجات الحاملة لعلامة المستأنف عليها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة، وبإتلاف المنتجات الواردة في محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 2019/03/27، وبأدائه لفائدة المستأنف عليها تعويضا قدره 50.000 درهما، مع النشر والإكراه في الأدنى والصادر.

في الشكل :

حيث بلغ الطاعن بالحكم المستأنف بتاريخ 2020/02/26 حسب الثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبأدائه إلى استئنافه بتاريخ 2020/03/11 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ومن محتوى الحكم المطعون فيه ان المدعية شركة ***** أ. ج. AG***** تقدمت بمقال لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أنها من الشركات الرائدة في مجال إنتاج وتوزيع وتسويق العدسات التجميلية، وذلك تحت لواء علامتها ***** المشهورة على الصعيد الدولي والوطني، والمودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية الحماية الملكية الفكرية بتاريخ 2011/11/14 تحت عدد 769731 مع امتداد الحماية إلى المغرب، غير أنه بلغالي علمها أن هناك محلات تجارية تسوق منتجات مقلدة ومزيفة تحمل علاماتها التجارية المشار إليها، ومن ضمنها المحل التجاري المسمى " عطور الوسام "فاستصدرت بتاريخ 2019/03/21 أمرا عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء، انتقل على إثره المفوض القضائي المصطفى هيسوف إلى المحل موضوع النزاع فعاين تواجد بضاعة تحمل علامتها وعددها 80 علبة، وكل علبة بها 10 عينات، أي ما مجموعه 800 عينة وهي عبارة عن علبة بها 10 عدسات لاصقة للعين، وهذا الفعل ألحق بها ضررا، ملتزمة الحكم بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليه، وبالكف والتوقف عن عرض وبيع كل منتج يحمل علامتها *****، وبالتوقف عن الأعمال التي تشكل تزويرا وتقليدا وتزييفا لعلامتها وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر، وبإتلاف المنتجات المحجوزة والمسطرة بياناتها في محضر الحجز العيني المنجز من قبل المفوض القضائي بتاريخ 2019/03/27، وبجعل مصاريف الإلتلاف على نفقة المدعى عليه، وبنشر الحكم المنتظر النطق به في جريدتين

إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية، والحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدتها مبلغ 100.000 درهم برسم التعويض عن الضرر، وذلك بالنظر إلى حجم الأضرار التي تخلفها هذه المنتجات على صحة العيون وسلامة النظر، وتحديد مدة الإجبار في الأقصى والبت في الصائر وفقا للقانون.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين، واستيفاء الاجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب استئناف الطاعن أنه بخصوص الطعن بالزور الفرعي، فإن محكمة الدرجة الأولى خلطت بين مسطرة تحقيق الخطوط ومسطرة الزور الفرعي، بحيث أخطأت في تطبيق النص القانوني الواجب تطبيقه وهو الفصل 92 من ق.م.م. وليس الفصل 89 الذي يتعلق بتحقيق الخطوط، لأن النزاع المعروض على المحكمة لا يتعلق بتحقيق الخطوط وإنما بالزور الفرعي. كما أنها وقعت في خلط بين دعوى الزور الفرعية وهي دعوى أصلية مدنية، وبين دعوى الزور الجنحية أو الجنائية والتي تبقى من اختصاص النيابة العامة، ولذلك فإن دعوى الزور التي أقامها الطاعن هي دعوى أصلية مدنية وكدفع موضوعي، وسميت فرعية لكونها مرتبطة بدعوى أصلية أقامها الخصم، وبالفعل فقد أثبت الطاعن زورية العينة المدلى بها من طرف المستأنف عليها وزورية محضر المفوض القضائي، وذلك استنادا إلى محضر تفريغ الكاميرا باعتبارها وسيلة علمية تكنولوجية قاطعة لا سبيل لدحضها. وبخصوص البضاعة المحجوزة، فإن العارض اثبت ان العينة المستظهر بها صحة المقال الافتتاحي لا علاقة لها بالعينة الموجودة بمحله، وهي مختلفة عنها اختلافا كليا ظاهرا للعيان وحتى بالعين المجردة، كما تدل على ذلك تسجيلات كاميرا المحل، بل إن بضاعته أصلية مشتراة من المسمى رشيد الذي يمثل المستأنف عليها وهو الذي يتاجر فيها. فضلا عن أن محضر تفريغ الكاميرا من طرف المفوض القضائي هو محضر رسمي ولا يطعن فيه إلا بالزور، وأن استبعاده فيه خرق سافر لحقوق الدفاع، وحرمان الطاعن من وسيلة دفاع شرعية وقانونية وعلمية وتكنولوجية. علاوة على أن الحكم المطعون فيه بني على فرضيات محرفة لوقائع ومستندات القضية وفاسدة للحكم الذي يجب أن يبنى على الحزم واليقين. ومن جهة أخرى، فإن الحكم المطعون فيه حرف منطوق الفصلين 154 و 201 من القانون 97/17 تحريفا واضحا وحملهما معاني غير واردة فيهما، لأن المادة 154 لا تتحدث عن العرض، وأن نص المادة 201 صريح في ربط التزييف عند عرض المنتج للتجارة بعنصر العلم أي ما يسمى بسوء نية التاجر قصد الإضرار بصاحب المنتج وهو الأمر غير الوارد في نازلة الحال، علما أن المنتج غير مزيف وهو منتج أصلي، فضلا عن أن المنتج المزيف هو العينة المدلى بها من طرف المستأنف عليها وهو العينة الموصوفة في محضر الحجز الوصفي المطعون فيه بالزور الأصلي فرعيا. وفي جميع الأحوال، فالتاجر لا يسأل عن التعويض كما استقر على ذلك القضاء المغربي ما لم يكن سيء النية قاصدا الإضرار بالمنتج، لهذه الأسباب يلتزم أساسا إلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم برفض الطلب. واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة على كاميرا المحل لإثبات زورية محضر المفوض القضائي هيسوف وزورية العينة المدلى بها. واحتياطيا جدا إجراء خبرة تقنية على البضاعة المحجوزة بمحل الطاعن للتأكد من كونها بضاعة أصلية وغير مقلدة مع حفظ حقه في التعقيب عليها وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبجلسة 2020/07/28 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أنه من حيث الشكل، فقد اختلط على الطاعن التفريق بين وقائع النازلة وكذا بيان أوجه الاستئناف وهو الأمر الذي يجعل طعنه مشوباً بإخلال شكلي كبير يتعين عدم قبوله شكلاً. ومن حيث الموضوع، فإن استئنافه يفتقد للأساس القانوني والواقعي، ذلك أن ما تشبث به المستأنف بخصوص المحضر يبقى غير ذي جدوى من أساسه لأن انتقال المفوض القضائي إلى المحل التجاري موضوع الحجز تمت في جميع الإجراءات وفقاً لأمر قضائي صدر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء، وأنه ليس هناك أي احتيال ونصب. ومن جهة أخرى، فإن الطاعن نفسه أدلى بمحضر تفريغ تسجيلات كاميرات المراقبة المثبتة في المحل التجاري موضوع الحجز الوصفي والعيني قصد التملص من المسؤولية. أما بخصوص خرق المادتين 154 و201 من القانون 97/17، فإنه بالرجوع إلى محضر الحجز يتيين أن المنتجات المحجوزة تحمل العلامة التجارية المملوكة للعارضة ***** بشكل ظاهر لا يمكن إنكاره والقول بوجود الاختلاف بين المنتجات المحجوزة وعلامة العارضة مردود يفتقد للأساس القانوني والواقعي، غير أن الاجتهاد القضائي لمحاكم المملكة حسم النقاش الذي كان مثاراً بخصوص وجود التشابه أو انقائه وكذا الأسس المعتمدة من أجل القول بوجود التزييف من عدمه، غير أنه بمقارنة المنتجات المحجوزة في محل المستأنف، وكذا علامة العارضة يتضح أن أوجه الشبه متعددة بين علامة العارضة والعلامة المحجوزة عينياً، وذلك من شأنه أن يوقع الجمهور المستهلك العادي في الغلط، لهذه الأسباب تلتزم تأييد الحكم المطعون فيه بعد رد جميع أسباب الطعن بالاستئناف وتحميل الطاعن الصائر.

وبجلسة 2020/09/22 أدلى الطاعن بواسطة نائبه بمذكرة جواب مفادها أنه بخصوص الدفع الشكلي، فإن محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع وتنتشر أمامها الدعوى واقعا وقانونا، وقد كان المقال الاستئنافي للعارض مفصلاً في وقائعه وفي أوجه استئنافه. ومن جهة أخرى، فإن الدفوع الواردة في مذكرة المستأنف تعتبر من قبيل الدفع الجاهزة، التي تثار في جميع القضايا دونما اعتبار لخصوصية القضية المعروضة على المحكمة، وبالتالي فهي غير منتجة في هذه القضية. فضلاً عن أن المستأنف عليها تشبث بالأمر القضائي الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية وكأن المنازعة تتعلق بالأمر المذكور من عدمه. بالإضافة إلى أن المنازعة بين الطرفين تتعلق بمحضر الحجز الوصفي المستدل به لأنه محضر مزور من طرف المفوض القضائي، لأنه غير حقيقة وقائع العينات الموجودة في محل تجارة العارض بسوء نية وحرفها تحريفاً مقصوداً وضمنها وقائع غير صحيحة بالمرة، وهذا يدخل في باب الجنايات. علاوة على أن تعليل محكمة الدرجة الأولى القاضي برفض مسطرة الزور فرعياً هو تعليل فاسد بل خرق فاضح لنص قانوني صريح متمثل في الفصل 92 من ق.م.م. والفصول التي تليه، وأكثر من ذلك فإن تشبث المستأنف عليها بالفصل 89 من ق.م.م. دليل آخر على عدم استيعاب مسطرة الطعن بالزور لا أصلياً ولا فرعياً والتي تعتبر من أبجديات التقاضي، ثم أكد ما جاء بمقاله الاستئنافي، ملتصاً في الأخير رد دفوع المستأنف عليها والحكم وفق مقاله الاستئنافي بجميع ملتصاته.

وبتاريخ 2020/10/20 أصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار الذي كان موضوع طعن بالنقض من طرف المستأنف، فأصدرت محكمة النقض القرار المشار إليه أعلاه

وبناء على ادلاء الطاعن بمذكرة خلال المداولة جاء فيها انه وخلال الفترة التي استغرقتها المسطرة امام محكمة النقض , فقد تم تنفيذ القرار الاستئنافي , اذ فتح له ملف التنفيذ عدد 2021/8511/146 , وقد وقع صلح بين العارض والمستأنف عليها , حيث قام بأداء المبلغ المحكوم به لفائدتها, وهو مبلغ 50.000,00 درهم كما أدى واجبات الخزينة واتعاب المفوض القضائي , فقام هذا الأخير بتسليم العارض رفع اليد على سيارته التي سبق حجزها .

وانه بقيام العارض بتبرئة ذمته من هذا الدين , تكون الدعوى الحالية قد فقدت كل أساس ويتعين الاشهاد على الصلح الذي وقع بين الأطراف.

وادلى بصورة اعدار ووصلي مكتب دفاع المستأنف عليها ورسالة تحمل تأشيرة دفاع المستأنف عليها وصورة طلب الحجز وصورة طلب رفع=فع الحجز ومحضر تبليغ رفع اليد.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/02/27 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة

2023/04/03

محكمة الاستئناف

حيث قضت محكمة النقض بنقض القرار الاستئنافي الصادر في النازلة بتعليل جاء فيه ما يلي:

" والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتمدت فيما انتهت اليه على محضر الحجز الوصفي المطعون فيه بالزور الفرعي دون ان تسلك مسطرة الزور الفرعي كما هي محددة قانونا, تكون قد خرقت الفصل 92 السالف وعرضت قرارها للنقض."

وحيث انه وبالرجوع الى المذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بعد النقض والاحالة, يتضح انها تضمنت طلب الاشهاد على الصلح, وذلك لكونه قام بتنفيذ الحكم المطعون فيه من خلال أداء المبالغ المحكوم بها وحصوله على رفع اليد على السيارة المملوكة له والتي سبق حجزها في اطار التنفيذ, وانه اعتبارا لقرار الطاعن بالتنفيذ ووقوع الصلح بين الطرفين دون الادلاء بأي عقد للصلح , فإنه واعتبارا لوقوع التنفيذ , ومطالبة الطاعن باعتبار الدعوى فقدت كل أساس, فإن الاستئناف اصبح غير ذي موضوع, الامر الذي يتعين معه تأييد الحكم المستأنف , وحيث ان الصائر يتحملة الطاعن

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا , علنيا وحضوريا. وبعد النقض والاحالة.

في الشكل: قبول الاستئناف .

موضوعا: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

بمذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار رقم : 2384
بتاريخ : 2023/04/05
ملف رقم : 2023/8211/314



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/04/05

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارا.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين * السيد *****.

عنوانه :

* السيد *****.

عنوانه :

نائبهما الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفين من جهة.

وبين شركة ديملر ا ج ش.م. في شخص ممثلها القانوني خاضعة للقانون الألماني.

الكائن مقرها الاجتماعي.

نائبها الأستاذ ياسين إلقا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/03/01.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيدين ***** و ***** بواسطة نائبهما بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/01/13 يستأنفان بمقتضاه الحكم عدد 6615 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/06/20 في الملف عدد 2022/8211/4029 القاضي بثبوت فعل التزييف في حق الطاعن ***** وبكفه وتوقفه عن عرض وبيع كل منتج مقلد للعلامات التي هي في ملكية المستأنف عليها وبالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزييفا للعلامات التجارية للمستأنف عليها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم، وبنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين على نفقة الطاعن وباتلاف المنتجات الحاملة لعلامة المستأنف عليها بشكل مزيف وفقا لما ورد في محضر الحجز المنجز من طرف المفوض القضائي والمؤرخ في 2022/03/22 وجعل مصاريف الإلتلاف على نفقته وبإدائه لفائدتها تعويضا عن الضرر قدره 50.000 درهم وتحديد مدة الإكراه البدني في الحد الأدنى وتحمله الصائر ورفض باقي الطلبات في مواجهة *****.

في الشكل :

حيث بلغ الطاعن ***** بالحكم المستأنف بتاريخ 2023/01/03 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبادر إلى استئنافه بتاريخ 2023/01/13 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا من صفة وأداء، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة ديمر ا.ج تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها متخصصة في صناعة و ترويج و تسويق السيارات والآليات الصناعية من قبيل غيار السيارات ذات التقنية و الجودة العالية و هي تقوم بالترويج لمنتجاتها هاته تحت لواء علامات مشهور على الصعيد الدولي و الوطني مودعة ومسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية و لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وإن اهم هذه العلامات :

علامة ***** المودعة و المسجلة بتاريخ 1974/12/14 كما تم تجديد تسجيلها على التوالي بالتواريخ التالية : 1995/02/20 – 2015/02/01 – تحت عدد 414857.

علامة ***** المودعة و المسجلة بتاريخ 1966/09/21 كما تم تجديد تسجيلها على التوالي بالتواريخ التالية : 1986/11/01 و 2006/11/16 تحت عدد 321168.

وكذا شعارها المشهور و الازلي المودعة و المسجلة بتاريخ 1974/12/14 منا تم تجديد تسجيلها على التوالي بالتواريخ التالية : 1985/02/20 - 2015/02/01 تحت عدد 414856.

وقد بلغ الى علمها وجود منتجات يتم تداولها داخل السوق المغربي شبيهة بتلك التي تسوقها تحت يافطة علامة مقلدة لعلامتها التجارية و ان هذه العلامة يستعملها و يسوقها المحل التجاري الكائن مباشرة بعد المحل رقم 48 زنقة صفاقس دخولا من شارع ***** بنجدية الدار البيضاء و ان هذا التقليد يخلق نوعا من اللبس في ذهن معشر المستهلكين حول مصدر البضاعة و منتجاتها و مسوقها مما يدخل في خانة التزييف و المنافسة غير المشروعة حسب الثابت من محضر الحجز الوصفي و نظرا لتضررها من جراء ذلك فإنها تلتزم بالحكم بثبوت فعل التزييف و التقليد في حق المدعى عليهما و بالكف و التوقف عن عرض و بيع كل منتج مقلد للعلامات التي في ملكيتها، و بالتوقف عن الافعال و الاعمال التي تشكل تزويرا و تقليدا لعلاماتها التجارية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر وبإتلاف المنتجات الحاملة لعلامتها بشكل مزيف وفقا لما ورد في محضر السيد المفوض القضائي و المؤرخ في 2022/3/22 و بجعل مصاريف الاتلاف على نفقة المدعى عليهما وبنشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين احدهما باللغة الفرنسية و الثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليهما عملا بمقتضيات القانون و الحكم على المدعى عليهما الكائنين بالعنوان المشار اليه اعلاه بأدائهما لفائدتها تعويضا عن الاضرار الحاصلة لها من جراء هذه الافعال تحدده بكل اعتدال في مبلغ 50000 درهم و تحديد مدة الاكراه في الأدنى وتحميلهما مجموع الصائر .

وبناء على مذكرة جوابية للمدعى عليه الاول مؤرخة في 2022/5/30 جاء فيها ان المفوض القضائي لم يقيم بوصف العينات التي قام بحجزها و التي يصل عددها الى 27 عينة و ان الدعوى قدمت خارج الاجل بعد انجاز المحضر ، و ان المدعية اقرت بمقالها بان البضاعة لم يطلها اي تزييف و انه لا علم له بان البضاعة مزيفة و ان العينة المحجوزة لا تشكل ضررا على المدعية و بالتالي فمبالغ التعويض المطالب بها مبالغ فيها ملتصا برفض الطلب.

وبعد تعقيب المدعية واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فيما قضى به لما إعتبر أن المستأنف ثبت في حقه فعل تزيف المنتج، في حين أن المستأنف هو مجرد بائع لهذه المنتجات بالإضافة إلى أن عدد العينات المحجوزة لا تفوق 27 وحدة دون تحديد ثمنها بمحضر الحجز الوصفي. كما أن المستأنف أثار في مذكرته الجوابية أمام المحكمة الابتدائية إقرار المستأنف عليها في مقالها الافتتاحي أن البضاعة المحجوزة لم يطلها أي تزيف أو تقليد. كما أنه بالرجوع إلى معطيات الملف وعدد العينات المحجوزة لا تتعدى قيمتها الإجمالية مبلغ 800 درهم فإن التعويض المحكوم به لفائدة المستأنفة مبالغ فيه بشكل كبير، ويتوجب على الطاعن بيع أصله التجاري من أجل أداء هذا التعويض بالإضافة إلى مصاريف أخرى قضى بها الحكم الابتدائي، وبالتالي وبناء على عدم سوء نية الطاعن وعدم تقليده أو تزيفه للمنتوج موضوع النزاع، فإن عرضه للبيع لهذا المنتج لقلته لا يشكل ضررا بالغا للمستأنف عليها، لهذه الأسباب يلتمس تعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض وذلك بتحديدده في مبلغ 10.000 درهم بدل من 50.000 درهم والتصريح بإلغاء الحكم المستأنف بخصوص مصروفات الإلتاف والغرامة التهديدية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبجلسة 2023/03/01 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن المقال الاستئنافي لا يركز على أي معطى جديد بل إن الحكم المطعون فيه سبق وأن أجاب عن كافة الدفوع المثارة من طرف الفريق المستأنف، فحسب تصريح المستأنف بأنه يتولى بيع المنتجات المحجوزة موضوع وهذا كاف للقول بقيام واقعة التزيف، لأن مجرد عرض منتجات حاملة لعلامة تجارية بشكل مزيف كاف للقول بوجود التزيف، وأنه طالما لم يثبت المستأنف أن السلع التي يعرضها للبيع قد قام باقتنائها من الموزعين المعتمدين، فإن سوء نيته يبقى مفترض ذلك أنه وفي مجال المنافسة الشريفة وممارسة الأعمال التجارية بحسن نية، يلقي على عاتق التاجر التزاما سلبيا بعدم الإضرار بالتاجر الآخر وحقوقه المحمية قانونا، وفي نفس الوقت هو مقيد بعمل ايجابي مفاده البحث عن الطرق الكفيلة بأن توفر له جميع المعطيات شأنها أن تكفل له عدم المساس بالحقوق المحمية والمملوكة للغير، وطالما أن المستأنف لم يثبت أنه فعل ما كان ضروريا لدفع الضرر الذي لحق بالغير، فإن سوء نيته تبقى مفترضة لصفته التجارية و تخصصها في المجال الذي يشتغل فيه، وهذا التوجه كرسه المحاكم التجارية بالدار البيضاء بل وجميع المحاكم التجارية بالمملكة المغربية، وأيدتها في ذلك محاكم الاستئناف التجارية. وبخصوص الدفع المتخذ في عدم تناسب التعويض المحكوم به مع الضرر، فإن مشروع قانون 17/97 وضع مبدأ تشريعيا في تقدير التعويض المستحق لمالك الحقوق و الذي يدعي اعتداء على حقوقه المستمدة من الملكية الصناعية، وإن هذا المبدأ قرره المشروع في الفقرة الثانية من المادة 224 عندما نص على أنه يجوز لمالك الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلا بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة عن النشاط الممنوع

والتي لم تأخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور، أو التعويض عن الأضرار المحدد سلفاً في 5.000 درهم على الأقل و 25.000 درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلاً لجبر الضرر الحاصل، علماً أن القانون رقم 13.23 رفع سقف التعويض الغير ملزم بتبريره إلى مبلغ 50.000 درهم، وفي نازلة الحال فقد اختارت العارضة أن تطالب بالتعويض الجزافي طالما لم تستطع حسابياً أن تثبت حجم الأضرار بطريقة علمية، وبالنظر إلى القيمة المالية للعلامة التجارية المملوكة للعارضة والتي تقدر ببليارات الدولارات، يكون مبلغ 50.000 درهم مبلغاً عادلاً لجبر الضرر، وعليه فإن ما ورد في المقتضيات التشريعية المشار إليها أعلاه نقصد وصف الضرر المطالب بالتعويض عنه بالضرر الاحتمالي، لأن الضرر الذي طالبت العارضة بالتعويض عنه هو ضرر وقع فعلاً نتيجة خطأ الفريق المستأنف، مما يكون الحكم الابتدائي قد صادف الصواب، لهذه الأسباب تلتزم برء جميع دفعات الفريق المستأنف وتأييد الحكم المطعون فيه وتحميل الفريق المستأنف صائر الدعوى.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/03/01 ألفي بالملف مذكرة جوابية للأستاذ القا في حين تخلف الأستاذ حسان بولودن رغم سابق التوصل، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/04/05.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليها هي مالكة للعلامات التجارية :

- "MERCEDES-BENZ" المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية

الملكية الفكرية بتاريخ 1966/09/21 تحت عدد 321168

- "MERCEDES-BENZ" المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية

الفكرية بتاريخ 1974/12/14 تحت عدد 414857.

وكذا الشعار المودع والمسجل لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ

1974/12/14 تحت عدد 414856

وحيث إنه يترتب عن تسجيل العلامة كسب ملكية هذه العلامة الذي ينشأ عنها حق خاص

لصاحبها يخوله استعمال العلامة وحده ومنع الغير من استعمالها، وأن أي استعمال لهذه العلامة

على منتجات مماثلة أو مشابهة لما تشمله شهادة التسجيل يعد اعتداء على حق صاحبها ويدخل

في إطار مفهوم التزييف كما وقع تعريفه في الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون رقم 97/17

المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانونين رقم 13-23 و 31/05.

وحيث إن الثابت من محضر الحجز الوصفي المنجز بواسطة المفوض القضائي بتاريخ 2022/03/22 أنه عاين عرض وبيع الطاعن بضاعة تحمل علامة مشابهة لعلامة المستأنف عليها، الأمر الذي يعتبر تعدياً على حقوقه وتزييفاً بمفهوم المادتين 201 و154 من القانون 97/17. وحيث إن المشرع قد عدد صور التزييف ضمن مقتضيات المواد 154 و155 من قانون 17/97 وأوضح صراحة أن التزييف يكون قائماً في حق التاجر الذي يقوم بعرض لبيع منتجات تحمل علامة تجارية مسجلة ومحمية ومملوكة للغير بدون موافقته أو وجود ترخيص سابق.

وحيث إن المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي وثيقة رسمية لا يشوبه أي نقص أو عيب موجب للبطلان، وما هو إلا وسيلة من وسائل الإثبات.

وحيث إن واقعة التزييف ثبتت للمحكمة بالإطلاع على الصور الفوتوغرافية للعينة المحجوزة بمقتضى محضر الحجز الوصفي، والتي في غياب إثبات الطاعن اقتنائها من أحد الباعة المعتمدين، وإدلائه بفاتورات شراء المنتجات الثابت عرضها بمحلها كلها قرائن تجعل واقعة التزييف ثابتة، وأن صفته التجارية وتخصصه في المجال الذي يشتغل فيه يفرض عليه تمحيص العلامة التجارية التي يروج لها منتوجاته، والتمييز بين الأصلية والمزيفة من حيث الثمن والمصدر.

وحيث إن العلم المشترك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 201 من قانون الملكية الصناعية والتجارية لثبوت مسؤولية غير الصانع للمنتجات المزيفة، هو عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية ووثائق الملف، وعليه فإن قيام الطاعن بعرض وبيع بضاعة تحمل نفس علامات المستأنف عليها دون إذن منها، يجعل علمه بالتزييف قائماً بمفهوم المادة المذكورة، وبالتالي، فإن الفعل الذي قام به يشكل فعل استعمال علامة مستنسخة لعلامة المستأنف عليها بخصوص منتجات مماثلة لمنتجاتها، ويدخل في إطار المادة 154 من قانون الملكية الصناعية والتجارية، كما أنه يشكل مساساً بحق محمي قانوناً طبقاً لنص المادة 201 من نفس القانون.

وحيث إن عدم إدلاء الطاعن بفاتورات شراء المنتجات الثابت عرضها للبيع بمحلها، يجعل العلم بالتزييف قائماً في حقه، ويبقى للمستأنف عليها الحق في المطالبة بمنعها من بيع وترويج المنتج المزيف لمنتجاتها، واستناداً إلى كل ما ذكر.

وحيث إن التعويض المحكوم به من طرف المحكمة هو الحد الأدنى الذي لا يمكن النزول عنه طبقاً لما قرره المشرع بموجب المادة 224 من القانون 17/97 والتي جاء فيها يجوز لمالك الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلاً، بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة على النشاط الممنوع، والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور، أو التعويض عن الأضرار المحدد في مبلغ 50.000 درهم على الأقل 500.000 درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلاً لجبر الضرر الحاصل، والحكم الذي قضى على الطاعن بأداء تعويض قدره 50.000 درهم قد طبق صحيح القانون، ولم يخرق أي مقتضى قانوني.

وحيث تبعا لذلك، تبقى جميع أسباب الطعن غير مرتكزة على أساس ويتعين ردها والحكم تبعا لذلك بتأييد الحكم المستأنف.
وحيث يتعين تحميل الطاعن الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :
في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأيد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.
وهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيسة والمقررة
كاتب الضبط



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/04/10.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة م . م .باك ***** MMش م م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الاستاذ يوسف الادريسي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة اصليا ومستأنفا عليها فرعيا من جهة

وبين: شركة ***** المغرب في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها

ينوب عنها الاستاذ محمد السوسي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها اصليا ومستأنفة فرعيا من جهة أخرى.

بحضور السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

الكائن

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/03/06

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة م.م باك بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2022/11/10 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 2106 بتاريخ 2022/03/07 في الملف عدد 2021/8211/12034 والقاضي ببطلان تسجيل العلامة التجارية OPALE المملوكة للعارضة، مع التشطيب على العلامة التجارية من السجل الوطني للعلامات، وبأداء العارضة مبلغ 50.000 درهم كتعويض، وغرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا.

وبناء على تقديم الطاعنة بواسطة دفاعها لمقال إصلاحي مؤدى عنه بتاريخ 2022/12/20 التمسست من خلاله اعتبار الاستئناف بحضور مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وتقدم الاستاذ محمد السوسي نيابة عن شركة *****المغرب بمذكرة مرفقة باستئناف فرعي مسجلة ومؤدى عنها الرسوم القضائية بجلسة 2022/01/16 تستأنف فرعيا الحكم المذكور اعلاه.

في الشكل :

حيث ان الاستئنافين الأصلي والفرعي قدما وفق الشروط الشكلية المطلوبة قانونا الامر الذي يتعين معه التصريح بقبولهما شكلا

وحيث ان المقال الإصلاحي قدم وفق الشروط الشكلية المطلوبة قانونا الامر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤدى عنه الرسوم القضائية تعرض من خلاله أن العارضة هي شركة متخصصة في انتاج وبيع العطور ومشتقاتها وانها تتوفر على عدة علامات تجارية تحظى بالحماية الدولية والمحلية , ومنها علامة اوبال وهي عبارة عن مواد التصبين وأخرى للتنظيف والصابون والزيوت الأساسية ومواد التجميل ووسائل لغسل الشعر ومعجون الاسنان والكل حسب تصنيف نيس 3 مسجلة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يوم 1996/03/7 تحت عدد 58919 , الا ان العارضة فوجئت باطلاعها على تسجيل منافس وغير قانوني أنجزته المدعى عليها بتاريخ 2021/04/9 تحت عدد 226691 لعلامة تجارية تحمل نفس اسم العارضة اوبال , وان ملكية العلامة تكتسب بتسجيلها , وتستفيد من الحماية التي

يخولها القانون رقم 17/97 , وان المادة 162 تسمح للعارضة بالمطالبة ببطلان تسجيل علامة اوبال , كما ان المادة 184 من نفس القانون تعتبر ان اعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل يترتب عنه خلط مع منتجات او نشاط احد المنافسين , ملتصا بالحكم ببطلان التسجيل المنجز من طرف المدعى عليها والتشطيب عليه من سجلات المكتب المغربي للملكية الصناعية والحكم على المدعى عليها بالتخلي عن استغلال علامة اوبال وترويج أي منتج ينتمي لمجموعة منتجات الصنف 3 يحمل هذا الاسم تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 20000 درهم عن كل يوم تأخير والحكم بإنجاز التشطيب المحكوم به من طرف السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية فور تبليغه بالحكم والحكم بنشر مقتطف من الحكم بجريدتين احدهما باللغة العربية والفرنسية على نفقة المدعى عليها وبأدائها تعويضا قدره 100.000 درهم والصائر والنفاد المعجل

مدليا بمجموعة وثائق

وبناء على جواب نائب المدعى عليها والذي جاء فيه, ان العارضة تستعمل علامة تجارية لها فرق شاسع بينها وبين العلامة التجارية المملوكة للمستأنف عليها, سواء من حيث الشكل أو من حيث طريقة الكتابة, الشيء الذي لا يتحقق معه أي لبس في ذهن الجمهور, مع العلم أن المواد المصنعة من طرف العارضة لا علاقة لها بالمواد العطرية التي تبقى تبقى من اختصاص المستأنف عليها.

وحيث إن العارضة بعد توصلها بإنذار من طرف المستأنف عليها, وبما لها من حسن نية واعتبار للعادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية وبما أن المنتجات العطرية لا يدخل ضمن منتجاتها, ولتفادي أي التباين مع المستأنف عليها قامت العارضة بالتشطيب نهائيا على الصنف الثالث 3 CLASSE لدى المكتب للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2021/11/05.

وبناء على تعقيب نائب المدعية

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف الاصيلي

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن الحكم المطعون فيه أهمل وبالكامل موضوع النزاع, وذلك بعدم التحقق من شرطي المماثلة والتطابق التي تعتبر مبدأ لقيام المنافسة الغير المشروعة سواء في الاتفاقيات الدولية أو قانون الملكية الصناعية والتجارية رقم 97.17. وبالتالي انعدام وجودهما ضمن تعليقاته ومنطوقه مما يعتبر إخلالا من طرفه بالقانون وبحقوق الدفاع.

وجاء في حيثيات الحكم المطعون فيه " أن ما استقر عليه الفقه والقضاء فإن القول بوجود تزيف وتقليد علامة يكمن في أوجه التشابه لا الاختلاف. وإن الإيداع التي قامت به العارضة يشكل استنساخا حرفيا لعلامة المستأنف عليها وليس

تقليداً على اعتبار أنها استنسخت الكلمة الجوهريّة في العلامة وهي كلمة OPALE وإن اعتمادها اللون الأزرق وتاج صغير ليس من شأنه إزالة اللبس حول العلامتين أو إضفاء أي تمييز أو ذاتية على العلامة..".

حيث كان الأولى أن تتحقق محكمة الدرجة الأولى من أوجه التشابه من استعمال الوسائل التي توقع الخلط أو تهدف إلى إنشاء احتكار واقعي، حيث إن التشابه لا تقوم له قائمة في النزاع موضوع الدعوى، على اعتبار أنه لا تشابه بين علامة العارضة وعلامة المستأنف عليها، حيث يوجد فرق كبير في الشكل واللون وطريقة الكتابة إذ لكل واحدة رسمها، ونموذجها، وهو ما أكدته مقتضيات المادة 137 من القانون 97.17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية "بأن العلامة التي لا يمكن أن يعتد بها هي العلامة التي من شأنها أن تحدث التباساً في ذهن الجمهور". كما أن اتفاقية باريس لسنة 1883 لحماية العلامة التجارية أكدت في المادة الخامسة منها "أن استعمال العلامة الصناعية والتجارية بمعرفة المالك بشكل يختلف عن الشكل الذي سجلت، به لا يترتب عليه بطلان التسجيل أو الإنقاص من الحماية الممنوحة للعلامة، متى كان الاختلاف في عناصر لا تؤثر على الصفة المميزة للعلامة".

كما جاء في حيثيات الحكم المطعون فيه "أن تسجيل العارضة انصب على الخدمات المصنفة في الفئتين 6 و 12 من تصنيف نيس بعد التشطيب على الفئة 3، وأنه بعد الرجوع إلى شهادتي التسجيل المدلى بهما ثبت للمحكمة أنها تبقى مشابهة لما انصب عليه تسجيل المستأنف عليها ومن شأن استعمال العلامتين في هذه المجالات خلق التباين لدى المستهلكين حول العلاقة بين الشركتين.

وإنه تبعاً لذلك يكون الفعل الذي ارتكبته العارضة بإيداعها لنفس علامة المستأنف عليها بخصوص منتجات مشابهة يقع تحت طائلة المادة 155 من القانون رقم 97.17 ويوجب بطلان التسجيل".

حيث إن محكمة الدرجة الأولى لم تحقق بما يكفي في المجالات التي تخص كل شركة، على اعتبار أن العارضة تختص في مجال صناعة ورق الألمنيوم وورق المطبخ وتصنيع صابون الأيدي والمناديل اليدوية، في حين يبقى مجال صناعة المستأنف عليها هو صناعة العطور، مع العلم أن العارضة قد قامت بالتشطيب على الفئة 3 لرفع اللبس الذي ذهب إليه محكمة الدرجة الأولى.

وإنه بمفهوم المخالفة لهذه المادة فإن تسجيل المستأنف عليها وبعد التشطيب على الفئة 3 لا يشمل ما تصنعه وتنتجه العارضة، وبالتالي لا يتحقق أي استتساخ للعلامة التجارية ولما ذهب إليه محكمة الدرجة الأولى. وهذا ما ذهب إليه المحكمة التجارية بالدار البيضاء في أحد أحكامها 2004/02/16 في الملف عدد 2003/6421 تسجيل العلامة التجارية يترتب عليه حماية قانونية له، ومنع الغير من استعماله في نوع التجارة التي يزاولها صاحب العلامة التجارية المسجلة. " وإن الحكم المطعون فيه استجاب لطلب التعويض لفائدة المستأنف عليها وحدده في مبلغ 50.000,00 درهم. وإنه من المستقر عليه قانوناً وفقها وقضاء من أجل المطالبة بالتعويض في إطار المسؤولية أن يكون هناك ضرر محقق والذي يقتضي مشروعية الضرر التنافسي، من قبيل تحويل الزبائن الذي ينتج عن لعبة المنافسة.

وإنه وكما سبقت الإشارة بأن منتجات العارضة لا علاقة لها بمنتجات المستأنفة، حيث هنا الضرر التنافسي لا تقوم له قائمة ولا يعطي الحق في التعويض، على اعتبار أنه لا يترك أثرا في المنافسة، ولا في اضطراب تجاري في السوق ولا ينعكس سلبا على الذمة المالية للمستأنف عليها. واستقر الفقه والقضاء على أن الطابع التعويضي لدعوى المنافسة الغير المشروعة يستلزم وجود ضرر يلحق بالمتضرر. ويكون من حق العارضة طلب التصدي وإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من بطلان التسجيل والتشطيب على العلامة التجارية الخاصة بها ، بعد التشطيب على الفئة 3 من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

لهذه الأسباب ومن أجلها تلتزم العارضة الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به، والتصدي والحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وادلت بنسخة من الحكم الابتدائي ونسخة من شهادة التشطيب ونسخة من فاتورة التشطيب.

وبناء على جواب نائب المستأنف عليها بجلسة 2022/12/12 عرض من خلاله ان المستأنفة لم تأت بأي جديد يذكر، علما أنها سبق وأن أثارت كل وسائلها الحالية في مذكرتها الجوابية لجلسة -14-2-2022 ، مع إثارة نقط تعليل الحكم الابتدائي .

وحيث تتعلل المستأنفة من جهة بعدم التحقق من جهة من شرطي المماثلة والتطابق والإشتباه وبين علامتها وعلامة العارضة ، ومن جهة أخرى من المجالات التي تخص كل شركة على اعتبار أنها (أي المستأنفة) تختص في صناعة ورق الألمنيوم وورق المطبخ وتصنيع صابون الأيدي والمناديل اليدوية مقابل اختصاص العارضة في مواد العطور .وأنها شطبت تلقائيا عن مواد الفئة 3 من علامتها .

لكن ، حيث لا تتكرر المستأنفة أنها تتوفر على علامة تجارية تحمل نفس اسم علامة العارضة OPALE .ويكفي تسجيل هذا الواقع لحصول فعل التقليد المؤدي للبطلان .فالعلامة التجارية عبارة عن اسم تجاري يحضى بحماية قانونية .واسم OPALE محتكر قانونا لفائدة العارضة ، وله حماية قانونية .وما تزعمه المستأنفة من أن هناك فرق بين العلامتين من حيث طريقة الكتابة والشكل ، لا جدوى منه على فرض صحته ، ما دام أن هناك تطابق تام بين الإسمين والتشطيب الجزئي الذي أقدمت عليه المستأنفة ، والذي لم تتوصل العارضة بأي إشعار به عكس ما تدعيه غريمتها ، لا يمحى التطابق بين العلامتين التجاريتين وما يترتب عليه من تقليد ومنافسة غير مشروعة .

وإن الحكم المستأنف قد أبرز كل أوجه التشابه بين علامة العارضة المسجلة تحت عدد 1R-58919 بتاريخ 17-1996 وعلامة المستأنفة المسجلة لاحقا تحت رقم 220091 بتاريخ 19-4-2021 ، إذ جاء في تعليقه ما يلي : "وحيث إن الثابت من شهادة التشطيب الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 08/11/2021 أنه تم التشطيب على الفئة الثالثة بخصوص علامة المدعى عليها .

وإن الثابت أيضا أن المدعى عليها قامت بتسجيل علامة OPALE لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ لاحق لتاريخ تسجيل المدعية لعلامتها .

وإنه وكما إستقر عليه الفقه والقضاء فإن القول بوجود تزييف وتقليد علامة يكمن في أوجه التشابه لا الاختلاف. وإن الإيداع الذي قامت به المدعى عليها يشكل استساخا حرفيا لعلامة المدعية وليس تقليدا على إعتبار أنها إستسخت الكلمة الجوهرية في علامة المدعية وهي كلمة OPALE وأن إعتماها اللون الأزرق وتاج صغير ليس من شأنه إزالة اللبس حول العلامتين أو إضفاء أي تمييز أو ذاتية على علامتها .

وحيث إن تسجيل المدعى عليها إنصب على الخدمات المصنفة في الفئتين 6 و 12 من تصنيفة نيس بعد التشطيب على الفئة 3 ، وأنه بالرجوع إلى شهادتي التسجيل المدلى بهما ثبت للمحكمة أنها تبقى مشابهة لما إنصب عليه تسجيل المدعية ومن شأن استعمال العلامتين في هذه المجالات خلق التباين لدى المستهلكين حول العلاقة بين الشركتين .

وتبعا لذلك يكون الفعل الذي ارتكبه المدعى عليها بإيداعها لنفس علامة المدعية بخصوص منتجات مشابهة يقع تحت طائلة المادة 155 من القانون 97/17 ويوجب الإستجابة لطلب المدعية الرامي إلى بطلان هذا التسجيل .

ويبين أن الحكم المطعون فيه قد جاء معللا تعليلاً محكما وكافيا وأنه رد على كل دفعات المدعى عليها التي ركزت على ما تراه من أوجه الاختلاف بين العلامتين وما تقول انها أقدمت عليه من التشطيب على الفئة 3 بخصوص علامتها ، فيما الفاصل فيما يخص دعوى التقليد هو أوجه التشابه لا أوجه الاختلاف .وإن المستأنفة إستسخت حرفيا اسم OPALE المملوك قانونا للعارضة ، والذي تشمله حماية القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية .

-فيما يخص التعويض المحكوم به:

حيث تنازع المستأنفة في التعويض المحكوم به ، من حيث المبدأ ، وتعتبر أن العارضة لم يمسها أي ضرر عن الفعل الذي أقدمت عليه .

لكن،حيث إن العلامة التجارية تحضى بالحماية القانونية ،واسم OPALE محتكر قانونا لفائدة العارضة.وإستعماله من طرف شركة منافسة في السوق الوطنية فيه ضرر بين نظرا لما يترتب عنه خرق للقانون وللحماية القانونية وما يترتب عنه كذلك من التباين لدى المستهلكين .

وإن ما أقدمت عليه المستأنفة - وتصر عليه من خلال إستئنافها - يكتسي صبغة جنائية كذلك حسب مدلول المادة 225 من القانون رقم 97-17 ، الأمر الذي يبرز خطورة ما صدر عنها .

وإن العارضة أنذرت المدعى عليها التي توصلت بتاريخ 26-10-2021 حسب ما يثبتته محضر التبليغ عدد 583 .فإن موقفها وامتناعها التعسفي ، فيه خرق للقانون ، وهو موجب للتعويض .كما تعتبر أن هذا التعويض الذي قضى به الحكم الابتدائي غير كاف لجبر الضرر الحاصل لها .فإنها تحفظ حقها في تقديم إستئناف فرعي للحكم المذكور مباشرة بعد إصلاح المستأنفة لإستئنافها .

لهذه الأسباب تلتزم العارضة الحكم برده وتحمل رافعته الصائر في الحالتين مع حفظ حق العارضة صراحة في تقديم إستئناف فرعي في حالة إصلاح المستأنفة لإستئنافها .

وبجلسة 2022/12/12 ادلت المستأنف عليها بمذكرة جاء فيها ان الاستئناف لم يشمل جميع الأطراف واغفل ذكر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية , كما ان الطاعنة لا تنكر انها سجلت علامة تجارية تحمل نفس اسم علامة العارضة اوبال, ويكفي تسجيل هذا الواقع لحصول فعل التقليد المؤدي للبطلان , لكون العلامة تحظى بالحماية القانونية, واسم اوبال محتكر لفائدة العارضة ولا وجود لاي فرق بين العلامتين , والتشطيب الجزئي الذي أقدمت عليه الطاعنة لا يمحى التطابق بين العلامتين وما يترتب عنه من منافسة , وان العبرة بأوجه الشبه وليس الاختلاف. ملتصقا بحفظ حقها في تقديم مقال استئناف فرعي في حالة اصلاح المسطرة,

وبناء على تقديم الطاعنة لمقال إصلاحي مؤدى عنه بتاريخ 2022/12/20 مع مذكرة جوابية جاء فيها انها تصلح المقال وتلتزم اعتبار الاستئناف بحضور مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية, وبخصوص الجواب, فإنها تتمسك بانتقاء شرط المماثلة والتطابق في المنتجات المصنعة والتشابه في العلامتين

وبجلسة 2023/01/16 ادلى نائب المستأنف عليها بمذكرة مرفقة باستئناف فرعي جاء فيها بخصوص الإستئناف الأصلي ان مذكرة المستأنفة لجلسة 2 يناير 2023 لم تأت بأي جديد يفيد المناقشة , فإن العارضة تؤكد سابق دفعاتها في هذا الباب .

وبخصوص الإستئناف الفرعي :حيث إن علامة OPALE محتكرة بصفة قانونية لفائدة العارضة .وإن ما أقدمت عليه المستأنفة أصليا من تسجيل نفس العلامة لفائدتها يعد من أعمال المنافسة غير المشروعة ويعاقب عليه القانون وإستعمال نفس العلامة في السوق الوطنية فيه ضرر حقيقي وبين بالنسبة للعارضة نظرا لما يترتب عنه من خلط والتباين لدى المستهلكين .وإن ما أقدمت عليه المستأنفة - وتصر عليه من خلال إستئنافها - يكتسي صبغة جنائية كذلك حسب مدلول المادة 225 من القانون رقم 97-17 , الأمر الذي يبرز خطورة ماصدر عنها .

وإن العارضة أذرت المدعى عليها التي توصلت بتاريخ 2021-10-26 حسبما يثبتته محضر التبليغ عدد 583 .فإن موقفها وامتناعها التعسفي , فيه خرق للقانون , وهو موجب للتعويض وطلبت العارضة تعويضها في حدود مبلغ 100.000,00 درهم إلا أن المحكمة الابتدائية قضت بمبلغ 50.000,00 درهم فقط.

لذلك فإن العارضة تلتزم رد الاستئناف الأصلي وتحمل رافعته الصائر والأخذ بالفرعي وبالتالي تعديل الحكم عدد 2106 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022-3-7 في الملف عدد 2021-8211-12034 فيما قضى به للعارضة من تعويض برفع المبلغ المحكوم به من 50.000,00 درهم إلى 100.000.00 درهم مع تحميل المستأنف عليها فرعا الصائر .

وبناء على المقال الاصلاحى مع مذكرة جوابية المدلى بها من طرف نائب المستشارف عليها بجلسة 2023/01/02 عرض من خلالها انه سبق للعارضة أن تقدمت بمقال رامى إلى استئناف حكم تجارى، وإنها تقدمت بالاستئناف ضد الممثل القانونى للمستأنف عليها بصفة شخصية، بحيث سقط منها سهوا إدخال السيد مدير المكتب المغربى للملكية الصناعية والتجارية فى شخص مديره باعتباره طرفا فى الحكم الابتدائى حيث صدر بحضوره.

والحالة هذه فإن العارضة تلتزم من المحكمة الإشهاد لها بإصلاح المقال الاستئنافى وذلك بجعل الاستئناف بحضور السيد مدير المكتب المغربى للملكية الصناعية والتجارية الكائن بطريق مراكش الدار البيضاء، مع ترتيب جميع الآثار القانونية.

وإن العارضة فى نازلة الحال تتمسك بانتفاء شرطى المماثلة والتطابق فى المنتجات المصنعة والتشابه فى العلامتين التجاريتين حيث لكل علامة مميزاتها سواء من حيث الشكل أو من حيث طريقة الكتابة.

كما هو معلوم فإن العارضة هى شركة متخصصة فى تصنيع وبيع المنتجات الخاصة بمواد المطبخ من قبيل (ورق الطبخ وورق الألمنيوم) ومواد التنظيف من قبيل (الصابون السائل لغسل الأيدي والمناديل اليدوية).فى حين أن المستشارف عليها هى شركة متخصصة فى بيع العطور ولا علاقة لها بالمنتجات المصنعة من طرف المستشارف عليها .

حيث إن المادة 137 من القانون 97.17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية تنص "بأن العلامة التى لا يمكن أن يعتد بها هى العلامة التى من شأنها أن تحدث التباسا فى ذهن الجمهور". وبالتالي وبرجوع المجلس للعلامتين سوف يجد بأن هناك اختلاف ولا تشابه بينهما، وبالتالي لا يتحقق فعل التقليد فى نازلة الحال، لأنه ليس له تأثير على الجمهور .

وكما سبقت الإشارة بأن هنالك اختلاف ولا تشابه فى المنتجات المصنعة الخاصة بالعارضة مع منتجات المستشارف عليها، على اعتبار أن العارضة تختص فى مجال صناعة ورق الألمنيوم وورق المطبخ وتصنيع صابون الأيدي والمناديل اليدوية، فى حين يبقى مجال صناعة المستشارف عليها هو صناعة العطور، مع العلم أن العارضة قد قامت بالتنشيط على الفئة 3 لرفع اللبس.

وإن طلب التعويض ليس له ما يبرره فمن أجل المطالبة بالتعويض فى إطار المسؤولية أن يكون هناك ضرر محقق والذي يقتضى مشروعية الضرر التنافسى من قبيل تحويل الزبائن الذي ينتج عن لعبة المنافسة.

حيث إنه وكما سبقت الإشارة بأن منتجات العارضة لا علاقة لها بمنتجات المستشارفة، حيث هنا الضرر التنافسى لا تقوم له قائمة ولا يعطى الحق فى التعويض على اعتبار أنه لا يترك أثرا فى المنافسة، ولا فى اضطراب تجارى فى السوق ولا ينعكس سلبا على الذمة المالية للمستأنف عليها. حيث استقر الفقه والقضاء على أن الطابع التعويضى لدعوى المنافسة الغير المشروعة يستلزم وجود ضرر يلحق بالمتضرر .وكون المستشارف عليها تقرر بأنها وجهت إنذار للعارضة بقى بدون

جدوى، فهذا ما أجابت به العارضة وعن حسن نية بتشطبيها على الفئة 3 ، وجوابها أيضا عبر البريد الالكتروني المدلى به في الملف.

لهذه الأسباب تلتبس العارضة بالإشهاد لها بإصلاح المقال وذلك بجعل الدعوى بحضور السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص مديره مع ترتيب جميع الآثار القانونية والقول والحكم بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به، والتصدي والحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبناء على جواب نائب المستأنفة بجلسة 2023/02/20 عرض من خلاله بخصوص الاستئناف الاصيلي ان العارضة قد قدمت مقالها الاستئنافي بشكل قانوني بحيث سقط منها سهوا إدخال السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص مديره، باعتباره طرفا في الحكم الابتدائي حيث صدر حضوره.

وبخصوص الاستئناف الفرعي:

حيث إن المستأنف عليها تقدمت باستئناف فرعي ناتج عن استئناف العارضة والذي لم يأتي بجديد يستدعي المناقشة، سوى أنها تتمسك بالرفع من قيمة التعويض المحكوم به ابتدائيا والذي لم تتوفق فيه محكمة الدرجة الأولى. وإن طلب التعويض ليس له ما يبرره فمن أجل المطالبة بالتعويض في إطار المسؤولية أن يكون هناك ضرر محقق . والذي يقتضي مشروعية الضرر التنافسي، من قبيل تحويل الزبائن الذي ينتج عن المنافسة. وان منتجات العارضة لا علاقة لها بمنتجات المستأنف عليها ، حيث هنا الضرر التنافسي لا تقوم له قائمة ولا يعطي الحق في التعويض، على اعتبار أنه لا يترك أثرا في المنافسة، ولا في اضطراب تجاري في السوق ولا ينعكس سلبا على الذمة المالية للمستأنف عليها . وكون المستأنف عليها تقرر بأنها وجهت إنذارا للعارضة بقي بدون جدوى، فهذا ما أجابت به العارضة وعن حسن نية بتشطبيها على الفئة 3 ، وجوابها أيضا عبر البريد الالكتروني المدلى به في الملف.

مما تلتبس معه العارضة تأكيد ما جاء في المقال الاستئنافي والإشهاد لها بإصلاح مقالها وذلك بجعل الدعوى بحضور السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص مديره مع ترتيب جميع الآثار القانونية والقول والحكم بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والتصدي والحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليها الصائر. وبناء على المذكرة التأكيدية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها التمس من خلالها الحكم للعارضة بأقصى ما جاء في كتاباتها السالفة التي تؤكدتها جملة وتفصيلا.

وبناء على ادراج الملف اخيرا بجلسة 2023/03/06 وتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/04/10.

محكمة الاستئناف

في الاستئنافين الأصلي والفرعي

حيث عرضت الطاعتان أسباب استتفافيهما المشار إليها أعلاه.

وحيث انه وبخصوص تمسك الطاعة اصليا بانعدام التشابه والتطابق بين العلامتين, فإنه بالرجوع الى وثائق الملف, يتضح ان المستأنف عليها سبق لها تسجيل العلامة التجارية اوبال لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد IR 58919 بتاريخ 1996/03/07, في حين ان الطاعة أقدمت على تسجيل نفس العلامة اوبال بتاريخ لاحق, علما ان تسجيل المطعون ضدها لعلامتها التجارية يخولها حق ملكية العلامة واستعمالها لوحدها, وبذلك فإن الامر لا يتعلق بتشابه العلامتين وانما بتطابقهما من حيث الحروف المكونة لهما, وبذلك لا مجال للاحتجاج باختلاف العلامتين, اما مسألة الألوان والشكل فإنها لا تنفي التطابق بين العلامتين, علما انه بخصوص حماية الملكية الصناعية, فإن العبرة تكون لأوجه التشابه وليس الاختلاف, وان مسألة مناقشة طريقة الكتابة والألوان المستعملة, انما يتم اللجوء اليها للمقارنة عنه اختلاف الحروف المكونة للعلامتين, والحال ان الامر يتعلق باستعمال الطاعة لنفس علامة المطعون ضدها, ذلك انه بالرجوع الى المادة 161 من القانون رقم 17/97 نجدها تنص على ما يلي: " يجوز لكل من يعنيه الامر بما في ذلك النيابة العامة طلب بطلان تسجيل علامة تم خرقا لاحكام المواد 133 و 134 و 135 أعلاه.

يجوز لصاحب حق سابق وحده ان يقيم دعوى البطلان بناء على المادة 137 أعلاه .

وانه بالرجوع الى المادة 137 من القانون رقم 17/97 نجدها تنص على ما يلي:

" لا يجوز ان تعتمد كعلامة الشارة التي تمس بحقوق سابقة وخاصة بما يلي:

أ- علامة سابقة مسجلة او مشهورة وفق المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية."

والثابت من وثائق الملف ان المستأنف عليها سبق وان سجلت العلامة التجارية بتاريخ سابق لتسجيل المستأنفة لنفس العلامة التجارية المملوكة للمطعون ضدها, وبذلك فإن تسجيلها يمس بالحقوق السابقة المخولة للمستأنفة في استعمال علامتها التجارية لوحدها ومنع الغير من الاعتداء عليها بأي شكل كان, ذلك ان المادة 140 من القانون رقم 17/97 تنص على انه تكتسب الملكية في العلامة بتسجيلها, وبذلك فملكية العلامة موضوع النزاع تمنع الغير من اعتمادها, وحيث انه وبخصوص تمسك الطاعة بكونها قامت بالتشطيب على الفئة 3 من تصنيف نيس, وبذلك لم يعد هناك أي تشابه في المنتجات, فإنه يتعين الإشارة الى ان الامر يتعلق بالاعتداء على الحقوق التي تخولها العلامة المسجلة سابقا والتي تخول لمالكها المطالبة ببطلان تسجيل العلامة التي تمس بحقوقه على العلامة التي سبق تسجيلها, على اعتبار ان المادة 137 من القانون 17/97 تمنع اعتماد العلامة التي تمس بحقوق سابقة مسجلة, وذلك بغض النظر عن التشابه من عدمه بخصوص المنتجات الحاملة لنفس العلامة التجارية, فضلا عن ذلك, فإن المنتجات التي تروجها الطاعة تعتبر مشابهة للمنتجات التي تروجها المطعون ضدها, باعتبارهما تروجان معا منتجات مواد التنظيف مما من شأنه ان يؤدي الى خلق الالتبا في ذهن المستهلك بخصوص مصدر المنتجات المروجة باسم العلامة

التجارية موضوع النزاع , لا سيما وان المادة 155 من القانون 17/97 تمنع استنساخ او استعمال او وضع علامة وكذا استعمال علامة مستنسخة او شارة مماثلة او مشابهة فيما يخص المنتجات او الخدمات المشابهة لما يشملها التسجيل, وتبعا لذلك فإن الأسباب المثارة تكون غير مرتكزة على أسا □ من القانون ويتعين ردها, وحيث انه وبخصوص منازعة الطاعة في التعويض المحكوم به ومطالبة المطعون ضدها برفعه الى الحد المطلوب ابتدائيا وقدره 100.000 درهم , فإنه يتعين الإشارة الى انه وبالرجوع الى المادة 224 من القانون رقم 17/97 نجد انها تنص على ما يلي: "يجوز لمالك الحقوق الاختيار بين التعويض عن الاضرار التي لحقت به فعلا , بالإضافة الى كل الأرباح المترتبة على النشاط الممنوع والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور, او التعويض عن الاضرار المحدد في مبلغ 50.000 درهم على الأقل و 500.000 درهم كحد اقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل. " وبذلك فإن المحكمة المطعون في حكمها واستنادا لمعطيات النازلة لا سيما مدة استغلال العلامة المستنسخة , وترويج مواد مماثلة للمواد التي تروجها الطاعة, قبل اقدامها على التشطيب على التسجيل المتعلق بالفئة 3 من تصنيف نيس الدولي, إضافة الى استمرارها في ترويج بضائع مشابهة لما تروجه المستأنف عليها, وبذلك فإن التعويض المحكوم به يعتبر جابرا للضرر الحاصل, وذلك في غياب اثبات الطاعة ان الضرر اخف من المبلغ المحكوم به, وكذلك في غياب ادلاء المستأنفة فرعيا بما يفيد ان الضرر يتجاوز المبلغ المحكوم به, وتبعا لذلك يتعين رد الاستئنافين وتأيد الحكم المطعون فيه وتحميل كل مستأنفة صائر استئنافها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا :

في الشكل : بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي

في الموضوع : بردهما وتأيد الحكم المستأنف وتحميل كل مستأنفة صائر استئنافها.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/04/10

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة ***** ش.م.م في شخص ممثله القانوني

الكائن مقره نائبها الأستاذ عادل سعيد المطيري المحامي بهيئة البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: 1- شركة ***** في شخص ممثله القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ ادريس سيدون المحامي بهيئة البيضاء بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

- السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
- المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الكائن مقره بطريق النواصر - سيدي معروف الدار البيضاء في شخص ممثله القانوني

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/03/06

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستأنفة بمقال استئنافي بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2022/12/14 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر

عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2022/06/20 تحت عدد 6616 في الملف عدد 2022/8211/4535

والقاضي بما يلي:

في الطلب الأصلي:

في الشكل: بقبول الدعوى

في الموضوع:

- ببطالان تسجيل العلامة التجارية ***** المسجلة تحت عدد 185609 بتاريخ 2017/06/19 المملوكة للمدعى عليها والمسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وبالتشطيب عليها من السجل الوطني للعلامات بعد صيرورة هذا الحكم نهائيا.
- وبإلادن لمدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتقييد هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا .
- وبتوقف المدعى عليها عن استعمال العلامة التجارية للمدعية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا.
- وبنشر هذا الحكم في جريدتين احدهما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية على نفقة المدعى عليها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا
- وبتحميل المدعى عليها الصائر وبرفض باقي الطلبات

في الطلب المضاد:

في الشكل : بقبول الدعوى

في الموضوع: برفض الطلب مع إبقاء الصائر على رافعته

وبناء على جواب المستأنف عليها بواسطة دفاعها والذي جاء فيه ان الحكم المستأنف سبق الطعن فيه بالاستئناف من طرف الطاعنة وفتح له الملف عدد 2022/8229/4131 وصدر فيه القرار عدد 5630 والقاضي بعدم قبول المقال الاستئنافي والمقال الإصلاحي مع إبقاء الصائر على رافعيهما , وان قانون المسطرة المدنية خال من إمكانية إعادة الطعن بالاستئناف في حالة التصريح بعدم قبول الاستئناف الأول , ملتصقا بالحكم بعدم قبول الاستئناف .

وبناء على تعقيب المستأنفة بواسطة دفاعها والذي جاء فيه انها لم يسبق لها ان تقدمت بالاستئناف ضد الحكم المطعون فيه , وان الشركة التي تقدمت بالاستئناف هي شركة اينيسياتيف ديجيتال وليست اينيسياتيف 360 , كما ان العارضة لم تبلغ بالحكم الابتدائي الا بتاريخ 2022/12/13 , كما ان المستأنف عليها لم تدل بالقرار

وبناء على ادلاء نائب المستأنف عليها بنسخة من القرار الاستئنافي

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2023/03/06 فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/04/10

في الشكل :

وحيث انه وبخصوص تمسك المستأنف عليها بعدم قبول الاستئناف , والمؤسس على كون المستأنفة سبق لها الطعن بالاستئناف ضد الحكم المطعون فيه , وهو الطعن الذي انتهى بصور قرار استئنافي قضى بعدم قبول الاستئناف , فإنه بالاطلاع على القرار الاستئنافي عدد 5630 بتاريخ 2022/12/13 في الملف عدد 2022/8229/4131 المدلى بنسخة منه , يتضح انه يتعلق بالطعن في الحكم عدد 6616 الصادر بتاريخ 2022/06/20 في الملف عدد 2022/8211/4535 , وهو نفس الحكم المطعون فيه بمقتضى المقال الاستئنافي الحالي , كما انه بالرجوع الى اطراف الحكم المطعون فيه , يتضح انه صدر بين شركة ***** باعتبارها مدعية وبين شركة ***** 360 باعتبارها مدعى عليها اصليا , كما انه بالرجوع الى المقال الاستئنافي الصادر بخصوصه القرار عدد 5630 بتاريخ 2022/12/13 في الملف عدد 2022/8229/4131 , يتضح انه قدم من طرف شركة ***** ديجيتال المسماة سابقا ***** 360 ومن قبل ***** ميديا , كما ان المقال الاستئنافي المذكور تضمن مقال إصلاحي والذي جاء فيه ان المقال المضاد المقدم من طرف الطاعنة خلال المرحلة الابتدائية قدم باسم شركة ***** 360 والحال انه تم تغيير اسم العارضة الى ***** ديجيتال ملتصقة الاشهاد بإصلاح طلبها المضاد واعتبار انه مقدم باسم شركة ***** ديجيتال التي حلت محل شركة

***** 360 , وبذلك يتضح ان الامر يتعلق بطرف واحد وهو الطرف المحكوم عليه بمقتضى الحكم المطعون فيه وهو شركة ***** 360 التي أصبحت تسمى شركة ***** ديجيتال, وبالتالي, فإن الثابت من وثائق الملف ان المستأنفة بمقتضى المقال الاستئنافي موضوع الملف الحالي والتي هي شركة ***** 360 هي نفسها التي تقدمت بالاستئناف الذي صدر بخصوصه القرار عدد 5630 والقاضي بعدم قبول الاستئناف من خلال تضمين المقال الاستئنافي موضوع القرار المذكور انها أصبحت تسمى شركة ***** ديجيتال التي كانت تسمى سابقا ***** 360 , وبذلك فإنه لا يمكن للطرف سلوك طرق الطعن اكثر من مرة واحدة, ذلك ان الطاعة تقدمت بالطعن بالاستئناف ضد الحكم المطعون فيه حاليا, وصدر بخصوصه قرار بعدم قبول الاستئناف, فإن ذلك يمنعها من إعادة تقديم نفس الطعن ضد الحكم المذكور استنادا الى قاعدة عدم جواز تراحم الطعون, وهو الامر الذي أكدته محكمة النقض - المجلس الأعلى سابقا- في قرار جاء فيه ما يلي:

" يكون قرار محكمة الاستئناف خارقا للقانون بعدم قبوله شكلا احد المقالين الاستئنافيين المقدمين من طرف نفس الطاعن في ذات القضية بتعليقه انه لا يجوز تراحم الطعون في قضية واحدة , في حين مجال تطبيق قاعدة عدم جواز تراحم الطعون في قضية واحدة يكون في حالة البت في الطعن بحكم , ثم يعيد نفس الطاعن ذات الطعن في القضية الواحدة , وهي غير الحالة الواردة في النازلة , وبذلك فإن مقال الاستئناف اللاحق تاريخا للأول , يكون هو أيضا مقبول , متى قدم خلال اجل الاستئناف , وذلك باعتباره مذكرة بيانية لوسائل الاستئناف المثارة سلفا , حتى لو كانت جديدة." قرار عدد 1125 صادر بتاريخ 2010/03/16 في الملف المدني عدد 2008/5/1/3275

وحيث انه وبخصوص تمسك الطاعة بكونها لم تبلغ بالحكم الا بتاريخ 2022/12/13 , فإنه يتعين الإشارة الى ان الغاية من التبليغ هو انطلاق اجل الطعن , والذي بفواته يكون الطعن غير مقبول, وبالتالي فإنه لا يشترط اجراء التبليغ قبل القيام بالطعن في الحكم, ذلك ان الطاعة وطالما انها اختارت تقديم الطعن بالاستئناف قبل التبليغ, فإن تبليغها بالحكم المطعون فيه لا يمكن ان يفتح لها إمكانية الطعن مرة أخرى بنفس طريق الطعن الذي سبق لها ممارسته, وتبعا لذلك فإن الاستئناف يكون غير مقبول

وحيث ان الصائر تتحمله المستأنفة

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا.

في الشكل:بعدم قبول الاستئناف وإبقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار رقم : 2832
بتاريخ : 2023/04/26
ملف رقم : 2023/8211/604



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/04/26

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد *****.

عنوانه

نائبه الأستاذ بن الزعري محمد المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة *****ش.م في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها

نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/03/22.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن ***** بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/01/31 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 9281 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/10/03 في الملف عدد 2022/8211/6817 القاضي بالتوقف عن بيع وعرض للبيع كل منتج يحمل علامة مزيفة لعلامات المستأنف عليه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وبإتلاف المنتجات المحجوزة و التي تحمل بشكل مزيف إحدى علاماتها والمسطرة بياناتها في محضر الحجز المنجز من قبل المفوض القضائي ***** المؤرخ في 2022/6/07 على نفقة الطاعن وبإدائه لفائدتها مبلغ 50.000 درهم كتعويض وبنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باللغة العربية والفرنسية وعلى نفقته وتحمله الصائر.

في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة ***** تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها مشهورة على الصعيد الدولي بصنع وبيع مجموعة من المنتجات التي تتميز بجودتها وجمايلتها ودقة إتقانها ومن ضمنها على سبيل الذكر لا الحصر محفظات النقود، حافظات الوثائق، حقائب اليد للنساء، حقائب خاصة باحتواء الأمتعة، الأحزمة، المحفظات، الأحذية، القبعات، الألبسة ، وغيرها من المنتجات المعينة في شهادات تسجيل علاماتها المعروفة عالميا ووطنيا بعلامة ***** " و حرفي " Lv المتشابهين و كذا العلامة التصويرية التي تتألف من مربعات صغيرة متساوية الأحجام ذات لون بني وبيج (beige) ، وأن العلامات المذكورة محمية بالمغرب بموجب عدة إيداعات وطنية و دولية نذكر من بينها، على سبيل الذكر لا الحصر : الإيداع الدولي عدد 360016 بتاريخ 1969/07/22 في الفئات 3 و 6 و 9 و 13 و 14 و 16 و 18 و 20 و 21 و 24 و 25 و 28 و 34 من التصنيف الدولي للمنتجات والخدمات لأجل تسجيل العلامات المذكورة أعلاه، والتي تتألف من عناصر تصويرية و إسمية مكونة من

زخارف على شكل زهور ونجوم منمنمة وعليها حرفي ل ف LV متشابكين : و الإيداع الوطني عدد 62123 بتاريخ 1997/03/07 يعين المنتجات المنتمية إلى الفئة 18 من اتفاقية نيس المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات و الخدمات لأجل تسجيل العلامات .

الإيداع الدولي لعلامة MALLETTIER ***** عدد 551663 بتاريخ 1989/11/16 في الفئتين 16 و 18 من التصنيف الدولي حسب اتفاقية نيس المذكورة أعلاه ***** MAUERRA FARES الإيداع الدولي عدد 447981 بتاريخ 1979/09/27 في الفئات 18 و 24 و 25 من التصنيف الدولي حسب اتفاقية السالفة الذكر، وهي مكونة من حرفي ل ف LV متشابكين. إن العلامات الدولية أعلاه تعين المغرب من بين الدول التي طلبت فيها الحماية، و بالتالي فإنها تتمتع بالحماية المقررة بموجب القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما تم تغييره و تنميته بالقانون رقم 05-31 و بالقانون رقم 13-23 ، و ذلك إعمالا بأحكام المادة 4 من اتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات التي يعد المغرب من بين أعضائها منذ 30 يولوز 1917 وأن العارضة بلغ إلى علمها أن بعض المحلات التجارية بالدار البيضاء، تقوم دون ترخيص صريح من العارضة ببيع و عرض للبيع منتجات تستنسخ حرفيا علامات العارضة أعلاه المحمية قانونا باسمها بالمغرب بموجب الإيداعات السالفة الذكر، وأن هذا الفعل يعد تزيفا لعلامات العارضة المذكورة أعلاه، إذ لم يسبق لها أبدا أن رخصت لأي شخص طبيعي أو معنوي باستعمال أو استغلال علامات مماثلة أو مشابهة لعلاماتها المذكورة. ومن بين هذه المحلات المحل التجاري الحامل لشعار "ميراي (MIRAY) " ، الكائن بزقة بن نفيس، حي المعاريف، ، الدار البيضاء. وأنه طبقا لأحكام القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، فقد تقدمت العارضة إلى السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء طبقا لأحكام المادة 222 من القانون المذكور بطلب رامي إلى إجراء وصف مفصل وحجز فتح له ملف رقم 14533/ 2022/8103 صدر على إثره امر تحت عدد 14533 بتاريخ 2022/05/25 يقضي بالقيام بالإجراء المطلوب بواسطة أحد المفوضين القضائيين وتنفيذا للأمر المذكور ، حرر المفوض القضائي السيد عبد الفتاح بومديان محضرا أشار فيه إلى أنه عاين منتجات تحمل علامة مزيفة العلامات العارضة المحمية قانونا باسمها مما يتأكد على أن المدعى عليه يقوم دون إذن صريح من العارضة التي تعد المالكة الشرعية للعلامات أعلاه ببيع وعرض للبيع منتجات مزيفة تستنسخ حرفيا علاماتها وبالتالي فإن ما أقدم عليه المدعى عليه يعد مساسا بالحقوق المحمية لها التي تستمد من الإيداعات الدولية السالفة الذكر وبالتالي فإن هذا الفعل يعتبر تزيفا، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والمادتين 154 و 155 والتي تتضمن ان الأفعال التي يمنع على الغير القيام بها دون ترخيص من مالك علامة محمية، وبالتالي فإن فعل التزييف يتجلى في قيام المدعى عليه دون إذن

صريح من العارضة ببيع وعرض للبيع منتجات تحمل علامات مزيفة تستنسخ حرفيا علامات مسجلة ومحمية لأجل بيعها أو عرضها للبيع دون ترخيص صريح من العارضة التي تعد المالكة الشرعية للعلامات المذكورة المسجلة والمحمية قانونا باسمها، كما يتبين من خلال الوصف المفصل للمنتجات التي عاينها السيد المفوض القضائي بمحل المدعى عليه والوارد وصفها في المحضر المنجز من طرفه وبعد إجراء مقارنة بسيطة مع علامات العارضة المذكورة أعلاه من خلال سندات الملكية المدلى به في الملف والتي تعود ملكيتها حصريا للعارضة طبقا لأحكام المادة 153 من القانون رقم 97/17 ، وجود تشابه كبير بينهما إلى حد التطابق وهو ما يعتبر تزيفا لعلامات العارضة المحمية قانونا، حيث إن ما قام به المدعى عليه يعتبر مساسا وتعديا صارخا على حقها الإستتاري لاستغلال علاماتها المحمية باسمها طبقا لمقتضيات القانون رقم 17/97 لاسيما المادة 153 منه، وإن علامات العارضة تعتبر من بين أهم العلامات المشهورة عالميا طبقا لأحكام المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي يعد المغرب من بين أعضائها منذ 30 يوليوز 1917 والتي تخص العلامات المشهورة بحماية خاصة، مما يجعلها محقة في اللجوء إلى المحكمة من أجل الحصول على سند تنفيذي في مواجهة المدعى عليه، بالقول بأن الفعل الذي ارتكبه يعد تزيفا للعلامات المملوكة للعارضة المشار إليها أعلاه، مطالبة إياه بالتوقف الفوري عن بيع وعرض للبيع جميع المنتجات الحاملة لعلامات مماثلة أو مشابهة لعلامتها المحمية قانونا باسمها، وبإتلاف المنتجات المزيفة موضوع المحضر المنجز من طرف السيدة المفوضة القضائية . وأن المادة 209 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية تمنح للعارضة الصلاحية للمطالبة بنشر الحكم المنتظر صدوره وعلى نفقة المدعى عليهما. وبخصوص التعويض فإن العارضة تنفق أموالا طائلة منذ سنين عديدة، من خلال مختلف وسائل الدعاية والإشهار بالعديد من دول العالم، من ضمنها المغرب على سبيل الذكر لا الحصر، وهو ما مكن علامتها من اكتساب شهرة كبيرة على الصعيد الوطني إضافة لما لها من شهرة عالمية على الصعيد الدولي ويجعلها بالتالي تستفيد من الحماية التي تخولها المادة 6 المذكورة وكذا المادة 16 من اتفاقية تريبس . كما أنها تخصص قسطا هاما من ميزانيتها السنوية لمحاربة أفعال التعدي التي تتعرض لها علامتها ، كأفعال التزييف والتقليد التي يترتب عنها المس بسمعة منتجاتها التي تتميز بجودتها الخاصة وكذا فقدانها لجزء كبير من زبائنها من جراء عزوفهم عن اقتناء منتجات العارضة بسبب الخلط بينها وبين المنتجات المزيفة التي لا تتوفر فيها مميزات منتجات العارضة، لا سيما جودتها وجماليتها ودقة إتقانها . إن أفعال التزييف التي قام بها المدعى عليه قد ألحقت مساسا بحقوق العارضة المحمية قانونا وكذا أضرارها بحقوقها المادية والمعنوية، لاسيما أن علامات العارضة هي علامات مشهورة ومحمية في المغرب بموجب الإبداعات الدولية السالف الذكر، وأن هذه الأفعال تشكل تعديا صارخا على حقوق العارضة وتقع تحت طائلة أحكام المواد 153 و 154 و 201 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية

الملكية الصناعية ، كما تم تنميته و تغييره بالقانون رقم 31-05 و بالقانون رقم 23/13 ، مما يتعين معه منح العارضة تعويضا . ملتزمة في الشكل قبول المقال و في الموضوع الحكم على المدعى عليه بأن يتوقف فوراً عن بيع وعرض للبيع لجميع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامات العارضة المحمية قانوناً باسمها، بمجرد صدور الحكم، وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 دة عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ الحكم على المدعى عليه بادائه لفائدة العارضة تعويضا تقدره بكل موضوعية في مبلغ لا يقل عن مبلغ 50.000 درهم الحكم بإتلاف جميع المنتجات المحجوزة الحاملة لعلامة مزيفة لعلامات العارضة المذكورة والتي تمت معاينتها بمقتضى المحضر المنجز من طرف السيدة المفوضة القضائية المؤرخ في 2022/06/07 ، طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 224 من القانون رقم 17/97 المشار إليه أعلاه، و على نفقة المدعى عليه والسماح للعارضة بنشر الحكم المنتظر بعد صيرورته نهائياً بجريدين باللغة العربية والفرنسية بأحرف بارزة على نفقة المدعى عليه بما فيها مصاريف الترجمة والنشر و تحميل المدعى عليه الصائر .

وبناء على مذكرة جوابية للمدعى عليه مؤرخة في 2022-9-19 جاء فيها إن المدعية أوردت بمقالها كونها تتوفر على حماية لعلامة ***** " ***** وحرفي " LV المتشابهين وكذا العلامة التصويرية التي تتألف من مربعات صغيرة متساوية الأحجام ذات لون بني و بيج مدلية فقط بوثائق صادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية . إن الوثائق السالفة الذكر لا يمكن أن تعطي الحماية الكلية و بصريح العبارة على المستوى الدولي إلا من خلال الإدلاء بشهادة صادرة عن الشركة المصنعة للمنتجات التي تحمل علامة ***** و " LV " بحكم أن هاته الأخيرة هي صاحبة العلامة الحصرية و ذات الاختكار على المستوى الدولي و أيضا الإدلاء بشهادة صادرة عن الجهات المختصة على الصعيد الدولي تفيد كون هاته الأخيرة تتمتع بالحماية عالمياً و الأمر يتعلق بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO" ومن حيث الموضوع فإن المدعية و كما سيتضح من خلال الاصطلاحات المستعملة في مقالها فإن الأمر يوحي بكون العارض يشغل مصنعا أو شركة تقوم بصباغة و تقليد المنتجات العائدة لهاته الأخيرة .و الحال أن العارض هو مجرد تاجر متواضع يسير محلاً تجارياً و بالتالي فإنه يبقى من الناحية القانونية و الواقعية غير مقترف لفعل التزييف عن طريق ما زعمت به في مقالها . وفي جميع الأحوال فإن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 201 من القانون 17-97 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والتجارية قد أعطت الحماية القانونية للأشخاص الذين يوجدون في مثل وضعية العارض الذي يتوفر على حسن النية و أنه يستحيل عليه معرفة كون البضاعة التي تحمل علامة ***** " و " LV " تتوفر على حماية قانونية من جانب المدعية وإن الركن المادي و القانوني للمادة المذكورة يجعل عبء إثبات العلم بأمر البضاعة أو لديه أسباب معقولة لمعرفتها يقع على عاتق المدعية انسجاماً مع مقتضيات المادة 399 من ق ل ع ومن جهة

ثانية ، فإن المدعية وكما ستلاحظ المحكمة الموقرة ذلك فإنها ومن خلال مقالها تمسكت مضامين اتفاقيتي مدريد و باريس في وقت لم تدل فيه بأية حجة أو مستند يفيد كونها أو كون الشركة المصنعة لعلامة - "***** LV " التي من المفروض أن تمكنها بما يفيد الاحتكار - بأنها تدخل ضمن خانة الأطراف المعنية بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات وكذا العلامات المشمولة بالحماية القانونية لاتفاق مدريد ورفعاً لكل التبا [] ، وما دام أن الملف يخلو من تلك الوسائل المثبتة للواقعة المشار إليها في المقال من قبيل بيع و عرض للبيع منتجات تحمل علامة مزيفة علامات المدعية والتي تعتبرها هاته الأخيرة محمية قانوناً بموجب الايداعات الدولية المصرح بها من خلال مقالتها من خلال تبني العارض لعلامة ***** و " LV ، فإن المقال يبقى غير مستند على أي أسا [] قانوني أو واقعي، مما ينبغي معه القول برفض الطلب .

وبعد تعقيب المدعية واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن تعليل الحكم المستأنف جاء ناقصاً وتغاضى عن مجموعة من الدفوع ذلك، أن الطاعن أكد خلال المرحلة الابتدائية أن المستأنف عليها لا تتوفر على حماية لعلامة ***** وحرفي LV المتشابهين وكذا العلامة التصويرية التي تتألف من مربعات صغيرة متساوية الأحجام ذات لون بني وبيج مدلية فقط بوثائق صادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية على اعتبار أن الوثائق السالفة الذكر لا يمكن أن تعطى الحماية الكلية إلا من خلال الإدلاء بشهادة صادرة عن الشركة المصنعة للمنتجات التي تحمل علامة ***** و LV بحكم أن هاته الأخيرة صاحبة العلامة الحصرية وذات الاحتكار على المستوى الدولي ويجب أيضاً الإدلاء بشهادة صادرة عن الجهات المختصة على الصعيد الدولي تفيد كون هاته الأخيرة تتمتع بالحماية عالمياً الأمر يتعلق بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومن حيث الموضوع فقد أكد أنه ليس لديه مصنع أو شركة تقوم بصناعة وتقليد المنتجات العائدة للمستأنف عليها والحال أنه مجرد تاجر بسيط يعاني ظروف صعبة في ظل الأزمة الحالية وركود الرواج التجاري وأنه ل يقترف فعل التزييف والاستعمال لعلامة مستنسخة لمنتجات مماثلة. كما أن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 201 من القانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية قد أعطت الحماية القانونية للأشخاص الذين يوجدون في مثل وضعية العارض الذي يتوفر على حسن النية وأنه يستحيل عليه معرفة كون البضاعة التي تحمل علامة ***** و LV تتوفر على حماية قانونية من جانب المستأنف عليها فالمادة السالفة الذكر تشير إلى ما يلي

" لا يتحمل مسؤولية أعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو إستنساخه أو إستعماله أو حيازته

قصد إستعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع لمنتج إلا لمن إرتكبها و هو على علم بأمرها أو لديه أسباب معقولة لمعرفةا ...". وأن الركن المادي والقانوني للمادة المذكورة يجعل عبء إثبات العلم بأمر البضاعة أو لديه أسباب معقولة لمعرفةا يقع على عاتق المستأنف عليها انسجاما مع مقتضيات الفصل 399 من ق.ل.ع. ومن جهة أخرى أكد العارض أن المستأنف عليها تمسكت بالحماية القانونية لمنتجاتها والحال أنها لم تدل بأية حجة أو مستند يفيد كونها أو كون الشركة المصنعة لعلامة ***** و LV التي من المفروض أن تمكنها مما يفيد الاحتكار وبأنها تدخل ضمن خانة الأطراف المعنية بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات وكذا العلامات المشمولة بالحماية القانونية، ومن أجل ذلك فما دام أن الملف خال من كل تلك الحجج والمستندات القانونية التي تثبت صفة المستأنف عليها في الإدعاء والمطالبة بالحماية القانونية، فإن ما قضى به الحكم الابتدائي لا يستند على أي موجب قانوني ويتعين رده لعدم وجاهته، لهذه الأسباب يلتزم أساسا إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد برفض الطلب وإبقاء الصائر على المستأنف عليه.

وبجلسة 2023/03/01 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن ما أثاره المستأنف في مقاله بخصوص إدلاء العارضة بشهادة صادرة عنها حتى تكون علاماتها المذكورة محمية يفتر للسند القانوني وغير جدي ويتعين استبعاده. كما أن العارضة تستأثر وحدها دون سواها بحق استثنائي لاستغلال علاماتها المذكورة، وأن قيام المستأنف، دون إذن صريح من العارضة التي تعد المالكة الشرعية لعلاماتها المحمية قانونا باسمها، ببيع وعرض للبيع بمحلته التجاري لمنتجات تحمل علامات تستنسخ حرفيا علامتها السالفة الذكر، فإن هذا الفعل يعد تزيفا حسب مدلول أحكام الفقرة الأولى من 201 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 31-05 وبالقانون رقم 23/13، وأنه بالرجوع إلى أحكام المادة 201 من القانون المذكور فإنها لا تميز بين الصانع والبائع بل انها تنص في فقرتها الثانية على ان عرض المنتجات المزيفة للبيع من غير الصانع يجعله مسؤولا متى كان عالما بأمرها أو لديه أسباب معقولة للعلم بكونها مزيفة، و ومادام المستأنف تاجر محترف وأن الفقه والاجتهادات القضائية استقرت على أن التاجر المحترف يجب أن يكون على بينة مما يتاجر فيه، وأنه كان حريا به قبل اقتناء المنتجات المذكورة قصد بيعها وعرضها للبيع بمحلته أن يتحقق مما إذا كانت مرتبطة بحقوق الغير، إذ أن المشرع المغربي لم يقر عبثا بسن قانون خاص لحماية حقوق الملكية الصناعية، بل إنما لصيانة هذه الحقوق من أفعال التعدي التي قد تتعرض لها، لا سيما أفعال التقليد والتزييف والمنافسة غير المشروعة ومعاقبة كل من قام بهذه الأفعال الممنوعة، ناهيك عن الآثار السلبية للتزييف على الاقتصاد الوطني وعزوف المستثمرين الوطنيين والأجانب على إنجاز استثماراتهم بالمغرب بسبب هذه الأفعال الممنوعة قانونا وهو ما أكدته عدة اجتهادات قضائية في نوازل مماثلة. كما ان الاجتهادات

القضائية للمحاكم العادية استقرت بدورها على أن عرض منتجات ومزيفة للبيع يشكل تزيفاً ومنافسة غير مشروعة، وعليه فإن المستأنف يسعى إلى التملص من المسؤولية الثابتة في حقه من جراء قيامه ببيع وعرض للبيع منتجات تحمل علامات مزيفة لعلامات العارضة المحمية قانوناً بالمغرب، علماً أن علامات العارضة هي علامات معروفة ومشهورة دولياً، وبالتالي فإنها تتمتع بالحماية التي تنص عليها أحكام المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي يعد المغرب من بين أعضائها منذ 17 يوليوز 1917، مما تكون معه مزاعم المستأنف غير جدية وغير قائمة على أسس قانونية سليمة ويتعين ردها، لهذه الأسباب تلتزم استبعادها وتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به وتحمل المستأنف الصائر.

وبجلسة 2023/03/22 أدلى الطاعن بواسطة نائبه بمذكرة تعقيب جاء فيها أن المستأنف عليها ضمننت مذكرتها غير جدية وغير قائمة على أسس قانونية سليمة مؤكداً ما جاء بمقاله الاستئنافي، ملتصقاً في الأخير بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد برفض الطلب واحتياطياً جداً إجراء بحث في النازلة يحضره الأطراف لاستجلاء حقيقة النزاع.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/03/22 أُلقي بالملف بمذكرة تعقيبية للأستاذ بن الزعري سلمت نسخة منها للأستاذ مرزاق عن الأستاذ حميد وأكد ما سبق، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/04/19 وتم التمديد لجلسة 2023/04/26.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المشار إليها أعلاه

وحيث ان الثابت من محضر الحجز الوصفي المنجز من قبل المفوض القضائي بومديان عبد الفتاح أنه يؤكد واقعة عرض وبيع الطاعن لمنتجات عبارة عن حقائب يدوية للنساء متوسطة الحجم مخالفة الألوان والأشكال وأحذية رياضية وأحذية للنساء بها حرفين LV. متشابكين وكتب بها ***** وصرح له الطاعن بأن ثمن بيع المنتجات هو 300.00 درهم للوحدة وأنه اقتناها بدون فواتير، وبالتالي فإن واقعة التزييف تبقى ثابتة بالنظر إلى أنه مادام أن المستأنف عليها تبقى هي المحتكرة للعلامات ذات التصنيف 03-06-08-09-18 من تصنيف نيس الدولي حسب ما هو ثابت من الشواهد الصادرة عن مكتب الملكية الصناعية، فإن المنتجات المعروضة بمحل الطاعن والتي تحمل نفس العلامات المملوكة للمستأنف عليها ونظراً لكون الطاعن لا يتوفر على ترخيص من المستأنف عليها بعرض وبيع منتجاتها، أو ما يثبت أنه اقتناها منها أو ممن خولت له حق ترويج وبيع منتجاتها، فإن كل ذلك يثبت التزييف في حقه ولا حاجة لإثبات كون البضاعة مزيفة بواسطة خبرة فنية، لأن الحجز الوصفي يمكن إنجازه من طرف المفوض القضائي بمفرده دون مساعدة أي خبير طالما أن الأمر المطلوب وصفه ليس مسألة تقنية تتطلب حضور أهل الخبرة وإنما مجرد إثبات واقعة مادية تتمثل في التأكد من ترويج الطاعن

لسلع تحمل علامة مملوكة للغير ، وأن هذا المحضر الذي أنجز طبقا للمادة 222 من قانون 17-97 لا يتضمن أي تناقض أو عيب موجب لبطلانه ، كما انه يعد وثيقة رسمية لا يطعن في ما تمت معاينته إلا بالزور ويبقى حجة على ثبوت فعل التزييف كما هو مشار إليه في المادة 154 من قانون 17-97

وحيث إن تمسك الطاعن بوجود حسن النية غير مطابق للواقع لكونه تاجر محترف في مجال بيع الألبسة و يسهل عليه التمييز بين المنتج الحامل للعلامة الأصلية للمستأنف عليها و المنتج المزيف سواء من خلال ثمن الشراء أو مصدر اقتناء السلعة أو من خلال الجودة ، و هي كلها أمور و أسباب كانت متوفرة لديه و تجعل إمكانية الغلط لديه منعدمة ولا مجال للدفع بمقتضيات المادة 201 من قانون 17-97 التي تعفي التاجر حسن النية من المسؤولية عن التزييف في حال ثبت جهله بكون البضاعة المعروضة للبيع مزيفة . مما يكون معه الحكم المستأنف مصادف للصواب فيما قضى به و يتعين تأييده ورد الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :
في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيسة والمقررة
كاتب الضبط

قرار رقم: 2848
بتاريخ: 2023/04/26
ملف رقم: 2023/8211/1128



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/04/26 وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة و مقررة

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة ***** ، شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي،.

تنوب عنها الأستاذة المحامية بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

و بين : شركة ***** شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها

القانوني مأخوذة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي بشارع عبد المومن الدار البيضاء

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بحضور : 1 - المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص ممثله القانوني.

الكائن

2- السيد وكيل الملك لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء .

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/03/15.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تمسكت الطاعنة أنها شركة متخصصة في الاستشارة البنكية و كل ما يتعلق بالقروض و ملفات التمويل البنكي وأنها قامت بتاريخ 01/11/2022 بإيداع طلب تسجيل *****MA. لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 246195 تعين المنتجات المنتمية إلى الفئتين 36 من تصنيفة نيس المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات لأجل تسجيل العلامات غير أنها فوجئت بقيام المدعى عليها ، شركة "*****" ، بتقديم تعرض ضد طلب تسجيل العلامة المذكورة، وأن التعرض المذكور أسس بناء على تسجيل علامة "*****" عدد 18-62404 بتاريخ 1997/04/04 الذي يعين المنتجات المنتمية إلى الفئتين 36 من تصنيفة نيس المشار إليها أعلاه وأنها وبعد قيامها ببحث معمق في السوق الوطنية لدى الأوساط المعنية تبين لها أن المدعى عليها لم تعرض للبيع أو تسوق بشكل جدي بالسوق المغربية طوال الخمس سنوات الأخيرة تحت علامة ***** أي منتج يدخل في الفئة 36 من تصنيف نيس وأن المشرع المغربي نص على سقوط الحق كليا أو جزئيا في ملكية العلامة بسبب عدم استعمالها استعمالا جديا فيما يخص المنتجات أو الخدمات التي يشملها التسجيل طوال فترة خمس سنوات غير منقطعة، كما تنص على ذلك أحكام المادة 163 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 31-05 وبالقانون رقم 13-23 إذ لا يحول دون ذلك استعمال العلامة الجدي المشروع فيه أو المستأنف بعد مدة الخمس سنوات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا تم داخل الثلاثة أشهر السابقة لطلب سقوط الحق وبعد علم المالك باحتمال طلب سقوط الحق إذ تلقى مهمة إثبات الاستغلال على كاهل مالك العلامة المطلوب سقوط حقه فيها، أن يتم هذا الإثبات بجميع الوسائل. يسري أثر سقوط الحق من تاريخ انصرام أجل الخمس سنوات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ويكون له أثر "مطلق" و إنها واعتبارا لكونها متخصصة في الاستشارة البنكية و كل ما يتعلق بالقروض و ملفات التمويل البنكي ، قد تضررت من التعرض المقدم من طرف المدعى عليها ضد الطلب الجديد لتسجيل علامتها *****MA. " تحت عدد 246195 بتاريخ 2022/11/01 والذي أسس على تسجيل علامة ***** المسجلة باسم المدعى عليها تحت عدد 18-62404 بتاريخ 04/04/1997 وإن عدم استغلال المدعى عليها استغلالا جديا ومستمر خلال فترة الخمس سنوات الأخيرة لعلامة "*****" المسجلة باسمها تحت عدد ***** 246195 بتاريخ 2022/11/01 بالنسبة للمنتجات التي تدخل الفئة 36 من تصنيفة نيس المشمولة بتسجيل العلامة المذكورة ، لذلك تلتزم الحكم بسقوط الحق في ملكية علامة ***** المسجلة باسمها تحت عدد 18-62404 بتاريخ 1997/04/04 بالنسبة للمنتجات التي تدخل في الفئة 36 من اتفاقية نيس المذكورة، نظرا لعدم استغلالها استغلالا جديا وبصفة غير منقطعة طوال فترة الخمس سنوات الأخيرة، وذلك إعمالا بأحكام المادة 163 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 31-2005 وبالقانون رقم 13-23 و الحكم بالتشطيب على المنتجات التي تدخل في الفئة 36 والمشمولة بتسجيل علامة ***** المسجلة باسمها تحت عدد 18-62404 بتاريخ 1997/04/04 و أمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتقييد التشطيب على المنتجات التي تدخل في الفئة 36 من تسجيل

العلامة المذكورة أعلاه في السجل الوطني للعلامات طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 157 من القانون رقم 17/97 المذكور أعلاه و الحكم بنشر الحكم المنتظر صدوره بعد صيرورته نهائيا بجريديتين واحدة باللغة العربية والأخرى بالفرنسية على نفقة المدعى عليها بما فيها صائر و تحميل المدعى عليها الصائر .

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 2023/03/15 تبين أن الملف يتعلق بسقوط الحق في علامة فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2023/04/12 و بها وقع تمديد لجلسة 2023/04/26

تعليل

حيث إن الطلب يرمي إلى القول بسقوط الحق في ملكية علامة ***** .

و حيث و إن كانت المادة 163 نت القانون 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره و تتميمه بالقانون رقم 05-31 و بالقانون 13-23 خولت للأطراف أن يطلبوا سقوط الحق في علامة، إلا أن الطلب المقدم مباشرة أمام محكمة الاستئناف يبقى غير مبرر لخرق مبدأ درجات التقاضي و هو ما يجعل الاستئناف غير مقبول شكلا. و حيث يتعين تحميل رافع الطلب الصائر .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : بعدم قبول الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيسة



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/05/03

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيدة *****.

عنوانها بزواوية

نائبها الأستاذ محمد بن دقاق المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة ***** في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ***** هولندا

نائبها الأستاذ جمال الحسناوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف ضدها من جهة أخرى.

بناء على المقال الاستئنافي والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/04/26

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت ***** بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/11/28 تستأنف بموجبه الحكم عدد 5363 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/05/23 في الملف عدد 2021/8211/10953 القاضي بثبوت فعل التزييف في حق الطاعنة وبكفها وتوقفها عن عرض وبيع كل منتج يحمل علامة تجارية مزيفة للعلامة المملوكة للمستأنف عليها وبالتوقف عن الأفعال والاعمال التي تشكل تزييفا للعلامة التجارية المذكورة للمستأنف عليها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، وينشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين على نفقتها أحدهما باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية وبإتلاف المنتجات الحاملة لعلامة المستأنف عليها بشكل مزيف وفقا لما ورد في محضر الحجز الصادر عن المفوض القضائي هيسوف والمؤرخ في 2021/10/27 وجعل مصاريف الإلتاف على نفقتها وبأدائها لفائدة المستأنف عليها تعويضا قدره 50.000 درهم وتحديد مدة الإكراه البدني في الحد الأدنى وتحميلها الصائر.

وحيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبها بالطعن بالزور الفرعي مؤدى عنه بتاريخ 2023/03/29 تطعن بمقتضاه ضد محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي هيسوف مصطفى.

في الشكل :

حيث لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المطعون فيه للطاعنة، واعتبارا لتوفر الاستئناف على كافة الشروط المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا. كما قدم مقال الطعن بالزور الفرعي وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا كما انه مرفق بتوكيل خاص وفق ما تقضي بذلك المادة 30 من القانون رقم 08-28 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاكم فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة فريز لاند كامبينا نيدرلاند تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أنها متخصصة في انتاج مجموعة من المنتجات والمواد الحليبية والجبنية ومشتقاتها كما انها رائدة في مجال عرض وتسويق هذه المنتجات ذات الجودة العالية بجميع انحاء العالم وانها تقوم

بالترويج لمنتجاتها تحت يافطة علامتها التجارية المشهورة المعروفة بالتاج والمسجلة كما يلي : العلامة التجارية المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1966/12/09 كما تم تجديد تسجيلها على التوالي بالتواريخ التالية 1986/12/09 و 2006/12/09 و 2016/12/09 تحت عدد 330138 والعلامة التجارية المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 2012/04/04 تحت عدد 1114697 والعلامة التجارية ***** المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 2004/10/19 كما تم تجديد تسجيلها بتاريخ 2014/10/19 تحت عدد 841968 ، غير أنه بلغ إلى علمها عن طريق عملائها ان هناك مجموعة من المحلات التجارية التي تروج منتجات حاملة لعلامتها بشكل مزيف ومن بينها المحل التجاري الكائن بزاوية شارع بئر انزران و شارع انوال جوطية درب غلف سوق درب غلف للمواد الغذائية المحل المجاور للمحل التجاري رقم 234 الدار البيضاء وانها تخشى ان تكون هذه المنتجات تفتقد للجودة والحرفية وأيضاً المهنية العالية التي وضعتها اثناء تصنيع منتجاتها مما قد يجعل المستهلك المحلي الذي هو همها الأساسي يفقد الثقة بعلاماتها وبالتالي يعزف عزوفاً تاماً عن منتجاتها، مما يدخل في خانة التزييف والمنافسة غير المشروعة حسب الثابت من الحجز الوصفي الذي يستشف منه ان العينة المقتناة هي عبارة عن جبن احمر تحمل علامة ***** ملتمسة الحكم بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليها وبالكف والتوقف عن عرض وبيع كل منتج يحمل علاماتها التجارية المملوكة لها وبالتوقف عن الاعمال التي تشكل تزويراً وتقليداً وتزييفاً لعلاماتها وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر ونشر الحكم المنتظر النطق به في جريدين إحداها باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليهما والحكم على المدعى عليه بادائه لفائدتها مبلغ 50.000 درهم برسم التعويض عن الضرر وباتلاف المنتجات المحجوزة بموجب محضر الحجز العيني مع الاجبار في الأقصى والبت في الصائر وفقاً للقانون.

وبناء على مذكرة جواب مع الدفع بعدم الاختصاص النوعي للمدعى عليه بتاريخ 2021/12/06 جاء فيه ان دعاوى المنافسة الغير المشروعة تخضع لمقتضيات قانون الالتزامات والعقود والذي نظم اطارها القانوني ولا تخضع للمادة الخامسة من قانون احداث المحاكم التجارية واحتياطياً في الشكل فان توجيه الطلب بعنوان غير مضبوط وأن محضر المعاينة تشوبه عدة اخلالات منها عدم ذكر العنوان وهل المعاينة تتعلق فعلاً بمحل العارضة ام محلات اخرى مجاورة والبالغ عددها 10 محلات، واحتياطياً جداً حفظ الحق في الجواب في الموضوع، ملتمسة الحكم بعدم الاختصاص النوعي واحالة الملف على المحكمة المدنية و احتياطياً عدم قبول الطلب.

وبناء على مذكرة المدعى عليها مؤرخة في 2022/04/148 جاء فيها انها تفند مقال المدعية وتؤكد بأن بعض المنتوجات التي كانت بالمحل، لا تتجاوز خمس كرات من الجبنة، لا تعتبر

مزيفة ومقلدة، بل سلع أصلية، وقد اقتنتت بواسطة مسير محلها عبد الرحيم بعض كرات الجبن خمسة قطع من أحد الباعة المتواجدين بالسوق درب غلف من أجل إعادة بيعها وإن كرات الجبن المحجوزة، تعتبر سلع أصلية غير مقلدة، وإن عبء الإثبات يقع على كاهل المدعي، طبقا لمقتضيات الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود، وعجزت الى حدود الساعة إثبات أن السلعة المحجوزة أساس الدعوى الحالية، مزيفة وليست أصلية، علما بأن هامش الربح كما تم بيانه أعلاه، لا يتجاوز 5 دراهم في كيلو غرام الواحد وغير مختصة ببيع الجبن بل المحل مختص في بيع مواد التجميل ولوازم التنظيف فقط، وفي بعض الأحيان وحسب احتياجات السوق، يتم اقتناء وبيع بعض الكرات من الجبن، لا تتجاوز خمس كرات في الأسبوع، ملتزمة الحكم برفض الطلب لعدم ارتكازه على أي أساس سليم.

وبعد تعقيب المدعى عليها واستيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المذكور مراجعه ومنطوقه أعلاه، وهو الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المستأنف غير مرتكز على أساس قانوني سليم وجاء فاسد التعليل الموازي لإنعدامه، بحيث خرق مقتضيات الفصل 50 من ق.م.م، إذ بالرجوع إلى تعليلاته يتضح أن محكمة البداية لم تصادف الصواب فيما قضت به بعد ان اعتبرت بأن الطاعنة قامت بتزييف سلع المستأنف عليها، في حين أنها أكدت بأن السلع موضوع الحجز تعتبر سلعة أصلية اقتنتتها من أحد التجار بنفس السوق، كما أن واقعة التزييف منتفية بنازلة لحال، لكون السلع هي من صنع المستأنف عليها وتسوقها بشكل عادي بالمغرب والطاعنة اقتنتتها من أحد التجار بالسوق، وقد تواترت الاجتهادات القضائية على أن الأحكام يجب أن تكون معلة من الناحية الواقعية والقانونية تحت طائلة عدم ارتكازها على أساس قانوني. ومن جهة أخرى، وبخصوص ثبوت انتفاء واقعة التزييف، فقد أطررت المستأنف عليها دعواها الحالية في إطار دعوى التزييف والتقليد طبقا للمواد 213 و 214 و 215 من قانون 97/17 ودفعت بأن المنتجات المحجوزة موضوع نازلة الحال مزيفة ومقلدة وغير أصلية، علما أن بعض المنتجات التي كانت بالمحل لا تتجاوز خمس كرات من الجبنة وهي سلع أصلية، اقتنتتها من أحد الباعة المتواجدين بالسوق من أجل إعادة بيعها الحصول على هامش ربح لا يتجاوز 5 دراهم في كيلوغرام الواحد. فضلا عن ذلك فإن المستأنف عليها يقع عليها عبء الإثبات طبقا لمقتضيات الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود، إلا انها عجزت إلى حدود الساعة إثبات أن السلعة المحجوزة أساس الدعوى الحالية مزيفة وليست أصلية. كما أنها غير مختصة ببيع الجبن بل المحل مختص في بيع مواد التجميل ولوازم التنظيف فقط، وفي بعض الأحيان احتياجات السوق يتم اقتناء وبيع بعض الكرات من الجبن لا تتجاوز خمس كرات في الأسبوع. اما

بخصوص عدم تناسب مبلغ التعويض مع حجم الضرر المزعوم، فقد طالبت المستأنف عليها بأداء تعويض حددته في مبلغ 50.000 درهم دون تحديد أسس احتساب هذا المبلغ وعناصر الضرر المزعوم، وأن التعويض يجب أن يكون متناسبا مع حجم الضرر، وأن محل العارضة وكل ما فيه لا تتجاوز قيمته 10.000 درهم و أن ما تجنيه من بيع كرات الجبن لا يتجاوز 5 دراهم في الكيلو الواحد، علما بأنها تؤكد بأنها لم تقم بتقليد أو تزيف منتج المستأنف عليها، بل هو منتجها الأصلي، اقتنته من أحد التجار بسوق درب غلف، لهذه الأسباب تلتزم أساسا بإلغاء الحكم المستأنف في كل ما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الطلب. واحتياطيا الحكم بإلغاء الحكم المستأنف و تخفيض مبلغ لتعويض المحكوم به من مبلغ 50.000 درهم إلى مبلغ 5.000 درهم وتحمل المستأنف عليها الصائر.

وبجلسة 2023/01/25 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أساسا في الشكل، فإن المستأنفة تقدمت بالطعن بالاستئناف بتاريخ 2022/11/28 في حين أنها بلغت بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2022/11/09 وأن أجل الطعن ينتهي بتاريخ 2022/11/25 وأنها بذلك تكون قد قدمت طعنها خارج الأجل القانوني مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله. واحتياطيا في الموضوع، وبخصوص الدفع بخرق الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية وانتقاء أفعال التزييف، فإن ما تمسكت به المستأنفة هي دفع أثيرت أمام محكمة البداية وأنها تعيد نقاشها في هذه المرحلة وتبقى أسبابا للطعن فاقدة للأساس ذلك أنه كان حري بها أن تدلي بما يفيد أنها اقتنت المنتجات من عندية العارضة أو أحد الباعة المعتمدين لديها في المغرب، في حين أنها صرحت بأنها اقتنت المنتجات المحجوزة في محلها التجاري من عندية أحد الباعة الذي يبقى مجهولا في نظر العارضة مادام أنها خصصت في المغرب شركتين تبقيان من الموزعين المعتمدين لها، وأن المستأنفة مادامت تاجرة فذلك يجعل علمها بوجود منتجاتها الأصلية عن طريق موزعيها المعتمدين مسألة لا يمكن مجادلتها أي أن قصدها بالإضرار بالعارضة يبقى واضحا. كما أنه بالرجوع إلى صورة المنتج المحجوز في المحل التجاري للمستأنفة يتضح بشكل جلي وجود التزييف وأن المنتجات التي تعرضها المستأنفة مزيفة، ومادام أن المستأنفة لم تدل بما يفيد أن المنتجات التي تم حجزها في محله التجاري غير مزيفة يبقى استنادا إلى مقتضيات القانون 17/97 حائزا لمنتجات حاملة لعلامتها بشكل مزيف بغاية العرض للبيع والتسويق وأنه بذلك يكون علمه بالتزييف قائم، مما يجعل دفعه بانعدام العلم غير ذي جدوى، وهذا ما سارت عليه جل قرارات المحاكم التجارية بالمملكة وأيدتها محاكم الاستئناف التجارية، بحيث ما من مرة في العديد من القرارات والأحكام افترضت العلم لوجود صفة التاجر، ذلك أن هذا الأخير ملزم بالإحاطة النافية للجهالة بالمنتجات التي يتاجر فيها، وبذلك يبقى كل ما جاء في الأسباب المعتبرة كأساس للطعن غير ذي أساس لكون حكم البداية جاء مصادف للصواب في جميع ما قضى به ويتعين معه القول بردها والتصريح بتأييد الحكم المطعون فيه في جميع ما قضى

به بهذا الخصوص. وفيما يتعلق بمبلغ التعويض وعدم تناسبه مع حجم الضرر بسبب المستأنفة، فإن كل ما بررت به المستأنفة ما جاء في هذا الدفع لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال دفعا مؤثرا على أساس انه جاء مخالفا للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 224 من القانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية، وبذلك يكون التعويض الذي قضت به المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قانونيا ويتعين معه رد ما أثير في الدفع المتعلق به، لهذه الأسباب تلتزم أساسا في الشكل عدم قبول الطعن بالاستئناف لوقوعه خارج الأجل. واحتياطيا في الموضوع رد جميع اسباب الطعن الاستئناف المثارة من طرف المستأنفة والتصريح بتأييد الحكم المطعون فيه في جميع ما قضى به وتحميل المستأنفة الصائر.

وبجلسة 2023/03/29 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمستنتجات مع الطعن بالزور الفرعي مع ملتزم إجراء خبرة مؤدى عنه، أكدت من خلالها ما جاء بخصوص ثبوت انتفاء واقعة التزييف. مضيفة أنه بخصوص الطعن بالزور الفرعي، فقد استندت المستأنف عليها للحجز الوصفي الذي اعتبرت من خلاله، أنه يؤكد وجود تزييف، كما تمسكت بانعدام واقعة التزييف وأن المنتجات المضمنة بالحجز الوصفي هي منتجات أصلية، وأن المنتجات المضمنة بالحجز الوصفي هي منتجات أصلية وليست مزيفة عكس ما جاء بمحضر المعاينة، وعليه فهي تتقدم بالطعن بالزور الفرعي في محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي المصطفى هيسوف أساس الذي استندت اليه المستأنف عليه بالدعوى الحالية، نظرا لأن هذه المنتجات أصلية وليست مقلدة كما جاء بالمحضر، وهو ما استقر عليه مجلس الاعلى (محكمة النقض حاليا)، وبخصوص ملتزم إجراء خبرة، فقد زعمت المستأنف عليها بأن المنتجات المضمنة بمحضر الحجز الوصفي تعتبر مزيفة، في حين أكدت العارضة بأن هذه المنتجات أصلية وليست مزيفة، غير أن محكمة البداية اعتبرت أيضا هذه السلع مزيفة بناء على محضر الحجز الوصفي فقط، لهذه الأسباب تلتزم بخصوص التعقيب على المذكرة الجوابية الحكم برفض الطلب لعدم ارتكازه على أي أساس سليم. وبخصوص الطعن بالزور الفرعي، الإشهاد لها بتقديمها بالطعن بالزور الفرعي تجاه محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي المصطفى هيسوف وترتيب الآثار القانونية لذلك. وبخصوص ضرورة اجراء خبرة فنية، الأمر بإجراء خبرة فنية على المنتجات المحجوزة للتحقق من كونها أصلية وليست مزيفة.

وبجلسة 2023/04/26 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة ختامية أكدت من خلالها ما جاء بسابق دفعوها، مضيفة انه بخصوص الطعن بالزور الفرعي، فإنه جاء مخالفا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية لأنها لم تدل بالتوكيل الخاص. ومن جهة أخرى، فإن المحضر المطعون فيه يبقى وثيقة انجزت من طرف جهة محلفة اسند لها القانون مهمة انجاز محاضر الحجز الوصفي بناء على امر السيد رئيس المحكمة التجارية طبقا لمقتضيات القانون 17/97 الأمر الذي يجعل الطعن بالزور تم فقط بسوء نية. فضلا عن أن المستأنفة تمسكت بان المنتجات أصلية في

حين أنها لم ولن تدل بأية حجة على ذلك، وهو ما يجعل الدفع المثار غير ذي جدوى لأن المنتجات المحجوزة تبقى مزيفة وليس بالملف ما يفيد انها أصلية وقد سبق لها أن فصلت في ذلك بشكل كبير في كتاباتها السابقة، لهذه الأسباب تلتزم أساسا في الشكل بعدم قبول الطعن بالاستئناف لوقوعه خارج الأجل واحتياطيا في الموضوع رد جميع أسباب الطعن بالاستئناف وتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به وتحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/04/26، حضر الأستاذ الحسناوي وأدلى بمذكرة ختامية حازت الأستاذة المنقي عن الأستاذ دقاق نسخة منها والتمست مهلة، فنقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/05/03.

محكمة الاستئناف

حيث أسست الطاعنة استئنافها على الأسباب المبسطة أعلاه ، كما تمسكت بالطعن بالزور الفرعي في محضر الحجز الوصفي المدلى به رفقة مقال المستأنف عليها .

وحيث بخصوص ما تمسكت به الطاعنة بشأن الزور الفرعي فإنه و كقاعدة فإن كلا من الوصف المفصل والحجز في حالة الأمر به يعتبران مجرد وسيلة إثبات اختيارية وضعها القانون رهن إشارة مدعي التزييف، لذلك فإنه لا يتوقف عليهما إقامة دعوى التزييف ، بمعنى انهما ليسا شرطا في هذه الدعوى ، مما يعني أنه يظل بإمكان مدعي التزييف إثبات هذا الأخير بأية وسيلة إثبات أخرى ، كما يظل بإمكانه استعمال الإمكانات الأخرى التي وضعها القانون رهن إشارته بهذا الشأن ، ونتيجة لما ذكر فباعتبار الوصف المفصل مجرد وسيلة إثبات فبديهي أنه لا يلزم المحكمة التي تحتفظ بكامل سلطتها التقديرية في تقدير وجود التزييف من عدمه ، كما للمحكمة أن تعتد به إذا اقتنعت بمضمونه وبقيامه كحجة على قيام التزييف أو أن تتجاهله إذا لم يتضمن ما يقنعها بذلك.

وحيث جاء في قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2000/04/11 تحت رقم 2000/733 ما يلي : " محضر الحجز الوصفي ليس دليلا على وجود التقليد و للمحكمة أن تستأنس به وباقي الوثائق الأخرى لاستخلاص وجود التقليد والمنافسة غير المشروعة "، كما جاء في قرار آخر صادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2000/10/23 تحت رقم 2171/2000 " محضر الحجز الوصفي ليس شرطا لإقامة دعوى التشطيب على العلامة المقلدة من سجلات المكتب المغربي للملكية الصناعية ".

وحيث وبإقرار الطاعنة فإن هذه الأخيرة تروج منتجات تحمل نفس علامة المستأنف عليها ودون إذن من طرف هذه الأخيرة وأن القول بكونه حسنة النية هو دفع غير جدي كذلك على اعتبار أنها تاجرة وان كل ما يتواجد بمحلها يفترض أنه معروض للبيع وأنها على علم بما تتاجر فيه .

وحيث إن الفعل الذي قامت به المستأنفة يشكل فعل استعمال علامة مستنسخة لعلامة المستأنف عليها بخصوص منتجات مماثلة لمنتجاتها وهو الذي يدخل في إطار المادة 154 من

القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية رقم 17.97 كما وقع تعديله و تتميمه بمقتضى القانونين رقم 23.13 و 31.05 ، كما يشكل مساسا بحق محمي قانونا تطبيقا لنص المادة 201 من نفس القانون .

وحيث إن المادة 201 في فقرتها الثانية اشترطت ثبوت علم غير الصانع للمنتج الحامل لعلامة مزيفة بواقعة التزييف لقيام مسؤوليته، وأن عنصر العلم هو عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية ووثائق الملف، وأن اعدم إدلاء الطاعنة بفاتورات شراء يجعل العلم بالتزييف قائما في حقها، ويكون للمستأنف عليها الحق في المطالبة بمنع بيع وترويج المنتج المزيف لمنتجها. وحيث اعتبارا لقرارات المستأنفة الصريحة و الواضحة بكونها صاحبة المحل الذي ضبطت فيه المنتجات المزيفة الحاملة لعلامة المستأنف عليها ، فإن ذلك يغني عن البحث في صحة ما ورد بمحضر الحجز المفصل المدعي بشأنه الزور، وأن الحكم المطعون فيه يبقى صائبا فيما قضى به من ثبوت التزييف في حق الطاعنة ومنعها من ترويج المنتجات المزيفة الحاملة لعلامة المستأنف عليها ومعللا بما يكفي لتبرير ما انتهت إليه بهذا الخصوص، وبالتالي فإن واقعة التزييف تبقى ثابتة بالنظر إلى أنه ما دام أن المستأنف عليها تبقى هي المحكرة للعلامة المذكورة، حسب ما هو ثابت من الشواهد الصادرة عن مكتب الملكية الصناعية، فإن المنتجات المعروضة بمحل الطاعنة والتي تحمل نفس العلامات المملوكة للمستأنف عليها وكون الطاعنة لا تتوفر على ترخيص من طرف هذه الأخيرة بعرض وبيع منتجاتها، أو ما يثبت أنها اقتنتها منها أو ممن خولت له حق ترويج وبيع منتجاتها، وإن هذا المحضر الذي أنجز طبقا للمادة 222 من قانون 17/97 يعد وثيقة رسمية لا يطعن في ما تمت معاينته إلا بالزور ويبقى حجة على ثبوت فعل التزييف في حق الطاعن، كما هو مشار إليه في المادة 154 من قانون 17/97.

وحيث تبعا لذلك كله تكون جميع أسباب الطعن غير صحيحة والحكم في محله ويتعين تأييده.

وحيث يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف و مقال الطعن بالزور الفرعي.

في الموضوع : بردهما وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

ملف رقم : 2022/8211/5957

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيسة والمقررة
كاتب الضبط

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم : 2930

بتاريخ : 2023/05/03

ملف رقم : 2023/8211/658



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/05/03

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد ***** صاحب المحل التجاري الحامل للشعار التجاري

*****.

الكائن نائبته الأستاذة أسماء باضر المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة " ***** ا.ج " ***** AG شركة مساهمة خاضعة

للقانون الألماني في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الاجتماعي ب:.

نائبها الأستاذ ياسين إلقا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف ضدها من جهة أخرى.

بناء على المقال الاستئنافي والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/04/26

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المدولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد ***** بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/02/03 يستأنف بموجبه الحكم عدد 7219 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/07/04 في الملف عدد 2022/8211/4028 القاضي بثبوت فعل التزييف في حقه وبتوقيفه عن عرض وبيع كل منتج يحمل علامة مزيفة للعلامة المملوكة للمستأنف عليها وعن الأعمال التي تشكل تزييفا لعلامتها، وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا وبإتلاف المنتجات المزيفة لعلامتها والتي تمت معاينتها بمقتضى محضر الحجز العيني المنجز من طرف المفوض القضائي المؤرخ في 2022/03/22، وبجعل مصاريف الإلتاف على نفقته، وبأدائه لفائدة المستأنف عليها تعويضا عن الضرر قدره 50.000,00 درهم وبنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين إحداها باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية وعلى نفقته وتحديد الإكراه البدني في الأدنى في حقه وتحمله الصائر، ورفض الطلبات في مواجهة السيد أحمد بازي.

في الشكل :

حيث تم تبليغ الحكم المستأنف للطاعن بتاريخ 2023/01/18، حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال، وبأدر إلى استئنافه بتاريخ 2023/02/03 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا من صفة وأداء، يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية ***** أ ج تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أنها متخصصة في صناعة وترويج وتسويق السيارات والآليات الصناعية من قبيل قطع غيار السيارات ذات التقنية والجودة العالية، وهي تقوم بالترويج لمنتجاتها هاته تحت لواء علامات مشهورة على الصعيدين الدولي والوطني، مودعة ومسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية، وأيضا لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، الأمر الذي يجعل المملكة المغربية متعهددة وملزمة بموجب ذلك بالحماية القانونية لكل علامة ، ومن أهم هذه العلامات التجارية ***** المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ: 1974/12/14 تحت عدد : 414857 وعلامة ***** المودعة والمسجلة لدى المنظمة

العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ: 1966/09/21 تحت عدد 321168 وتم تجديدها بتاريخ 1986/11/01 و 2006/11/16 تحت عدد 321168 وكذا شعارها المودع والمسجل لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1974/12/14 تحت عدد 414856، كما تم تجديدها بتاريخ 1985/02/20 و 2015/02/01 وذلك تحت عدد 414856، وأنها بمقتضى هذا التسجيل تحمي جميع منتجاتها الواردة في اتفاقية نيس الدولية، وأنه رشح إلى علمها وجود منتجات يتم تداولها داخل السوق المغربي شبيهة بتلك التي تسوقها تحت يافطة علامة مقلدة لعلامتها التجارية، وأن هذه العلامة يستعملها ويسوقها المحل التجاري الحامل للشعار التجاري ***** الكائن بزينة أبو حسن العسكري (أكس لافوزايي) حي المستشفيات الدار البيضاء، وأنها قامت باستصدار أمر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 2022/7857 في الملف المختلف 2022/8103/7857 والقاضي بإجراء حجز، وأنه وتنفيذا للأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة بتاريخ 2021/03/22 انتقل السيد المفوض القضائي المصطفى الهيسوف إلى المحل التجاري الكائن بالعنوان أعلاه، وهناك عاين تواجد بضاعة تحمل علاماتها وصرح الشخص المتواجد بالمحل بأنه يدعى أحمد بازي مستخدم بالمحل وأن صاحب المحل يدعى ***** والعينة المقتناة عبارة عن حاملة مفاتيح تحمل علامتها، وأن ما أقدم عليه المدعى عليه يعد تزيفاً وتقليداً لعلامتها يمكن أن يخلق لبساً لدى الجمهور إضافة إلى أنه تسبب لها في ضرر سواء على المستوى المادي بفقدانها لمداخل كان من المفروض أن تحصل عليها دون غيرها، وضرراً على المستوى المعنوي لكون المنتجات المقلدة التي تحمل علامتها هي من النوع الرديء، ملتزمة الحكم بثبوت فعل التزييف والتقليد في حق المدعى عليه وبالكف والتوقف عن عرض وبيع كل منتج مقلد لعلامتها التجارية، وبالتوقف عن الأعمال التي تشكل تزويراً وتقليداً لعلامتها التجارية تحت غرامة تهديدية قدرها 10000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر، وبإتلاف المنتجات الحاملة لعلامتها التجارية بشكل مزيف وفقاً لما ورد في محضر المفوض القضائي والمؤرخ 2022/03/22، وبجعل مصاريف الاتلاف على نفقة المدعى عليه، وبنشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين إحداها باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليه والحكم عليه بأدائه لفائدتها تعويضاً عن الأضرار الحاصلة لها محدد في مبلغ 50000 درهم، وتحديد الإكراه البدني في الأدنى وتحميل المدعى عليه الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليهما بواسطة نائبتهما بجلسة 2022/06/13 جاء فيها أنهما ينشطان بالمحل التجاري سيبيرنيت ***** كما هو موضح بصحيفة الدعوى وبالمحضر شبه القضائي المنجز ذلك أن المحل ينشط في المجال المعلوماتي واللوازم المعلوماتية والمدرسية، ولم يسبق له أن قام بترويج أو بتسويق منتجات لها صلة بمعدات السيارات أو تحديداً

بحاملات المفاتيح سواء الخاصة بعلامة المدعية أصلية كانت أم مزيفة أو غيرها وهذا ما يتأكد من خلال محضر الوصف المفصل مع حجز عيني المنجز من لدن المفوض القضائي المصطفى الهيسوف، ذلك أنه بالرجوع إلى المحضر المنجز فسيكتبين للمحكمة أن المنتج موضوع النزاع لا يتعد عينتين اثنتين (2) أي حاملتين للمفاتيح، وهو ما يؤكد جزماً أنها لم تكن معروضة للبيع خلافاً لما تدعيه المدعية، قام السيد المفوض القضائي باقتناء واحدة منها وحجز الثانية وعين صاحب المحل حارساً قانونياً عليها في غياب هذا الأخير، ذلك أن الحاملتين المذكورتين لم تكن فعلاً معروضتين للبيع، وإنما يتعلق الأمر بمفاتيح أصلية وليست مزيفة في ملكية خاصة لأحد زبناء المحل وتم بيعها بالخطأ من قبل المستخدم بالمحل في غياب صاحب المحل، وأنهما على أتم استعداد لتأكيد هته الواقعة بصفة حضورية أمام المحكمة، وحيث من جهة أخرى فبتمعن محضر المفوض القضائي يتبين أنه جدير بالاستبعاد ولا يشكل حجة على ادعاءات المدعية، فهو لم يتطرق إلى زورية المنتج ولا إلى مصدره، ولا لأي وصف دقيق.. إلى غيره من التفاصيل والمعلومات الدقيقة المنصوص عليها قانوناً والمسطرة بالأمر القضائي، للقول بثبوت أفعال التزييف والمنافسة غير المشروعة، والكل في خرق صارخ للمقتضيات القانونية وللأمر القضائي الذي أذن بالقيام بإجراء الحجز الوصفي. مما يكون معه ملف النازلة خال من أي إثبات من أنه دعم الطلب، فضلاً على أنه وفي جميع الأحوال، فرغم أن السيد المفوض القضائي لم يتمكن بالجزم بزورية المنتج فهو يبقى غير مؤهل للقول بوجود التزييف من عدمه. وأمام غياب أية وسيلة إثبات، وبما أن البيئة على من ادعى، وما دام أن ما جاء في محضر المفوض القضائي لا يقيم الدليل على قيامهما بأي عمل من أعمال التزييف أو المنافسة غير المشروعة في حق المدعية، يلتمسان رد كافة طلبات المدعية لعدم قيامها على أي أساس. كما أنه لما كان المشرع بموجب المادة 201 من قانون الملكية الصناعية قد اعتبر أن أعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا كان على علم بأمرها أو لديه أسباب معقولة للعلم بأمرها، وكان الطرف تاجر محترف وله اطلاع واسع على أمور التجارة ولديه من الأسباب، ما يمكنه من معرفة طبيعة البضاعة ومن كونها بضاعة مزيفة، وحيث من جهة أخرى، فإن العينة المحجوزة من البضاعة الحاملة لعلامة المدعية لا تتعدى اثنتين (2)، كما أن المعارضين أكداً للمحكمة الموقرة أن المنتج المضبوط لم يكن معروضاً للبيع، وبأن عملية الاقتناء تمت بالخطأ في غياب صاحب المحل، وأن العينتين تعود ملكيتهما لأحد زبناء المحل، مجموعة كما أن الثابت أن الفقه والقضاء المغربي ميز بهذا الخصوص بين التاجر البسيط الذي يتاجر في من المنتجات والذي يصعب عليه التأكد من مصدر هذه المنتجات والذي تقوم بخصوصه قرينة عدم العلم بالتزييف والتاجر المحترف خاصة ذلك الذي يقوم بالمتاجرة في

منتجات معينة والذي تقوم في حقه قرينة العلم ويصبح ملزما بإثبات العكس على اعتبار أن العبارة من التسجيل ليس للحماية فقط وإنما كذلك للتعريف بالعلامات المحمية فوق التراب الوطني. كما أثبتنا بأن المحل الذي ضبطت فيه العينتين على حد تعبير المدعية، هو عبارة عن سيبر cyber مختص في المعلومات واللوازم المدرسية، ولا علاقة له بتسويق أو ترويج معدات السيارات من قبيل حمالات المفاتيح، سيما أن أفعال التزييف والاعتداء على ملكية المدعية غير ثابت في النازلة، مما يصعب معه القول بالاعتداء على حقوق المدعية وإضرارها بمصالحها، خاصة في غياب ثبوت حصول أي ضرر بالنسبة لهذه الأخيرة بالمقارنة مع الكمية المضبوطة، مما ينعلم معه بالتبعية الأساس السند القانوني للتعويض المطالب به على غرار باقي المطالب الأخرى، لهذه الأسباب يلتزمان القول بانعدام فعل التزييف والتقليد في حقهما ورد كافة الطلبات.

وبناء على المذكرة التأكيدية للمدعية، وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المذكور مراجعه ومنطوقه أعلاه، وهو الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن محكمة البداية استقرت على ثبوت أفعال التزييف المتمثلة في عرض وبيع منتوجات حاملة لنفس علامة المستأنف ضدها دون إذن مسبق من هذه الأخيرة المكتسبة لحق محمي قانونا طبق لنص المادة 201 من القانون 17/97 واطمأنت إلى محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي المصطفى الهيسوف بتاريخ 2022/03/22 واعتبرته مثبتا لخطأ الطاعن، كما استبعدت المحكمة الدفع المثار بخصوص عدد العينات المحجوزة ونشاطه لتستقر على ثبوت مسؤوليته في ترويج المنتجات المزيفة باعتباره تاجر يفترض فيه العلم بمصدر هاته المنتجات المعروضة للبيع بمحله، مما احتكمت معه إلى استحقاق المستأنف عليها للتعويض المحدد في 50.000,00 درهم لكن حيث إن المحكمة التجارية بتعليلها تجعل من حكمها معرضا للإبطال ذلك أنه وخلافا لما ذهب إليه فالثابت من أوراق الملف أن الطاعن لا يسوق المنتوجات التي لها صلة بمعدات السيارات وعلى أنه مجرد بائع لأدوات المدرسية وما يؤكد ذلك هو الكمية المشار إليها بالحجز الوصفي والتي لا تتعدى عينتين اقتنى منها خطأ المفوض القضائي واحدة وبقيت واحدة أخرى بالمحل غير معروضة للبيع كما أكدته العارض خلال المرحلة الابتدائية، وأنه بالرجوع إلى محضر الحجز الوصفي المعتمد من لدن المحكمة التجارية فهو لم يتطرق إلى زورية المنتج المحجوز ولا إلى مصدره ولم يرق بوصفه وصفا دقيقا كما هو مطلوب منه بموجب الأمر القضائي القاضي بالإذن له بالقيام بالإجراء المطلوب، مما يكون معه المحضر المذكور لا يشكل حجة من شأنها الجزم بزورية المنتج كما استقرت إليه المحكمة في الحكم المطعون فيه. فضلا على أن المفوض القضائي غير مؤهل قانونا ولا واقعا للقول بوجود التزييف من عدمه، وفي جميع

الأحوال فقد كان الأجدر على المحكمة الأمر بأي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى للتأكد من الأفعال المنسوبة له قبل تحميله تعويضات غير مستحقة في خرق صارخ للمقتضيات القانونية، واحتياطيا، فإن مناط القول بأفعال التقليد والتزييف والمنافسة غير المشروعة هو تغليب الجمهور على نحو مضر بالصانع الأصلي بتقليد منتوجه، وإن ما يستحقه في هاته الحالة من تعويض فيكون جبرا لما لحقه من ضرر وحيث إنه من المتعارف عليه قانونا وفقها أن التعويض يتحقق عند ثبوت الخسارة اللاحقة بالطرف المدعي لكن، حيث إنه بالرجوع إلى وقائع القضية يتضح أن محكمة الدرجة الأولى لم تبرر وجود الضرر الذي قضت به ودونما ذكر العناصر المكونة له بعلة خاصة وقدرت بما لها من سلطة تقديرية وجود الضرر وأهميته دون إبراز المستأنف عليها طبيعة الضرر المزعوم بقدر التعويض المحكوم به، علما أن التعويض المحكوم به يكون جبرا للضرر والخسارة اللاحقة بالطرف المدعي، إلا أنه وفي نازلة الحال يبقى من غير المستساغ على فرض ثبوت خطأ الطاعن أن يحكم عليه بتعويض مقدر 50.000,00 درهم بسبب ترويجه لحاملتين اثنتين لمفاتيح السيارة، وهو ما يعتبر خرقا للقواعد العامة التي يراد منها ملائمة التعويض للضرر الواقع، مما يعتبر معه قضاؤها غير مرتكز على أساس قانوني سليم و يتعين إلغاؤه، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء الحكم المطعون فيه جملة وتفصيلا، وبعد التصدي الحكم وفق مطالبه المسطرة ابتدائيا واحتياطيا الحكم بإجراء خبرة قضائية للتأكد من واقعة التزييف وتحديد طبيعة وحجم الضرر والخسارة المزعومة في الملف مقارنة مع المنتج المحجوز وتحميل المستأنف ضدها كافة الصوائر.

وبجلسة 2023/03/22 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن المحضر المنجز من طرف السيد المفوض القضائي ليس محضر معاينة مجرد بل هو محضر حجز وصفي أنجز بناء على الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية في إطار المادة 222 من القانون 17/97 وهو ما يجعل محضر الحجز الوصفي وثيقة رسمية لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور، وأن القول بكون هذا الأخير لا يمكن اعتباره، كما أنه بالاستناد إلى الفقرة الأخيرة من المادة 201 من القانون 17/97 اكتفت بالتصحيح على أن مجرد عرض المنتجات المزيفة أو الحاملة لعلامة محمية قانونا أو حيازتها دون ترخيص من مالكيها كاف للقول بثبوت التزييف، وأنه بالرجوع إلى محضر المفوض القضائي وأنه على فرض أنه لا يمكن إثبات التزييف من خلال محضر المفوض القضائي، فإنه اثبت أن الطاعن يقوم بعرض منتجات حاملة العلامة مزيفة بدون إذن العارضة وفي خرق سافر لمقتضيات القانون 17/97 . أما من حيث أن الطاعن لا يتاجر في السلع المحجوزة فهو دفع مردود على عليه، ذلك أن التاجر مسؤول عن عملية العرض مهما كانت قيمة المحجوز ولا يستوي رد الإدعاء بمجرد القول المجرد وحيث إن توجه القضاء حسم الجدل الذي يثار في مثل ذي النوازل ولم يترك مجال للتمسك بحسن النية المجردة دون إثبات، فمعيار التاجر المحترف

واجب التطبيق بالنسبة للطاعن، ولا يتشبه بحسن النية إلا من له من القرائن والحجج ما يكفي لإثبات و منه قرارات متواترة لمحكمة النقض. ومن حيث أسلوب الدفع الذي يرمي من خلاله استساغة عمله الغير المشروع وشرعته عبر تبرير العمل بحجم الكمية فالعبرة ليست بالكمية بقدر ما هي بالضرر المباشر والغير المباشر الذي لحقها مسا بحقوقها، فضلا عن أن محكمة البداية لم تطبق إلا النص القانوني بحرفيته، ذلك ان مشرع قانون 17/97 وضع مبدأ تشريعيا في تقدير التعويض المستحق لمالك الحقوق والذي يدعي اعتداء على حقوقه المستمدة من الملكية الصناعية، وهذا المبدأ قرره المشرع في الفقرة الثانية من المادة 224 عندما نص على انه يجوز لمالك الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلا، بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة عن النشاط الممنوع والتي لم تأخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور، أو التعويض عن الأضرار المحدد سلفا في 5.000 درهم على الأقل و 25.000 درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل، علما أن القانون رقم 13.23 رفع سقف التعويض الغير ملزم تبريره إلى مبلغ 50.000 درهم، وان العارضة اختارت ان تطالب بالتعويض الجزافي طالما لم تستطع حسابيا ان تثبت حجم الأضرار بطريقة علمية، وبالنظر إلى القيمة المالية للعلامة التجارية المملوكة للعارضة يكون مبلغ 50.000 درهم مبلغا عادلا، وأن ما قضت به المحكمة الابتدائية ما هو إلا عين الصواب والتطبيق السليم للنصوص القانونية، لذلك يبقى الدفع في هذا الإطار متهافتا، لذلك تلتزم رد الاستئناف وتأييد الحكم المطعون فيه وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبجلسة 2023/04/26 أدلى الطاعن بواسطة نائبه بمذكرة تعقيبية جاء فيها أنه حول وجوب استبعاد محضر الحجز الوصفي، فانها تتمسك بانعدام ثبوت أفعال التزوير بواسطة عرض المنتج المتنازع بشأنه للبيع، وببطلان محضر الحجز الوصفي المعتمد من محكمة الدرجة الأولى لعدة اعتبارات أهمها أن المفوض القضائي لم يتقيد بالأمر الرئاسي القاضي بالسماح به، لا بذكر مصدر المنتج ولا بوصفه وصفا دقيقا ولا حتى بالتطرق إلى زورته إلى غيرها من التفاصيل والمعلومات الدقيقة المنصوص عليها قانونا والمسطرة بالأمر القضائي. بالإضافة إلى عدم أهلية هذا الأخير للجزم بضرورة المنتج مع العلم أنه لم يجزم صراحة ولا ضمنا بوجود التزييف منعمة، مما يجعل من المحضر المنجز باطلا وما بني على باطل فهو باطل، بالتالي ما من جدوى للطعن فيه بالزور للعلل أعلاه. كما أنه من المستقر عليه قضاء أن محضر الحجز الوصفي لا يشكل دليلا قاطعا على وجود التقليد أو المنافسة غير المشروعة، بقدر ما للمحكمة السلطة التقديرية في الاستئناس به إلى جانب كل حجة مثبتة للتزوير، والحال أن الملف خال من كل ما من شأنه إقرار أفعال التزوير في حقه وقد كان من الملائم الاحتكام إلى خبرة قضائية للقول بصحة الأفعال المنسوبة له من عدمها، مما يكون معه ملف النازلة خال من أي إثبات من شأنه دعم الطلب. وأمام غياب أية وسيلة إثبات وبما أن

البينة على من ادعى وما دام أن ما جاء في محضر المفوض القضائي لا يقيم الدليل على قيامه بأي عمل من أعمال التزييف أو المنافسة غير المشروعة في حق المستأنف عليها، مما يبقى معه الحكم المطعون فيه معيب، وصادر خرقاً للقانون بما يوجب إلغاؤه. وحول انتفاء الخطأ وعدم ثبوت الضرر الموجب للتعويض، حيث الثابت من أوراق الملف أن المنتج موضوع النزاع لا يتعد عينتين اثنتين حاملتين للمفاتيح، قام السيد المفوض القضائي باقتناء واحدة منها وحجز الثانية وعين صاحب المحل حارساً قانونياً عليها في غياب هذا الأخير، وهو ما يؤكد جزماً أنها لم تكن معروضة للبيع تأكيداً لتصريح العارض خلال كافة مراحل الدعوى. كما أن الثابت بأن المحل الذي ضبطت فيه العينتين، هو عبارة عن سيبر cyber مختص في المعلومات واللوازم المدرسية ولا علاقة له بتسويق أو ترويج معدات السيارات من قبيل حمالات المفاتيح، مما يكون معه خطأً العارض بالتزييف والاعتداء على ملكية المستأنف عليها غير ثابت في النازلة، أخذاً بعين الاعتبار الكمية المضبوطة، مما ينعدم معه بالتبعية الأساس والسند القانوني للتعويض المطالب به على غرار باقي المطالب الأخرى. ومن جهة أخرى، فإن ارتكاز الحكم المستأنف على المادة 201 من القانون رقم 17.97 لا يستقيم على أساس قانوني صحيح استحضاراً لموضوع النازلة، ذلك أن المادة المطبقة على نازلة الحال تتعلق بالتزييف الذي يشكل مساساً بحقوق مالك شهادة تسجيل علامة صنع أو تجارة أو خدمة كما هو معرف بذلك في المادتين 154 و 155 من نفس القانون، سيما وأن المستأنف عليها تقرر بعجزها عن تحديد الأضرار اللاحقة بها من جراء الادعاءات المنسوبة للطاعن، ورغم ذلك، ارتأت المحكمة منحها تعويضاً عن الضرر غير الثابت والمزعوم في خرق تام للقواعد القانونية التي تجعل مناط التعويض هو الخطأ والضرر على أساس ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب وأنه مادامت المستأنف عليها تصرّ بعجزها عن تحديد الضرر اللاحق بها، فكيف يتصور الحكم لها بمبلغ 50.000 درهم دون استناده على أي أساس من الواقع ولا القانون وعدم تناسبه مع مقدار الخطأ إن وجد و حجم الضرر ولو محتملاً ومهما يكن من أمر فبصفة عامة، إن الدعوى المكفولة للمتضرر من دعاوي المنافسة غير المشروعة بشكل عام، شرعت بالأساس كأداء لحماية حق الملكية كحق استثنائي وتكون مقبولة بشرط أن ينتج عنها ضرر ثابت ومؤكد حتى يتحقق الحق في التعويض المطالب به، كيفما كان نوع التعويض المطالب به سواء مادياً أو معنوياً، وجب على المتضرر إثباته بكافة الوسائل. كما أن الضرر لا يثبت فقط بافتراض أو ثبوت المسؤولية بل بثبوت خسائر تكون قد لحقت بالمتضرر المدعي وما فاتته من كسب، مما جعل القضاء يستند في تقدير الخسارة إلى حجم الأشياء المحجوزة وهو ما أكد عليه القرار الصادر عن الاستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 2006/01/03، والثابت من توجهات القضاء التجاري بخصوص دعاوي المنافسة غير المشروعة أنه يمارس سلطاته في تحديد الوقائع وتكييفها قانوني صحيح، علماً أن هذه الصلاحيات نابعة

من قانون 17/97 وما كرسه الاجتهاد القضائي فيميدان حقوق الملكية الصناعية، لهذه الأسباب تلتبس رد كل الدفوعات المثارة من جانب المستأنف عليها والحكم وفق ما سطر بالمقال الاستئنافي للعارض وكافة محرراته.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/04/26، أدلت الأستاذة باضر بمذكرة تعقيبية حاز الأستاذ الحفناوي عن الأستاذ القا نسخة منها، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/05/03.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بأوجه الطعن المبسطة أعلاه.

وحيث انه بخصوص الدفع بعدم قبول الطلب شكلا لخرقه مقتضيات قانون المغربية والتعريب استنادا الى ان الوثائق المرفقة بالمقال محررة بلغة أجنبية ، فانه دفع لا يركز على أساس على اعتبار ان القانون المتمسك به من طرف الطاعن ينص في فصله الخامس على ان اللغة العربية هي وحدها لغة المداولات و المرافعات والأحكام ولم يتعرض لإلزامية تقديم المستندات والحجج باللغة العربية وإن الحكم المستأنف كان على صواب حينما رد الدفع المثار في هذا الخصوص مادام ان اللغة العربية مطلوبة فقط في المرافعات والأحكام والمذكرات.

وحيث ان شركة ***** اج التي أدلت للمحكمة بشهادة أصلية صادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية تفيد تسجيلها علامة ***** المملوكة لها يبقى لها الحق طبقا للمادة 201 من قانون 17/97 في مقاضاة أي شخص اعتدى على هذا الحق المحمي.

وحيث انه لما كان المشرع قد عدد صور التزييف ضمن مقتضيات المواد 154 و155 من قانون 17-97 وأوضح صراحة أن التزييف يكون قائما في حق التاجر الذي يقوم بعرض للبيع منتجات تحمل علامة تجارية مسجلة ومحمية ومملوكة للغير بدون موافقته أو وجود ترخيص سابق، ولما كان المفوض القضائي المصطفى الهيسوف عند إنجاز المحضر المذكور لم يتجاوز المهمة المسندة إليه، بل إنه قام بإجراء المعاينة وانتقل بتاريخ 2022/03/22 إلى محل الطاعن وعانين تواجد عينات من السلع المزيفة الحاملة لعلامة MERCEDES-BENZ، وأنجز مهمته وفق ما يمليه عليه القانون، ولم يصدر عنه أي رأي قانوني أو فني، مما تبقى معه المنازعة المثارة بشأن محضر الحجز في غير محلها، ويتعين ردها.

وحيث انه بخصوص خرق المحكمة لمقتضيات الفصول 63 إلى 66 من ق.م.م وذلك لبثها في الملف دون الإستعانة بخبرة تقنية يعهد بها إلى خبير مختص فإن محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي المدلى به في الملف كاف لوحده للإستدلال على وجود تزييف في البضاعة المحجوزة في النازلة بالمقارنة مع البضاعة الاصلية مادام أنه باديا للعيان دون حاجة

الى خبرة فنية، وأنه بالنظر إلى التعريف الذي أعطاه المشرع للترزيف في المادة 201 من القانون 97/17 و الذي يعتبر ان كل مساس بحق محمي قانونا يعتبر تزيفاً، فإن ما أقدمت عليه المستأنفة باستعمالها لعلامة المستأنف عليها على منتجات مماثلة لما تضمنته شهادة تسجيل علامة المستأنف عليها - ذلك باقدامها على استيراد منتجات مماثلة و حاملة لعلامة لويس فويتون- و دون إذن للمستأنف عليها، يشكل تزيفاً بالمفهوم القانوني للمادة المذكورة أعلاه و لا حاجة لاجراء خبرة أو مقارنة بين المنتجات.

وحيث إن العلم المشترك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 201 من قانون الملكية الصناعية والتجارية لثبوت مسؤولية غير الصانع للمنتجات المزيفة، هو عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية ووثائق الملف، وعليه فإن قيام الطاعن بعرض وبيع بضاعة تحمل نفس علامات المستأنف عليها دون إذن منها يجعل علمه بالتزيف قائماً بمفهوم المادة المذكورة، وبالتالي، فإن الفعل الذي قام به يشكل فعل استعمال علامة مستنسخة لعلامة المستأنف عليها بخصوص منتجات مماثلة لمنتجاتها، ويدخل في إطار المادة 154 من قانون الملكية الصناعية والتجارية. كما أنه يشكل مساساً بحق محمي قانوناً طبقاً لنص المادة 201 من نفس القانون.

وحيث ان التعويض المحكوم به محدد في إطار المادة 224 من القانون رقم 97/17 والتي حددت مبلغ التعويض في (50000) درهم في الأدنى و (500000) كحد أقصى مما يبقى معه مبلغ (50.000) درهم المحكوم به ابتدائياً كتعويض مناسباً.

وحيث تبعاً لكل ما ذكر تبقى الدفوع المثارة من طرفه في غير ملحها، ويتعين ردها والتصريح تبعاً لذلك برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب فيما قضى به. وحيث إنه يتعين تحميل المستأنف الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائياً، علنياً وحضورياً :
في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيسة والمقررة
كاتب الضبط

قرار رقم : 2932
بتاريخ : 2023/05/03
ملف رقم : 2023/8211/808



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/05/03

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ***** ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

نائبها الأستاذ ***** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة ذو يوجول سوسبيكتس ش.م ***** في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 10 شارع السور الجديد المدينة القديمة الدار البيضاء.

ينوب عنها الأستاذان طارق مصدق وحמיד كرطوع المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف ضدها من جهة أخرى.

يحضر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص ممثله القانوني.

الكائن بالرقم 114 النواصر سيدي معروف الدار البيضاء.

بناء على المقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/04/26

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة شركة ***** بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/02/13 تستأنف بموجبه الحكم عدد 8900 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/09/26 في الملف عدد 2022/8211/6320 القاضي في الشكل بعدم قبول طلب التشطيب على اسم ***** من سجلات التسميات التجارية الخاصة بالشركات وبقبول باقي الطلبات. وفي الموضوع بتوقف الطاعنة عن استعمال الاسم التجاري ***** في جميع منتجاتها وخدماتها وثائقها وعلى واجهة مطعمها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2.000 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ هذا الحكم وصيرورته نهائيا، وبإتلاف المنتجات واللافات الحاملة لاسم ***** وفقا لما ورد في محضر الحجز الوصفي المنجز من قبل المفوض القضائي والمؤرخ في 2022/06/07 و2022/06/09 وبأدائها لفائدة المستأنف عليها تعويضا عن الضرر قدره 50.000 درهم، وينشر الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريديتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقتها وتحميلها الصائر، وبرفض باقي الطلبات.

في الشكل :

حيث تم تبليغ الحكم المستأنف للطاعنة بتاريخ 2023/01/26 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبأدرت إلى استئنافه بتاريخ 2023/02/13 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا من أجل وصفه وأداء، ما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعي السيد محمد مزاوي تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنها شركة متخصصة في مجال المطاعم وإدارة الفنادق منذ تأسيسها بتاريخ 01/08/2002 المسجلة بالسجل التجاري عدد 117475 بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء. وحيث إن العارضة ومنذ افتتاح نشاطها قامت بتسجيل شعارها التجاري ***** كافي كازابلانكا ***** CAFE CASABLANCA بسجلها التجاري عدد 117475 حسب الثابت من النموذج رقم 7 للعارضة منذ تاريخ 01/08/2002، وإن العارضة تملك حزمة من العلامات التجارية الحاملة لإسم ***** قامت بتسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية كما يلي :

- العلامة CAFE ***** المسجلة تحت عدد 24605، بتاريخ 2002/10/31 في الفئة 43.

- العلامة CAFE ***** المسجلة تحت عدد 83857، بتاريخ 2002/10/31 في الفئة 43.

- العلامة GEAR ***** GENUINE المسجلة تحت عدد 169276 بتاريخ 11/08/2015 في الفئات : 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 20، 21، 25، 28، 41، 42، 43، 44، 45، 8، 11، 14، 15، 16، 18، 29، 30.

- العلامة ***** المسجلة تحت عدد 209765 بتاريخ 08/11/2019 في الفئات التالية : 1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24-25-26-27-28-29-30.

وان العارضة تستعمل الشعار والعلامة التجارية ***** كافي *****

CAFE في مطعمها الكائن ب 10 شارع السور الجديد، المدينة القديمة الدار البيضاء منذ 01 فبراير 2002. وحيث إنه بلغ إلى علم العارضة أن المدعى عليها تستعمل شعار العارضة وعلامتها التجارية على واجهة المطعم الذي تمارس فيه نشاطها التجاري الكائن ب 61 زنقة جابر بن حيان شارع أنفا الدار البيضاء والمنشورات والوثائق التي توجد لديها بدون ترخيص منها بالتسمية التالية *****، كما تستعمل نفس شعار العارضة وعلامتها التجارية على مطعمها كشعار تجاري دون أي ترخيص من طرف العارضة على النحو الثابت من الشهادة السلبية الممنوحة للمدعى عليها من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية التي انتهت صلاحية الحماية المخولة لها بتاريخ بتاريخ 24/02/2020، كذا وصل التصريح رقم SD- SBY84/2020 الصادر عن رئيس مقاطعة سيدي بليوط، مما حدا بالعارضة لاستصدار أمر بإجراء حجز وصفي صادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 14857 بتاريخ 2022/05/27 في الملف رقم 14857/8103/2022. وحيث إن العارضة باشرت مسطرة تنفيذ الأمر بالحجز الوصفي التي انتقل بموجبها المفوض القضائي إلى مقر المدعى عليها بتاريخ 07/06/2022 وعاین اسم ***** في الواجهة الأمامية للمقهى والمطعم وكذا بدليل ووجبات الأكل ومشروبات المقهى والمطعم، وكذا في مواقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك وانستغرام و كذا باللائحة المعروضة للجمهور عند مدخل المقهى والمطعم، وفي الوثائق التي توجد لديها، مما يشكل اعتداء على حقوق الملكية التجارية للعارضة. وحيث إنه من الثابت من محضر الحجز الوصفي الذي قام به المفوض القضائي، فإن أفعال التزييف قامت بها المدعى عليها ثابتة في نازلة الحال، من خلال نسخ علامة العارضة المسجلة قانونا لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية، معتدية على حق العارضة في الملكية التجارية واستعمال شعارها وعلامتها

التجارية الحاملة لإسم ***** المسجلة قانونا على واجهة مطعمها وكذا على جميع وثائقها و بدليل وجبات الأكل ومشروبات المقهى والمطعم، الأمر الذي يشكل معه مساسا وانتهاكا لحقوق الملكية التجارية للعارضة على علامتها المسجلة قانونا وكذا شعارها التجاري المسجل بالسجل التجاري للعارضة باسم *****كافي كازابلانكا ***** CAFE CASABLANCA على النحو الثابت صراحة من النموذج رقم 7 للعارضة وشهادة تسجيل العلامة.

من حيث خرق مقتضيات المادة 230 من القانون 17-97 باستعمال الشعار التجاري المكون لعلامة العارضة، حيث إن الثابت من محضر المفوض القضائي وكذا الشهادة السلبية المدلى بها من طرف المدعى عليها وكذا وصل التصريح التي تفيد بجلاء استعمالها لشعار وعلامة العارضة التجارية المتمثل في الشعار التجاري *****كافي كازابلانكا CAFE ***** الذي هو في نفس الوقت يمثل علامتها التجارية خارقة بذلك مقتضيات المادة 230 من القانون 17-97 وذلك من خلال استعمالها على سبيل التدليس الشعار التجاري للعارضة المقيد بسجلها التجاري منذ تاريخ 01/08/2002 و علامتها التجارية المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 209765 الذي يخول لها الطابع الحمائي من الاعتداء على كل استعمال تدليسي من شأنه إيقاع الجمهور في الخلط. وحيث إنه في نازلة الحال، فإن أوجه التشابه والتطابق ما بين الاسمين حسب الثابت من محضر الحجز الوصفي تشكل منافسة غير مشروعة وتدل على غير مصدرها الحقيقي من شأنها أن تخلق لبس لدى المستهلكين وزبناء العارضة وتلحق ضررا واعتداء على حقوق الملكية التجارية للعارضة باستعمال المدعى عليها تدليسيا الشعار والعلامة التجارية الحامل لاسم ***** التي تشتهر بها عن طريق استنساخه واستعماله في واجهة مطعمها وعلى دليل وجباتها الغذائية وفي جميع وثائقها، الأمر الذي يترتب عنه الجزاءات الناتجة عن الاستعمال التدليسي المنصوص عليها في المادة 225 من القانون 17-97 دون أي ترخيص من العارضة أو إذن مسبق منها. وحيث إن الثابت من النموذج رقم 7 للعارضة، أنه سبق لها أن سجلت شعارها التجاري *****كافي كازابلانكا CAFE CASABLANCA ***** منذ تاريخ تأسيسها وشروعها في نشاطها بتاريخ 01/08/2002، و أن الوثائق المدلى بها من طرف المدعى عليها المرفقة بمحضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي تفيد أنها شرعت في استعمال شعارها ***** إلا بتاريخ 16/10/2020، بل والأكثر من ذلك أن الشهادة السلبية الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية تفيد بجلاء أن تسمية المدعى عليها التي تزعم تسجيلها انتهى تسجيلها بتاريخ 24/02/2020، وبالتالي لا تتوفر على أية أسبقية في الاستعمال خلافا لشعار وعلامة العارضة ولا على أية ترخيص قانوني يمنحها حق استعمال

تسمية ***** المسجلة قانونا في اسم العارضة كعلامة وشعار تجاري، مما يشكل معه التطابق في الإسمين منافسة غير مشروعة من جانب المدعى عليها وتشكل التباين في ذهن الجمهور و اعتداء خطير على حقوق الملكية التجارية للعارضة وإضراراً بإسمها وسمعتها المعروفة لدى العموم من الزبناء و السياح. ملتزمة التصريح بثبوت أفعال التزييف و المنافسة غير المشروعة في حق المدعى عليها والقول والحكم على المدعى عليها بوقف استعمال اسم ***** DALIA في منتجاتها و خدماتها ووثائقها وعلى واجهات مقرها؛ وأمر مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بالتشطيب على إسم المدعى عليها ***** DALIA من سجلات التسميات التجارية الخاصة بالشركات. وأمر المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتقييد هذا التشطيب بسجلاته والقول والحكم بإتلاف أي شيء سواء كان منتوجاً أو لافتة تحمل اسم داليا ريكس ***** في مطعم المدعى عليها؛ والقول والحكم على المدعى عليها بإزالة أي مخطوطات أو كتابات على جدرانها بمقراتها الحاملة لاسم ***** تحت غرامة تهديدية قدرها 2000,00 درهما عن كل يوم تأخير؛ والحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة العارضة شركة نوجولسوسبيكتس ش.م ***** في شخص ممثلها القانوني مبلغ 50.000,00 درهم كتعويض على الأفعال المنسوبة إليها وفقاً للمادة 224 من القانون 17-97 و الفصل 84 من قانون الالتزامات والعقود والحكم على المدعى عليها بنشر الحكم الذي سيصدر بأربع جرائد وطنية، اثنين باللغة العربية واثنين باللغة الفرنسية على نفقة المدعى عليها بما في ذلك صائر الترجمة وشمول الأمر بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر. معززة المقال بالوثائق بنسخة من النموذج رقم 7 من السجل التجاري للعارضة ومستخرج من شهادة تسجيل العلامة CAFE ***** المسجلة تحت عدد 24605 ومستخرج من شهادة تسجيل العلامة CAFE ***** المسجلة تحت عدد 83857 ومستخرج من شهادة تسجيل العلامة GENUINE ***** المسجلة تحت عدد 59276 ومستخرج من تسجيل علامة ***** المسجلة تحت عدد 209765 وصورة من الشهادة السلبية الممنوحة للمدعى عليها من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وصورة من وصل التصريح رقم 2020/84 SD-SBY الصادر عن رئيس مقاطعة سيدي بليوط وصورة من الأمر الرئاسي عدد 14857 ونسخة من محضر حجز وصفي مؤرخ في 07/06/2022 وصورة من قرار محكمة النقض عدد 116 وصورة من قرار محكمة النقض عدد 33.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها بجلسة 2022/09/05 أكدت من خلالها أولاً من حيث الشكل أن المدعية لم تبين في مقالها الافتتاحي شكلها القانوني باعتبارها شركة تجارية، وهل من شركات الأموال أو الأشخاص، كما يسري نفس الأمر على شكل الشركة المدعى عليها

الذي لم يتم تحديده بشكل دقيق، مما يعتبر خرقاً في شكليات التقاضي يستوجب القول والحكم بعدم القبول.

من حيث الموضوع : حيث إنه بالإطلاع على ما ورد في المقال الافتتاحي للدعوى الرامي إلى التصريح بوجود أفعال التزييف والمنافسة غير المشروعة، يتبين أن الدعوى غير جدية، ذلك أنها من جهة أولى لا تتعلق بعلامة تجارية بالمفهوم القانوني الدقيق بقدر ما تتعلق بالاسم التجاري للعارضة باعتبارها شركة ذات مسؤولية محدودة تحمل اسم ***** وأنها تستعمل هذا الاسم كشعار في واجهة المحل التجاري الذي يستغل كمقهى و مطعم، كما أن هذا الشعار لا يتضمن أية رسوم أو ألوان تقلد أو تحاكي العلامة التجارية للعارضة، بل إنه مجرد اسم مكتوب بحروف لاتينية بارزة غير ذات صبغة خاصة أو شكل هندسي يمكن أن يستنتج منه وجود تزييف أو تقليد أو منافسة غير مشروعة. وحيث إنه من جهة ثانية فإن الأمر يتعلق قبل كل شيء باسم مرن من مقطعين هما داليا و ***** مما تنتفي معه أية إمكانية للزعم بوجود تدليس وتشويش على الزبائن، خاصة أن الفئة المستهدفة من المدعية تخص بالدرجة الأولى السياح من جنسيان غربية و أغلبهم من ذوي التعليم الجيد الذي يستطيعون معه التمييز بين الاسمين التجاريين و الشعارين. وحيث إن مقهى ***** الذي تستغله الشركة المدعية تم تصميمه لإعادة خلق الحانة التي خلدها نجوم السينما مثل همفري بوغارت وانغريد برغمان في فيلم كازابلانكا الخالد. وتم إنشاء هذا المقهى في فيلا بأسلوب رياض مغربي تقليدي شيد ملتصقا بجدار المدينة القديمة، وهذا المزيج من المطعم وحانة البيانو يزخر بالتفاصيل المعمارية والديكور الذي يذكر بالفيلم الشهير، فمثلا الأقوا □ المنحنية والمنضدة المنقوشة والشرفات وحتى النباتات التي تلقي بظلالها على الجدران البيضاء والمصابيح المزخرفة بالخز و الزجاج الملون كلها لا علاقة لها بالمقهى الذي تستغله العارضة ، كما أن مقهى ***** كازابلانكا يضم بيانو من شركة بلايال أصلي من ثلاثينيات القرن الماضي يتم من خلاله عزف أغنية (مع مرور الوقت) من عازف البيانو المحترف الذي يشغل بمقهى الشركة المدعية. وحيث إن المدعية اعتبرت أن المحضر الوصفي يشير إلى أن العارضة تستعمل الاسم التجاري في قائمة المأكولات، لكنها لم تبين إن كانت هذه القائمة فيها نوع من التقليد لما يعرضه مقهى ***** كازابلانكا حتى يمكن القول أن ثمة منافسة غير مشروعة، كما أن مقهى ***** كازابلانكا يقدم الخمر و يضم بار من الطراز الأمريكي، في حين أن مقهى داليا لا يقدم الخمر وأن الاسم التجاري للعارضة لا يمت بصلة إلى أفعال التزييف أو المنافسة غير المشروعة ، وأن التكييف الصحيح للدعوى هو اعتبارها محاولة كيدية للإثراء على حساب العارضة وعرقلة نشاطها التجاري الذي يرمز إلى الاصاله المغربية في الطبخ و الاستقبال ولا يمت بصلة للمطبخ الأمريكي و لا علاقة لمقهى ***** بمحاولة إحياء ديكور الحانة الشهيرة في فيلم كازابلانكا المعروف عالميا، والذي يعتبر السبب الرئيسي في استقطاب الزبائن من طرف المدعية.

وحيث إن العارضة تؤكد بأن الاسم التجاري (داليا ريكس) لا علاقة له بالعلامة التجارية ***** وأنه اسم مركب من مقطعين، كما أن كلمة (ريكس) تبقى ملحقة بالاسم (داليا)، وأنه يتم استعمالها من طرف كثير من التجار في مجالات متنوعة وهي اسم شائع في الولايات الأنشطة الفندقية والسياحية، وبالتالي فإن العارضة لم تستعمل هذا الاسم (ريكس) على سبيل الحصر حتى تقوم شبهة التزييف والمنافسة غير المشروعة وإنما استعملته كملحق باعتباره شائعا في مجال الفنادق والمطاعم عالميا. وحيث إن طريقة كتابة الاسم التجاري للعارضة وطبيعة الألوان والأحجام و الأشكال مما لا يمت بصلة للعلامة التجارية (ريكس) التي تزعم المدعية أنه تم تزييفها، خاصة أن (داليا ريكس) لا تتعدى كونها الاسم التجاري للشركة العارضة ولا يتم استعمالها كعلامة تجارية في تسويق منتجات خاصة خلافا للتأويل الذي اعتمدته المدعية لمحضر الحجز الوصفي. وحيث إن العارضة عندما قامت بمقارنة النشاط التجاري الذي تمارسه نشاط الشركة المدعية فإنها كانت ترمي بالأساس إلى إثبات انه ليس ثمة من لبس أو تغليط في أذهان الفئة المستهدفة من الزبائن وبالتالي فإن الدعوى في مجموعها غير مؤسسة واقعا وقانونا وتفقر لعنصر الجدية وحسن النية في التقاضي. وحيث إن التشابه الجزئي بين كل من العلامتين (ريكس) و (داليا ريكس) ليس من شأنه تغليط الزبائن وبالتالي فإنه لا يشكل منافسة غير مشروعة، ملتزمة أولا في الشكل القول والحكم بعدم قبول الطلب لعدم تحديد الشكل القانوني للشركة المدعية والشركة المدعى عليها باعتبار ذلك من البيانات الإلزامية الشكلية التي يترتب عدم القبول عن إغفالها. وثانيا في الموضوع بناء على ما سبق بيانه أعلاه بخصوص اختلاف الاسم التجاري للعارضة عن العلامة التجارية للمدعية من جميع المناحي اللغوية والشكلية والسيمولوجية القول والحكم برفض الطلب وتحميل المدعية الصائر.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن محكمة الدرجة الأولى اعتبرت استعمال الطاعنة لشعار مشابه للعلامة التجارية المملوكة للمستأنف عليها مع استنساخ الكلمة الجوهرية ***** من شأنه أن يوقع زبائن هذه الأخيرة في الخلط بين الشركتين طرفي الدعوى ، خاصة وأنهما تمارسان نفس النشاط وأنهما متخصصتان في مجال المطاعم، ويعتبر ذلك بالتالي مساسا بحقوق المستأنف عليها ومن شأنه إحداث أضرار والتأثير على نشاطها، غير أن هذا التعليل يبقى ناقصا لعدم مناقشته لمقارنة كل من شعار الطاعنة والعلامة التجارية للمستأنف عليها من كافة الجوانب، لاسيما منها ما يتعلق بنوع الخطوط والألوان ومقيا في الحروف المعتمد في كتابة شعار الطاعنة، خاصة أنه سبق لها أن أوضحت أمام محكمة الدرجة الأولى كيف أنها تستعمل الاسم ***** ليس بوصفه

علامة تجارية وإنما كشعار في واجهة المحل التجاري الذي يستغل كمقهى ومطعم، وأن هذا الشعار لا يتضمن أية رسوم أو ألوان تقلد أو تحاكي العلامة التجارية للطاعة، بل إنه مجرد اسم مكتوب بحروف لاتينية بارزة غير ذات صبغة خاصة أو شكل هندسي يمكن أن يستنتج منه وجود تزيف أو تقليد أو منافسة غير مشروعة، وإن الحكم الابتدائي لم يتصدى للجواب على مختلف الدفوع الموضوعية الجوهرية التي أثارها العارضة بمقتضى مذكرتها الجوابية ولا سيما منها ما يتعلق بطبيعة الاسم المركب من مقطعين هما داليا وريكس، مما تنتفي معه أية إمكانية للزعم بوجود تدليس وتشويش على الزبائن، خاصة أن الفئة المستهدفة من المستأنف عليها تخص بالدرجة الأولى السياح من جنسيات غربية وأغلبهم من ذوي التعليم الجيد الذي يستطيعون معه التمييز بين الاسمين التجاريين والشعارين. وإن الطاعة تعيب على الحكم المستأنف عدم تصديه للجواب على الدفع الموضوعي المتعلق بكون المنافسة غير المشروعة غير واردة في النازلة طالما أن مقهى ***** الذي تستغله الشركة المستأنف عليها تم تصميمه لإعادة خلق الحانة نجوم السينما مثل همفري بوجارت وانغريد برغمان في فيلم كازابلانكا الخالد، وتم إنشاء هذا المقهى في فيلا بأسلوب رياض مغربي تقليدي شديد ملتصقا بجدار المدينة القديمة، وهذا المزيج من المطعم وحانة البيانو يزخر بالتفاصيل المعمارية والديكور الذي يذكر بالفيلم الشهير، فمثلا الأقواس المنحنية والمنضدة المنقوشة والشرفات وحتى النباتات التي تلقي بظلالها على الجدران البيضاء والمصابيح المزخرفة بالخزير والزجاج الملون كلها لا علاقة لها بالمقهى الذي تستغله الطاعة، كما أن مقهى ***** كازابلانكا يضم بيانو من شركة بلايال أصلي من ثلاثينيات القرن الماضي يتم من خلاله عزف أغنية (مع مرور الوقت) من عازف البيانو المحترف الذي يشتغل بمقهى الشركة المستأنف عليها.

وبناء على الأثر الناشر للاستئناف فإن الطاعة تؤكد ما سبق لها أن اثارته أمام المحكمة التجارية من كون الاسم التجاري ***** لا علاقة له بالعلامة التجارية (ريكس) وأنه اسم مركب من مقطعين، كما أن كلمة (ريكس) تبقى ملحقة بالاسم (داليا)، وأنه يتم استعمالها من طرف كثير من التجار في مجالات متنوعة وهي اسم شائع في الولايات المتحدة الأمريكية في جميع الأنشطة الفندقية والسياحية، وبالتالي فإن العارضة لم تستعمل هذا الاسم (ريكس) على سبيل الحصر حتى تقوم شبهة التزييف والمنافسة غير المشروعة وإنما استعملته كملحق باعتباره شائعا في مجال الفندقة والمطاعم عالميا، وإن الحكم المطعون فيه بالاستئناف قد جانب الصواب عندما اعتبر استعمال الطاعة لشعار ***** استعمالا مشابها للعلامة التجارية المملوكة للمستأنف عليها وأن استنساخ الكلمة الجوهرية ***** من شأنه أن يوقع زبائن هذه الأخيرة في الخلط بين الشركتين طرفي الدعوى، والحال أن هذا التعليل الذي اعتمدته محكمة الدرجة الأولى مخالف لما استقرت عليه محكمة النقض، وقد سبق للطاعة أن بينت أمام المحكمة التجارية أنه لا مجال للقول بوجود منافسة غير مشروعة طالما أن عناصرها غير متوفرة في النازلة، لا سيما أن الفقه المغربي

استقر على أن المنافسة غير المشروعة هي التزام على الحرفاء أو الزبناء عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف أو العادة أو الاستقامة التجارية أو الشرف المهني، وهي عناصر أجنبية عن النازلة في جميع الأحوال، كما أن محكمة الاستئناف التجارية بفا في القرار عدد 785 بتاريخ 2000/08/29 في الملف عدد 2000/503 قد ذهبت إلى أن عدم وجود ما يدل على إيقاع الجمهور في الغلط يجعل عناصر المنافسة غير المشروعة غير قائمة، كما يتبين من خلال هذا الاجتهاد القضائي أن استكمال عناصر إيقاع الجمهور في الخطأ هي مناط القول بوجود المنافسة غير المشروعة وهو الأمر الذي بينت العارضة انتقائه في مذكرتها الجوابية المدلى بها أمام المحكمة التجارية دون جدوى ، لاسيما أن تعليل الحكم المستأنف لم يعقب إيجاباً أو نفياً على هذه الدفوع الجوهرية التي أثرت بكيفية نظامية، وقد استقر الاجتهاد القضائي لمحاكم الاستئناف التجارية على مراعاة مبدأ حرية التجارة ووجوب الجواب على الدفوع التي تنفي توافر عنصر تغليب الزبناء، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من قبول الطلبات وبعد التصدي التصريح من جديد بعدم قبول الطلب لعدم تحديد الشكل القانوني للشركة المستأنف عليها والشركة المستأنفة باعتبار ذلك من البيانات الإلزامية الشكلية التي ترتب عدم القبول عن إغفالها واحتياطياً تأييده فيما قضى به من عدم قبول طلب التشطيب على اسم الطاعنة من سجلات التسميات التجارية الخاصة بالشركات واحتياطياً إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص توقف الطاعنة عن استعمال الاسم التجاري ***** في جميع منتجاتها وخدماتها ووثائقها على واجهة مطعمها وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب وتأيد الحكم الابتدائي في الباقي مع تحميل المستأنف عليها الصائر واحتياطياً وبكيفية استثنائية الحكم تمهيداً بإجراء بحث يستدعي له الأطراف مع دفاعهم للوقوف على وقائع النازلة بكيفية تفصيلية ولا سيما ما يتعلق بطبيعة النشاط التجاري لطرفي الدعوى. و بجلسة 2023/04/05 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن المستأنفة ضمنت مقالها الاستئنافي مجموعة من الدفوعات لا تتبني على أي أسا قانوني، بحيث اعتبرت المستأنفة أن تعليل المحكمة يبقى ناقصاً لعدم تصديده لمناقشة ومقارنة كل من شعار المستأنفة العلامة التجارية للعارضة من كافة الجوانب، إضافة إلى أن شعارها لا مع يتضمن أية رسوم أو ألوان تقلد أو تحاكي العلامة التجارية للعارضة و انه فقط اسم مكتوب بحروف لاتينية بارزة غير ذات صبغة خاصة أو شكل هندسي يمكن أن يستنتج منه وجود تزييف أو تقليد أو منافسة غير مشروعة، واعتبرت كذلك أن الاسم التجاري ***** لا علاقة له بالعلامة التجارية ريكسو اسم مركب من مقطعين وأن كلمة ***** تبقى ملحقه بالاسم داليا وأن هذا الاسم متداول في مجال الفنادق والمطاعم مما ينبغي استبعاد شبهة التزييف و المنافسة الغير المشروعة وخلافا لما تم بسطه أعلاه، فأفعال التزييف و المنافسة الشرعية ثابتة في نازلة الحال حيث أن أسماء العلامات متشابهة جدا خصوصا ان هذا التشابه استعمل في نفس نشاط العارضة ويمكن ان يخلق لبسا لدى الجمهور،

وأنه بمجرد مقارنة بسيطة لأوجه التشابه، نجد أن هناك تشابه كلي نظرا لاستتساخ نفس الأحرف و أنه بمجرد القراءة والسمع، نلاحظ تطابق تام مما لا يدعو أي مجال للتمييز بينهما، ذلك أن العبرة بأوجه التشابه و ليس أوجه الخلاف، الشيء الذي ينبغي معه تأييد الحكم الابتدائي ورد جميع دفعات المستأنف لعدم ارتكازها على أي أسا □ قانوني سليم، وهو ما أكدته عدة قرارات قضائية صادرة عن محكمة النقض، وقد سبق للعارضة أن أدلت في المرحلة الابتدائية لمجموعة من العلامات التجارية الحاملة لاسم ***** و كشعار تجاري خلافا لما هو الحال بالنسبة لشعار المستأنفة الذي انتهى مفعوله بتاريخ 2020/02/24 وبالتالي فإنها لا تتوفر على أي أسبقية في الاستعمال خلافا لشعار وعلامة العارضة ولا على أي ترخيص قانوني يمنحها حق استعمال تسمية ريكس. وخلافا لزمع ودفعات المستأنفة، فالحكم الابتدائي جاء مصادفا للصواب، حيث كما سبق ذكره في المرحلة الابتدائية فشبهة التزييف والمنافسة الغير المشروعة ثابتة في حق المستأنفة إذ طبقا للأمر الاستعجالي المدلى به والذي تبين فيه لقاضي المستعجلات وجود تشابه واضح وبارز في الاسم المستعمل من طرف المستأنفة مع شعار العارضة وعلامتها التجارية الشيء الذي يثبت بجلاء ثبوت أفعال التزييف والذي من شأنها تخلق لبس لدى المستهلكين وزبناء العارضة وتلحق ضررا واعتداء على حقوق الملكية التجارية للعارضة باستعمال المدعى عليها تدليسيا الشعار والعلامة التجارية الحامل لاسم ريكس ***** التي تشتهر بها عن طريق استتساخه واستعماله في واجهة مطعمها على دليل وجباتها الغذائية وفي جميع وثائقها، مما يتعين معه رد جميع دفعات المستأنفة لعدم ارتكازها على أسا □ قانوني و واقعي سليم، وتبعا لذلك، تكون معه أفعال التزييف التدليسي التي رتب عنها المشرع مجموعة من الجزاءات والعقوبات المنصوص عليها في المادة 225 من القانون 97-17 قائمة في نازلة الحال وتهدد مصالح العارضة وسمعتها المعروفة لدى العموم في مجال المطاعم وإدارة الفنادق وتضليلهم، مما ينبغي تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به.

وبجلسة 2023/04/26 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أنه خلافا لما ورد في المذكرة الجوابية موضوع هذا التعقيب ان الطاعنة سبق أن أوضحت سواء بمقتضى مقالها الرامي إلى الطعن بالاستئناف أو بمقتضى مذكرتها الجوابية المدلى بها في المرحلة الابتدائية أنه لا يوجد تشابه وتطابق كلي بين كل من علامتها التجارية والعلامة التجارية للمستأنف عليها، بالإضافة إلى أن الطاعنة تستعمل الاسم ***** ليس بوصفه علامة تجارية وإنما كشعار في واجهة المحل التجاري الذي يستغل كمقهى ومطعم كما أن هذا الشعار لا يتضمن أية رسوم أو ألوان تقلد أو تحاكي العلامة التجارية للعارضة بل إنه مجرد اسم مكتوب بحروف لاتينية بارزة غير ذات صبغة خاصة أو شكل هندسي يمكن أن يستنتج منه وجود تزييف أو تقليد أو منافسة غير مشروعة، وأن الاجتهاد القضائي المدلى به من طرف المستأنف عليها لا يسري على النازلة طالما أن طرفي الدعوى لا يمارسان نفس النشاط التجاري بالكيفية التي سبق بيانها في المقال الاستئنافي مما تكون معه

المنافسة غير المشروعة غير واردة في النازلة طالما أن مقهى ***** الذي تستغله الشركة المستأنف عليها تم تصميمه لإعادة خلق الحانة التي خلدها نجوم السينما مثل همفري بوجارت والغريد برغمان في فيلم كازابلانكا الخالد، وأنه من ناقلة القول بيان كون الطاعنة لا تقدم المشروبات الكحولية ضمن نشاطها التجاري، والحال أن التمييز بين حانة أمريكية ومطعم مغربي عادي ليس بالأمر العسير الذي يمكن معه أن يلتبس الأمر على الجمهور أو الفئة المستهدفة بل إن زبناء المستأنف عليها لا يستساغ منطقيا أن يتم التشويش عليهم من الطاعنة وهم من السياح الأمريكيين والأوروبيين الذي لا يزورون المغرب إلا بعد الاطلاع على بطاقات سياسية تتضمن معلومات دقيقة وعناوين واضحة ، خاصة أن العادات الغذائية لأغلب هؤلاء تختلف في جزء كبير منها مع المطبخ الاسلامي الذي لا يتضمن لحم الخنزير على سبيل المثال في حين أن المستأنف عليها توفر لهذه الفئة كافة هذه الأطباق غير المنتشرة شعبيا بالمغرب، وبالتالي فإن المستأنف عليها لا تسعى إلا إلى الإثراء على حساب الطاعنة دون وجه حق، وإن الاجتهاد القضائي للغرفة التجارية لمحكمة النقض اعتبر أن تقدير وجود التزييف وقيام المنافسة غير المشروعة من المسائل التي تختص بها محتكم الموضوع وفقا لسلطتها التقديرية ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل، مما يكون معه من المناسب الوقوف على طبيعة الوقائع بكيفية واضحة من خلال القول والحكم تمهيدا بإجراء بحث يستدعي له الأطراف ونوابهم للوقوف على مدى تشابه العلامتين من جهة وللوقوف كذلك على طبيعة النشاط التجاري الذي يمارسه كل واحد من طرفي الدعوى حتى تتمكن المحكمة الموقرة من أعمال سلطتها التقديرية عند إصدار قرارها القطعي في النازلة، لهذه الأسباب تلتزم تمهيدا بإجراء بحث يستدعي له الأطراف ونوابهم للوقوف على مدى تشابه العلامتين من جهة وللوقوف كذلك على طبيعة النشاط التجاري الذي يمارسه كل واحد من طرفي الدعوى.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/04/26 أُلقي بالملف مذكرة جوابية للأستاذ ارجدان تسلم الأستاذ مصدق نسخة منها، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/05/03.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه .

وحيث أسست المستأنف عليها طلبها على كونها مالكة للعلامة التجارية ***** المودعة و المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتاريخ 2019/11/08 تحت عدد 209765 .

وحيث إن مقتضيات المادتين 184 و 185 من القانون 17/97 كما وقع تنقيحه و تغييره بموجب القانونين رقم 13-23 و 05-31 في ارتباطها بمفهوم الحالات المعتمدة ضمن أفعال المنافسة

غير المشروعة تنطبق على ما قامت به المستأنفة شركة ***** بخصوص استعمال علامة المستأنف عليها و اتخاذ كاسم تجاري لها بتاريخ لاحق لتسجيل المستأنف عليها لعلامتها وعليه فإن علامة المستأنف عليها هي الجديرة بالحماية وليس الاسم التجاري للشركة المستأنفة .

وحيث من شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة ضرورة وجود منافسة وان تكون تلك المنافسة غير مشروعة وهذا هو جوهر الخطأ كركن من أركان المنافسة غير المشروعة ، وتكون كذلك كلما كان الفعل غير المشروع مخالفا لأعراف الشرف في الميدان الصناعي والتجاري حسب مدلول المادة 184 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية والذي يخضع في تقديره للسلطة التقديرية للمحكمة .

وحيث إن الطاعنة تزاوّل نفس النشاط المزاول من طرف الشركة المستأنف عليها ، وتستعمل علامة هذه الأخيرة كتسمية تجارية لها ، و هو ما يشكل اعتداء على ملكية الغير و مساسا بحق سابق محمي قانونا و عملا يتنافى و اعراف الشرف في الميدان التجاري من شأنه خلق التباين لدى الجمهور .

وحيث إنه تطبيقا للمادة 184 من القانون 17/97 السالفة الذكر يعتبر الفعل الممارس من طرف الطاعنة فعلا من افعال المنافسة الغير المشروعة التي يترتب عنها وفق افعال المنافسة استنادا للمادة 185 من نفس القانون.

وحيث استنادا الى ما ذكر واعتبارا لكون الأجر بالحماية هي العلامة ***** المملوكة للمستأنف عليها مما يستوجب قيام مسؤولية الطاعنة عن أعمال المنافسة غير المشروعة و يتعين لأجله تأييد الحكم المستأنف ورد الاستئناف لعدم صوابيته .

وحيث إنه يتعين تحميل الطاعنة الصائر اعتبارا لما آل اليه طعنها .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :
في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأيد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيسة والمقررة
كاتب الضبط

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 2934

بتاريخ: 2023/05/03

ملف رقم: 2023/8211/1375



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/05/03

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة *****SOCIETE ***** في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالمركز الصناعي

نائبها الأستاذ الحاجي عبد الكريم المحامي بهيئة بني ملال.

بوصفها طالبة من جهة.

وبين 1. شركة *****موروكو *****SOCIETE

MOROCCO *****ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

نائبها الأستاذ محمد عامري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

2. شركة ***** شركة ذات قانون أمريكي في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

ينوب عنها الأستاذان سليمة بكوشي وكمال حبشي المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مطلوبين من جهة أخرى.

بناء على الطلب والقرار المراد تفسيره ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/04/26

وتطبيقا لمقتضي المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

الوقائع

بناء على الطلب المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة والمؤداة عنه بتاريخ 2023/03/28 تعرض فيه الطالبة شركة ***** بواسطة نائبها الأستاذ الحاجي عبد الكريم أنه يتقدم بالطلب الحالي من أجل المطالبة بتفسير القرار رقم 3091 الصادر في الملف عدد 2020/8211/1687 بتاريخ 2020/11/24 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء القاضي بتوقف شركة ***** عن استعمال علامة ***** وإشهارها في موقعها الإلكتروني www.*****.ma وبالتوقف عن عرض وبيع كل المنتجات الحاملة لعلامة SKECHERS وعلامة S تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا ونشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باختيار الطرف المدعي باللغتين العربية والفرنسية على نفقة المستأنف عليها الثانية وبأدائها لفائدة الطالبة تعويضا قدرها 50.000 درهم وتحملها الصائر ورفض باقي الطلبات.

ذلك أن الغموض والالتباس الذي شاب منطوق هذا القرار حال دون تمكين العارضة من تنفيذه في الشق المتعلق بالتعويض فمبلغ التعويض جاء مخصصا للطرف المدعي الذي يتكون من شركتين متضررتين شركة ***** وشركة ***** دون تحديد نصيب كل واحد منهما في التعويض فهل مبلغ 50.000 درهم كتعويض محكوم به لهما معا مناصفة بينهما أو أن مبلغ التعويض مخصص لكل واحد منهما.

وأنه طبقا لمقتضيات الفصل 26 من ق.م.م. فإنه تختص كل محكمة بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها، وأنه لما طعن في الحكم الابتدائي بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف التجارية التي أيدته، فإنه يبقى النظر للبت في طلب التفسير بعد صدور القرار الاستئنافي موكولا للجهة المستأنف لديها، لذلك تلتزم تفسير القرار القضائي ورفع اللبس والغموض الذي اكتنف منطوق الحكم في الشق المتعلق بالتعويض بتفسير منطوقه على نحو يؤدي إلى تمكين الطالبة من التعويض المناسب لها بتحديد ما إن كان مبلغ 50.000 درهم كتعويض لفائدة المطلوبتين معا مناصفة أم أن مبلغ التعويض مخصصا كاملا لكل واحدة منهما.

وبجلسة 2023/04/26 أدلت المطلوب ضدها شركة ***** بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أساسا من حيث الشكل، فإنه بناء على مقتضيات الفصل 26 من ق.م.م. فإن كل محكمة تختص بالنظر في الصعوبات التي تعترض تنفيذ قراراتها أو أحكامها، وفي نازلة

الحال، فإنه لا توجد أي صعوبة في تنفيذ القرار المطلوب تفسيره لوضوح منطوقه، وكذا لكونه تم تنفيذه وتحويل مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة العارضة على حسابها كما هو ثابت من الطلب الموجه إلى السيد نقيب هيئة المحامين، وأن شركة ***** موروكو بصفتها منفذ عليها وبعد القيام بإجراءات التنفيذ استصدرت أمرا برفع الحجز التحفظي على أصلها التجاري لوقوع الأداء، مما يبقى معه ادعاء غموض في منطوق القرار لا يستند على أساس، وبالتالي يبقى الطلب الحالي متجاوز ويتعين التصريح بعدم قبوله. واحتياطيا في الموضوع، فإن الطلب لا يستند على أي أساس ذلك أن الثابت من الوقائع الواردة بالحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا أن المقال الافتتاحي تم تقديمه من طرف العارضة بصفتها المالكة للعلامة التجارية " ***** " والذي قامت بإيداعها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية منذ 1995/02/07 وأنها منحت ترخيصا حصريا للمدعية لاستعمال العلامة التجارية المذكورة واستغلالها داخل المغرب، وأن حيثيات الحكم الابتدائي جاءت متطابقة مع منطوقه فيما قضى به من تعويض بمبلغ 50.000 درهم لفائدة الطرف المدعي والتي هي الطالبة باعتبارها المالكة للعلامة التجارية، وفي جميع الأحوال فإن تنفيذ الحكم لصالح الطالبة من طرف المفوض القضائي الذي لم يجد أدنى صعوبة في تنفيذه ويكون الطلب غير مرتكز على أساس ويتعين التصريح برفضه.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/04/26، حضرت الأستاذة متقي عن الأستاذة بكوشي وأدلت بمذكرة جوابية حاز الأستاذ بوشان عن الأستاذ عامري نسخة منها ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/05/03.

محكمة الاستئناف

في الشكل :

حيث قدم الطلب مستوفيا لشروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأهلية ومصلحة وأداء الشيء الذي يتعين معه التصريح بقبوله من هذه الناحية.

في الموضوع :

حيث يهدف الطالب من دعواه الحكم بتفسير القرار رقم 3091 الصادر في الملف عدد 2020/8211/1687 بتاريخ 2020/11/24 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الشق المتعلق بالتعويض ذلك أن مبلغ التعويض جاء مخصصا للطرف المدعي الذي يتكون من شركتين متضررتين شركة ***** وشركة ***** دون تحديد نصيب كل واحدة منهما في التعويض فهل مبلغ 50.000 درهم كتعويض محكوم به هو لهما معا مناصفة بينهما أو أن مبلغ التعويض مخصص لكل واحد منهما.

وحيث لئن كانت طلبات تفسير الأحكام والقرارات رهينة بعدم إستهدافها تعديل الحكم المراد تفسيره وأن يكون الخطأ الذي وقعت فيه المحكمة لا علاقة له بإستنتاج أو تفسير نص قانوني أو تقدير واقعة مادية فإن ما ترمي إليه الطالبة بكون القرار المطلوب إلغاؤه جاء عاما، وأن الغموض والالتباس الذي شاب منطوق هذا القرار حال دون تمكين العارضة من تنفيذه في الشق المتعلق بالتعويض ذلك أن مبلغ التعويض جاء مخصصا للطرف المدعي الذي يتكون من شركتين متضررتين شركة ***** وشركة ***** دون تحديد نصيب كل واحد منهما في التعويض لا يمكن أن يدخل في باب التفسير ويبقى مجاله طرق الطعن المقررة قانونا علما أن تفسير الأحكام يقتضي وجود لبس أو غموض بمنطوق الحكم وهو الأمر الغير قائم في النازلة وبذلك يكون القرار فيما قضى به من تعويض بمبلغ 50.000 درهم لفائدة الطرف المدعي والتي هي الطالبة واضحا ولا يحتاج لأي تأويل ويتعين بالتالي رفض الطلب.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت إنتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشكل : قبول الطلب.

في الجوهر : برفضه وتحميل رافعته الصائر.

وبهذا صدرالقرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

كاتب الضبط

الرئيسة والمقررة

قرار رقم: 3013

بتاريخ: 2023/05/09

ملف رقم: 2022/8211/5066



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/05/09

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقرا

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : *****

عنوانه ب

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء .

يوصفها مستأنفة من جهة

وبين : *****التاجر تحت الشعار التجاري مكتبة ووراقة *****

الكائنة ب

ينوب عنه الأستاذ عبد العزيز عمري المحامي بهيئة اكادير والجاعل محل المخابرة معه بمكتب الاستاذان

نجيب جباري وكميلة بحبوشي المحاميان بهيئة الدار البيضاء

يوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/04/18

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد ***** بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2022/09/29 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 6260 بتاريخ 2022/06/13 في الملف عدد 2022/8211/3231 والقاضي في منطوقه : في الطلب الأصلي: في الشكل: بقبول الطلب. وفي الموضوع: بإزالة الشعار التجاري للمدعى عليه مكتبة ووراقة ***** librairie papeterie من المحل التجاري الكائن برقم 80 زنقة نحاس النحوي المعاريف الدار البيضاء، وبالتوقف عن استعماله تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 3000,00 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، وتحمل المدعى عليه الصائر، وبرفض باقي الطلبات. و في الطلب المضاد: في الشكل: بقبول الطلب. وفي الموضوع: برفض الطلب وتحمل رافعه الصائر.

في الشكل :

حيث لا دليل على تبليغ الحكم المطعون فيه للطاعن مما يكون معه استئنافه قد وقع داخل الأجل القانوني ومادام أنه مقدم كذلك وفق باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فإنه يتعين التصريح بقبوله من هذه الناحية.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن ***** تقدم بمقال بواسطة دفاعه أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤدى عنه يعرض فيه أنه يستغل الأصل التجاري عدد 443398 الكائن ب 2 زنقة الحافظ السلفي المعاريف الدار البيضاء تحت الاسم التجاري مكتبة ووراقة ***** librairie papeterie وذلك منذ 1997/01/17. وأنه يسوق منتجات مختلفة تحت لواء هذه العلامة التجارية المشهورة في الوسط الخدماتي، وأن الشعار التجاري مكتبة ووراقة ***** يتمتع بمقتضى ذلك بصيت ذائع على المستوى الوطني. وبموجب هذا الاستعمال، اكتسب الشعار التجاري للعارض شهرة واسعة في اوساط معشر المستهلكين والمهنيين وذلك بسبب جودة المنتج الذي يروج تحت يافطته. وأنه فوجئ بأحد الأشخاص وهو السيد ***** على مقربة منه وبالزنقة الموازية يستغل ويقلد الشعار التجاري الخاص بالعارض دون موجب حق. و أن العارض واثباتا لذلك استصدر أمرا قضائيا من أجل معاينة لمحل المدعى عليه وذلك بموجب أمر قضائي صادر في الملف عدد 2021/8103/36697 بتاريخ 2021/12/13. وأن المفوض القضائي المكلف بتنفيذ هذا الأمر انتقل بتاريخ 2022/03/02 إلى عنوان المدعى عليها وضمن في محضره أن السيد ***** يستغل

المحل كمكتبة ويستعمل الاسم التجاري مكتبة ووراقة ***** دون أي سند قانوني. وأن هذا الاستعمال للشعار التجاري يخلق نوعا من اللبس في ذهن معشر المستهلكين حول مصدر البضاعة ومنتجها ومسوقها والأبعد من ذلك أنه يوهم المواطن المغربي، عندما يقتني منتجات على أنها من جودة منتجات العارض وشعاره التجاري، وهي ليست كذلك. وأن العارض أفنى عمره من أجل تقديم وبيع أحسن المنتجات وأفضلهم جودة لعدة سنوات حتى اكتسب العديد من الزبناء والذين أصبح يقع لديهم لبس نظرا لكون المكتبتين تحملان نفس الشعار التجاري وقريبتين في الموقع. وأن هذا التصرف يشكل فعل التزييف والمنافسة غير المشروع الذي الحق بالعارض اضرارا مادية ومعنوية جسيمة. وأن ما تضمنه محضر المفوض القضائي كاف لإثبات كون المدعي عليه قد وقع تحت طائلة مقتضيات الفصول 201 و 202 و 222 وما يليها إلى الفصل 229 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، والتي ورد فيها أن التزييف هو كل مساس بحقوق مالك براءة أو شهادة إضافية أو شهادة تصميم أو شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو شهادة تسجيل علامة تجارة أو خدمة. وأن هذا الفعل في مقابل الربح الغير المشروع الذي يحققه للمدعي عليها، فإنه يلحق ضررا للعارض، سواء على المستوى المادي بفقدانه لمداخل كان من المفروض أن يحصل عليها دون غيره، وضررا على المستوى المعنوي لكون المنتجات والخدمات المقدمة من نفس المكتبة التي تحمل الشعار التجاري للعارض هي من النوع الرديء مما يترك انطباعا لدى الجمهور بتدني المستوى المعهود في منتج العارض. ملتصا بالحكم بالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزويرا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا للشعار التجاري للعارض، وذلك تحت عرامة تهديدية قدرها 3000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. الحكم على المدعي عليها بإزالة الشعار التجاري المسمى مكتبة ووراقة ***** librairie papeterie ***** من المحل التجاري الكائن ب 80 زنقة نحاس النحوي المعاريف الدار البيضاء. شمول الحكم بالنفاذ المعجل. تحميل المدعي عليها الصائر. مرفقا المقال بنسخة من نموذج السجل التجاري وصور فوتوغرافية ومحضر معاينة مع أمر قضائي ونسخة من تعريف المكتبة على موقع الشبكة العنكبوتية.

وبناء على رسالة الادلاء بالوثائق أدلى من خلالها المدعي بنسخة من نموذج السجل التجاري ونسخة من صور فوتوغرافية. ونسخة من محضر معاينة مع أمر قضائي ونسخة من تعريف المكتبة على موقع الشبكة العنكبوتية، ملتصا ضمها للملف والحكم وفق مقالها الافتتاحي.

وبناء على المذكرة الجوابية مع المقال المضاد للمدعي عليه المؤدى عنه الرسوم القضائية والمدلى به بجلسة 2022/05/23 أكد من خلالها أنه اختار لهذا الأصل شعار تحت اسم مكتبة ووراقة ***** وادعى انه فوجئ بأحد الأشخاص وهو العارض يستغل ويقلد الشعار التجاري الخاص به ملتصا بالحكم على العارض بالتوقف عن استعمال هذا الاسم، وإزالة الشعار التجاري " مكتبة ووراقة ***** " لكن العارض يود أن يعرض على أنظار المحكمة أنه يستغل نشاطه التجاري بمحله الكائن بعنوانه أعلاه منذ سنة 1971 أي ما يناهز 51 سنة ، كما هو ثابت من خلال عقد الكراء ، في نشاطه التجاري كمكتبة لبيع الكتب واللوازم المدرسية وجميع الأنشطة التجارية المرتبطة وان ممارسته لهذا النشاط كانت دائمة تحت اسم "مكتبة ووراقة *****" وان المحل التجاري الكائن بالرقم 2 زنقة الحافظ السلفي فقد كان مستغلا من العارض بإذن أخيه الهالك السيد امقروود بلقاسم أب المدعي

كمستودع خاص بالبضائع المعروضة للبيع في المحل المملوك للعارض والكائن بالرقم 80 زنقة النحاس النحوي .
وان هذا الوضع استمر إلى حدود سنة 2020 لما توفي المرحوم امقروود بلقاسم ، إذ تولى ابنه المدعى استغلال هذا
المحل وان أول شيء قام به هو التسجيل بالسجل التجاري ، وعمد بطريقة تدليسية إلى اختيار اسم مكتبة ووراقة
***** كشعار واسم تجاري لهذا المحل ، رغم أن هذا الاسم يخص العارض ويستعمل منذ ما يناهز 24
سنة من طرف العارض على مرأى ومسمع المدعي إذ أن المحلين متقاربين. وان المدعي لم يسبق له أن استعمل هذا
الاسم بالمرّة، بل عمد مباشرة إلى تقييده بالسجل التجاري ، ناهيك على عدم مرور الأجل القانوني المحدد لاستعمال
هذا الاسم والشعار وأن حق ملكية الاسم التجاري ينشأ من استعماله فعلياً وعلنياً ، وان مجرد تسجيله في السجل
اكتساب الحماية التجارية هو معلن لهذه الملكية ، وليس منشأ لها وانه تنميما لما سبق ، وكما سوف يتم شرحه فان
عنصر الصفة الذاتية والتميز والانفراد والجدة والابتكار غير متوفرة في الاسم المقيد موضوع الملف الحالي . وان
العارض يدلي تدعيما لذلك بعقد كرائه للمحل التجاري ووثائق تثبت سبقية استعمال هذا الاسم، كما يلتبس العارض
إجراء بحث بالاستماع للشهود لإثبات ذلك. ومن حيث المذكرة الجوابية: انه وبالإضافة إلى ما أثاره العارض بمقاله
المضاد حول سبقية الاستعمال والتقييد التدليسي لاسم تجاري يخص العارض ، فانه لتوفير الحماية للأسماء المسجلة
لا بد أن تتوفر فيها شروط عملا بأحكام القانون رقم 97-17 فطبقا لأحكام المادة 177 من هذا القانون لا بد أن يتم
الاسم بالصفة المميزة ، وعلى هذا الأساس يصبح جليا وجوب اتصاف الاسم المراد تسجيله بصفة ذاتية مميزة ،
بمعنى أن يكون الاسم له شكل معين خاص به يحفظه عن الاختلاط بباقي الأسماء التجارية العائدة لمؤسسات تجارية
مشابهة. وعلى هذا الأساس تستبعد الأسماء المألوفة كاسماء الأشخاص وأسماء الدول والمدن كما هو الأمر في
النازلة الحالية. ومن جهة فان عنصر الجدة والابتكار غير متوفر في الاسم المقيد من طرف المدعي والمراد حمايته
وان استعمال العارض لهذا الاسم واستعماله من طرف الغير ينفي عنه صفة الجدة والابتكار. وان كل ذلك يجعل
المدعي غير جدير بالحماية، ويتعين رد طلبه، ملتصا في المقال المضاد القول والحكم في مواجهة المدعي عليه
السيد امقروود محمد بالتشطيب على الاسم والشعار التجاري " مكتبة ووراقة ***** " من السجل التجاري
المفتوح بمصلحة السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 443398 ، والمستعمل بالمحل الكائن بالرقم
2 زنقة الحافظ السلفي المعاريف الدار البيضاء تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 درهم عن كل يوم تأخير
وامتناع ، مع أمر السيد رئيس مصلحة السجل التجاري المختص بالتشطيب على هذا الاسم من السجل التجاري عدد
443398 مع النفاذ المعجل وتحميل المدعي عليه الصائر واحتياطيا: الحكم بإجراء بحث في النازلة بالاستماع إلى
الأطراف والشهود لإثبات عدم سبقية استعمال الشعار والاسم التجاري "مكتبة ووراقة ***** " من طرف
المدعي، وسبقية استعماله من طرف العارض ، وكذا سبقية استغلال العارض للمحل التجاري الكائن بالرقم 2 زنقة
الحافظ السلفي المعاريف ، ولإثبات كل الوقائع المرتبط بهذا النزاع والمفيدة للفصل فيه. ومن حيث المقال الافتتاحي:
القول والحكم برفض الطلب، مرفقا المذكرة بنسخة من السجل التجاري تخص العارض وصور فوتوغرافية من محل
العارض تثبت استعمال اسم اجاكس ووثيقة تثبت استعمال اسم ***** بمحل تجاري آخر يخص العارض
وثيقة تثبت استعمال اسم ***** من طرف العارض بمحله بعنوانه اعلاه.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف من طرف السيد الحسان امقروود.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف من حيث المقال المضاد فإن المستأنف سبق أن تقدم خلال المرحلة الابتدائية بمقال مضاد عرض فيه انه يستغل نشاطه التجاري بمحله الكائن بعنوانه أعلاه منذ سنة 1971 أي ما يناهز 51 سنة ، كما هو ثابت من خلال عقد الكراء في نشاطه التجاري كمكتبة لبيع الكتب واللوازم المدرسية وجميع الأنشطة التجارية المرتبطة. وان ممارسته لهذا النشاط كانت دائمة تحت اسم "مكتبة ووراقة *****" وان المحل التجاري الكائن بالرقم 2 زنقة الحافظ السلفي فقد كان مستغلا من العارض بإذن أخيه الهالك السيد امقروود بلقاسم أب المدعي ، كمستودع خاص بالبضائع المعروضة للبيع في المحل المملوك للعارض والكائن بالرقم 80 زنقة النحاس النحوي . وان هذا الوضع استمر إلى حدود سنة 2020 لما توفي المرحوم امقروود بلقاسم ، إذ تولى ابنه المستأنف عليه استغلال هذا المحل . وان أول شيء قام به هو التسجيل بالسجل التجاري ، وعمد بطريقة تدليسية إلى اختيار اسم مكتبة ووراقة ***** كشعار واسم تجاري لهذا المحل، رغم أن هذا الاسم يخص العارض ويستعمل من طرف منذ ما يناهز 24 سنة على مرأى ومسمع المستأنف عليه إذ أن المحليين متقاربين . وان المستأنف عليه لم يسبق له أن استعمل هذا الاسم بالمرّة، بل عمد مباشرة إلى تقييده بالسجل التجاري، ناهيك على عدم مرور الأجل القانوني المحدد لاستعمال هذا الاسم والشعار لأجل اكتساب الحماية. وان حق ملكية الاسم التجاري ينشأ من استعماله فعليا وعلنيا ، وان مجرد تسجيله في السجل التجاري هو معلن لهذه الملكية وليس منشأ لها . وأكد العارض أيضا أن عنصر الصفة الذاتية والتميز والانفراد والجدة والابتكار غير متوفرة في الاسم المقيد موضوع الملف الحالي . وانه أدلى تدعيما لذلك بعقد كرائه للمحل التجاري، ووثائق تثبت سبقية استعمال هذا الاسم ، كما التمس إجراء بحث بالاستماع لشهود لإثبات ذلك والتمس التشطيب على الاسم و الشعار التجاري المستعمل و المقيد من طرف المستأنف عيه من سجله التجاري عدد 443398 المتعلق بالمحل التجاري الكائن بالرقم 2 زنقة الحافظ السلفي المعاريف الدارالبضاء . وأن المحكمة التجارية قضت برفض طلب العارض على أساس أن سجله التجاري لا يتضمن الاسم و الشعار التجاري "مكتبة ووراقة *****" ، وأن واقعة الاستغلال للاسم التجاري طبقا لأحكام المادة 179 غير ثابتة. لكنه يؤكد بأن المحكمة لم تجب على دفع العارض المشار إليه أعلاه من كون عنصر الصفة الذاتية و التميز والانفراد و الحدة والابتكار غير متوفرين في الاسم موضوع النزاع. ومن جهة فبخصوص واقعة الاستغلال السابق فالعارض بالإضافة إلى الوثائق المدلى بها و التي تثبت ذلك، فإنه التمس اجراء بحث في النازلة بالاستماع إلى شهود لإثبات ذلك وأن المحكمة لم تستجب لذلك رغم أن واقعة الاستغلال واقعة مادية يمكن اثباتها بجميع وسائل الإثبات ، كما أن المحكمة لم تغل سبب ردها لهذا الملتمس.

ومن حيث المقال الافتتاحي فإن العارض أكد خلال المرحلة الابتدائية بانه وبالإضافة إلى ما أثاره بمقاله المضاد حول سبقية الاستعمال والتقييد التدليسي لاسم تجاري يخصه، فانه لتوفير الحماية للأسماء المسجلة لا بد أن تتوفر

فيها شروط عملاً بأحكام القانون رقم 97-17 . فطبقاً لأحكام المادة 177 من هذا القانون لا بد أن يتم الاسم بالصفة المميزة ، وعلى هذا الأساس يصبح جلياً وجوب اتصاف الاسم المراد تسجيله بصفة ذاتية مميزة ، بمعنى أن يكون الاسم له شكل معين خاص به يحفظه عن الاختلاط بباقي الأسماء التجارية العائدة لمؤسسات تجارية مشابهة وعلى هذا الأساس تستبعد الأسماء المألوفة كأسماء الأشخاص وأسماء الدول والمدن كما هو الأمر في النازلة الحالية . ومن جهة أخرى فإن عنصر الجدة والابتكار غير متوفر في الاسم المقيد من طرف المدعي والمراد حمايته . وإن استعمال العارض لهذا الاسم واستعماله من طرف الغير ينفي عنه صفة الجدة والابتكار . وأن كل ذلك يجعل المدعي غير جدير بالحماية ، ويتعين رد طلبه . وأنه رغم إثارة كل هذه الدفوع فإن المحكمة لم تجب عنها ولم تأخذ بها . وأنها استجابت لطلب المستأنف عليه وردت دفع العارض بسبقية الاستعمال، معللة حكمها أن المستأنف عليه قيد الاسم التجاري موضوع النزاع بتاريخ 2020/11/02، وأنه أقدم على ممارسة نشاط تجاري منافس للمستأنف عليه تحت نفس الاسم. وأن المحكمة لم تستجب لدفع العارض بخصوص عدم اتصاف الاسم موضوع النزاع بصفة ذاتية مميزة وعنصر الجدة والابتكار. أما بخصوص واقعة سبقية الاستعمال فالعارض هو الأسبق في استعمال هذا الاسم منذ سنين خلت قبل انشاء المستأنف عليه لسجله التجاري ، وأن الكل يعلم بهذه الواقعة . وأن العارض أدلى بوثائق ضريبية وصور فوتوغرافية تثبت ذلك، وأن المحكمة لم تأخذ بها ولم تناقشها كما التمس العارض إجراء بحث. والتمس لاجل ما ذكر من حيث المقال الإضافي أساساً: إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب وبعد التصدي الحكم بالتشطيب على الاسم والشعار التجاري " مكتبة وورقة ***** " من السجل التجاري المفتوح بمصلحة السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 443398 ، والمستعمل بالمحل الكائن بالرقم 2 زنقة الحافظ السلفي المعاريف الدار البيضاء تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 درهم عن كل يوم تأخير وامتناع ، مع أمر السيد رئيس مصلحة السجل التجاري المختص بالتشطيب على هذا الاسم من السجل التجاري عدد 443398 مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر . واحتياطياً : إجراء بحث في النازلة بالاستماع إلى الشهود.

وبناء على طلب الادلاء بوثائق المدلى به من طرف المستأنف بواسطة دفاعه بجلسة 2022/10/25 ارفقه باصل 17 اشهاد يثبت سبقية استعمال المستأنف لاسم مكتب وورقة ***** ويثبت كون المستأنف عليه والذي قام بتقليم واستعمال هذا الاسم وذلك منذ سنتين فقط ولم يسبق له استعمال هذا الاسم. ملتصاً ضمهم للملف والحكم وفق مقاله الاستئنافي.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة دفاعه بجلسة 2023/03/07 جاء فيها ان الطاعن ينعى على الحكم المستأنف قضاؤه برفض الدعوى المضادة و الحكم وفق المقال الاصلي . لكن المحكمة قضت وفق المقال الأصلي بعد أن تبث لها بوثائق رسمية أن العارض سجل اسمه وشعاره التجاري بالسجل التجاري وفقاً للقانون وقضت برفض الدعوى المضادة استناداً إلى أن السجل التجاري للمستأنف لا يتضمن أي شعار أو اسم تجاري و عدم إثبات ادعاءاته طبقاً للمادة 179 من القانون رقم 97-17. وإن هذه الحثيات استندت إلى مقتضيات قانونية مما يناسب معه تأييد الحكم الابتدائي . هذا من جهة و من جهة أخرى فإن المستأنف بمقتضى مقاله الاستئنافي لإثبات مزاعمه أدلى بأشهادات صادرة عن أشخاص و التمس الاستماع إلى شهادة الشاهد دبي محمد

. وانه بمقتضى الدعوى الحالية إلى جانب وثائقه المدلى بها ابتدائيا يدلي حاليا بشهادة إدارية عدد 45 مؤرخة في 2023/02/24 صادرة عن الدائرة الحضرية الثالثة المعاريف الملحقة الإدارية المسيرة تفيد أن محل العارض الكائن 2 زنقة الحافظ السلفي هو مقر لمكتبة و ورقة ***** و تفند مزاعم المستأنف والأشهاد المدلى بها من طرفه بجلسة 2022/10/25. وانه كما هو معلوم قانونا و فقها لا يمكن إثبات عكس ما جاء في الحجة الكتابية بالشهادة مما يناسب معه أيضا لهذه العلة رد طلبات المستأنف و الحكم بتأييد الحكم المستأنف. وادلى بشهادة إدارية. وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة دفاعه بجلسة 2023/04/18 جاء فيها أن المستأنف عليه اكتفى في مذكرته الجوابية بالادعاء بكونه أدلى بوثائق رسمية تفيد التسجيل. لكنه ناقش في مقاله الاستئنافي عدة دفوع جوهرية تدحض حجية التسجيل المتمسك بها من قبل المستأنف عليه، وخاصة سببية استعمال هذا الاسم والشعار والتقييد التدليسي الذي تم من طرف المستأنف عليه. أما الشهادة الإدارية المدلى بها فهي غير منتجة في النازلة، لأنها تثبت هذا الاستعمال في تاريخ إنشاء هذه الشهادة وليس عن مدة سابقة للتسجيل، وهو أمر ليس موضوع نقاش ومن جهة أخرى فالثابت من خلال نموذج ج طيه أن هذا الشعار التجاري "Librairie Papeteries" هو في اسم امقرود زينة ، وليس في اسم المستأنف عليه الذي ليس له الصفة في رفع الدعوى. و من كل ما سبق يلتزم الحكم وفق مقاله الاستئنافي. وادلى بنسخة من نموذج ج.

وبناء على مستنتاجات النيابة العامة الكتابية المدلى بها بجلسة 2023/04/18 والرامية إلى تطبيق القانون. وبناء على ادراج القضية بجلسة 2023/04/18 ادلت الأستاذة ديكار عن الأستاذ الخياطي بمذكرة تعقيب حاز الأستاذ تباري عن الأستاذ عماري نسخة منها والتمس اجلا والفي بالملف مستنتاجات النيابة العامة، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/05/02 تم تمديدها لجلسة 2023/05/09

محكمة الاستئناف

حيث عاب المستأنف على الحكم المطعون فيه مجانبته للصواب لأن المستأنف عليه عمد بطرق تدليسية إلى اختيار اسم مكتبة ووراقة ***** كشعار واسم تجاري للمحل في حين أن هذا الاسم يستعمله هو منذ 24 سنة وأن العبرة هي باستعمال الاسم فعليا وعلنيا وأن مجرد تسجيله في السجل التجاري هو معلن لهذه الملكية وليس منشئ لها كما أن عنصر الذاتية والتميز والجدة والانفراد غير متوفر في الاسم المقيد ملتصقا لأجل ذلك إلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم بالتشطيب على الاسم والشعار التجاري من السجل التجاري رقم 443398 وإزالة الشعار من المحل تحت غرامة تهديدية قدرها 3000 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها واحتياطيا إجراء بحث لإثبات واقعة استعمال واستغلاله للاسم والشعار التجاري مكتبة ووراقة ***** قبل تقييده من طرف المستأنف عليه بسجله التجاري.

وحيث خلافا لما عابه الطاعن فإن الثابت من وثائق الملف يتضح أن المستأنف عليه استعمل الشعار المتضمن للعبارة " librairie papeterie ***** " لتمييز مؤسسته عن باقي المؤسسات وهو اسم مميز وأنه سجل الاسم المذكور بتاريخ 2020/11/2 بالسجل التجاري عدد 443398 وأن تاريخ الشروع في استغلاله هو 1997/01/17 ومصدر الاستغلال أو الأصل هو الإرث مما يدل على أن المستأنف عليه يستغل فعلا نشاطه

التجاري المتمثل في "الوراقة" منذ مدة طويلة وارتأى حماية محله التجاري من المنافسة فقام بتسجيل شعار لتمييز محله عن باقي المحلات التي تمارس نفس النشاط فاختار لشعاره اسم (مكتبة وراقة *****) وذلك بتاريخ 2020/11/02 كما هو واضح من السجل التجاري المدلى به مما يكون معه أولى بالحماية من غيره فملكية الاسم أو الشعار تتم من تاريخ التسجيل وليس من تاريخ الاستعمال وفقا لأحكام الفصل 179 من قانون 17/97 مما يكون معه الدفع بأن العبرة هي باستعمال الشعار فعليا وعلنيا وليس بتسجيله دفع غير ذي أساس سليم ويتعين بالتالي رده. وحيث فضلا عن ذلك فقد أكد الفصل 70 من مدونة التجارة أن الحق في استعمال اسم تجاري وقع إشهاره أن يختص به مالكه دون غيره وأنه لا يجوز أن يستعمل من طرف أي شخص آخر ولو من طرف من له اسم عائلي مماثل ثم ان المادة 179 من قانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية تنص صراحة على أن تضمن للاسم التجاري الحماية المقررة في القانون رقم 15/95 المتعلق بمدونة التجارة من أي استعمال لاحق يقوم به الغير إذا كان ذلك يحدث التباسا في ذهن الجمهور وأن الحماية المقررة في المادة 70 من مدونة التجارة تكون بالنقيض في السجل التجاري وتمنح لصاحب الحق استعمال الاسم أو الشعار التجاري دون غيره وأن ادعاء المستأنف بكونه السباق فعليا في استعمال الشعار المذكور ليس من شأنه أن يمنحه أية حماية قانونية في غياب تسجيل الاسم بالسجل المحلي والمركزي الشيء الذي يتعين معه رد الدفع المتعلق بسبقية استعمال إشعار لكون العبرة هي تسجيل الاسم أو الشعار.

وحيث إن الدفع المثار بكون الاسم أو الشعار التجاري "مكتبة وراقة *****" هو في اسم امقروود زائنة هو دفع مردود لأن المحكمة يرجوعها للسجل التجاري المدلى به 443398 يتضح أن الأمر يتعلق بشركة أشخاص Association de fait وبالتالي يحق لكل الشركاء استعمال الشعار التجاري بشكل منفرد واستصدار سجل تجاري باسم كل شريك يحمل نفس الشعار مما يكون معه الدفع غير مؤسس ويتعين رده.

وحيث يكون بذلك الحكم لما قضى بإزالة الشعار التجاري للمدعى عليه من محله التجاري قد بني على أساس وتطبيق سليم لمقتضيات المادة 179 من قانون 17/97 والمادة 70 من مدونة التجارة مما يكون معه الدفع المثار بالاستماع للشهود غير ذي اعتبار بالنظر لكون العبرة هي بالتسجيل في السجل التجاري وليس بإثبات واقعة سبقية الاستعمال مما يتعين معه رد الدفع المثار لعدم وجاهته.

وحيث تكون الدفوع المثارة من طرف الطاعن غير مبنية على أساس سليم مما يتعين معه ردها وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث بالنظر لما آل إليه الطعن فإنه يتعين تحميل المستأنفة صائر طعنه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث علنيا، انتهائيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : برده وتأيد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3252
بتاريخ: 2023/05/15
ملف رقم: 2022/8211/5770



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/05/15

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد *****

الكائن ب: الزنقة

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بصفته مستأنفا من جهة

وبين : شركة ***** إس. أو S.E ***** Sté في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب: *****

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

-السيد ***** مفوض قضائي

عنوانه ب: شارع

بحضور : السيد وكيل الملك لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/03/20

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن بواسطة نائبه بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2022/11/14 تستأنف الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/06/06 تحت عدد 5990 ملف عدد 2022/8211/2122 الذي قضى :

في الشكل: بقبول الدعوى.

في الموضوع : - بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليه .

- بالكف و التوقف عن عرض و بيع كل منتج علامة تجارية مزيفة للعلامة المملوكة للمدعية ،وبالتوقف عن الافعال و الاعمال التي تشكل تزييفا للعلامات التجارية المذكورة المملوكة للمدعية تحت غرامة تهديدية قدرها 5000.00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم و صيرورته نهائيا.

-بشهر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين احدهما باللغة العربية و الثانية اللغة الفرنسية على نفقة المدعى عليه

- باتلاف المنتجات الحاملة لعلامات المدعية بشكل مزيف وفقا لما ورد في محضر الحجز الصادر عن المفوض القضائي المصطفى هيسوف و المؤرخ في 2022\01\25 و بجعل مصاريف الاتلاف على نفقة المدعى عليه .

-إداء المدعى عليه لفائدة المدعية تعويضا قدره 50.000,00 درهم

- بتحديد الاكراه البدني في الأدنى.

و بتحميله الصائر .

في الشكل:

حيث أن الاستئناف مقبول شكلا لتوافر شروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أداء و أجلا

في الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها و الحكم المطعون فيه أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال مسجل و مؤدى عنه تعرض خلاله أنها من الشركات المشهورة على الصعيدين الدولي و الوطني، متخصصة في صناعة و إنتاج و توزيع منتجات مختلفة منها المنتجات الجلدية و النسيجية أهمها المنتجات الرياضية بالإضافة إلى أخرى يصعب تعدادها لكنها

تندرج في الفئات 16.24.25 و أخيرا 28 ، و هي إذ تروج منتجاتها هاته ، فإنما تقوم بذلك تحت يافطة علاماتها المشهورة دوليا ووطنيا، أنه و بهدف حماية علاماتها التجارية على النحو القانوني السليم ، الذي توجبه و ايضا توفره المقتضيات القانونية ، قامت العارضة بتسجيلها وبصفة قانونية و ذلك على الشكل التالي : العلامة المودعة تحت عدد 33096 و المسجلة بتاريخ 2004/10/01 و الممتدة صلاحيتها إلى غاية 2024/10/01 . العلامة المسجلة بالهيئة العالمية للملكية الفكرية ***** INTERNATIONAL تحت عدد 593987 و ذلك بتاريخ 1992/07/16، و الممتدة صلاحيتها إلى غاية 2022 و المملكة من الدول المطلوب فيها الحماية .

العلامة المودعة تحت عدد 480708 المسجلة بتاريخ 1983/09/30 :

التي تم تجديد تسجيلها بتاريخ 2003/09/30 أيضا بتاريخ 2013/09/30

، و المملكة من الدول المطلوب فيها حماية العلامة .

العلامة المودعة تحت عدد 437626 المسجلة بتاريخ 1978/04/12

التي تم تجديد تسجيلها بتاريخ 2008/04/12 و أيضا بتاريخ 2018/04/12

، و المملكة من الدول المطلوب فيها حماية العلامة . و بمقتضى القوانين فإن العلامات المشار إليها أعلاه بمجرد

إيداعها لدى الهيئة المختصة ، فإنها تتمتع بالحماية القانونية ، حماية قانونية على الصعيد الدولي تبعا لما تم تسطيره في المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس التي تؤصل للعلامات المشهورة ، إضافة إلى أن امتداد الحماية بالمملكة المغربية تضمن لها الحماية القانونية المنصوص عليها في قانون 17/97 من كل قرصنة أو تزيف أو تقليد لعلاماتها التجارية الذائعة الصيت، و هذا ما تنص عليه النصوص و المقتضيات القانونية بشكل صريح لا لبس فيه ، والعارضة و منذ ابتكار هذه العلامات التجارية ، و إيداعها واتخاذها كعلامات الترويج منتجاتها ، لم تتوقف عن استعمالها ، اكتسبت معها شهرة جاءت نتاجا لجودة منتجاتها و جماليتها ، كما أنها و في إطار بحثها الدؤوب على أسواق تجارية، بجميع أنحاء العالم ، و كذلك حرصا منها على سمعتها الذائعة الصيت، عملت ولازالت تعمل بجهد حتى أضحت من الشركات العالمية و أصبحت علاماتها حديث الجميع و محط ثقة المحترف و الهاوي ، و العارضة إذ تعي جيدا بأن علاماتها التجارية ، قد تكون محط تقليد و تزيف - نظرا لما تتمتع به من صيت و سمعة و أيضا شهرة عالمية - لذا فهي في سعي دائم و حثيث لحمايتها و بالتالي حماية المنتجات المروجة تحت لوائها ، بالشكل القانوني السليم الذي توفره لها النصوص القانونية ، و من منطلق حرصها هذا فقد رشح إلى علمها ، أن هناك محلات تجارية ، تسوق منتجات مقلدة و مزيفة تحمل علاماتها التجارية المشار إليها أعلاه .

وانه من بين هذه المحلات هناك المحل التجاري الكائن ب : المحل التجاري الأول على اليسار و المتواجد بالزنقة 28 دخولاً من الزنقة 10 درب البلدية الدار البيضاء و العارضة إذ تخشى أن تكون هذه المنتجات ، تفتقد للجودة و الحرفية و أيضا المهنية العالية، التي وضعتها أثناء تصنيع منتجاتها مما قد يجعل المستهلك المحلي الذي هو همها الأساسي يفقد الثقة بعلاماتها و بالتالي يعزف عزوفا تاما عن منتجاتها، هذا من جهة و من جهة ثانية فإن هذه العلامة و كما سبقت الإشارة محمية قانونا ، من أجل فإن كل مساس بها عن طريق التقليد والتزييف يقع تحت طائلة مقتضيات الفصول 201 و 202 و 222 وما يليها إلى الفصل 229 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ، < و التي ورد فيها أن التزييف هو كل مساس بحقوق مالك براءة أو شهادة إضافية أو شهادة تصميم أو شهادة تسجيل رسم ا ونموذج صناعي أو شهادة تسجيل علامة أو تجارة أو خدمة >.أضف إلى ذلك أن الإتيان بهذه الأفعال و التصرفات من شأنها أن تلحق بالعارضة أضرارا مادية و معنوية جسيمة، لكل هذه الأسباب مجتمعة ، لجأت العارضة إلى طلب الحماية القانونية المنصوص عليها في الفصل 222 من قانون 17 / 97 المعدل و المتمم بمقتضى قانون رقم 13/23، و ذلك عن طريق اختيارها مسطرة التعيين و الوصف . و بتاريخ 2022/01/18 : و بموجب المقال الذي وضعته العارضة، و المشار إليه أعلاه تمكنت

من استصدار أمر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء، و ذلك تحت عدد 2022/646 :في الملف المختلف رقم 2022/8103/646 :و القاضي بإجراء وصف مفصل مع حجز عيني . و تنفيذاً للأمر الصادر عن رئيس المحكمة و المشار إلى مراجعة أعلاه ، و بتاريخ 2022/01/25 انتقل السيد المفوض القضائي المصطفى هيسوف، إلى المحل التجاري الكائن بالعنوان أعلاه، و هناك عاين تواجد بضاعة تحمل علامات العارضة اقتنى واحدة منها ، ليقوم على إثر ذلك السيد المفوض القضائي بالتعريف بصفته وأيضا موضوع مهمته للشخص المتواجد بالمحل و الذي رفض ذكر اسمه، و الذي أفاده بأن صاحب المحل يدعى عبد المنعم ، و عند طواف السيد المفوض القضائي بالمحل عاين تواجد بضاعة جميع بياناتها مفصلة داخل المحضر المرفق طيه، و في الأخير قام السيد المفوض القضائي بإخباره بأنه تم تعيين صاحب المحل حارسا قانونيا على البضاعة . و بقراءة تحليلية لكل المعلومات المسطرة في المحضر، إضافة إلى الصورة المرفقة مع المحضر نجد أن السيد المفوض القضائي قد بسط لنا جميع الدلائل، التي تجعلنا نتأكد جازمين بأن السلع المحجوزة هي مزيفة و مقلدة لعلامات هي في ملكية العارضة محمية بقوة القانون و ذلك وفقا لشهادات التسجيل المرفقة طي هذا المقال، ذلك أن عملية التقليد واضحة و ظاهرة للعيان فقط بمجرد إلقاء نظرة على الصورة الموجودة صحبة المحضر، حيث نلاحظ أن العينة المقتناة تحمل علامات العارضة ، وان فعل التزييف و التقليد واضح من خلال غياب دليل بأنه تم أخذ إذن العارضة أو من لدن العارضة أو الموزعين المعتمدين هنا بالمغرب ، حيث يعد هذا دليلا على وجود

التزييف و التقليد، ثم إننا و بعرضنا الصورة العينات المقتناة لاتضح للجميع أنها تحمل علامات العارضة بشكل مقلد . و من خلال هذه المقارنة يتضح بأن البضاعة المحجوزة ، تحمل علامات متطابقة مع علامات العارضة، لم يرد عليها أي تغيير أو تحريف بل موضوعة بنفس الشكل ، و كل ما اوردناه يؤكد فعل التزييف و التقليد و سيوقع حتما المستهلك المحدود الخبرة في الغلط ، وخصوصا أننا نعلم جميعا و بحكم التجربة ، أنه أثناء عملية الشراء لا يقف أي مستهلك عند التفاصيل كثيرا و لا تهمه الجزئيات حيث أنه يكون منشغلا في إنهاء عملية الشراء في اقصر وقت ممكن، و كل ما يهتم به أن تكون البضاعة التي يكتنيها حاملة للعلامات التي هي محط ثقته و إعجابه ، و المدعى عليه بهذا الفعل يكون قد وقع تحت طائلة مقتضيات الفصول 201 و 202 و 222 وما يليها إلى الفصل 229 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدل و المتمم بقانون 13/23 ، و التي ورد فيها أن التزييف هو كل مساس بحقوق مالك براءة أو شهادة إضافية أو شهادة تصميم أو شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو شهادة تسجيل علامة أو تجارة أو خدمة . ملتزمة القول و الحكم على المدعى عليه بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليه و بالكف و التوقف عن عرض و بيع كل منتج يحمل العلامات التجارية المملوكة للعارضة و بالتوقف عن الأعمال التي تشكل تزويرا و تقليدا و تزييفا لعلامات العارضة و ذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر و سماع الحكم بإتلاف المنتجات المحجوزة والمسطرة بياناتها في محضر الحجز العيني المنجز من قبل السيد المفوض القضائي والمؤرخ في 2022/01/25 : و الحكم بجعل مصاريف الإلتلاف على نفقة المدعى عليه و الحكم بنشر الحكم المنتظر النطق به ، في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليه، و الحكم بتعويض مع الاكراه البدني و الصائر .

و عزز المقال بالوثائق التالية: شواهد تسجيل و امر و محضر و مقال .

بناء على مقال اصلاحي مؤدى عنه مؤرخ في 2022/3/14 جاء فيه أن العارضة و بذى المقال تود تصحيح الخطأ الذي تسرب الى المقال الافتتاحي للدعوى و انه بناء على المحررات المقدمة من طرف العارضة، و لاسيما محضر التعيين و الوصف و كذا المقال الافتتاحي لذي الدعوى . و فعلا انتهت العارضة الى الخطأ الذي وقع فيه المفوض القضائي ، حيث ضمن فيه أن اسم المدعى عليه هو عبد المنعم الذي اغفل فيه سهوا ذكر الاسم العائلي للمدعى عليه ، و انه بناء على ذلك تسرب خطأ في المقال الافتتاحي للدعوى الذي تضمن فيه ان اسم صاحب المحل التجاري عبد المنعم السلالي ، حيث ان الاسم الحقيقي لهذا الاخير هو عبد المنعم باركو كما هو ثابت من خلال المحضر الاستدراكي المقدم من طرف المفوض القضائي المصطفى هيسوف ، الشيء الذي يكون معه من اللازم اصلاح المقال الافتتاحي وجميع المحررات الأخرى بجعل اسم المدعى عليه هو عبد المنعم باركو صاحب المحل التجاري . الكائن ب : المحل التجاري

الأول على اليسار و المتواجد بالزنقة 28 دخولا من الحلقة 10 درب البلدية الدار البيضاء عوض عبد المنعم السلالي. و ارفقت المذكرة بمحضر حجز عيني استدراكي .

بناء على مذكرة جوابية للمدعى عليه مؤرخة في 2022/5/09 جاء فيها ان المدعية لم ترفق طلبها بالعينة المزعومة حجزها لدى العارض و كذا العينة الاصلية حتى تتمكن المحكمة اتخاذ قرارها عن بينة ، بحيث اكتفت بالإدلاء بصور لنماذج ملابس تدعي انها مزيفة و مقلدة ، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الدعوى ، ان الدعوى الحالية مؤسسة على محاضر مزورة و معدلة و لا يمكن الاعتماد عليها لإثبات ما ضمن بصحيفة الدعوى و هو ما سوف يتم تبياناه للمحكمة في الاتي:

1- أن المدعية استصدرت أمرا بإجراء حجز عيني على العينات المطابقة لمنتوجها بالمحل الكائن هكذا - المحل الأول على اليسار بالزنقة 28 درب البلدية - دون تحديد رقمه مما يثير اللبس حول المحل الذي تم فيه الحجز - 2 . ان تنفيذ الأمر المذكور -حسب محضر المفوض القضائي - كان بتاريخ 2022/01/25 ثم عاد - حسب فبركته للوقائع - ليحرر في اليوم الموالي 2022/01/26 محضرا استدراكي و الحال ان وقائع النازلة تغند ما تضمنته محاضر المفوض القضائي المذكور ذلك :

-ان المدعية تقدمت بمقالها الافتتاحي للدعوى بتاريخ 2022/02/24 : و الذي تضمن كون اسم المدعى عليه هو عبد المنعم السلالي ، و انه بملاحظة هذا التاريخ سوف يتبين انه لاحق التاريخ المحضر الاستدراكي 2022/01/26 الذي ضمن به كون اسم المدعى عليه هو - . ***** ان حقيقة الامر فان المحضر الاستدراكي لم ينجز الا بعد محاولة تبليغ الاستدعاء الموجود ضمن وثائق الملف بتاريخ 2022/03/02 و الذي تم تصحيحه على أن الأمر يتعلق بالسيد باركو و ليس السلالي - . انه تعزيزا لذلك فان المدعية بعد تاريخ 2022/03/02 عمدت الى تقديم مقال من اجل اصلاح اسم المدعى عليه ما يبين على أن المحضر الاستدراكي المنجز من طرف المفوض القضائي كان تحت الطلب ولم ينجز بالتاريخ المضمن به ما يفيد على انه يقع تحت طائلة المحررات المزورة - . ان المفوض القضائي و من خلال محضرية المشبوهين يكون قد زار محل للبيع بالجملة في منطقة ما غير الزقاق بدرب البلدية الذي يتواجد به محل العارض حينما ضمن محضره كونه حجز 900 عينة ، و الحال أن العارض ليس سوى تاجر تقسيط بحيث في المناسبات بحيث يقتني سمينات محدودة من مخلف الالبسة دون مراعاة لعلاماتها قصد بيعها من اجل الحصول على هامش ربح بسيط خاصة في الأعياد . و حيث تبعا لذلك واعتبارا لعدم الادلاء بالعينات و كذا كون المحضر المستدل به واضح زوريته و محرر تحت الطلب مما يكون معه في محله أساسا القضاء بعدم قبول

الدعوى و احتياطي برفضها مع حفظ حق العارض قصد الادلاء بباقي أوجه دفاعه ملتمسا أساسا : القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا - . احتياطيا : الحكم برفض الطلب لعدم جديته - . تحميل المدعية الصائر .

بناء على مذكرة تعقيب المدعية مؤرخة في 2022/5/30 جاء فيها أولا من حيث الدفع بزورية المحضر : إن العارضة ترد بأن الزورية في محضر رسمي تتطلب شكليات الزور الفرعي أو الأصلي . إن المدعى عليه إذ يعي جيدا بهاته الشكليات فإن تخلفه عنها ما هو إلا دليل على السلامة الموضوعية للمحضر المنجز لتبقى دفع المدعى عليه ما هي إلا محاولة لخلق اللبس و الريبة حول حجية محضر الحجز و الوصف . أما من حيث السلامة الشكلية للمحضر المنجز فإن المدعى عليه لا زال يخلط بين تاريخ التحرير و تاريخ الإنجاز ، و لأجله فإن العارضة تذكر المدعى عليه بكون الحجية تبقى التاريخ التنفيذ و الذي لم يتغير حسب مضمون المحضر المنجز . إن من حرر المحضر و على غرار صفته كمحلف و مأمور للقضاء فإنه يبقى من البشر الذي إذ أخطأ قد يتراجع عن خطئه ، خصوصا إذا ما علمنا أنه لو صح دفع المدعى عليه بشأن عنوان المحل و الذي يتشبت بكونه غير دقيق ، فهو و على علته غير مؤثر ما دام أن كاتب المفوض القضائي بسهره على تبليغ المدعى عليه لم يخطأ المحل بل إتجه حسب الوصف المذكور مباشرة اليه ، و لا ضرر أيضا من التذكير أن ترقيم المحلات بالقساريات والأزقة الضيقة قد يعرف صعوبة لا متناهية في التحديد . و إذ إعتبرنا الدفع المذكور كوسيلة للإنسلاخ من الصفة فإن الصدفة لا يمكن أن تبرر وجود *****آخر بمحل آخر سوى المحل المحجوز به البضاعة . و بالرجوع إلى محضر الحجز و والوصف سيتبين أن مضمون المحضر المنجز واضح و صريح في حين أن كل دفع المدعى عليه تتم عن سوء نية واضح هدفها التهرب وعدم تحمل المسؤولية . ان تحامل المدعى عليه على المحضر المنجز لا يمكن أن يسقط عنه الحجية ذلك أنه ليس بالملف ما يفيد العكس ، كما ان القضاء المغربي سار على نفس التوجه من حيث ترجيح الحجج ، ان جل دفع المدعى عليه لم تخرج عن الدفع غير المدعمة بالحجج بل أن مجملها اساسها فرضيات و أن المحكمة قد يتبين لها أن المدعى عليه يعرض سلع تحمل علامة محمية دونما ترخيص بل و مقلدة عن منتجات أصلية فإن أي دفع يصب في خانة حسن النية وتبخيص حجية محضر الحجز الوصفي يبقى و العدم سواء .

وبعد تمام الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفته الطاعنة مستندة على ان الحكم المستأنف حول خرق مقتضيات المادة 222 من القانون 97.17 الفقرة الأخيرة استنادا الى المقتضيات أعلاه فانه اذا لم يرفع المدعي القضية فانه اذا لم يرفع المدعي القضية الى المحكمة داخل اجل لا يزيد عن ثلاثين يوما يبتدئ من يوم تنفيذ الأمر بإجراء المعاينة اعتبر الوصف المفصل او الحجز باطلا بقوة القانون وأنه بالرجوع الى وثائق الملف فان الحجز انجز بتاريخ 25/01/2022 والدعوى قدمت في مواجهة العارض بمقتضى المقال الإصلاحي بتاريخ 14/03/2022 أي بعد فوات الاجل المنصوص

عليه قانونا علما ان الدعوى الاصلية لم تكن مقدمة في مواجهة العارض ولا اثر لها في الاعتبار ولا يمكن مواجهته بها ، مما يتعين معه الغاء الحكم المطعون فيه و بعد التصدي القول بعدم قبول الدعوى من حيث خرق حقوق الدفاع ونقصان التعليل الموازي لانعدامه فإنه بعد سرد أوجه دفاع العارض بمذكرته الجوابية المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية و التي اثار من خلالها كون الدعوى معيبة استنادا الى انها مؤسسة على محاضر مزورة ومعدلة و لا يمكن الاعتماد عليها لإثبات ما ضمن بصحيفة الدعوى للأسباب التالية أن المستأنف عليها استصدرت امرا بإجراء حجز عيني على العينات المطابقة لمنتوجها بالمحل الكائن هكذا - المحل الأول على اليسار بالزنقة 28 درب البلدية - دون تحديد رقمه مما يثير اللبس حول المحل الذي تم فيه الحجز وأن تنفيذ الأمر المذكور - حسب محضر المفوض القضائي - كان بتاريخ 25/01/2022 ثم فبركته للوقائع - ليحرر في اليوم الموالي 26/01/2022 محضرا استدراكيا والحال ان وقائع النازلة تفند ما تضمنته محاضر المفوض القضائي المذكور ذلك وأن المستأنف عليها تقدمت بمقالها الافتتاحي للدعوى بتاريخ 24/02/2022 و الذي كون اسم المدعى عليه هو عبد المنعم السلالي وانه بملاحظة هذا التاريخ سوف انه لاحق لتاريخ المحضر الاستدراكي 26/01/2022 الذي ضمن به كون اسم المدعى عليه هو ***** وأن حقيقة الامر فان المحضر الاستدراكي لم ينجز الا بعد محاولة تبليغ الاستدعاء الموجود ضمن وثائق الملف بتاريخ 02/03/2022 والذي تم تصحيحه على ان الامر يتعلق بالسيد باركو و ليس السلالي وأنه لو كان المحضر الاستدراكي منجز حقيقة بتاريخ 20/01/2022 لما تقدمت المستأنف عليها بمقالها في مواجهة عبد المنعم السلاسي اذ انه بالتاريخ المذكور حسب زعمها كانت تتوفر على الاسم الحقيقي للعارض ***** وأنه تعزيرا لذلك فان المستأنف عليها بعد تاريخ 02/03/2022 عمدت الى تقديم مقال من اجل اصلاح اسم المدعى عليه ما يبين على ان المحضر الاستدراكي المنجز من طرف المفوض القضائي كان تحت الطلب ولم ينجز بالتاريخ المضمن به ما يفيد على انه يقع تحت طائلة المحررات المزورة وأن المفوض القضائي و من خلال محضره المشبوهين يكون قد زار محل للبيع بالجملة في منطقة ما غير الزقاق بدرب البلدية الذي يتواجد به محل العارض حينما ضمن محضره كونه حجز 900 عينة و الحال ان العارض ليس سوى تاجر تقسيط بحيث في المناسبات بحيث يقتني عينات محدودة من مخلف الالبسة و لا تتجاوز 10 عينات في اغلب الأحوال دون مراعاة لعلاماتها قصد بيعها من اجل الحصول على هامش ربح بسيط خاصة في الاعياد وان المحكمة لم ترد على ما أثير من قبل الطاعن بل اكتفت بسرده و تجاهله و عللت قضاءها بما يلي أن المدعى عليه لم ينكر انه يتاجر في منتجات عبارة عن البسة تحمل علامات مختلفة وان المدعى عليه يعتبر تاجرا محترفا و بالتالي يفترض انه على علم تام بمصدر المنتجات وأن التعليل المذكور فاسد ذلك ان العارض فاذا لم ينكر كونه يتاجر في منتجات عبارة عن البسة فانه لم يقر بكونه يتجار في الملابس ذات علامة خاصة بالمستأنف عليها ومن حيث الطعن بالزور الفرعي فإن المحكمة الابتدائية فوتت على العارض فرصة الرد

على تعقيب المستأنف عليها ، خاصة ما اثير بخصوص محضري المفوض القضائي ومن تم الطعن فيهما بالزور الفرعي قدم به الطاعن وان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد واعتبارا لعدم الالتفات لجميع ما تقدم به خلال المرحلة الابتدائية فانه يتقدم امام هذه المحكمة بطلبه الرامي تطبيق مسطرة الزور الفرعي بخصوص المحضرين المنجزين من قبل المفوض القضائي المصطفى هيسوف والذين يشكلان أساس الدعوى الحالية واستنادا الى مقتضيات المادة 92 من ق م م وما يليها فان العارض يلتمس اشعار المستأنف عليها حول تمسكها بمضمون المحضرين من عدمه مع كل ما يترتب على ذلك قانونا ، ملتزمة قبول المقال شكلا وموضوعا أساسا احتياطيا تطبيق مسطرة الزور الفرعي واحتياطيا جدا الأمر بإجراء بحث النازلة يحضره الطرفان ودفاعهما وكذا المفوض القضائي للإمام بجميع جوانبها وتحميل المستأنف عليها الصائر .

أرفق المقال ب: نسخة من الحكم المطعون فيه وطي التبليغ .

وبناء على مستنتاجات النيابة العامة الرامية الى تطبيق القانون .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2023/01/02 عرض فيها أنه بداية تلاحظ المحكمة إقرار المستأنف الصريح بأنه يعرض للبيع منتجات مزيفة تحمل علامة خاصة بالشركة المستأنف عليها و المحمية قانونا من الاستعمال أو العرض بدون إذن من مالكتها بموجب المادة 154 من القانون 17/97 من حيث الرد على السبب المتعلق خرق مقتضيات المادة 222 من القانون 17/97 يزعم المستأنف بأن محضر الحجز الوصفي أنجز بتاريخ 25/01/2022 وأن دعوى العارضة قدمت في مواجهته بمقتضى المقال الإصلاحي بتاريخ 14/03/2022 بعد مرور أجل 30 يوما المحددة في المادة 222 وأن مزاعم المستأنف غير مبنية على أساس واقعي أو قانوني سليم، ذلك أن محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف السيد المفوض القضائي بتاريخ 25/01/2022 و المضمن بمعاينته تواجد بضاعة تحمل علامة الشركة المستأنف عليها و التي هي حوالي 900 عينة تحمل علامة ***** و الذي صرح ضمن فيه المفوض القضائي رفض صاحب المحل ذكر اسمه كاملا إنشاء إنجازه و لحظة ضبط المنتجات المزيفة بمحله التجاري وأن مقال العارضة الإفتتاحي قدم بتاريخ 24/02/2022 والمتضمن للمحل التجاري المنجز به محضر الحجز الوصفي و كذا الاسم الذي صرح به صاحب المحل للسيد المفوض القضائي، و أن تقديم مقال إصلاحي اثناء رواج الدعوى أمام المحكمة الابتدائية التجارية أصلح بموجبه لقب المستأنف لا اثر له على تاريخ وضع المقال الإفتتاحي للدعوى مما يكون معه ما تمسك به المستأنف غير ذي أثر و مجرد محاولة يائسة للطعن في شكلية المقال الإفتتاحي للعارضة ومن حيث الرد على السبب المتعلق بخرق حقوق الدفاع ونقصان التعليل الموازي لإنعدامه يزعم المستأنف على أن دعوى العارضة جاءت معيبة لأنها مؤسسة على محاضر مزورة ومن خلال التمسك بمجموعة من الدفع التي سبق إثارتها امام محكمة أول درجة وأن مزاعم المستأنف مجرد محاولة يائسة للطعن في حجية وقوة ثبوتية محاضر السيد المفوض القضائي، ذلك أن المستأنف لا

زال يخلط بين تاريخ التحرير و تاريخ الإنجاز و لأجله فإن العارضة تذكره بكون الحجية تبقى لتاريخ التنفيذ و الذي لم يتغير حسب مضمون المحضر المنجز وأن من حرر المحضر و على غرار صفته كمحلف و مأمور للقضاء فإنه يبقى من البشر الذي إذ أخطأ قد يتراجع عن خطئه ، خصوصا إذا ما علمنا أنه لو صح دفع المستأنف بشأن عنوان المحل و الذي يتشبت بكونه غير دقيق ، فهو و على علته غير مؤثر ما دام أن كاتب المفوض القضائي بسهره على تبليغ المستأنف لم يخطأ المحل بل اتجه حسب الوصف المذكور مباشرة اليه ، و لا ضرر أيضا من التذكير أن ترقيم المحلات بالقساريات والأزقة الضيقة قد يعرف صعوبة لا متناهية في التحديد وإذ اعتبرنا الدفع المذكور كوسيلة للانسلاخ من الصفة فإن الصدفة لا يمكن أن تبرر وجود *****آخر بمحل آخر سوى المحل المحجوز به البضاعة وأنه بالرجوع إلى محضر الحجز و الوصف سيتبين أن مضمون المحضر المنجز واضح وصريح في حين أن كل ما يعيب المستأنف ينم عن سوء نية واضح هدفها التهرب وعدم تحمل المسؤولية. و حيث ان تحامل المستأنف على المحضر المنجز لا يمكن أن يسقط عنه الحجية ذلك أنه ليس بالملف ما يفيد العكس واستقر الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض على أن المحكمة لما اعتبرت المحضر المعد من طرف المفوض القضائي يعد وثيقة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور لكونه صادرا عن جهة رسمية واعتمدته أساسا فيما قضت به تكون صادفت الصواب" قرار محكمة النقض عدد 257 الصادر بتاريخ 25/04/2013 في الملف عدد 2012/2/3/948 وأن القضاء المغربي سار على نفس التوجه من حيث ترجيح الحجج حيث جاء في الاجتهاد القضائي محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء على أنه "وأنه لئن كان حقا ان إجراء الحجز الوصفي لا يعتبر الوسيلة الوحيدة لإثبات التقليد، فإنه في غياب أي دليل آخر أو حجة مخالفة يبقى هو المعول عليه في إثبات التزييف متى أنجز في إطار المسطرة المنصوص عليها وفق مقتضيات المادة 222 من القانون رقم 97/17 قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 167 الصادر بتاريخ 2012/01/10 ملف عدد 2010/16/8180 وأن توجه القضاء حسم الجدل الذي يثار في مثل ذي النوازل و لم يترك مجال للتمسك بحسن النية المجرد دون إثبات ، فمعيار التاجر المحترف واجب التطبيق بالنسبة للمستأنف لا يتشبت بحسن النية إلا من له من القرائن و الحجج ما يكفي لإثبات و منه قرارات متواترة لمحكمة النقض حيث جاء في إحداها : " مجرد عرض البائع للمنتوج المقلد لا يعفيه من المسؤولية ما دام يتخذ التجارة مهنة معتادة له فهذا يفرض فيه أن يكون ادري بما يتاجر فيه قرار محكمة النقض صادر بتاريخ 16/11/2000 في الملف 1175/2000/14 منشور في مؤلف يونس بنونة العلامة التجارية بين التشريع والاجتهاد القضائي ص 188 وجاء في قرار آخر لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش بأن "تمسك المدعى عليه بكونه مجرد بائع بالتقسيط ويشترى عن حسن نية من البائع بالجملة ، لا يعفيه مادام يتخذ التجارة مهنة معتادة له و هو ادري بما يتاجر فيه " قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 30/3/01 في الملف عدد 25/01، أورده يونس بنونة العلامة التجارية بين التشريع والاجتهاد القضائي ص

188 وأن هذا التوجه كرسه المحاكم التجارية بالدار البيضاء وكذا جميع المحاكم التجارية بالمملكة المغربية ، وأيدتها في ذلك محاكم الاستئناف التجارية حيث ما من مرة في العديد من الاحكام والقرارات افترضت العلم لوجود صفة التاجر ، ذلك ان هذا الاخير ملزم بالإحاطة النافية للجهالة بالمنتجات التي يتاجر فيها ، ومن بين ذلك القرار رقم 3136/2011 الصادر بتاريخ : 28/06/2011 في الملف رقم : 469/2011 حيث جاء في مقتضياته " ، يكون علم العارض قائما كلما تعلق الامر بتاجر محترف يفترض فيه وجوب التحري بشأن مصدر ونوع البضائع التي يتاجر فيها " قرار منشور في مجلة المحاكم التجارية العدد المزدوج 8 و 9 الصفحة 260 وأن جل مل تمسك المستأنف به لم تخرج عن الأسباب غير المدعومة بالحجج بل أن مجملها اساسها فرضيات و أن المحكمة أول درجة تبين لها أن المستأنف يعرض سلع تحمل علامة محمية دونما ترخيص بل و مقلدة عن منتجات أصلية فإن أي دفع يصب في خانة حسن النية وتبخيص حجية محضر الحجز و والصف يبقى و العدم سواء وأن توجه محكمة أول درجة لم يخرج عن المستقر و المتواتر عليه من قرارات محكمة النقض حيث جاء في تعليلها " حيث إن الثابت من محضري الحجز الوصفي المنجزين من طرف المفوض القضائي السيد المصطفى هيسوف يستفاد منهما أنه انتقل الى المحل الاول على اليسار و المتواجد بالزنقة 28 دخولا من الزنقة 10 درب البلدية بالدار البيضاء و عاين منتجات تحمل علامات مملوكة للمدعية و هو الأمر المعزز بصور فوتوغرافية لهذه المنتجات اذ تحمل كل من علامة ***** و العلامات التصويرية المملوكة للمدعية و التي هير عبارة عن صورة لنمر في حالة وثب وأن الفعل الذي قام به المدعى عليه و المتمثل في عرض منتجات حاملة لنفس العلامة التجارية للمدعية دون إذن مسبق من طرف هذه الأخيرة يشكل استعمالا لعلامة مستنسخة بخصوص منتجات مماثلة لما شمله تسجيل المدعية المنصوص عليه في المادة 154 من القانون 97-17 وأن أفعال المنافسة غير المشروعة الثابتة في حق المستأنف و المتمثلة في تقليد و تزيف العلامة التجارية و كذا العرض و البيع لعلامة بدون إذن مالكتها المنصوص عليها بموجب القانون 97-17 إنما هي تبني على الفعل غير المشروع أو شبه الجريمة و المؤسس على قانونا على المسؤولية التقصيرية للتاجر المحترف وأنه مع عجز المستأنف عن الإتيان بأي دليل يفيد غياب التزييف أو استعمال علامة تجارية محمية قانونا تظل معه جميع مزاعمه مجردة من اي أساس مما يكون معه ما تمسك به المستأنف في هذا الشق غير جدي و مجرد من أي أساس قانوني و يتعين رده ومن حيث الرد على سبب المتعلق بالزور الفرعي فإن المستأنف يزعم أن المحضرين المنجزين من طرف السيد المفوض القضائي يتضمنان وقائع غير صحيحة ويلتمس في الأخير أعمال مسطرة الزور الفرعي في مواجهتهما لكن مزاعم المستأنف غير صحيحة و مجرد محاولة للتهرب من المسؤولية الثابتة في حقه و المؤسسة على محضري الحجز الوصفي المنجزين من طرف السيد المفوض القضائي و الذي له صلاحية إنجاز هذه المحاضر طبقا للمادة 222 من القانون 97/17 وأن المستأنف لي يدلي لمحكمة أول درجة و لا للمجلس الموقر بأي وثيقة أو حجة تقول بضرورة هذه المحاضر المنجزة طبقا

للقانون، مما يبقى معه ما تمسك به من عدم صحة الوقائع المضمنة بهذه المحاضر مجرد دفع مجرد على دليل على ثبوته مما يتعين معه رد السبب المتعلق بالطعن بالزور الفرعي ، ملتزمة الحكم برد جميع أسباب الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2023/01/16 عرض فيها أن المستأنف عليها لم ترد على الدفع المتعلق بعدم ارفاق طلبها بالعينة المزعوم حجزها لدى العارض و كذا العينة الاصلية حتى تتمكن المحكمة اتخاذ قرارها عن بيئة بحيث اكتفت بالإدلاء بصور لنماذج ملابس تدعي انها مزيفة و مقلدة وهو ما يفند قولها كون العارض يعترف بعرض سلع مقلدة وأن المستأنف عليها حاولت دون ان تكون موفقة الدفاع على صحة وحجية المحضرين المستدل بهما لنفي الزوية عنهما والتعديل الذي طالهما خاصة ما تعلق بالوقائع وزمن تحريرهما ذلك أن تنفيذ الأمر القضائي الرامي الى الحجز كان بتاريخ 25/01/2022 ثم عاد المفوض القضائي - بعد فبركته للوقائع - ليحرر في اليوم الموالي 26/01/2022 محضرا استدراكيا و الحال ان وقائع النازلة تفند ما تضمنته محاضر المفوض القضائي المذكور باعتبار ان المستأنف عليها تقدمت بمقالها الافتتاحي للدعوى بتاريخ : 24/02/2022 و الذي تضمن كون اسم المدعى عليه هو عبد المنعم السلالي ، وانه بملاحظة هذا التاريخ سوف يتبين انه لاحق لتاريخ المحضر الاستدراكي 26/01/2022 الذي ضمن به كون اسم المدعى عليه هو ***** وأن حقيقة الامر فان المحضر الاستدراكي لم ينجز الا بعد محاولة تبليغ الاستدعاء الموجود ضمن وثائق الملف بتاريخ 02/03/2022 و الذي تم تصحيحه على ان الامر يتعلق بالسيد باركو وليس السلالي وأن المفوض القضائي و من خلال محضره المشبوهين يكون قد زار محل للبيع بالجملة في منطقة ما غير الزقاق بدرب البلدية الذي يتواجد به محل العارض حينما ضمن محضره كونه حجز 900 عينة والحال ان العارض ليس سوى تاجر يقتني عينات محدودة من مخلف الالبسة قصد بيعها من اجل الحصول على هامش ربح بسيط خاصة في الاعياد وتبعاً لذلك واعتباراً لعدم الادلاء بالعينات وكذا كون المحضرين المستدل بهما واضح الطلب لذلك فان العارض يتقدم بالزور الفرعي بخصوصهما مع كل ما يترتب على ذلك قانوناً وأن طلب العارض له ما يؤيده وقعا باعتبار ان ما تضمنه المحضران كلها وقائع مزيفة و قضاء استنادا الى القرارات الصادرة في مثل هذه النازلة وخاصة القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 37 بتاريخ 2020/01/23 في الملف التجاري عدد 867/3/1/2019 والذي تضمن ما يلي محضر الحجز الوصفي المنجز من لدن المفوض القضائي - الطعن فيه بالزور الفرعي- وأن المقرر ان طلب الزور الفرعي يكون مقبولا اذا انصب على مستند مقدم اثناء سريان الدعوى المدنية الاصلية ، بهدف اثبات عدم صحته واستبعاده من دائرة الاثبات للفصل في هذه الدعوى وفي نازلة الحال فان طلب الزور الفرعي المقدم ضد الحجز الوصفي المنجز من لدن المفوض القضائي يقبل الطعن بالزور الفرعي ، مادام انه قدم اثناء سريان الدعوى الاصلية المنصبة على عرض

منتجات حاملة لعلامة مزيفة لعلامة المطلوبة ، بهدف اسقاط حجته واستبعاده كوثيقة اثبات من المناقشات و المحكمة لما ردت طلب الزور الفرعي المقدم مكن لدن الطالب ضد الحجز الوصفي ، اعتبارا لأنه محضر رسمي لا يجوز الطعن فيه الا بالزور الأصلي تكون قد جعلت قرارها غير مرتكز على أساس ، ملتصقا أساسا إلغاء الحكم المطعون فيه و بعد التصدي الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا واحتياطيا الأمر بتطبيق مسطرة الزور الفرعي مع اشعار المستأنف عليها وفق مقتضيات المادة 92 من ق م م وتحميل المستأنف عليها الصائر .

أرفقت ب:أصل توكيل خاص من اجل الطعن بالزور وصورة قرار محكمة النقض .

وبناء على باقي المذكرات المدلى بها بين الطرفين فهي تؤكد جميع دفوعاتها و ملتصقاتها السابقة.

و بناء على إدراج الملف بجلسة 2023/03/20 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة لجلسة 2023/05/15.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بالأسباب المفصلة أعلاه .

و حيث أنه و بخصوص السبب المثار حول خرق مقتضيات الفصل 222 من القانون 17/37 بعلة أن محضر الحجز الوصفي أنجز بتاريخ 2022/01/25 في حين الدعوى قدمت بمقتضى مقال الإصلاحي بتاريخ 2022/03/14 أي بعد مرور أجل 30 يوم المحدد في المادة المذكورة فهو مردود طالما أن العبرة هي بتاريخ تقديم المقال الإفتتاحي للدعوى في 2022/02/24 و ليس بتاريخ تقديم المقال الإصلاحي الذي أقتصر على إصلاح الخطأ الوارد بخصوص اسم المستأنف فقط مما يبقى معه الدعوى قد تم تقديمها داخل الأجل القانوني اعتبار لمقتضيات المادة 222 أعلاه و يتعين رد السبب المثار بهذا الصدد .

و حيث أنه و بخصوص تمسك الطاعن باعتماد الحكم على محاضر الحجز الوصفي رغم أنها مزورة و و تقدمه أمام هذه المحكمة بالطعن بالزور الفرعي في المحضرين المرفقين بالمقال الإفتتاحي فإن الثابت كقاعدة أن كلا من الوصف المفصل والحجز في حالة الامر به يعتبران مجرد وسيلة اختيارية وضعها القانون رهن إشارة مدعي التزيف لذلك فإنه لا يتوقف عليهما اقامة دعوى التزيف بمعنى أنهما ليسا طرفا في هذه الدعوى مما يعني أنه يظل بإمكان مدعي التزيف اثبات هذا الأخير باية وسيلة أخرى كما يظل بإمكانه استعمال الامكانيات الاخرى التي وضعها القانون رهن اشارته بهذا الشأن و نتيجة لما ذكر وباعتبار الوصف المفصل مجرد وسيلة اثبات فبديهي أنه لا يلزم المحكمة التي تحتفظ بكامل سلطتها التقديرية في تقرير وجود التزيف من عدمه كما أن للمحكمة أن تعتد به إذا اقتنعت بمضمونه و بقيامه كحجة على قيام التزيف أو تتجاهله إذا لم يتضمن ما يقنعها بذلك .

وحيث جاء في قرار لمحكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء الصادر بتاريخ 2000/04/11 تحت رقم 2000/733 ما يلي : « محضر الحجز الوصفي ليس دليلا على وجود التقليد و للمحكمة أن تستأنس به و باقي الوثائق الاخرى لاستخلاص وجود التقليد و المنافسة غير المشروعة » كما جاء في قرار آخر صادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2000/10/23 تحت رقم 2000/2171 «محضر الحجز الوصفي ليس شرطا لاقامة دعوى التشطيب على العلامة المقلدة من سجلات المكتب المغربي للملكية الصناعية » مما يبقى معه الطعن بالزور غير مؤسس قانونا غير منتج في النازلة طالما أن البت في النازلة لا يتوقف على الوثيقة المطعون فيها بالزور اعتبار لما سار عليه العمل في هذا الاطار .

وحيث إنه وبخصوص موضوع النزاع فالامر يتعلق بعرض منتجات تحمل علامات مقلدة للعلامة التي تملكها المستأنف عليها تحت علامة ***** و هي علامات مزيفة وأن الطاعن لم ينكر تواجده بالمحل الذي يقوم يعرض العلامات المزيفة و إنما يتمسك بأنه مجرد بائع بالتقسيط و الحال أن الطاعن وكما سبق ذكره يتواجد بالمحل موضوع النزاع و الذي تعرض فيه المنتجات الحاملة للعلامة المزيفة و هو ما يشكل تزيفا و اعتداء يتجلى في استعمال علامة تجارية محمية قانونا وأن إدعاءه بأنه مجرد تاجر ليس من شأنه أن ينفي ثبوت الفعل المرتكب من جانبه عملا بمقتضيات الفصل 154 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية رقم 17/97 كما وقع تعديله و تتميمه بمقتضى القوانين رقم 23/13 و 31/05 و الذي اعتبر أن الفعل المرتكب يشكل فعل استعمال و عرض علامة مستسخة لعلامة المستأنف عليها بخصوص منتجات مماثلة و هو الامر المحقق في النازلة طالما أن ترويج منتجات تحمل نفس علامة المستأنف عليها بالمحل الذي يتواجد فيه الطاعن ودون إذن من طرف هذه الاخيرة يعتبر فعل غير مشروع كما أن القول بأنه ليس صاحب المحل يبقى دفع مردود على اعتبار أنه تاجر و كل ما يتواجد بالمحل الذي يتواجد به يفترض أنه معروض للبيع وأنه على علم بما يتاجر فيه .

وحيث إنه و من جهة ثانية و عملا بالفقرة الثانية من المادة 201 فإنه يشترط ثبوت علم غير الصانع المنتج الحامل لعلامة مزيفة بواقعة التزييف لقيام مسؤوليته وأن عنصر العلم هو عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية ووثائق الملف وأن عدم إدلاء الطاعن بفاتورات الشراء يجعل العلم بالتزييف قائما في حقه و يكون للمستأنف عليها الحق في المطالبة بمنع بيع و ترويج المنتج المزيف لمنتجها .

وحيث إنه و طالما أن الطاعن لا ينكر تواجده في المحل الذي ضبطت فيه المنتجات المزيفة الحاملة لعلامة المستأنف عليها و طالما أنه لا ينكر أيضا أنه يتاجر في بيع المنتجات الحاملة لعلامة المستأنف عليها فإن ذلك يغني عن البحث في صحة ما ورد في محضر الحجز الوصفي المطعون فيه بالزور لذا يبقى الحكم مصادفا للصواب فيما قضى

به في حق الطاعن و منعه من ترويج المنتجات الحاملة للعلامة المزيفة الأمر الذي يتعين الحكم معه التصريح برد الاستئناف و الطعن بالزور الفرعي و تأييد الحكم المستأنف .
و حيث يتعين تحميل المستأنف الصائر .

لهذه الأسباب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :
في الشكل : قبول الاستئناف و الطعن بالزور الفرعي . .
في الموضوع: بردهما و تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنف الصائر .
ومهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيسة والمقررة
كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء



قرار رقم: 3263
بتاريخ: 2023/05/15
ملف رقم: 2022/8211/5460

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/05/15

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: *****

الكائن ب

تتوب عنه الأستاذة لطيفة دوش المحامية بهيئة الدار البيضاء. بوصفه مستأنفا من جهة

وبين: شركة ***** تراد مارك ج.م.ب. اتش أند كو، ش م خاضعة للقانون الالمانى في شخص

رئيسها و اعضاء مجلسها الاداري

الكائن مقرها الاجتماعى ب: DIESELSTRASSE 12 72555 METZINGEN ALLEMAGNE

ينوب عنها الأستاذ ياسين إلفا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

وبين: 1- ورثة *****

الكائنون ب

زنقة ***** ساحة النصر درب عمر الدار البيضاء

ينوب عنهم الأستاذ محمد أمغار المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد حجي الحسين بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/10/26 يستأنف بمقتضاه الحكم القطعي عدد 5075 بتاريخ 2022/05/16، في الملف عدد 2022/8211/1081، الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء والقاضي في الشكل: بقبول الدعوى وفي الموضوع: -بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليه الثاني *****.

- بكف وتوقف المدعى عليه عن عرض وبيع كل منتج يحمل علامة مزيفة للعلامات المملوكة للمدعية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا.

- بإتلاف المنتجات المحجوزة والمسطرة بياناتها في محضر الحجز المؤرخ في 2021/12/29 على نفقة المدعى عليه *****.

- بأداء المدعى عليه ***** للمدعية مبلغ 50.000 درهم كتعويض.

-بشتر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين احدهما باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية على نفقة المدعى عليه *****.

- بتحديد الاكراه البدني في الأدنى في حق المدعى عليه *****.

- وبتحميل المدعى عليه الثاني الصائر وتحديد مدة الاكراه البدني في حقه في الأدنى، وبرفض باقي الطلبات.

في الشكل :

حيث ان الطاعن بلغ بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2022/10/12 وتقدم باستئنافه بتاريخ 2022/10/26 ، أي داخل الاجل القانوني ، كما ان المقال الاستئنافي قدم وفق باقي الشروط الشكلية المطلوبة قانونا الامر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع : حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه، ان المستأنف عليها تقدمت بواسطة

نائبها بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/01/28 لدى كتابة ضبط هذه المحكمة والذي تعرض فيه المدعية بواسطة نائبها أنها مشهورة على الصعيد الدولي والوطني وذلك بتخصصها في صناعة وانتاج وتوزيع مجموعة من المنتجات من قبيل العطور، المنتجات الجلدية و الألبسة الرجالية بمختلف اصنافها وكذا الاكسسوار والساعات

اليديوية وهي تقوم بالترويج لمنتجاتها هاته تحت لواء علامات مشهورة ومودعة و مسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية ولدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية على الشكل التالي:

العلامة ***** بتاريخ 1984/02/02 تحت عدد 482758 والتي تم تجديد تسجيلها بتاريخ 2004/02/02 وأيضا بتاريخ 2014/02/02 والمملكة من الدول المطلوب فيها الحماية.

العلامة ***** بتاريخ 1987/10/03 تحت عدد 516345 و التي تم تجديد تسجيلها بتاريخ 2007/10/03 و المملكة من الدول المطلوب فيها الحماية.

وانه رشح الى علمها ان هناك محلات تجارية تسوق منتجات مقلدة و مزيفة تحمل علاماتها التجارية المذكورة و من بينها المحل التجاري الخامس على اليمين والمتواجد بالمدخل الأول لقيصرية حسن الكائن بزقة ستراسبورغ دخولا من ساحة النصر درب عمر الدار البيضاء، وبتاريخ: 23/12/2021 و بموجب المقال الذي وضعته العارضة، والمشار إليه أعلامتمكنت من استصدار أمر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء، وذلك تحت عدد: 2021/37305 في الملف المختلف رقم: 2021/8103/37305 و القاضي بإجراء وصفمفصل مع حجز عينيوتنفيذا للأمر الصادر عن رئيس المحكمة المشار إلى مراجعة أعلاه بتاريخ 2021/12/29 انتقل السيد المفوض القضائي المصطفى هيسوف، إلى المحل التجاري الكائن بالعنوان أعلاه، وهناك عاين تواجد بضاعة تحمل علامات العارضة حيث اقتنى عينة منها، ليقوم على إثر ذلك السيد المفوض القضائي بالتعريف بصفته وأيضا موضوع مهمته للشخص المتواجد بالمحل والذي صرح بأنه يدعى ***** مسير المحل وأن أصحاب المحل هم ورثة بناوي أحمد، وفي الأخير قام السيد المفوض القضائي بتعيين السيد ***** حارسا قانونيا على البضاعة. أما فيما يخص العينة فهي عبارة عن محفظة تحمل علامات المدعية، وان هذه الأخيرة تخشى ان تكون هذه المنتجات تفتقد للجودة و الحرفية و أيضا المهنية العالية التي وضعتها اثناء تصنيع منتجاتها مما قد يجعل المستهلك المحلي الذي هو همها الأساسي يفقد الثقة بعلاماتها و بالتالي يعزف عزوفا تاما عن منتجاتها مما يدخل في خانة التزيف و المنافسة غير المشروعة حسب الثابت من محضر الحجز الوصفي و نظرا لتضررها من جراء ذلك فإنها تلتزم: الحكم بثبوت فعل التزيف و التقليد في حق المدعى عليهما و بالكف و التوقف عن عرض و بيع كل منتج يحمل العلامات التي في ملكيتها، و بالتوقف عن الاعمال التي تشكل تزويرا و تزيفا و تقليدا لعلاماتها التجارية و ذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر و بإتلاف المنتجات المحجوزة و المسطرة بياناتها في محضر الحجز العيني الصادر عن المفوض القضائي و المؤرخ في 2021/12/23 و بجعل مصاريف الاتلاف على نفقة المدعى عليهما و بنشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين احدهما باللغة الفرنسية و الثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليهما والحكم على هذين الاخيرين بأدائهما لفائدتها مبلغ 50000 درهم كتعويض عن الضرر مع الاجبار في الأقصى والبت في الصائر وفقا للقانون. وعزز المقال بشهادات تسجيل العلامات التجارية المملوكة لها - مقال التعيين والوصف والحجز العيني - امر قاضي بالتعيين والوصف والحجز العيني - محضر وصف مفصل مع حجز عيني.

وبناء على المذكرة الجوابية لفاضة ابناو من ورثة احمد ابناو بجلسة 2022/03/28 من حيث الشكل: وحيث تقدمت العارضة بمقال ضد ورثة احمد بنواو وحيث أن مورث العارضة اسمه احمد بنواو وحيث أن طلب المدعية تبعا لذلك غير مقبول

شكلا لتوجيهه ضد غير ذيصفة، وحيث أن العارضة تلتبس القول والحكم بعدم قبول الطلب. من حيث رفع الدعوى ضد ورثة *****: وحيث أن مورث العارضة المالك للأصل التجاري المتواجد بشارعستراسبورغ قيسارية حسن رقم 21 الدار البيضاء سبق له أن أبرم اتفاقية تسييرالمحل التجاري مع السيد ال *****. وحيث أن المسير ووفقا للعقد التسيير هو المسؤول عن تسيير الأصل التجاري كما هو واضح من عقد التسيير. وحيث أن العارضة تلتبس من المحكمة تبعا لذلك إخراجها من الدعوى. ملتمسة شكلا القول والحكم بعدم قبول الدعوى. ومن حيث إخراج ورثة احمد بنار من الدعوى حيث أن مورث العارضة سبق له أن أبرم عقد تسيير المحل التجاري مع السيد ال ***** وحيث أن العقد ينص على أن المسير هو المسؤول عن أعمال التسيير والقول والحكم بإخراج الورثة من الدعوى وعلى المدعية بالصائر.

وبناء على رسالة الادلاء بوثيقة أدلت من خلالها المدعى عليها بعقد التسيير الرابط بين حجي الحسين ومورث المدعى عليها.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليه الثاني بجلسة 2022/04/11 أكد من خلالها ان الدعوى وجهت ضد غير ذي صفة كما واضح من جواب ورثة احمد بناو. وان العارض يلتبس تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب وحيث ان المدعية ادلت بمحضر حجز وصفيلا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فيقانون 17-97 والمتمثلة في وصف البضاعة موضوعالحجز. وحيث ان محضر الحجز اشار فقط للبضاعة دونذكر شكلها وحجمها وطبيعتها ودون ذكر العلامة المدعى فيها. ملتمسا التصريح بعدم قبولالمقال شكلا لهذا السبب كذلك. واحتياطيا في الموضوع: وحيث انه وعكس ما جاء في مقال المدعية فالعارض لم يسبق له ان قام باعمال التقليد والتزييف المدعي فيه. وحيث أن العارض شأنه شان باقي التجار يقومبالتجار في المواد المسموح بها قانونا. وحيث ان القول بان هناك تقليد للعلامة يتطلب اجراء خبرة تقنية لاثبات كون البضاعة المدعى فيها مقلدة. وحيث انه واكثر من هذا فان العارض مجردتاجر بسيط. وحيث أن العينات المشار اليها في المحضر لاتقوم على اساس سليم ذلك ان المفوض القضائي استعمل كلمة حوالي واعطى رقم مخيف. وحيث ان ذلك ما يؤكد ان الهدف من الدعوى هو محاولة احتكار السوق لا اقل ولا اكثر. وحيث انه واكثر من هذا فانه ليس بالملف ما يفيد كون العينة المدعى فيها مقلدة لعينة المدعية وحيث ان الدعوى تبعا لذلك لاتقوم على اساس. ملتمسا شكلا القول والحكم بعدم قبول الطلب. وموضوعا القول والحكم برفض الطلب وعلى المدعية بالصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعية بجلسة 2022/05/09 أكدت من خلالها في المذكرة الجوابية للسيدة فاضة أبناوشكلا: حيث أدلت السيدة فاضة أبناو بمذكرة جوابية تلتبس من خلالها إخراجها من الدعوى بإعتبارها وريثة السيد أحمد أبناو، وحيث إنه لم تدلي المذكورة باسمها السيد فاضة أبناو برسم الإرادة أو تعدادها حتى تثبت صفتها في الدعوى و أنه إلى حين إثبات الصفة تبقى مذكرتها غير مقبولة شكلا ولا يستوي إخراجها من الدعوى ما دام لا إثبات لصفاتها كمدعي عليها. وفي المذكرة الجوابية للسيد ال ***** حيث تقدم المدعى عليه بمذكرة جوابية تضمنت دفعا شكليا يرمي إللقول بعدم قبول الدعوى لتوجيهها ذي غير صفة في حين أنه لا صفة له في الدفاع عن مصالح الغير. أما من حيث النعي على محضر الحجز والوصف فإن المدعى عليه غالبا ما أغفل الصورة المرفقة بالمحضر حتى يطمأن أكثر لمضمونه و التي يظهر بها محفظة جلدية بنية اللون تحمل علامة العارضة. وفي الموضوع والدفع الإحتياطية: حيث إن المدعى عليه ادلى بمذكرة جوابية تفيد أن التقليد غير ثابت بعله أنه لمنتج أي خبرة على المنتج المذكور في حين أن المنتج المذكور يفقد

الأدنى الشروط الموجودة عادة بمنتجات العارضة وإنه كان الأخرى به أن يدلي بمصدر تلك البضاعة ما دام لا يصنعها حسب قوله. وحيث إن للعارضة محلات تجارية معتمدة لعرض بضائعها تدخل من ضمنها حيث أن المدعي عليه وباعتباره تاجرا يكون عليه وبمجرد ادعاء العارضة التزيف ان يثبت اقتناء للسلع المحجوزة من عندية احد الباعة المعتمدين، والذين يبيعون سلعا أصلية، ذلك أنه وفي مجال المنافسة الشريفة وممارسة الأعمال التجارية بحسن نية، يلقي على عاتق التاجر التزاما سلبيا بعدم الإضرار بالتاجر الآخر وحقوقها المحمية قانونا، وفي نفس الوقت هو مقيد بعمل ايجابي مفاده البحث في الطرق الكفيلة بأن توفر له جميع المعطيات التي من شأنها أن تكفل له عدم المساس بالحقوق المحمية والمملوكة للغير. وحيث أن هذا التوجه كرسته المحاكم التجارية بالدار البيضاء وأيدتها في ذلك محاكم الاستئناف التجارية، وحيث دفع المدعى عليه هذا التوجه عليه بطلان محضر التعيين والوصف المنجز في الملف من طرف السيد المفوض القضائي، على اعتبار انه قد تضمن اقوالا عارية من كل صحة. وحيث ينبغي التذكير بكون السيد المفوض القضائي الذي انجز محضر التعيين والوصف لم يتجاوز المهمة المنوطة به في هكذا حالات. أما بخصوص محضر المفوض القضائي المنجز عقب التعيين والوصف فهو طعن غير مؤسس من الناحية الشكلية والموضوعية، ذلك أن محضر الحجز الوصفي المنجز في اطار القانون 17/97 المتعلق بالملكية الصناعية، محضرا رسميا غير قابل للطعن فيه سوى بالزور، لذلك يبقى الدفع متهاافتا و ينبغي رده، ملتصقا بالقول والحكم برد جميع دفعات المدعى عليه والحكم وفق مقال العارضة الافتتاحي.

حيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إليه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

وحيث ان العارض يتمسك ابتدائياً في الشكل بكون الدعوى وجهت ضد غير ذي صفة كما هو واضح من دفعات وجواب ورثة احمد بناو. وانه تمسك بانعدام توفر الشروط المنصوص عليها في قانون 97-17 والمتمثلة في وصف البضاعة موضوع الحجز. وتمسك كذلك بضرورة اجراء خبرة تقنية وفنية على البضاعة موضوع الحجز.

وحيث ان المحكمة التجارية استبعدت دفع العارض بدون تعليل مما يعرض حكمها للإلغاء.

وبالفعل فالعارض مجرد تاجر بسيط يقوم بالاتجار في المواد المعروفة بشكل قانوني وإن الادعاء بكون المواد المعروضة للبيع مواد مقلدة يتطلب اثبات ذلك قانوناً من خلال اجراء خبرة تقنية تعهد لمختص في الملكية الصناعية. وحيث انه والحال ان الامر لم يتم فان الاصل هو الاتجار المشروع والمنافسة المشروعة بين التجار.

وان تمسك العارض بكونه لم يقم بتقليد العينة المحجوزة ثابت من معطيات الملف ذلك ان العارض مجرد تاجر بسيط واكثر من هذا فان ما جاء في المحضر يتناقض مع الواقع حيث ان العينات المحجوزة والمدعى فيها لا تتجاوز 9 عينات

والدليل على ذلك غياب أي صورة للعدد المدعى فيه بمحضر الحجز الوصفي . وان الدعوى تبعا لذلك مجرد محاولة للاثراء على حساب العارض واحتكار السوق لا غير .

وحيث ان العارض يلتمس تبعا لذلك اساسا القول والحكم بالغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي القول برفض الطلب .

واحتياطيا القول والحكم باجراء خبرة فنية على العينة المحجوزة مع حفظ حق العارض في التعقيب على الخبرة بعد انجازها .

وادلت بنسخة تبليغية مع طي تبليغ الحكم موضوع الاستئناف الحالي .

وبناء على جواب نائب المستشارف عليها بجلسة 2023/01/16 عرض من خلالها ان العارضة و بإطلاع على مقال الاستئناف تبين لها عدم ارتكازه على أي معطى جديد بل و إن الحكم المطعون فيه سبق وأجاب عن كافة الدفوع المثارة من طرف الفريق المستشارف .

وإن العارضة لا ترى حرجا في مناقشة دفوع المستشارف من جديد وذلك حسب الآتي:

1- بداية يلاحظ إقرار المستشارف الصريح بأنه يعرض للبيع منتجات مزيفة تحمل علامة خاصة بالشركة المستشارف عليها و المحمية قانونا من الاستعمال أو العرض بدون إذن من مالكتها بموجب المادة 154 من القانون .. 97-17 .

2 - حيث يزعم المستشارف على أن الدعوى وجهت ضد غير ذي صفة...، و أنه تمسك خلال المرحلة الابتدائية بضرورة إجراء خبرة تقنية و فنية على البضاعة موضوع الحجز ...، وأنه مجرد بائع بسيط يقوم بالإتجار فى المواد المعروفة، و أن الادعاء بكون المواد المحجوزة مقلدة يتطلب الإثبات قانونا ... !!

لكن إن مزاعم المستشارف مجرد محاولة يائسة للطعن في صفته في الدعوى ذلك أن محضر الحجز و الوصف المنجز من طرف السيد المفوض القضائي يثبت صفة المستشارف كتاجر و مسير للمحل التجاري حسب الثابت من عقد التسيير الحر المدلى به خلال المرحلة الابتدائية . وإن المسير الحر حسب مقتضيات المادة 152 من مدونة التجارة يسير الأصل التجاري تحت مسؤوليته حيث جاء فيها: يخضع للأحكام التالية، بالرغم من كل شرط مخالف، كل عقد يوافق بمقتضاه مالك الأصل التجاري أو مستغله على إكرائه كلاً أو بعضاً لمسير يستغله تحت مسؤوليته .

ولذلك تكون صفة المستشارف ثابتة و أن مزاعمه مجرد محاولة للتهرب من المسؤولية الثابتة في حقه .

أما بخصوص دفع المستشارف بأن البضاعة غير مزيفة وأن واقعة التقليد يعوزها الإثبات فهو دفع مجرد من أي أساس واقعي أو قانوني، ذلك أنه مجرد محاولة يائسة للتهرب من المسؤولية الثابتة في حقه عن أعمال عرض و بيع وترويج

منتجات حاملة لعلامة مزيفة عن علامة العارضة المحمية من أي استعمال أو عرض أو تقليد بموجب القانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية.

وإنه بالرجوع للقانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية و خصوصا المادة 154 في فقرتها الأولى تنص على أنه : " يمنع القيام بالأعمال التالية ماعدا بإذن المالك :

1- استنساخ أو استعمال أو وضع علامة ولو بإضافة كلمات مثل "صيغة وطريقة ونظام وتقليد ونوع ومنهاج" وكذا استعمال علامة مستنسخة أو شارة مماثلة لهذه العلامة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة لما يشمله التسجيل. وإن الأفعال التي قام بها المستأنف تمثلت في عرض والاتجار في منتج مزيف يحمل العلامة الخاصة بالشركة المستأنف عليها في انتهاك صارخ لحقوقها المحمية قانونا، و معرضا سمعتها التجارية المرموقة و المعروفة بالجودة و الفعالية و الجمالية للضياع و الاندثار. واستقر الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض و محاكم الموضوع إلى أن : " مجرد عرض التاجر لمنتجات حاملة لعلامة تجارية دون ترخيص من صاحبها يشكل تزيفا ومنافسة غير مشروعة يضر بالزبناء عن طريق ايقاعهم في الغلط.

كما أن حيازة الفريق المستأنف لمنتجات تحمل علامة العارضة دون التوفر على فاتورة تفيد مصدر اقتناءها من لدن موزعها بالمغرب يثبت واقعة تزيف العلامة وعرضها للبيع بدون موجب حق ولا سند معرضة مصالحها للضرر. وحيث ترسخ الاجتهاد القضائي على: " أن دفع الطاعن بحسن نيته لا يجديه ما دام أنه لم يثبت ذلك بفواتير شراء للألبسة الحاملة للعلامة المزيفة من الغير أو نحوه حسبما هو مقرر بالفقرة الثانية من المادة 207 من القانون الآنف الذكر. و لذلك تظل أفعال المنافسة غير المشروعة الثابتة في حق المستأنف المتمثلة في تقليد و تزيف العلامة التجارية و كذا العرض و البيع لعلامة بدون إذن مالكتها المنصوص عليها بموجب القانون 97-17، إنما هي تتبني على الفعل غير المشروع أو شبه الجريمة و المؤسس قانونا على المسؤولية التقصيرية للتاجر المحترف. وإنه مع عجز المستأنف عن الإتيان بأي دليل يفيد غياب التزيف أو استعمال علامة تجارية محمية قانونا تظل معه جميع مزاعمه مجردة من أي أساس. ولذلك تكون أسباب الاستئناف غير جدية و مجردة من أي أساس قانوني أو واقعي سليم ويتعين ردها. ويكون معه الحكم المستأنف لما قضى بثبوت التزيف قد صادف الصواب ويتعين تأييده.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المستأنف بجلسة 2023/02/20 التمس من خلالها الحكم وفق ما جاء في مقاله الاستئنافي.

وبناء على المذكرة التأكيدية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها بجلسة 2023/03/13 عرض من خلالها أن المستأنف أقر صراحة بأنه يعرض للبيع منتجات مزيفة تحمل علامة خاصة بالشركة المستأنف عليها و المحمية قانونا من الاستعمال أو العرض بدون إذن من مالكتها بموجب المادة 154 من القانون 97-17. وأن المستأنف المسير الحر حسب مقتضيات المادة 152 من مدونة التجارة يسير الأصل التجاري تحت مسؤوليته حيث جاء فيها : "يخضع للأحكام التالية، بالرغم من كل شرط مخالف كل عقد يوافق بمقتضاه مالك الأصل التجاري أو مستغله على إكرائه كلا أو بعضا لمسير يستغله تحت مسؤوليته." ذلك أن الأفعال التي قام بها المستأنف تمثلت في العرض والاتجار في منتج مزيف يحمل العلامة الخاصة بالشركة المستأنف عليها في انتهاك صارخ لحقوقها المحمية قانونا ومعرضا سمعتها التجارية المرموقة و

المعروفة بالجودة والفعالية و الجمالية للضياع والاندثار. وأن حيازة الفريق المستأنف لمنتجات تحمل علامة العارضة دون التوفر على فاتورة تفيد مصدر اقتناءها من لدن موزعها بالمغرب يثبت واقعة تزيف العلامة وعرضها للبيع بدون موجب حق ولا سند، معرضة مصالحها للضرر.

وحيث لذلك تضل أفعال المنافسة غير المشروعة ثابتة في حق المستأنف و المتمثلة في تقلييد وتزييف العلامة التجارية وكذا العرض والبيع لعلامة بدون إذن مالكتها المنصوص عليها بموجب القانون 97-17 حيث لذلك يتعين رد جميع أسباب الاستئناف المتمسك بها وتأييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب فاطمة ابناو باعتبارها من ورثة ***** المستأنف عليهم بجلسة 2023/4/3 التمس من خلالها الحكم بالغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي القول برفض الطلب وعلى المدعية الصائر.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2023/04/03 فتقرر اعتبارها جاهزة وتم حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/05/15

محكمة الاستئناف

حيث عرض الطاعن اوجه استئنافه المشار اليها أعلاه.

وحيث انه وبخصوص تمسك الطاعن بانعدام صفته في الدعوى , فإنه بالرجوع الى عقد التسيير المدلى به , يتضح ان الطاعن هو المسير للمحل التجاري , وبالتالي فهو المسؤول عن المحل وعن السلع المعروضة به, وتبعاً لذلك فصفته في الدعوى تكون ثابتة.

وحيث انه فيما يخص تمسك الطاعن بعدم توفر الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 97/17 والمتمثلة في وصف البضاعة موضوع الحجز , فإنه بالرجوع الى محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي مصطفى هيسوف , يتضح انه عند معاينته للمحل , أشار الى انه اقتنى عينة من البضاعة الحاملة لعلامة المستأنف عليها ***** وعاین تواجد حوالي 1200 عينة من البضاعة , وبذلك فإن محضر الحجز الوصفي يكون مستوفياً لشروطه القانونية, وان ما عاينه المفوض القضائي , انما يدخل في نطاق المهام التي كلف بها بمقتضى الامر القضائي القاضي بالادان بالاجراء المطلوب , وذلك وفق المادة 222 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية, وبالتالي , فإنه يعتبر حجة على ما عاينه, ولا يمكن استبعاده لمجرد المنازعة المجردة فيه, لا سيما في غياب سلوك الإجراءات القانونية بخصوصه, وتبعاً لذلك فإن السبب المثار يكون مردوداً. اما المطالبة بإجراء الخبرة, فإن الفصل في النزاع لا يتوقف عليها, طالما ان قيام الطاعن بعرض بضاعة حاملة لعلامة مزيفة لعلامة المطعون ضدها يعتبر ثابتاً, من خلال محضر الحجز الوصفي, لا سيما في غياب الادلاء بما يفيد اقتناء البضاعة من الطاعنة او من قبل من هو مآدون له بذلك , فضلاً عن عدم الادلاء بأية فواتير تتعلق بشراء البضاعة المعروضة , حتى تتأكد المحكمة من مصدرها. ذلك ان المشرع قد عدد صور التزييف ضمن مقتضيات المواد 154 و155 وأوضح

صراحة أن التزييف يكون قائما في حق التاجر الذي يقوم بعرض للبيع منتجات تحمل علامة تجارية مسجلة ومحمية ومملوكة للغير بدون موافقته أو وجود ترخيص سابق، ولما كان المفوض القضائي قام بإجراء المعاينة وانتقل بتاريخ 2021/12/29 إلى محل الطاعن وعانين تواجد عينات من السلع المزيفة الحاملة لعلامة *****
 *****، علما أن مالك العلامة المسجلة قام عند التسجيل بتعيين نفس المنتجات للحماية من المنافسة وبالتالي فإن عرض ، كما هو ثابت من المحضر المذكور لمنتجات تحمل علامة الطاعنة، يكون قد ارتكب فعل التزييف طبقا للمادة 201 من قانون 97-17 التي تمنع كل مساس بحقوق مالك علامة مسجلة، وتبعا لكل ما ذكر تبقى الدفوع المثارة من طرفه في غير محلها ، ويتعين ردها. لا سيما وان المستأنف عليها ادلت بشواهد التسجيل الخاصة بعلامتها التجارية.

وتبعا لذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مصادفا للصواب ويتعين تأييده

وحيث ان الصائر يتحمله الطاعن.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

فيالموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار رقم: 3295
بتاريخ: 2023/05/16
ملف رقم: 2022/8211/1112



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/05/16

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقررًا

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة ***** شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الشفشاوني الحي الصناعي عين السبع الدار البيضاء .

ينوب عنها الأستاذة النقيب الأستاذ عبد الواحد الأنصاري المحامي بهيئة مكناس والنقيب الأستاذ عمر ودرا المحامي بهيئة الدار البيضاء والنقيب الأستاذ مولاي سليمان العمراني والأستاذ رشيد أكرض المحامون بهيئة مراكش الجاعلين محل المخابرة معهم بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : 1- شركة ***** شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها

القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي بشارع المسيرة الخضراء عمالة أنفا الدار البيضاء

ينوب عنها الأستاذ محمد حنين المحامي بهيئة الدار البيضاء

2 - الشركة المغربية للتبغ شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها ب

ينوب عنها الأستاذان هشام الناصري و ياسر غربال المحاميان بهيئة الدار البيضاء .

3- شركة كوربوراسيون ***** شركة مجهولة خاضعة للقانون الكوبي في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب

4- شركة امريسا كوبانا دال طباكو (كوبا طباكو) شركة خاضعة لقانون دولة كوبا في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي بكابي نويفا رقم 75 هافانا كوبا.

ينوب عنهما الاستاذان نجيب بلمليح وادريس سيدون المحاميان بهيئة الدار البيضاء

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى

بحضور: 1- النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

2- السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجاري بمكاتبه الكائنة بطريق النواصر الطريق الثانوية 114 كلم 9500 سيدي معروف الدار البيضاء

3- رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء .

4- رئيس مصلحة السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء

والمدخلة في الدعوى شركة ***** الولايات المتحدة الأمريكية USA ***** S.A

شركة مجهولة الاسم خاضعة للقانون الأمريكي في شخص رئيس واعضاء مجلس إدارتها
ينوب عنها الأستاذ حميد عداوي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/03/07

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ

2022/02/10 تستأنف بمقتضاه الحكمين الصادرين عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم

2018/8211/8139 المضمون اليه الملف رقم 2018/8211/8140 الأول تمهيدي قضى باجراء خبرة والثاني

قطعي تحت عدد 9657 بتاريخ 2021/10/25 و القاضي في منطوقه في طلب ضم الملف عدد

2018/8211/8139 إلى الملف عدد 2018/8211/8140 بالاستجابة للطلب. في طلب الإحالة من أجل التشكك

المشروع : برفضه. في طلب إيقاف البت في الدعويين موضوع الملفين المضمومين المقدم من قبل المدعية : برفضه.

في طلب إيقاف البت في الدعويين موضوع الملفين المضمومين المقدم من طرف المدعى عليها الأولى : برفضه. في طلبات تقديم مرافعات شفهية : برفضها. في طلب الطعن بالزور الفرعي موضوع الملفين معا : بقبوله شكلا ورفضه موضوعا مع تحميل رافعته الصائر.

في طلبات المدعية موضوع الملفين معا : في الشكل: بقبول كافة الطلبات. في الموضوع : برفض الطلبات مع تحميل رافعته الصائر. في الطلبين المضاد والتدخل الاختياري في الدعوى موضوع الملفين معا : في الشكل: بقبول الطلبين. في الموضوع: ببطالان تسجيل الاسم التجاري للمدعى عليها فرعيا ***** المسجل بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/01/31 تحت عدد 231115. ويتوقف المدعى عليها فرعيا عن استعمال الاسم التجاري ***** تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغها بالحكم وصيرورته نهائيا. مع الإذن للسيد رئيس مصلحة السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بالتشطيب على الاسم التجاري ***** المسجل تحت عدد 231115 بعد صيرورة هذا الحكم نهائيا. وينشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين وطنيتين واحدة باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية على نفقة المدعى عليها فرعيا. وبتحميل المدعى عليها فرعيا الصائر، وبرفض باقي الطلبات.

في الشكل :

حيث قدم المقال الاستئنافي وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأهلية واداء وداخل الأجل القانوني مما يكون حريا التصريح بقبوله من هذه الناحية.

حيث قدم كل من مقال إيقاف البت وطلبي الطعن بالزور الفرعي وفق الشكل المتطلب قانونا مما يتعين قبوله. حيث قدم كذلك مقال التدخل الارادي في الدعوى وفق الشكليات المتطلبة قانونا مما يتعين قبوله من هذه الناحية

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة ***** تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤدى عنه بتاريخ 2020/09/18 تعرض فيه :

في الملف رقم 2018/8211/8140 :

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعية بواسطة نائبها والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/08/16 تعرض فيه أنها شركة تحمل الاسم التجاري ***** ش م وأنها المالكة له بمقتضى إيداعه وتسجيله بالسجل التجاري منذ يناير 2011 تحت عدد 231115 تحليلي بعد حصولها على الشهادة السلبية بخصوصه من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. وأنها تختص في تصنيع وإنتاج وتوزيع وبيع السيارات تحت اسمها التجاري المذكور أعلاه وذلك داخل التراب الوطني خارجه وأن منتجاتها تتمتع بصيت ذائع. إلا أنه بلغ إلى علمها أن شركة ***** أي المدعى عليها المذكورة أعلاه في متجرها الكائن بالسوق التجاري موروكو مول عين الذئاب الدار البيضاء تقوم ببيع وترويج أنواع من السيارات تحمل اسم المدعية ***** كما استغلته كعلامة تجارية كذلك دون إذن من المدعية ودون موجب قانوني. وأن المدعية وبمقتضى محضر حجز وصفي قامت بمعاينة

السلع الحاملة لتسميتها تباع لدى المدعى عليها الأولى هذه الأخيرة التي تقتنيها لدى الشركة المغربية للتبغ المدعى عليها الثانية. ملتمسة الحكم على المدعى عليهما بالتوقف عن استيراد وعرض وبيع منتج السيكار يحمل اسم المدعية وبالتوقف عن كل الأعمال التي تشكل تزويرا ومنافسة غير مشروعة لاسم المدعية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها مليون درهم وبالمصادرة والإتلاف والنشر والنفاد المعجل الصائر. وأرفقت مقالها بصور كل من السجل التجاري وشهادة ومحضر ونظام أساسي لشركة ووثائق أخرى.

وبناء على الطلب الإضافي لنائب المدعية بجلسة 2018/10/15 التمتست فيه الحكم لها أساسا بتعويض مسبق قدره 1000000000 درهم يؤديه المدعى عليهما تضامنا فيما بينهما أو أحدهما دون الآخر والأمر بإجراء خبرة حسابية تقويمية لتحديد القيمة الحقيقية للأضرار اللاحقة بالمدعية.

وبناء على مذكرة جواب نائبا المدعى عليها الثانية الشركة المغربية للتبغ بجلسة 2018/11/26 جاء فيها أنه سبق للمدعية أن تقدمت بتاريخ 16 غشت 2018 بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء فتح له الملف رقم 2018/8211/8139 وقائعه والطلبات الواردة فيه والاطراف المعنية متطابقة تماما مع موضوع الدعوى الحالية. وبالتالي فإن الهدف من هذه الدعوى هو الحكم على المدعى عليها الثانية مرتين من أجل نفس الموضوع ونفس الأسباب وأن هذه الأخيرة تنشط في مجال السيكار منذ سنة 1984. وأنها هي الموزع الحصري في المغرب لمنتج السيكار الذي يتمتع بشهرة عالمية يتم تسويقه تحت مجموعة من العلامات التجارية. وأنه في هذا الصدد فإن المدعى عليها الثانية مرتبطة مع شركة CORPORACION ***** بعقد منذ سنة 2004 يخولها حق التوزيع الحصري في المغرب لمنتجات السيكار المشار إليها أعلا التي يتم صنعا في كوبا وفق معايير محددة ودقيقة تخضع لتقنيات خاصة. وأن سوء نية المدعية ثابتة من خلال تحدثها عن محضر للحجز الوصفي والحال أن المحضر المذكور لا وجود له. وأن اسم CORPORACION ***** مقترن بعلامة تجارية مسجلة منذ سنة 2015 من طرف الشركة الكوبية المسماة "إمبريسا كوبانا ديل طباكو" لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وهي الشركة التي تزود المدعى عليها الثانية بمنتجات السيكار التي يتم توزيعها في المغرب. كما أن المدعى عليها تؤكد أن الملف خال من أي إثبات في شأن زعم توزيع هذه الأخيرة وبيعها وترويجها واستيرادها لأي منتج تحت اسم CORPORACION ***** ش م التي تتخذه المدعية اسما تجاريا لها. وأن المدعية تعترف هي نفسها بانعدام وانتفاء أي التباس في ذهن الجمهور بخصوص اسمها التجاري كما هو مبين من الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 20 نونبر 2017 تحت عدد 10542 في الملف رقم 2017/8211/1664. ملتمسة الحكم برفض الطلب. وأرفقت مذكرتها بحكم قضائي ووثائق أخرى.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المدعية بجلسة 2018/12/17 جاء فيها أنها لم ترفع أي دعوى على أي فرع أو وكالة وإنما رفعت دعويين على نفس المدعى عليها وفي نفس عنوانها الاجتماعي فقط أن المقال أغفل المنافسة الغير المشروعة التي تمارسه في مقرها الكائن بشارع المسيرة الخضراء وأن نفس الفعل تمارسه في متجرها الكائن بموروكو مول. وأن المدعى عليها الثانية أقرت بكونها تستورد المنتج وتبيع وتروجه وهو يحمل اسم المدعية وبالتالي فإن فعل المنافسة غير المشروعة ثابت. وأرفقت مذكرتها بصور كل من حكم وقرار ووثائق أخرى.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها الأولى شركة ***** بجلسة 2018/12/17 جاء فيها من حيث عدم قبول الطلب أن المدعية عملت على مقاضاة فروع ومتاجر المدعى عليها بكل من المركز التجاري موروكو مول ومتجرها بشارع المسيرة الخضراء عمالة أنفا الدار البيضاء. وأنه لا يمكن مقاضاة متاجر وفروع المدعى عليها على اعتبار أن الشركة الأم هي التي لا الشخصية المعنوية وبالتالي جميع الدعاوى والاستدعاءات يجب أن تقام في مواجهتها بصفتها هاته والكائن مقرها الاجتماعي بشارع المسيرة الخضراء المعاريف. وأن المدعى عليها الأولى تستورد البضاعة بصفة قانونية وبشراكة مع الشركة المغربية للتبغ باعتبار أن هذه الأخيرة لها عقد الاحتكار والتسويق للمنتجات التبغية بالمغرب. وأنها أبرمت عقدا مع شركة S A***** الأصلية المتواجدة بجمهورية كوبا وهي المالكة للعلامة التجارية للمنتج المسمى COHIBA وأن العقد الأول تم إبرامه سنة 2008 أي بتاريخ سابق على تواجد شركة S A***** هذه الأخيرة التي لا علاقة لها بالشركة الأصلية التي عادت ملكيتها إلى شركة ALTADIS MAROC والتي قامت بدورها بنقويت العلامة التجارية إلى شركة IMPERIAL TOPBACCO والتي فوتت حق التوزيع الحصري في المغرب لمنتجات السيكار التي يتم صنعها في كوبا بعقد مع شركة S A***** الكوبية الأصلية منذ سنة 2004 أي قبل إنشاء الشركة المدعية. وأن المدعى عليها الأولى تلتزم إدلاء المدعية بالمنتج الأصلي التي تزعم أنه تعرض للتزييف والتقليد. وأرفقت مذكرتها بعقود.

وبناء على مذكرة جواب على التعقيب لنائب المدعى عليها الثانية بجلسة 2019/01/7 جاء فيها حيث إنه في إطار دعوى أقامت المدعية في مواجهتها وهي دعوى متطابقة مع الدعوى الحالية ومؤسسة على نفس الأسباب والوثائق أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 24 دجنبر 2018 حكما قضى بعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليها الثانية. وأن الحكم المذكور يعتبر ورقة رسمية وحجة قاطعة على الوقائع المضمنة به حتى قبل صيرورته قابلا للتنفيذ. وأن المدعى عليها الثانية سبق لها أن استصدرت بتاريخ 3 شتنبر 2018 أمرا عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بصفته قاضيا للمستعجلات عدد 3748 في الملف رقم 2018/8101/3737 قضى بمنع المدعى عليها مؤقتا من مواصلة البيع والعرض والترويج والاستيراد لمنتوج السيكار تحت اسم S A***** بمقرها الاجتماعي تحت طائلة غرامة تهيديدية. وأنها طعنت بالاستئناف ضد الأمر المذكور صدر على أثره قرار بالإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب. وأنه يتعين الإشارة إلى أن اسم ***** مقترن بعلامة تجارية مسجلة منذ سنة 2015 من طرف الشركة الكوبية المسماة "إمبريسا كوبانا ديل طباكو". وأكد ما سبق ذكره بمقتضى مذكراتها السابقة. وأرفقا مذكرتهما بحكم قضائي وشهادة ووثائق أخرى.

وبناء على طلب ضم ملفين لنائب المدعى عليها الأولى بجلسة 2019/01/21 التمس فيه الحكم بضم الملف عدد 2018/8211/8139 المدرج بجلسة 2019/01/21 إلى الملف عدد 2018/8211/8140 المدرج بجلسة 2019/01/21.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المدعية بجلسة 2019/1/21 جاء فيها بخصوص الدفع بوجود دعوى مطابقة والتمسك بالفصل 418 من ق ل ع فإن الدعوى المطابقة المتحدث عنها فيها طرف آخر لا يوجد في الدعوى وهو المسمى بولي مصطفى هذا الأخير الذي لم يدل بأي جواب أو إقرار أو تحديد لموقف اتجاه الشركة المغربية للتبغ

عكس شركة بوركيز التي أفادت بأنها تقتني من عند الشركة المغربية للتبغ وتقر بهذا الأمر الذي أقرت به الشركة المغربية للتبغ نفسها. ومن جهة أخرى فالحكم المذكور هو حكم ابتدائي قابل للطعن. وأن الدفع بالفصل 418 من ق ل ع لا محل له من الإعراب بتاتا في هذه الدعوى، بل هو مجرد فهم تضليلي من الشركة المغربية للتبغ للفصل المذكور، ذلك أن الفصل يتحدث عن الحجية التي تكون للحكم، وهذا أمر لا يختلف عليه اثنان، ولكن ذلك الحكم يتعين أن لا يهم إلا طرفيه والنازلة التي بت فيها أو صدر بخصوصها، لأن الأحكام تتميز بالنسبية.

وبخصوص الدفع بوجود حكم سابق قضى بإلغاء الأمر بالمنع المؤقت الصادر ابتدائيا فإن صدور قرار يلغي صدور أمر قاضي المستعجلات لا يعني أن الشركة المغربية للتبغ غير معنية بدعوى الموضوع التي تنصب على المنع المؤقت بل تنصب على المنع الدائم. ومن جهة أخرى فإن إلغاؤه لم يبنى على عدم قيام الشركة المغربية للتبغ بالمنافسة الغير المشروعة. وأكدت ما سبق ذكره. وأرفقت مذكرتها بصور كل من منطوق وأمر بالاستدعاء وعقود ووثائق أخرى.

وبناء على طلب المرافعة الشفهية لنائب المدعى عليها الأولى بجلسة 2019/02/04.

وبناء على مذكرة الجواب على التعقيب لنائب المدعى عليها الثانية بجلسة 2019/2/4 أكد فيه ما سبق وأضافا أن العقود المدلى بها من طرف المدعية وعلى علاتها إذ أن عددا منها غير مؤرخ وبالتالي لا حجية لها بغض النظر عن كونها لا تقي البيع أو التوزيع. وأنه لا دليل على أن المدعية قد تقدمت بصفة سنوية بتقديم التصريح لزراعة التبغ ما دام أنها تشبثت بصفقتها كمنتج وأدلت بعقود تموين وتجميع. وأن القانون رقم 02-46 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع يفرض مسك محاسبة دقيقة وفقا للقانون رقم 88-9 المتعلق بقواعد المحاسبة الواجب على التجار العمل بها. وأن المدعى عليها الثانية قد بادرت إلى التحري لدى السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء ولدى السجل العام لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وتأكد لها عدم قيام المدعية ومنذ تأسيسها سنة 2011 بإيداع ولو حصيلة مالية واحدة. وأن علب السيكار التي تستوردها وتوسقها المدعى عليها الثانية منذ سنة 2004 بناء على عقد التوزيع الحصري المدلى به في الملف تحمل علامات تجارية متعددة تميز مختلف أنواع السيكار وما الإشارة في ظهر العلب إلا اسم ***** إلا لبيان مصدر المنتج والصانع الأصلي له. وأرفقا مذكرتهما بصور قوانين ومستخرج من الانترنت.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2019/02/04 حضر نواب الأطراف وبعد الإطلاع على الملف تقرر ضمه للملف 2019/8211/8139 مع اعتبار هذا الأخير هو الأصل.

في الملف رقم 2018/8211/8139

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعية بواسطة نائبها والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/08/16 تعرض فيه أنها شركة تحمل الاسم التجاري ***** ش م وأنها المالكة له بمقتضى إيداعه وتسجيله بالسجل التجاري منذ يناير 2011 تحت عدد 231115 تحليلي بعد حصولها على الشهادة السلبية بخصوصه من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. وأنها تختص في تصنيع وإنتاج وتوزيع وبيع السيكار تحت اسمها التجاري المذكور أعلاه وذلك داخل التراب الوطني خارجه وأن منتجاتها تتمتع بصيت ذائع. إلا أنه بلغ

إلى علمها أن شركة ***** أي المدعى عليها المذكورة أعلاه تقوم ببيع وترويج أنواع من السيارات تحمل اسم المدعية ***** كما استغلته كعلامة تجارية كذلك دون إذن من المدعية ودون موجب قانوني. وأن المدعية وبمقتضى محضر حجز وصفي قامت بمعاينة السلع الحاملة لتسميتها تباع لدى المدعى عليها الأولى هذه الأخيرة التي تقتنيها لدى الشركة المغربية للتبغ المدعى عليها الثانية. ملتزمة الحكم على المدعى عليهما بالتوقف عن استيراد وعرض وبيع منتج السيارات يحمل اسم المدعية وبالتوقف عن كل الأعمال التي تشكل تزويرا ومنافسة غير مشروعة لاسم المدعية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها مليون درهم وبالمصادرة والإتلاف والنشر والنفاد المعجل الصائر. وأرفقت مقالها بصور كل من السجل التجاري وشهادة ومحضر ونظام أساسي لشركة ووثائق أخرى.

وبناء على الطلب الإضافي لنائب المدعية بجلسة 2018/10/15 التمتست فيه الحكم لها أساسا بتعويض مسبق قدره 100000000 درهم يؤديه المدعى عليهما تضامنا فيما بينهما أو أحدهما دون الآخر والأمر بإجراء خبرة حسابية تقويمية لتحديد القيمة الحقيقية للأضرار اللاحقة بالمدعية.

وبناء على مذكرة جواب نائب المدعى عليها الثانية الشركة المغربية للتبغ بجلسة 2018/11/26 جاء فيها أنها تنشط في مجال السيارات منذ سنة 1984. وأنها هي الموزع الحصري في المغرب لمنتج السيارات الذي يتمتع بشهرة عالمية يتم تسويقه تحت مجموعة من العلامات التجارية. وأنه في هذا الصدد فإن المدعى عليها الثانية مرتبطة مع شركة CORPORACION ***** بعقد منذ سنة 2004 يخولها حق التوزيع الحصري في المغرب لمنتجات السيارات المشار إليها أعلا التي يتم صنعا في كوبا وفق معايير محددة ودقيقة تخضع لتقنيات خاصة. وأن سوء نية المدعية ثابتة من خلال تحدثها عن محضر للحجز الوصفي والحال أن المحضر المذكور لا وجود له. وأن اسم ***** مقترن بعلامة تجارية مسجلة منذ سنة 2015 من طرف الشركة الكوبية المسماة "إمبريسا كوبانا ديل طباكو" لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وهي الشركة التي تزود المدعى عليها الثانية بمنتجات السيارات التي يتم توزيعها في المغرب. كما أن المدعى عليها تؤكد أن الملف خال من أي إثبات في شأن زعم توزيع هذه الأخيرة وبيعها وترويجها واستيرادها لأي منتج تحت اسم ***** التي تتخذ المدعية اسما تجاريا لها. وأن المدعية تعترف هي نفسها بانعدام وانتفاء أي التباس في ذهن الجمهور بخصوص اسمها التجاري كما هو مبين من الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 20 نونبر 2017 تحت عدد 10542 في الملف رقم 2017/8211/1664. ملتزمة الحكم برفض الطلب. وأرفقت مذكرتها بحكم قضائي ووثائق أخرى.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المدعية بجلسة 2018/12/17 جاء فيها أن صاحبة العلامة المسجلة حسب زعم شركة التبغ فسرت دعواها في مواجهة المدعية التي حكم لصالحها رغم إقرار الحماية لاسمها التجاري. وأن المدعية مارست دعوى التشطيب على تلك العلامة وهي مسجلة في إطار دعوى بالمحكمة التجارية. وأنها هي من سجلت اسمها في 2011 قبل قيام الشركة الكوبية بتسجيل علامتها المنافسة لاسم المدعية في 2015. وأرفقت مذكرتها بصور كل من حكم وقرار ووثائق أخرى.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها الأولى شركة ***** بجلسة 2018/12/17 جاء فيها من حيث عدم قبول الطلب أن المدعية عملت على مقاضاة فروع ومتاجر المدعى عليها بكل من المركز التجاري

موروكو مول ومتجرها بشارع المسيرة الخضراء عمالة أنفا الدار البيضاء. و أنه لا يمكن مقاضاة متاجر وفروع المدعى عليها على اعتبار أن الشركة الأم هي التي لا الشخصية المعنوية وبالتالي جميع الدعاوى والاستدعاءات يجب أن تقام في مواجهتها بصفتها هاته والكائن مقرها الاجتماعي بشارع المسيرة الخضراء المعاريف. وأن المدعى عليها الأولى تستورد البضاعة بصفة قانونية وبشراكة مع الشركة المغربية للتبغ باعتبار أن هذه الأخيرة لها عقد الاحتكار والتسويق للمنتجات التبغية بالمغرب. وأنها أبرمت عقدا مع شركة S A***** الأصلية المتواجدة بجمهورية كوبا وهي المالكة للعلامة التجارية للمنتج المسمى COHIBA وأن العقد الأول تم إبرامه سنة 2008 أي بتاريخ سابق على تواجد شركة S A***** هذه الأخيرة التي لا علاقة لها بالشركة الأصلية التي عادت ملكيتها إلى شركة ALTADIS MAROC والتي قامت بدورها بتفويت العلامة التجارية إلى شركة IMPERIAL TOPBACCO والتي فوتت حق التوزيع الحصري في المغرب لمنتجات السيكار التي يتم صنعها في كوبا بعقد مع شركة S A***** الكوبية الأصلية منذ سنة 2004 أي قبل إنشاء الشركة المدعية. وأن المدعى عليها الأولى تلتزم إلقاء المدعية بالمنتج الأصلي التي تزعم أنه تعرض للتزييف والتقليد. وأرفقت مذكرتها بعقود.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المدعية بجلسة 2019/1/7 جاء فيها بخصوص الدفع بعد القبول فإنها لم ترفع أية دعوى على أي فرع أو متجر بل إنها رفعت دعوتين على شركة بروكيز في مقرها الاجتماعي والدعوى الثانية في المركز التجاري موروكومول. وأنه لا يوجد ما يمنع من رفع الدعوى ضد شركة معينة سواء في مركزها الاجتماعي أو في أي فرع لها وهذا ما تجسده المادة 11 من القانون المحدث للمحاكم التجارية. وأن الدفع بوجود عقد مباشر أو عقد توزيع بين شركة بروكيز وشركة أخرى لا يهم المدعية في شيء. وأكدت المدعية ما سبق وأرفقت مذكرتها بوثيقة.

وبناء على طلب ضم ملفين لنائب المدعى عليها الأولى بجلسة 2019/01/21 التمس فيه الحكم بضم الملف عدد 2018/8211/8139 المدرج بجلسة 2019/01/21 إلى الملف عدد 2018/8211/8140 المدرج بجلسة 2019/01/21.

وبناء على مذكرة جواب على التعقيب لنائب المدعى عليها الثانية بجلسة 2019/01/7 جاء فيها حيث إنه في إطار دعوى أقامت المدعية في مواجهتها وهي دعوى متطابقة مع الدعوى الحالية ومؤسسة على نفس الأسباب والوثائق أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 24 دجنبر 2018 حكما قضى بعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليها الثانية. وأن الحكم المذكور يعتبر ورقة رسمية وحجة قاطعة على الوقائع المضمنة به حتى قبل صيرورته قابلا للتنفيذ. وأن المدعى عليها الثانية سبق لها أن استصدرت بتاريخ 3 شتبر 2018 أمرا عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بصفته قاضيا للمستعجلات عدد 3748 في الملف رقم 2018/8101/3737 قضى بمنع المدعى عليها مؤقتا من مواصلة البيع والعرض والترويج والاستيراد لمنتج السيكار تحت اسم S A***** بمقرها الاجتماعي تحت طائلة غرامة تهديدية. وأنها طعنت بالاستئناف ضد الأمر المذكور صدر على أثره قرار بالإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب. وأنه يتعين الإشارة إلى أن اسم S A***** مقترن بعلامة تجارية مسجلة منذ سنة 2015 من طرف الشركة الكوبية المسماة "إمبريسا كوبانا ديل طباقو". وأكدا ما سبق ذكره بمقتضى مذكراتها السابقة. وأرفقا مذكرتهما بحكم قضائي وشهادة ووثائق أخرى.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المدعية بجلسة 2019/1/21 جاء فيها بخصوص الدفع بوجود دعوى مطابقة والتمسك بالفصل 418 من ق ل ع فإن الدعوى المطابقة المتحدث عنها فيها طرف آخر لا يوجد في الدعوى وهو المسمى بولي مصطفى هذا الأخير الذي لم يدل بأي جواب أو إقرار أو تحديد لموقف اتجاه الشركة المغربية للتبغ عكس شركة بوركيز التي أفادت بأنها تقتني من عند الشركة المغربية للتبغ وتقر بهذا الأمر الذي أقرت به الشركة المغربية للتبغ نفسها. و من جهة أخرى فالحكم المذكور هو حكم ابتدائي قابل للطعن. وأن الدفع بالفصل 418 من ق ل ع لا محل له من الإعراب بثاتا في هذه الدعوى، بل هو مجرد فهم تضليلي من الشركة المغربية للتبغ للفصل المذكور، ذلك أن الفصل يتحدث عن الحجية التي تكون للحكم، وهذا أمر لا يختلف عليه اثنان، ولكن ذلك الحكم يتعين أن لا يهم إلا طرفيه والنازلة التي بت فيها أو صدر بخصوصها، لأن الأحكام تتميز بالنسبية.

وبخصوص الدفع بوجود حكم سابق قضى بإلغاء الأمر بالمنع المؤقت الصادر ابتدائيا فإن صدور قرار يلغي صدور أمر قاضي المستعجلات لا يعني أن الشركة المغربية للتبغ غير معنية بدعوى الموضوع التي تنصب على المنع المؤقت بل تنصب على المنع الدائم. ومن جهة أخرى فإن إلغاؤه لم يبنى على عدم قيام الشركة المغربية للتبغ بالمنافسة الغير المشروعة. وأكدت ما سبق ذكره. وأرفقت مذكرتها بصور كل من منطوق وأمر بالاستدعاء وعقود ووثائق أخرى.

وبناء على طلب المرافعة الشفهية لنائب المدعى عليها الأولى بجلسة 2019/02/04.

وبناء على مذكرة الجواب على التعقيب لنائب المدعى عليها الثانية بجلسة 2019/2/4 أكد فيه ما سبق وأضافا أن العقود المدلى بها من طرف المدعية وعلى علاتها إذ أن عددا منها غير مؤرخ وبالتالي لا حجية لها بغض النظر عن كونها لا تفي البيع أو التوزيع. وأنه لا دليل على أن المدعية قد تقدمت بصفة سنوية بتقديم التصريح لزراعة التبغ ما دام أنها تشبثت بصفقتها كمنتج وأدلت بعقود تموين وتجميع. وأن القانون رقم 02-46 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع يفرض مسك محاسبة دقيقة وفقا للقانون رقم 88-9 المتعلق بقواعد المحاسبة الواجب على التجار العمل بها. وأن المدعى عليها الثانية قد بادرت إلى التحري لدى السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء ولدى السجل العام لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وتأكد لها عدم قيام المدعية ومنذ تأسيسها سنة 2011 بإيداع ولو حصيلة مالية واحدة. وان علب السيكار التي تستوردها وتوسقها المدعى عليها الثانية منذ سنة 2004 بناء على عقد التوزيع الحصري المدلى به في الملف تحمل علامات تجارية متعددة تميز مختلف أنواع السيكار وما الإشارة في ظهر العلب إلا اسم ***** إلا لبيان مصدر المنتج والصانع الأصلي له. وأرفقا مذكرتهما بصور قوانين ومستخرج من الانترنت.

وبناء على مذكرة التعقيب بعد أن قررت المحكمة ضم الملفين لنائب المدعية بجلسة 2019/02/18 جاء فيها بخصوص البت في طلب الضم فإن موجبات الضم غير قائمة.

وبخصوص الدفع بانتفاء الالتباس والخلط لدى الجمهور فإن الفصل 137 و 179 و 184 من القانون 97/17 هي المؤسس عليها الدعوى فالأمر لا يحتاج إلى وجود بضاعة مصنعة من طرف المدعية فقيام شخص ببيع بضاعة تحمل علامة مشابهة لاسم المدعية في مجال تخصصها هو في حد ذاته عمل غير مشروع ويؤدي بالجمهور

أوتوماتيكيا إلى الخلط في شخص الصانع وفي جودة المنتج. وأن الدفع بوجود التناقض والابتزاز التجاري لا محل له وهو ما ينطبق على القول بكون اسم المدعية اسم شائع. وأرفقت مذكرتها بصور عقود وشهادة ومراسلات ووثائق ضريبية وصورة لفاتورة ووثائق أخرى.

وبناء على مذكرة الإدلاء بوثائق لنائب المدعية بجلسة 2019/03/11.

وبناء على طلب الإذن بالمرافعة لنائب المدعية بجلسة 2019/03/11.

وبناء على المذكرة الإضافية والتوضيحية لنائب المدعية بجلسة 2019/03/11 جاء فيها أن شركة بروكيز لم تدل إلى الآن بما يفيد حصولها على ترخيص لمزاولة البيع والاتجار في مادة التبغ والسيكار بالجملة ولا بالتقسيط ولم تدل حتى ما يفيد الترخيص لها به كالبيع بالتقسيط. وإذا كانت الشركة المذكورة لا تتوفر على الصفة والصلاحية للمتاجرة في مادة التبغ فإنه من باب أولي لا يحق لها أصلا إبرام عقد بشأنه سواء كان حصريا وتموينيا أو غيره. وأنه لا يمكن أن يجمع في بلد واحد أكثر من موزع حصري. وأنه عند التمعن وبعد تفحص الدوريات والمنشورات المتعلقة بالترويج وتسويق التبغ والسيكار بالمغرب لا نجد أية علامة ***** حضيت أصلا بالموافقة لجعلها توضع على منتج السيكار. وأرفقت مذكرتها بفاتورة واستدعاء ومراسلات وتقرير وتصريح وأمر وصور فوتوغرافية.

وبناء على طلب تقريب الجلسة لنائب المدعية بجلسة 2019/03/11 المرفق بنسخة من طلب المرافعة.

وبناء على مذكرة الإدلاء بأمر قضائي لنائب المدعية بجلسة 2019/03/25 التمس فيها إدلاء الشركة المغربية للتبغ بمحضر إنجاز المطلوب من طرف المفوض القضائي المعين من طرفها. وأرفق مذكرته بصورة من أمر قضائي وصورة من حكم ووثائق أخرى.

وبناء على مذكرة رد مع الإدلاء بوثائق لنائب المدعية بجلسة 2019/03/25 جاء فيها أنه لحد الآن فإن شركة ابروكيس المدعى عليها لم تدل بأية وثيقة تثبت الترخيص لها بديكان البيع بالتقسيط لمادة التبغ واكتفت بالإدلاء بعقد عادي بينها وبين الشركة المغربية للتبغ. وأن الشركة المغربية للتبغ تتجاهل بأنها حصلت على رخصة صناعة التبغ في نفس السنة 2011 مع شركة ***** المدعية كما أنها عجزت هي وشركة ابروكيس في الإدلاء بالقوائم القيمة لاستيراد السيكار تحت اسم المدعية وبيعه في السوق الوطنية. وأرفقت مذكرتها بنسخة من قرار استئنافي وصورة من طلبية وعينات ونسخة من تقرير خبرة ووثائق أخرى.

وبناء على مذكرة تعقيب نائبا المدعى عليها الثانية بجلسة 2019/03/25 أكدا فيها ما سبق وخاصة فيما يتعلق بالتقدم وأرفقا مذكرتهما بصورة من فاتورة وصور شهادات ووثائق أخرى.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المدعية بجلسة 2019/3/25 أكد فيها ما سبق وأضاف بأن المادة 184 من القانون رقم 97/17 تتعلق بقيام المسؤولية لمجرد إثبات أفعال منافية للشرف في الميدان التجاري وبغض النظر عن وجود البيع أو غيره. وأن المدعى عليها شركة التبغ أكدت وهذا أمر يجب التأكيد عليه أنها تقوم بالاستيراد من الخارج وبالضبط من كوبا بناء على عقد توزيع حصري مبرم سنة 2004.

وبخصوص الدفع بالتقادم فإن فعل المنافسة لا زال قائما فضلا أنه لا صفة للحديث عن هذه الأمور طالما أن الشركة التي تسترت وراءها خسرت دعواها أمام المدعية قضاء هذا الأخير الذي أقر بأنه اسم المدعية. وأرفقت المدعية مذكرتها بتقرير خبرة ومراسلة وفواتير ووثائق أخرى

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المدعية بجلسة 2019/04/22 التمس فيها الحكم وفق مطالب وتحميل الطرف المدعى عليه الصائر وأرفق مذكرته بقرار ومحضر وقرار استئنافي ووثائق أخرى.

وبناء على المذكرة التوضيحية لنائب المدعية بجلسة 2019/04/22 كد فيها ما سبق وأرفق مذكرته بقرار ومحضر معاينة وفاتورة ووثائق أخرى.

وبناء على مذكرة توضيح مرفقة بوثائق لنائب المدعية بجلسة 2019/05/20 أكد فيها ما سبق ذكره وأضاف أن سيلاحظ من خلال الوثائق التي أدلت بها المدعية وكذا الوضعية المالية لها والشهرة التي تتمتع بها كاسم تجاري بجميع عناصره المادية والمعنوية داخل تراب الملكية المغربية لا يمكن أن ينكره أي شخص ذاتي أو اعتباري. وأن وضع المدعية في مجال صناعة السيارات واضح وقانوني منذ خروجها للسوق واعتمادها لعمل مصرح ومرخص به عكس الشركة المغربية للتبغ التي تبين أنها شركة تخادع الجمارك بإدخال سلع السيارات وترويجها باسم المدعية دون أن تمررها عبر أجهزة الجمارك أو التصاريح بذلك ودون المرور من التصريحات المالية. وأرفقت مذكرتها بأجوبة ومراسلة ومعاينة وتقرير خبرة ومجلة.

وبناء على مذكرة جواب على التعقيب لنائب المدعى عليها الثانية بجلسة 2019/05/20 أكدا فيها ما سبق وأضافا أن المدعى عليها الثانية لا تستعمل مطلقا الاسم التجاري للمدعية كعلامة تجارية. وأن الفاتورة المشار إليها أعلاه الموجهة من طرف المدعى عليها الثانية لشركة ***** لا تشير مطلقا إلى الاسم التجاري للمدعية بل فقط العلامات التجارية التي تسوق السيارات من خلالها وهي التي يعرفها الجمهور ومعتاد عليها ولا علاقة لها مطلقا بالاسم التجاري للمدعية. وأنها سبق لها أن أثارت بصفة نظامية دفعا موضوعيا بتقادم دعوى المدعية طبقا للمادة 206 من القانون رقم 97/17. وأرفقت مذكرتها بقرار وصورة من عقد ووثائق أخرى.

وبناء على مذكرة التعقيب مع مقال إصلاحي لتحديد التعويض لنائب المدعية بجلسة 2019/06/17 أكد فيها ما سبق وأضاف بخصوص المقال الإصلاحي الذي التمس فيه الحكم للمدعية بكل اعتدال مبلغ 10.000.000,00 درهم يؤديه المدعى عليهما تضامنا بينهما واحتياطيا بإجراء خبرة لتحديد الأضرار والتعويض النهائي المستحق. وأرفق مذكرته بصورة لمذكرة وقرار استئنافي ووثيقتين.

وبناء على المذكرة التعقيبية لنائب المدعى عليها الأولى بجلسة 2019/06/17 أكد فيها ما سبق وأضاف أن الاسم التجاري للشركة الكويتية (هبانوس) يدل على بيان جغرافي يحدد المنتج من منشئه الأقليم أو الجهة أو الدولة.

وأن المدعى عليها تسوق العلامة الأصلية والصحيحة للشركة الكويتية S A *****. ومن حيث الخبرة فإنها تلتزم إجراء خبرة فنية تقنية على المنتجات الأصلية ومطابقتها مع العينات المدلى بها تعقد لخبير مختص في الشؤون التبغية تكون مهمته معاينة السيارات بحد ذاته وشكل تصميمه وحجمه والمواد المصنعة به والعلامة التجارية المسجلة به.

وبناء على المذكرة لنائب المدعية بجلسة 2019/07/08 أكد فيه الملتمس الرامي إلى التعويض والمسطر بطلب المدعية الإضافي مع تسجيل أنها تأسس طلبها ذاك على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 224 من قانون حماية الملكية الصناعية. وبعد ملاحظة كون دعوى المدعية مؤطرة في دعوى المنافسة غير المشروعة التي تدرج ضمن الإطار العام لدعوى المسؤولية التقصيرية.

وبناء على مذكرة مستنتجات ختامية مقرونة بملتمس رام إلى إيقاف البت المبرر بتقديم طلب للإحالة من أجل التشكك المشروعة المدلى بها من طرف نائبا المدعى عليها الثانية بجلسة 2019/7/8 جاء فيها أن هذه الأخيرة بادرت بتاريخ فاتح يوليوز 2019 إلى تقديم طلب للإحالة من أجل التشكك المشروعة مرفوع إلى محكمة النقض. وحيث إن حسن سير العدالة وضمان حقوق ومصالح الأطراف المعنية يقتضيان إيقاف البت في الملف الحالي إلى حين بت محكمة النقض في الطلب. ومن حيث المستنتجات الختامية فإن تضمين المدعى عليها الثانية اسم ***** S A في علب السيكار ما هو إلا امتثال للقانون خاصة المادة 25 من القانون رقم 02-46 المتعلق بالتبغ. وأن المدعية وعلى الرغم من تمسكها بتسجيل اسمها التجاري سنة 2011 بمقتضى وفي إطار القانون المغربي فإنها لا يمكن أن تعيب على المدعية استعمال نفس الاسم التجاري وهو الاستعمال الثابت منذ سنة 2004 وقبل إنشاء المدعية على اعتبار أن الشركة الكوبية المصنعة للسيكار المستورد من طرف المدعى عليها الثانية منذ سنة 2004 وهو ***** S A كما سبق إثباته سلفا من خلال مذكرات المدعى عليها الثانية المدلى بها في الملف. وأن الثابت أن الاسم التجاري للشركة الكوبية يتمتع بالحماية القانونية بغض النظر عن عدم إيداعه أو تسجيله في المغرب وهي الحماية التي تجد أساسها وسندها في اتفاقية باريس. وأرفقا مذكرتهما بنسخة من طلب إحالة وصورة من وثيقة ووثائق أخرى.

وبناء على رسالة الإدلاء بوثائق لنائب المدعى عليها الأولى بجلسة 2019/07/08 المرفقة بنسخ فواتير ونسخة من كمبيالة.

وبناء على مذكرة نائب المدعية الأستاذ نور الدين الرياحي بجلسة 2019/07/08 جاء فيها أن منتج المدعية ذي سمعة والجودة العالمية محمي قانونا وفق ما تم تعليقه بالحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 12708 بتاريخ 2018/12/24 في الملف رقم 2018/8211/8141. بعد ملاحظة كون المدعية تؤكد ملتسمها الرامي إلى التعويض والمسطر بطلبها الإضافي مع تسجيل أنها تأسس طلبها ذاك على ما نصت عليه الفقرة الثانية في شقها الاول من المادة 228 من قانون حماية الملكية الصناعية والتجارية.

وبناء على المذكرة المرفق بوثائق لنائبا المدعى عليها الثانية بجلسة 2019/07/18 أكد فيها ما سبق وأرفقها بوثيقة.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المدعى عليها الأولى بجلسة 2019/09/16 أكد فيها ما سبق.

وبناء على طلب تسجيل نيابة الأستاذ عبد اللطيف مشبال عن المدعية بجلسة 2019/09/16

وبناء على المذكرة التأكيدية المرفقة بوثيقة لنائبا المدعى عليها بجلسة 2019/09/16 جاء فيها أنها تتمسك بملتمس إيقاف البت وتنتهي إلى هذه المحكمة أن طلب التشكك المشروع قد فتح له ملف أمام محكمة النقض وهو

مدرج بجلسة 2019/10/15. ملتمسا أساسا إيقاف البت إلى حين بت محكمة النقض في طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع واحتياطيا بعد قبول الطلب واحتياطيا جدا بسقوط الدعوى للتقادم واحتياطيا جدا برفض الطلب. وأرفقا مذكرتهما بطلب شهادة ونسخة من قرار ووثيقة.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المدعية بجلسة 2019/09/16 جاء فيها من حيث إيقاف البت أن الإيقاف الذي تشير إليه الفقرة 4 من الفصل 389 من ق م م يتعلق بحالة صدور قرار بالاطلاع إلى المدعى عليه ومن ثم فإن طلب إيقاف البت يخضع لمقتضى الفصل 109 من ق م م الذي لا تتوفر شروطه في النازلة. وأن القانون رقم 02/46 تسري أحكامه على زراعة التبغ الخام وتصديره واستيراده وعلى صنع التبغ المصنع واستيراده وتصديره وتوزيعه فلا علاقة له بالمنافسة الغير المشروعة موضوع الن.اع كما أن القضاء حسم في مسألة صفة المدعية كمالكة للأسم التجاري HANANOS في نطاق الدعوى التي تقدمت بها الشركتين كوربوراسيون ***** وكوباطباكو.

وبناء على المذكرة التأكيدية مرفقة بوثائق لنائبا المدعى عليها الثانية بجلسة 2019/09/30 جاء فيها أن الشركتين الكوبيتين قد بادرتا بتاريخ 3 شتبر 2018 إلى الطعن بالنقض ضد القرار المشار إليه حسب الثابت من عريضة النقض وحيث إنه بتاريخ 2019/10/19 أصدرت الغرفة التجارية بمحكمة النقض قرارا تحت عدد 432 في الملف رقم 2018/1557 قضت من خلاله بنقض وإبطال القرار الاستئنافي. وأرفقت مذكرتها بعريضة ومستخرجان من موقع الكتروني ورسالة.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المدعية أكد فيها ما سبق.

وبناء على طلب نائب المدعى عليها بجلسة 2019/09/30 التمس فيها السماح بتقديم ملاحظات شفوية. وبناء على إدراج القضية بجلسة 2019/09/30 حضر نواب الأطراف وأدلى الأستاذ هشام الناصري بمذكرة تأكيدية مرفقة بوثائق وأدلى الأستاذ الرياحي بمذكرة تعقيبية تسلم نائب المدعية نسخة منها والتمس الأستاذ حنين مهلة والتمس الأستاذ جلال اعتبار القضية جاهزة وحجز الملف للمداولة وأدلى الأستاذ هشام الناصري بطلب تقديم ملاحظات شفوية وعارض الأستاذ جلال في ذلك وأوضح بأنه سبق أن تقدم بطلب المرافعة الشفوية وأنه تم التنازل عنه والتمس اعتبار القضية جاهزة المحكمة بعد المداولة على المقاعد تقرر اعتبار القضية جاهزة ورفض طلب الإذن بتقديم ملاحظات شفوية مما تقرر معه حجز الملف للمداولة لجلسة 2019/10/14.

وبناء على الحكم التمهيدي رقم 1682 الصادر بتاريخ 2019/10/14 القاضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير السيد موسى الجلولي.

وبناء على طلب تجريح الخبير المقدم من طرف نائبا الطرفين بجلسة 2019/10/28 المرفق بصور كل من حكم ومستخرج من الجريدة الرسمية ووثائق أخرى.

وبناء على قرار المحكمة بعدم الاستجابة إلى طلب تجريح الخبير لعدم توفر موجباته ولتخصص الخبير المعين في موضوع الخبرة المسندة إليه.

وبناء على المذكرة لنائب المدعى عليها الثانية بجلسة 2019/11/25 التي التمس فيها الأمر بإيقاف البت في الملف الحالي إلى حين بت محكمة النقض في طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع وذلك حفاظا على حقوق الأطراف وضمانا لسير العدالة.

وأرفقا طلبهما بنسخة من طلب.

وبناء على الطلب المقدم من طرف السيد الخبير موسى الجلولي بالإذن له بالانتقال إلى نقطة بيع مادة السيكار المركز التجاري موروكو مول.

وبناء على قرار المحكمة بتاريخ 2019/12/09 بالموافقة على طلب السيد الخبير بالانتقال إلى نقطة البيع المتواجدة بالمركز التجاري morocomall.

وبناء على إيداع الخبير لتقريره بكتابة ضبط المحكمة بتاريخ 2019/12/31.

وبناء على المذكرة بعد الخبرة متضمنة لطلب التعويض لنائب المدعية الأستاذ عبد اللطيف مشبال بجلسة 2020/02/03 جاء فيه أنه بخلاف ما خلص إليه الخبير في تقريره فإن الثابت من الأوراق الرسمية الصادرة عن إدارة الجمارك ومكتب الصرف المدلى بها من طرف المدعية لدى الخبير أن حجم المستوردات من السيكار الذي يحمل الاسم التجاري للمدعية SA***** يبلغ 23 مليار سنتيم سنويا. والتست الحكم على المدعى عليها بالتوقف عن استيراد وعرض وبيع منتج السيكار يحمل اسم المدعية ***** مع التوقف تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها مليون درهم مع المصادرة والاتلاف والنشر وبالمصادقة على تقرير الخبرة والحكم عليهما تضامنا مبلغ 4.935.6875,84 درهم مع الصائر والتنفيذ المعجل. وأرفقت مذكرتها بصورة من وثيقة.

وبناء على مذكرة تعقيب على الخبرة مع طلب إيقاف البت لنائب المدعى عليها الأولى بجلسة 2020/02/03 جاء فيها من حيث الفصل 63 من ق م م فإن هذه الأخيرة لم تستدعى بصفة شخصية ولم تحضر أي جلسة من جلسات الخبرة المنعقدة. وأن المعاينة المدلى بها تبقى عديمة الأثر القانوني ولم تشر إلى كون المدعى عليها الأولى تسوق منتجات المدعية وأن المفوض القضائي لم يرفق المعاينة بفاتورة الشراء المذكورة بمحضر المعاينة.

ومن حيث إيقاف البت فإن العلامة المسماة ***** والتي أساسها تقدمت المدعية بطلبها الحالي لم يحسم القضاء في اعتبارها المالكة لها. وعليه فإن علامة هابانوس باعتبارها علامة مشهورة فهي تخضع للمقتضيات القانونية المتعلقة بحماية العلامة المشهورة خاصة المادة 6 من اتفاقية باريس. ملتزمة الحكم بإرجاع المهمة إلى السيد الخبير قصد اتمامها مع إيقاف البت في الملف الحالي إلى حين صدور حكم نهائي بخصوص ملكية العلامة هابانوس. وأرفقت مذكرتها بنسخة من قرار وصورة من جدول جلسات.

وبناء على مذكرة مستنتجات بعد الخبرة مرفقة بوثائق لنائب المدعى عليها الثانية بجلسة 2020/02/17 جاء فيها أن خبرة السيد موسى الجلولي قد افتقرت للموضوعية والمعنية والجدية بالإضافة إلى عدم تقييده بالمهام المسندة إليه. وأن الخبرة قام بتحريف تصريح المدعى عليها الثانية في الصفحة 3 كما حرف مضمون التصريح الكتابي وأنها لا تتوفر على وثائق محاسبية تتعلق بمنتجات السيكار تحت تسمية ***** ونوع habanos. وأن الخبير عند انتقاله إلى المقر الاجتماعي للمدعى عليها الثانية في 12 دجنبر 2019 قصد الاطلاع على البيانات الختامية

لهذه الأخيرة كان يتوفر سلفا على تلك البيانات التي توصل بها من طرف المدعية بتاريخ سابق أي في 11 دجنبر 2019. وأن الخبير لم يتقيد بالمهمة المحددة في الحكم التمهيدي ذلك أنه قد اختار عدم الجواب على السؤال الفني يتمثل في الإطلاع على وثائق شركة ***** وبرر ذلك برغبته واردة المنفردة في تقاضي الازدواجية. وأن الخبير لم يحترم المساواة بين الأطراف وعدم التزام الحياد وأن الخبرة تقتقد إلى الموضوعية والمهنية. وأن الفاتورة المستدل بها والمعتمد عليها لا تشير إلى كون المنتجات المفصلة بها تتعلق ب***** إذ تلك الفاتورة تتضمن فقط علامات تجارية من قبيل cohiba و partagas و montecristo. وأكدت المدعى عليها الثانية ما سبق ذكره. والتمست أساسا ببطلان الخبرة واحتياطيا بصرف النظر عنها واحتياطيا جدا المنازعة الشديدة في مبدأ اللجوء إلى الخبرة من الأساس وإن ارتأت المحكمة مع ذلك أن تأمر بخبرة جديدة فإنه يتعين على الخبير يحترم فيها مبدأ التواجية. وأرفقت مذكرتها بصورة من تصريح كتابي وصورة من فاتورة ومحضر ووثائق أخرى.

وبناء على مذكرة تعقيب على جواب نائب المدعية الأستاذ عبد اللطيف مشبال بجلسة 2020/02/24 جاء فيها أن ما أورده المدعى عليها الثانية لا قيمة له بعد أن سبق للمحكمة أن رفضت طعنها بالتجريح ضد الخبير. وبخصوص العيوب الشكلية والموضوعية فلا أساسا لها وأكدت ما سبق ذكره وأرفقت مذكرتها بصور كل من شهادة وإشهاد ووثائق أخرى.

وبناء على المذكرة التأكيدية المرفقة بوثائق حاسمة لنائب المدعى عليها الثانية الشركة المغربية للتبغ بجلسة 2020/02/24 أكدت فيها ما سبق بخصوص محاسبة المدعية وأن هذه الأخيرة صدر في حقها عدة أحكام قضائية، وأرفقت مذكرتها بصور كل من محضر وشكاية وأحكام قضائية.

وبناء على مذكرة تعقيب على الجواب لنائب المدعية بجلسة 2020/03/02 جاء فيها أن ما أدلت به المدعى عليها الثانية بالجلسة السابقة لا تأثير له على مجريات الدعوى وفيه خرق لقواعد حسن النية في التقاضي، وأرفقت مذكرتها بوثيقة.

وبناء على المذكرة التأكيدية لنائب المدعى عليها الأولى شركة ***** بجلسة 2020/03/02 أكدت فيها ما سبق ذكره.

وبناء على طلب الإذن بالمرافعة لنائب المدعى عليها الثانية بجلسة 2020/3/2.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2020/3/2 ألقى بالملف مذكرة جوابية مقدمة من طرف الأستاذ مشبال مرفقة بوثيقة تسلم الأستاذ الناصيري نسخة منها وأدلى الأستاذ حنين لمذكرة تأكيدية لطلب إيقاف البت وحضر الأستاذ الناصيري وحضر الأستاذ مشبال وحضر الأستاذ الرياحي وحضر الأستاذ جلال وأكد ما سبق والتمس الأستاذ حنين مهلة للإطلاع على الوثائق وأدى الأستاذ الناصيري بطلب الإذن بالمرافعة وعارض الأستاذ جلال في ذلك المحكمة تعتبر القضية جاهزة واعتبار ما سبق من المذكرات المدلى بها كافية وشفافية القضية جاهزة مما تقرر معه حجزها للمداولة لجلسة 2020/03/16.

وبناء على قرار المحكمة بتاريخ 2021/03/16 إخراج الملف من المداولة لإنذار نائب المدعى عليها الأولى الأستاذ حنين للإدلاء بمآل الملف رقم 2019/8211/5709 المعروض أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء مع عرض مقال التدخل الإرادي مع مقال مضاد المدلى به من قبل الأستاذ ادريس سيدون على نواب الأطراف ويدرج الملف بجلسة 2020/04/06 يعلم لها الجميع.

وبناء على المقال الرام إلى التدخل الإرادي في الدعوى مع مقال مضاد رام إلى التشطيب على اسم تجاري خلال المداولة لنائب المتدخلتين في الدعوى جاء فيها أن شركة SA ***** Corporacion ش.م شركة مشهورة ورائدة على الصعيد العالمي لها فروع في جميع أنحاء العالم، وموزعين لمنتجاتها في كل الدول بما في ذلك المغرب، وهي متخصصة في مجال صناعة و تلفيف السيكار الفاخر ذو الجودة العالية والشهرة والسمعة الحسنة لدى الجمهور، لدرجة أضحت معها منتوجها من السيكار الكوبي الفاخر مرجعا لهواة تدخين السيكار في العالم، ليس فقط كمنتوج راق بجودة متفردة و لكن أيضا كمنتوج وطني لدولة كوبا محمي دوليا بتسمية المنشأ بكوبا لشدة ارتباطه بدولة كوبا CUBA و بعاصمتها هابانا HABANA أو هابانوص ***** حسب نطقها، و كبيان جغرافي بالارتباط طبعاً بمكان زراعة تبغها و تصنيع و تلفيف وحداتها بشكل تقليدي يدوي عريق، يزيد من وهج فخامته كعنوان للذوق و للرفي و لفن الحياة و لفن التدخين الذي يتقنه هواة السيكار الكوبي الأصل. وبالإضافة إلى الحماية التي يحظى بها منتوجها بالارتباط جغرافيا و وجدانيا بدولة كوبا CUBA و بعاصمتها هابانا HABANA أو هابانوص HABANOS، فإنها خصته بالحماية بواسطة مجموعة من العلامات التجارية تسوقه بواسطتها في ربوع المعمور، كل علامة تخص سيكارا معينا، لدرجة أصبحت معها تلك العلامات التجارية بدورها مشهورة دوليا لدى الجمهور الواسع حتى من غير مدخني السيكار، بما في ذلك المغرب. وان شركة EmpresaCubana Del Tabaco (Cubatabaco) مرتبطة بالعارضة الأولى أي شركة SA ***** Corporacion بموجب أسهم يبلغ مجملها 100.000.000 دولار أمريكي كما هو موضح بشهادة الأسهم الموقعة من طرف العارضتين بتاريخ 03 مارس 2007. وعليه فإن العارضتين تعتبران و بقوة القانون المالكيتين الشرعيتين لعلامة ***** كما سيتم توضيحه فيما يلي :

ذلك أن العارضتين تسوقان منتوج السيكار الكوبي الفاخر من الصنف الجيد والممتاز تحت يافطة علاماتها المشهورة و المسجلة بصفة قانونية لدى الهيئات المكلفة بحماية الملكية الصناعية في دول العالم، و في المغرب أيضا بواسطة العلامات التالية المسجلة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية، تحمي بموجبها منتوجهما من السيكار الكوبي أساسا و من التبغ و مشتقاته و من لوازم و أكسسوارات التدخين الراقية و هي:

- HABAONS تحت رقم 170076 تاريخ 2015/09/29
- COHIBA تحت رقم 29381 بتاريخ 2003/12/19.
- ROMEO Y JULIETA تحت رقم 53749 بتاريخ 1994/04/27.
- QUINTERO تحت رقم 143595 بتاريخ 2012/03/20.
- LA CASA DEL HABANO تحت رقم 15489 بتاريخ 1999/04/28.

وأنة علاوة على الحماية المستمدة من التسجيلات الوطنية، فإن علامات العارضتين تستفيد كذلك من الحماية الإضافية المنصوص عليها في المادة 6 مكرر من معاهدة باريس المؤرخة في سنة 1883 والتي صادق عليها المغرب في 1917/07/30 على اعتبار أن علامات العارضتين مشهورة دوليا ومحليا.

وأنة بالإضافة إلى الحماية المكفولة لها بالتسجيلين الوطني و الدولي، فإن الحماية القانونية وطنيا و دوليا المخولة لعلامات العارضتين COHIBA و ROMEO Y JULIETA و QUINTERO و LA CASA DEL HABANO تزداد بفعل شهرة هذه الأخيرة على الصعيد العالمي، وهي الحماية التي تنص عليها المادة 137 من القانون 97-17 وأنه للإشارة فإن العلامة المشهورة مشمولة أيضا بالحماية الدولية المنصوص عليها في المادة 6 مكرر من معاهدة باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 والتي صادق عليها المغرب بموجب ظهير 1969/10/28 بحكم أن منتج العارضتين من السيكار الكوبي الفاخر يحظى بإعجاب المستهلكين عبر العالم كما أن علامتهما المشار إليها أعلاه أصبحت مشهورة بفعل جودة المنتج المسوق من خلالها وبفعل حجم الاستثمار المرصود للتعريف بها في أرجاء المعمور و بفعل تسجيلها في كل دول العالم. وإن العارضة الأولى وقعت سنة 2004 عقد استثنائي مع الشركة المغربية للتبغ يخول لهاته الأخيرة الحق لوحدها في بيع و توزيع منتجاتها و الحاملة لعلامتهما بالمغرب. وإن العارضتين بلغ الى علمهما بكون المدعى عليها شركة هابانوص تقدمت في مواجهة الشركة المغربية للتبغ بدعوى رامية الى المنافسة الغير المشروعة و التزييف و هي الدعوى الحالية ملتزمة الحكم عليها بالتوقف عن استيراد و عرض و بيع منتج السيكار الذي يحمل اسم ***** مع تعويض قدره 100.000 درهم و بالمصادرة و الإتلاف و النشر . و أن العارضة الثانية بصفتها المالكة لعلامة ***** والمسجلة لدى المكتب المغربي للملكية التجارية و الصناعية تحت عدد 170076 بتاريخ 2015/09/29 ، كما أنها مسجلة بالسجل التجاري بدولة كوبا منذ تاريخ 1977/01/31، تكون محقة بالتدخل الإرادي في الدعوى الحالية لحماية حقوق علامتهما. وإن المدعى عليها تحاول الإثراء على حساب الشركة المغربية للتبغ بعلة أنها المالكة لعلامة ***** و تستعملها كاسمها التجاري منذ سنة 2018، كما تحاول الحصول على مبالغ خيالية بمحاولتها إقناع الجميع بكونها تعرضت الى منافسة غير مشروعة و تزييف لاسمها التجاري المسجل بالسجل التجاري لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 231115 . و ان الأمر خلاف ذلك ، لكون العارضتين هما المالكيتين الحقيقيتين لعلامة ***** و مسجلة بالسجل التجاري بكوبا منذ سنة 1977 كما انها مرتبطة مع الشركة المغربية للتبغ بعقد استثنائي مؤرخ في 2004 يخول لهذه الأخيرة وحدها الحق في استيراد و بيع و توزيع منتج السيكار و الحامل لعلامة ***** وكذا العلامات الأخرى للعارضتين. و ان العقد الاستثنائي الموقع بين الطرفين مؤرخ قبل تسجيل المدعى عليها لاسمها التجاري سنة 2011 مما تكون معه المدعى عليها شركة ***** هي المعتدية على علامة العارضتين و ليس العكس . ويستشف مما سبق بكون العارضتين هما الوحيدتين المحقتين في طلب التعويض عن التعدي على علامتهما و ليس المدعى عليها مما يستوجب رفض الطلب المقدم من طرف المدعى عليها للعلل المذكورة أعلاه.

ومن حيث الطلب المضاد : فإنه وكما سبق الإشارة الى ذلك، فإن العارضة الاولى اختارت لنفسها و لتعيين وتميز أصلها التجاري في هذه الخدمة الاسم التجاري Habanos ابتداء من ثمانينيات القرن المنصرم. وأن العارضتين و بمقتضى سببية تبنيهما لهذا الاسم التجاري في حين أن المدعى عليها في المقال المضاد شركة ***** قامت لاحقا بتسجيل اسمها التجاري ***** لدى مصلحة السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/01/31 تحت عدد 231115) ، فأصبحت العارضة الأولى تسميتها التجارية بالمغرب مشمولة بالحماية القانونية على الصعيدين الوطني و الدولي و بقوة القانون وفقا للنصوص و المقتضيات القانونية التالية : وطنيا : طبقا للمادة 179 من القانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية و التجارية و التي تنص على ما يلي : " تضمن للاسم التجاري سواء أكان جزءا من علامة أم لا ، الحماية المقررة في القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة من أي استعمال لاحق للاسم يقوم به الغير سواء في شكل اسم تجاري أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة إذا كان في ذلك ما يحدث التباس في ذهن الجمهور". وعلاقة بمقتضيات المادة 179 أعلاه ، تنص المادة 70 من القانون 95-15 المتعلق بمدونة التجارة على ما يلي : " إن الحق في استعمال اسم تجاري أو عنوان تجاري مقيد بالسجل التجاري و مشهر في احدى الجرائد المخول لها نشر الاعلانات القانونية يختص به مالكة دون غيره ، لا يجوز أن يستعمل من طرف أي شخص آخر و لـو من طرف من له اسم عائلي مماثل ". - دوليا: بمقتضى المادة 8 من اتفاقية باريس المؤرخة في 1883/03/20 (صادق عليها المغرب في 1917/07/30) و التي تنص على ما يلي :

" le nom commercial sera protégé dans tous les pays de l'union sans obligation de dépôt ou d'enregistrement qu'il fasse ou non partie d'une marque de fabrique ou de commerce"

" يحمى الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون إلزامية إيداعه سواء كان جزءا من علامة تجارية أو صناعية ، أم لم يكن ". و انه للإشارة فإن العلامة المشهورة مشمولة أيضا بالحماية الدولية المنصوص عليها في المادة 6 مكرر من معاهدة باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 و التي صادق عليها المغرب بموجب ظهير 1969 بحكم سببية تسجيل علامة العارضتين في أغلب دول المعمور و تخصيص هذه الأخيرة لميزانية ضخمة للدعاية و الإشهار لها، كما ان منتجات العارضتين العالية الجودة تحظى بإعجاب المستهلكين عبر العالم. وأنه بالرغم من تسجيل علامتهما التجارية ***** و شمول هاته الأخيرة بالحماية القانونية وطنيا و دوليا كعلامة مسجلة و مشهورة ، فوجئت العارضتين بالمدعى عليها شركة هبانوس ***** الخاصة بالاسم التجاري ***** تحت رقم 231115 لممارسة نشاط مشابه و متقارب و متكامل مع نشاط العارضتين كما هو ثابت من السجل التجاري للمدعى عليها المستخرج من مصلحة السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء. و انه من الثابت أن المدعى عليها استعملت نفس علامة العارضتين كاسم تجاري لها في خرق سافر لمقتضيات المادة 178 من القانون رقم 97-17 و التي تنص على ما يلي : " لا يعتبر اسما تجاريا الاسم أو البيان الذي يعد بحكم طبيعته أو استعماله خلا بالآداب العامة و النظام العام أو الذي يمكن أن يضلل الأوساط

التجارية أو الجمهور في طبيعة المنشأة المعنية بهذا الاسم". وان خطر احداث اللبس و الخلط بين الأصليين التجاريين للعارضة الأولى و للمدعى عليها يتضاعف بتبني المدعى عليها لعلامة العارضتين، وإن كانت المادة 179 من القانون 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية و التجارية تنص على شمول الاسم التجاري ، سواء أكان جزءا من علامة أو لا ، بالحماية المقررة في القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة من أي استعمال لاحق للاسم يقوم به الغير سواء في شكل اسم تجاري أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور ، و ان الاعتداء على علامة العارضتين ثابت و جلي، ذلك أن ما قامت به المدعى عليها يشكل استنساخا كليا لعلامة العارضتين الداعة الصيت ***** وتزييفا من شأنه حمل المستهلك على الاعتقاد بأن العارضتين رخصتا لها باعتماد علامتهما في اسمها التجاري أو أنها ترتبط معهما بعلاقة تجارية ، خصوصا و أن نشاط المدعى عليها هو مشابه بل مطابق لنشاط العارضتين . و الحال أن العارضتين لم ترخصا قط للمدعى عليها بتبني علامتهما بأي شكل من الأشكال . و ان اطلاق المدعى عليها على شركتها اسم ***** بالرغم من سبقية تسجيل العارضة الثانية له كعلامة تجارية ، يخول لهذه الاخيرة الحق في المطالبة بالتشطيب على ذلك الاسم من السجل التجاري و جعل حد لاستعماله و استغلاله، بالنظر الى أنه يخلق التباسا في ذهن الجمهور مقارنة بعلامة العارضتين ***** المحمية قانونا من كل اعتداء يطالها.

وحول ثبوت أفعال التزييف و المنافسة غير المشروعة في حق العارضتين لأن كان القانون 19-97 يمنع مجرد استعمال علامة بدون إذن مالکها و يعتبر ذلك تزييفا، فإن ما قامت به المدعى عليها من استنساخ كامل لعلامة العارضتين ***** يمكن اعتباره تزييفا و منافسة غير مشروعة في حق العارضتين، ارتكبتها المدعى عليها عن قصد و بسوء نية ، ذلك أن المدعى عليها و بدون إذن من العارضتين، زيفت بسوء نية علامة العارضتين عن طريق الاستنساخ و التقليد و استعملتها في اسمها التجاري بشكل لم يعد معه مجال لتمييز كلا الشارتين المتنازعتين - علامة العارضتين و الاسم التجاري للمدعى عليها - و كلا الأصليين التجاريين عن بعضهما البعض، الأفعال التي تشكل في نفس الوقت و الى جانب التزييف منافسة غير مشروعة للعارضة كما سيتم بسطه بإسهاب فيما يلي :

1- بخصوص فعل التزييف عن طريق الاستنساخ الكلي لعلامة العارضتين: ان المدعى عليها بتسجيلها للاسم التجاري ***** تكون قد عملت دون ترخيص و لا إذن من العارضتين ، على تزييف علامة هذه الأخيرة و اسمها التجاري عن طريق استنساخهما و تقليدهما لدرجة يستحيل معها على أي كان التمييز بين علامة العارضتين و الاسم التجاري للمدعى عليها أو التمييز بين مصدر خدمة المدعى عليها هل هو العارضتين نفسيهما أم المدعى عليها نظرا للخلط المؤكد بين الأصليين التجاريين. وأن مظاهر التزييف عن طريق الاستنساخ المموه الذي يتمثل في قيام المدعى عليها بالحفاظ على كل العناصر الأساسية المشكلة لعلامة العارضتين و على رأسها كلمة ***** المكتوبة بحروف لاتينية بحجم كبير. بالإضافة الى معالم التزييف الطاغية في تبني

المدعى عليها لعلامة العارضتين في اسمهما التجاري من حيث الشكل ، فإن ما قامت به المدعى عليها من شأنه أن يضلل الأوساط التجارية و الجمهور في طبيعة المنشأة المعنية بهذا الاسم.

2- بخصوص ارتكاب المدعى عليها لأفعال المنافسة غير المشروعة في حق العارضتين: ان المدعى عليها بتبنيها لعلامة العارضتين ***** في اسمهما التجاري يعد تدويبا لعلامتهما و لاسمهما التجاري من خلال زرع اللبس حول خدماتها و من خلال تعمد إحداث الخلط لدى الأوساط التجارية و لدى المستهلك حول مصدر خدماتها مع ما يترتب عن ذلك من خطر نسبته للمدعى عليها ، كما يعد تطفلا من المدعى عليها على شهرة علامتهما و تبخيسا لتلك العلامة مقابل ما تستثمره من اموال طائلة للتعريف بها ، بل ستفقد حتما أضعاف أضعافها بفقدان ثقة و وفاء زبائنها بعد تخليهم عن خدماتها بسبب تسرب الشك و الريبة حول مصدرها و طبيعة منشأها الذي سيخلطون بشأنه بين العارضتين التي يعرفونها و يثقون في خدماتها و المدعى عليها التي يجهلون ما سيدفعهم للتخلي عن خدمات العارضتين و اللجوء مضطرين الى اقتناء خدمات منافسيها ، الشيء الذي سيعرضها حتما لخسارة فادحة. وانه من الثابت أن كل الأفعال الصادرة عن المدعى عليها و المفصلة اعلاه هي من قبيل المنافسة غير المشروعة التي تضررت منها العارضتين ضررا فادحا ماديا و معنويا و أدبيا. وأن أفعال المنافسة غير المشروعة أيا كانت طبيعتها ، بما في ذلك التزييف عن طريق استنساخ العلامات المسجلة تسجيلا قانونيا و المحمية بفعل ذلك التسجيل، أو استعمال العلامة المحمية كاسم تجاري ، كلها تدخل في نطاق الأفعال التي منعتها مقتضيات المادة 184 من القانون 97-17 . ملتزمين التصريح ببطلان تسجيل الاسم التجاري للمدعى عليها المسجل بالسجل التجاري تحت رقم 231115 وبأمر السيد رئيس مصلحة السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء قصد التشطيب على الاسم التجاري ***** للمدعى عليها المسجل تحت عدد 231115 وبالحكم على المدعى عليها بالتوقف فورا عن استعمال غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع عن التنفيذ وبنشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين باللغة الفرنسية و العربية على نفقة المدعى عليها مع النفاذ المعجل والصائر .

وبناء على الرسالة المرفقة بوثائق لنائب المتدخلتين في الدعوى بجلسة 2020/07/20 المرفقة بصور كل من شواهد تسجيل ووثائق أخرى.

وبناء على المذكرة التأكيدية بإيقاف البث مرفقة بمآل ملف نائب المدعى عليها الأولى الأستاذ حنين بجلسة 2020/09/21 المرفقة بشهادة ضبطية.

وبناء على المذكرة التأكيدية مع ملتزم تقريبات الجلسة لنائب المدعية الأستاذ عبد اللطيف مشبال بجلسة 2020/10/26 جاء فيها أن المدعى عليهما الأصليين سبق وأن أثارا دفوعاتهم موضوع التدخل الاختياري والطلب المضاد وأن المتدخلتين اختياريا باعتبارهما ليس طرفين في هذه الدعوى فإنه يمكن لهما ابداء دفوعهما أمام المحكمة المختصة التي يروج أمامها الملف وأكدت ما سبق ذكره.

وأرفقت مذكرتها بصورة من مقال وقرار وأحكام قضائية ووثائق أخرى.

وبناء على المذكرة التأكيدية لنائب المدعى عليها الثانية الشركة المغربية للتبغ بجلسة 2020/10/26 جاء فيها أن المدعية تقدمت بعدة دعاوى قضائية متطابقة من حيث الوقائع والأسس المعتمدة من بينها الدعوى موضوع الملف رقم 2018/8211/8141 الذي اصدرت بشأنها المحكمة بعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليها الثانية الذي تم الطعن فيه بالاستئناف وتم الغاء الحكم وقضي فيه برفض كافة طلبات المدعية. وأرفقت مذكرتها بصورة من مقال وحكم ووثائق أخرى.

وبناء على رسالة مأل ملف لنائب المدعى عليها الأولى بجلسة 2020/10/26 المرفق بوثيقة. وبناء على المذكرة التوضيحية لنائب المتدخلتين اراديا في الدعوى بجلسة 2020/12/07 جاء فيها أن هذه النازلة لا يمكن البث فيها لكونها مرتبطة بمسطرة معروضة على محكمة الاستئناف التجاري ملف بعد النقض عدد 2019/8211/5709.

وبناء على المذكرة التأكيدية مرفقة بقرار حاسم لنائب المدعى عليها الثانية بجلسة 2020/12/7 أكد فيها ما سبق وأرفقا بصورة من مقال وحكم وقرار استئنافي .

وبناء على رسالة الإدلاء بمأل ملف لنائب المدعى عليها الأولى بجلسة 2020/12/28.

وبناء على رسالة الإدلاء بمأل ملف لنائب المدعى عليها الأولى بجلسة 2021/06/21.

وبناء على المذكرة التأكيدية المرفقة بوثائق حاسمة لنائب المدعى عليها الثانية بجلسة 2021/7/5 أكد فيها ما سبق وأرفقها بصورة من قرار استئنافي وحكم.

وبناء على المذكرة التفصيلية المرفقة بأصول مستندات لنائب المتدخلتين اراديا في الدعوى بجلسة 2021/07/05 جاء فيها أن شركة كوربوراصيون هابانوص CORPORACION***** وشركة إيمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) EMPRESA CUBANA DEL TABACO (CUBATABACO)، لهما من المبررات القانونية و الواقعية ما يكفي لتدخلهما الإرادي في هاته الدعوى، ذلك أن العارضتين شركتان خاضعتان لقانون دولة كوبا سواء شركة كوربوراصيون هابانوص CORPORACION***** أو شركة إيمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) EMPRESA CUBANA DEL TABACO (CUBATABACO)، و قد قررتا معا و بشكل مشترك التدخل إراديا في الدعوى الحالية تعزيزا و تأكيدا لمركزهما القانوني كل على حدة، و بالنظر لتوفرهما على مصالح مشاعة في حقوق الملكية الصناعية و الفكرية للكلمة Habanos، يتعين الدفاع عنها بمقتضى هذا التدخل الإرادي، كما سيتم التفصيل فيه بعده. و طبقا للفصل 111 من قانون المسطرة المدنية، فإن الثابت أن التدخل الإرادي يكون مقبولا ممن له مصلحة في النزاع، وحيث إن الثابت قضاء أن المصلحة في النزاع تجيز التدخل الإرادي في الدعوى من أجل تعزيز المركز القانوني لأحد الأطراف إذا كانت تجمع بينه و بين التدخل إراديا مصالح مشاعة، و هو الحال في النازلة موضوع هذا التدخل الإرادي، فالعارضتان المتدخلتان إراديا في الدعوى تهما أن لا تتعرض شركة ***** بصفتها الموزعة المحلية بنقط البيع السيگار الكوبي و الشركة المغربية للتبغ SMT بصفتها الموزع بالمغرب لنفس المنتج، لأي ضرر أو مس بحقوقهما لأن أي ضرر سيلحقهما سيلحق العارضتين بالتبعية، مادام أن كل الأطراف تتمحور مصالحها في ضمان استمرار توزيع السيگار الكوبي الحامل للتسمية

*****بالمغرب، و مادام أن استمرار ارتكاب أفعال المنافسة الغير مشروعة من طرف المدعية بالمغرب تضر بمصالح المدعى عليهما والمتدخلتين في الدعوى جميعهن و بدون استثناء، الشيء الذي لا يخفى على نباهة المحكمة ، وأن صفة و مصلحة شركة كوربوراصيون هابانوص في التدخل إراديا في الدعوى ثابتتين للاعتبارات القانونية و الواقعية التالية: أن المتدخلة إراديا في الدعوى الأولى اتخذت من الكلمة كوربوراصيون هابانوص اسما تجاريا لها ابتداء من تاريخ 2000/02/04، كما هو ثابت من نظامها الأساسي الموثق بالسجل التجاري بهابانا عاصمة دولة كوبا، علما أن التسمية *****تشكل صلب و نواة الاسم التجاري. وأن شركة كوربوراصيون هابانوص بصفتها المالكة للاسم التجاري *****ترتبط مع الشركة المغربية للتبغ SMT (آطاديس ALTADIS سابقا و ريجي دي طابا Régie des Tabacs قبل ذلك) بعقد توزيع استثنائي بالمغرب يعود لسنوات و بالضبط لتاريخ 2004/01/20، و هو العقد الذي لا يزال ساري المفعول إلى يومنا هذا بعد إدخال بعض التعديلات عليه. وان صفة و مصلحة شركة إيمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) EMPRESSA CUBANA (CUBATABACO) DEL TABACO، في التدخل إراديا في الدعوى ثابتتين للاعتبارات القانونية و الواقعية التالية:

• أن المتدخلة إراديا في الدعوى الثانية شركة إيمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) EMPRESSA CUBANA DEL TABACO (CUBATABACO)، اتخذت من الكلمة Habanos بياناً جغرافياً Indication Géographique (IG) و تسمية منشأ (DOP) Denomination d'Origine سجلتهما منذ تاريخ 1967/11/23 بالنسبة للأولى و منذ تاريخ 1967/12/27 بالنسبة للثانية كما هو ثابت من الشهادة الحديثة الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2021 بترجمة الجريدة الرسمية لدولة كوبا الصادرة بالمرسوم رقم 3598 بتاريخ 28 نونبر 1967 و كذا الشهادة الحديثة الصادرة بتاريخ 17 يونيو 2021 عن المكتب الدولي التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بصحة تسجيل التسمية *****تحت الرقم AO 478. وان صفة و مصلحة شركتي كوربوراصيون هابانوص CORPORACION ***** و إيمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) EMPRESSA CUBANA (CUBATABACO) DEL TABACO، في التدخل إراديا في الدعوى ثابتتين للاعتبارات القانونية و الواقعية التالية:

• أن الشركتين المتدخلتين إراديا في الدعوى كوربوراصيون هابانوص CORPORACION ***** وإيمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) EMPRESSA CUBANA DEL TABACO (CUBATABACO) تتخذان من التسمية ***** و HABANA و LA CASA DEL HABANO علامات تجارية لمنتوجهما من السيكار الكوبي الفاخر الحامل لها، كما هو ثابت من شهادات التسجيل بالمرفق رقم 12 بعده.

• أن الشركتين المتدخلتين إراديا في الدعوى كوربوراصيون هابانوص CORPORACION ***** و إيمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) EMPRESSA CUBANA DEL TABACO (CUBATABACO) طرفين رئيسيين في ملف يتعلق بنفس النزاع معروض على محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بعد النقض و الإحالة رقمه 2019/8211/5709 آخر لجلسة 2021/07/19 من أجل اطلاع و تعقيب دفاع الشركة المغربية

*****SA على مذكرة تعقيب على مستندات المتدخلتين إراديا في الدعوى على إثر صدور قرار عن محكمة النقض بنقض قرار سابق صادر عن نفس محكمة الاستئناف قضى بتأييد حكم ابتدائي صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بات في دعوى رفعتها هي إلى جانب شركة إيمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) EMPRESSA CUBANA DEL TABACO (CUBATABACO) نظرا لمصلحتهما المشتركة ضد المدعية شركة *****SA من أجل المنافسة الغير مشروعة و التشطيب على الاسم التجاري لهذه الأخيرة، قضى برفض الطلب.

• أن الشركتين المتدخلتين إراديا في الدعوى كوربوراصيون هابانوص *****CORPORACION و إيمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) CUBANA DEL EMPRESSA TABACO (CUBATABACO) مواجهتين بدعوى كثيرة كيدية من أجل المنافسة الغير مشروعة تقدمت بها المدعية أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و يتعلق الأمر بقضيتين تتعلقان بنفس النزاع موضوع الملف رقم 2018/8211/7673 لازال معروضا على المحكمة التجارية بالدار البيضاء و يتم تأخيره من طرف المحكمة في انتظار مآل الملف بعد النقض بعدما اقتنعت المحكمة التجارية بالدار البيضاء بارتباط الدعوى الكيدية ضد العارضة ببعضها و ارتباطها كلها بالملف بعد النقض و قد تم تأخيره في آخر جلسة أدلت فيها العارضتان بمذكرة جوابية مع طلب مضاد من أجل المنافسة الغير مشروعة رام إلى التشطيب على اسم تجاري لجلسة 2021/09/07، فيما الملف رقم 2020/8211/6799 سبق أن صدر فيه الحكم رقم 6104 قضى بالتشطيب على الاسم التجارية للمدعية *****SA كما هو ثابت من نسخة الحكم. وأنه بثبوت صفة و مصلحة العارضتين، يبقى تدخلهما الإرادي مقبول شكلا، مما يتعين معه التصريح بما يوافق ذلك. وأنه بثبوت صفة و مصلحة الشركتين المتدخلتين إراديا في الدعوى كوربوراصيون هابانوص *****CORPORACION و إيمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) EMPRESSA TABACO (CUBATABACO) CUBANA DEL ، فإنهما ارتأتا أنه من مصلحتهما الرد على مقالات المدعية و تأكيد طلبهما المضاد من أجل المنافسة الغير مشروعة الرامي إلى التشطيب على الاسم التجاري للمدعية *****SA. و تقدمت المدعية شركة هابانوص *****SA بمقال افتتاحي للدعوى و طلب إضافي راميين إلى الحكم على المدعى عليهما بالتوقف عن استعمال التسمية *****في منتوجهما من السيگار الكوبي الفاخر و التعويض، وأن المقال شابه عيوب شكلية يمكن تلخيصها فيما يلي: بالنسبة للمدعية شركة *****SA التي عرفت نفسها بأنها شركة مجهولة، فقد تمت الإشارة إلى أنها تتقاضى في شخص ممثلها القانوني و الحال أن الشركات المجهولة تتقاضى في شخص رئيس و أعضاء مجلسها الإداري. وبالنسبة للمدعى عليها الشركة المغربية للتبغ فقد عرفت بها المدعية بأنها شركة مساهمة و تمت الإشارة إلى أنها تتقاضى في شخص ممثلها القانوني و الحال أن شركات المساهمة تتقاضى في شخص رئيس و أعضاء مجلسها الإداري في خرق لمقتضيات المادة 32 من قانون المسطرة المدنية. ونظرا لما شاب المقال الافتتاحي للدعوى من عيوب من حيث الشكل، و لخرق الشروط الشكلية للدعوى، التي هي من النظام العام، يتعين الحكم من حيث الشكل بعدم قبول الدعوى. و تقدمت المدعية شركة هابانوص إيس آ *****SA بمقال افتتاحي للدعوى أتبعته بطلب إضافي الكل

رام إلى التعويض، بناء على تسجيلها السابق لاسمها التجاري *****كاسم تجاري لها سجلته لدى مصلحة السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء، و إن بشكل تدليسي، تحت رقم 231115، وحيث أساسا فإن المدعية لم تثبت الضرر المدعى به الناتج عن استعمال المدعى عليهما للتسمية *****بترخيص من المتدخلتين إراديا في الدعوى بمقبول مكتفية بالعموميات، مما يتعين معه رد جميع وسائل دفاع المدعية لعدم تأسيسها على القانون و رفض طلب المدعية الأصلي و باقي طلباتها المتفرعة عن المقال الافتتاحي للدعوى لارتباطها به، و احتياطيا فإن الاسم التجاري للمدعية الذي أسست المدعية دعواها على سبقيه تسجيله، أصبح باطلا، و ما بني على باطل فهو باطل، بصور الحكم رقم 6104 بتاريخ 2021/06/14 في الملف رقم 2020/8211/6799 قضى في الطلب المضاد للعارضتين و المتدخلتين إراديا في الدعوى الحالية ببطلان الاسم التجاري *****المسجل بتاريخ 2011/01/31 تحت عدد 231115 و بتوقف المستأنف عليها عن استعماله تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم و بالإذن لرئيس مصلحة السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بالتشطيب عليه و بنشر الحكم بجريدتين باللغتين العربية و الفرنسية. وقبل صدور الحكم رقم 6104 أعلاه الذي أعاد الأمور إلى نصابها حين أبطل الاسم التجاري المسجل بشكل تدليسي من طرف المدعية، فقد سبق للقضاء أن حسم في الجهة مالكة حقوق الملكية الفكرية و الصناعية و التجارية في التسمية *****و هي العارضتان المتدخلتان إراديا في هاته الدعوى، و ذلك من خلال أنه في إطار دعوى سابقة بين العارضتين شركة إيمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) (EMPRESA CUBANA DEL TABACO (CUBATABACO) و المتدخلة إراديا في الدعوى شركة كوربوراصيون هابانوص *****CORPORACION المالكتين لحقوق فكرية في التسمية HABANOS، صدر القرار رقم 2018/1885 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/04/11 في إطار الملف رقم 2018/8211/70 الذي قضى بتأييد الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت الرقم 10542 بتاريخ 2017/11/20 في الملف رقم 2017/8211/1664 و هو الحكم الذي سبق أن قضى برفض الطلب الذي تقدمت به العارضتان ضد المدعية من أجل وقف الاعتداء على حقوقهما في التسمية هابانوص *****و أن محكمة النقض بواسطة القرار رقم 1/432 الصادر بتاريخ 2019/09/19 في الملف رقم 2018/1/3/1557 قضت بنقض القرار رقم 2018/1885 و إحالة الملف على نفس المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد طبقا للقانون. وأنه بالفعل، فإن ملف القضية أحيل من جديد على محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 2019/8211/5709 (المستشار المقرر علي عباد) و الملف لا زال يروج بها و هو مدرج بجلسة 2021/07/19 كما هو ثابت من مستخرج الموقع الرسمي محاكم. وأنه على إثر دعوى كيدية أقامت المدعية في مواجهة الشركة المغربية للتبغ SMT وأحد موزعيها بالدار البيضاء، بصفتها الموزع الرسمي و الحصري بالمغرب السيگار الكوبي الفاخر المشهور بالعلامة habanos، بموجب عقد التوزيع الاستثنائي بالمغرب المؤرخ في 2004/01/20، الرابط بينها و بين المتدخلة إراديا في الدعوى شركة كوربوراصيون هابانوص *****CORPORACION بصفتها المالكة للاسم التجاري HABANOS، أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارا نهائيا و مكتسبا لحجية و لقوة الشيء المقضي به بتاريخ 6

أكتوبر 2020 تحت رقم 2230 في الملف رقم 2019/8211/596، وأن القرار المذكور حسم بشكل نهائي و بناء على تحليل قانوني وجيه و سليم، في عدم أحقية المدعية في الاسم التجاري، ذلك، أنه جاء في أحد تعليقات و حيثيات الصفحة 35 من القرار ما يلي: "و حيث إن الطاعن (أحد موزعي الشركة المغربية للتبغ SMT) أدلى بما يثبت كونه يعمل على بيع منتج السيگار إطار عقد تمويل يؤطره قانون التبغ و رخصة مسلمة من السلطات كما يستشف من شهادة تسجيل علامة ***** بتاريخ 1994/04/22 الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) كما أثبت أيضا و منذ 2011/02/08 و هو يقوم ببيع منتج التبغ و السيگار الحامل لهاته العلامات التجارية و التي تشير في ظهر العلب المتعلقة بها لاسم "هبانوسش.م" كإشارة لمصدر تلك المنتجات و ذلك في إطار تعاقدية مع شركة التبغ المسماة سابقا "الطاديس" المنتمية إلى المجموعة العالمية "امبريال طوباكو" التي تعتبر من أكبر الشركات الدولية المتخصصة في صنع و بيع السجائر بمختلف أنواعها بما فيها السيگار وذلك بموجب العقد المبرم مع الشركة الكوبية خلال سنة 2004، كما أدلى بما يثبت منحه ترخيصا لبيع تلك المنتجات". "... فإنه فضلا على كون الشركة الكوبية سبق أن سجلت علامتها التجارية ***** بتاريخ سابق لتسجيل المستأنف عليها شركة هابانوس لاسمها التجاري سواء في إطار اتفاقية مدريد بتاريخ 1994/04/22 أو لدى مكتب طنجة للملكية الصناعية بتاريخ 1999/04/28 فإن هذه الأخيرة قد ثبت أن علامتها مشهورة و المستقر عليه قضاء أن العلامة المشهورة تشكل استثناء من مبدأ إقليمية التسجيل (قرارا محكمة النقض رقم 1/473 مؤرخ في 2018/10/25 في الملف التجاري عدد 2017/1/3/825)، و هي وحدها كافية في حد ذاتها لتكفل الحماية لعلامتها التجارية المذكورة".

وفيما يتعلق بعدم الأخذ بمعايير الشهرة على الإطلاق و بالتعميم و دون تمييز بين المنتجات، فقد أكدت محكمة الاستئناف التجارية ضمن نفس القرار أعلاه أن "... هذا العنصر يتم تقديره من خلال نوعية الزبناء..." و استشهدت في ذلك بقرار للمجلس الأعلى في حينه صادر بتاريخ 26 أبريل 2006 تحت عدد 432 في الملف رقم 2006/1/3/234 (مستند مرفق 22: قرار محكمة النقض عدد 432 بتاريخ 26 أبريل 2006، ملف رقم 2006/1/3/234)، و أن قرار المجلس الأعلى عدد 432 قد أكد أن شرط جر الجمهور إلى الغلط في شأن شخصية الصانع أو مقدم الخدمة و بالتالي تحويل الزبناء، يتعين أن تأخذ فيه بعين الاعتبار "نوعية الزبناء و مدى تأثير الخط على اختيارهم"، وأنه جاء أخيرا في الصفحة 36 من نفس القرار ما يلي: "وحيث استنادا إلى ما ذكر و اعتبارا لكون الأجر بالحماية هي العلامة ***** المملوكة للشركة الكوبية و ليس الاسم التجاري "هبانوس" لذلك فإن ارتباط الطاعن بعقد تمويل مع شركة التبغ الموزع الحصري السيگار بالمغرب و المرتبطة مباشرة مع الشركة الكوبية ينفي عن هذا الأخير أي خطأ يستوجب قيام مسؤوليته عن أعمال المنافسة غير المشروعة". " و خلاف ما أثارتة الطاعنة شركة ***** من أسباب فإن الاسم التجاري الذي يحظى بالحماية المقررة في القانوني رقم 15/95 المتعلق بمدونة التجارة و كذا القانون رقم 17-97 المتعلق بالملكية الصناعية و التجارية هو الذي يتسم بالصفة الذاتية المنفردة و المتميزة التي تحفظه من الاختلاط بغيره من الأسماء التجارية و كذا العلامات المشابهة و لتقدير احتمال حصول الالتباس في ذهن الجمهور، يتعين مراعاة مبدأ التخصص و نطاق الإشعاع الإقليمي اللذان يحكمان حماية الاسم التجاري علما بأن ما تعتبر منافسة غير مشروعة هو الاستعمال الذي يؤدي إلى حصول التباس بين

مؤسستين و قد ثبت من أوراق الملف أن الطاعنة شركة ***** هي من قامت باستنساخ علامة "هبانوس" المملوكة للشركة الكوبية بنفس مكوناتها و اعتمدتها في شكل اسم تجاري". "وحيث اعتبارا لكون استعمال الطاعنة للاسم التجاري ***** لم يكن بكيفية جدية و مستمرة، كما أنه تم خرقا كذلك لالتزام قانوني بعدم الاعتداء على حقوق الغير على العلامة هبانوس...". وأن القرار الاستئنافي النهائي و المكتسب لحجية و لقوة الشيء المقضي به الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2020 تحت رقم 2230 في الملف رقم 2019/8211/596 المدلى به بالمرفق رقم 6 بعده، قضى بأن الطرف الجدير بالحماية القانونية هو الشركة الكوبية المتدخلة إراديا في الدعوى و مالكة الاسم التجاري و العلامة ***** شركة كوربوراصيون هابانوس HABANOS CORPORACION و الشركة الكوبية الثانية و مالكة تسمية المنشأ Habanos شركة إمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) EMPRESA CUBANA (CUBATABACO) و أن المدعية قد عملت على استنساخ علامة الشركة الكوبية بنفس مكوناتها و اعتمدتها كاسم تجاري لها أن العارضتين المتدخلتين إراديا في الدعوى شركة كوربوراصيون هابانوس HABANOS CORPORACION و شركة إمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) EMPRESA CUBANA (CUBATABACO) هما شركتان ذائعتي الصيت ورائدتان على الصعيد العالمي لهما موزعين لمنتجاتهما في كل الدول بما في ذلك المغرب، وهما متخصصتان في مجال صناعة و تلفيف السيگار الكوبي الفاخر ذي الجودة العالية والسمعة الحسنة لدى الجمهور والشهرة الشائعة في ربوع المعمور، لدرجة أضحى معها منتوجهما من السيگار الكوبي الفاخر مرجعا لهواة تدخين السيگار في العالم، ليس فقط كمنتوج راق بجودة متفردة و لكن أيضا كمنتوج وطني لدولة كوبا محمي دوليا بتسمية المنشأ بكوبا لشدة ارتباطه بدولة كوبا CUBA و بعاصمتها هابانا HABANA أو هابانوس ***** حسب نطقها، و كبيان جغرافي بالارتباط طبعا بمكان زراعة نبتة و أوراق تبغها و تصنيع و تلفيف وحداته بشكل تقليدي يدوي عريق، يزيد من وهج فخامته كعنوان للذوق الرفيع و للرقى و لفن الحياة و لفن التدخين الذي يتقنه هواة السيگار الكوبي الأصيل في ربوع المعمور، وأن العارضتين بالإضافة إلى الحماية التي يحظى بها منتوجهما بالارتباط جغرافيا و وجدانيا بدولة كوبا CUBA و بعاصمتها هابانا HABANA أو هابانوس HABANOS، فإنهما خصتاه بالحماية بواسطة مجموعة من العلامات التجارية تسوقانه بواسطتها في ربوع المعمور، كل علامة تخص السيگار معيناً، لدرجة أصبحت معها تلك العلامات التجارية بدورها مشهورة دوليا لدى الجمهور الواسع من مدخني السيگار و من غير مدخني السيگار، بما في ذلك المغرب، أن الثابت أن المتدخلة إراديا في الدعوى شركة كوربوراصيون هابانوس CORPORACION Habano تملك الاسم التجاري ***** المسجل بدولة كوبا منذ تاريخ 04 فبراير 2000 وحيث إذا علمنا أن دولة كوبا من الدول الموقعة و المصادقة على اتفاقية باريس (انضمت دولة كوبا للاتفاقية بتاريخ 22 سبتمبر 1904 و بدأ نفاذها بها بتاريخ 17 نوفمبر 1904) شأنها في ذلك في شأن المغرب (انضم المغرب للاتفاقية بتاريخ 27 فبراير 1917 و بدأ نفاذها به بتاريخ 30 يوليوز 1917)، فإنه بثبوت تسجيل الاسم التجاري هابانوس ***** SA بدولة كوبا CUBA، يصبح مشمولاً بالحماية تلقائياً بالمغرب و لو لم يسجل به، طبقاً للمادة 8 من اتفاقية باريس التي تنص على ما يلي: "يحمى الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله، سواء أكان جزءاً من علامة صناعية

أو تجارية أم لم يكن". أنه و كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن العارضتين تسوقان منتوج السيگار الكوبي الفاخر من الصنف الجيد والممتاز تحت يافطة الاسم التجاري و العلامة المشهورة و تسمية المنشأ، sa*****، غير أنهما و لإضفاء المزيد من الحماية على ملكيتهما الصناعية و استبقا للتزييف الذي يطال حقوقهما فيها باعتبار أن ضريبة شهرة أي عنصر ملكية صناعية و فكرية هو التزييف، و باعتبار أن العارضتين هما ضحيتان من ضحايا التزييف باستمرار عبر دول العالم من طرف محترفي التزييف، فقد لجأتا إلى تسجيل أغلب تحويلات الكلمة *****المتحورة و القريبة من منشأ السيگار الكوبي الفاخر هابانا عاصمة كوبا حيث إنه علاوة على الحماية المستمدة من التسجيل الوطني، فإن علامات العارضتين تستفيد كذلك من الحماية الإضافية الدولية المنصوص عليها في المادة 6 مكرر من معاهدة باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 والتي صادق عليها المغرب بموجب ظهير 1969/10/28. وأن تسمية المنشأ كعنصر ملكية صناعية محمية دوليا باتفاقيات كثيرة على رأسها اتفاقية لشبونة و اتفاقية مدريد المؤرخة في 14/04/1891 المتعلقة بزجر بيانات إشهارية من شأنها أن تخدع الجمهور حول الأعضاء بمنع و استعمال و بيع و عرض للبيع منتوجات تحمل بيانات إشهارية من شأنها أن تخدع الجمهور حول مصدر المنتج، ثم لاحقا اتفاقية مراكش المؤرخة في 15/04/1994 و التي كانت نتيجة مباشرة لتطور التجارة الدولية في ظل العولمة المتنامية و تأسيس المنظمة العالمية للتجارة OMS بمراكش التي نصت على أنه "تعتبر المؤشرات الجغرافية هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي"، و علاقة بموضوع النازلة، لا بد بدأ من التذكير بنبذة تاريخية عن منتوج السيگار الكوبي مادام أنه هو موضوع المنافسة الغير مشروعة التي ارتكبت أفعالها المدعى عليها فرعيا، وأن أصل اكتشاف أوراق نبتة السيگار الكوبي بدولة كوبا CUBA يعود لقرون خلت بمناسبة اكتشاف قارة أمريكا من طرف الرحالة الأوروبي كريستوف كولومبوس سنة 1492، و أن أوائل الأوروبيين الذين رحلوا و استوطنوا جزيرة كوبا، وجدوا السكان الأصليين بها من هنود الطاينوس Tainos يزرعون نبتة بيرمونها باليد و يصنعون منها ملفوفا للتدخين أطلقوا عليه اسم السيگار ، فأعجبوا بما أثار فيهم ذلك الملفوف من انتشاء و نقلوه معهم إلى أوروبا و منها إلى العالم كمنتوج كوبي خالص مرتبط جغرافيا و منشأ بجزيرة كوبا في البداية ثم بدولة كوبا و بعاصمتها هابانا بعد نشوء دولة كوبا الحديثة التي حرصت أشد ما يكون الحرص على حماية هذا التراث الفلاحي و الصناعي التقليدي المتفرد و العريق، بعدما زاد إشعاعه العالمي بفعل الارتباط الوجداني لأجيال من شعوب العالم به بعد اندلاع الثورة الكوبية و ظهور زعماء هاته الثورة و هم يدخلون السيگار الكوبي الفاخر و على رأسهم ملهمي الثورة و زعيمها تشي غيفارا و فيديل كاسترو، ولإشارة وعلاقة بمنتوج السيگار كمنتوج كوبي خالص مصدره دولة كوبا و منطقة هابانا، فإن التسمية *****مأخوذة من الكلمة هابانا التي هي عاصمة دولة كوبا، أي أن أصلها هو تحويل للكلمة هابانا HABANA التي تنطق باللغة الإسبانية -التي هي اللغة الرسمية لدولة كوبا- هابانا و ليس هافانا، بينما تنطق في باقي اللغات اللاتينية هافانا، علما أن التسمية هابانا (عاصمة دولة كوبا CUBA) و التسمية CUBA نفسها محميتان على الصعيد العالمي كتسمية منشأ في مجال زراعة نبتة السيگار و كمركز صناعة السيگار الكوبي الفاخر بشكل تقليدي و يدوي، وأن المنطقة الجغرافية الوحيدة المعروفة عالميا

بزراعة نبتة التبغ المستعمل في السيگار هي دولة كوبا، بتقنيات و خبرات زراعية عريقة ينفرد بها مزارعو كوبا، وأن دفتر التحملات الذي حصلت العارضة شركة كوبانا ديل طاباكو بموجبه على تسميات المنشأ ***** و HABANA و HABANEROS و CUBA، ينص على سلسلة من مراحل إنتاج السيگار ***** الواجب احترامها بدقة متناهية على أن تتم بالضرورة بالمحيط الجغرافي لدولة كوبا دون غيرها، وأن التقاليد العريقة لزراعة نبتة تبغ السيگار الكوبي و لصناعة السيگار الكوبي HABANOS، في محيطه الجغرافي بدولة كوبا، جعلت منه السيگار فائرا متفردا لا يضاهيه أي السيگار في العالم، و من المستحيل إنتاج سيگار بنفس مواصفاته و خصوصيته و جودته و تفرد وسط تربة و بمحيط جغرافي و بيئة غير الوسط الجغرافي و البيئي لدولة كوبا، وأن السيگار ارتبط بدولة كوبا CUBA و بعاصمتها هابانا لدرجة أصبح معها الجمهور يخلط ذهنا و بشكل تلقائي بين السيگار نفسه كمنتج و بين كوبا كدولة و بين البيانيين الجغرافيين CUBA و هابانا HABANA، إذ بمجرد الحديث عن كوبا يستحضر السيگار و بمجرد الحديث عن السيگار يستحضر دولة كوبا و عاصمتها هابانا، بل إن المستهلك و لكي يصف السيگار ما بالجودة و لو كان على علم أن مصدره ليس دولة كوبا، يصفه تلقائيا السيگار الكوبي CIGAR DE CUBA دلالة و تفاخرا بجودة السيگار الذي يدخنه، و بذلك أصبح السيگار كمنتج رمزا لدولة كوبا CUBA و عاصمتها هابانا HABANA و كمنتج كوبي فائرا عنوانا للرفي الاجتماعي و للثراء و الفخامة في مخيلة شعوب العالم، و من هنا جاءت حماية الكلمة هابانا HABANA تحت جميع مسمياتها و على رأسها التسمية ***** سواء كبيان جغرافي أو كتسمية منشأ بدولة كوبا بداية ثم بدول العالم بواسطة التسجيل بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية، و لذلك، و لحماية زراعتها و منتوجها من السيگار، حرصت دولة كوبا على الحصول على الحماية لتسمية المنشأ « CUBA » و لتسمية المنشأ « HABANA » و لتسمية المنشأ « ***** » وأن العارضتين و لتجنب خطر تحوير تسميتها أو تسجيل بيانها الجغرافي كوبا و هابانا من طرف أية جهة من سيئي النية و مزيفي تسميات المنشأ و البيانات الجغرافية، عمدت إلى حماية كل تلك التسميات التي محورها كلها دولة كوبا و عاصمتها هابانا لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية و سجلت كل واحدة منها كتسمية منشأ منذ تاريخ 1967/12/27 كما هو ثابت من الشهادات الحديثة الصادرة بتاريخ 17 يونيو 2021 عن المكتب الدولي التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بصحة تسجيل تسميات المنشأ ***** و HABANEROS و HABANA و CUBA و استمرار حمايتها إلى اليوم:

- التسمية ***** تحت الرقم AO 478.

- التسمية HABANEROS تحت الرقم AO 480.

- التسمية HABANA تحت الرقم AO 479.

- التسمية CUBA تحت الرقم AO 477.

وأنه بتسجيلها دوليا، تكون جميع تسميات المنشأ المملوكة للعارضة شركة كوبانا ديل طاباكو مشمولة بالحماية بجميع دول المعمور خصوصا التسمية HABANOS، وبما أن كوبا و المغرب عضوان بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية، و حسب المادة 3 من القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية و انسجاما مع الاتفاقيات

الدولية ذات الصلة، فإن حماية تسمية منشأ العارضتين بالمغرب مكفولة للتسميات ***** و HABANEROS و HABANA و CUBA. وإنه ورغم ما تتمتع به التسمية ***** من حماية كاسم تجاري وكتسمية منشأ و كعلامة تجارية، قامت المدعى عليها فرعيا بالاعتداء عليها في خرق للقانون و لقواعد المنافسة الشريفة في التجارة، وأن مظاهر الاعتداء التي طالت حقوق الملكية الصناعية للعارضتين و على رأسها التسمية ***** ستسردها العارضتان مفصلة من حيث الوقائع و الأفعال و من حيث القوانين الرادعة لها، وفق ما سيلبي من فقرات. وإنه ورغم ما تتمتع به التسمية ***** من حماية كاسم تجاري و كتسمية منشأ و كعلامة تجارية، قامت المدعى عليها فرعيا بتسجيلها كاسم تجاري لها بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/01/31 تحت الرقم 231115، بدون رسوم و لا ألوان على الشكل HABANOS، غير أنها في أوراقها الرسمية وحملاتها الإعلانية للجمهور، تستعمله كشعار ملون و مرصع برسوم على الشكل التالي ***** sa بشكل يبدو معه مشابها لصورة تسمية منشأ العارضتين كما سيتم توضيح كل ذلك بعده. وإن المدعى عليها فرعيا اعتدت على حقوق العارضتين في التسمية ***** بشكل متعمد و بسوء نية مادام أنها كانت على علم مسبق بحقوق هذه الأخيرة فيها، كما سيتم التفصيل فيه و إثباته بعد حيث إن المدعى عليها فرعيا تقر في منشوراتها أنها تزرع نبتة تبغ السيگار بالمغرب و أنها تصنع السيگار بالمغرب و أنها تتاجر في منتوجه و تبيعه بالمغرب تحت التسمية على الشكل التالي ***** sa وأن إقرار المدعى عليها فرعيا بصفتها كصانع و كمنتج و كزارع لتبغ السيگار كل ذلك يقوم مقام الحجة على علمها السابق بالتسمية ***** و إدراكها بالتالي لما ترتكبه من اعتداء على حقوق الملكية الصناعية و الفكرية للعارضة في التسمية HABANOS، ما دام أنه في مجال الملكية الصناعية ، فإن القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية حسم في افتراض العلم في التاجر فما بالك بالصانع و الزارع و المنتج و الموزع التي كلها صفات تجتمع في المدعى عليها فرعيا بإقرارها بذلك دون تحفظ أمام القضاء و في منشوراتها الموجهة للجمهور بشكل علني في الصحافة و الإعلام، و هكذا يكون من الثابت أن المدعى عليها فرعيا كانت على علم بالتسمية ***** و بملكيتهما للعارضتين كاسم تجاري و كعلامة و كتسمية منشأ عند تسجيلها كاسم تجاري لها سنة 2011، وأن علم المدعى عليها فرعيا بالتسمية ***** و بأن تلك التسمية ملك للعارضتين ومع ذلك اعتمدتها كاسم تجاري و كتسمية منشأ بشكل خادع، دليل قاطع على سوء نيتها، وأن العلم بالشيء و سوء النية مسألة واقعية و ذاتية يمكن إثباتها بمجموعة وقائع و قرائن تتقاطع و تتعاوض لتشكل دليلا عليها - على سوء النية- و إن علم المدعى عليها فرعيا بالتسمية ***** و سوء نيتها ثابتان كذلك -إن كان الأمر يحتاج فعلا مزيدا من الإثبات بعد إقرار المدعى عليها فرعيا بالعلم دون تحفظ أمام مجلس القضاء كأرقى دليل في سلم ترتيب الحجج-، وأن أفعال المدعى عليها فرعيا أبعد ما تكون عن قواعد المنافسة الشريفة بين التجار و في المجال التجاري، كما أنها تعتبر كل منها على حدة -لكثرتها و تنوعها و تكرارها و استمرارها في الزمن- فعلا من أفعال المنافسة الغير مشروعة، و إن التشريع الوطني سواء في مجال الملكية الصناعية أو قوانين حماية المستهلك أو القواعد العامة للقانون أو لاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، أو قانون الاتصال السمعي البصري فيما يتعلق بالإشهار الكاذب الذي تقوم به المدعى عليها فرعيا باستمرار من خلال ادعاء صنع السيگار

بالمغرب، و الإيحاء للجمهور بأنها تعرض للبيع السيكار الكوبي الفاخر، و هي كلها أفعال تم التفصيل فيها أعلاه، دون حاجة للخوض فيها من جديد،

ملتزمان : الحكم على المدعى عليها فرعيا بالتوقف فورا عن أي استعمال للاسم التجاري و لتسمية المنشأ و للعلامة *****سواء كاسم تجاري أو كعلامة أو كرسوم أو نموذج صناعي أو كبيان جغرافي أو كتسمية منشأ تحت طائلة غرامة تهديدية لا تقل عن 100.000,00 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الطلب. وبالتوقف فورا عن أي اعتداء على حقوق الملكية الصناعية و التجارية و الفكرية للعارضتين تتعلق بتسمية المنشأ*****تحت طائلة غرامة تهديدية لا تقل عن 100.000,00 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الطلب. و بالتوقف فورا عن نشر أي بيان كاذب أو خداع أو إشهار أو إعلان أو حملات في الإعلام عموما الورقي و السمعي-البصري و الرقمي من شأنها الخلط بين مؤسستي العارضتين و مؤسساتها و إحداث الالتباس في ذهن الجمهور و الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية و التجارية و الفكرية للعارضتين في علاقة بتسمية المنشأ تحت طائلة غرامة تهديدية لا تقل عن 100.000,00 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الطلب. و بالتوقف فورا عن ارتكاب جميع أفعال المنافسة الغير مشروعة المشار إليها بعريضة الطلب المضاد تتعلق أو قد تتعلق بتسمية المنشأ تحت طائلة غرامة تهديدية لا تقل عن 100.000,00 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الطلب. وبالتشطيب التلقائي على الاسم التجاري *****المستنسخ للاسم التجاري و للعلامة و لتسمية المنشأ المملوكة للعارضتين و الذي قامت بتسجيله كاسم تجاري لها بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/01/31 تحت الرقم 231115. وأمر كاتب الضبط المكلف بمصلحة السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بالتشطيب على الاسم التجاري *****المسجل من طرف المدعى عليها فرعيا بتاريخ 2011/01/31 تحت الرقم 231115. والإذن للعارضتين كل منهما على حدة أو مجتمعتين بنشر الحكم المنتظر صدوره بجريدين باللغة العربية و اللغة الفرنسية على نفقة المدعى عليها فرعيا. حفظ حق العارضتين كل منهما على حدة أو مجتمعتين في التقدم بطلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن أفعال المنافسة الغير مشروعة و التعسف في استعمال الحق و الدعاوى الكيدية الموجهة ضدها من طرف المدعى عليها فرعيا. وشمول الحكم بالنفاذ المعجل. والحكم على المدعى عليها فرعيا بالصائر. وأرفقا مذكرتهما أصل النظام الأساسي و صورة من عقد التوزيع أصل ترجمة الجريدة الرسمية ووثائق أخرى.

وبناء على المذكرة الجوابية عن مقال التدخل الإرادي مع مقال يرمي إلى الطعن بالزور الفرعي ومقال مضاد يرمي إلى سقوط علامة تجارية لنائب المدعية الأستاذ رشيد أكرض بجلسة 2021/07/12 حول الجواب عن مقال التدخل الإرادي

أساسا في الشكل: أولا: حول الدفع بانعدام الصفة والمصلحة والأهلية: إنه طبقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا من له الصفة والمصلحة والأهلية لإثبات حقوقه. و أن الصفة والمصلحة وأهلية التقاضي من النظام العام حيث تقدمت المدخلتين بطلبهما في مواجهة العارضة واكتفت المسماة كوربوراسيون *****في التعريف بنفسها بالإشارة إلى أنها شركة مجهولة خاضعة للقانون الكوبي!!" في حين اكتفت

المسماة امبريساكوبانا دال طوباكو بالاسم والعنوان قبل أن تحاول إصلاح بياناتها دون الإدلاء بمقال إصلاحي حيث إن وصف المسميتين كوربوراسيون ***** وامبريسا كوبانا دال طوباكو بالشركة المجهولة هو بالفعل وصف ينطبق على الموصوف. وأن أيا من المتدخلتين لم تثبت صفتها وما يفيد حقيقة قيامهما ووجودها كشخص معنوي وكشركة تجارية وحقيقة وجودها على أرض الواقع، فأى منهما لم تدل بأي وثيقة رسمية وأصلية تثبت تسجيلها السجل التجاري بشكل نظامي ومعترف به، وأنها بالفعل شركة تجارية. وأنه لا وجود لقانون ينظم الشركات التجارية في المنظومة القانونية بكوبا كلها، وإلا لكانت المتدخلتين ادليتا به أو على الأقل بمراجعته، حتى يتسنى للعارضة مراجعة مقتضياته وتحديد موقفها من اختصاص المحكمة لبت، ويتسنى للمحكمة معرفة القانون الواجب التطبيق طبقا لقواعد القانون دولي الخاص، المتعلق بالمنازعات ذات الطرف الأجنبي، والتأكد من كونه لا يتضمن مقتضيات شكلية أو موضوعية يتعين على المتدخلتين الالتزام بهما قبل الإقدام على مقاضاة العارضة. وأنه لن يخفي على فطنة المحكمة أن القانون الكوبي الذي زعمت المتدخلتين الخضوع لهي تبني الأيديولوجية الشيوعية، ولا يسمح بالملكية الفردية ولا بمزاولة القطاع الخاص للتجارة ولم يقنن بعداً ويرخص الإنشاء الشركات التجارية ولا لتسجيلها بالسجل التجاري وهو ما سوف تتأكد منه المحكمة بالاطلاع على الجريدة الرسمية الكوبية المنشورة بتاريخ 14 فبراير 2020 والتي بمقتضاها تم نشرمرسوم بقانون رقم 252 بشأن استمرارية وتعزيز نظام إدارة الأعمال التجارية الكوبية والذي تنص المادة 2 منه على ما يلي: " يجب أن يكون لدى مؤسسات إدارة الأعمال العليا و الشركات و الكيانات الأخرى المصرح لها بتنفيذ نظام الأعمال وأنشطة الأمن والحماية، مصادقة من وزارة الداخلية وبمجرد تنفيذها مطلوب منهم التسجيل في السجل التجاري ". وأن الدولة الكوبية وإلى غاية يومنا هذا، ما زالت تحتكر كل القطاعات ولا تسمح للقطاع الخاص بالاستثمار، ولم يصدر بها بعد أي قانون يسمح بتأسيس الشركات التجارية من طرف الخواص، ومازال تأسيس الشركات التجارية الخاصة مجرد فكرة، وهو ما أكده وزير الاقتصاد الكوبي نفسه.

ثم إن قيام شركة تجارية كشخص معنوي لا يمكن إثباته بصور وثائق مجهولة المصدر وغير حائزة لأي حجية كما سيتم بيانه أدناه بمعرض الطعن بالزور الفرعي وحيث سبق للمتدخلة CORPORATION ***** أدلت بمناسبة دعاوى أخرى ضد العارضة بصورة من شهادة تسجيل للقول بأنها مسجلة بالسجل التجاري بطنجة، وهو ما كذبه وفندته العارضة بالحجة، وتدلي للمحكمة بإشهاد ضبطي الصادر عن السيد رئيس مصلحة كتابة الضبط لدي المحكمة "CORPORATION HABANOS"

و ستلاحظ المحكمة أن صور الوثائق المدلى من طرف المتدخلتين، بدورها تثبت زيف وجودهما كشركتين، ذلك أنه بالرجوع إلى بداية الصفحة 5 من مذكرة المتدخلتين المدلى بها بجلسة 2021/07/05 والتي جاء فيها حرفيا " أن المتدخلة إراديا في الدعوى الثانية اتخذت من الكلمة ***** بيانا جغرافيا و تسمية منشأ سجلتهما منذ تاريخ 1967/11/23 بالنسبة للأولى و منذ تاريخ 1967/12/27 بالنسبة للثانية و أدلت بما سمتة ترجمة للجريدة الرسمية لكوبا و صورة شهادة عن المكتب الدولي للملكية الصناعية. و أن الإدلاء بصور وثائق متناقضة في مضمونها، يثبت أن المتدخلة المذكورة مجرد شخص وهمي، وأن كل ما أدلت به من صور وثائق يتناقض مع ما تزعمه و لا يدعو أن يكون إلا مزورا و من صنعها ونفس الشيء ينطبق على المتدخلة الأخرى كوربوراسيون التي زعمت أنها تأسست سنة

2000 و في نفس الوقت تزعم أنها سجلت علامات سنة 1985 و 1999. وأن صنع المتدخلتين لصورة وثائق مزورة و لا وجرّد لأصلها، يؤكد ما دفعت به العارضة من انعدام صفتها في الدعوى و عدم وجودها لا الفعلي ولا القانوني على أرض الواقع. وهو ما ستعرض له العارضة بالتفصيل أدناه. و إن كل ما أدلت به المتدخلتين لا ينهض دليلاً أو حتى قرينة لإثبات الصفة و المصلحة و التوفر على أهلية التقاضي، فزعم المتدخلتين بأنهما شركتين تجاريتين يقتضي الإدلاء بالنظام الأساسي وسجل تجاري نظامي و معترف بهما ومصادق عليهما من طرف المصالح المختصة حيث إن ما يثبت كذلك أن المتدخلتين شخصين وهميّن، و لا وجود لهما سواء فعلياً أو قانونياً، هو عدم توفرهما على نشاط ولا مقر بالمملكة المغربية، و لا حتى موطن. بل حتى العنوان المدلى به بجانبهما فيمقالهما لا وجود له علي خرائط الموقع "google"، مع أن المفروض أن يكون على الأقل للمتدخلة امبريسا دال طباكو موطن بالمملكة المغربية ما دامت تزعم تسجيل علامات بها، و فق ما تنص عليه المادة من قانون 17/97 المتعلق بالملكية الصناعية و أن العارضة وبعد أن بحثت بكل الطرق عن المتدخلتين و من يمثلهما ومن يتقاضى باسمهما، لم تجدهما أثراً يذكر. و لم يسبق للعارضة أن توقفت في تبليغ و استدعاء المتدخلتين بكوبا في مختلف العناوين التي تدلي بهافي كل مرة، فكل الملفات التي تكونان طرفاً فيها يتم تأخيرها - منذ سنوات لعدم توصلهما باستدعاء الحضور بما فيها الملف المعروض على محكمة الاستئناف التجارية بعد النقض، و الذي ثم إيقاف البت فيكل الملقاة للإدلاء بماله سواء بطلب منهما أو من يقف خلفهما وستلاحظ المحكمة أن المتدخلتين يكتنفهما الكثير من الغموض، و أنه لا شيء في الملف برمته يسمح بتحديد هويتهما و كونهما بالفعل شركتين تجاريتين تتمتعان بالشخصية المعنوية، و كذا علاقتهما ببعضهما البعض هل هما شركتين مستقلتين و لكل منهما شخصية معنوية وممثل قانوني أم هما مندمجتين أم أن إحداهما شريكة في الأخرى ام فرع لها، في ظل عدم إدلاء أي واحدة منهما بسجلها التجاري و لا نظامها الأساسي، لتمكين المحكمة من ممارسة رقابتها على وجودهما الفعلي وصفتهما و أهليتهما لتقاضي. وإنه وتبعاً لذلك، تبقى صفة وأهلية المتدخلتين ل لتقاضي غير قائمة في نازلة الحال، ولا يسعفهما فيشيء الإدلاء بصور شمسية لوثائق منازع في صحتها و مجهولة المصدر ولا تعدو أن تكون من صنعهما. حيث إنه و تبعاً لانتقاه الصفة و الأهلية، تنتفي مصلحة المتدخلتين في مقاضاة العارضة. مما سيطيّب معه ل لمحكمة التصريح برد دعوى المتدخلتين و بعدم قبولها شكلاً.

احتياطياً في الموضوع : إنه في حالة إثبات المتدخلتين إرادياً في الدعوى لصفتهما و مصلحتهما و إصلاحهما للمسطرة شكلاً، فإن العارضة تبدي على سبيل الاحتياط في الموضوع ما يلي :

أولاً: حول الدفع بسبقية البت حيث إن المتدخلتين و من يقف خلفهما، لا يدخرون جهداً في التقاضي بسوء نية في إطار سعيهما الحثيث وجهدهما المضني في الاستمرار في إرهاب العارضة و ابتزازها والمس بسمعتها التجارية، وعمدتا إلى تكرار نفس الدعاوى القضائية والتعسف في استعمال حق اللجوء إلى القضاء؛ ذلك أن المتدخلتين تعملان جاهدتين و تسعيان دون ملل و إن عبثاً إلى مقاضاة العارضة في دعاوى قضائية تنصب على نفس الوقائع ومؤسسة على نفس الأطروحة.

ثانيا : حول الدفع بالتقادم : إنه و بغض النظر عن عدم نظامية مقال التدخل الإرادي للمتدخلين فإن العارضة تثير و تتمسك بصفة نظامية بالدفع بالتقادم، لانصرام الأجل القانوني لتقدم المتدخلتين بطلباتهما ودعواهما في مواجهة العارضة وانها لا تعترف بالمتدخلتين ولا صور وثائقهم ولم يكن لهما أي ظهور يذكر إلا بعد اكتشاف العارضة لمنتجات مزيفة تحمل اسمها التجاري. وأن الثابت من أوراق الدعوى، أن العارضة تأسست بصفة نظامية بتاريخ 31 يناير 2011 بعد حصولها على الشهادة السلبية من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية، واستصدارها لكافة التراخيص اللازمة من طرف السلطات المختصة، وفقا لقانون 46.02 المنظم للتبغ المصنع بالمملكة المغربية. وأنها ومنذ تأسيسها، تمارس نشاطها التجاري وما زالت في كافة أرجاء الوطن، كما تقوم بتصدير منتجاتها لكافة أرجاء المعمور. وإنه لا أحد ينازع في أن تأسيس العارضة قد تم بطريقة قانونية وسليمة، وأنها كانت سباقة في الاستئثار باسمها التجاري واستعماله بصفة قانونية ومنتظمة بعد حصولها على الشهادة السلبية المثبتة لعدم ملكية اسمها التجاري لأي أحد من الأغيار، و بعد القيام بكل عمليات الشهر بما فيه الشهر بالجريدة الرسمية. وأن الاسم التجاري الثابت للعارضة لم يسبق قيده بالسجل التجاري لأي من الأغيار بمن فيهم المتدخلتين. وإن العبرة بملكية الاسم التجاري تكمن في الأسبقية في القيد لا في أسبقية الاستعمال حسب المادة 179 من قانون الملكية الصناعية 17/97، وكذا المادة 70 من مدونة التجارة التي نص على أن الحق في استعمال اسم تاجر أو عنوان تجاري مقيد بالسجل التجاري ومشهر في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية يختص به مالكه دون غيره، و إن الباب الثامن المتعلق بالدعاوى القضائية يهم جميع الدعاوى بما فيها دعاوى التزييف والمنافسة غير المشروعة انطلاقا من الفصل 203 الذي تحدث عن دعوى التزييف والمنافسة غير المشروعة وإن هذا الأمر يخضع له الاسم التجاري مادام أنه يدخل ضمن الباب الثامن، وذلك في الفصل السادس منه وانها تثبت و تتمسك بالدفع بالتقادم في مواجهة المتدخلتين استنادا للفصل 206 المذكور باعتباره قانونا خاصا ولمرور أكثر من تسع سنوات على استئثار العارضة بالاسم التجاري ***** واستعماله بصفة نظامية ومنتظمة كاسم تجاري.

1- مخالفة مقتضيات الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود. و إن العارضة تتنازع صراحة في كل صور الوثائق المحتج بها طرف المتدخلتين و تتمسك بعدم مواجهتها بها وتلتزم استبعادها من الملف. و يرجع المحكمة إلى هذه الوثائق ستلفي على أنها مجرد صور شمسية غير مقروءة ولا حجية لها من الناحية القانونية أمام المحكمة. ولا يوجد بالملف أي دليل أو حتى قرينة يمكن الاطمئنان إليها على كون صور الوثائق المدلى بها من طرف المتدخلتين مأخوذة من وثائق أصلية، وهو ما يدخلها في زمرة الوثائق التي لا قيمة لها وفق الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود، و الذي بمقتضاه تكون النسخ المأخوذة عن أصول الوثائق الرسمية والوثائق العرفية لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها إذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك. وتلتزم العارضة من المحكمة عدم ترتيب أي أثر قانوني لصور الوثائق المدلى بها من طرف المتدخلتين، في مواجهة العارضة و استبعادها من الملف، تطبيقا لمقتضيات الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود.

4- مخالفة اتفاقية لاهاي بشأن التصديق بالنسبة ل لوثائق العامة الأجنبية : ستلاحظ المحكمة أن مختلف الوثائق المدلى بها من طرف المتدخلتين و على فرض صحتها، فهي غير منتجة أي أثر، ما دام أن الاحتجاج على

الغير بوثائق ومستندات أجنبية يستوجب بداية المصادقة عليها لدى الجهات المختصة بنظام الأبوستيل، حسب ما تنص عليه اتفاقية لاهاي بشأن التصديق بالنسبة للوثائق العامة الأجنبية. وأن عدم التصديق على الوثائق بنظام الأبوستيل، يمنع بسط المحكمة لرقابتها على مصداقية الوثائق المحتج بها في مواجهة العارضة وهو ما يجعل من كافة صور الوثائق الأجنبية من وثائق المحاكم و وثائق إدارية وإعمال توثيق وشهادات رسمية التي يتم وضعها على وثائق موقعة من قبل أشخاص بصفتهم الشخصية والمدلي بها من طرف المتدخلتين، فاقدة لأي حجية، ولا تنتج أي أثر لا في مواجهة العارضة، و لا أمام المحكمة، و هو بما تلتزم معه العارضة استبعادها من الملف.

رابعا : حول زيف مزاعم المتدخلتين بشأن الشهرة و المنشأ و البيان الجغرافي: زعمت المتدخلتين أنهما تنتجان السيكار كمنتج وطني لدولة كوبا محمي دوليا بتسمية المنشأ لشدهارتباطه بدولة كوبا و بعاصمتها هافانا أو هابنوص حسب نطقها و كبيان جغرافي بالارتباط بمكان زراعته وتغليف وحداته. وأنهما يملكان عدة علامات تجارية، وأن هذه العلامات مشهورة و تتمتع بالحماية الدولية وفق المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس بفعل التسجيل بعدة دول وبفعل حجم الاستثمارات، كما تتمتع بالحماية بالمغرب بفعل عقد استشاري لتوزيع منتجاتها مؤرخ سنة 2004 حيث وجب التنويه بداية إلى أن زعم المتدخلتين بأنهما يستأثران بعلامة مشهورة لا يمت إلى الحقيقة.

في الموضوع: إن العارضة تطعن صراحة بالزور في كل صور الوثائق المدلى بها من طرف المتدخلتين خاصة ما يلي : بخصوص صورة شهادة التسجيل بالسجل التجاري سنة 1977 للمتدخلة في الدعوى شركة امبريساكوبانا دال طباكو حيث أدلت المتدخلتان بصورة من وثيقة باللغة الإسبانية زعم أنها شهادة التسجيل بالسجل التجاري مفادها أن شركة امبريسا كوبانا دال طباكو مسجلة بالسجل التجاري سنة 1977 و إن تسجيل شركة بالسجل التجاري يتطلب بداية وجود قانوني أو فعلي للشركة، فضلا عن عن شكليات و وثائق و عنها صفة و ما يثبت هوية الراغب في التسجيل. و سبق إثبات بأن النظام القانوني الكوبي الذي زعمت المتدخلتين الخضوع له، لم يسمح بعد بإنشاء الشركات التجارية وي هو سا يستحيل معه قانونا قيام المتدخلة أمبريسا كوبانا دال طوباكو كشركة تجارية. و إن المتدخلة أمبريسا كوبانا دال طباكو تناقض مع نفسها في كل صور الوثائق التي تدلي بها، وسبق لها على سبيل المثال الإدلاء في ملف الإحالة بعد النقص بصورة لوثيقة يستشف من ظاهرها أنها صورة لشهادة منشأ لعلامة ***** مؤرخة في سنة 1967 في حين أرفقت مقالها في نازلة الحالة بصورة تزعم أنها شهادة تسجيل بالسجل التجاري مؤرخة في سنة 1977 أي بعد عشر سنوات من تأسيسها المزعوم، و هو ما يثبت بما لا يدع مجالا للشك أن صورة التسجيل بالسجل التجاري لسنة 1977 ورقة مزورة و لا تمت إلى الواقع بصلة، وهو ما يجعل العارضة تطعن فيها صراحة بالزور.

و بخصوص صورة للجريدة الرسمية لكوبا و صورة شهادة عن المكتب الدولي للملكية الصناعية :حيث أدلت المتدخلتين صورة للجريدة الرسمية لكوبا و صورة شهادة عن المكتب الدولي للملكية الصناعية تزعم بموجبهما تسجيل بيان جغرافي و تسمية منشأ تحت habarios و أنهما سجلتهما وإنه في سنة 1967 لم يكن هناك أي وجود للمسماة أمبريساكوبا و دال طباكو، ذلك أنه و بإقرارها إلا بتاريخ 1977/01/31 وبالتالي فإن صورتها البيان الجغرافي و تسمية منشأ المؤرختين في 1967 مزورتين ، ولا حاجة لإثبات زورتهما.

وبخصوص صورة شهادة العلامة التجارية la casa delhabano لسنة 1999 :حيث أدلت المتدخلتان بصورة شهادة العلامة التجارية الحاملة الاسم la casa delhabano مضمونها أنها مسجلة سنة 1999.حيث إن صورة الشهادة المزعمتمو على فرض وجود أصل لها، فهي لا علاقة لها بموضوع النزاع أصلا، ثم أنها مسجلة من طرف شركة غير موجدة قانونا و فعليا، أي تم تسجيلهما من طرف شخص وهمي لا وجود له، ذلك أن من تزعم تسجيلهما، تصرح بنفسها أنها لم يتم تأسيسها إلا سنة 20 0 0 وفق المفصل أعلاه. وهو ما يؤكد أن صورة شهادة العلامة التجارية الحاملة لاسم la Casa delhabano ومضمونها أنها مسجلة سنة 1999 مجرد ورقة مزورة ولا تمت إلى الواقع بصلة، و أن العارضة تطعن فيهما صراحة بالزور .

- صورة شهادة ملكية الأسهم :حيث أدلت المتدخلتين في محاولة لإثبات الصفة و المصلحة المشتركة بصورة شهادة ملكية الأسهم. و إنه لا وجود لأي وثيقة بالملف تثبت من يمتلك أسهم المتدخلتين، و لمن تتبعان، و من اشترى الأسهم بحيث إن ما سمته المتدخلتين بعقد شراء أسهم، لا وجود له لأصله، ولا يمكن أن يكون له أصل وأنه و ما دامت المتدخلتان تحتجان بعقد الأسهم المزعوم و تقدمانه ضمن وثائق الملف كوسيلة إثبات، فإن العارضة تطعن فيه بالزور .

- صور فواتير بيع المتدخلتين لمنتجات السيكار :حيث أدلت المتدخلتين ب13 صورة من فواتير غير مقروءة - المرفقة 16 بمذكرتهما المدلى بها بجلسة 2021/07/5، و إنه باستقراء ما وضح منها يتبين أن نفس ما ذكر حول عقد التوزيع الاستثنائي المزعوم إبرامه سنة 2004 بدوره ينطبق على صور هذه الفواتير، فشركة " Régie la" des tabacs كما سبق الذكر لوجود لها منذ تاريخ 2003/03/07. وأن صور الفواتير المدلى بها لا علاقة لها من قريب ولا بعيد لما يجب أنه تكون عليه الفواتير كوسيلة الإثبات المعاملات التجارية، ناهيك أنها ت تضمن وقائع مصنعة و متناقضة فتارة نجد أن السلع قد أرسلت مباشرة من كوبا إلي المملكة المغربية ، وأن العارضة تنازع في صحة وجود الفواتير المدلى بها من طرف المتدخلتين في الدعوى .

ة إن باقي الوثائق المدلى بها من قبل المتدخلتين في الدعوى من صورة عقدين فهما مزورتين. ملتزمة التحقيق في الدعوى عن طريق إجراء بحث يستدعي له أطراف الدعوى و الأمر بإجراء خبرة قضائية من طرف المحكمة ، مع استعداد العارضة من أجل أداء مصاريفها و ذلك لوصف حالة المستندات المطعون فيها بالزور وأعمال مسطرة الزور الفرعي.

حول المقال المضاد الرامي إلى سقوط علامة تجارية التمسست المدعية فرعيا الحكم بسقوط حق المدعي عليها المتدخلة في الدعوى أمبريسا كوبانا دال طباكو على العلامة التجارية *****المسجلة بتاريخ 2015/09/29 تحت عدد 170076 مع أمر المطلوب حضوره السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتقييد هذا السقوط في السجل الوطني للعلامات مع النشر والنفاذ المعجل والصائر . وأرفقت المدعية طلبها بترجمة لجريدة رسمية ونسخة من مقال وكتاب ومحضر معاينة وتصريح كتابي وصور من مذكرة جوابية ووثائق أخرى.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2021/07/12 حضر الأستاذ أكرض عن نائب المدعية وأدلى بمذكرة جوابية مع مقال رام إلى الطعن بالزور الفرعي ومقال مضاد مرفق بوثائق تسلم عن نائب المدعى عليها الأولى الأستاذ هناوي عن الأستاذ حنين نسخة منها وتسلم الأستاذ اكورام محمد عن الأستاذ الناصري نسخة منها وكذا الأستاذ بلمليح والأستاذ سيدون تسلموا نسخة منها وأدلى الأستاذ الرياحي برسالة سحب نيابته عن المدعية مما تقرر معه حجز الملف للمداولة لجلسة 2021/07/26.

وبناء على مذكرة التعقيب وجواب على المقال المضاد والطعن بالزور الفرعي خلال المداولة لنائبا المتدخلتين إراديا في الدعوى جاء فيها حيث أدلت المدعية بمذكرة جوابية على مقال التدخل الإرادي مع مقال رام إلى الطعن بالزور الفرعي و مقال مضاد رام إلى سقوط الحق في علامة تجارية، وحيث ترى العارضتان الرد على كل ما سبق وفق الترتيب التالي:

وأن "الأصل في الوثائق الصحة و من يدعي خلاف الأصل إثباته"، و هو المبدأ الذي كرسه قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 1464 الصادر بتاريخ 2005/12/01 في الملف رقم 05/851، وأنه كان على المدعية التي تدعي زورقة مستندات العارضتين، إثبات ذلك، وحيث إن المدعية لم تأت و لو بقرينة أو ببدائية حجة على ما تدعيه، وحيث إلى أن تثبت المدعية الزور الذي تدعيه في مستندات العارضتين، يبقى مقالها الرامي إلى الطعن بالزور الفرعي خاليا من الإثبات، مما يتعين معه رده و رد الطلبات المرتبطة به من إجراء بحث حول مستندات العارضتين و خبرة فنية عليها.

- احتياطيا: إنه من المسلم به قانونا و قضاء أن الطعن بالزور الفرعي يجب أن ينصب على مستند منتج في الدعوى و من شأنه أن يؤثر في مصيرها، أما إذا كانت المحكمة في غنى عن المستند المطعون فيه بالزور، فإنه لا يمكن لها الاستجابة للطلب على اعتبار أن الدعوى غير متوقفة عليه -المستند المطعون فيه بالزور-، وهذا ما نص عليه الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية وأكدته المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) في عدة قرارات منها القرار رقم 715 الصادر بتاريخ 1982/04/25 منشور بمؤلف محمد بفقير صفحة 192 منه والذي جاء فيه: "إذا طعن احد الأطراف أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات المقدمة بالزور الفرعي صرف القاضي النظر عن ذلك إذا رأى الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند"، و انسجاما مع مقتضيات الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية و قرارات محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) المتواترة ذات الصلة، فإن المحكمة ستقف لا محالة بعد اطلاعها على المستندات المطعون فيها بالزور على أن جلها لا يمكن اعتبارها حاسمة و ذات أثر مباشر يتوقف البت في الدعوى عليها، أما باقي المستندات المتعلقة بإثبات ملكية العارضتين للتسمية ***** من شهادة الاسم التجاري و شهادات العلامات التجارية و البيان الجغرافي و تسميات المنشأ، فإن العارضتين و في مذكرتهما التفصيلية المرفقة بأصول المستندات المعززة لطلب التدخل الإرادي في الدعوى و للطلب المضاد، أدلتا بأصول وبصور مطابقة للأصل من تلك الوثائق يمكن للمحكمة الاطلاع عليها بمرفقات المذكرة أعلاه خصوصا المرفق رقم 1 و المرفقات رقم 3 و 4 و 11 و 12 و هي المرفقات التي يمكن اعتبارها حاسمة في النزاع،

وحيث إنه و الحالة هاته، يكون من الثابت أن مقال الطعن بالزور الفرعي غير جدي سخرته المدعية بسوء نية لتمطيط الدعوى وعرقلة الحكم فيها في أجل معقول و بناء على التطبيق العادل للقانون كما ينص على ذلك دستور المملكة، إمعانا في الإضرار بحقوق و بمصالح العارضتين و بهدف استغلال أكبر مدة ممكنة قبل صدور حكم المحكمة لجني المزيد من الأرباح على حساب العارضتين و موزعتهما بالمغرب شركة SMT، ما يشكل إثراء غير مشروع على حساب العارضتين و على حساب موزعتهما، ولكل ما سبق أساسا و احتياطيا يتعين الحكم برفض طلب الطعن بالزور الفرعي جملة و تفصيلا و رفض إجراء البحث و الخبرة الفنية حول مستندات العارضتين.

II- بخصوص طلب سقوط الحق في علامة العارضة habanossa المسجلة باسم شركة إيمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) EMPRESSA CUBANA DEL TABACO (CUBATABACO) تحت رقم 170076 بتاريخ 2015/09/29: التمس المدعية في طلبها المضاد سقوط حق العارضة شركة إيمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) EMPRESSA CUBANA DEL TABACO (CUBATABACO) في علامتها habanossa المسجلة بشكل قانوني بالمغرب تحت رقم 170076 بتاريخ 2015/09/29 تسجيلا تحمي بموجبه أساسا منتوجها من السيگار و من التبغ و مشتقاته و من لوازم و أكسسوارات التدخين الراقية، و عموما المنتجات المتعلقة بالتبغ و السيگار أدوات التدخين المصنفة في الفئة 34 من تصنيفة نيس الدولية، و بخلاف زعم المدعية، فإن العارضة تستعمل علامتها بوضعها على علب تعبئة منتوج السيگار الكوبي الفاخر الموزع بالمغرب، كما هو ثابت من الصور بعده المستخرجة من الأنترنت وحيث إن شركة إيمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) EMPRESSA CUBANA DEL TABACO (CUBATABACO) تسوق منتوجها من السيگار الكوبي الفاخر بالمغرب عبر شركة كوربوراسيون هابانوس CORPORACION HABANOS، و هذه الأخيرة تسوق نفس المنتج عبر موزعتها بالمغرب الشركة المغربية للتبغ SMT (آلطايس ALTADIS سابقا و ريجي دي طابا Régie des Tabacs قبل ذلك) التي ترتبط معها بعقد توزيع استثنائي بالمغرب يعود لسنوات و بالضبط لتاريخ 2004/01/20، و هو العقد الذي لا يزال ساري المفعول إلى يومنا هذا بعد إدخال بعض التعديلات عليه تتعلق خصوصا بتغيير الاسم التجاري للشركة الموزعة بالمغرب

ثم إن سند استعمال العارضة شركة إيمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) EMPRESSA CUBANA DEL TABACO (CUBATABACO) لعلامتها ***** بالمغرب بواسطة شركة كوربوراسيون هابانوس CORPORACION ***** هو الملكية المشاعة للعلامة بين الشركتين، فالشركة الأولى مالكة العلامة بالمغرب هي أيضا مالكة لنسبة 50 % من رأسمال الشركة الثانية، كما هو ثابت من البند رابعا من الوثيقة الصادرة عن الشركة و المترجمة إلى اللغة العربية.

و هكذا يكون من الثابت أن العارضة شركة إيمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) EMPRESSA CUBANA DEL TABACO (CUBATABACO) تستعمل علامتها بشكل مكثف و جدي منذ سنة 2004 بالمغرب بترخيص منها لشركة كوربوراسيون هابانوس CORPORACION ***** مالكة نسبة 50 % من رأسمالها.

- بخصوص التعقيب على المذكرة الجوابية للمدعية: دفعت المدعية بتقادم طلب العارضتين المضاد زاعمة أن أجل التقادم هو 3 سنوات طبقا للمادة 206 من القانون رقم 17-97، حيث أساسا فإن مسألة التقادم سنها المشرع لحماية المراكز القانونية للأطراف و تجنبهم الحرمان من حقوقهم التي اكتسبوها لعد مدة معينة لكن شريطة أن تكون تلك الحقوق قد اكتسبت بشكل مشروع و ليس بالتدليس و الخداع و بسوء النية، إذ عند ثبوت سوء النية، لا يبقى هناك مجال لإضفاء الحماية القانونية على مركز قانوني اكتسب بدون وجه حق إعمالا للقاعدة "ما بني على باطل فهو باطل"،

ثم إن الدليل على صواب هذا الرأي أن القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ينص هو نفسه على دعاوى ينسف فيها التقادم بمجرد ثبوت سوء نية المعتدي على حق سابق في علامة تجارية، و من تلك الدعاوى دعوى بطلان علامة تجارية (المادة 161) و دعوى استرداد علامة تجارية (المادة 142)،

وأن ذلك ما يصدق على وضع المدعية في نازلة الحال، إذ أن ثبوت سوء نيتها أثناء تسجيلها للتدليسي لاسمها التجاري المستسخ للاسم التجاري و لعلامة و لتسمية منشأ العارضتين، من شأنه حرمانها من الاستفادة من أي أجل للتقادم، طويلا كان أو قصيرا، قد يزكي مركزها القانوني و يضيفي عليه الشرعية و الحال انه اكتسب بالتدليس و الخداع بشكل غير مشروع و بهدف الإثراء على حساب العارضتين، فهل يستقيم من حيث القانون و من حيث حسن التطبيق العادل للقانون المنصوص عليه في الدستور المغربي منح الشرعية لفعل غير مشروع من الأساس .

كما أنه للإشارة، فإن دعوى التشطيب على الاسم التجاري هي دعوى منافسة غير مشروعة، و احتياطيا و بما أن المنافسة الغير مشروعة تعتبر وجها من أوجه المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الالتزام بعدم خرق القانون المنظم لقواعد الأمانة و الشرف و النزاهة في التجارة، فإن أي إخلال بهذا الالتزام يمكن تكييفه على أنه فعل منافسة غير شريفة و غير مشروعة، من شأنه إحداث ضرر لضحيته موجب للتعويض.

وأنه وطبقا للفصل 106 أعلاه، و إذا أخذنا في احتساب أمد التقادم وقت انطلاقه من تاريخ حدوث الضرر، فإن المفروض أن العارضتين تقدمتا بطلبهما المضاد من أجل التشطيب على الاسم التجاري للمدعية عند تحقق العلم لديهما بتسجيل هذه الأخيرة للاسم التجاري ***** أي تاريخ مقالها الافتتاحي لدعواها الحالية الموازي ليوم 2018/08/16 خصوصا أن المدعية و رغم تسجيل اسمها التجاري بشكل تدليسي سنة 2011، لم تستعمله في أي نشاط صناعي أو تجاري متعلق بموضوع التسجيل و منتج السيكار، مما يتعين معه اعتبار أن انطلاق أمد التقادم هو تاريخ العلم، واعتبار أن العلم لم يحصل سوى بتاريخ 2018/08/16، وبالتالي اعتبار أن طلب العارضتين المضاد المقدم بتاريخ 13 مارس 2020 قد قدم داخل الأجل القانوني للتقادم المنصوص عليه في الفصل 106 أعلاه من قانون الالتزامات والعقود و رد الدفع بالتقادم لعدم تأسيسه على القانون.

وأنه في إطار ما دأبت عليه من تقاضي بسوء نية و تزيف الحقائق و تضليل القضاء، و بعد اطلاعها على سندات حماية تسمية المنشأ ***** بمناسبة تقديم العارضتين لمستتجاتهما في الملف بعد النقض، و في محاولة للإيهام بأنها تصدر سيگارها المزيف خارج المغرب، قامت المدعية حديثا بعملية صورية للتصدير إلى دولة

عربية استغلالا منها لاتفاقيات التبادل التجاري بين المغرب و بعض الدول العربية للحصول على شهادة منشأ من المغرب حتى تمر البضاعة دون أداء الرسوم الجمركية بناء على اتفاقية الإعفاء من تلك الرسوم،

ثم إن شهادة المنشأ المدلى بها من طرف المدعية لا علاقة لها بشهادة تسمية المنشأ كسند لحماية تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي كعنصر ملكية صناعية، بل هي فقط شهادة إدارية ذات طبيعة جمركية صادرة عن الجمارك المغربية لتمكين السلعة المصدرة من الإعفاء من الرسوم بالدولة العربية مستقبلة تلك السلعة، ما يقوم دليلا إضافيا على تعمد و تمادي المدعية في عملية تضليل القضاء و تزيف الحقيقة و التقاضي بسوء نية، مما يتعين معه معاملتها بنقيض قصدها و عدم الالتفات إلى مستنداتها الصورية و استبعادها و التصريح بذلك.

كما زعمت المدعية أن هناك تناقض بين تواريخ المستندات المدلى بها من طرف العارضتين المثبتة لتأسيسهما و تواريخ حصولهما على ملكية التسمية *****كتسمية منشأ (1967 بالنسبة لشركة إمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) EMPRESSA CUBANA DEL TABACO (CUBATABACO) و الحال أنه تم التصريح و الإدلاء بما يفيد تأسيسها سنوات بعد حصولها على تسمية المنشأ و بالتحديد سنة (1977) أو كعلامة بالمغرب (علامة LA CASA DEL HABANO سنة 1998 بالنسبة لشركة كوربوراصيون هابانوص CORPORACION *****و الحال أنه تم التصريح و الإدلاء بما يفيد تأسيسها سنوات بعد حصولها على تلك العلامة و بالتحديد سنة 2000)،

وللتوضيح فقط، فإن النظام الاقتصادي السائد بدولة كوبا هو النظام الاشتراكي المبني على مبدأ تدخل الدولة في الاقتصاد بل و تدبير الدولة لبعض الأنشطة الاقتصادية الاستراتيجية (حالة السيگار بالنسبة لكوبا) عبر شركات تؤسسها و تديرها الدولة، و هو ما قامت به بالفعل في البداية عبر شركة وطنية كانت تنشط في مجال زراعة و صناعة و تسويق السيگار ، غير أن الإقبال الشديد على السيگار الكوبي في العالم و ضرورة الانفتاح على السوق العالمي و المنافسة به، اضطر كوبا إلى تغيير سياستها الاقتصادية بخصوص السيگار نظرا لقيمتها الاستراتيجية و التراثية بالنسبة لدولة و لشعب كوبا، الشيء الذي ارتأت معه فصل مجال الزراعة و الصناعة عن التسويق، و أصبحت العارضة الأولى مكلفة بالزراعة و التصنيع و الثانية مكلفة بالتسويق، و بالتالي فإن تاريخ التغييرات القانونية المحدثة بالشركتين و التي حدثت لاحقا على تاريخ نشأتها هو التاريخ المضمن بوثائقيهما القانونية الحديثة التي أدلت بها العارضتان، و هي و إن اختلف تاريخها عن تاريخ نشأتها، فإن ذلك لا يحول دون صحتها، خصوصا أن الوثائق المدلى بها كلها أصول أو نسخ مطابقة للأصول، صادرة حديثا عن دولة كوبا و مترجمة ترجمة رسمية من طرف مصالحها و مصادق عليها من طرف وزارة الخارجية لدولة كوبا، ما يحول دون تسرب ذرة شك في صحتها و قانونيتها، وحيث بذلك يكون دفع المدعية المجاني غير ذي أساس و غير منتج مما يتعين معه رده.

وأرفقا مذكرتهما بصور كل من وثيقة وترجمة لوثيقة.

وبناء على مذكرة الإدلاء بوثائق مع طلب إخراج من المداولة مع ملتزم إيقاف البث في الملف لنائب المدعية جاء فيها حيث سبق لهذه الأخيرة أن تقدمت بمذكرة جوابية عن مقال التدخل الإداري مع مقال يرمي إلى الطعن بالزور الفرعي مع مقال معارض يرمي إلى سقوط علامة لعدم الاستعمال ارتأى نظر المحكمة اعتبار القضية جاهزة وحجزه

الملف للمداولة لجلسة 26/07/2021 و أنه ونظرا لكون العارضة واجهت إكراها يتمثل في ضيق المهلة الممنوحة لها صعب عليها الإدلاء بباقي أوجه دفاعها في الملف .

فإنها تستأذن المحكمة في الإدلاء أثناء المداولة بما يلي :حيث إن العارضة تدلي للمحكمة بما يفيد الطعن في الحكم عدد 6104 الصادر بتاريخ 14/06/2021 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 6799/8211/2020 تجدون رفقته إشهاد بمال ملف كما تدلي للمحكمة بما يفيد الطعن في القرار الاستئنائي عدد 2230 الصادر بتاريخ 2020/10/06 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 596/1/2019 . وأن الحكم عدد 6104 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء أستند في وقائعه وتعليله على وقائع وحيثيات القرار الاستئنائي عدد 2230 الصادر في الملف عدد 596/8211/2019 . وأن كل من الحكم عدد 6104 والقرار الاستئنائي عدد 2230 صدرا استنادا على مجموعة من الوثائق المزورة والمطعون فيها كذلك بالزور الفرعي أمام محكمتكم الموقرة وخاصة ما سمي بالعقد الاستثنائي المؤرخ سنة 2004.

وأنه بالنظر لما قد يكون من تأثير للحكم والقرار الاستئنائي المذكورين على قناعة المحكمة، خاصة أنه تم الاستشهاد بهما أمامها و لكونهما صدرا استنادا على وثائق مزورة وانها و تأكيدا منها على جدتها في الطعن بالزور الفرعي في كافة الوثائق المزورة المدلى بها من طرف المتدخلتين و من معهما، و تأكيدا منها على كون المتدخلتين شخصين وهميين لا وجود لهما إلى في صور الوثائق همدلى بها، ولوضع حد للاعتداءات المستمرة للمتدخلتين و من يقف خلفهما، فإنها بادرت إلى التقدم بشكاية مباشرة مع السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ضد المتدخلتين في الدعوى من اجل التزوير في محررات تجارية ومحررات عرفية والتزوير في أنواع خاصة من الشهادات واستعمالها، وانتحال صفة ينظمها القانون، والمشاركة في تزوير وثائق تصدرها الإدارة العامة و النصب والاحتيال والمشاركة في ذلك طبقا للفصول 351 357 ، 358 ، 359 ، 360 و 366 من القانون الجنائي .

وأن الفصل 102 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه : " إذا رفعت إلى المحكمة الجزية دعوى أصلية بالزور مستقلة عن دعوى الزور الفرعي فإن المحكمة توقف البت في المدني إلى أن يصدر حكم القاضي الجنائي ". وحيث وتبعاً لما ذكر، تلتبس العارضة من المحكمة الموقرة، التفضل بإخراج الملف من المداولة و الأمر بإيقاف البت في الدعوى إلى غاية انتهاء المسطرة الجزية، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 102 المشار إليه أعلاه .لأجله تلتبس الإشهاد عليها بمذكرتها هاته و تمتعها بكل ما جاء فيها الإشهاد على تأكيد العارضة لطلباتها ومذكراتها السابقة في الدعوى. وأرفقت المدعية مقالها بنسخة من محضر معاينة وصورة من وصل ووثائق أخرى.

وبناء على طلب تسجيل نيابة النقيب الأستاذ مولاي سليمان العمراني عن المدعية خلال المداولة. وبناء على المذكرة التأكيذية لملتبس الإخراج من المداولة والمرفقة بوثائق لنائب المدعية أكدت فيها باقي ملتسماتها وأرفقت مذكرتها بمستخرج من تطبيق الكتروني ومقال وعريضة نقض ووثائق أخرى.

كما سبق للمدعية كذلك أن أرفقت مذكرتها السابقة بمحضر معاينة منجز من طرف المفوض القضائي السيد عبد الرحيم فيرة يشهد فيها أنه عاين منتجات أصلية من السيكار الحاملة لعلامة روميو وجيوليتوكوهيبا وجوليت وبأن

هذه المنتجات في الأصل تزرع وتنتج وتسوق من طرف مالكيها الحقيقيين بالهندوراس والدومينيكان. والتمست بإخراج الملف من المداولة وإجراء بحث في النازلة وإيقاف البت إلى غاية انتهاء المسطرة الجزرية.

وبناء على قرار المحكمة بجلسة 2021/07/26 إخراج الملف من المداولة وإحالته على النيابة العامة لتقديم مستنتاجاتها بخصوص الطعن بالزور الفرعي في الوثائق المدلى بها من قبل المتدخلتين إراديا في الدعوى مع عرض مذكرتي كل طرف على الآخر المدلى بها خلال المداولة وإمهال نائب المدعية السيد النقيب الأستاذ مولاي سليمان العمراني للإطلاع والجواب مع تكليف نائب المدعى عليها الأولى للإدلاء بمآل الطعن الرائج أمام محكمة الاستئناف ذو المراجع المذكورة سابقا ويدرج الملف بجلسة 2021/09/13 يعلم لها نواب الأطراف.

وبناء على رسالة الإدلاء بمآل ملف نائب المدعى عليها الأولى بجلسة 2021/09/13.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرام إلى تطبيق القانون.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائبا المتدخلتين إراديا في الدعوى بجلسة 2021/09/27 جاء فيها أن الملتمس الرامي إلى إيقاف البت في الملف إلى حين انتهاء مسطرة الشكاية المباشرة بالزور الأصلي أمام قاضي التحقيق لا مبرر له. كما أن الدفع بالتقادم وسوء النياية وسقوط الحق في العلامة لا أساس لهما نظرا لكون المادة 106 من ق ل ع تعتبر بداية أجل التقادم من تاريخ العلم الخاص الفعلي بالضرر وأن تاريخ علمهما بالضرر هو تاريخ تقديم المدعية لدعوى المنافسة غير المشروعة.

وبخصوص طلب سقوط حق شركة ايمبريسا كوبانا ديل طاباكو في علامتها ***** المسجلة بتاريخ 2015/09/29 فإن هذه الأخيرة أثبت استعمال العلامة موضوع السقوط بواسطة شركة كوربوراصيون هابانوص.

وأرفقا مذكرتهما بصور كل من قرار عن محكمة النقض ورسالة ومستخرج بريد.

وبناء على مذكرة جواب نائبا المدعى عليها الثانية الشركة المغربية للتبغ بجلسة 2021/09/27 أكدا فيها ما سبق وأضافا أن ملتمس إيقاف البت فقد أسست المدعية ذلك على مجرد شكاية مقدمة أمام قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية الجزرية بالدار البيضاء.

وأرفقا مذكرتهما بمحضر جمعية عمومية وقرار عن محكمة النقض ووثائق أخرى.

وبناء على مذكرة الإدلاء بمآل شكاية المباشرة مع ملتمس إيقاف البت في المقال معارض لنائب المدعية بجلسة 2021/10/11 أكد فيها ما سبق وأضاف أن القرار القضائي المستشهد به يتعلق بتقديم شكاية مباشرة أمام قاضي التحقيق تدور حول نفس النزاع وليس بتقديم شكاية مباشرة للطعن بالزور الأصلي. وأرفقت مذكرتها بإشهاد وصورة من شهادة ووثائق أخرى.

وبناء على المقال الإضافي للطعن بالزور الفرعي مع مذكرة الإدلاء بعينات أصلية نائب المدعية بجلسة 2021/10/11 أكدت فيها ما سبق والتمست الإشهاد لها بتمسكها بالدفع بالتقادم وباقي دفع الزور الفرعي في الوثائق المدلى بها من قبل المتدخلتين إراديا في الدعوى. وأرفقت مذكرتها بعينات وصورة لمحضر ومحضر معاينة ووثائق أخرى.

وبناء على المذكرة الإضافية نائب المتدخلتين اراديا في الدعوى بجلسة 2021/10/11 جاء فيها مسألة التقادم وسوء النية وعدم جواز التمسك بالتقادم في حالة ثبوت سوء نية الطرف المتمسك به تم الحسم فيها من طرف محكمة النقض وأكد ما سبق ذكره.

و بناء على إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف من طرف شركة هبانوس.

أسباب الاستئناف

ورد في أسباب الاستئناف حول خرق حقوق الدفاع: فانه بتاريخ 2020/03/16 قررت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه إخراج الملف من المداولة بعدما اعتبرت القضية جاهزة لإنذار المستأنف عليها شركة بروكيس للإدلاء بمآل الملف عدد 5709/8217/2019 و لعرض مقال التدخل الاختياري والمقال المضاد المدلى به من قبل المتدخلتين إراديا في الدعوى.

و إنه فيما يخص إيقاف البت في انتظار بمآل الملف عدد 5709/8217/2019 المعروض على محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بعد النقض، فقد سبق إثارته من طرف المستأنف عليها الشركة المغربية للتبغ واستبعدته المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه وقضت بإجراء تمهيدي بإجراء خبرة وبعد إنجازها والإدلاء بمستنتجات الأطراف بعد الخبرة اعتبرت القضية جاهزة وحجزتها للمداولة دون الالتفات إلى طلب إيقاف البت. وان المحكمة لم تبين سبب تجاهلها لطلب إيقاف البت للإدلاء بمآل الملف عدد 5709/8217/2019 ، منذ بداية الدعوى سنة 2018 إلى غاية اعتبارها للقضية جاهزة بعد إنجاز الخبرة والتعقيب عليها وحجزها للحكم لجلسة 2020/03/16 ، كما لم تبين سبب إخراج الملف من المداولة للإدلاء بالمآل كما لم تعلل كذلك سبب صرف النظر مجددا عن الإدلاء بمآل الملف المذكور واعتبار الملف جاهزا للحكم لجلسة 2021/10/25 بعد أن تم تعطيله لمدة سنتين من تاريخ إنجاز الخبرة فقط للإدلاء بمآل الملف المعروض على محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بعد النقض.

ومن جهة ثانية إن إخراج الملف من المداولة بعد اعتبار القضية جاهزة سواء بمناسبة وجود تدخل ارادي او بمناسبة وجود طلب عارض آخر منوط بان لا يكون الطلب الأصلي جاهزا عملا بأحكام الفصل 113 من ق.م.م الذي سبق للعارضة أن تمسكت به والذي ينص بصيغة الوجوب انه لا يمكن أن يؤخر التدخل والطلبات العارضة الأخرى الحكم في الطلب. و لا يستساغ قانونا أن يقبل طلب التدخل الإرادي الا أثناء دعوى جارية وليس أثناء حجزها للمداولة، باعتباره طلبا عارضا للطلب الأصلي المقدم في البت متى استجمع عناصره كلها، وهو ما عرفته النازلة ابتدائيا، ومن تم تتضح أن الغاية من التدخل الاختياري في الدعوى هي تأخير البت في الملف الأصلي المفتوح امام المحكمة الموقرة منذ 2018. وان غاية المشرع من سنه الفصل 113 المذكور هي تقادي التسوية والاضرار بحقوق الأطراف وضمان البت في آجال معقولة تطبيقا للفصل 120 من الدستور. وانه سبق لها الإدلاء بمذكرة اسناد النظر وحصر دفعها في كون مقال التدخل الاختياري قدم خرق للفصل 113 من قانون المسطرة، لكن المحكمة مصدرة

الحكم المطعون فيه أبت إلا أن تساير المتدخلتين ابتدائيا والإضرار بحقوق العارضة بإخراج الملف من المداولة بجلسة 2020/04/06 لتبليغ مقال التدخل الاختياري في الدعوى الى العارضة مع المطالبة بمآل الملف الاستئنافي عدد 5709/8211/2019 هذا الملف الذي سحب فيه دفاع المتدخلتين ابتدائيا نيابته عنهما، مما جعل الملف يتأخر عدة جلسات عن قصد وبسوء نية اذ لا يعقل أن تبادر المتدخلتين الى تقديم مقال تدخلهما الارادي في النازلة ، بعد ادراج الملف في المداولة ، في الوقت الذي امتنعنا فيه لمدة سنة عن تقديم مستنتاجاتهما بعد النقض في الملف الاستئنافي المذكور أعلاه. ومن المبادئ المتفق عليها فقها وقضاء وجوب استعمال حق التقاضي بكل حسن نية عملا بأحكام الفصل 5 من ق.م.م حتى لا ينحرف عن الغاية المشروعة الممثلة في المصلحة التي يهدف القانون من تنظيمه حمايته للحق محل النزاع حتى لا يستخدم حق التقاضي في غير ما شرع له إضرارا بالغير. مما تكون معه المحكمة مصدرة الحكم المطعون برفضها دون مسوغ قانوني تطبيق مقتضيات الفصل 113 من قانون المسطرة المدنية قد أضرت أيما ضرر بحقوق العارضة في الدفاع.

ومن جهة ثالثة، اعتبرت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه الملف جاهزا رغم طلبات الدفاع وأصرت على البت ولم يؤكد أمامها دفاع الأطراف ما سبق من مناقشات ومذكرات، بل اكتفت المحكمة بالقول برفض طلبات التأخير التي كانت تروم إلى الإلداء بوثائق وتقديم مرافعة شفوية، إلا أن المحكمة اعتبرت القضية جاهزة دون أن تسأل الأطراف هل يؤكدون ما سبق ، بل أكثر من ذلك، لم تمنح لدفاع الطالبة حق المرافعة الشفوية، رغم تمسك هذا الأخير بضرورة الاستماع إليه لبسط ملاحظاته الشفوية والتي كانت ستوضح الكثير من الغموض بخصوص النزاع. وأن مسارعة المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه لحجز الملف للمداولة ورفض طلبات الإخراج دون مراعاة المناقشة، أو على الأقل الإحالة على ما سبق بتأكيد من الأطراف، وعدم إعطاء الأطراف الحق في بسط دفاعهم عن طريق المرافعة الشفوية قد مس بحق العارضة في الدفاع مما يجعل من الحكم المطعون فيه قد صدر بشكل مخالف للقانون وحرىا بالإلغاء.

وحول عدم ارتكاز الحكم المطعون فيه على أي أساس سليم من القانون والواقع وانعدام التعليل: بخصوص طلبات العارضة: إن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه، قد جانبت الصواب وجنحت عن القانون لما سايرت المستأنف عليهم في مزاعمهم وقضت برفض طلبات العارضة. كافة الطلبات المقدمة من طرف العارضة دون أن يركز على أي سند قانوني وواقعي سليمين ودون أن تعلل ما قضت به بمقبول .

وحول طلب العارضة بإيقاف البت في الدعوتين موضوع الملفين المضمومين: تقدمت العارضة بالشكاية المباشرة لدى السيد قاضي التحقيق من أجل الطعن بالزور في الوثائق المزورة المدلى بها من طرف المتدخلين ابتدائيا في الدعوى وكذا المستأنف عليها الشركة المغربية للتبغ وكذا المستأنف عليها شركة بروجس، كما أدلت بمآل الشكاية بواسطة اشهادات صادرة عن كتابة الضبط بالمحكمة الزجرية تفيد أن السيد قاضي التحقيق قد وضع يده على الشكاية المباشرة وشرع في مباشرة إجراءات التحقيق ومؤدى ذلك أن الدعوى الزجرية قد تمت مباشرتها. وقضت المحكمة برفض طلبها بإيقاف البت في الدعوى لتقديمها لشكاية مباشرة إلى السيد قاضي التحقيق بعله " أن مبررات إيقاف البت في الدعويين غير متوفرة في نازلة الحال طبقا للفصل 102 من ق م م ، لكونها تقدمت بمجرد شكاية بالزور

الأصلي أمام قاضي التحقيق ولم يصدر عن هذا الأخير أي قرار بالإحالة على المحكمة الجزرية وهو ما يبرر الحكم برفض طلب إيقاف البت". وان رفض طلب إيقاف البت لتقديم العارضة لشكاية مباشرة أمام السيد قاضي التحقيق، لم يستند على أساس قانوني وغير معلل بأي مقبول، والمحكمة مصدرة الحكم المطعون بتعليلها المذكور نزع كل أثر عن الشكاية المباشرة دون أي سند أو مبرر قانوني. وان وصف المحكمة للشكاية المباشرة بمجرد شكاية بالزور الأصلي وربط إيقاف البت في الدعوى بصدر قرار بالإحالة، فضلا عن كونه غير مرتكز على أي أساس قانوني، فهو تفسير غير منطقي وغير قانوني لمقتضيات الفصل 102 من قانون المسطرة المدنية، ومحرّف لمفهوم الشكاية المباشرة. وان الشكاية المباشرة لدى قاضي التحقيق ليست مجرد شكاية عادية كما وصفها الحكم المطعون فيه، ذلك أن الفرق واضح بين الشكايتين، فالشكاية العادية لا تبدأ آثارها لها إلا بعد القيام بأبحاث من طرف الضابطة القضائية واتخاذ قرار المتابعة أو الحفظ من طرف النيابة العامة، في حين أن الشكاية المباشرة لدى قاضي التحقيق لا يتم قبولها إلا بعد أداء صائرها وإحالتها على النيابة العامة لتقديم ملتمساتها وعكس الشكاية العادية يأخذ المتقدم بالشكاية المباشرة مركز المطالب بالحق المدني. وهو ما يجعل مسطرة التحقيق مندرجة ضمن إجراءات الدعوى العمومية تطبيقا للفصول 3 و 85 و 95 من قانون المسطرة الجنائية. فضلا عن وضوح مقتضيات 3 و 10 و 85 و 95 من قانون المسطرة الجنائية وكذا مقتضيات الفصل 102 من ق. م. م. فإن الاجتهاد القضائي بدوره قد حسم في مسألة إيقاف البت في الدعوى بناء الشكاية المباشرة لقاضي التحقيق واستقر على قاعدة أن تقديم شكاية مباشرة أمام قاضي التحقيق مع ما يتبعها من إجراءات يندرج ضمن إجراءات الدعوى العمومية ويشكل تحريكا للدعوى العمومية عملا بالفصول 3 و 85 و 95 من قانون المسطرة الجنائية وذلك من خلال العديد من قراراته. ومع ذلك فإن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه رفضت إيقاف البت بعلّة أن الفصل 102 من قانون المسطرة المدنية يشترط أن يصدر قاضي التحقيق قرارا بالإحالة على المحكمة الجزرية وهو تعليل مخالف للقانون وخرق للفصلين 10 من قانون المسطرة الجنائية و 102 من قانون المسطرة المدنية فمن جهة فإن العارضة تقدمت بالطعن بالزور الفرعي وهو طلب عارض يتطلب البت فيه بشكل أساسي وبصفة مستقلة إلا أن الهيئة القضائية لم تفعل ذلك ضاربة عرض الحائط للمقتضيات المنظمة للطعن بالزور الفرعي وهو ما جعلها تستشعر حيفا ولم تجد بدا سوى التقدم بالزور الأصلي عن طريق شكاية مباشرة قدمت أمام قاضي التحقيق المختص، وأن السيد قاضي التحقيق وضع يده على الشكاية وشرع في مباشرة إجراءات التحقيق بالاستماع إلى أحد المشتكى بهم، كما أنه أمر بإجراء خبرة ورغم افادة الهيئة القضائية بكل هذه الإجراءات فإنها لم تلتفت لذلك بتعليلها الغريب الذي تشترط أمرا بالإحالة. وأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون لم تجب سواء بالسلب أو الإيجاب ولم تعلل سبب استبعادها للاجتهادات القضائية المعززة لدفع العارضة تؤيد كلها ملتمسات العارضة بإيقاف البت وخرقت مقتضيات المسطرة الجنائية وأعطت مفهوما غير صحيح للشكاية المباشرة ونزعت عنها كل آثارها القانونية. وان الشكاية المباشرة المقدمة لدى السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة الجزرية والتي فتح لها الملف عدد 2021/84 مازالت قيد التحقيق وصدرت فيها عدة قرارات وأوامر عن السيد قاضي التحقيق ومنها أمرين بإجراء خبرتين تقنيتين على الوثائق المطعون فيها بالزور رفقته صور شواهد ضبطية عن مآل التحقيق وكذا صور بتبليغ أوامر بإجراء خبرتين وصور وصلي أداء صائرها. مما يكون معه الحكم المطعون فيه مجانيا للصواب وغير

مرتکز على أساس ومنعدم التحليل فيما قضي به من رفض طلب العارضة لإيقاف البت في الدعوى التقديم شكاية مباشرة.

وحول مقال الزور الفرعي والزور الفرعي الإضافي للعارضة: فقد طعنت أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بالزور الفرعي في الوثائق المدلى بها في الملف والمستعملة من طرف خصومها، ومن ضمنها صورة شهادة التسجيل بالسجل التجاري سنة 1977 للمتدخلة في الدعوى شركة امبريسا كوبانا دال طاباكو وصورة شهادة العلامة التجارية LA CASA DEL HABANO وصورة عقد التوزيع الاستثنائي الموقع مع شركة La Régie des tabacs و صورة لجريدة الرسمية لكوبا وصورة شهادة عن المكتب الدولي للملكية الصناعية وصورة شهادة ملكية الأسهم وصورة فواتير بيع المتدخلة لمنتجات السيكار وصورة عقد شراكة بين شركة بروكيس وشركة الطاديس ماروك وصورة عقد بين شركة la gie de taacs وفندق سوفيتيل أكادير. وبعد إحالة الملف على النيابة العامة التي لاحظت زورية وبطلان الوثائق المذكورة التمسست بتطبيق مسطرة الزور الفرعي كما تقدمت بمقال إضافي للطعن بالزور الفرعي لاحق بعد إدلاء المستأنف عليهما الكوبيتين بصورة لرسالة إلكترونية تدعيان أنهما أرسلتاها للعارضة. حيث قضت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه برفض طلب الزور الفرعي فيما يخص وصورة عقد التوزيع الاستثنائي الموقع مع شركة La Register de tabase وصورة عقد شراكة بين شركة بروكيس وشركة الطاديس ماروك وصورة عقد بين شركة la Régie de tabases وفندق سوفيتيل أكادير. لكن إن العارضة طعنت بالزور في صورة عقد التوزيع الاستثنائي المزعم لكونه لا وجود له في الواقع. وإن منازعتها في صحة وجود العقد المذكور، ومناقشتها لمجموعة من الاختلالات التي اعترته كان بغرض لفت انتباه المحكمة لعدم وجود العقد ولعدم إمكانية وجوده. وأنه كان يكفي المحكمة أن تنذر الطرف المتمسك بصحة العقد للإدلاء بالنسخة الأصلية لهذا العقد إذ أنها لو فعلت لتأكد لديها كون عقد التوزيع الاستثنائي المزعم غير موجود على أرض الواقع. وإن لها كامل الحق في المنازعة في صحة وجود عقد التوزيع الاستثنائي، ولا يوجد قانونا ما يمنعها من المنازعة فيه بحجة اتفاق أطرافه المزعمين على صحته طالما أن العقد المذكور قد احتج به عليها، فمجرد اتفاق أو توافق طرفي عقد صوري لا يمنح الحصانة لهذا العقد. وإن المحكمة نزعَت الصفة عن العارضة في الطعن في صورة العقد الاستثنائي بمبرر أن تنفيذ العقد المذكور يخضع لرقابة السلطات المعنية التي تمنح رخص التوزيع والتسويق وغيرها، والحال أنه لم يثبت لديها ما يفيد أن العقد المطعون فيه خضع لرقابة السلطات أو حتى أنه تم تسجيله لدى أي جهة إدارية. وإن مجرد صدور حكم قضائي بناء على وثيقة لا يمنع من الطعن فيها بالزور، طالما أن المشرع نفسه فتح باب الطعن بإعادة النظر عندما يكون الحكم قد صدر بناء على التدليس والوثائق المزورة. وإن المحكمة استبعدت طعن العارضة بالزور في عقد الشراكة بين شركة بروكيس وشركة الطاديس ماروك، وكذا العقد المبرم بين شركة la Régie de tabac وفندق سوفيتيل أكادير، بعلّة أن هذه العقود أبرمت من طرف شركة توزيع التبغ في إطار الرخص الممنوحة لها استنادا إلى عقد التوزيع المذكور. و لم تبرز المحكمة من أين استقت كون هذه العقود قد أبرمت من طرف شركة توزيع التبغ في إطار الرخص الممنوحة لها استنادا إلى عقد التوزيع المطعون فيه، ما دام أنه عقد التوزيع الاستثنائي نفسه لا وجود له على أرض الواقع وفق المفصل أعلاه. فضلا عن دفع العارضة بانعدام صفة المستأنف عليها تعاونية ***** وعدم وجودها

كشركة. وقضت المحكمة برفض طلب العارضة للطعن بالزور الفرعي بخصوص النظام الأساسي للمتدخلة في الدعوى شركة كوربوراسيون هابانوس . لكن إن ما ذهبت إليه المحكمة من كون أن الشركة يمكن أن تكون قائمة وموجودة فعليا وتمارس نشاطها قبل تأسيسها لا يستند على أي أساس بل فيه خرق للقانون وبالأخص النصوص المنظمة للشركات، ذلك أن المتدخلة ابتدأت في الدعوى تزعم أنها شركة مساهمة وهي من الشركات الشكلية بقوة القانون ثم كيف يستساغ منطقا وعقلا أن تقوم شركة غير موجودة وغير مؤسسة باستصدار وثائق ومنها تسجيل علامات وبيع أسهم وهي غير مسجلة وغير موجودة قانونا فضلا على أن شهادة تسجيل العلامة التجارية la casa de habano نفسها التي زعمت تسجيلها مزورة و مطعون فيها بالزور و هو ثابت فقط بالعين المجردة باعتبار أنها لا تحمل أي مراجع و خصوصا رقم الجريدة الرسمية. وحيث لم تجب المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه عن طلب العارضة للطعن بالزور الفرعي في شهادة التسجيل بالسجل التجاري سنة 1967 للمتدخلة في الدعوى شركة امبريسا كوبانا دال طاباكو والمطعون فيه بالزور باعتبار أن المستأنف عليها شركة امبريسا كوبانا دال طاباكو نفسها تزعم أنها لم تتأسس بدورها إلا سنة 1977. ولم تجب كذلك عن الطعن بالزور في صورة شهادة ملكية الأسهم، مع ما لذلك من أثر على قيام صفة الكوبيتين والمصلحة المشتركة التي يزعمائها، وبالمقابل تم اعتمادهما من طرف المحكمة .

ومن جهة أخرى، تقدمت العارضة بطلب إضافي لاحق يرمي إلى الطعن بالزور الفرعي في صورة الرسالة الإلكترونية المدلى بها ابتدائيا من طرف المستأنف عليهما الكوبيتين والتي يزعمان أنها قاطعة للتقادم ، ودفعت بكون صورة الرسالة الإلكترونية المزعومة لا حجية لها من حيث الشكليات القانونية الواجب توافرها في السند الإلكتروني، فضلا على أن صورة الرسالة المزعومة لا يمكن الاحتجاج بها للزعم بقطع التقادم نظرا لافتقادهما لأبسط الشروط القانونية للأخذ بها ونظرا لكون العارضة لم يسبق لها أن توصلت بأي رسالة سواء من المتدخلتين ابتدائيا أو من غيرهما. وأنه وعكس ما ذهبت إليه المحكمة فإن العارضة دفعت بأنها لم يسبق لها أن توصلت بأي رسالة سواء من المتدخلتين ابتدائيا أو من غيرهما، كما دفعت بكون ما بالرسالة سمي الإلكتروني تفتقد لأبسط الشروط القانونية للأخذ بها كمحرر إلكتروني، مما تكون معه قد نازعت في صحتها وبنيت عليها. ويجب على المحكمة تطبيق القانون. وسارعت على المحكمة إلى اعتبار القضية جاهزة بمجرد تقدم العارضة بمقال الزور الفرعي الإضافي فيما سمي بالرسالة الإلكترونية رغم أنها التمسست مهلة للإدلاء بوثائق، وتقدمت بعدة طلبات لإخراج الملف من المداولة ومنها طلب الإخراج للإدلاء بمرافعة شفهية قصد توضيح المسائل التقنية التي توضح عدم استيفاء ما سمي بالرسالة الإلكترونية لشروط المحرر الإلكتروني ظلت دون جدوى في خرق واضح لحقوق الدفاع. و كان على المحكمة ما دام أنها قررت حرمان العارضة من الإدلاء بباقي دفعاتها ووثائقها أن تمارس رقابتها على الوثائق المدلى بها أمامها خاصة أمام منازعة العارضة فيها وأن تبين سبب منح حجية المحرر الإلكتروني لما سمي صورة الرسالة الإلكترونية المطعون فيها بالزور، وكيفية تثبتها من كونها مستوفية الشروط الواجب توافرها في الوثيقة الإلكترونية وقبل كل شيء ما يثبت أن العارضة توصل بها بالفعل. والملاحظ أن ما سمي بصورة الرسالة الإلكترونية مجرد صورة أدلت بها الكوبيتين ولا دليل على تاريخها وعلى صفة مرسلها ولا دليل على توصل المرسل إليه بها، وهي باسم شخص آخر لا

علاقة له بأطراف الدعوى وتظهر بالعين المجردة أنها مجرد وثيقة مصطنعة ولا تتوفر على هيكلية البريد الإلكتروني ولا تعتبر بريدا إلكترونيا، ولا تتضمن توقيعاً إلكترونيا وفق ما ينص عليه قانون 0553 المعدل للفصول 1-417 و 417-2 من قانون الالتزامات والعقود. وأن العارضة طعنت بجدية في فيما سمي بصورة الرسالة الإلكترونية سواء بالزور الفرعي أو الزور الأصلي ونازعت في صحتها ودفعت بعدم التوصل بها. وانها تؤكد أنه لم يسبق لها أن توصلت بأي رسالة إلكترونية أو غيرها سواء من المستأنف عليهما أو من غيرهما. وأن الرسالة المزعومة مصطنعة شأنها شأن باقي الوثائق المزورة والمستعملة للإجهاز مجدداً على حقوق العارضة. وانه بالرجوع لما سمي بصورة من رسالة الإنذار القاطعة للتقادم ، ستلقى المحكمة أنها عبارة عن إنذار تزعم المستأنفتان أنهما أرسلتاها إلى العارضة بواسطة البريد الإلكتروني بتاريخ 2015/07/01 للممثل القانوني للعارضة. وان ما سمي بالرسالة الإلكترونية القاطعة للتقادم مزورة ومن صنع المستأنف عليهما ومن وراءهما بدليل انها تنفي نفيا قاطعا أن تكون قد توصلت بأي رسالة إلكترونية من المستأنف عليهما المزعومتين أو من غيرهما لأن البريد الإلكتروني contact@habanoscigares.com لم يكن موجودا على الإطلاق سنة 2015. وأن الرسالة الإلكترونية المحتج بها مزورة بالعين المجردة، ولا علاقة لها بشكل وهيكلية الرسائل الإلكترونية، فهي مجرد مطبوع ورقي تم تحريره وطباعته من طرف المستأنف عليهما المزعومتين ولا تتضمن حتى هوية واسم مرسلها ولا المكان ولا الساعة التي بعثت فيها. و أن الرقم الهاتفي 212522242481 المضمن بالرسالة لا علاقة للعارضة به وفي جميع الحالات فإن الرقم الهاتفي المذكور لا وجود له أصلا في قوائم الهواتف حسب الثابت من خلال محضر المعاينة المنجز من طرف مفوض قضائي والذي جاء فيه أنه " ربطنا الاتصال بالرقم فتلقينا إجابة بواسطة المجيب الآلي بعدم وجود أي مشترك بالرقم موضوع الطلب". وأ العنوان الإلكتروني contact@habanoscigares.com المزعوم أن الرسالة الإلكترونية قد بعثت به لم يتم إنشاؤه إلا أواخر سنة 2018. وانها عرضت ما يسمي بالرسالة الإلكترونية على خبير وطني مختص في مجال الاعلاميات الذي أنجز تقريراً مفصلاً خلص فيه أن ما يسمي برسالة قطع التقادم المدلى بها لا علاقة لها بالشكل والهيكلية التي يجب أن تكون عليه الرسائل الإلكترونية وتبقى ورقة مصطنعة ومزورة وتتضمن سبعة اختلالات لا يمكن معها اعتبارها بريدا إلكترونيا كما أنها لا تتضمن التوقيع الإلكتروني وفق ما ينص عليه قانون 05-53. وأن ثبوت استعمال وثيقة مصطنعة ومزورة من طرف الكوبيتين المزعومتين يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنهما تنهجان أسلوب النصب والتزوير للإجهاز على حقوق العارضة ويؤكد ما دفعت به من زور في وثائق الدعوى، ظنا منهما أن تواريهما خلف أشخاص وهميين وعدم إدلائهما بأي عنوان داخل التراب الوطني وبهوية من يمثلها ويستعمل أوراقا مزورة في التقاضي سيجعلهما في منأى عن يد العدالة. و زُعم أن الرسالة المصطنعة والمزورة مرسله من طرف شركة يو تي بي اس ليمتيد، وفضلا على أنه لا صفة لهذه الأخيرة أصلا في مراسلة العارضة، فإن المستأنف عليهما لم تدليا بما يفيد علاقتهما بها. وهنا يتجلى النصب والاحتيال والتضليل والتزوير على العارضة. مما يجعل من الرسالة المزعومة مجرد مناورة الغرض منها الزعم بقطع التقادم بعد إثباته من طرف العارضة ، ولا أدل على ذلك أن المستأنف عليهما تزعمان تواجدهما بالسوق المغربية وأن لهما وكالة بالمغرب وأنه سبق لهما التعرض على تسجيل العارضة لعلامات لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية ولو صح ما تزعمانه لقامتا بمراسلة العارضة

بطرق التبليغ المحددة قانوناً، أو على الأقل كانت الرسالة المزعومة صادرة من بريدهما الإلكتروني وباسمهما مباشرة إلى العارضة حتى تكون روايتهما على الأقل مستساغة منطقاً. وأنه بالاطلاع على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير المختص السيد كرام سعيد سيثبت لدى المحكمة على أن ما سمي بـ "الرسالة" الإنذار القاطعة للنقدام وثيقة مصطنعة. وأن التحقق من زورية الرسالة الإلكترونية على النحو المذكور أعلاه باعتبار أنها مسائل تقنية تحتاج إلى خبير مختص، خاصة للثبوت من أن ما سمي بالرسالة الإلكترونية مجرد وثيقة مصطنعة ولا تتوفر على هيكل البريد الإلكتروني ولا تعتبر بريداً إلكترونياً، ولا تتضمن توقيعا إلكترونياً وفق ما ينص عليه قانون 53-05 المعدل للفصول 1-417 و 2-417 من قانون الالتزامات والعقود وكذلك للثبوت من عدم توصل العارضة بالرسالة الإلكترونية وكذا كون العنوان الإلكتروني contact@habanoscigares.com لم يبدأ العمل به إلا أواخر سنة 2018. وإن المحكمة حرفت مضمون مقال العارضة الإضافي للطعن بالزور الفرعي بأن سجلت في تعليلها بأنها قد تقدمت بطعن لاحق بالزور الفرعي بجلسة 2021/10/11 في نفس عقد التوزيع الاستثنائي المؤرخ في 2004 وأنه سبق للمحكمة الجواب عنه والحال أن العارضة لم تطعن مجدداً في نفس العقد المذكور، وحرفت مضمون طلبها الإضافي كي لا تقوم بإحالة الملف مجدداً على النيابة العامة للإدلاء بمستنتاجاتها بخصوص المقال الإضافي للطعن بالزور الفرعي فيما سمي بصورة الرسالة الإلكترونية المزعوم أنها قاطعة للنقدام، بل إنها سارعت مباشرة إلى حجز الملف للمداولة في خرق واضح للقانون وحقوقها. والوضع ما ذكر، يكون ما قضى به الحكم المطعون فيه مجانباً للصواب فيما قضى به وسيطيب للمحكمة إلغائه والحكم من جديد بتطبيق مسطرة الزور الفرعي بخصوص طلب الزور الإضافي فيما سمي بصورة الرسالة الإلكترونية المزعوم أنها قاطعة للنقدام.

وأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه وفي خرق للقانون لم تقم بإعمال مسطرة الزور الفرعي وفي نفس الوقت بنت حكمها على نفس الوثائق المطعون فيها بالزور، مع أن النص القانوني واضح في هذه المسألة، إذ أن المحكمة المطعون أمامها بالزور الفرعي إما أن تقوم باستبعاد الوثائق المطعون فيها من الملف وعدم الاعتماد عليها وإما أن تقوم بإنذار الطرف الآخر بأن يصرح ما إذا كان يتمسك بالوثائق المطعون فيها وفي هذه الحالة إعمال مسطرة الزور الفرعي. إعمالاً لمقتضيات الفصل 92 من ق م م. لكن أن تقوم المحكمة بتجاهل طعن العارضة بالزور الفرعي وفي نفس الوقت تعتمد في حكمها على نفس الوثائق المطعون فيها بالزور الفرعي وحتى الأصلي أمام قاضي التحقيق فذاك هو الحيف بعينه والنص القانوني واضح في هذه المسألة ومن البديهيات التي يمكن الاجتهاد فيها وخرقها بأي مبرر أو تعليل. مما يكون معه الحكم المطعون فيه برفضه طلب العارضة للزور الفرعي والطلب الإضافي للطعن بالزور الفرعي على النحو المذكور أعلاه، مجانباً للصواب وغير مرتكز على أساس من صحيح القانون ومنعدم التعليل، و التصريح بإلغائه والحكم من جديد بإعمال مسطرة الزور الفرعي و وفقاً للفصول من 92 إلى 99 من قانون المسطرة المدنية مع ترتيب كافة الآثار القانونية لما سيسفر عنه إجراء التحقيق المأمور به من طرف المحكمة.

وحول الطلب الأصلي والإصلاحي والإضافي والتعويض للعارضة : بررت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه رفض الطلب الأصلي والإصلاحي والإضافي والتعويض للعارضة بأنه ثبت لديها أن المستأنف عليهما شركة كوربوراسيون ***** و امبريسا كوبانا دال طابكو تروجان منتوجاتها الحاملة للعلامة التجارية "

***** في المغرب بمقتضى عقد التوزيع الاستثنائي المبرم بين المتدخلة إداريا الأولى وبين الشركة المغربية للتبغ المسماة "سابقا ألتاديس" سنة 2004- هذه الأخيرة بدورها أبرمت عقود توزيع نفس المنتجات مع الغير. إن هذا الطرح غير صحيح وغير واقعي بالمرّة، ذلك أن المحكمة استندت فيما ذهبت إليه أن الكوبيتين المستأنف عليهما تروجان منتجات حاملة للعلامة التجارية "هبانوس"، على وثائق مزورة ومطعون فيها بالزور سواء الفرعي ولا الأصلي. وإن المحكمة لم تبين الأساس القانوني ولا الوقائع التي ارتكزت عليهما للقول بأن المستأنف عليهما شركة كوربوراسيون ***** وامبريسا كوبانا دال طابكو تروجان منتجاتها الحاملة للعلامة التجارية "هبانوس" في المغرب ذلك أن العارضة سبق لها أن دفعت بكون المستأنف عليهما لا تنتجان ولا يسوقان أي منتج تبغ تحت علامة ***** سواء بالمغرب أو خارجه. وسبق لها الإدلاء بالدوريات السنوية لإدارة الجمارك منذ سنة 2013 والتي جاءت كلها خالية من أي منتج تبغ تحت علامة هبانوس. وهي الدوريات الرسمية التي تحدد حصريا المنتجات المرخص ببيعها داخل المغرب وكذا ثمنها والتي استبعدتها المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ولم تناقشها ولم تجب عنها دون أن تعالى مطب استبعادها من الملف بأي سبب مقبول رغم كونها وثائق رسمية صادرة عن الإدارة المغربية، والشكل دليلا ماديا غير منازع فيه على ثبوت عدم وجود أي منتج تبغ حاملة للعلامة التجارية فينوس ناهيك عن الإقرار الكتابي للمستأنف عليها الشركة المغربية الصريح والواضح الصادر عنها بتاريخ 2019/12/03. وإن الإقرار الصريح والواضح للشركة المزعوم أنها الموزع الحصري لمنتجات السيكار، يكتب مزاعم المستأنف عليهما بأن هناك منتجات سيكار أو غيره تروج تحت تسمية HABANOS. ويعتبر وثيقة حاسمة تثبت أن العلامة التجارية ***** لا يسوق أي منتج لها. وإنه رغم أن إقرار المرء حجة وخير من إقامة الدليل إلا أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون استبعدته دون تعليل ولم تناقشه رغم ما له من أثر في الملف، فيكون حكمها بذلك منعدم التعليل وغير مرتكز على أساس. و اعتمدت المحكمة كذلك لتبرير ما قضت به على ما سمى بصورة عقد التوزيع الاستثنائي المزعوم أنه مؤرخ سنة 2004 ، والحال أن العقد الاستثنائي المزعوم لا وجود له، ومجرد وثيقة تم اصطناعها من طرف الكوبيتين المستأنف عليهما بعد الحكم ضدتهما ابتدائيا واستئنافيا في الملف المعروض على محكمة الاستئناف التجارية بعد النقض. و سبق للعارضة أن طعنت فيه بالزور الفرعي، وكذا الزور الأصلي أمام قاضي التحقيق. ونازعت العارضة في صحة وجود العقد المذكور، والتمست إنذار المستأنف عليهما للإدلاء بأصله وهو ما لم يستجب له، وتم اعتماد صورة العقد كوثيقة موثوق بها والحال أنه تم الطعن فيها بالزور بناء على الدفع بعدم جواز الاحتجاج على العارضة بصورة عقد غير موجود يلزم المحكمة قانونا بمقتضى الفصولين 92 و 93 من ق م م إما استبعاد الوثيقة كما قررت بشأن صور الفواتير، وإما إنذار الطرف الآخرين للإدلاء بأصل الوثيقة إن كانوا يتمسكون بها، أما اعتمادها على صورة عقد مطعون فيه بالزورين الفرعي والأصلي ومنازع فيه أمامها، فيجعل من الحكم المطعون منعدم التعليل و خارقا لمقتضيات الفصولين 92 و 93 من ق م م و ماسا بحقوق دفاع العارضة. ومن جهة أخرى فإن المحكمة لم تبين الأساس القانوني ولا الوقائع التي ارتكزت عليهما للقول بشهرة علامة ***** بالمغرب. و سبق الذكر أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون عطلت البت في الملف لسنتين فقط للإدلاء بمال الملف عدد 5709/8217/2019 الرائج أمام محكمة الاستئناف التجارية بعد النقض للبت في نقطة

الإحالة والمتعلقة أساسا بالبحث في شهرة العلامة التجارية ***** من عدمه. وسبق لها أن أدلت للمحكمة مصدرة الحكم المطعون بما يفيد بكون جميع الأحكام المستدل بها من طرف المستأنف عليهم غير نهائية وما زالت راجعة أمام المحاكم بما فيها القرار الاستئنافي الصادر في الملف 596/8211/2019 المطعون فيه بالنقض وفتح له بمحكمة النقض ملف عدد 367/3/1/2021، فضلا على أن العارضة دفعت بكون الأحكام المذكورة تم استصدارها بناء على وثائق مزورة، و هي نفس الوثائق المطعون فيه بالزور الأصلي و بالزور الفرعي أمامها، لكن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أثبتت إلا أن تصدر نفسها حكمها بناء على نفس الوثائق المزورة. وفضلا عن مجانية المحكمة مصدرة الحكم المطعون بقضائها بشهرة علامة بناء على صور وثائق مزورة ومطعون فيه أمامها بالزور، فإن الحكم لم يركز على أساس وتجاهل عدة دفع وجبهة للعارضة بشأن عدم شهرة العلامة المدعى فيها ذلك أن القاعدة أن العبرة في القول بشهرة العلامة من عدمه، هو أن تكون هذه العلامة مشهورة في المملكة المغربية (بلد النزاع) وليس خارجها وهو ما يستدعي أن تكون العلامة التجارية ذات شهرة عالمية تتجاوز شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه إلى البلد الذي تلتزم الحماية فيه بغض النظر عن طول مدة استعمالها من طرف صاحبها وأن تكون قد اكتسبت شهرتها من خلال تمتعها باعتبار خاص لدى الجمهور وسهولة التعرف عليها من لدى جمهور واسع من المستهلكين سواء من خلال تعدد نقط البيع والمحلات التجارية المروجة لهذه العلامة أو من خلال حجم الاستثمارات المخصصة لها من لدن مالكيها. وأنه لا يمكن فصل الادعاء بالشهرة عن موطن النزاع، ولا يكفي الادعاء بالشهرة على الصعيد العالمي، بل لا بد من إثباتها في بلد النزاع، استنادا لما تنص عليه التوصية المشتركة لأحكام حماية العلامة المشهورة بين اتحاد باريس وجمعية الويبو، سيما ما نصت عليه بخصوص ارتباط استعمال العلامة بالمدى الجغرافي. وإن الشهرة تثبت بداية بحجم معاملات المنتج الحامل للعلامة المراد إثبات شهرتها عن طريق الادلاء بفواتير البيع مع استحضار خصوصية كل منتج على حدة. ذلك أنه في نازلة الحال، فإن المنتج يتعلق بمادة التبغ المصنع وكما هو معلوم فإن منتج التبغ يخضع للترخيص المسبق كما هو الشأن مثلا بمنتجات الأدوية أي أنه قبل الحديث عن فواتير البيع، يجب الإدلاء بما يفيد الحصول على ترخيص الإدارة لبيع المنتج. وهو ما لا تجد له أي أثر في الملف. مما يبقى معه زعم المستأنف عليهما بشهرة علامة ***** شأنه شأن باقي مزاعمهما، ما دام أنهما يزعمان شهرة علامة لا يوجد لها أي منتج في السوق ويبيع بطريقة قانونية وتحت رقابة وترخيص مختلف الإدارات المغربية المشرفة على استيراد بيع وتسويق منتجات التبغ ، ولم تدليا بأي ترخيص ولا بفاتورة واحدة صحيحة تثبت البيع المزعوم. ورغم الزعم بكون منتجاتهما تروج في المغرب حصريا بواسطة المتدخلة الشركة المغربية للتبغ، إلا أنها لم تدليا ولو بفاتورة واحدة صحيحة تثبت أن هناك منتجا يباع بالسوق الوطنية يحمل العلامة التجارية ***** موضوع الشهرة المزعومة. وإن الشهرة تثبت بالعينات من المنتجات وفواتير البيع، وليس بصور مستخرجة من الأنترنت مأخوذة من مواقع مجهولة وكان لزاما على الأقل أن تقتضي بإجراء بحث وتحريات للوقوف على الشهرة المزعومة. مما يكون الحكم المطعون فيه مجانباً للصواب فيما قضى به بشأن الشهرة المزعومة للعلامة التجارية ***** وغير مرتكز على أي أساس لا من حيث القانون ولا الواقع.

حول طلب سقوط الحق في العلامة لعدم الاستعمال: تقدمت العارضة بطلب سقوط حق المتدخلة إراديا في الدعوى شركة امبريسا كويانا دال طاباكو على العلامة التجارية ***** المسجلة بتاريخ 2015/09/29 تحت عدد 170076 تحت الفئة 34 من تصنيف نيس. مع أمر المطلوب حضوره المكتب العربي للملكية الصناعية والتجارية بتقييد هذا السقوط بالسجل الوطني للعلامات مع النشر والنفذ المعجل. و قضت المحكمة برفض طلب سقوط العلامة لعدم الاستعمال . وان وصف المحكمة بمعرض تعليلها للسيكار ب" الفاخر " لا يستقيم والحياد الواجب توفره في المحكمة. وان ما عللت به المحكمة رفض طلب سقوط العلامة لعدم الاستعمال ينزل حرفيا منزلة انعدام التعليل، وخرق كليا مقتضيات الفصل 163 من قانون الملكية الصناعية، بل خرج عن العمل القضائي المستقر في موضوع سقوط العلامة بما فيه العديد الأحكام الصادرة عن نفس المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه. وان الزعم بأن الكوبية المستأنف عليها المسماة امبريسا دال طاباكو تقوم باستعمال العلامة التجارية المسجلة تحت عدد : 170076 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد : 170076 بتاريخ 2015/09/29 عن طريق شركة أخرى. لم تثبته بأي مقبول ذلك أنها لم تدل ولو بفاتورة واحدة صحيحة تثبت أن هناك منتوجا يباع بالسوق الوطنية يحمل العلامة التجارية ***** موضوع طلب السقوط. وحتى وعلى فرض وجود عقد التوزيع المحتج به - باعتبار أن العارضة طعنت فيه بالزور ودفعت بمقتضيات الفصل 440 من ق ل ع عسى أن تدلي المستأنف عليها ومن معها بأصل أو بنسخة مطابقة للأصل لعقد التوزيع المزعوم - فإن هذا العقد المزعوم لا علاقة له من حيث تاريخه بتاريخ تسجيل العلامة، كما أن العقد المزعوم لا يشير لا من قريب ولا من بعيد إلى توزيع أي منتج يحمل العلامة التجارية abanos المسجلة تحت عدد 170076: لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، تحت عدد : 170076 وموضوع طلب السقوط. وبالتالي وأمام عدم إدلاء المستأنف عليها بما يفيد أن هناك منتوجا يباع بالسوق الوطنية يحمل العلامة التجارية abanos المسجلة تحت عدد 170076: لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، فإن كل ما أدلت به لا يسعفها في اثبات استعمال العلامة التجارية موضوع الطلب داخل التراب المغربي بصفة جدية وغير منقطعة لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ تسجيلها. وسبق الذكر أن الإقرار الصريح والواضح للشركة المزعوم أنها الموزع الحصري لمنتجات السيكار، يكذب مزاعم المدعى عليها بأن هناك منتجات سيكار أو غيره تروج تحت تسمية ***** . ويعتبر وثيقة حاسمة تثبت أن العلامة التجارية ***** موضوع طلب السقوط لم تستعمل بالمرّة على الوجه المنصوص عليه في المادة 163 من قانون الملكية الصناعية. مما تكون معه الوثائق المقحمة في الملف من طرف المستأنف عليها لا علاقة لها بنازلة الحال، وفي جميع الحالات لا يمكن أن تشكل دليلا على استعمال العلامة التجارية المتنازع بشأنها استعمالا جديا لمدة خمس سنوات غير منقطعة ابتداء من تاريخ تسجيلها. و ان أساس طلب العارضة مبنى على مقتضيات المادة 163 من القانون 17/97 والتي جاءت واضحة بشأن اوجه الاستعمال الجدي للعلامات التجارية وكذا القصد بشأنه وأوردت له صورا متعددة ولا واحدة فيها تحققت لدى المدعى عليها في ذي النازلة. حيث إن طلب سقوط العلامة لا يحتاج الى كثير من النقاش بل يتعين بكل بساطة إثبات الاستعمال الجدي لخمس سنوات متواصلة من عدمه، وذلك بواسطة فواتير البيع الصحيحة والمسجلة والمصرح بها وفق القوانين الجاري بها العمل بالمملكة المغربية وخاصة قانون 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية وكذا

مدونة الضرائب، وهي الوثائق الوحيدة لإثبات الاستعمال الجدي والمتواصل للعلامة التجارية. وأن عدم إثبات الاستعمال غير المنقطع لمدة خمس سنوات للعلامة ومن طرف المدعى عليه، يجعل طلب سقوط العلامة وجبها ومبررا ويعين الاستجابة له وهو ما أكدته القضاء المغربي في عدة نوازل مماثلة منها القرار عدد 2672 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/06/03 في الملف عدد 975/8211/2019 . وإن الاستعمال وفق المادة 163 المذكورة يثبت حصريا بفواتير بيع قانونية كما تم توضيحه أعلاه، ولا يثبت مطلقا بصور ورسومات مصطنعة ولا وجود لها ومجهولة المصدر ، ناهيك أنه لا علاقة لها بالعلامة التجارية موضوع الدعوى المطلوب سقوطها لعدم استعمالها. وأنه بناء على خلو الملف مما يثبت الاستعمال الجدي والمتواصل للعلامة موضوع طلب السقوط وغياب أي منتج لهذه العلامة بإقرار الموزع الحصري المزعوم، يتعين التصريح بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم من جديد بسقوط العلامة التجارية ***** المسجلة بتاريخ 2015/09/29 تحت عدد 170076 تحت الفئة 34 من تصنيف نيس.

واحتياطاً ورغم عدم إثبات المدعى عليها للاستعمال الجدي والمتواصل للعلامة موضوع الطلب رغم أنها المكلف قانوناً بالإثبات وبناء على ما تم بيانه أعلاه بشأن دفعات العارضة التي تبين من خلالها بأن جميع الوثائق المدلى بها من طرف المدعى عليها لا تقوم دليلاً على اثبات الاستعمال الجدي للعلامة المتنازع بشأنها. فإنه ويقينا من العارضة بأن المدعى عليها لا تقوم بأي استعمال كيفما كان نوعه في السوق المغربية للعلامة التجارية المسجلة تحت عدد 170076 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2015/09/29 وحسماً لكل نقاش غير مجدي فإن العارضة تلتزم من المحكمة بما لها من سلطة تقديرية الأمر تمهيداً بإجراء خبرة لإثبات عدم وجود الاستعمال الجدي للعلامة التجارية موضوع الطلب داخل السوق المغربية، وذلك من خلال عينات حقيقية للمنتج وفواتير صحيحة.

وحول استبعاد الخبرة الحسابية المنجزة من قبل الخبير السيد موسى الجلولي : استبعدت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه للخبرة الحسابية، بعد إنجازها ووضع الخبير لتقريره بتاريخ 2019/1/31 ، وتقديم العارضة لمستنتاجاتها وأداء الصائر القضائي بما يقارب 50 مليون سنتيم. و بررت استبعادها لتقرير الخبرة التي أمرت بإنجازها بالقول: إنه وبالنظر لبروز مستجدات لاحقة بخصوص الدعوى الحالية وبالأخص شهرة العلامة التجارية HABANOS من خلال مقال التدخل الاختياري في الدعوى المرفق بمقال مضاد وعليه فإنه أصبح لا مبرر التقيد بالخبرة المنجزة في النازلة وهو ما تقرر استبعادها وعدم الأخذ بمضمونها . وأن المحكمة قد بنت حكمها على مستجدات لاحقة لإنجاز الخبرة، والحال أن ذلك غير صحيح لأنه بالرجوع إلى الملف فإن جميع الدفوع المثارة والوثائق المدلى بها سبق أن أدلى بها من طرف المستأنف عليها الشركة المغربية للتبغ . وإن التوجه الذي سارت فيه المحكمة مصدرة الحكم المطعون لتبرير استبعادها لتقرير الخبرة الحسابية التي أمرت تمهيداً بإجرائها لتحديد حجم الأضرار اللاحقة بالعارضة ومقدار التعويض عنها، لم يرتكز على أساس قانوني ولا حتى منطقي، ذلك أن أمر المحكمة بإجراء خبرة ما كان ليصدر لولا اقتناع المحكمة بأحقية العارضة في طلب تعويض الضرر الذي لحقها من جراء المنافسة غير المشروعة، بل إنه و بعد إيداع الخبير لتقريره طلبت المحكمة نفسها من العارضة أثناء الجلسة بصريح العبارة تحديد طلباتها النهائية كما

هو ثابت من محاضر الجلسة، و هو موضوع التشكك من طرف خصوم العارضة ضد الهيئة، لتقوم العارضة بمعرض مستنتاجاتها على ضوء الخبرة بأداء مصاريف طلباتها الختامية وصلت الى 50 مليون سنتيم. وان المحكمة لم تبرز ولم توضح ما هي هذه المستجدات اللاحقة التي ظهرت بعد إنجاز الخبرة خاصة أنه وبالرجوع إلى كافة المذكرات ومرفقاتها السابقة لإنجاز الخبرة ستلقى المحكمة أن المستأنف عليهما الشركة المغربية للتبغ وشركة برجيس سبق لهما الإدلاء بنفس الوثائق والدفع التي أدلت بها المستأنف عليهما الكوبيتين. مما يكون معه قرار المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه منعدم التعليل وغير مرتكز على أساس لا من القانون ولا الواقع.

وحول طلب التدخل الإرادي في الدعوى والمقال المضاد: إن الحكم المطعون فيه باستجابته لمقال التدخل والمقال المضاد، قد جانب الصواب وخرق حقوق الدفاع بأن لم يجب بالمرّة عن دفع العارضة الشكلية والموضوعية واستبعد كل وثائقها وحججها رغم حجيتها وعدم المنازعة فيها وجاء بذلك منعدم التعليل وغير مرتكز على أساس واقعي وقانوني بل خارقا للقانون .

في الشكل : دفعت العارضة ابتدائيا بعدم قبول الطلب المضاد ومقال التدخل الإرادي في الدعوى لانعدام صفة مصلحة وأهلية المتدخلتين إراديا في الدعوى شركة كوربور اسيون ها بانوص و شركة إمبريسا كوبانا دل طاباكو . وانعدام المصلحة المشتركة للتقدم بطلب مشترك. و ردت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه دفع العارضة . لكن تعليل المحكمة لا يرتكز على أي أساس قانوني، ذلك أنه من جهة فالوثائق التي اعتمدتها المحكمة ومن بينها شهادة السجل التجاري الصادرة والمدلى بترجمتها من طرف المستأنف عليها بأنها قد تأسست سنة 2000 وكذا شهادة تسجيل العلامة بتاريخ 1998/05/26 بالإضافة إلى شهادة تسجيل العلامة التجارية HABANA بتاريخ 1994/04/27 كلها مجرد صور وليست شواهد أصلية وحتى الترجمة المزعومة أنجزت على مجرد صورة وليس الأصل وسبق للعارضة أن دفعت بمقتضيات الفصل 440 من ق ل ع و الإدلاء بأصول الوثائق، لكن المحكمة لم تستجب لهذا الدفع كما سيتم بيانه أدناه. و من جهة أخرى، فإن الوثائق المذكورة منازع في صحتها ومطعون فيها بالزور الفرعي أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه، وكذلك بالزور الأصلي بشكاية مباشرة أمام قاضي التحقيق. وأن المحكمة لم تطبق القانون تطبيقا سليما، بأن لم توقف البت في الدعوى لتقديم شكاية مباشرة للطعن بالزور الأصلي في ذات الوثائق، كما أنها خرقت كل المقضيات المنظمة المسطرة الزور الفرعي والتي لا تخول للمحكمة صرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي إلا في حالة كان الفصل في الدعوى لا يتوقف على الوثائق المطعون فيها بالزور، أما في حالة اعتبارها مؤثرة في الدعوى فلا تملك المحكمة سوى إنذار الطرف الآخر ما إذا كان يتمسك بالوثائق وفي حالة السلب استبعادها و عدم الركون إليها وفي حالة الإيجاب أي التمسك بها تطبيق مسطرة الزور الفرعي و بدايتها إجراء بحث. وأن هذه المقضيات لا تثير أي خلاف قانوني، كونها واضحة وصريحة ولا اجتهد مع وجود النص. وان المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه، وباستبعادها لنصوص من النظام العام وركونها إلى الوثائق المطعون فيها بالزور، لا يجعل من حكمها غير مرتكز على أساس ومنعدم التعليل فقط، وإنما بنحوها المذكور قد خرقت القانون.

و من جهة ثالثة، فقد سبق للعارضة بأن دفعت بتناقض صور وثائق المستأنف عليهما الكوبيتين، كونهما تديان بوثائق زعمتا استصدارها بتاريخ سابق عن تأسيسهما المزعوم، لكن المحكمة ردت هذا الدفع بتعليل غريب مفاده أنه

يمكن للشركة أن تتواجد سنوات قبل تأسيسها، ولم توضح كيف يمكن لشركة أن تزعم أن تتواجد قانونا قبل تأسيسها، والحال أن تسجيل الشركات بالسجل التجاري له أثر ناشئ وليس أثر كاشف، ثم كيف يمكن منطقيا وعمليا أن تقوم شركة غير مؤسسة ولا تتوفر على سجل تجاري ولا نظام أساسي أن تستصدر وثائق وتسجل علامات، وما هي الصفة والكيفية التي ستتقدم بها إلى إدارات الملكية الصناعية والضرائب وإبرام عقود وغيره ، بل حتى خاتم التوقيع لا يمكن استصداره إلا بعد الإدلاء بسجلها التجاري. وإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه، فالقول بأنه يمكن للشركة أن تتواجد قانونا وتستصدر وثائق باسمها دون أن تتأسس قانونا مجاف للصواب وأسس لقاعدة قانونية غريبة عن نظام الشركات التي لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بتسجيلها وحصولها على الشهادة السلبية والقيام بإجراءات الشهر والنشر، ما لم يتعلق الأمر بشركة محاصة ، وبالتالي يبقى ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه في هذا الصدد غريبا ولا أساس له مطلقا. وإن المحكمة تجاهلت باقي دفعات العارضة فيما يتعلق بانعدام صفة وأهلية الكوبيتين المستأنف عليهما كل من المسماة كوربوراسيون ***** و امبريسا كوبا دال طاباكو. ولم تجب عنها ، ومنها أن العارضة نازعت في صحة وجود المستأنف عليهما امبريسا كوبا دال طاباكو. وعلى عكس ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه، فإنه لم يثبت لدى المحكمة الوجود الفعلي والقانوني للكوبيتين المستأنف عليهما. و تقدمت المستأنف عليهما بطلبها في مواجهة العارضة واكتفت في التعريف بنفسها بالإشارة إلى أنها شركة مجهولة خاضعة للقانون الكوبي، إلى جانب عنوان بكوبا. دون الإدلاء بأي وثيقة رسمية وأصلية تثبت تسجيلهما بالسجل التجاري بشكل نظامي ومعترف به وفق النظام المعمول لمنح الحجية للوثائق الأجنبية داخل التراب الوطني، وأنهما بالفعل شركتين تجاريتين. وإن وصف المستأنف عليهما لنفسهما بالشركة المجهولة هو بالفعل وصف ينطبق على الموصوف. حيث أكدت العارضة وبالوثائق أنه لا وجود لقانون ينظم الشركات التجارية في المنظومة القانونية بكوبا كلها، وإلا لكانت المستأنف عليهما أدلتا به أو على الأقل بمراجعته حتى يتسنى للمحكمة معرفة القانون الواجب التطبيق طبقا لقواعد القانون الدولي الخاص المتعلقة بالمنازعات ذات الطرف الأجنبي، والتأكد من كونه لا يتضمن مقتضيات شكلية أو موضوعية يتعين على المستأنف عليهما الالتزام بهما قبل الإقدام على مقاضاة العارضة. وأنه لن يخفى على فطنة المحكمة أن القانون الكوبي الذي زعمت المستأنف عليهما الخضوع له، يتبنى الايديولوجية الشيوعية ، ولا يسمح بالملكية الفردية ولا بمزاولة القطاع الخاص للتجارة ولم يقنن بعد أو يرخص لإنشاء الشركات التجارية ولا لتسجيلها بالسجل التجاري. وأن دولة كوبا وإلى غاية يومنا هذا ما زالت تحتكر كل القطاعات ولا تسمح للقطاع الخاص بالاستثمار، ولم يصدر بها بعد أي قانون يسمح بتأسيس الشركات التجارية من طرف الخواص، وما زال تأسيس الشركات التجارية الخاصة مجرد فكرة، وهو ما أكدته وزير الاقتصاد الكوبي نفسه مؤخرا في تصريح له. وهو ما يفند قانونا وواقعا وجود المستأنف عليهما الفعلي كشركة على أرض الواقع، ويؤكد أن صور الوثائق المدلى بها لا وجود لأصلها . وأنهما مجرد شخص وهميين لا وجود لهما.

ومن جهة أخرى، فإن قيام شركة تجارية كشخص معنوي لا يمكن إثباته بصور وثائق مجهولة المصدر وغير حائزة لأي حجية. وستلاحظ المحكمة أن صور الوثائق المدلى من طرف المستأنف عليها امبريسا كوبا دال طاباكو، بدورها تثبت زيف وجودها كشركة، ذلك أنه بالرجوع إلى المرفقات المدلى بها من طرف المستأنف عليها الثانية والتي

زعمت من خلالها أنها اتخذت من الكلمة *****بيانا جغرافيا و تسمية منشأ سجلتهما منذ تاريخ 1967/11/23 بالنسبة للأولى ومنذ تاريخ 1967/12/27 بالنسبة للثانية وأدلت بما سمته ترجمة للجريدة الرسمية لكوبا و صورة شهادة عن المكتب الدولي للملكية الصناعية. لكن السؤال المطروح هنا كيف المستأنف عليها الثانية امبريسا كوبانا دال طباكو أن تزعم أنها لم تأسس إلا بتاريخ 1977/1/31 وفي نفس الوقت تزعم أنها سجلت ببيان جغرافيا وتسمية منشأ قبل 10 سنوات حتى من تأسيسها. وأن الإدلاء بصور وثائق متناقضة في مضمونها ، يثبت أن المستأنف عليها المذكورة مجرد شخص وهمي، وأن كل ما أدلت به من صور وثائق يتناقض مع ما تزعمه ولا يعدو أن يكون مزورا ومن صنعهما حيث إن ما يثبت كذلك أن المستأنف عليهما شخصين وهميين، ولا وجود لها سواء فعليا أو قانونيا، هو عدم توفرهما على نشاط ولا مقر بالمملكة المغربية، ولا حتى موطن بل حتى العنوان المدلى به بجانبهما في مقالهما لا وجود له على خرائط الموقع google ، مع أن المفروض أن يكون على الأقل المستأنف عليها الثانية امبريسا دال طباكو موطن بالمملكة المغربية ما دامت تزعم تسجيل علامات بها، وفق ما تنص عليه المادة 4 من قانون 17/97 المتعلق بالملكية الصناعية و التي جاء فيها " أنه يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لا يتوفرون على موطن أو مقر اجتماعي بالمغرب أو لا يملكون فيه مؤسسة صناعية أو تجارية أن يعينوا موطنهم لدى وكيل يتوفر له موطن أو مقر اجتماعي بالمغرب ويقوم نيابة عنهم بالعمليات المراد إنجازها لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.." وبعد أن بحثت بكل الطرق عن المستأنف عليها الثانية ومن يمثلها ومن يتقاضى باسمهما، لم تجد لهما أثرا يذكر. ولم يسبق للعارضة أن توقفت في تبليغ واستدعاء المستأنف عليها الثانية بكوبا في مختلف العناوين التي تدلي بها في كل مرة، فكل الملفات التي تكونان طرفا فيها يتم تأخيرها منذ سنوات لعدم توصلهما باستدعاء الحضور بما فيها الملف عدد 5709/8211/2019 المعروض على محكمة الاستئناف التجارية بعد النقض، والذي تم إيقاف البت في كل الملفات للإدلاء بمآله سواء بطلب من المستأنف عليهما أو غيرهما. وأن المحكمة لم تجب عن كل هذه الحقائق، ولم تكلف نفسها حتى القيام ببحث أمام منازعة العارضة في صفة المستأنف عليهما الكوبيتين. وأنه إلى غاية الآن لا علم لها بحقيقة من يقاضيهما فعلا ومن يقف وراءهما. وأنها تتمسك بمنازعتها في حقيقة وجود الكوبيتين المستأنف عليهما على أرض الواقع. وتؤكد للمحكمة أنهما مجرد شركة وهمية تم اختلاقيهما بصور وثائق مزورة ولا أصل لها، وهو ما سيثبت لدى المحكمة الموقرة بسهولة من خلال الأمر بإجراء بحث. وتبعا لذلك، تبقى صفة وأهلية الكوبيتين المستأنف عليهما للتقاضي غير قائمة في نازلة الحال، ولا يسعفهما في شيء الإدلاء بصور شمسية لوثائق منازع في صحتها ومجهولة المصدر ولا تعدو أن تكون من صنعهما، ومطعون فيها بالزور. ومن جهة أخرى فقد دفعت العارضة بانعدام المصلحة المشتركة والصفة للتقدم بطلب مشترك. وأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أجابت عن دفع العارضة بأن المدعيتان فرعيا في المقال المضاد لهما مصلحة مشتركة طالما أن الثابت من وثائق الملف وكما سبق بيانه في الحثيات أعلاه أن كلمة *****مملوكة لهما كعلامة تجارية، وكاسم تجاري كذلك للمتدخلة إراديا في الدعوى المدعية فرعيا شركة HabanoSCORPORATION ، وأنه فضلا على ذلك فإن المادة 140 من القانون رقم 97.17 نصت على أنه يجوز أن تكون العلامة محل ملكية مشتركة، كما أنه يجوز أن تكون العلامة هي ذاتها الاسم

التجاري لمالكها، وأن تكون العلامة مملوكة لعدة شركات مختلفة، وتنتمي إلى مجموعة واحدة أو تربطها صلات وثيقة أو علاقة شراكة وتعاون. لكن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه اكتفت في رد دفع العارضة بعبارة "الثابت من وثائق الملف" ولم تبرز ولم تعين الوثائق التي سمحت للقول بتوافر المصلحة المشتركة لدى الكوبيتين المستأنف عليهما. وإن الزعم بكون العلامة محل ملكية مشتركة وفق المادة 140 من القانون رقم 97.17 يقتضي إثباته بوثائق، وليس فقط بالادعاء، وذلك بالإدلاء بشهادة تسجيل العلامة وأن تتضمن هذه الشهادة ما يفيد أنها مشتركة هوية المشتركين فيها وأن تسجل بالسجل الوطني للعلامات كعلامة مشتركة وفقا لصريح المادة 169 من القانون رقم 97.1. مما يكون معه ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه مستندا على "وثائق" غير موجودة وغير مدلى بها أمامها ومحرفة لمضمون صور الوثائق المطعون فيها أصلا بالزور. وأن زعم إحدى الكوبيتين المستأنف عليهما ملكية الاسم التجاري "HABANOS" والأخرى بملكية علامة التجارية، دون تمييز بينهما قصد خلق الغموض والإيهام لدى المحكمة. فضلا على تأسيس الدعوى على سببين مختلفين فإن موضوع طلب المتدخلتين بدوره ينطوي على تناقض في مضمونه وأطرافه وملتمساته ذلك أن الدعوى ككل مرفوعة من طرفين والملتمسات على فرض صحتها تهم طرفا واحدا، ومعلوم أنه إذا كان هناك علامة تجارية أو اسم تجاري، فإنه يكون مملوكا لشخص واحد ولا يعقل أن يكون الاسم التجاري أو العلامة التجارية يرجع لأكثر من شخص دون الإدلاء بما يثبت التملك المزدوج لذلك الاسم أو العلامة مما يكون موضوع الدعوى وسببها متعددين ومختلفين. وهو ما لا يجوز قانونا باعتبار أن المفترض أن لكل دعوى سببا واحدا ولا يمكن أن يجمع بين سببين في دعوى واحدة. وإن زعم إحدى المتدخلتين ملكية الاسم التجاري، وزعم الأخرى الاستئثار بالعلامة التجارية يعود بنا إلى مناقشة مسألة الصفة في الدعوى، لأن الاسم التجاري أو العلامة التجارية تكون لشخص واحد وليس لأشخاص متعددين، كما أنه الموضوعين منفصلين وتنظمها مقتضيات مختلفة. و زعمت المستأنف عليها امبريسا كيوبانا دال طوباكو أنها ترتبط مع المسماة كوربوراسيون ***** بعقد شراء أسهم بقيمة 100.000.000 دولار أمريكي أي أنها مجرد مساهم فيه في رأسمالها. وبالتالي لا يمكن لهما قانونا أن يتقدما بدعوى مشتركة اعتبارا لعدم جواز تقدم الشريك والشركة معا بدعوى واحدة من أجل المطالبة بالحكم لفائدة الشركة لاستقلالية الشركة عن الشركاء. زد أن صورة ما سمته المتدخلتين بعقد شراء أسهم، لا وجود له لأصله، ولا يمكن أن يكون له أصل أولا: لأنه لا وجود للشركات التجارية بكوبا لا في سنة 2007 و لا الآن، ثانيا لأنه لا يخفى على فطنة المحكمة الموقرة أن دولة كوبا تقع تحت الحصار والحظر الاقتصادي (l'embargo) منذ فبراير 1962 من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما يعني تبعا، أن الدولة الكوبية وكافة الأشخاص الطبيعيية والمعنوية المنتمية إليها ممنوعة أساسا من استعمال عملة الدولار المزعم أن الأسهم قد تم شراؤها بهذه العملة وحيث ما دام أن الكوبيتين المستأنف عليهما فضلا على أنهما لم تثبتا وجودهما بمقبول، فإنهما لم تدليا بما يفيد أنه تجمعهما مصلحة وسند مشترك، وعليه لا يستساغ قانونا تقدمهما مجتمعتين بطلب واحد مشترك متضمن لملتمسات مختلفة، لانعدام ثبوت الصفة والمصلحة المشتركة. والحال ما ذكر، فإن الدعوى على حالتها تبقى غير مستوفية للشروط الشكلية، مما يجعل منها غير مسموعة قضاء.

في الموضوع: دفعت العارضة بتقادم الدعوى، وبسببية البت، وبعدم حجية صور الوثائق المحتج بها من طرف خصومها، وبعدم ثبوت الشهرة المزعومة، والتمست إجراء بحث. و ردت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه كافة دفع ووثائق العارضة بدون الارتكاز على أي أساس واقعي أو قانوني سليمين، ودون أن تجيب عنها بتعليل مقبول في خرق لحقوق دفاع العارضة.

وحول التقادم: دفعت العارضة ابتدائيا بتقادم دعوى المدعيتين فرعيا طبقا لمقتضيات المادة 206 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، وذلك لمرور أزيد من تسع سنوات على استئثارها بالاسم التجاري ***** واستعماله بصفة نظامية ومنظمة كاسم تجاري منذ 2011/01/31. و ردت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه دفع العارضة بالتقادم بعلّة مفادها : " وحيث إن الدعوى الحالية ترمي إلى حماية العلامة التجارية في مواجهة الاسم التجاري، وهو ما يجعلها تدخل في نطاق دعاوى المنافسة غير المشروعة طبقا للمادة 184 من القانون رقم 97.17 التي تنص على اعتبار كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة ، بصرف النظر عن تسجيل العلامة المطلوب حمايتها من عدمه، ولا علاقة لها بتزييف أو تقليد مما يخرجها من أحكام التقادم المنصوص عليه في المادة 206 من القانون رقم 97.17 وتبقى خاضعة للمقتضيات العامة بشأن التقادم وفي نازلة الحال فإن النص الواجب التطبيق هو المادة 5 من مدونة التجارة التي تنص على أنه " تتقادم الالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار أو بينهم وبين غير التجار، خمس سنوات، ما لم توجد مقتضيات خاصة مخالفة"، مما يكون معه التمسك بمقتضيات المادة 206 من القانون رقم 97.17 غير مؤسس.

ومن جهة أولى: إنه وعلى عكس ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه أن أجل ثلاث سنوات المنصوص عليه في الفصل 206 من قانون الملكية الصناعية لتقادم الدعوى والمتعلق بتقادم كافة الدعاوى المدنية والزجرية المتعلقة بمنازعات الملكية الصناعية، هو الأجل الواجب تطبيقه في نازلة الحال باعتباره نصا خاصا. وهو المستقر عليه قضاء وفق الثابت من قرارات محكمة النقض ومنها قرار الغرفة التجارية لمحكمة النقض عدد 304 المؤرخ في : 2007/14/3 ملف تجاري عدد 12/3/1/2005 ، . وان المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تجعل لما قضت به من أساس لما استبعدت بعلتها أعلاه تطبيق النص الخاص، وطبقت بدله مقتضيات المادة 5 من مدونة التجارة. وان التقادم المشار إليه في المادة 5 من مدونة التجارة يتعلق بالالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار أو بينهم وبين غير التجار، والمحكمة وهي تجتهد لتطبيق النص العام الوارد في المادة 5 من مدونة التجارة لم تورد بين حيثياتها وقائع الدعوى التي كلفتها على أنها التزامات ناشئة بمناسبة عمل تجاري حتى يستساغ على الأقل عقلا تطبيق مدونة التجارة والحال أن المنازعة تتعلق بالاسم التجاري والمنافسة غير المشروعة المنظمة في قانون الملكية الصناعية وليس بالالتزامات بين التجار ناتجة عن عمل تجاري، مع أن القاعدة والبديهي أن القانون الخاص يقدم على العام ومن ثم فإن الفصل المتعلق بالتقادم الواجب التطبيق هو الفصل 206 من القانون 97.17 وليس المادة 5 من مدونة التجارة. وان المادة 5 من مدونة التجارة نفسها تحيل على تطبيق النص الخاص، وهو ما يستفاد من عبارة ... ما لم توجد مقتضيات خاصة مخالفة" الواردة بها. علاوة على ما ذكر فإن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه

لم تبرز الأساس ولا الوقائع التي اعتمدتها لتغيير سبب الدعوى من دعوى التزييف إلى دعوى المنافسة غير المشروعة. ما دام أن الكوبيتين المستأنف عليها تزعمان على أن العارضة سجلت علامة مستنسخة وأن ذلك يعد تزييفا عملا بمقتضيات الفصل 201 من قانون الملكية الصناعية كما لم تبرز ذات المحكمة الأساس الذي اعتمدته، للقول بوجوب حماية العلامة بصرف النظر عن تسجيل العلامة المطلوب حمايتها من عدمه. وفضلا عما ذكر ، فإن المحكمة لم تبرز كذلك الوقائع التي جعلتها تكيف الدعوى على أنها ترمي إلى حماية العلامة التجارية في مواجهة الاسم التجاري. وما هي هذه العلامة التي متعتها المحكمة مصدرة المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بالحماية، والحال أن العلامة التجارية *****مسجلة تسجيلًا محليًا سنة 2015 من طرف المستأنف عليها امبريسا كوبا دال طاباكو، والاسم التجاري للعارضة مسجل منذ سنة 2011 أي أربع سنوات قبل تسجيل العلامة التي متعتها بالحماية. و بغض النظر عن عدم صواب ما ذهبت إليه فإن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه تناقضت في حيثياتها لما أوردت أن وقائع الدعوى تدخل في نطاق دعاوى المنافسة غير المشروعة طبقا للمادة 184 من القانون رقم 97.17 الذي نظم المنافسة غير المشروعة، فيما استبعدت المادة 206 من نفس القانون الذي ينظم تقادم جميع الدعاوى المدنية والزجرية في الملكية الصناعية بما فيها المنافسة غير المشروعة التي استند عليها الحكم المطعون فيه. هذا من جهة.

ومن جهة ثانية دفعت العارضة بثبوت واقعة التقادم لكون الكوبيتين المستأنف عليهما لم تتقدما بدعواهما إلى بعد انصرام 9 سنوات. لكن المحكم مصدرة الحكم المطعون وفي انحياز غير مفهوم وغير مبرر وفي خرق تام للقانون اعتمدت ما سمي برسالة إلكترونية زعم أنها قاطعة للتقادم . وإن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه اعتمدت للقول على ما سمي رسالة إلكترونية مجهولة والقول بأنها قاطعة للتقادم، وهي مجرد صورة أدلت بها الكوبيتين ولا دليل على تاريخها وعلى صفة مرسلها ولا دليل على توصل المرسل إليه بها، وهي باسم شخص آخر لا علاقة له بأطراف الدعوى. وباعتمادها على هذه الرسالة والقول بأنها لم تكن محل أي منازعة، تكون قد حرفت دفع العارضة ذلك أنها قد طعنت فيها بالزور الفرعي بواسطة مقال إضافي قدم بطريقة نظامية أمام ذات المحكمة، وأدلت العارضة بما يفيد أن الرسالة المذكورة مطعون فيها كذلك بشكاية إضافية أمام السيد قاضي التحقيق ومع ذلك أخذت بها المحكمة ولم تستبعدا أو تجري مسطرة الزور بشأنها كما ينص على ذلك صريح القانون. فمن وجه الرسالة الإلكترونية المزعومة وهل له صفة توجيه هذه الرسالة. كما نفت أنها توصلت بأي رسالة إلكترونية سواء من طرف الكوبيتين المزعومتين ولا من طرف ما زعم أنها وكيلتها. فضلا أن العارضة نازعت حتى في شكل الرسالة وهيكلها وصحتها وبينت عللها، كما أوضحت للمحكمة مصدرته أن الرسالة المزعومة لا تتوفر على هيكل الرسائل الإلكترونية. وإنها تتسأل، إذا لم يكن الطعن بالزور الفرعي والأصلي والمنازعة فيما سمي بالرسالة الإلكترونية وشكلها ونفي التوصل بها منازعة جدية وحقيقية، فما هو شكل هذه المنازعة التي نعت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه عدم ممارسة العارضة لها .

ومن جهة ثالثة، إن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه و في سياق التعليل الذي أوردته، تناقضت في حيثيات حكمها بخصوص واقعة العلم، فقد أوردت في الفقرة الأولى الصفحة 64 من الحكم المطعون فيه أن تاريخ الرسالة الإلكترونية المزعوم أنها أرسلت إلى العارضة بتاريخ 2015/07/01 هو تاريخ العلم بوقوع الضرر أي منه يتم احتساب بداية سريان أمد التقادم، لكن في نفس الوقت وبالعودة إلى الفقرة الأخيرة من الصفحة 57 من نفس الحكم

نجد أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لما عللت ما قضت به فيما يخص رفض طلبات العارضة قد ثبت لديها أن تاريخ علم الكوبيتين بوجود العارضة كان سنة 2011 و ليس بتاريخ 2015/07/01 و قد جاء ذلك بعبارة صريحة و واضحة كالتالي : " وحيث إن الثابت من وثائق الملف خاصة القرارات الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، أن المدعية (أي العارضة) تقدمت بطلب تسجيل علامة ***** منذ سنة 2011 غير أن طلباتها رفضت من طرف المكتب المذكور لوقوع اعتراض عليها من طرف المدعى عليها الثانية والمتدخلة في الدعوى". وتتسأل ألم يتبين للمحكمة المصدرة لهذا الحكم أن تعرض الكوبيتين المستأنف عليهما على تسجيلها لعلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، سنة 2011 والذي ثبت ليها في الصفحة 57 أعلاه أن تاريخ التعرض على العلامة وممارسة إجراءات التعرض لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية هو تاريخ المفترض لعلمهما علمها بوجود العارضة ومنه ينطلق احتساب أجل سريان التقادم. ثم إن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه في الصفحة 62 من الحكم، وفي تحريف غريب للوقائع قضت بأن رفع العارضة للدعوى بتاريخ 2018/08/16 هو إجراء قاطع للتقدم لفائدة الكوبيتين، مع أن هاتين الأخيرتين لم تكونا أصلا طرفا في الدعوى ولم تتقدما بمقال التدخل الإرادي أثناء المداولة إلا سنة 2020. لكن بدل التطبيق السليم للقانون على وقائع الدعوى كما هي ثابتة لدى الهيئة مصدرة الحكم، ورغم دفع العارضة وتمسكها بالتقدم وتقديم مستنداتها، قضت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لفائدة شركتين لم يثبت حتى وجودهما وبتعليلات بعيدة عن القانون قبل أن تكون بعيدة حتى عن المنطق لما اعتمدت صورة لرسالة إلكترونية غير مستوفية الشروط الواجب توفرها في الوثيقة الإلكترونية، ومطعون فيها بالزور الفرعي والزور الأصلي.

ومن جهة رابعة، إن المحكمة مدعوة للتطبيق السليم للقانون ولو لم يطلبه الأطراف وفق صريح الفصل من قانون المسطرة المدنية. وما دام أن المحكمة قررت حرمان العارضة من الإدلاء بباقي دفعها ووثائقها أن تمارس رقابتها على الوثائق المدلى بها أمامها خاصة أمام منازعة العارضة فيها وأن تبين سبب منح حجية المحرر الإلكتروني لما سمي صورة الرسالة الإلكترونية المطعون فيها بالزور، وكيفية تثبتها من كونها مستوفية الشروط الواجب توفرها في الوثيقة الإلكترونية وقبل كل شيء ما يثبت أن العارضة توصل بها بالفعل. وإن المحكمة اعتدت بما سمي بالرسالة الإلكترونية دون أن يثبت لديها توصل العارضة بها، ودون أن تتحقق من كونها تستوفي الشروط لاعتمادها كمحرر إلكتروني إذ أنها لو مارست رقابتها عليها كانت ستلقى أنه لا دليل على تاريخها وعلى صفة مرسلها ولا دليل على توصل المرسل إليه بها، وهي باسم شخص آخر لا علاقة له بأطراف الدعوى وتظهر بالعين المجردة أنها مجرد وثيقة مصطنعة ولا تتوفر على هيكل البريد الإلكتروني ولا تعتبر بريدا إلكترونيا، ولا تتضمن توقيعها إلكترونيا وفق ما ينص عليه قانون 0-3 المعدل للفصول 1-417 و 2-417 من قانون الالتزامات والعقود. وأنه للاعتداد قانونا وقضاء بالوثيقة الإلكترونية، فيجب أن تتضمن الوثيقة ما يسمح بالتعرف بصفة قانونية على الشخص الذي صدرت عنه والذي قام بالتبليغ ومكان التبليغ والطرف الذي تسلم التبليغ، كما يشترط أن تكون الوثيقة معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها وتمكن أي شخص من الحصول على نسخة منها أو الولوج إليها.

ومن جهة خامسة، إن العارضة تؤكد أنه لم يسبق لها أن توصلت بأي رسالة إلكترونية أو غيرها سواء من المستأنف عليهما أو من غيرهما. وأن الرسالة المزعومة مصطنعة شأنها شأن باقي الوثائق المزورة والمستعملة للإجهاز مجددا على حقوق العارضة. وأنه بالرجوع لما سمي بصورة من رسالة الإنذار القاطعة للتقادم، ستلقى المحكمة أنها عبارة عن "إنذار" تزعم المستأنفتان أنهما أرسلتاها إلى العارضة بواسطة البريد الإلكتروني . بتاريخ 2015/07/01 للممثل القانوني للعارضة. وإنما سمي بالرسالة الإلكترونية القاطعة للتقادم مزورة ومن صنع المستأنف عليهما ومن وراءهما دليل أنها تنفي نفيًا قاطعًا أن تكون قد توصلت بأي رسالة إلكترونية من المستأنف عليهما المزعومتين أو من غيرهما لأن البريد الإلكتروني contact@habanoscigares.com لم يكن موجودا على الإطلاق سنة 2015. وأن الرسالة الإلكترونية المحتج بها مزورة بالعين المجردة، ولا علاقة لها بشكل وهيكله الرسائل الإلكترونية، فهي مجرد مطبوع ورقي تم تحريره وطباعته من طرف المستأنف عليهما المزعومتين ولا تتضمن حتى هوية واسم مرسلها ولا المكان ولا الساعة التي بعثت فيها. وأن الرقم الهاتفي 212522242481 المضمن بالرسالة لا علاقة للعارضة به وفي جميع الحالات فإن الرقم الهاتفي المذكور لا وجود له أصلا في قوائم الهواتف حسب الثابت من خلال محضر المعاينة المنجز من طرف مفوض قضائي والذي جاء فيه أنه ربطنا الاتصال بالرقم فتلقينا إجابة بواسطة المجيب الآلي بعدم وجود أي مشترك بالرقم موضوع الطلب. وإنما لم تبدأ في استعمال العنوان الإلكتروني contact@habanoscigares.com المزعوم أن الرسالة الإلكترونية قد بعثت به إلا أواخر سنة 2018. وإنما عرضت ما يسمي بالرسالة الإلكترونية على خبير وطني مختص في مجال الاعلاميات الذي أنجز تقريراً مفصلاً خلص فيه أن ما يسمي برسالة قطع التقادم المدلى بها أمام المحكمة لا علاقة لها بالشكل والهيكله التي يجب أن تكون عليه الرسائل الإلكترونية، وتبقى ورقة مصطنعة ومزورة وتتضمن سبعة اختلالات لا يمكن معها اعتبارها بريداً الكترونياً كما أنها لا تتضمن التوقيع الإلكتروني وفق ما ينص عليه قانون 53-05 . وإن ثبوت استعمال وثيقة مصطنعة ومزورة من طرف الكوبيتين المزعومتين يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنهما تنهجان أسلوب النصب والتزوير للإجهاز على حقوق العارضة ويؤكد ما دفعت به العارضة من زورية باقي وثائق الدعوى، ظنا منهما أن تواريهما خلف أشخاص وهميين وعدم إدلائهما بأي عنوان داخل التراب الوطني وبهوية من يمثلهما ويستعمل أوراقاً مزورة في التقاضي سيجعلهما في منأى عن يد العدالة. وزُعم أن الرسالة المصطنعة والمزورة مرسله من طرف شركة يو تي بي اس ليمتيد ، وفضلاً على أنه لا صفة لهذه الأخيرة أصلاً في مراسلة العارضة، فإن المستأنف عليهما لم تدليا بما يفيد علاقتهما بها. وهنا يتجلى النصب والاحتيال والتضليل والتزوير على العارضة. مما يجعل من الرسالة المزعومة مجرد مناورة الغرض منها الزعم بقطع التقادم بعد إثباته من طرف العارضة، ولا أدل على ذلك أن المستأنف عليهما تزعمان تواجدهما بالسوق المغربية وأن لهما وكالة بالمغرب وأنه سبق لهما التعرض على تسجيل العارضة لعلامات لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية ولو صح ما تزعمانه لقامتا بمراسلة العارضة بطرق التبليغ المحددة قانوناً ، أو على الأقل لكانت الرسالة المزعومة صادرة من بريدهما الإلكتروني وباسمهما مباشرة إلى العارضة حتى تكون روايتهما على الأقل مستساغة منطقاً . وبالإطلاع على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير المختص السيد كرام سعيد، سيثبت لدى المحكمة الموقرة على أن ما سمي بـ "الرسالة" الإنذار القاطعة للتقادم وثيقة مصطنعة. وإن التحقق من

زورية الرسالة الإلكترونية على النحو المذكور أعلاه باعتبار أنها مسائل تقنية تحتاج إلى خبير مختص خاصة للثبوت من أن ما سمي بالرسالة الإلكترونية مجرد وثيقة مصطنعة ولا تتوفر على هيكلة البريد الإلكتروني ولا تعتبر بريدا إلكترونيا، ولا تتضمن توقيعاً إلكترونياً وفق ما ينص عليه قانون 53-05 المعدل للفصول 1-417 و 2-417 من قانون الالتزامات والعقود وكذلك للثبوت من عدم توصل العارضة بالرسالة الإلكترونية وكذا كون العنوان الإلكتروني contact@habanoscigares.com لم يبدأ العمل به إلا أواخر سنة 2018. والوضع ما ذكر، يكون ما قضى به الحكم المطعون فيه مجانباً للصواب فيما قضى به، وسيطيب للمحكمة إلغاءه والحكم من جديد بتطبيق مسطرة الزور الفرعي بخصوص طلب الزور الإضافي فيما سمي بصورة الرسالة الإلكترونية المزعوم أنها قاطعة للتقادم. و سبق التأكيد على أن المستأنف عليهما كانت على علم بوجود العارضة منذ سنة 2011 أثناء التعرض على تسجيل العلامات لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية. وإن ثبوت واقعة علم المستأنف عليهما المزعومتين بوجود العارضة منذ سنة 2011 يعد تاريخ انطلاق أمد الثلاث سنوات لاحتساب التقادم، وبعدم ممارستهما لأي مسطرة أو إجراء إلا بعد مرور أكثر من تسع سنوات تاريخ التقدم بالمقال الافتتاحي لهذه الدعوى يجعل واقعة التقادم ثابتة في الملف. وإن واقعة تقادم دعوى الكوبيتين المستأنف عليهما في مواجهة العارضة ثابتة بمقتضى مستندات الدعوى ووقائعها، مما تلتزم معه العارضة من المحكمة الإشهاد عليها بدفعها بالتقادم وفق التفصيل أعلاه، والتصريح بتأييد الحكم الابتدائي لعل ثبوت التقادم.

وحول سببية البت في الدعوى: سبق العارضة التمسك أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه موضوع بسببية البت في الدعوى ودفعت بأن هناك أحكاماً قطعية باتة في الجوهر وفي نفس موضوع الدعوى وبناء على نفس الأسباب وبين نفس الأطراف العارضة والكوبيتين بل إن بعضها صادر عن نفس الهيئة القضائية. ومنها الحكم الابتدائي الأول رقم 10542 الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2017/11/20 في الملف عدد 1664/8211/2017 والقاضي لفائدة العارضة وضد الكوبيتين في الشكل بعدم قبول الطلب المتعلق بالموقع الإلكتروني وبقبول باقي الطلبات في الموضوع برفض الطلب لعل ثبوت التقادم كما أدلت العارضة بالحكم رقم 6104 - عن نفس الهيئة كذلك بتاريخ 2021/06/14 في الملف عدد 1664/8211/2017 والقاضي لفائدة الكوبيتين وضد العارضة في الطلب المضاد في الشكل بقبول الطلب في الموضوع ببطالان تسجيل الاسم التجاري للمدعى عليها فرعياً ***** المسجل بتاريخ 2011/01/31 تحت عدد 231115 بتوقف المدعى عليها فرعياً عن استعمال الاسم التجاري ***** وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائياً الإذن للسيد رئيس مصلحة السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بالتشطيب على هذا الاسم التجاري بعد صيرورة هذا الحكم نهائياً بنشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائياً بجريدتين وطنيتين واحدة باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية وعلى نفقة المدعى عليها فرعياً وتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات وهو حرفياً نفس منطوق الحكم المطعون فيه. وإن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ، ردت دفع العارضة بسببية البت وأصدرت حكماً جديداً في نفس الطلب في سابقة من نوعها في تاريخ القضاء. وإن تعليل المحكمة غريب عن مقتضيات القانون والعمل القضائي الثابت، وغير مرتكز على أساس صحيح من القانون، ذلك أن سببية صدور حكم

ابتدائي بات في الجوهر وفي نفس موضوع نازلة الحال وبناء على نفس الأسباب وبين نفس الأطراف، يلزم الأطراف قانونا بممارسة حق التقاضي في مواجهة هذا الحكم الصادر في الموضوع وليس إعادة طرح نفس النزاع بنفس الأسباب أمام محكمة من نفس الدرجة ونفس الهيئة تطبيقا للمبدأ القانوني أن لكل حق دعوى واحدة تحميه وأنه لا يقضى في الحق مرتين، وأن من اختار لا يرجع. وهي مسألة لا تحتاج إلى توضيح، أما القول بأنه لا مانع لدى المحكمة مصدرة الحكم من أن تصدر حكما آخر في نفس الموضوع التي سبق البت فيه بأحكام باتة بعلّة أن الأحكام السابقة في نفس الموضوع ورغم كونها قطعية وباتة في جوهر الدعوى بين نفس الأطراف ومبنية على نفس الأسباب ونفس الوثائق، ما زالت غير نهائية، فتعليل غير مسبوق ولا يمكن أن يكون مجرد خطأ في التقدير، لكونه خرقا واضحا لصريح الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود. والذي سنه المشرع لمنع الخصوم من إثارة المنازعة موضوع من جديد إما بالمطالبة بحق سبق رفضه أو المنازعة في حق سبق أن قضي به. وهو نفس ما سبق أن أكدته محكمة النقض في نازلة مماثلة. وإن العمل القضائي استقر على رفض الطلب متى توافرت موجبات سبقية البت، وذلك من خلال العديد من الأحكام المتواترة. مما تكون معه سبقية البت ثابتة في الدعوى، بصور حكم ابتدائي بات في الجوهر وفي نفس موضوع نازلة الحال وبناء على نفس الأسباب وبين نفس الأطراف، ويلزم الكوبيتين المستأنف عليهما قانونا بممارسة حق التقاضي في مواجهة هذا الحكم الصادر في الموضوع وليس إعادة طرح نفس النزاع بنفس الأسباب أمام محكمة من نفس الدرجة مما يجعل من الحكم المطعون فيه غير مرتكز على أساس صحيح من القانون وناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

وحول عدم الجواب عن باقى دفع وملمات العارضة : إن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تبين ما هي هذه الوثائق المصادق على مطابقتها للأصل والحال أن جميع الوثائق المدلى بها مجرد صور لوثائق أجنبية لا مجال للمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه للتأكد من مصداقيتها ومدى مطابقتها للأصل ووجودها الفعلي ما دام قد طعنت فيها العارضة بالزور، كما أن صور الوثائق محررة باللغة الإسبانية ولم تبين المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه كيفية فهم محتواها دون الاستعانة بمترجم. فضلا عن كون الترجمة المدلى بها لبعضها مأخوذة من الصورة وليس أصل الوثيقة. وأن مجرد المنازعة في صور الوثائق، يمنع على المحكمة اعتمادها كحجة، وهو ما أكدته العمل القضائي في العديد من قراراته. وإن الحكم المطعون لأم يصادف الصواب باعتماده على مجرد صور وثائق مطعون فيها بالزور، وغير مترجمة بلغة تفهمها ذات المحكمة. وإن السبيل الوحيد لإضفاء مصداقية على الوثائق الأجنبية هو المصادق عليها وفق اتفاقية لاهاي بشأن التصديق بالنسبة للوثائق العامة الأجنبية. وإن عدم التصديق على الوثائق بنظام الأبوستيل يمنع بسط المحكمة لرقابتها على مصداقية الوثائق المحتج بها في مواجهة العارضة. وكان حريا بالمحكمة مصدرة الحكم المطعون وفق مراعاة السيادة الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل، باعتبار أن استعمال مجرد صور وثائق من طرف مغربي لدى أي دولة أجنبية بما فيها كوبا لن يتم قبولها ما لم يتم المصادقة عليها وفق نظام الأبوستيل.

ومن جهة ثانية، التمسست العارضة وتمسكت في كل مذكراتها بإجراء بحث بين أطراف الدعوى. وإن المحكمة مصدرة الحكم المطعون لم تجب عن ملتمس العارضة ولم تعلل سبب عدم الاستجابة لطلب العارضة بإجراء بحث.

وانها تملك اسما تجاريا وليس علامة تجارية. وان المنافسة تكون بين منتجات شركتين، والحال أن العارضة أثبتت أن المستأنف عليهما غير موجودتين كشركتين تجاريتين بكوبا ما دامت هذه الأخيرة لا تسمح بإنشاء الشركات التجارية، وغير موجودتين بالمملكة المغربية باعتبار أن الشركات الأجنبية المعترف بها قانونا في المملكة المغربية هي الشركات المزاولة لنشاط تجاري في تراب المملكة والمقيدة بالسجل بالتجاري بالمغرب وفق المادة 37 من مدونة التجارة، والتي تخضع للضريبة وفق المادة 5 من مدونة الضرائب. وفي هذا الصدد تدلي بإشهاد من السجل المركزي للسجل التجاري الممسوك من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية يثبت أنه المستأنف عليهما المزعومتين غير مسجلتين ولم يسبق لهما التسجيل بأي سجل تجاري بالمملكة. وأمام منازعة العارضة الجدية في الوجود القانوني والفعلي للمستأنفتين ودفعها بضرورة كافة صور الوثائق المحتج بها، وزيف المزاعم بشهرة العلامة المزعومة، فإن العارضة تجدد وتؤكد على المحكمة بالأمر بإجراء بحث ومواجهة بين أطراف الدعوى. وإن الأمر بإجراء بحث حضوري للنظر في حجج كل طرف، سيحسم كل جدل وسيتمكن المحكمة الموقرة من الوصول إلى الحقيقة المنشودة من طرف القضاء والتأكد بداية من أنه لا وجود قانوني وواقعي للكوبيتين المستأنف عليهما، فضلا على أن المحكمة الموقرة ستقف على انعدام أي حجية أو أثر الصور مختلف الوثائق المدلى بها بالملف. وإن العارضة نفسها ترغب بالحقيقية، ومعرفة من يقاضيهما باسم الكوبيتين الوهميتين، ومصدر الوثائق المزورة المنسوبة إليهما.

ومن جهة ثالثة، أثبتت العارضة للمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أن المنتجات التي تزعم المستأنف عليهما المزعومتين ومن معهما أنهما تروجانهما مملوكة لشركات أخرى توجد بالهندوراس والدومينكان، بل وأدلت بوثائق رسمية وعينات أصلية لهذه المنتجات وأنهما تزوران منتجات ليست لهما وتضعان عليها الاسم التجاري للعارضة قبل تهريبها. وإن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تلتفت لحجج العارضة، ولم تجب عنها مع ما لها من أثر في الدعوى. ومن جهة رابعة، أثارت العارضة أن مادة السيگار تنتج من خلال دمج مجموعة من نباتات التبغ، وهي بذلك منتج فلاح. وبأن الحماية لا تخول لأي علامة مميزة للمنشأ والجودة والبيان الجغرافي للمنتجات الفلاحية، إلا بعد الاعتراف بها، ونشرها في الجريدة الرسمية تطبيقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 06-25 وبأن مزاعم المستأنف عليها الثانية بكونها حاصلة على شهادة المنشأ والبيان الجغرافي لا يستقيم والأحكام القانونية المنظمة لتسمية المنشأ والبيان الجغرافي بالنسبة للمنتجات الفلاحية، خاصة القانون رقم 06-25 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتاريخ 2008/05/23 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.51 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6792 بتاريخ (4) يوليو 2019، ص 4796. وإن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تلتفت لما أثارته العارضة، ولم تجب عنه مع ما لها من أثر في الدعوى، واستبعدت دون أي تحليل مقتضيات النصوص الأمرة للقانون رقم 06-25 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية. وبنت حكمها على صور شواهد منشأ وبيان جغرافي للمستأنف عليها المسماة امبريسا كوبا دال طاباكو، رغم الطعن فيها بالزور، وعدم مطابقتها للمقتضيات الأمرة للقانون رقم 06-15 المذكور.

ومن جهة خامسة، قضت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بالتشطيب على الاسم التجاري للعارضة دون أن تبرز لمن قضت لفائدته وبناء على الزعم بشهرة العلامة التجارية هبانوس. و سبق التأكيد على أن القاعدة أن العبرة

في القول بشهرة العلامة من عدمه، هو أن تكون هذه العلامة مشهورة في المملكة المغربية (بلد النزاع) وليس خارجها وهو ما يستدعي أن تكون العلامة التجارية ذات شهرة عالمية تتجاوز شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه إلى البلد الذي تلتزم الحماية فيه وأن تمتع باعتبار خاص لدى الجمهور وسهولة التعرف عليها من لدى جمهور واسع من المستهلكين سواء من خلال تعدد نقط البيع والمحلات التجارية المروجة لهذه العلامة أو من خلال حجم الاستثمارات المخصصة لها من لدن مالكيها. وإن الشهرة تثبت بداية بحجم معاملات المنتج الحامل للعلامة المراد إثبات شهرتها عن طريق الادلاء بفواتير البيع مع استحضار خصوصية كل منتج على حدة. ذلك أنه في نازلة الحال، فإن المنتج يتعلق بمادة التبغ المصنع وكما هو معلوم فإن منتج التبغ يخضع للترخيص المسبق كما هو الشأن مثلا بمنتجات الأدوية أي أنه قبل الحديث عن فواتير البيع، يجب الإدلاء بما يفيد الحصول على ترخيص الإدارة لبيع المنتج. مما يبقى معه زعم المستأنف عليهما بشهرة علامة ***** شأنه شأن باقي مزاعمهما، ما دام أنهما يزعمان شهرة علامة لا يوجد لها أي منتج في السوق ويبيع بطريقة قانونية وتحت رقابة وترخيص مختلف الإدارات المغربية المشرفة على استيراد بيع وتسويق منتجات التبغ. ولم تدليا بأي ترخيص ولا بفاتورة واحدة صحيحة تثبت البيع المزعوم. ورغم الزعم بكون منتجاتهما تروج في المغرب حصريا بواسطة المستأنف عليهما الشركة المغربية للتبغ، إلا أنها لم تدليا ولو بفاتورة واحدة صحيحة تثبت أن هناك منتوجا يباع بالسوق الوطنية يحمل العلامة التجارية ***** موضوع الشهرة المزعومة. بل على العكس فإن المستأنف عليهما الشركة المغربية للتبغ المزعوم أنها تملك العقد الاستثنائي المحتج به نفسها تكذب هذا الزعم وتقر قضائيا بتاريخ 2019/12/03 إلى الخبير المعين لإنجاز الخبرة والذي صرح فيه نائبا القانوني بما يلي: وأنه وتنفيذا لصريح منطوق الحكم التمهيدي، فإن الشركة المغربية للتبغ تنهي إلى علمكم أنها لا تتوفر على أي منتج للسيكار أو غيره تحت تسمية ***** كما ضمن النقطة رقم 3 من منطوق الحكم التمهيدي، وبالتالي لا توجد لديها أي وثائق كيفما كانت تتعلق ب تسمية ***** ومن ناحية أخرى، فإن الشركة المغربية للتبغ، تؤكد لكم أنها لا تروج أي منتج للسيكار أو غيره من *****، كما جاء ضمن النقطة 4 من منطوق الحكم التمهيدي. وأنه ما من شيء أقوى من الإقرار الصريح والواضح للشركة المزعوم أنها الموزع الحصري لمنتجات السيكار ، والذي يكذب مزاعم المدعى عليها بأن هناك منتجات سيكار أو غيره تروج تحت تسمية ***** . ويعتبر وثيقة حاسمة تثبت أن العلامة التجارية ***** موضوع الشهرة المزعومة لم تستعمل بالمرة في أي منتج للسيكار وسبق التأكيد أن ترويج منتجات التبغ يخضع لترخيص مسبق من لدن السلطات المختصة وهي من يحدد حتى سعره في السوق، وبالتالي فإن كل منتج للتبغ وبكل أنواعه سواء كان مصنعا محليا أو مستورد لا يوجد اسمه وسعره في قائمة منتجات التبغ المرخص ببيعها داخل تراب المملكة، أي في الدوريات السنوية لوزارة الاقتصاد والمالية ممثلة في إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، يعتبر في حكم المنتجات المهربة. وإن الشهرة تثبت للمنتجات الموجودة على أرض الواقع والتي تباع وتشتري بالفعل بواسطة فواتير صحيحة وحقيقية، ولا تثبت برسومات وصور شمسية من صنع من يتستر وراء الكوبيتين المزعومتين. وهو ما أكدته كذلك المكتب المغربي للملكية الصناعية بمناسبة تعرض المستأنف عليهما على تسجيل المعارضة لإحدى العلامات بقوله: بأن الزعم بأن العلامة La casa de chaban علامة مشهورة بالمغرب وباعتبار

أن وثائق تسجيل العلامة المقدمة بالمغرب والخارج وكذلك الوثائق المستخرجة من الأنترنت بطبيعتها لا تثبت الشهرة بالمغرب. وبناء عليه، علامة La casa de baba لا تعتبر علامة مشهورة بالمغرب. وانه فيما يتعلق بباقي العلامات المقحمة في الدعوى أثبتت العارضة وبالأدلة زيف وزور مزاعم المستأنف عليهما بخصوص ترويجهما لها وأن امتلاكهما لعلامات مشهورة لا أساس له من الصحة وأن الشهرة المزعومة لا وجود لها إلا في مخيلتهما على افتراض وجود فعلي للمستأنفتين. وإن مذكرات المستأنف عليهما جاءت كلها خالية من أي رد مقبول قانوني أو واقعي على العينات الأصلية المدلى بها من طرف العارضة والمثبتة لكون المنتجات الحاملة لعلامات روميو وجوليت، بارطاكاز، وكوهيبا، ومونتي كريستو، كلها تزرع وتنتج وتسوق من طرف مالكيها الحقيقيين بالهندوراس والدومينيكان. وإن عدم منازعة أو طعن المستأنف عليهما ومن يقف خلفهما حول الوثائق والعينات الأصلية المدلى بها من طرف العارضة وعدم الرد عليها أو مناقشتها واكتفائهما بمناقشة أمور لا علاقة لها بصلب الدعوى. وكذا عدم إدلائهما لغاية الآن بأصول صور الوثائق المحتج بها من لدنهما، يؤكد بالملحوس مجدداً أن مزاعم الشهرة مؤسسة على وثائق وهمية ومزورة. وانه بغياب وجود أي منتج للتبغ بعلامة *****بياع بطريقة قانونية وتحت رقابة وترخيص السلطات المختصة، وبإقرار الموزع الحصري المزعوم، وكون حتى العلامات المقحمة في الدعوى تعود ملكيتها إلى منتجيها الحقيقيين بالهندوراس والدومينيكان، يبقى الثابت أنه لا وجود للشهرة المزعومة إلا في مخيلة الكوبيتين المزعومتين. مما يكون معه الحكم المطعون فيه والوضع ما ذكر، قد جانب الصواب فيما قضى، وجاء غير مرتكز على أساس سليم من القانون والواقع، وناقض التعليل المنزل منزل انعدامه، وخرق حقوق الدفاع.

والتست لاجل ما ذكر حول الطلبات الأصلية والإصلاحية والإضافية والتعويض إلغاء الحكم المطعون فيه والحكم من جديد على المستأنف عليها بالكف والمنع والتوقف عن استيراد و عرض وبيع أي منتج للسيگار يحمل اسم العارضة *****ش.م. .S.A*****. والحكم بالتوقف عن كل الأعمال التي تشكل تزويرا ومنافسة غير مشروعة وتزييفا وتقليدا لاسم العارضة على منتجات السيگار الذي تصنعه وتروجه العارضة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها مليون درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر مع المصادرة والاتلاف والنشر. والحكم بمصادرة وإتلاف منتجات السيگار التي تحمل اسم العارضة المشار إليه أعلاه والتي تروجها المستأنف عليهما بدون إذن من العارضة والمسطرة بياناته في المحضر الوصفي، أينما وجدت وببد من وجدت لديه وبجعل مصاريف الإتلاف والمصادرة على عاتق المستأنف عليهما الحكم بنشر الحكم المنتظر النطق به في أربع جرائد اثنان منهما باللغة العربية واثنان إحداها باللغة الفرنسية والأخرى باللغة الإنجليزية. و إلغاء الحكم المطعون فيه والحكم من جديد بالمصادقة على تقرير الخبرة الحسابية المنجزة من قبل الخبير السيد موسى الجلولي مع الحكم على المستأنف عليهما الأولى والثانية تضامنا بأداء مبلغ 49.356.875,84 درهم تعويضا للعارضة مع الصائر.

وحول طلب الطعن بالزور الفرعي والزور الفرعي الإضافي إلغاء الحكم المطعون فيه والحكم من جديد بتطبيق مقتضيات مسطرة الزور الفرعي

وحول طلب سقوط العلامة التجارية *****إلغاء الحكم المطعون فيه والحكم من جديد بسقوط حق المستأنف عليها شركة امبريسا كوبانا دال طاباكو على العلامة التجارية *****المسجلة بتاريخ

2015/09/29 تحت عدد 170076 لعدم الاستعمال، مع أمر المطلوب حضوره المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتقييد هذا السقوط بالسجل الوطني للعلامات مع النشر.

وحول الطلبين المضاد والتدخل الاختياري في الدعوى موضوع الملفين معا : إلغاء الحكم المطعون فيه والحكم من جديد برفض كافة الطلبين المضاد والتدخل الاختياري وتحميل المستأنف عليهما الثالثة والرابعة الصائر. وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد وفق طلبات العارضة ورفض كافة طلبات التدخل والمقال المضاد. وادلت بنسخة الحكم المطعون فيه. وصورة من وصل أداء المصاريف القضائية.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها شركة كوربوراصيون هابانوص بواسطة دفاعها بجلسة 2023/05/05 جاء فيها حول الزعم بخرق حقوق الدفاع: بخصوص إخراج الملف من المداولة بتاريخ 2020/03/16: إن العارضتين تستغريان فعلا ادعاء المستأنفة خرق حقوق دفاعها و الحال أن الأمر خلاف ذلك بدليل أن المحكمة حين أخرجت الملف من المداولة كانت أحرص على ضمان حقوق دفاعها من خلال تمكينها من التقدم بمذكرة دفاعية في مواجهة التدخل الإرادي و الطلب المضاد، وإن خرق حقوق الدفاع يقتضي أن يكون هناك ضرر لحق الطرف المدعي خرق حقوق دفاعه، فهل يمكن لعادل القول بأنه لحق المستأنفة ضرر ما من إخراج الملف من المداولة لتمكينها من الجواب على طلب التدخل الإرادي و الطلب المضاد الرامي إلى بطلان و التشطيب على اسمها التجاري، علما أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه كان بإمكانها الاكتفاء بما جاء في طلب التدخل الإرادي و الطلب المضاد و الحكم وفقهما دون حاجة لإخراج الملف من المداولة أو تبليغ المستأنفة بالطلبين لأن العارضتين أثبتتا بما فيه الكفاية حقوقهما في الاسم التجاري و العلامة و تسمية المنشأ و البيان الجغرافي S.A***** و ما تعرضت له حقوقهما تلك من اختلاس من طرف المستأنفة من خلال تسجيل اسمها التجاري بالتدليس و الخداع و الاختلاس، فجاء التسجيل مشوبا بالبطلان كما صرح بذلك الحكم المستأنف، لكن المحكمة رغم تكون قناعاتها الصميمة بحقوق العارضتين و رغم عبء إلزامها بالببت في الملفات في أجل معقول، قررت تأجيل الببت في الملف حرصا فقط على حقوق دفاع المستأنفة عكس ما تدعيه هذه الأخيرة اليوم، ليس لأنها تضررت و هي الملزمة بإثبات وجه الضرر اللاحق بها من جراء إخراج الملف من المداولة بتاريخ 2020/03/16 و هو الضرر الذي يعوزه الإثبات، و لكن لصنع وسيلة استئناف كيفما اتفق لن تسعفها في غياب إثباتها للضرر.

وبخصوص الزعم بخرق مقتضيات الفصل 113 من قانون المسطرة المدنية: إن المادة 113 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه: "لا يمكن أن يؤخر التدخل و الطلبات العارضة الأخرى الحكم في الطلب الأصلي إذا كان جاهزا"، و يستشف من النص أعلاه أن استعمال المشرع للعبارة "لا يمكن" لا يفيد الوجوب كما ورد على لسان المستأنفة، بل يفيد الاختيار، بما معناه أن المشرع ترك للمحكمة مكنة الاختيار بين تأخير الببت في الملف بمناسبة التدخل الإرادي و الطلبات العارضة أو الببت في الطلب الأصلي لكن شريطة أن يكون الطلب جاهزا، و الملاحظ أن المشرع ترك مرة أخرى للمحكمة كامل السلطة التقديرية للقول بجاهزية الملف من عدمه، أي أن المحكمة هي وحدها من تقدر إن كان التدخل أو الطلب العارض جاء فقط لتأخير و الحيلولة دون الببت في الملف أو جاء مؤسسا يتعين معه تأخير الببت في الطلب الأصلي إلى حين الببت في الطلبين معا، الأصلي و العارض، على اعتبار أن مستجد

التدخل و الطلب العارض لهما من الجدية ما يكفي لتأخير جاهزية الطلب الأصلي، وهو ما انتهى إليه النظر السديد لمحكمة البداية مسلحة بسلطتها التقديرية، حين تبين لها أن طلب التدخل الإرادي و الطلب المضاد للعارضتين مؤسسان و وجيهان لأنهما كانا كاشفين لحق العارضتين في الاسم التجاري و العلامة و تسمية المنشأ و البيان الجغرافي ، و هو الأمر الذي لم يكن متأتا للمدعى عليهما ابتدائيا شركة ***** و الشركة المغربية للتبغ SMT ، فكان لزاما على العارضتين التدخل في الدعوى دفاعا عن حقوقهما و هو ما اقتنعت به المحكمة في نهاية المطاف بعد جولات من التضليل و التحريف الممارسين من المستأنفة لطمس حقيقة حقوق العارضتين، وبذلك تكون المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بالاستئناف قد طبقت بشكل سليم مقتضيات الفصل 113 من قانون المسطرة المدنية مع الحرص على حماية حقوق دفاع المستأنفة و العارضتين معا دون الإضرار بحقوق أي منهما، بدليل إدلاء المستأنفة بمذكراتها الدفاعية و التعقيبية بعد إخراج الملف من المداولة، بل إنها تقدمت بمقال مضاد رام إلى سقوط حق العارضة الثانية إيمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) EMPRESSA CUBANA DEL TABACO (CUBATABACO) في العلامة ***** رقم 17076، فهل يمكن و الحالة هاته الحديث عن حرمان المستأنفة من حقوق دفاعها فبالأحرى عن أي ضرر قد لحق بها.

وبخصوص الزعم بتسرع المحكمة في إدخال الملف للمداولة بجلسة 2021/10/11 لتاريخ 2021/10/25: إن مزاعم المستأنفة يكذبها ما جاء في محضر جلسة 2021/10/11، إذ في هاته الجلسة و بعد إدلاء العارضتين بمذكرة إضافية مع الإدلاء باجتهادات قضائية مبدئية لمحكمة النقض بخصوص التقادم و سوء النية، مكنت المحكمة المستأنفة من مذكرة العارضتين فكان موقفها هو إسناد النظر للمحكمة، لتتخذ هذه الأخيرة قرار اعتبار القضية جاهزة و حجز الملف للمداولة لتاريخ 2021/10/25، و بذلك يتأكد تعمد المستأنفة تزيف الحقيقة بما فيه الحقيقة الثابتة بمحضر رسمي للجلسة. وإن المستأنفة آخذت المحكمة على تسرعها في حجز الملف للمداولة لتاريخ 2021/10/25، بعدما اتهمتها قبل ذلك مسافة أسطر معدودة بتعطيل الملف لمدة سنتين ، ليتأكد أن المستأنفة لا تقدم دفوعا منتجة بقدر ما تتصيد أي موقف للمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لتأويله حسب مصالحها و هواها لا حسب مصلحة حسن سير العدالة، مما يثبت سوء نيتها هي في التقاضي و ليس العارضتان اللتان بتدخلهما الإرادي في الدعوى لم تقوما سوى بما يسمح لهما القانون به في إطار الدفاع عن حقوقهما من اختلاس و تدليس المستأنفة، التي يبدو أنها تبحث على حكم على مقاسها يضفي المشروعية على أفعالها الغير مشروعة من تدليس و اختلاس و اعتداء على حقوق العارضتين، وهو ما تصدت له محكمة البداية بجدارة بمجرد انكشاف الحقيقة لديها بناء على محررات و وثائق و مستندات المتدخلتين في الدعوى و ستتصدى له المحكمة لا محالة.

وبخصوص الزعم بعدم ارتكاز الحكم المستأنف على أساس من القانون و الواقع و انعدام التعليل: إنه بمجرد تصفح الحكم المؤاخذ عليه انعدام التعليل، سيتبين للمحكمة أنه خصص الصفحات من 53 إلى 66 للتعليل، ليكون بذلك نعت الحكم المستأنف بانعدام التعليل ضربا من الخيال لم تره سوى المستأنفة، كما أن عدم الارتكاز على الواقع و القانون مردود على هذه الأخيرة، إذ كيف للمحكمة أن تخلص إلى قضائها دون الاستناد على الوقائع الحقيقية للقضية مع إخضاعها للنص القانوني الواجب التطبيق، سوى إذا كانت المستأنفة لم تجد في الحكم صدى للوقائع التي

أقمتها في الملف لتضليل المحكمة (الزور الفرعي مثلاً) والتي استبعدتها المحكمة بالتعليل القانوني المناسب، و من خلال المناقشة الواقعية و القانونية الرصينة لتعليل الحكم المستأنف و الرد على وسائل استئناف ودفع المستأنفة، ستقف المحكمة لا محالة على مدى إحاطة تعليل الحكم المستأنف بكل وقائع و مستندات وأسباب الدعوى، مما يتعين معه الحكم بتأييده في كل ما قضى به جملة و تفصيلاً.

وحول طلب إيقاف البت بناء على الشكاية المباشرة بالزور الأصلي: إن الحكم المستأنف كان صائباً حين ذهب في تعليقه بشأن طلب إيقاف البت إلى تطبيق الفصل 102 من ق.م.م، و هذا ما سيتبين من المناقشة بعده، وإن الفصل 102 من ق.م.م جاء صريحاً و واضحاً لا يحتمل أي تفسير أو تأويل، إذ نص على وجوب رفع دعوى الزور الأصلي إلى المحكمة الجزرية وليس إلى قاضي التحقيق كشرط لإيقاف البت في الدعوى المدنية الرأجة، مستثياً الشكاية المباشرة أمام قاضي التحقيق، إذ لو كان المشرع يرغب في النص على مكنة إيقاف البت بناء على التقدم بمجرد شكاية مباشرة أمام قاضي التحقيق لنص عليها بشكل صريح و صاغ النص بالعبرة (إذا رفعت إلى المحكمة الجزرية دعوى أصلية بالزور الأصلي " أو شكاية مباشرة بالزور الأصلي أمام قاضي التحقيق "،) لأن بعض النصوص القانونية و إن كانت مدنية، فإنها و على غرار النصوص الجنائية لا تحتمل التوسع فيها أو تأويلها، و إذا لزم الأمر و كان و لابد من تأويلها، فإن التأويل يجب أن يصب في صالح الأطراف و في صالح التطبيق العادل للقانون و حسن سير العدالة، لا أن يكون استجابة لهوى و مصالح طرف دون الآخر خصوصاً إذا ثبت أن الطرف المستفيد من التأويل يتقاضى بسوء نية و يتقاضى من أجل مصلحة أو حق اكتسب بسوء نية و بشكل غير مشروع، كما هو الحال بالنسبة للمستأنفة، و إلا ابتعدت القاعدة القانونية عن تجردها و أصبحت أداة يسخرها كل ذي مصلحة أو حق اغتصبه من صاحبه لإضفاء المشروعية على فعل غير مشروع في خرق للقاعدة "ما بني على باطل فهو باطل"، وإن المشرع باستثنائه للشكاية المباشرة أمام قاضي التحقيق كمبرر لإيقاف البت، يكون قد قطع الطريق على كل راغب في تمطيط المساطر والدعاوى إلى ما لانهاية من الأطراف التي تتقاضى بسوء نية من طينة المستأنفة، حماية للأطراف ذوو النية الحسنة في التقاضي و ضماناً لحسن سير العدالة وللبت في قضايا المتقاضين في أجل معقول وطبقاً للقانون كما ينص على ذلك الدستور فعل المشرع في الحقيقة، وإن الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض تبنى روح الفصل 102 من ق.م.م مبنى ومعنى، وهو الموقف السليم الذي زكاه قرار محكمة النقض رقم 01/20 الصادر بتاريخ 2014/01/16 في الملف التجاري عدد 2012/01/03/1073 وإن محكمة النقض سبق لها أن اعتبرت أن من شروط الاستجابة لطلب إيقاف البت بناء على قاعدة "الجنائي يعقل المدني" أن يكون البت في الدعوى المدنية متوقفاً على مآل الدعوى العمومية بشكل يصعب معه، إن لم نقل يستحيل معه، البت في الدعوى المدنية دون انتظار مآل الدعوى الجنائية، وهو ما ينتفى في نازلة الحال، خصوصاً بعد إدلاء العارضتين ابتداءً بأصول مستندات الدعوى حديثة التاريخ و صادرة عن الجهات الرسمية بدولة كوبا، و هي المستندات التي فحصتها و تمحصتها المحكمة مصدرة الحكم المستأنف و ثبتت لديها صحتها و اقتنعت بأنها ليست في حاجة لانتظار سنوات من التحقيق ستنتهي حتماً بحفظ شكاية المستأنفة الأقرب إلى الوشاية الكاذبة و الشكاية الكيدية منها إلى الشكاية الجدية لأنها ببساطة تخلو من أي عنصر مادي للتزوير و من أي عنصر معنوي أو أدنى مصلحة لكل المشتكى بهم في تزوير

وثائق هي اليوم بين يدي القضاء بأصولها المصادق عليها من دولة كوبا، وإن من شروط تطبيق قاعدة "الجنائي يعقل المدني" كذلك وحدة الأطراف و اتحاد موضوع و سبب الدعويين المدنية و الجنائية، غير أن الثابت من الشكاية المباشرة أن الشركة المغربية للتبغ SMT الطرف في الدعوى الحالية ليست طرفا مشتكى به في الشكاية المباشرة للمستأنفة أمام قاضي التحقيق، ما ينفي عن الشكاية المباشرة على علاقتها شرط وحدة الأطراف و اتحاد موضوع و سبب الدعويين المدنية و الجنائية، وأكثر من ذلك، فإن الشركة المغربية للتبغ SMT كطرف في الملف الحالي تضررت هي الأخرى كموزع استثنائي لسيگار العارضتين بالمغرب من أفعال التزييف والمنافسة الغير مشروعة للمستأنفة، و بالتالي فقد كان من شأن استجابة المحكمة مصدرة الحكم المستأنف لطلبات المستأنفة الرامية إلى تمطيط الدعوى و الرمي بها في غياهب النسيان إلى ما لانهاية، إلحاق المزيد من الخسائر بالشركة المغربية للتبغ SMT ، شأنها في ذلك شأن العارضتين، وهو ما لا يستقيم لا قانونا ولا منطقا، ولا تحقيقا للعدل إذ لا يمكن تحميل الشركة المغربية للتبغ SMT وزر شكاية كيدية ووشاية كاذبة ملفقة ليست هي طرفا فيها و لم ينسب لها فيها أي فعل إيجابي أو سلبي، فكان بذلك تعليل الحكم المستأنف بشأن طلب إيقاف البت بناء على الشكاية المباشرة بالطعن بالزور الأصلي أمام قاضي التحقيق على أساس من القانون خصوصا في تطبيقه السليم للفصل 102 من ق.م.م و على أساس من الواقع حين أخذ بعين الاعتبار الضرر الذي سيلحق بطرف في الدعوى ليس طرفا و لا مشتكى به في الشكاية المباشرة، وإن موقف النيابة العامة بالمحكمة التجارية لم يحد عن موقف محكمة النقض المبدئي في تفسيره للفصل 102 من ق.م.م . ولا يخفى على المحكمة ما للنيابة العامة بالمحاكم التجارية من دور في حماية الأمن الاقتصادي في البلد و استقرار المعاملات التجارية به و التي لا تتأتى سوى باستقرار المواقع القانونية لأطراف تلك المعاملات، ما يعطي لموقف النيابة العامة في النازلة كامل قيمته.

وبخصوص تعليل الحكم المستأنف لرفض طلب الطعن بالزور الفرعي في مستندات العارضتين: إن المستأنفة طعنت بالزور الفرعي في الوثائق المثبتة للوجود القانوني للعارضتين (السجل التجاري لشركة إمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباباباكو) EMPRESSA CUBANA DEL TABACO (CUBATABACO)، و الجريدة الرسمية لدولة كوبا و عقد التوزيع الاستثنائي و فواتير بيع السيگار الكوبي الفاخر بالمغرب و عقود التوزيع بالمغرب)، وبمجرد طعن المستأنفة بالزور في هاته الوثائق، بادرت العارضتان إلى الإدلاء إما بأصولها و إما بصور مطابقة لأصولها إيماناً منهما بصحتها و بعدم زوريتها، وإن موضوع الدعوى هو الاعتداء على الاسم التجاري و العلامة و تسمية المنشأ و البيان الجغرافي S.A*****الملوكين للعارضتين بواسطة الاختلاس الذي طال هاته التسمية من طرف المستأنفة من خلال التسجيل التدليسي سنة 2011 للاسم التجاري *****S.A (ADOP)، ومادام أن الأمر كذلك و مادام أن النزاع ينحصر في من له الحق في الكلمة Habanos، لاسمها لها كاسم تجاري أو كعلامة أو كتسمية منشأ أو كبيان جغرافي، و من ليس له الحق من ذلك، هل العارضتان أم المستأنفة، و مادام أن العارضتين أثبتتا أن لهما حقوق سابقة في الاسم التجاري S.A*****الذي هو الاسم التجاري للعارضة شركة كوربوراصيون هابانوص CORPORACION*****منذ سنة 1994 أو على الأقل منذ تسجيله في السجل التجاري بدولة كوبا سنة 2000، أي سنوات على كل حال قبل اختلاسه و تسجيله التدليسي من طرف

المستأنفة سنة 2011، كما أن الكلمة ***** مسجلة كتسمية منشأ لفائدة العارضة إمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) EMPRESSA CUBANA DEL TABACO (CUBATABACO) لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بجنيف منذ سنة 1967، ناهيك عن سبقية تسجيلها عبر العالم منذ عشرات السنين و بالمغرب منذ سنة 1994 بالمكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بمختلف تحويراتها (Habano, Habana, la Casa del Habano)، فإن الوثائق الحاسمة في النزاع الحالي هي تلك التي تثبت مختلف التسجيلات أعلاه، وبالفعل و علاقة بما سبق، فقد أدلت العارضتان ابتدائيا بالضبط في جلسة 2021/07/05 بمذكرة تفصيلية مرفقة بأصول مستندات معزة لطلب التدخل الإرادي في الدعوى و للطلب المضاد من أجل المنافسة الغير مشروعة و الرامي إلى التشطيب على اسم تجاري، بأصول أو نسخ مطابقة لأصولها لسندات حماية الكلمة ***** بجميع تحويراتها كحق ملكية صناعية للعارضتين،

أما بخصوص الاسم التجاري للعارضة شركة كوربوراصيون هابانوص CORPORACION ***** فقد أدلت العارضتان بأصل النظام الأساسي لهذه الأخيرة بالمرفق رقم 1 بالمذكرة أعلاه، بما للاستئناف من أثر ناقل و ناشر للدعوى، و حسما لأي نقاش عقيم حول صحة سندات حماية الكلمة ***** كملكية صناعية و تجارية و فكرية للعارضتين و كاسم تجاري و كعلامة و كتسمية منشأ و كبيان جغرافي و كحقوق مؤلف، تحيل العارضتان المحكمة على مرفقات مذكرتها خلال المرحلة الابتدائية بجلسة 2021/07/05 خصوصا المرفقات رقم 01 و 11 و 12 عبارة عن شهادات تسجيل للاسم التجاري و للعلامة و لتسمية المنشأ ***** S.A، وان تركيز العارضتين على سندات حماية الكلمة ***** كحق ملكية صناعية شاملة لهما بجميع عناصرها و أوجهها بناء على سبقية تسجيلها كما هو ثابت أعلاه، منسجم مع صلب موضوع و إشكالية الدعوى التي هي من له الحق في الملكية الصناعية و التجارية و الفكرية لهذه الكلمة هل المستأنفة أم العارضتان كما سبقت الإشارة إليه أعلاه، و الغاية من وراء تركيز العارضتين على واقعة حماية ملكيتهما للكلمة بواسطة التسجيلات السابقة تبيان أن سندات سبقية تسجيل الكلمة ***** كحق ملكية صناعية للعارضتين هي وحدها الوثائق الحاسمة في النزاع انطلاقا من موضوع النزاع و الإشكالية المطروح الفصل فيها من طرف القضاء و العارضتان أدلتا بأصولها أو بصور مطابقة لأصولها، أما ما عدا ذلك من باقي الوثائق التي أدلت بها العارضتان و التي طعنن فيها المستأنفة بالزور الفرعي (والأصلي أمام قاضي التحقيق) فهي كلها غير مؤثرة في النزاع الذي يمكن الفصل فيه في غيابها، فمنطقيا هل يمكن اعتبار عدم إدلاء العارضتين بقوانينهما الأساسية les STATUTS أو بما يثبت وجودهما القانوني بدولة كوبا أو بسجلتهما التجارية كما تتمسك به المستأنفة، و عدم إدلائهما مثلا بالعقد الاستثنائي الذي يربط واحدة منهما مع الشركة المغربية للتبغ SMT و عدم إدلائهما بفواتير البيع بالمغرب، هل كل ذلك أو بعضه سيحول دون تمكن المحكمة من البت في النزاع و الحسم في من له الحق في الاسم التجاري و العلامة *****، وان المنطق السليم يقتضي الجواب على هذا التساؤل بالنفي انسجاما مع مقتضيات الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه "إذا طعن أحد الأطراف أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات المقدمة بالزور الفرعي صرف القاضي النظر عن ذلك إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف

على هذا المستند"، و إذا كان من نعي تنعيه العارضتان على الحكم المستأنف، فهو بالفعل تطبيق المحكمة المصدرة له الجزئي للفصل 92 أعلاه بخصوص عقد التوزيع و الفواتير و عدم تطبيقه على سائر الوثائق المطعون فيها بالزور الفرعي، مفضلة على ما يبدو إرهاب نفسه في تفحص و تمحيص وثائق كانت في غنى عن البت في زوريتها، وبصرف النظر عن نعي العارضتين على الحكم المستأنف، فإن المحكمة المصدرة له أصابت حين حرصت على احترام حقوق دفاع المستأنفة و تصدت بالرفض لطلب الطعن بالزور الفرعي معللة سبب رفضها بخصوص كل وثيقة على حدة، و إن كان طعن المستأنفة بالزور الفرعي في الحقيقة يدخل في إطار استراتيجية تتوخى تعطيل و الحيلولة دون البت في الملف أكثر منها طعنا جديا في وثائق لا يخفى على أي عاقل أنها غير مؤثرة و لا حاسمة في النزاع، وان تصدي المحكمة المصدرة للحكم المستأنف بالتعليل لسبب رفض الطعن بالزور الفرعي لكل وثيقة على حدة يجعل من نعي المستأنفة على الحكم في هذا الجانب غير مؤسس.

وبخصوص التعليل الذي على أساسه رفضت محكمة البداية جميع طلبات المستأنفة: نعت المستأنفة على الحكم المستأنف تعليله لرفض جميع طلباتها بأنه ثبت لديها أن العارضتين تروجان منتوجهما من السيگار الكوبي الفاخر في المغرب بمقتضى عقد التوزيع الاستثنائي مع الشركة المغربي للتبغ SMT و عقود التوزيع بين هذه الأخيرة و موزعيها بالمغرب و على شهرة العلامة S.A.***** .

و من حيث الزعم بإقرار العارضتين بعدم ترويجهما لأي السيگار يحمل العلامة ***** بالمغرب: فلئن كان تصريح العارضتين صحيحا فإن استغلاله للبئس بسوء نية و بغرض تزيف الحقيقة من طرف المستأنفة يدخل في إطار الحق الذي يراد به باطل، ذلك، انه سبق للعارضتين أن أثبتتا أن الكلمة ***** هي اسم تجاري لشركة كوربوراصيون هابانوص CORPORACION ***** و تسمية منشأ و بيان جغرافي لشركة إمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) (EMPRESSA CUBANA DEL TABACO (CUBATABACO)، و علامة تجارية مشهورة لهما معا، و قد اختارت العارضتان، خصوصا شركة كوربوراصيون هابانوص CORPORACION ***** المتخصصة في بيع و تسويق وتوزيع منتوجها المشترك مع شركة إمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) (EMPRESSA CUBANA DEL TABACO (CUBATABACO) المتخصصة من جانبها في زرع ورق السيگار وإنتاج السيگار الكوبي الفاخر، اختارت تبني سياسة تسويقية لمنتوجها تحت يافطة الكلمة ***** مع شعارها المميز S.A.***** كتسمية منشأ بارزة بواجهة علب تلفيف السيگار الكوبي الفاخر بدليل إرفاق التسمية مباشرة بالأحرف (DOP) التي تعني اختصارا Dénomination d'Origine Protégée أي تسمية منشأ محمية، على أن ظهر التلفيف يحمل الاسم التجاري ***** S.A كبيان للشركة الموزعة، على أن السياسة التسويقية و الإشهارية للعارضتين تقوم كذلك على تمييز كل نوع من أنواع منتوجهما من السيگار الكوبي الفاخر بعلامة خاصة (COHIBA مثلا) تكون مميزة لنوع محدد من السيگار الكوبي لكن دائما تحت يافطة تسمية المنشأ و الاسم التجاري ***** S.A ، لتكون بذلك الكلمة ***** بمثابة علامة مشتركة (بما أنها مسجلة و محمية هي أيضا بالعالم و بالمغرب كعلامة صناعية و تجارية) رئيسية تميز السيگار الكوبي الفاخر بكل أنواعه، على أن باقي العلامات (COHIBA و ROMEO Y JULIETA مثلا) تميز

كل نوع من نفس السيگار حسب خصوصياته الطبيعية و الإنتاجية (النكهة، مستوى الجودة و إن كانت الجودة موجودة في كل أنواع المنتج إلخ)، كما يبدو ذلك واضحا للعيان في علب تلفيف المنتوجين أعلاه COHIBA و ROMEO Y JULIETA.

ومن حيث الزعم بعدم شهرة العلامة *****: عابت المستأنفة على الحكم المطعون فيه بالاستئناف تصريحه بشهرة علامة العارضتين ***** دون أن تبين من أين استقت ما يثبت الشهرة بملف القضية ، وإن المحكمة ليست ملزمة باستعراض جميع مستندات و وثائق الملف التي درستها و تفحصتها للخلوص إلى ثبوت واقعة معينة لديها، إذ يكفي أن تصرح بما خلصت إليه من وقائع دون ذكر الوثائق التي استندت عليها للتصريح بما صرحت به، لأن المفترض قانونا و منطقاً أن ما خلصت إليه المحكمة ما كانت لتخلص إليه لولا اطلاعها على تلك الوثائق، ليكون التعليل المبني على وثائق يفترض ضمناً أن المحكمة اطلعت عليها لتعليل سليم واقعا و قانونا، وأنه بالرجوع إلى نازلة الحال و بخلاف زعم المستأنفة، فإنه مما لا شك فيه أن المحكمة مصدرة الحكم المستأنف ثبت لديها بشكل واضح و صريح بعد تفحصها و تحييصها أن الوثائق و المستندات التي أسست عليها العارضتان تصريحها بشهرة العلامة ***** هي وثائق سليمة و ذات حجية تجعلها مقبولة أمام القضاء للخلوص بناء على ذلك إلى تحقق تلك الشهرة و إصدار قضائها بناء عليها، و يتبين أن محكمة البداية استندت للخلوص للقول بشهرة علامة العارضتين ***** على الوثائق التالية: - قرارات المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية حول تعرض العارضتين على تسجيل المستأنفة للعلامة ***** لحماية منتج التبغ، و التي صرحت كلها بشهرة العلامة ***** بالمغرب - عقد التوزيع الاستثنائي مع الشركة المغربية للتبغ SMT سنة 2004 و العارضة شركة CORPORACION ***** - عقود التوزيع المحلية بين الشركة المغربية للتبغ SMT و موزعيها بالتراب المغربي - قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2230 الصادر بتاريخ 2020/10/06 في الملف رقم 2019/8211/596 الذي حسم في ثبوت شهرة العلامة التجارية هابانوص ***** مع سرد التعليل المتعلق بالشهرة كما جاء في تعليل المحكمة التجارية أعلاه. وبعد كل ما سلف، لم تجد المستأنفة حرجا في تحريف تعليل الحكم المستأنف (هي التي خبرت التحريف لمستندات العارضتين في هذا النزاع منذ بدايته لكنها هذه المرة ذهبت بعيدا و تجرأت على تحريف تعليل القضاء) متوهمة أن محكمة الاستئناف لن تطلع على حيثيات و تعليل الحكم المستأنف ليتأكد لديها زيف ادعاء المستأنفة المنبني على التضليل و الخداع، و هو سلوك لم تعد تغلح فيه منذ أن فطن له القضاء خصوصا بعد صدور قرار محكمة النقض رقم 1/432 الصادر بتاريخ 2019/09/19 في الملف التجاري رقم 2018/1/3/1557 القاضي بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 1885 الصادر بتاريخ 2018/04/11 في الملف رقم 2018/8211/70، و بعد تدخل العارضتين في جميع الدعاوى الكيدية التي كانت تحركها المستأنفة ضد موزعتيها بالمغرب و إثبات حقوقهما في العلامة *****، ما جعل قضاء المحكمة التجارية و محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء يتصدى بدوره لسلوك المستأنفة بواسطة أحكام و قرارات عديدة منها الحكم المستأنف نفسه و أحكام أخرى موضوع استئنافات راجئة أمام نفس محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، وعطفا على شهرة علامة العارضتين و على ما

جاء في قرار محكمة النقض أعلاه، و بما للاستيناف من أثر ناقل و ناشر للنزاع برمته أمام محكمتكم الموقرة، و من باب إثراء المناقشة الواقعية و القانونية بخصوص الشهرة، تعود العارضتان إلى التفصيل فيما أثبتته من شهرة علامتهما على أن تدلي على سبيل الاستثناس بقرار محكمة النقض أعلاه بعد مناقشة حيثيته المتعلقة بالشهرة و ربط ذلك بنازلة الحال، وبالفعل، فقد جاء في تعليل القرار رقم 1/432 الذي تم نقضه من طرف محكمة النقض و هو موضوع الإحالة أمام محكمة الاستيناف التجارية بالدارالبيضاء بخصوص معايير الشهرة أن "العبرة بالشهرة هو أن تكون بالمغرب، و ليس خارجه، وهو ما يستدعي أن تكون علامتها التجارية مشهورة، و أن يتجاوز ذلك البلد الأصلي الذي سجلت فيه، و اكتسبت شهرة فيه، و شهرة العلامة ترتبط بطول استعمالها من طرف صاحبها و مدى الشهرة التي تتميز بها و مدى معرفتها و التعرف عليها لدى جمهور عريض وواسع من المستهلكين، و لدى فئة واسعة من المغاربة، و تتمتع باعتبار خاص لدى الجمهور، سواء من خلال تعدد نقاط البيع و المحلات التجارية التي تروج للعلامة، أو من خلال بيان حجم الاستثمارات المخصصة و كذا المحلات الدعائية و الإشهارية"، و لئن كانت معايير الشهرة الواردة بتعليل القرار موضوع النقض و الإحالة لامست الصواب لأنها مستمدة مما كرسه الفقه و العمل القضائي في مجال الملكية الفكرية كمعايير عامة و مشتركة نظريا، لكن عند التطبيق ينبغي الحرص على ملائمتها حسب وقائع و حيثيات كل نازلة على حدة، ذلك أن تلك المعايير - مأخوذة بالمطلق - تبقى صالحة لاعتمادها كلما تعلق الأمر بمنتوج جماهيري واسع الاستهلاك لدى جميع الفئات السوسيو-اقتصادية بالمجتمع، من قبيل المواد الغذائية أو مواد التنظيف مثلا، على أنه حتى بخصوص هاته المواد، يفرض الواقع المرتبط بثقافة الاستهلاك و بخصوصية كل مجتمع، ملائمة معايير الشهرة حسب حجم استهلاك المادة الغذائية بالبلد المعني بإثبات الشهرة، مثال ذلك منتوج الدقيق و الشاي بالمغرب و منتوج الأرز بدول آسيا، فالعلامات التجارية لمنتوج الدقيق بالمغرب حيث يستهلك الخبز بكثرة كمادة غذائية أساسية لا يمكن أن تقاس شهرتها بنفس المعايير المعمول بها بدول آسيا حيث يستهلك الأرز بدل الخبز كمادة غذائية أساسية بديلة للخبز، و في نفس الإطار و انطلاقا من نفس التحليل يتعين ملائمة معايير الشهرة حسب نوعية المنتج، و غلته و الطبقة السوسيو-اقتصادية التي تقبل على استهلاكه، و مستوى اقتصاد البلد المعني بإثبات الشهرة و القدرة الشرائية و متوسط الدخل به، و كذلك فإن بعض الاعتبارات الاجتماعية، بل و الدينية أحيانا، يتعين الأخذ بها لإثبات حجم الشهرة ببلد معين، فشهرة علامة تتعلق بمنتوج الخمر أو لحم الخنزير مثلا المحرم بالدول الإسلامية ليس بالتأكيد هي شهرتها ببلد إسلامي مادام أن الإسلام يحرم تناول الخمر و لحم الخنزير على المسلمين، وهكذا فطبيعة و نوعية و ثمن المنتج و خصوصية المستهلك المستهدف بالمنتوج و مستوى اقتصاد البلد المعني و مستوى الدخل الفردي به و القدرة الشرائية لمواطنيه، كلها عناصر تتدخل في عمل القاضي عند تحديد معايير الشهرة و حجمها و مبلغ الاستثمار فيها و مدى معرفة الجمهور بالعلامة موضوع إثبات الشهرة، وبالرجوع إلى نازلة الحال و إلى التعليل أعلاه، فإن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه تكون قد استندت للقول بالشهرة على قرارات المكتب المغربي للملكية الصناعية التي ألغت تسجيلات المستأنفة للعلامة ***** لحماية منتوج التبغ بناء على شهرتها و بناء على وقائع و عناصر للشهرة هي نفسها الواردة بقرار محكمة النقض، كما استندت على عقود التوزيع بالمغرب في إحالة على حجم تواجد العلامة بالمغرب انسجاما دائما مع قرار محكمة النقض، و استندت أيضا على

قرار محكمة الاستئناف التجارية رقم 2230، كما استندت أخيرا على عقود إشهارية و حملات إعلانية لمنتوج العارضتين و لعلامتهما بوسائل الإعلام الوطنية، للخلوص إلى شهرة العلامة، في انسجام مع معايير الشهرة الموضوعية التي أسس لها الفقه و العمل القضائي المغربي و المقارن في مجال الملكية الصناعية و سببية التصريح بالشهرة من طرف القضاء المغربي من خلال قراري محكمة النقض و محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، و هي كلها معايير ثابتة في الملف الابتدائي بوثائق و مستندات العارضتين.

وبخصوص طلب سقوط الحق: فإن المستأنفة و أمام عجزها المزمع (منذ بداية هذا النزاع و تفرع العديد من الملفات عنه) عن الإتيان ولو بقرينة على ما تدعيه، و عجزها في الملف الحالي عن الإتيان بوسائل و أسباب استئناف منتجة و مؤسسة على الواقع و القانون، جعلت من تحريف تعليل الحكم المستأنف وسيلة استئناف وحيدة تكرر بالجملة في جميع مؤاخذاتها على الحكم المستأنف، و بخصوص رفض طلب سقوط الحق، زعمت المستأنفة أن المحكمة عللت رفض طلبها بعلّة يتيمة و الحال أنه بالرجوع إلى تلك العلة "اليتيمة" بصلب نسخة الحكم، سيتبين للمحكمة مدى صوابها، إذ العبرة في تقييم أي عمل فكري بالمطلق التعليل و في تقييم تعليل الأحكام بالتحديد ليست بالكف و لا بعدد الحثثيات و لا بعدد الصفحات، بل بالكيف و بمدى ملائمة التعليل لوقائع النازلة وللقانون المطبق عليها، فمقال الاستئناف مثلا يتضمن 76 صفحة من حيث الكم لكن من حيث الكيف فالبحث فيها عن سبب استئناف جدي وحيد بمثابة البحث عن نقطة ماء في صحراء قاحلة ، وبخلاف مزاعم المستأنفة وبالرجوع إلى تعليل الحكم المستأنف، يتبين أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه استندت في تعليلها على ما أدلت به العارضتان و موزعتهما بالمغرب الشركة المغربية للتبغ SMT من عقود تربط بينهما من جهة و بين هذه الأخيرة وموزعيها المحليين بالمغرب من جهة أخرى، وكذا صور منتوج العارضتين الحامل للتسمية وللعلامة *****، كحجج على الاستعمال الجدي و المكثف و المستمر بالمغرب للعلامة المطلوب سقوط الحق فيها، ورغم كفاية تعليل الحكم المستأنف و رغم إثبات العارضتين للاستعمال ابتدائيا، فإن العارضتين تستغلان فرصة الاستئناف الحالي و تدليان بمجموعة فواتير لبيع منتوجهما بالمغرب، مع ملاحظة أن الفواتير و إن تضمنت علامات غير العلامة HABANOS، فإن الأمر يرجع إلى ما سبق شرحه أعلاه من أن العارضتين تسوقان منتوجهما تحت يافطة علامات خاصة مميزة لكل السيگار على حدة (COHIBA مثلا) و تحت يافطة الاسم التجاري و تسمية المنشأ و العلامة التجارية ***** S.A موضوعا على علب تلفيف السيگار الكوبي الفاخر بالمغرب كما ثبت لمحكمة البداية و أسست عليه تعليلها التالي "تبين أنها (العارضتان) تضع علامتها التجارية ***** على علب تعبئة السيگار الكوبي الفاخر الموزع بالمغرب و المسوق من قبل المدعى عليها الثانية الشركة المغربية للتبغ SMT التي تربطها مع الطرف المتدخل إراديا في الدعوى عقد توزيع استثنائي للعلامة التجارية ***** مبرم سنة 2004 و هو ما يؤكد بوضوح أن العلامة موضوع السقوط جديرة بالحماية". وعلى كل حال فإن الثابت أن المستأنفة تقدمت بطلب سقوط الحق في العلامة ***** بشكل كيدي ردا على التدخل الإرادي للعارضتين في النزاع وما أتيا به من حجج دامغة هدمت بنيان و صرح دعواها الأصلية، وانهما تؤكدان أن موضوع النزاع الحقيقي هو من له الحق في العلامة ***** هل العارضتان ام المستأنفة . و بعدما ما تبين للمحكمة مصدرة الحكم المستأنف و ثبت لديها

من جهة أن الحق في العلامة ***** يعود للعارضتين، أصبح ثابتا لديها من جهة أخرى أن حق المستأنفة في الاسم التجاري ***** S.A (DOP) المكتسب سنة 2011 أصبح هو و العدم سواء بعد ثبوت اكتسابه بواسطة الاختلاس و التدليس، خصوصا أن العلامة ***** المسجلة من طرف شركة إمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) EMPRESSA CUBANA DEL TABACO تحت الرقم 170076 بتاريخ 2015/09/29، و إن جاء تسجيلها لاحقا على تسجيل الاسم التجاري للمستأنفة، فإن حقوق العارضتين في نفس العلامة تعود لسنوات سابقة على تسجيل الاسم التجاري التدليسي سنة 2011، أثبتتها بتسجيلات متعددة سابقة بالمغرب منذ سنة 1994 و شهرتها الواسعة و بالاستعمال المكثف به، الشيء الذي يكون معه للتسجيل اللاحق المطلوب سقوط الحق فيه (رقم 170076 بتاريخ 2015/09/29) "أثر كاشف لحق الملكية فقط و ليس منشأ لها" كما حرصت محكمة البداية على تسطيره بذلك في صلب تعليلها بالصفحة 59 من نسخة الحكم المستأنف، وبالموازاة مع انكشاف حقيقة حقوق العارضتين في العلامة ***** للمحكمة مصدرة الحكم المستأنف بناء على حججهما الدامغة التي لا ينفذ إليها الشك، انكشف للمحكمة ما وشم تسجيل الاسم التجاري للمستأنفة سنة 2011 من تدليس و اختلاس جعل منه تسجيلا باطلا ونزله منزلة العدم، إذ لا يمكن تصور أن تصرح المحكمة بسقوط الحق في علامة تجارية بناء على تسجيل مكسب لحق نسبي (التسجيل يمنح صاحبه حقا نسبيا و ليس مطلقا في مجال الملكية الصناعية) متى ثبت أن التسجيل المحتج به كان مشوبا بالتدليس و/أو الاختلاس بشكل يعرضه للبطلان، و هو ما ثبت للمحكمة مصدرة الحكم المستأنف في نازلة الحال و جعلها تحكم برفض طلب سقوط الحق، وان المحكمة مصدرة الحكم المستأنف كان لها من الذكاء و الفطنة ما مكنها من الوقوف على ما سبق لتؤسس قناعتها الصميمة عليه و لتعلل قرارها برفض طلب سقوط الحق تعليلًا غاية في الصواب و الانسجام الكامل مع وقائع الملف و التطبيق السليم للقانون خصوصا المادة 163 من القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، و استرسالا في النقاش القانوني حول دعوى سقوط الحق علاقة بالنازلة، و تعزيزا للتعليل السليم للمحكمة التجارية، تؤكد العارضتان أن سند استعمال شركة إمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) EMPRESSA CUBANA DEL TABACO (CUBATABACO) المعنية بطلب سقوط الحق في علامتها المسجلة بالمغرب بتاريخ 2015/09/29 تحت رقم 170076 لعلامتها ***** بالمغرب هو الاستعمال عن طريق شركة كوربوراصيون هابانوص CORPORACION ***** بناء على الملكية المشاعة للعلامة بين الشركتين، الشيء الذي تتيحه مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 163 من القانون 17-97، التي تنص على أنه يعتبر في حكم استعمال العلامة، استعمال العلامات الجماعية أي العلامات ذات الملكية المشتركة و التي يمكن لواحد أو أكثر من ملاكها المشتركين استعمالها بشكل منفرد أو مشترك، كما هو الحال في النازلة،

بالإضافة إلى إثباتها للاستعمال، تود العارضة شركة إمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) EMPRESSA (CUBATABACO) المعنية بطلب سقوط الحق في علامتها ***** أن تؤثر بخصوص طلب سقوط الحق الدفع الوجيهة التالية: ذلك ان الفقرة 3 من المادة 163 من القانون 17-97 تنص على أنه "يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يطلب سقوط الحق عن طريق القضاء"، و من المعلوم أنه لا يمكن

تصور أن يمنح القانون لجهة ما اقتضاء حق من أجل هدف غير مشروع، بدليل أن المشرع منح مكنة سلوك دعوى سقوط الحق لكل شخص يعنيه استعمال علامة ما في تجارته، لكنه حين مباشرته لإجراءات تسجيلها قبل الشروع في استعمالها، يكتشف أنها مسجلة باسم جهة ما لا تستعملها منذ سنوات، و هنا حين يكون الشخص مستهترا بالقانون يسجلها و يشرع في استعمالها دون اكتراث بموقف مالك العلامة، أما حينما يكون الشخص حسن النية و منضبطا للقانون، فإنه يجد يديه مغلولتين لا يستطيع لا التسجيل و لا الاستعمال، و هنا تدخل المشرع و منح لهذا الشخص مكنة سلوك دعوى سقوط الحق، و هذا الشخص ذو النية الحسنة و المنضبط للقانون، ليس بالتأكيد المستأنفة، التي تأكد اليوم أن بينها و بين حسن النية ما بين السماء و الأرض، و بالفعل و بالرجوع إلى نازلة الحال، فإن الثابت أن المستأنفة طالبة سقوط الحق لا يعنها أمر العلامة بقدر ما يعنها أمر شغل العارضتين بالدعاوى الكيدية للاستمرار في الترامي و الاعتداء على حقوقهما في الكلمة HABANOS، أي أن المدعية لا مصلحة لها في طلب سقوط الحق سوى إلحاق المزيد من الضرر بالعارضتين، و هي بالتأكيد مصلحة غير مشروعة، بل تعتبر تعسفا في استعمال الحق، أو كما يقال "حق يراد به باطل"، و القانون كقاعدة مجردة لا يمكن أن يشرع لمصلحة هي في الأصل غير مشروعة، و بالتالي فإن المصلحة - مصلحة المستأنفة - تنتفي في نازلة الحال، وان موضوع النزاع هو الكلمة ***** سواء متخذة كاسم تجاري أو كعلامة أو كتسمية منشأ أو كبيان جغرافي، و تلك كلها عناصر ملكية فكرية للعارضة المعنية بطلب سقوط الحق شركة إيمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) EMPRESA CUBANA DEL TABACO (CUBATABACO)، و كذلك لشركة كوربوراصيون هابانوس CORPORACION HABANOS، وانه من شأن الاستجابة لطلب سقوط الحق الإضرار ليس فقط بمصالح مالكتها شركة إيمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) EMPRESA CUBANA DEL TABACO (CUBATABACO)، بل أيضا و بقدر أكبر ربما بمصالح شركة كوربوراصيون هابانوس CORPORACION (CUBATABACO)، بل أيضا و بقدر أكبر ربما بمصالح شركة كوربوراصيون هابانوس CORPORACION ***** لأنها هي من توزع المنتج بالمغرب و تستعمل العلامة به، مما لا يستقيم مع القاعدة الفقهية التي كرسها الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض و التي مفادها أن "درا مفسدة كبرى أولى من جلب مصلحة صغرى"، فما بالك إذا كانت المصلحة غير مشروعة و مبنية على التعسف في استعمال الحق و الكيد للعارضتين، فتفعيل قاعدة الترجيح بين المصلحة التي ستحققها المستأنفة من سقوط الحق والضرر الذي سيلحق بشركة كوربوراصيون هابانوس CORPORACION ***** منه (هي المالكة و المستعملة منذ عشرات السنين للاسم التجاري و للعلامة و للبيان الجغرافي و لتسمية المنشأ ***** S.A. المشهورة عالميا و الموزعة في ربوعه في منتج السيگار الكوبي الفاخر الأصلي و المتفرد و المالكة كذلك بواسطة التسجيل بالمغرب للعلامة التجارية LA CASA DEL HABANO تحت رقم 66270 منذ تاريخ 1998/05/26 كما هو ثابت من المرفق رقم 11 بالصفحة رقم 17 بمذكرة العارضتين بجلسة 2021/07/05، يرجح تغليب مصلحة الطرف الأولى بالحق في العلامة ***** أي شركة كوربوراصيون هابانوس CORPORACION ***** (و هي مصلحة مشروعة بالتأكيد) و درا مفسدة حرمانها من حقها المشروع في علامتها التي هي محور نشاطها التجاري عبر العالم و حرمانها من علامتها تلك يعني بكل بساطة إعدام نشاطها التجاري، على مصلحة المدعية التي ثبت اليوم أنها

مصلحة غير مشروعة ستحقق لها أغراضا غير مشروعة و ستجلب مفسدة لقطاع صناعي و تجاري برمته تتقاطع فيه مصالح العارضتين الكوبيتين مع مصلحة موزعتها الحصرية بالمغرب الشركة المغربية للتبغ SMT مع مصالح عشرات الموزعين المحليين لهذه الأخيرة بربوع المغرب، وأخيرا فإنه من شأن الاستجابة لطلب سقوط الحق الوقوع في تناقض مع القرار الاستئنافي النهائي و المكتسب لحجية و لقوة الشيء المقضي به الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2020 تحت رقم 2230 في الملف رقم 2019/8211/596، كما أشير إليه و أدلي به في الملف الابتدائي، قضى بأن الطرف الجدير بالحماية القانونية هو الشركة الكوبية المتدخلة إراديا في الدعوى و مالكة الاسم التجاري و العلامة ***** شركة كوربوراصيون هابانوس CORPORACION ***** و الشركة الكوبية الثانية و مالكة تسمية المنشأ ***** شركة إيمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباباباكو) EMPRESA CUBANA DEL TABACO (CUBATABACO)، و أن المستأنفة قد عملت على استنساخ علامة الشركة الكوبية بنفس مكوناتها و اعتمدتها كاسم تجاري لها . و إن الثابت قانونا طبقا للفصل 418 من قانون الالتزامات و العقود، أن الأحكام تعتبر ورقة رسمية و تكون حجة على الوقائع التي تصرح بها و تشهد عليها و تثبت بها بمجرد صدورها و قبل حتى صيرورتها قابلة للتنفيذ، و إن الحقيقة القضائية المضمنة بالقرار الاستئنافي النهائي و المكتسب لحجية و لقوة الشيء المقضي به تحت رقم 2230 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2020 في الملف رقم 2019/8211/596 تعتبر دليلا حاسما في الملف و مبررا مقبولا لن يسع المحكمة معه سوى تأييد الحكم المستأنف القاضي برفض طلب المستأنفة بسقوط الحق في العلامة HABANOS.

و بخصوص استبعاد تقرير الخبير موسى الجلولي: ان المستأنفة آخذت على الحكم المستأنف استبعاده للخبرة الحسابية للخبير موسى الجلولي دون أن تبرز أسباب استبعاده و تخليها عن الخبرة التي سبق لها أن أمرت و صرف النظر عنها، و مرة أخرى يتأكد أن المستأنفة جعلت من تحريف تعليل الحكم المستأنف استراتيجية دفاعية، و لكان محكمة الاستئناف لن تطلع على الحكم المستأنف و على أسباب استبعاد الخبرة الواردة بتعليله والذي يظهر مدى التحريف الذي تقوم به المستأنفة في حق الحكم المستأنف لتبرير استينافها لا غير في عجز عن صياغة أسباب للاستيناف تتسم بالجدية المطلوبة، و إن المستجد الذي أسست عليه المحكمة استبعاد تقرير الخبرة الحسابية و صرف النظر عن الخبرة من الأساس هو ما أدلت به العارضتان من حجج قاطعة على سبقية تسجيلهما للاسم التجاري S.A ***** و العلامة التجارية و تسمية المنشأ و البيان الجغرافي ***** و اكتسابهما لحقوق ثابتة فيها، ما يجعلها أولى بالحماية من الاسم التجاري للمستأنفة بعدما ثبت للمحكمة أنه سجل بشكل تدليسي اختلاسا لحقوق العارضتين، وهي كلها حجج جديدة عرضت على المحكمة التجارية و لم يسبق للشركة المغربية للتبغ SMT و لا موزعتها شركة ***** الإدلاء بها أو إثارتها، ليكون المستجد الذي تحدث عنه الحكم المستأنف هو طلب التدخل الإرادي و الطلب المضاد للعارضتين و الوثائق المرفقة بهما، التي كشفت عن حقوق العارضتين في علامتهما بعدما استقرت المستأنفة بتضليل المحكمة و طمس حقيقة حقوق العارضتين عنها قبل تدخلهما في الدعوى و قبل عرض حججهما على المحكمة التي رجحتها لقوتها الثبوتية مقابل هوان و ضعف حجج المستأنفة إن كانت لها حجج من الأساس باستثناء تسجيل الاسم التجاري المختلس و المشوب بالبطلان، لتخلص إلى أن المحكمة لم تعد

في حاجة إلى الخبرة، خصوصا أن الأمر يتعلق بخبرة حسابية، أي خبرة تحدد مبلغ التعويض عن فعل منافسة غير مشروعة يفترض ارتكابه من طرف موزعة العارضتين الشركة المغربية للتبغ SMT و موزعتها هي بالمغرب شركة ***** من خلال بيعهما السيگار الحامل للعلامة ***** بناء على حق المستأنفة المفترض في الاسم التجاري ***** S.A (DOP) ، لكن و بعدما تقدمت العارضتان بمقال التدخل و الطلب المضاد و تبين للمحكمة أن الاسم التجاري ***** S.A (DOP) الذي على أساس تسجيل المستأنفة له أمرت بالخبرة الحسابية لتحديد التعويض على افتراض أن هناك شبهة منافسة غير مشروعة تستحق المستأنفة التعويض عنها، و بعدما ثبت للمحكمة أن الاسم التجاري S.A (DOP) ***** سجل بشكل تدليس اختلاسا لحقوق العارضتين في العلامة ***** و أنه أصبح باطلا يتعين الحكم ببطلانه و بالتشطيب عليه، كان من المنطق السليم و حسن سير العدالة أن تقرر المحكمة صرف النظر عن الخبرة و استبعاد تقرير الخبرة الحسابية في انسجام تام مع القانون و مع الواقع المستجد المتمثل في انكشاف حق العارضتين للمحكمة بعدما طمسته المستأنفة بدعواها الكيدية، فهل أمام كل ما سبق يمكن الحديث عن انعدام التعليل بخصوص الخبرة المستبعدة .، بصرف النظر عن كل ما سبق، و رغم قرار المحكمة الحكيم عدم التقيد بإجراء الخبرة من الأساس و رغم أن الخبرة لا تعني العارضتين بشكل مباشر، فإنه لا يفوت هاتين الأخيرتين التعبير عن موقفهما و القول بأن حسنا فعلت المحكمة لأن اعتماد تقرير الخبرة الحسابية كان سيكون سابقة خطيرة في مجال الخبرة القضائية، ذلك أن المجاملة و المحاباة و غياب الحد الأدنى من الاستقلالية و التجرد و الحياد لدى الخبير، كل ذلك كان سيعصف بحسن سير العدالة في هذا الملف، إذ يكفي التذكير بأن الخبير حدد قيمة الضرر في 50.000.000,00 درهم للمستأنفة هي التي لم يسبق لها يوما أن أنتجت و لا باعت السيگار واحدا، بل هي التي لا يعرف لها نشاط صناعي أو تجاري سوى احترام الاعتداء على حقوق العارضتين في ملكيتهما الصناعية و جرهما إلى المحاكم بسبل من الدعاوى الكيدية لإلهائهما عن ممارسة نشاطهما بشكل هادئ، علما أن كبريات الشركات العالمية تعجز عادة عن إثبات الضرر و ما فاتها من كسب في مجال المنافسة الغير مشروعة لأسباب عملية لا يسمح المجال بالتوسع فيها، لتكتفي المحاكم بالحكم عادة بأقل ما يحدده القانون من تعويض بشكل جزافي و هو 50.000,00 درهم لفائدة شركات عابرة للقارات و مالكة لعلامات مشهورة عالميا، لتكون سريرية الفرق بين شركات عالمية ذائعة الصيت و شركة لا يعرف لها أي نشاط و الفرق بين تقييم الضرر الجاري به العمل و الأصفار بلا عدد التي رمى بها الخبير بشكل مريب و مشبوه لكن مقصود و متعمد في تقريره الخرافي، مدعاة للتساؤل أين سيقف تعسف و كيد المستأنفة في حق العارضتين و موزعتهم بالمغرب.

بخصوص صفة العارضتين في الدعوى: إن تعليل الحكم المستأنف لا تشوبه أية شائبة و جاء مرتكزا على القانون بخلاف مزاعم المستأنفة، وإنه باستناد المحكمة على أصول و نسخ مطابقة لأصول شهادات تسجيل علامات العارضتين بالمكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية للتصريح بثبوت صفتهم، يكون تعليلها قد أتى على أساس من القانون لأن إصدار المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية لشهادة رسمية عنه وهو مؤسسة عمومية و هيئة وطنية مكلفة بالملكية الصناعية يصرح فيها بتسجيل العلامتين الواردتين بالتعليل أعلاه باسم العارضتين كاف كوسيلة إثبات للقول بصفتهم، إذ أن المكتب المذكور ما كان ليسجل العلامتين باسمهما لولا تحققه من صفتهم،

وعلى فرض اعتبار شهادات المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية مجرد قرينة على صفة العارضتين، فإن ما تجاهلته المستأنفة عن قصد و بشكل متعمد هو تعليل المحكمة للحكم المستأنف بالاستناد كذلك على "باقي الوثائق المدلى بها و من بينها شهادة السجل التجاري الصادرة عن مصلحة السجل التجاري بكوبا المدلى بترجمتها من طرف المدعى عليها فرعيا التي تؤكد أن الشركة المتدخلة في الدعوى قد تأسست سنة 2000" (الصفحة 61 من الحكم)، وهكذا يكون من الثابت أن المحكمة ثبتت لديها صفة العارضتين بوثائق حاسمة صادرة عن مصالح السجل التجاري بدولة كوبا، و هي وثائق رسمية مصادق عليها من طرف السلطات العمومية بدولة كوبا، علما أنه ليست هناك أقوى حجة من وثائق السجل التجاري لإثبات الوجود القانوني للشركات، و بخصوص ما زعمت المستأنفة أنه تناقض في تعليل الحكم المستأنف و خرق لضوابط الشركات حين اعتبرت أن العارضتين كانتا تمارسان نشاطهما حتى قبل التأسيس، فإنه يتعين وضع تعليل الحكم في سياقه و عدم تقويل المحكمة ما لم نقله، ذلك، أن المحكمة استندت في تعليلها على شهادات تسجيل علامات عقود تعود لسنوات 1994 و 1998 و على شهادات تسجيل لتسمية المنشأ *****تعود لسنة 1967، ليثبت لديها مما سبق أن العارضتين كانتا تمارسان نشاطهما في مجال زراعة و إنتاج و توزيع و تسويق السيگار الكوبي الفاخر سنوات قبل تأسيسهما كشركتين مستقلتين عن الشركة الأم الخاضعة لدولة كوبا كشركة وطنية عمومية برأسمال تملكه دولة كوبا، . لتوضيح الأمر و بما للاستئناف من أثر ناقل و ناشر للدعوى برمتها، لا بأس من تقديم عرض موجز لتاريخ العارضتين في ارتباط مع تاريخ السيگار الكوبي الفاخر المصنوع يدويا بشكل تقليدي كمنتوج عريق لشعب كوبا، ذلك، انه لا بد من الرجوع بعجالة إلى استمرار منازعة المستأنفة في صفة العارضتين فقط لأنهما "لم تدليا بأي وثيقة رسمية و أصلية تثبت تسجيلهما بالسجل التجاري بشكل نظامي و معترف به و أنهما بالفعل شركة تجارية، واصفة إياهما بأنهما شركات وهمية". ويتعين تذكير المستأنفة أن قانون المسطرة المدنية و جميع القوانين الإجرائية و القواعد العامة للقانون و القوانين الخاصة، ليس فيها نص واحد يلزم الشركات بإثبات وجودها أو إثبات تسجيلها بالسجل التجاري، كما تزعم المستأنفة، حتى تتمكن من ممارسة حق التقاضي أمام المحاكم المغربية، إذ يكفي أن تثبت صفتها و مصلحتها في الدعوى، و هذا ما قامت به العارضتان حين أدلتا بسندات ملكيتهما الصناعية و التجارية و الفكرية للعلامة ***** و للعلامات المماثلة لها (HABANA و la Casa del Habano مثلا)، و كذا تسمية المنشأ و البيان الجغرافي للكلمتين ***** و HABANA، و رغم عدم إلزامية إدلاء العارضتين بما يثبت تسجيلهما بالسجل التجاري لا بدولة كوبا و لا بالمغرب حيث يتمتع الاسم التجاري بالحماية بقوة القانون بمجرد استعماله دون الحاجة إلى تسجيله بالسجل التجاري كما هو منصوص عليه في القانون 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية و التجارية، و حسما لأي نقاش سفسطائي بخصوص صفتها، و من باب وضع حد لأية منازعة في صفتها من شأنها تحويل النقاش بخصوص موضوع النزلة و تهريبه إلى نقاش عقيم حول الصفة بدل الانكباب على مناقشة صلب الموضوع الذي هو الاعتداء الواقع على عناصر الملكية الفكرية للعارضتين للكلمة S.A. ***** ، تدلي العارضتان شركة إيمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) EMPRESA CUBANA DEL TABACO (CUBATABACO) وشركة كوربوراصيون هابانوص ***** CORPORACION بالمستندات الحاسمة التالية: - أصل شهادة تسجيل شركة

إيمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) EMPRESA CUBANA DEL TABACO (CUBATABACO) باللغة الإسبانية حديثة مؤرخة في 2021/06/16 - أصل المصادقة على تلك الشهادة من طرف السلطات العمومية المختصة بدولة كوبا و بالتحديد وزارة الشؤون الخارجية بتاريخ 17 يونيو 2021 و مصادقة سفارة المملكة المغربية بدولة كوبا على صحة توقيع و مصادقة وزارة الخارجية لدولة كوبا على صحة الشهادة بتاريخ 24 يونيو 2021 كما هو ثابت من خاتم وزارة الشؤون الخارجية لدولة كوبا و خاتم سفارة المملكة المغربية بدولة كوبا و توقيع السيد السفير بوغالب العطار و رسوم التتبر المغربي على نفس الوثيقة - أصل شهادة باللغة الفرنسية صادرة عن موثقة محلفة بدولة كوبا بمطابقة الشهادة لأصلها و لسجلات السجل التجاري بدولة كوبا - أصل شهادة باللغة الفرنسية صادرة عن المكتب الوطني للإحصائيات و المعلومة بدولة كوبا تثبت أن شركة إيمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) EMPRESA CUBANA DEL TABACO (CUBATABACO) مسجلة بفهرس الدولة للشركات تحت الرقم 05014 و بأنها مسجلة به كشركة تجارية وطنية كوبية منذ تاريخ 31 يناير 1977 - أصل الترجمة الفرنسية للوثيقة رقم 165 مصادق عليها من طرف وزارة الخارجية لدولة كوبا بتاريخ 2022/03/28 تتعلق بالنظام الأساسي المعدل بتاريخ 2000/02/04 لشركة شركة كوربوراصيون هابانوص *****CORPORACION.

وبخصوص السؤال الذي طرحته المستأنفة و الذي مفاده "كيف لشركة إيمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) EMPRESA CUBANA DEL TABACO (CUBATABACO) أن تزعم أنها لم تتأسس إلا بتاريخ 1977/01/31، و في نفس الوقت تزعم أنها سجلت بيانا جغرافيا و تسمية منشأ قبل 10 سنوات حتى من تأسيسها". و جوابا على تساؤل المستأنفة، وهو تساؤل مشروع على كل حال، و درأ لأي سوء فهم قد يؤول على أنه تناقض كما ذهبت إليه المستأنفة بسوء نية، تبادر العارضة إلى توضيح أنها حينما أدلت بما يثبت تأسيسها سنة 1977، فإن الأمر يتعلق بتأسيسها كشركة تجارية خاصة و خصوصا بتسجيلها بتلك الصفة في السجل التجاري لدولة كوبا، أما في المرحلة السابقة فيتعين عرض نبذة تاريخية وجيزة عن السيگار الكوبي لمعرفة التطور التاريخي للمستأنف عليهما لارتباط تاريخهما كشركات وطنية كوبية بشكل جدلي بذلك المنتج العريق، ذلك، انه و بعد تزايد نشاط زراعة و تسويق السيگار الكوبي الفاخر عبر العالم، قررت دولة كوبا تنظيم إنتاج و تسويق أهم و أرقى و أعرق منتج لديها و هو السيگار، فأسست فعليا في يناير 1962 شركة وطنية كوبية تحت الاسم "شركة تصدير التبغ" بهدف تنفيذ جميع العمليات التجارية الخارجية لمنتجات التبغ الكوبي، و بعد ذلك بسنوات قليلة و بالضبط في أبريل 1966، و بموجب القانون رقم 1191 الصادر في الجريدة الرسمية لدولة كوبا، تقرر إحداث مؤسسة تغطي نشاط التبغ و السيگار الكوبي من المرحلة الزراعية إلى مرحلة التسويق في الخارج، و بذلك ظهرت إلى الوجود شركة التبغ الكوبية لتتولى توحيد خطط تنمية اقتصاد التبغ الكوبي، و في العام 1976 تم اعتماد الدستور الجديد لجمهورية كوبا عن طريق استفتاء وطني على إثر عملية عرفت باسم "مأسسة الثورة" كانت حصيلتها إعادة التنظيم الكامل للجهاز الإداري للبلاد، و استمر الوضع إلى نهاية عقد الثمانينات حيث بدأت تظهر معالم انفتاح الاقتصاد الكوبي ذي الطابع الشيوعي على الاقتصاد ذي الطابع الرأسمالي، فتم خلق شركات وطنية و أخرى مختلطة برأسمال يساهم فيه القطاع الخاص، ثم في العام 1994، أنشأت "مجموعة شركات هابانوص ش م" المعروفة اختصارا بالتسمية *****SA،

و هي الشركة المتدخلة إراديا في الدعوى كوربوراصيون هابانوص CORPORACION ***** كشركة تجارية برأسمال كوبي 100% حلت محل شركة إمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) في تسويق السيگار الكوبي الفاخر ***** S.A قبل أن تتم خوصصة جزء من رأسمال الشركة لتحفظ دولة كوبا ب 50 % منه إلى جانب شركة التبغ الإسبانية ALTADIS و يتم تعديل قانونها الأساسي بتاريخ 2000/02/04 وفق التوزيع الجديد للرأسمال يرجى الرجوع إلى المرفق رقم 8 أعلاه، على أن تظل شركة إمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) EMPRESA CUBANA DEL TABACO (CUBATABACO) متخصصة في نشاط زراعة السيگار الكوبي العريق و إنتاج السيگار الكوبي الفاخر المشهور بالعلامة و بالشعار ***** S.A ، في إطار استراتيجية جديدة لتسيير قطاع التبغ و السيگار وضعتها الحكومة الكوبية تروم تحقيق أكبر قدر ممكن من النجاعة و التطور من خلال عزل الإنتاج عن التسويق و تخصص كل شركة من شركتي "مجموعة شركات هابانوص ش م" في الخبرة التي تتقنها و التي راكمت فيها التجربة لسنوات طوال، لتصبح المستأنف عليها شركة إمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) EMPRESA CUBANA DEL TABACO (CUBATABACO) متخصصة في الزراعة و الإنتاج و المتدخلة إراديا في الدعوى شركة كوربوراصيون هابانوص CORPORACION ***** متخصصة في التسويق عبر العالم، ومن هنا جاء تعاقدنا مع المدخلة في الدعوى الشركة المغربية للتبغ SMT للتوزيع الاستثنائي السيگار الكوبي الفاخر بالمغرب بمقتضى العقد الموقع سنة 2004، كل ذلك ثابت من تصريح محلف صادر عن المحامية ليسيت فيرنانديز غارسيا Lisset Fernandez GARCIA بتكليف من و نيابة عن شركة إمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) EMPRESA CUBANA DEL TABACO (CUBATABACO) و المتدخلة إراديا في الدعوى شركة كوربوراصيون هابانوص CORPORACION HABANOS، و كذا من نسخة من الجريدة الرسمية لدولة كوبا الصادرة بتاريخ 29 أبريل 1966، تدلي العارضة بأصل ترجمتها إلى اللغة العربية. وان شركة إمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) EMPRESA CUBANA DEL TABACO (CUBATABACO) و شركة كوربوراصيون هابانوص CORPORACION ***** ما كانتا لتظنبا في بيان النبذة التاريخية أعلاه بشأن نشأتها لولا تكرار مزاعم المستأنفة حول صفتها، و لعل الأدلة القاطعة الكتابية المدلى بأصولها بالإسبانية و بأصول ترجماتها إلى اللغة العربية و الفرنسية كفيلا بإخراس المستأنفة و ثنيها بصفة نهائية عن الطعن في صفة العارضتين أو الخوض فيها دون الإدلاء بأدنى دليل أو قرينة أو حجة مكتفية بإسقاط الاتهامات المجانية بالتزوير بشكل غير مسؤول، لن يسع المحكمة سوى عدم الالتفات إليها، و بخصوص زعم المستأنفة أن العارضتين لم تدليا بأية وثيقة رسمية و أصلية تثبت تسجيلهما بالسجل التجاري بشكل نظامي و معترف به، و أن الشركات الأجنبية المعترف بها قانونا في المملكة المغربية هي الشركات المزاولة لنشاط تجاري في تراب المملكة و المقيدة بالسجل التجاري بالمغرب، فإنه زعم مردود عليها لأن العبرة في مجال حماية الاسم التجاري هو سبقية الاستعمال بالمغرب و ليس التسجيل به، بدليل النصين التاليين:

- المادة 8 من اتفاقية باريس التي تنص على ما يلي: "يحمى الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله، سواء أكان جزءا من علامة صناعية أو تجارية، أم لم يكن".

- المادة 179 من القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية التي تنص على ما يلي: "تضمن للاسم التجاري سواء أكان جزءا من علامة أم لا، الحماية المقررة في القانون رقم 15-95 المتعلقة بمدونة التجارة، من أي استعمال لاحق للاسم التجاري يقوم به الغير سواء في شكل اسم تجاري أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور". و أن لا المادة 8 من اتفاقية باريس و لا المادة 179 من القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، و لا حتى المواد من القانون رقم 15-95 المتعلقة بمدونة التجارة و بالضبط بالاسم التجاري لم تنص أي منها على ما يوحي بوجود تسجيل الاسم التجاري في السجل التجاري لاكتساب الحق فيه، بل إن المادة 8 من اتفاقية باريس نصت بصراحة على عدم إلزامية الإيداع أو التسجيل لحماية الاسم التجاري في بلدان الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية، علما أن المغرب وقع و صادق و أدخل اتفاقية باريس حيز التنفيذ بالمغرب، و نص في دستوره على سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني و على إلزام القضاة بتطبيقها و لو لم تنص مقتضياتها على ما يماثلها في القوانين الوطنية متى تمت المصادقة عليها، و من ثمة لا يمكن تصور مخالفة القانون الداخلي (سواء مدونة التجارة أو القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية في نصوصهما الخاصة بحماية الاسم التجاري) للمادة 8 من اتفاقية باريس التي تنص صراحة على حماية الاسم التجاري بالمغرب و لو لم يكن مسجلا به شريطة تسجيله بأحد بلدان الاتحاد أو ثبوت شهرته أو سبقية استعماله بأحد بلدانه، و هو الثابت في نازلة الحال مادام أن الاسم التجاري ***** S.A مسجل بدولة كوبا التي صادقت هي الأخرى على اتفاقية باريس و التي هي عضو بالاتحاد الدولي كما هو ثابت من المرفقات أعلاه، ما يضيفي الحماية بقوة القانون على الاسم التجاري للعارضتين بالمغرب دون حاجة لتسجيله به، وان الدليل على ما سبق أن المشرع المغربي في المادة 179 أعلاه نص على ضمان حماية الاسم التجاري و استعماله بالتحديد العبارة "من أي استعمال لاحق" و لم يستعمل العبارة "من أي تسجيل لاحق"، ما يثبت معه أن المبدأ في مجال حماية الاسم التجاري بالمغرب حتى بالنسبة للأسماء التجارية الوطنية في حال تنازعها حول من الأولى بالحماية، هو سبقية الاستعمال و ليس سبقية التسجيل، وانه يمكن الجزم بأنه يشترط لثبوت الحق في الاسم التجاري في المغرب أن يكون قد جرى استعماله لتمييز أصل تجاري، حيث يثبت الحق فيه لأول من اتخذ و استعماله كاسم تجاري مع مراعاة مبدأ التخصص، وهو الشرط المتحقق في نازلة الحال مادام أن النشاط التجاري المتمثل في صنع و توزيع السيگار الكوبي هو نفسه نشاط العارضتين و نشاط المستأنفة، علما أن مبدأ التخصص تحد من أثره الشهرة الواسعة للاسم التجاري المعتدى عليه و هي الشهرة التي يحظى بها الاسم التجاري للعارضتين، و بذلك يكون علم المستأنفة متحققا من وجهين اثنين، علمها بسبقية استعمال الاسم التجاري ***** S.A بالمغرب و بالعالم و علمها بالتبعية بشهرته عبر العالم، و علم المستأنفة ثابت بالعشرات من الحجج الدامغة و القرائن القوية التي فصلتها و أدلت بها العارضتان في محاوراتهما خلال المرحلة الابتدائية، و يبقى تذرع المستأنفة بعدم العلم بالعارضتين و باسمهما التجاري حين تسجيل اسمها بشكل تدليسي سنة 2011 من قبيل العبث الذي لن يصدقه أي عاقل، و دليل على سوء نيتها، وانهما تستغريان فعلا تشكيك المستأنفة في وجودهما، و هو التشكيك الذي لم تجدا له صدى في مذكرات و دفعات المستأنفة خلال المرحلة ما قبل النقض حين كانت منتشية بوهم نصرها المتحصل عليه بالتضليل و بما يشبه المعجزة، لكنها و بمجرد إبطال

القرار الصادر قبل النقص موضوع هذا الملف و يقينها بأن تضليلها و تحايلها على القضاء لم يعد مجديا، لجأت يائسة إلى الطعن في وجود العارضتين، فهل من المنطق في شيء قبول مواجهة العارضتين و الإقرار بصفتها و بوجودهما متى كان ذلك في مصلحة المستأنفة و كان مساييرا لهواها، و الطعن في وجودهما متى أصبح ذلك طوق النجاة الوحيد الذي سينقذها من فشل محقق في مسعاها الاستمرار في اختلاس حق العارضتين في اسمهما التجاري و علامتهما و تسمية المنشأ و البيان الجغرافي ***** S.A، وانهما لا يساورهما أدنى شك في أن المحكمة الموقرة ستتصدى لسوء نية المستأنفة و ستعاملها بنقيض قصدها و سترجع الأمور إلى نصابها و الحقوق إلى أصحابها و ستبت وفق محررات العارضتين و ملتسماتهما بتأييد الحكم المستأنف في كل ما قضى به. و في خضم هلوستها صرحت المستأنفة أنها "تتمسك بمنازعتها في حقيقة وجود الكوبيتين المستأنف عليهما على أرض الواقع و تؤكد للمحكمة الموقرة أنهما مجرد شركة وهمية تم اختلاقيهما بصور ووثائق مزورة و لا أصل لها . وانه إذا كان من شبح وهمي في هاته النازلة فهو المستأنفة نفسها، بدليل أن وجودها الافتراضي على الورق وجود مزيف موشوم بالتدليس و بالاختلاس و بالبطلان الذي صرح به القضاء أكثر من مرة، و إن كان وجودها الافتراضي المؤقت سيستمر إلى حين صدور قرار نهائي عن محكمة الاستئناف ، إلا أن وجودها الفعلي كمؤسسة و شركة وطنية مسؤولة تمارس نشاطا تجاريا شريفا في الميدان هو أقرب إلى الخيال منه إلى الواقع، لأن المستأنفة و منذ تأسيسها الافتراضي و المزيف على الورق سنة 2011 بشكل تدليسي اختلسا لحقوق العارضتين و لاسمهما التجاري و علامتهما ***** S.A، لم يعرف لها أي نشاط سوى نشاط الاعتداء على حقوق العارضتين و منافستها منافسة غير شريفة و إلحاق الضرر بهما و عرقلة نشاطهما، بشكل مباشر أو بواسطة شركات وهمية أخرى تؤسسها كلما اشتد الخناق عليها و على أفعالها المجرمة قانونا، من قبيل شركة أفريكا طوباكو إنترناسيونال AFRICA TOBACCO INTERNATIONAL، أما العارضتان و إن لم تكونا ملزمتين بإثبات وجودهما القانوني، فإنهما أدلتا بأصول سجلاتهما التجارية موهورة بأختام دولة كوبا الرسمية في تواريخ متعددة و حديثة آخرها تعود لشهر مارس من سنة 2022 لأن ليس ليهما ما تتستران عليه، أما المستأنفة و في انتظار إدلائها بما تثبت به إنتاج أو بيع سيگار واحد بالمغرب، تبقى هي الشركة الوهمية و الشبح على الورق، في انتظار اندثارها قانونيا، و و يبقى ما تصف به العارضتين من نعوت لا توجد سوى في مخيلتها مثيرا للشفقة فعلا، و بتأسيسها بشكل تدليسي و عدم ممارستها للنشاط التجاري الذي أسست من أجله، بل لأي نشاط تجاري سوى نشاط إيداء العارضتين و الاعتداء على حقوقهما، يكون وجود المستأنفة 12 سنة بعد تأسيسها غير قانوني، لأنه يتعين التشطيب عليها تلقائيا بموجب الفقرة 3 من المادة 54 من مدونة التجارة بعد 3 سنوات من عدم ممارسة نشاطها.

وبخصوص المصلحة المشتركة للعارضتين في النزاع: إن العارضتين كرستا الصفحات من 3 إلى 6 من مذكرتهما التفصيلية بجلسة 2021/07/05، و أرفقتا مذكرتهما تلك بسندات ملكيتهما للاسم التجاري و العلامة و تسمية المنشأ و البيان الجغرافي ***** S.A من الصفحة 14 إلى الصفحة 20 و المرفقات من رقم 10 إلى 12، وانهما أثبتا بذلك صفتها و مصلحتهما المشتركة و المشاعة في النزاع بوثائق و حجج دامغة، في حين اكتفت المستأنفة كعادتها، يائسة أمام قلة حيلتها، بتجاهل مذكرة العارضتين و تكرار دفعهما خلال المرحلة الابتدائية الذي

ردت عليه المحكمة مصدرة الحكم المستأنف بأنه على غير أساس بعدما عللت حكمها مستندة على الوثائق أعلاه التي أدلت بها العارضتان بأنه "تبعاً لذلك، فإن أهلية و صفة و كذا مصلحة كل من المتدخلة اختيارياً في الدعوى شركة كوربوراصيون هابانوص CORPORACION ***** و المدعية شركة إيمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) EMPRESA CUBANA DEL TABACO(CUBATABACO) ثابتة (الصفحة 62 من الحكم)، و تجنباً للتكرار تكتفي العارضتان بما جاء في مذكرتهما المشار إليها أعلاه المدلى بها ابتدائياً و بما أرفق بها من سندات ملكيتها للكلمة S.A ***** كاسم تجاري و كعلامة و كتسمية منشأ و كبيان جغرافي، ملتصتين أخذ ما جاء فيها بعين الاعتبار ورد دفع المستأنفة و التصريح بثبوت صفة و مصلحة العارضتين المشتركة في الدعوى.

وبخصوص التقادم: أساساً: عدم خضوع دعوى المنافسة الغير مشروعة لأي تقادم: يتعين التذكير أن موضوع النزاع هو تسجيل المستأنفة سنة 2011 للاسم التجاري ***** S.A (DOP) المشابه حد التطابق للاسم التجاري للعارضتين ***** S.A، ثم ارتكابها انطلاقاً من سنة 2015 لأفعال تشكل منافسة غير مشروعة للعارضتين من قبيل الادعاءات الكاذبة و البيانات التي تغالط الجمهور حول مصدر و مميزات السيگار المزيف و إيهام المستهلك بأنه السيگار كوبي فاخر مصدرة العارضتان و جميع الأعمال التي من شأنها خلط مؤسسة المستأنفة مع مؤسستي العارضتين، ذلك، أن المستأنفة تضع اسمها التجاري بأوراقها الرسمية على الشكل و الرسوم و الألوان و الصورة العامة التالية ***** S.A (DOP)، و ليته تكتفي بذلك، بل إنها بوضعها للحروف اللاتينية DOP إلى جانب اسمها التجاري، تكون قد تعمدت بسبق إصرار إخبار الجمهور كذبا و خداعاً بأنها مالكة أيضاً للتسمية ***** كتسمية منشأ (لتعائن المحكمة الموقرة بالمناسبة تعمد المستأنفة استعمال اسمها التجاري مقروناً بالحروف DOP (Dénomination d'Origine Protégée) التي يمكن ترجمتها ب: "تسمية منشأ محمية")، و الحال أن الثابت أن المستأنفة لا تملك التسمية ***** كتسمية منشأ محمية، و أنه في سياق ادعاءاتها الكاذبة، و ترويجها لها، سبق للمستأنفة أن أعلنت تنظيم أول معرض السيگار الكوبي ***** بالمغرب خلال الفترة من 20 إلى 22 ديسمبر 2019 بالدار البيضاء، و أن ادعاء المستأنفة كاذب لأن شركة هابانوص لا تنتج السيگار السيگار و لا يعرف لها بالسوق المغربي أي منتج السيگار الكوبي تحت التسمية HABANOS. و أن المستأنفة تستعمل الاسم التجاري للعارضتين بنفس العناصر و الألوان و الرسوم المشكلة له بواسطة لصائق تثبتتها على علب منتوجها المزيف، تماماً كما تضعها العارضتان على علب تعبئة منتوجهما الأصلي . وانه مما لا شك فيه أن موضوع النزاع هو المنافسة الغير مشروعة، وإن طبيعة المنافسة الغير مشروعة أنها تثبت بوقائع و أفعال متسلسلة تستمر في الزمان، و هي في نازلة الحال انطلقت سنة 2015 تاريخ إنذار العارضتين للمستأنفة و استمرت بواقعة من بين مآت الوقائع إلى سنة 2019 تاريخ تنظيم هذه الأخيرة لصالون السيگار المزيف المدعى كذبا و تدليسا أنه السيگار مغربي خالص منتج زراعة مغربية لنبتته و صناعة مغربية صرفة، و الحال أنه لم يسبق في التاريخ أن عرف المغرب بصنع السيگار ، بل إن لا التربة و لا المناخ بالمغرب صالحان لزراعة نبتة ورق السيگار ، كما أن تقنيات إنتاجه و برمه بشكل يدوي و تقليدي لا يتقنها سوى الشعب

الكوبي دون غيره من شعوب العالم، كما أن نشر الادعاءات الكاذبة مستمر إلى اليوم عبر موقع المستأنفة الرسمي و عبر صفحات رئيسها و مديرها العام السيد مولاي عمر الزهراوي بالفايسبوك و بباقي مواقع التواصل الاجتماعي، وان استمرار أفعال المنافسة الغير مشروعة في الزمان ينتج عنه بالقوة استمرار الضرر، كما أن تعدد و تكرار أفعال المنافسة الغير الشريفة و استمرارها في الزمان ينتج عنه بالقوة تعدد أوجه الضرر لأنه ضرر متعدد و متغير و مستمر، و بالتالي يصعب حصر الضرر و تحديد تاريخه، و بالتبعية عدم خضوع الضرر المستمر الناتج عن أفعال المنافسة الغير مشروعة للنقادم، وان محكمة النقض ذهبت لنفس التفسير بخصوص الضرر المستمر.

عدم صحة استفادة الطرف السيء النية من التقادم المسقط: إن سوء النية ليست واقعة مادية تثبت بحجة أو دليل ماديين، بل هي مسألة واقع يستتبطها القضاء من مجموعة قرائن تتقاطع و تتعاقد لتشكل لدى القاضي قناعته الصميمة بسوء النية، الشيء الذي يمكنه من معاملة الطرف سيء النية بنقيض قصده، وان ملف نازلة الحال يعج بالوقائع و القرائن التي تثبت معها سوء نية المستأنفة بشكل لا تحوم حوله ذرة شك ذلك، أن المستأنفة تضع اسمها التجاري بأوراقها الرسمية على الشكل و الرسوم و الألوان و الصورة العامة التالية *****S.A (DOP)، و ليتهاا تكتفي بذلك، بل إنها بوضعها للحروف اللاتينية DOP إلى جانب اسمها التجاري، تكون قد تعمدت بسبق إصرار إخبار الجمهور كذبا و خداعا بأنها مالكة أيضا للتسمية *****كتسمية منشأ، و الحال أن الثابت أن المستأنف عليها لا تملك التسمية *****كتسمية منشأ محمية، وفي سياق ادعاءاتها الكاذبة، و ترويجها لها، سبق المستأنف عليها أن أعلنت تنظيم أول معرض للسيگار الكوبي *****بالمغرب أيام من 20 إلى 22 ديسمبر 2019 بالدار البيضاء، إذ ضمنت ما نشرته بالصحافة و الأنترنت خصوصا صحيفة "L'ECONOMISTE" و موقع شوف تيفي حول المعرض المزعم البيانات الكاذبة و الخادعة التالية: وهو ما يمكن ترجمته إلى اللغة العربية بما يلي: "هابانوس رائد في سوق السيگار الأول 100% مغربي"، وأن ادعاء المستأنف عليها كاذب لأن شركة هابانوس لا تنتج السيگار و لا يعرف لها بالسوق المغربي أي منتج السيگار الكوبي تحت التسمية HABANOS. وتؤكد العارضتان مرة أخرى أن المستأنفة شركة هابانوس لا تصنع أي سيگار بالمغرب، فبالأحرى السيگار بمواصفات و جودة و فخامة السيگار الكوبي، و فوق هذا و ذاك السيگار المصنوع باليد وفق التقاليد العريقة للسيگار الكوبي،

وبخصوص ادعاء المستأنفة أن شركة هابانوس تزرع مادة التبغ المستعمل في صنع السيگار بالمغرب، فإن العارضتين تنتظران بلهفة إثباتها لما تدعيه طبقا لقاعدة "البينة على المدعي" و لو ببداية حجة، وانه لم يسبق في التاريخ أن عرف المغرب بزراعته لنبتة التبغ أصلا فبالأحرى نبتة التبغ المستعملة في السيگار، لأن تلك الزراعة تتطلب نوعية خاصة من التربة و طقسا خاصا و بيئة و محيطا ملائمين، و هي خصائص طبيعة و بيولوجية لا تتوفر بالمغرب حيث لم تتجح به زراعة نبتة التبغ و فشلت كل التجارب و المحاولات لزراعته فبالأحرى زراعة أوراق نبتة تبغ السيگار، وانهما لثقتهما في منتوجهما، لتحديان المستأنفة من جديد أن تأتي بما يثبت ادعاءها بإنتاج السيگار الكوبي الفاخر من نفس نوع و جودة السيگار HABANOS، و لو بقرينة أو ببداية حجة، وانه إلى أن تثبت المستأنفة

مزاعم منشوراتها الكاذبة و الخادعة، يبقى ما جاء فيها مجردا من الإثبات، و عبارة عن ادعاءات و بيانات كاذبة، من شأنها أن تؤدي إلى الخلط بين مؤسستي العارضتين و بين شركة هابانوس و أن تبخس Dénigrement الاسم التجاري و تسمية المنشأ و العلامة HABANOS، و أن تسيء إلى سمعتهما و شهرتهما و أن تؤدي إلى تضليل الجمهور حول مصدر و طبيعة السيگار موضوع الإعلانات الإشهارية الكاذبة و حول مصدر و طريقة صنعه و مميزاته، و أن التشريع الوطني سواء في مجال الملكية الصناعية و المنافسة الغير مشروعة أو في قوانين حماية المستهلك، يمنع الإشهار الكاذب، أيا كان نوعه أو مصدره، و أن القانون رقم 97-17 لم يكتف بسن الحماية للبيان الجغرافي و لتسمية المنشأ، بل إنه نص على ردع و زجر كل معتد عليهما و سالب لحقوق مالكيهما فيهما، إذ تنص المادة 183 من القانون رقم 97-17 على حق المتضرر من الاعتداء على حقوق تسمية المنشأ و البيان الجغرافي في إقامة الدعوى العمومية مع المطالبة بالتعويض دون الإخلال بحقه في سلوك الطريق المدني و المطالبة بالإجراءات التحفظية، و هو ما تنوي العارضتان سلوكه في مواجهة المستأنفة، و أن تشابه العلامة و البيان الجغرافي و تسمية المنشأ ***** و استنساخ تلك الكلمة كما هي و طبق الأصل من طرف المستأنفة و تسجيلها و استعمالها بشكل تدليسي على الشكل التالي ***** S.A (DOP) كاسم تجاري لا يحتاج من العارضة أكثر من دعوة المحكمة الموقرة لمعاينتهما على الورق و للمقارنة بينهما و الإشهاد على تماثلهما حد التطابق الكامل بشكل فج و أرعن، و القول بارتكاب المستأنفة بشكل لا غبار عليه لفعل الاعتداء على تسمية العارضة و المنافسة الغير مشروعة في حقها، و أن المستأنفة تقر في منشوراتها أنها تزرع نبتة تبغ السيگار بالمغرب و أنها تصنع السيگار بالمغرب و أنها تتاجر في منتوجه و تبيعه بالمغرب تحت التسمية على الشكل التالي ***** S.A (DOP)، و أن إقرار المستأنفة بصفاتها كصانع و كمنتج و كزارع لتبغ السيگار، كل ذلك يقوم مقام الحجة على علمها السابق بالتسمية ***** و إدراكها بالتالي لما ترتكبه من اعتداء على حقوق الملكية الصناعية و الفكرية للعارضة في التسمية HABANOS، ما دام أنه في مجال الملكية الصناعية ، فإن القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية حسم في افتراض العلم في التاجر فما بالك بالصانع و الزارع و المنتج و الموزع التي كلها صفات تجتمع في المستأنفة بإقرارها بذلك دون تحفظ أمام القضاء و في منشوراتها الموجهة للجمهور بشكل علني في الصحافة و الإعلام، و هكذا يكون من الثابت أن المستأنفة كانت على علم بالتسمية ***** و بملكيتهما للعارضتين كاسم تجاري و كعلامة و كتسمية منشأ عند تسجيلها كاسم تجاري لها سنة 2011، و أن علم المستأنفة بالتسمية ***** و بأن تلك التسمية ملك للعارضتين و مع ذلك اعتمدتها كاسم تجاري و كتسمية منشأ بشكل خادع، دليل قاطع على سوء نيتها، و أن علم المستأنفة بالتسمية ***** و سوء نيتها ثابتان كذلك -إن كان الأمر يحتاج فعلا مزيدا من الإثبات بعد إقرار هذه الأخيرة بالعلم دون تحفظ أمام مجلس القضاء كأرقى دليل في سلم ترتيب الحجج-، ورغم إقرار المستأنفة، لا ترى العارضتان مانعا في عرض الوقائع و القرائن التالية، عليها تضاعف لدى المحكمة الموقرة قناعتها الصميمة بما أقرت به، علما أن المستندات المثبتة لتلك الوقائع توجد بملف القضية مئات التسجيلات بكوبا CUBA و بدول العالم للتسمية ***** كعلامة صنع و كعلامة تجارية و كتسمية منشأ، تدلي العارضة ببعضها على سبيل المثال و الاستئناس فقط منها تسميات المنشأ أعلاه

المحمية منذ سنة 1967 أي 44 سنة قبل تسجيل الاسم التجاري للمدعى عليها سنة 2011. و 36 تسجيلاً لعلامات مختلفة من السيگار الكوبي الفاخر سجلت بالمغرب، من بينها 29 تسجيلاً، على أن أول تلك التسجيلات يعود لتاريخ 1985/12/06، أي 26 سنة قبل تسجيل المستأنفة للاسم التجاري ***** سنة 2011، كما هو ثابت من مستخرج من الموقع الرسمي للمكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية لعلامة على سبيل المثال سجلت سنة 1994. والاستعمال المكثف للعلامة ***** بالمغرب و التوزيع المستمر به منذ سنوات لمنتوج السيگار الكوبي الفاخر الحامل لمختلف علامات العارضة تحت يافطة العلامة الأم و تسمية المنشأ HABANOS. ذلك أن الشركة المغربية للتبغ SMT (الطاديس ALTADIS سابقاً و ريجي دي طابا Régie des Tabacs قبل ذلك) ترتبط بعقد توزيع استثنائي بالمغرب مع الشركة الكوبية CORPORACION ***** المالكة الثانية للتسمية ***** يعود لسنوات و بالضبط لتاريخ 2004/01/20، و هو العقد الذي لا زال ساري المفعول إلى اليوم بعد إدخال بعض التعديلات عليه. و أنه و بما أن الشركة المغربية للتبغ SMT هي الموزع الحصري لمنتوج السيگار الفاخر ***** بالمغرب منذ سنة 2004 كما هو ثابت من عقد التوزيع الاستثنائي أعلاه، فإن هذه الأخيرة تتلقى من الشركة الكوبية CORPORACION ***** المشهورة اختصاراً بالتسمية ***** S.A (DOP) كميات كبيرة من السيگار الكوبي الفاخر الموجه للبيع بالسوق المغربي. وأن الشركة المغربية للتبغ SMT و بصفتها الموزع الوحيد و الحصري السيگار الكوبي الفاخر المصنع بدولة كوبا تحت التسمية *****، فإنها و لضمان تسويق المنتج بالمغرب، أبرمت بدورها مجموعة من عقود التوزيع بنقط بيع بمختلف المدن المغربية مع مجموعة من الشركات، وأنه في إطار العمليات الإشهارية للعلامة HABANOS، دأبت شركة SMT و حالياً و قبلها ALTADIS و قبلها Régie des Tabacs على تنظيم مجموعة من الحملات الدعائية المستهدفة على وجه التحديد مستهلكي السيگار الكوبي الفاخر، و لذلك فإن تلك الحملات تتم بالفنادق الفخمة و المطاعم و العلب الليلية الفاخرة التي يرتادها المستهلكون من الطبقة الثرية، و أن الشركة المغربية للتبغ SMT و في إطار استثمارها دائماً في الإشهار السيگار الكوبي الفاخر تحت التسمية ***** دأبت على تنظيم سهرات و حفلات عشاء فاخرة بأرقى الفنادق و المطاعم كانت تغطيها الصحافة باستمرار خصوصاً تلك الموجهة عموماً لفئة القراء من الطبقة السوسيو اقتصادية الراقية. وانه و أمام الحجج أعلاه التي تثبت من خلالها شهرة التسمية ***** بالمغرب، يكون علم المستأنفة بالتسمية ***** ثابتاً سنوات قبل تسجيلها كاسم تجاري لها، خصوصاً أن المستأنفة تقر أنها تتاجر في منتج السيگار، و أنها تصنع السيگار، بل تزرع ورقه بالمغرب، و إذا كان علم التاجر في مجال الملكية الصناعية مفترضاً حسب المادة 201 من القانون رقم 17-97 و حسب ما سار عليه الفقه و العمل القضائي المتواتر في مجال الملكية الفكرية، فإن علم الصانع حسب نفس المادة يرقى لمستوى اليقين، فما بالك بمن هو صانع بل و زارع للمواد الأولية للمنتوج المزيف، وإن ثبوت العلم لدى المستأنفة دليل قاطع على تعمد ارتكاب أفعال الاعتداء و المنافسة الغير مشروعة بسوء نية إضراراً بحقوق العارضتين في الاسم التجاري و تسمية المنشأ و العلامة HABANOS. وأن الثبوت القطعي لسوء نية المستأنفة، إذ بمناسبة اطلاع العارضة على وثيقة السجل التجاري للمستأنفة ثبت لديها أن التسمية ***** مسجلة كاسم تجاري بكوبا لفائدة الشركة

الكوبية CORPORACION HABANOS، و تستعمله في أوراقها الرسمية و التجارية و الإشهارية وفي علب وأوراق تلفيف منتوجها من السيگار الكوبي الفاخر على الشكل التالي ***** S.A (DOP) كلاصق لضمان المصدر و الجودة و كدليل ملكيتها لتسمية المنشأ، كما هو ثابت من نموذج لورقة رسمية صادرة عن الشركة الكوبية CORPORACION HABANOS. و أن الاسم التجاري التدليسي ***** سجلته المستأنفة لدى مصلحة السجل التجاري المركزي و كما يبدو بالنموذج رقم 7 لها، دون شعار و لا رسوم و لا ألوان، و دون الحرفين SA المحددين لنوع الشركة، غير أنها في أوراقها التجارية و منشوراتها الإشهارية و حملاتها الدعائية و في علب و أوراق تلفيف منتوجها من السيگار المزيف، تحرص المدعى عليها فرعيا على استعماله على النحو التالي، كما هو ثابت مثلا بصفتها بالفايسبوك على الرابط www.facebook.com/moulayomarzahraoui الذي سبق للمفوض القضائي عبد العزيز انويدر أن عاين محتوياته و استخرج بعض صوره و أشر عليها و حرر محضرا بذلك. وانه مما لاشك فيه أن المحكمة بمعابنتها و بمقارنتها بين شكلي استعمال الاسمين التجاريين الأول للشركة الكوبية CORPORACION ***** و الثاني للشركة المغربية المستأنفة SA ***** وبوضعها جنبا إلى جنب سيثبت لديها بالجزم و اليقين و ستستنتج ما يلي: أن المستأنفة تستعمل اسمها التجاري كشعار و كصورة بشكل مشابه لصورة الاسم التجاري للشركة الكوبية، خصوصا اللونين الأحمر و الأصفر الذهبي الطاغيين فيهما معا في استنساخ شبه كلي و تقليد للاسم التجاري للشركة الكوبية CORPORACION HABANOS. و أن المستأنفة و إن سجلت اسمها التجاري التدليسي دون الحرفين SA، فإنها مع ذلك تعمدت وضعها في الصورة أعلاه كما تضعها الشركة الكوبية، حرصا منها على الإيحاء و لو ضمنا بأن منتوجها من السيگار المزيف مصدره الشركة الكوبية CORPORACION *****. و أن المستأنفة و إن سجلت اسمها التجاري التدليسي دون الحروف (DOP)، فإنها مع ذلك تعمدت وضعها في الصورة أعلاه و استعمال اسمها التجاري التدليسي مقرونا بالحروف DOP (Dénomination d'Origine Protégée) أي "تسمية منشأ محمية"، كما تستعمله العارضتان اختصارا في منشوراتهما و بعلب منتوجهما من السيگار الكوبي الفاخر (بصفتها مالكتين لتسمية المنشأ HABANOS)، للإيحاء بأن الأمر يتعلق بنفس مصدر السيگار الكوبي الفاخر المصنوع يدويا بدولة كوبا و الحال أن مصدر السيگار المزيف مجهول إن لم يكن مشبوه، كما أن المستأنفة لم تعد تملك حتى الاسم التجاري ***** بعد حسم القضاء بشكل نهائي في بطلانه، فبالأحرى أن تكون مالكة لتسمية المنشأ HABANOS. و أن معايينة عينات منتوج المستأنفة المزيف تثبت تبني هذه الأخيرة لنفس علب العارضتين و لنفس لاصق شعارهما الموضوع ظهر العلبة أحيانا و بواجهتها أحيانا أخرى، علما أن علب تعبئة سيگار العارضتين الكوبي الأصل و لاصق شعارهما الموضوع على العلبة من الخشب الرفيع هما ابتكاران من ابتكارات العارضتين و من سياستهما التسويقية، و هكذا فبالنسبة لعلبة العارضتين، فقد تم اختراعها بشكلها الحالي و بتركشاتها منتصف القرن 19، أما بالنسبة للصاق الحامل لتسمية المنشأ و الموضوع فوق العلبة، فقد تم ابتكاره سنة 1994 بهدف تحديد مصدر السيگار ***** و وضعه القانوني، كما هو مفسر بالموسوعة الإلكترونية ويكيبيديا Wikipédia. و إن المستأنفة بتبنيها لنفس علب تعبئة سيگار العارضتين و بوضعها عليها لاسمها التجاري على الشكل التالي

***** (DOP) S.A تكون قد تعمدت استنساخ علبه العارضتين و اللصاق الحمل لتسمية المنشأ ***** S.A، وأنه عدا عن ثبوت أفعال الاستنساخ و التقليد، فإن استعمال المستأنفة لاسمها التجاري التدليسي بالصورة أعلاه، يثبت في حقها تعمدتها تضليل و خداع المستهلك و الكذب بخصوص مصدر السيگار المزيف، لإيقاع المستهلك في فخ الالتباس و الخلط بين المنتجين الأصلي و المزيف و لدفعه عنوة لاقتناء السيگار المزيف اعتقادا منه أنه بصدد اقتناء السيگار الكوبي الفاخر، في خرق لقواعد المنافسة الشريفة في التجارة و في خرق واضح للمادة 182 من القانون 17-97 . وبأفعالها تلك، فإن المستأنفة تتعمد خلق الالتباس و الخلط لدى المستهلك بين مؤسستها و مؤسسة العارضتين خصوصا الشركة الكوبية CORPORACION HABANOS، بهدف إيقاع المستهلك في الغلط و دفعه للاعتقاد أنه، و هو يقتني السيگار المزيف، فإنه يقتني السيگار الكوبي الفاخر، و الحال أن الأمر ليس كذلك، ما يقوم دليلا، من بين أدلة و حجج و قرائن كثيرة على أن ترامي و اعتداء المستأنفة على الاسم التجاري و العلامة و تسمية المنشأ ***** تم بسوء نية و عن علم يقيني بأن تسمية المنشأ ***** و الاسم التجاري ***** ملك للعارضتين، كل ذلك بهدف منافستهما بشكل غير مشروع و الإثراء على حسابهما بدون سبب. وأنه و بعدما جابهت العارضتان سوء نية و تدليس و تضليل المستأنفة و بعد توالي صدور الأحكام القضائية التي أعادت الأمور إلى نصابها، و زكت حقوق العارضتين في ملكيتهما الفكرية للتسمية ***** S.A بكل تفرعاتها (الاسم التجاري و العلامة التجارية و تسمية المنشأ و البيان الجغرافي)، و بعد ما بلغ اليأس بالمستأنفة أشده في نجاح مسعاها في تضليل القضاء مجددا و تأكدها بأنها في الطريق إلى حتمية خسارة جميع دعاواها الكيدية، و استباقا لهذه النتيجة المؤكدة، تفتق ذهن المستأنفة على حيلة جديدة من حيلها البالية التي لا تنتهي حبالها، فعمدت إلى تسجيل الكلمة ***** بالحروف اللاتينية و ***** بالحروف العربية كعلامتين تحت الرقمين 229556 بتاريخ 2021/06/23 و 229647 بتاريخ 2021/06/25 لحماية المنتجات المصنفة في الفئة 34 من تصنيفه نيس خصوصا السيگار كما هو ثابت من شهادتي العلامتين التي حصلت عليهما العارضتان من المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية، لكن هذه المرة ليس باسمها التجاري التدليسي و لكن باسم شركة ثانية هي AFRICA TOBACCO INTERNATIONAL ذات رقم السجل التجاري 377741 أسستها بتاريخ 2017/05/23 و نصبت واحدا من أفراد أسرة الرئيس المدير العام للمستأنفة (السيد عمر الزهراوي) و هو السيد محمد الزهراوي (لعله أخ السيد عمر الزهراوي) أثناء سريان دعوى العارضتين خلال المرحلة الابتدائية التي وضع مقالها الافتتاحي بتاريخ 2017/02/21. والملاحظ لا محالة أن المستأنفة أسست شركتها الثانية أثناء سريان الدعوى الحالية ابتدائيا لعلها تستعملها كعجلة احتياط في حالة خسارة القضية و التشطيب على الاسم التجاري ***** (DOP) S.A لتسجيل علامات مستنسخة لنفس التسمية باسمها، و حينما ربحت الدعوى بمعجزة حقيقية جمدت نشاطها إلى حين رجوع الحاجة إليها مجددا، و هي اليوم و بعد يقينها من خسارة دعاواها الكيدية و الدعوى بعد النقض و الإحالة على الخصوص، نفضت الغبار عنها و سجلت بواسطتها العلامتين أعلاه بشكل تدليسي دائما، أي أن المستأنفة كانت و منذ البداية عاقدة العزم على الاستمرار في الاعتداء على حقوق العارضتين بوسائل مكررة تلجأ إليها كل مرة كلما أعوزتها المعجزة التي بواسطتها و فقط ربحت

الدعوى ابتدائيا و استئنافيا، وأن المستأنفة لم تكتف بما سبق، بل استغلت شركتها الثانية للتقدم بدعوى كيدية جديدة ضد العارضة شركة إمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) EMPRESSA CUBANA DEL TABACO (CUBATABACO)، تصدى لها القضاء من جديد برفض طلب سقوط حق هذه الأخيرة في العلامة ***** وأنه سبق للعارضتين أن أثبتتا أن الكلمة ***** هي اسم تجاري لشركة كوربوراصيون هابانوص CORPORACION ***** وتسمية منشأ و بيان جغرافي لشركة إمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) EMPRESSA CUBANA DEL TABACO (CUBATABACO)، و علامة تجارية مشهورة لهما معا، و قد اختارت العارضتان، خصوصا شركة كوربوراصيون هابانوص CORPORACION ***** المتخصصة في بيع و تسويق وتوزيع منتوجها المشترك مع شركة إمبريسا كوبانا ديل طاباكو (كوباطاباكو) EMPRESSA CUBANA DEL TABACO (CUBATABACO) المتخصصة من جانبها في زرع ورق السيگار إنتاج السيگار الكوبي الفاخر، اختارت تبني سياسة تسويقية لمنتوجها تحت يافطة الكلمة ***** مع شعارها المميز S.A. ***** كتسمية منشأ بارزة بواجهة علب تلفيف السيگار الكوبي الفاخر بدليل إرفاق التسمية مباشرة بالأحرف (DOP) التي تعني اختصارا Dénomination d'Origine Protégée أي تسمية منشأ محمية، على أن ظهر التلفيف يحمل الاسم التجاري ***** S.A كبيان للشركة الموزعة، على أن السياسة التسويقية و الإشهارية للعارضتين تقوم كذلك على تمييز كل نوع من أنواع منتوجهما من السيگار الكوبي الفاخر بعلامة خاصة (COHIBA مثلا) تكون مميزة لنوع محدد من السيگار الكوبي لكن دائما تحت يافطة تسمية المنشأ و الاسم التجاري ***** S.A، لتكون بذلك الكلمة ***** بمثابة علامة مشتركة (بما أنها مسجلة و محمية هي أيضا بالعالم و بالمغرب كعلامة صناعية و تجارية) رئيسية تميز السيگار الكوبي الفاخر بكل أنواعه، على أن باقي العلامات (COHIBA و ROMEO Y JULIETA مثلا) تميز كل نوع من نفس السيگار حسب خصوصياته الطبيعية و الإنتاجية (النكهة، مستوى الجودة و إن كانت الجودة موجودة في كل أنواع المنتج إلخ)، كما يبدو ذلك واضحا للعيان في علب تلفيف المنتجين أعلاه COHIBA و ROMEO Y JULIETA، وأن المستأنفة استغلت بمكر معطى تمحور نشاط العارضتين سواء في صنع و إنتاج السيگار الكوبي الأصلي و الأصلي أو في تسويقه عبر العالم بواسطة التسمية ***** S.A ذات الشهرة الشائعة عالميا لاختلاس تلك التسمية كأهم عنصر من عناصر الملكية الصناعية للعارضتين و أساس نشاطهما الإنتاجي و التجاري و استنساخها تحت الصورة و الشكل و الرسوم و الألوان المشابهة لشعار العارضتين كما يبدو جليا من تقابل الشعارين و الصورة العامة لهما لعلمها أن استنساخ هاته الكلمة و اعتمادها بسوء نية كاسم تجاري لها كاف لمنافسة العارضتين بشكل غير مشروع و إلحاق أضرار بليغة بسمعتهما و بصورتها و برقم معاملتهما و الإثراء بدون حق على حسابهما، وأن المستأنفة سبق لها بالفعل أن زيفت عن طريق الاستنساخ و/أو التقليد باقي علامات العارضتين و على رأسها العلامة المشهورة من السيگار الكوبي الفاخر بواسطة العلامة CORONA التي وضعتها على علبة تلفيف منتج السيگار المزيف بشكل مستنسخ لعلبة تلفيف سيگار العارضتين الأصلي . و ستلاحظ المحكمة لا محالة أن المستأنفة زيفت و استنسخت نفس الإستراتيجية التسويقية للعارضتين - أي أنها اختلست أيضا

حقوق المؤلف و أفكار و إبداع العارضتين و استراتيجية التسويق لمنتوجهما - من خلال استنساخ كامل العناصر المشكلة للصورة العامة لتلفيف السيگار الكوبي الفاخر الحامل للعلامة المشهورة COHIBA مع الحرص خصوصا على وضع الاسم التجاري ***** S.A (DOP) المستنسخ للاسم التجاري للعارضتين ***** S.A الضبط كما تضعه العارضتان بكل علب تلفيف منتوجها الأصلي من السيگار الكوبي الفاخر أيا كانت العلامة الثانوية التي يحملها، وأن تبني العلامة CORONA تم لتحقيق هدفين مكرين الأول تزيف المنتج الأصلي للعارضتين من خلال الاحتيال و التدليس بإيهام المستهلك أن المنتج هو منتج العارضتين بدليل حمله للاسم التجاري و العلامة و تسمية المنشأ و البيان الجغرافي ***** S.A (DOP) مع دفعه للاعتقاد أن العلامة CORONA هي منتج جديد للعارضتين بشكل سيدفعه فضوله حتما إلى اقتنائه من باب التجريب على الأقل قبل أن يتذوقه و يكتشف رداءته، و هنا ممكن الضرر الفادح للعارضتين الناتج عن تبخيس علامتهما و منتوجهما، و الثاني الاختباء وراء العلامة CORONA لطمس التزييف إذا ما لجأت العارضتان إلى القضاء من أجل وقف الاعتداء على علامتهما و وقف المنافسة الغير الشريفة لمنتوجهما الأصلي من السيگار الكوبي الفاخر COHIBA، وللاشارة فقط فعلية السيگار المزيف CORONA أدلت بها المستأنفة كعينة لادعاء التزييف ضد العارضتين في ملف الملف الابتدائي موضوع استئنافها الحالي، مما تلتزم معه العارضتان من المحكمة، و للوقوف على ما تعانيه و لا تزال العارضتان من تزيف لمنتوجهما، معاينة العينة أعلاه بملف القضية الابتدائي موضوع هذا الاستئناف الحالي، ويبدو أن المستأنفة فطنت فيما بعد إلى أن تزيف التسمية ***** S.A عن طريق الاستنساخ و اعتمادهما كاسم تجاري لها على شاكلة الصورة ***** S.A (DOP) أجدى لها لأنها تجتمع فيها جميع عناصر الملكية الفكرية و الصناعية للعارضتين من اسم تجاري و علامة و تسمية منشأ و بيان جغرافي، ما يرفع من قيمة تزييفها و اختلاسها دون الحاجة لاختلاس باقي العلامات الفرعية، كما أنها تميز كل السيگار الكوبي الفاخر و الأصل الذي مصدره الجغرافي دولة CUBA و عاصمتها HABANA، و نظرا لارتباط جودة و فخامة و رقي السيگار كمنتوج تدخين في ذهن الجمهور السيگار الكوبي، فإن عنصر المصدر الجغرافي هو العنصر الحاسم (دولة CUBA و عاصمتها HABANA)، في عملية الشراء لدى عشاق السيگار، و بالتالي كان اختلاس الاسم التجاري ***** S.A أكثر فائدة في تقدير المستأنفة من اختلاس باقي العلامات الفرعية للعارضتين (COHIBA مثلا بواسطة العلامة CORONA)، ما جعلها تتخلى و لو مؤقتا عن الاختلاس الأول لتتسبب باستماتة باختلاس الاسم التجاري، إيماننا منها أن ذلك هو مصدر ضمان منافستها للعارضتين و الإثراء بدون سبب مشروع على حسابهما و التطفل على سمعتهما و نجاح تجارتهما، و يقينا منها أن حصولها على حكم نهائي بمشروعية تسجيلها التدليسي للاسم التجاري سيغنيها عن اختلاس و تزيف باقي علامات العارضتين الفرعية من قبيل COHIBA مثلا، و تلك لعمرى قمة سوء النية و الاحتراف و الحرفية في عمليات التزييف و الاختلاس و التدليس و المنافسة الغير مشروعة و الإثراء بدون وجه حق أو سبب مشروع على حساب العارضتين، وأن استنساخ المستأنفة لنفس استراتيجية التسويق للعارضتين كما هو ثابت من واقعة تزيف و استنساخ علبه تلفيف سيگار العارضتين الحامل لعلامتهما COHIBA و اعتدائها على حقوق المؤلف للعارضتين، ثم التخلي عن تزيف العلامات من أجل التفرغ

لاستنساخ و اعتماد الاسم التجاري فقط، دليل إضافي على سوء نية المستأنفة ، بعد ما سبق إثبات سوء النية تلك بعشرات الحجج و الأدلة و القرائن و الوقائع أعلاه التي تتقاطع لتصبح دليلا حاسما على سوء النية. وإن العارضتين تدعوان المحكمة و هي تطلع و تتمحص الرسائل القاطعة للتقادم أدناه بالمرفقات من 18 إلى 20 المتضمنة لصور مستخرجة و مسحوبة من الموقع الالكتروني للمستأنفة، إلى ملاحظة تضمين هاته الأخيرة لصور ملونة مستخرجة من الموقع الرسمي لها بالانترنت تتضمن ما يلي: - العبارة بالفرنسية: " CIGAR CUBAIN EN TERRE MAROCAINE" أو ما يمكن ترجمته للعربية ب " السيگار كوبي بأرض مغربية". وكالتالوج يتضمن صور منتج السيگار المزيف حامل لجميع علامات العارضتين على سبيل المثال العلامة COHIBA و بنفس علبة تلفيف السيگار الأصلي للعارضتين . وأن مجرد وصف السيگار بالكوبي و ربطه بالمغرب و بالأرض المغربية ينم عن تناقض مفضوح يرقى لمستوى العبث بل لمستوى العته و الجنون، إذ كيف يمكن تصور صنع السيگار "كوبي بأرض مغربية"، ما يقوم دليلا على مستوى الكذب و الادعاء الكاذب الذي وصلته المستأنفة و كلاهما وجه من أوجه المنافسة الغير مشروعة التي في الحقيقة بلغت في هذا النزاع مستوى غير مسبوق من حيث الجسارة و من حيث مستوى الكذب و التدليس و التضليل و حجم الضرر المادي و المعنوي اللاحق بالعارضتين، فهل هناك من ادعاء كاذب و تدليس على الجمهور أكبر من نسب السيگار ، صنعه خيال المستأنفة الجامح، لكوبا و للمغرب في آن واحد ، في هذيان لا تتقنه سوى المستأنفة، هذيان يثير حقا الشفقة الممزوجة بالضحك، لكنه ضحك كالبكاء لشدة وقع الصدمة على المتلقي و أوله العارضتان، وإن تزيف علامات العارضتين عن طريق الاستنساخ الكلي و الشامل Reproduction Totale et à l'Identique، هو أيضا فعل من أفعال المنافسة الغير مشروعة، خصوصا إذا تم ربط علامات العارضتين المشهورة بمنتوج مزيف و فوق ذلك ادعاء أن مصدره دولة كوبا، و الكذب بخصوص مصدره من خلال نسبه كذبا و بهتانا للمستأنفة التي بينها و بين دولة كوبا و السيگار الكوبي الفاخر و السيگار على وجه العموم ما بين السماء و الأرض ، كل ذلك تحت غطاء الاسم التجاري التدليسي ***** S.A (DOP) في استغلال بنئس لسمعة و لجودة السيگار الكوبي الفاخر و لشهرة علامة العارضتين ***** S.A الرئيسية و لباقي العلامات الفرعية لمنتجاتهما من قبيل العلامة بشكل يبخل تلك العلامات متى تم ربطها بالمستأنفة و يتطفل على شهرتها و يروم الإثراء بدون وجه حق على حساب العارضتين ، وأن المستأنفة بسلوكها الجسور و الأرعن و بتحديها للقضاء الذي قال كلمته و أعاد للعارضتين حقوقهما في تسميتهما المشهورة ***** S.A، تكون قد أقرت بسوء نيتها بشكل واضح لا لبس فيه و لا جدال، بعدما أثبتت العارضتان بالفعل سوء نيتها بسبل من الوقائع و القرائن و الحجج التي لا يرقى إليها الشك، وإن دفع المستأنفة بالتقادم و ثبوت سوء نيتها يحتمان الجواب على الإشكالية المطروحة: هل يسوغ تمتيع الطرف الثابتة في حقه سوء النية من الاستفادة من الدفع بالتقادم، و هو سؤال سبق للعارضتين أن أجابتا عليه في محرراتهما السابقة و تدليان اليوم بما يعزز و يركي و يعضد دفعوهما و حججهما حول التقادم، وأن محكمة النقض كمحكمة قانون و كمرجع في تفسير القانون تولت الرد على تساؤل العارضتين بواسطة القرار الصادر عنها بتاريخ 2017/01/17 تحت رقم 2/36 في الملف رقم 2012/2/1/5209، جاء تعليله مطابقا لدفع العارضتين بخصوص التقادم مع ربطه بسوء نية المستأنفة. و عطفًا على ما جاء في قرار محكمة

النقض بجميع الغرف في علاقة بنازلة الحال، يتعين استنتاج ما يلي: الاستنتاج الأولي: أن القرار صادر بجميع الغرف و هو بذلك يعتبر قرارا مرجعيا بخصوص تعليله أدناه بصرف النظر عن موضوعه و عن قضائه، بل إنه يرقى لمستوى القاعدة القانونية أو يكاد بخصوص تعليله، ناهيك عن مستوى و قوة حجية ذلك التعليل و قيمته القانونية و الواقعية مادام أنه صادر عن أعلى هرم في جهاز القضاء الوطني بل و بإجماع جميع غرف محكمة النقض، مما يتعين معه ليس فقط الاستئناس به بل الأخذ به و تطبيقه على نازلة الحال. و الاستنتاج الثاني: ان القاعدة التي أصل لها قرار محكمة النقض مفادها أن "من لم يصح له التقدم المكسب لا يستفيد من التقدم المسقط"، و مناط ذلك عطفًا على نازلة الحال أن المستأنف عليها بتسجيلها للاسم التجاري ***** S.A (DOP) سنة 2011 و لئن اكتسبت حقا فيه في حينه فهو حق نسبي و غير مطلق بدليل أن مدونة التجارة و القانون 17-97 ينصان معا على حالات لبطلان الاسم التجاري و التشطيب عليه إذا ثبت أن تسجيله تم بسوء نية و بشكل يمكن أن يحدث التباسا في ذهن الجمهور (المادة 179 من القانون 17-97) مع اسم تجاري آخر أو مؤسسة تجارية تحمل نفس الاسم أو اسما مشابها له، و يشكل بذلك اعتداء على حقوق مالك الاسم موضوع الالتباس و منافسة غير مشروعة له، و الحالة هاته، فإن تمسك المستأنفة بالتقدم المسقط لا يستقيم بثبوت عدم صحة و عدم مشروعية التقدم المكسب للحق في الاسم التجاري ***** S.A (DOP) سنة 2011 ما دام أنها اكتسبته بالتدليس و بالغش و بالخداع و بالاختلاس، كما أن دفعها بعدم العلم بحقوق العارضتين في الاسم التجاري و العلامة و تسمية المنشأ و البيان الجغرافي S.A ***** تهدمه الحجج الدامغة و القرائن القوية على عكس ما تدفع به أي علمها اليقين بكل ذلك و هو ما أثبتته العارضتان و زكته القرارات و الأحكام القضائية في انسجام تام مع موقف جميع غرف محكمة النقض في قرارها المبدئي و المرجعي و الحاسم حول سوء النية و التقدم و العلاقة الجدلية بينهما التي تقضي إلى بطلان الحق المكتسب و لو تقادمت دعوى طلب بطلانه، و بالتبعية بطلان تسجيل الاسم التجاري ***** S.A (DOP) لسنة 2011 المكسب لحق المستأنفة فيه و تجريدها من ذلك الحق المكتسب بناء على الاختلاس و التدليس و الغش و الخداع و سوء النية التي شابت ذلك التسجيل، و هو ما قضت به جميع هيئات محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هيئات المحكمة التجارية بها التي أصدرت أحكاما و قرارات بالجملة أصبحت نهائية و حائزة لقوة الشيء المقضي به ببطلان و بالتشطيب على الاسم التجاري المستأنفة ***** S.A (DOP) معللة قضائها و متبنية التعليل السليم و الصائب لمحكمة النقض. و الاستنتاج الثالث: فان محكمة النقض اعتبرت أن واقعة العلم لدى الطرف السيئ النية تستنتج و تستنبط من وقائع تعززها و تعضدها، و في النازلة موضوع القرار بجميع الغرف صرحت محكمة النقض أن الطاعن لا يمكن اعتباره حسن النية اعتبارا لوقائع النزاع، فالطاعن مقاول و يتاجر في العقارات، و يفترض فيه الحذر في معاملاته و قد اشترى العقار بتاريخ 2003/3/6 بثمن لا يلائم قيمته و هو مسجل باسم الشركة المالكة إيذا، كما اعتمد في البيع على مبادلة يعود تاريخها لسنة 1961 غير مسجلة بالرسم العقاري رغم مرور أكثر من 40 سنة على تاريخها، كما سجل عقد البيع و المبادلة في يوم واحد، و هي قرائن قوية و متعددة على أن الطاعن كان في إمكانه أن يعلم العيب الذي يشوب المبادلة المستند عليها في التملك من طرف البائع له، و إذا أردت إسقاط نفس التعليل على نازلة الحال، يمكن القول أن

المستأنفة تقر أنها تتاجر في منتج السيگار بل تزرع ورقه في آلاف الهكتارات بشكل مباشر أو بحقول آلاف الفلاحين الذين أبرمت معهم آلاف العقود لزراعة نبتة ورق السيگار بحقولهم لتوفير المادة الخام لتصنيعه و إنتاجه بمعاملها و توزيعه بالمغرب و بأفريقيا بل و بالعالم مباشرة أو عبر شركات عالمية متعاقدة من بينها المتدخلة إراديا في الدعوى شركة US*****، و أن أبسط شروط التجارة و الأعمال معرفة و تتبع المنافسين بالسوق، و بالتالي فالمستأنفة كرائدة في مجال السيگار بالمغرب -بناء على تصريحاتها و إقراراتها أمام مجلس القضاء و إن كان الأمر أقرب إلى الهلوسة منه إلى الحقيقة-، من المستحيل تصور -مجرد تصور- أن لا تكون على علم بمنافسيها في السوق على أقل تقدير بالسوق المغربي، و على علم بالعارضتين كشركتين عالميتين رقم 1 في جميع الأنشطة المرتبطة السيگار و بالتحديد السيگار الكوبي الفاخر من نوع S.A*****، و على علم باسمهما التجاري و بعلامتهما المشهورة عالميا و بتسمية المنشأ و البيان الجغرافي، و بحقوق المؤلف، و هي كلها عناصر ملكية صناعية و تجارية و فكرية محورها الكلمة S.A***** ، عند تسجيلها التديليسي سنة 2011 لاسمها التجاري S.A (DOP)*****، و على علم بتسجيلاتهما بالمغرب التي تعود أقدمها لسنة 1994، و على علم بتسجيلاتهما للكلمة S.A***** كتسمية منشأ منذ سنة 1961، علما أن كل تلك التسجيلات السابقة بسنوات على التسجيل التديليسي المتنازع حوله لم تكن محل أية منازعة أو اعتراض أو طعن لا بالزور الفرعي و لا بالزور الأصلي بخلاف باقي المستندات التي أدلت بها العارضتان، ما يشكل إقرارا بها و بما يثبت سبقية اكتساب العارضتين للحقوق في الكلمة S.A*****، و هذا لوحده سبب كاف و مشروع لإبطال الحقوق المكتسبة لاحقا للمستأنفة ، خصوصا بعد ثبوت و بشكل قطعي أن تلك الحقوق اكتسبت بالتدليس و بالغش و بالخداع و بالتزييف و بالاختلاس، وأن محكمة النقض ذهبت إلى القول بأن جميع تلك الوقائع و تعاضدها بشكل منطقي يؤدي إلى استنتاج سوء نية المستأنفة بشكل لا يحتمل الشك، و لا يمكن لصاحب المصلحة إثبات سوء نية خصمه و لا يمكن للقاضي بدوره الاطلاع على نوايا أطراف الخصومة، و لذلك يبقى الحل الوحيد هو ما ذهب إليه موقف محكمة النقض أي استنباط و استنتاج سوء النية من وقائع الملف بعد تقاطع و معاضدة تلك الوقائع بعضها ببعض بشكل منطقي يؤدي بشكل حتمي إلى استنتاج سوء النية من عدمه، ولا بأس من التذكير بأن المشرع في القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ينص على دعاوى ينسف فيها التقادم بمجرد ثبوت سوء نية المعتدي على حق سابق في علامة تجارية، و من تلك الدعاوى دعوى بطلان علامة تجارية (المادة 161) و دعوى استرداد علامة تجارية (المادة 142)، وإن الفقه و الاجتهاد القضائي المتواتر في مادة الملكية الفكرية بصفة عامة عبر العالم ظل يعتبر سوء النية مبررا لعدم الأخذ بالتقادم، وإن المكتب الأوروبي للملكية الصناعية OHMI يعرف سوء النية على أنها:

« un manque d'intention honnête de la part du titulaire au moment du dépôt »,

وأن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي (CJUE) la Cour de Justice de l'Union Européenne أصدرت قرارا مرجعيا بتاريخ 11 يونيو 2009 بين « Chocoladefabken Lindt vs Sprüngli AG » جاء فيه ما يلي:

« la mauvaise foi s'apprécie au jour du dépôt de la demande d'enregistrement » et que doit être prouvée « l'intention du demandeur au moment pertinent, élément subjectif qui doit être déterminé par référence aux circonstances objectives du cas d'espèce. Il convient de prendre en considération tous les facteurs pertinents propres au cas d'espèce et existant au moment du dépôt de la demande d'enregistrement».

احتياطياً: حول ثبوت قطع التقادم: عللت المحكمة رفض طلب الطعن بالزور الفرعي في الرسالة الإلكترونية القاطعة للتقادم لأن المستأنفة لم تبين وجه التزوير اللاحق بهاته الوثيقة على النحو المثبت في النصوص المنظمة للطعن بالزور الفرعي"، و يتعلق الأمر بالرسالة بتاريخ 2015/07/01، وبالفعل، فإن رسالة الإنذار أعلاه أوقفت أمد التقادم سنة 2015 ليبثدئ احتسابه مجدداً من تلك السنة لخمس سنوات أخرى، ليكون بالتالي طلب العارضتين المضاد في الملف الحالي قد قدم داخل الأجل القانوني للتقادم، و علاقة بالتقادم الذي تتشبه به المستأنفة يائسة رغم ثبوت عدم خضوع دعوى العارضتين للتقادم من الأساس لأنها دعوى منافسة غير مشروعة، و ثبوت عدم مشروعية استفادة المستأنفة من التقادم المسقط لعدم صحة و لا مشروعية التقادم المكسب لثبوت سوء نيتها، و ثبوت قطع التقادم بواسطة الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 2015/07/01، فإن العارضتين تدليان برسائل إلكترونية أخرى قاطعة للتقادم وجهتها بواسطة وكيلتهما السابقة UTPS إلى الممثل القانوني للمستأنفة السيد مولاي عمر الزهراوي و عددها 3 رسائل تحمل تواريخ 2015/08/31 و 2015/09/03 و 2015/09/14. وانه مما لا شك فيه أن الرسائل الثلاث الجديدة القاطعة للتقادم من شأنها هدم جميع دفعات المستأنفة حول التقادم إلى جانب الرسالة الأولى التي صرح الخبير المتواطئ مع المستأنفة نفسه أنها سليمة و صحيحة من حيث مضمونها بصرف النظر عن شكليتها، ما يزكي ما دفعت به العارضتان بخصوص قطع التقادم، وبخصوص شكليات الإنذار القاطع للتقادم، تذكر العارضتان بقرار صادر بتاريخ 2017/12/13 عن محكمة النقض تحت رقم 3/734 في الملف رقم 2017/3/3/1867 و وقائعه بالمناسبة مشابهة لوقائع نازلة الحال، وإن الفصل 381 من ق.ل.ع ينص على أنه: "ينقطع التقادم: - بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت و من شأنها أن تجعل المدين في حالة مطل لتنفيذ التزامه، و لو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي بطلانها لعب في الشكل و إذا كان المشرع يعتبر أن المطالبة القضائية قاطعة للتقادم و لو طالها البطلان لعب في الشكل، فمن باب أولى عدم الالتفات إلى أي دفع في الشكل يطال المطالبة الغير قضائية، خصوصاً إذا ثبتت عدم جدية الدفع بالعب في الشكل و إذا كانت المنازعة لا تمتد إلى مضمون المطالبة، و هو الأمر الثابت في نازلة الحال لأن المستأنف عليها و من يسير في فلكها لم تنازعا في مضمون الإنذار القاطع للتقادم لعلهما أنه مطابق للسبب الذي من أجله لا زالت العارضتان تقاضيهما بخصوصه، وإن موقف المشرع الوارد بالفصل 381 من ق.ل.ع زكته محكمة النقض في قرارها رقم 3/734 أدلت به العارضتان في مذكرتهما السابقة، مما يتعين معه اعتبار كل ما سبق و اعتبار إنذار العارضتين أعلاه قاطعاً للتقادم، علماً أن العارضتين تدفعان أساساً بعدم تقادم الدعوى للأسباب الوجيهة التي فصلتها في الفقرة 3 أعلاه. ولكل ما سبق يتعين التصريح أساساً بعدم خضوع الدعوى للتقادم و احتياطياً بقطع التقادم بواسطة 4 رسائل متتالية توصل بها الممثل القانوني

للمستأنفة خلال مدة سريان التقادم، و الحكم وفق محررات العارضتين بتأييد الحكم المستأنف في كل ما قضى به. وان الفصل 381 من ق.ل.ع ينص على أنه: "ينقطع التقادم: - بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت و من شأنها أن تجعل المدين في حالة مطل لتتفيذ التزامه، و لو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضى ببطلانها لعيب في الشكل"، وإذا كان المشرع يعتبر أن المطالبة القضائية قاطعة للتقادم و لو طالها البطلان لعيب في الشكل، فمن باب أولى عدم الالتفات إلى أي دفع في الشكل يطال المطالبة الغير قضائية، خصوصا إذا ثبتت عدم جدية الدفع بالعيب في الشكل و إذا كانت المنازعة لا تمتد إلى مضمون المطالبة، و هو الأمر الثابت في نازلة الحال لأن المستأنف عليها و من يسير في فلكها لم تنازعا في مضمون الإنذار القاطع للتقادم لعلمهما أنه مطابق للسبب الذي من أجله لا زالت العارضتان تقاضيهما بخصوصه، وان موقف المشرع الوارد بالفصل 381 من ق.ل.ع زكته محكمة النقض في قرارها رقم 3/734 أدلت به العارضتان في مذكرتهما السابقة، مما يتعين معه اعتبار كل ما سبق و اعتبار إنذار العارضتين أعلاه قاطعا للتقادم، علما أن العارضتين تدفعان أساسا بعدم تقادم الدعوى للأسباب الوجيهة التي فصلتها في الفقرة 3 أعلاه.

وبخصوص سببية البت في الدعوى: اعتبرت المستأنفة تعليل المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بالاستئناف حول الدفع بسببية البت سابقة من نوعها في تاريخ القضاء، و الحال أن التعليل جاء فيه أن الحكمين المستدل بهما من طرف المستأنفة للدفع بسببية البت كلاهما غير نهائين و لم يكتسبا بعد حجية الشيء المقضي به، فالحكم الصادر في الملف رقم 2017/8211/1664 أعاده القرار الصادر عن محكمة النقض الذي نقض القرار المؤيد له و أحال الملف من جديد على محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء للمناقشة من جديد (ملف بعد النقض رقم 2019/8211/5709) و لم يصدر أي قرار جديد بشأنه إلى حدود تاريخ صدور الحكم المستأنف، كما أن الحكم رقم 6104 لا يكتسي قوة الشيء المقضي به "مما تبقى معه شروط سببية البت غير متوفرة في نازلة الحال".

وبخصوص قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2230 الصادر بتاريخ 2020/10/06 في الملف رقم 2018/8211/596: أنه على إثر دعوى كيدية أقامتها المستأنفة في مواجهة الشركة المغربية للتبغ SMT بصفتها الموزع الرسمي و الحصري بالمغرب للسيگار الكوبي الفاخر للعارضة المشهور بالعلامة ***** (DOP) S.A، و ضد أحد موزعيها بالدار البيضاء، أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارا نهائيا و مكتسبا لحجية و لقوة الشيء المقضي به بتاريخ 6 أكتوبر 2020 تحت رقم 2230 في الملف رقم 2019/8211/596، وانن القرار المذكور حسم بشكل نهائي و بناء على تعليل قانوني وجيه و سليم، في عدم أحقية المستأنفة في الاسم التجاري (DOP) S.A *****، وان القرار الاستئنافي النهائي و المكتسب لحجية و لقوة الشيء المقضي به الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2020 تحت رقم 2230 في الملف رقم 2019/8211/596 المدلى به بالمرفق رقم 22 بعده، قضى بأن الطرف الجدير بالحماية القانونية هما الشركتان الكوبيتان مالكتي العلامة HABANOS، و أن المستأنفة قد عملت على استتساخ علامة الشركة الكوبية بنفس مكوناتها و اعتمدتها كاسم تجاري لها على الشكل التالي ***** (DOP) S.A، وان الثابت قانونا طبقا للفصل 418 من قانون الالتزامات و العقود، أن الأحكام تعتبر ورقة رسمية و تكون حجة على الوقائع التي تصرح

بها و تشهد عليها تثبتها بمجرد صدورها و قبل حتى صيرورتها قابلة للتنفيذ، وان الحقيقة القضائية المضمنة بالقرار الاستئنافي النهائي و المكتسب لحجية و لقوة الشيء المقضي به تحت رقم 2230 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2020 في الملف رقم 2019/8211/596 تعتبر دليلا حاسما في الملف الحالي لن يسع المحكمة معه سوى اعتباره و اعتماده تجنباً لصدور قرارات متناقضة عن نفس المحكمة، ضمانا لحسن سير العدالة.

وبخصوص قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2340 الصادر بتاريخ 2021/05/06 في الملف رقم 2020/8232/3903: إمعانا في دعاوها الكيدية لإرهاق العارضتين و موزعتهم بالمغرب، طعنت المستأنفة في القرار رقم 2230 بإعادة النظر، غير أن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، مشكلة بطبيعة الحال من هيئة غير تلك التي بتت في القرار المطعون فيه بإعادة النظر، ردت جميع ما أثارته من أسباب لإعادة النظر جملة وتفصيلا و قضت برفض الطعن بإعادة النظر معللة رفضها بكون أسباب إعادة النظر غير مبررة مع تغريم المستأنفة مبلغ الوديعة. وهكذا تكون محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قد بتت في النزاع بشكل نهائي و قطعي بقرارات حائزة لقوة الشيء المقضي به، وان حسن سير العدالة يقتضي عدم إصدار قرارات متناقضة في نفس النازلة، الشيء الذي يتعين معه الحكم بتأييد الحكم المستأنف في كل ما قضى به جملة و تفصيلا. و إبقاء الصائر على المستأنفة. وادليا بصورة من قرار محكمة النقض رقم 1/20 - صورة من قرار محكمة النقض رقم 1/432 - صور نماذج لفواتير بيع السيکار الكوبي الفاخر بالمغرب - أصل شهادة تسجيل شركة إيمبريسا كوبانا ديل طاباكو - أصل المصادقة على تلك الشهادة من طرف السلطات العمومية المختصة بدولة كوبا - أصل شهادة باللغة الفرنسية صادرة عن موثقة محلفة بدولة كوبا - أصل شهادة باللغة الفرنسية صادرة عن المكتب الوطني للإحصائيات و المعلومة بدولة كوبا - أصل شهادة تسجيل شركة كوربوراصيون هابانوص بالسجل التجاري بدولة كوبا - أصل ترجمة شهادة تسجيل شركة كوربوراصيون هابانوص CORPORACION*****باللغة الفرنسية - أصل الترجمة العربية للجريدة الرسمية لدولة كوبا - صورة من الصفحة 133 من مؤلف مصطفى ادحمو - صورة من مطبوع إخباري بموقع شوف تيفي - صورة من الحكم رقم 2446 - صورة من قرار محكمة النقض رقم 2/36 - صورة من قرار محكمة الاستئناف بباريس - قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 05 فبراير 2015 تحت عدد 61 في الملف رقم 2014/1/3/264 (غير منشور) - صورة من قرار محكمة الاستئناف بباريس - أصل الرسالة القاطعة للتقدم بتاريخ 2015/08/31 - أصل الرسالة القاطعة للتقدم بتاريخ 2015/09/03 - أصل الرسالة القاطعة للتقدم بتاريخ 2015/09/14 - صورة من القرار الاستئنافي رقم 2230 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2020 في الملف رقم 2018/8211/596 - صورة من القرار الاستئنافي رقم 2340 القاضي برفض طلب الطعن بإعادة النظر .

وبناء على مقال رامي الى التدخل الارادي في الدعوى مرفق بمستندات حاسمة المؤدى عنه والمدلى به من طرف شركة*****الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة دفاعها بجلسة 2023/07/05 جاء فيها حول صفة ومصلحة العارضة في التدخل في نازلة الحال: انها شركة مساهمة ذات جنسية امريكية خاضعة للقانون الامريكي وتم تاسيسها من طرف المساهمين وأعضاء مجلس إدارة الشركة المغربية HABANOS.SA بالمملكة المغربية. بعد الترخيص لها من طرف الشركة المغربية*****ش م، وحصولها على كافة التراخيص لمزاولة نشاطها

بالأراضي الأمريكية بما فيها الحصول بدورها على الشهادة السلبية لاسمها التجاري هبانوس، والذي بخلاف قوانين المملكة المغربية لا يتم منحه إلا بعد مرور ستين يوما من تاريخ الطلب، وبعد القيام بكافة الأبحاث بقواعد البيانات، ثم القيام بمختلف إجراءات التسجيل والتأسيس لدى عدة جهات إدارية وقضائية، قبل الإذن لها بالتقييد بالسجل التجاري بالولايات المتحدة الأمريكية. وانها ترتبط بعقود توريد تستورد بموجبها منتجات السيگار الفاخر الذي تزرعه وتنتجه المستأنفة شركة HABANOS.SA المغربية بحيث بلغ حجم معاملاتها ملايين الدولارات. مما تكون معه صفة العارضة في التدخل إراديا ثابتة في الدعوى. وانه بالنظر إلى العقود والمعاملات التجارية والمصالح الرابطة بين العارضة والمستأنفة الشركة المغربية HABANOS.SA، متعددة الجنسيات في إطار اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية، وكون العارضة تسوق حصريا وتستورد منتجات السيگار المغربي الفاخر التي تنتجها المستأنفة، تكون مصلحة العارضة ثابتة في الدعوى باعتبار أن طلبات وملتمسات المستأنف عليهم تهدف إلى الإضرار بالمصالح التجارية للعارضة ووضعتها في السوق الأمريكية. وانها تجتمع بمصلحة مشتركة مع المستأنفة شركة ***** شمال مغربية ذلك أنه بعد تحرير قطاع التبغ سنة 2011 طبقا لقانون 46.02 وبعد حصول هذه الأخيرة على الشهادة السلبية من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية وعلى كل التراخيص القانونية وتسجيل اسمها التجاري لدى كل المصالح المختصة وشروعها في مزاولة نشاطها المتمثل في زراعة وتصنيع وإنتاج وتوزيع وبيع جميع أنواع التبغ و مشتقاته و من بينها منتجات السيگار ، بموجب الترخيص الممنوح لها من حكومة المملكة المغربية تحت عدد -2011-FT-02 وذلك تحت اسمها التجاري داخل التراب الوطني وخارجه و بعد الصيت الذائع الذي أصبحت تتمتع به منتجاتها من السيگار الفاخر و الشهرة الواسعة التي اكتسبتها هذه المنتجات بفضل جودتها الناتجة عن معرفتها واحترافيتها في مجال تصنيع السيگار ونظرا لما منحته اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية فإن أعضاء مجلس إدارة شركة ***** شمال وطنية و المساهمين فيها ولإعطاء بعد عالمي للشركة قاموا بتأسيس شركة ***** USA.SA بالولايات المتحدة الأمريكية والخاضعة للقانون الأمريكي ومسجلة طبقا للقانون تتكلف بتوزيع السيگار المصنع بالمغرب 100% من شركة ***** المستأنفة بالقارة الأمريكية، وبذلك أصبحت شركة ***** المغربية متعددة الجنسيات، بحيث بلغ حجم معاملاتها ملايين الدولارات، وأنه في خضم هذا النشاط المتصاعد تعرض الاسم التجاري للمستأنفة ***** شمال مغربية لاعتداء من طرف التعاونيتين المستأنف عليهما والتي تدعيان أنهما كوبيتين و الذي هو اسم خاص بالمستأنفة وأصبح اسم شائع وقانوني و يرمز إلى السيگار المغربي وإلى نبتته المغربية فإن العارضة شركة ***** الولايات المتحدة الأمريكية ***** USA.SA لها الصفة والمصلحة لتتدخل إراديا في دعوى الحال الحماية مصالحها وحقوقها باعتبار مصالحها المشتركة مع المستأنفة شركة ***** شمال مغربية في مواجهة التعاونيتين الوهميتين المستأنف عليهما وكذا من معهما. وانه بثبوت صفة ومصلحة العارضة شركة ***** الولايات المتحدة الأمريكية ***** USA.SA يبقى تدخلها الإرادي مقبولا من حيث الشكل وتلتزم التصريح والحكم بقبوله.

في الموضوع : حول تأكيد العارضة لدفعها في الشكل بشأن تدليس المستأنف عليهما بخصوص الصفة والمصلحة في الدعوى: فإنه لا وجود لقانون ينظم الشركات التجارية في المنظومة القانونية بكوبا كلها، وإلا لكانت التعاونيتين الكوبيتين المستأنف عليهما أدليتا به أو على الأقل بمراجعته حتى يتسنى للعارضة والمستأنفة مراجعة مقتضياته وتحديد موقفها من اختصاص المحكمة للبت، ويتسنى للمحكمة معرفة القانون الواجب التطبيق طبقا لقواعد القانون الدولي الخاص، المتعلق بالمنازعات ذات الطرف الأجنبي، والتأكد من كونه لا يتضمن مقتضيات شكلية أو موضوعية يتعين على المستأنف عليهما الالتزام بهما قبل الإقدام على مقاضاة العارضة. حيث إنه لن يخفى على فطنة المحكمة أن القانون الكوبي الذي زعمت التعاونيتين الكوبيتين المستأنف عليهما الخضوع له، يتبنى الايديولوجية الشيوعية، ولا يسمح بالملكية الفردية ولا بمزاولة القطاع الخاص للتجارة و لم يقن بعد أو يرخص لإنشاء الشركات التجارية ولا لتسجيلها بالسجل التجاري، وهو ما ستأكد منه المحكمة بالاطلاع على الجريدة الرسمية الكوبية المنشورة بتاريخ 14 فبراير 2020 والتي بمقتضاها تم نشر مرسوم بقانون رقم 252 بشأن استمرارية وتعزيز نظام إدارة الأعمال التجارية الكوبية والذي تنص المادة 22 منه على ما يلي " يجب أن يكون لدى مؤسسات إدارة الأعمال العليا و الشركات والكيانات الأخرى المصرح لها بتنفيذ نظام الأعمال و أنشطة الأمن و الحماية مصادقة من وزارة الداخلية وبمجرد تنفيذها مطلوب منهم التسجيل في السجل التجاري ". وتؤكد العارضة للمحكمة أن التعاونيتين الكوبيتين المستأنف عليهما مجرد شخصين وهميين لا أثر لهما بالسجل التجاري المغربي ولا يوجد لهما ممثل بالمغرب. رغم إدلائهما بصور شواهد مزورة بكونهما مسجلتان بمدينة طنجة سنة 1998 و 1999، والحال أن المستأنفة أدلت للمحكمة بإشهاد ضبطي صادر عن السيد رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بطنجة يثبت أنه لا أثر لهما بالسجل التجاري بمدينة بطنجة، وأن ما تم الإدلاء به مجرد صور لوثائق مزورة شأنها شأن باقي صور وثائقهما المطعون فيها بصفة نظامية بالزور الفرعي وكذا بالزور الأصلي من طرف المستأنفة. و بالتالي سيثبت لدى المحكمة بأنه لا أثر لهما بتراب المملكة المغربية. بالإضافة إلى ذلك، فإن العارضة وباعتبار أنها تتعامل مع كافة الأسواق بالقارتين الأمريكيتين، فإنها تؤكد أن الدولة الكوبية هي من يتحكم ويملك كافة التعاونيات الربحية والقطاعات الإنتاجية، ولا يسمح فيها بإنشاء الشركات التجارية من طرف القطاع الخاص، فضلا عن كون الدولة الكوبية تقع تحت الحظر الاقتصادي الأمريكي منذ سنة 1962. و سبق للمستأنفة الطعن بالزور الفرعي في جميع الوثائق المدلى بها من طرف المستأنف عليهما الوهميتين لكون هذه الوثائق مصطنعة منهما ولا يوجد لها أصل. وسبق للمستأنفة ونظرا لجدية وخطورة الوثائق المستعملة من طرف الكوبيتين الوهميتين أن طعننت فيهما بالزور الأصلي أمام السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء . وان طعن المستأنفة في صفة الكوبيتين والوثائق المذكورة لم يأت اعتباطا وإنما بعد عدة تحريات تبين منها أن الكوبيتين المستأنف عليهما مجرد شخصين وهميين وأن هناك من يقف خلفهما مستعملا اسمهما. وهو من الأسباب التي التمسست من أجله المستأنفة إجراء بحث. وان المحكمة بإجرائها لبحث بين أطراف الدعوى، ستقف على حقيقة عدم وجود ما بالكوبيتين المستأنف عليهما وأن هناك من يتقاضى ضد المستأنفة مستغلا اسمهما. وهو ما ستقف عليه المحكمة كذلك من خلال تفحص مضمون صور الوثائق المدلى بها باسمها. وتؤكد العارضة أنه لا وجود لأي عقد استثنائي مبرم سنة 2004 بين إحدى الكوبيتين والمستأنف

عليها الشركة المغربية للتبغ، ويمكن للمحكمة أن تقف ببساطة على هذه الحقيقة بأن تأمر بالإدلاء بالعقد الأصلي منه. وإن استحالة وجود أصل للعقد الاستثنائي المزعوم، ليست فقط بسبب عجز المستأنف عليها الشركة المغربية للتبغ بالإدلاء بأصل هذا العقد وإنما ترجع كذلك لأسباب واقعية تنتم في كون الوكالة الوطنية للتبغ LA REGIE DES TABACS آنذاك كانت مؤسسة خاضعة للدولة المغربية ولم يتم تحرير قطاع التبغ بعد، فضلا عن كون جميع العلاقات السياسية والتجارية والاقتصادية عموما كانت مقطوعة قطيعة تامة بين المملكة المغربية وجمهورية كوبا. بسبب دعم كوبا لحركة انفصالية ضد المملكة المغربية وكذا لكون كوبا كانت واقعة تحت الحظر الاقتصادي. وحيث إن أيا من الكوبيتين لم تدل بنظامها الأساسي، إذ به فقط ستقف المحكمة على أن الكوبيتين في حالة وجودهما على أرض الواقع، مجرد تعاونيتين في ملك الحكومة الكوبية. وإن فطنة المحكمة ستعاين أن إحدى الكوبيتين تزعم أنها مجرد شريكة MEMBRE ASSOCIE في رأسمال الأخرى وهو ما ينسف كل مزاعمهما بشأن اكتسابهما معا للصفة ولحق النقاضي والتقدم بدعوى مشتركة واحد ضد المستأنفة. وإن حقيقة النزاع في نهاية المطاف يتعلق بإدخال الشركة المغربية للتبغ منافسة المستأنفة لمنتجات السيكار خارج إطار القانون وتضع عليها الاسم التجاري للمستأنفة مستغلة سمعتها في السوق المغربية. لا أقل ولا أكثر، وهو ما يمكن التثبت منه ببساطة بتفحص المحكمة لصور ما سمي بالفواتير المدلى بها باسم الكوبيتين والمطعون فيها بالزور. وأن المحكمة لا شك ستقضي بإجراء بحث على الأقل لمعرفة من يدعي بحق أمامها. ومن جهة أخرى فقد سبق للمستأنفة أن دفعت وتمسكت بانعدام صفة التعاونيتين الكوبيتين في التقدم بمطالب في مواجهتها، استنادا إلى عدم تواجدهما الفعلي والقانوني على أرض الواقع. وجوبا على دفع المستأنفة، أدلت المستأنف عليهما بعدة وثائق مزورة منها ما سمته إشهاد السجل التجاري. زعمتا من خلاله أن التعاونية المسماة كوربوراسيون ***** أسست بموجب ما سمته إشهاد التسجيل بالسجل التجاري سنة 2000 بعد أن زعمت أنها تأسست سنة 1994. وأن صورة هذه الورقة مزورة شكلا ومضمونا، فكيف يعقل أن التعاونية المزعومة قد تم تسجيلها سنة 2000 وفي نفس الوقت تزعم ذات التعاونية قيامها بتسجيل علامات تجارية سنتي 1998 و 1999، أي قبل أن يكون لها أي وجود قانوني أو فعلي، علما أن تسجيل العلامات التجارية يتطلب عدة شكايات ووثائق ومنها صفة وما يثبت هوية الراغب في التسجيل. وسبق الذكر بأن النظام القانوني الكوبي الذي زعمت المستأنف عليهما الخضوع له، لم يسمح بإنشاء الشركات التجارية إلا بعد سنة 2017. وهو ما يستحيل معه قانونا قيام ووجود المستأنف عليه كوربوراسيون ***** كشركة تجارية ويؤكد أن صورة التسجيل بالسجل التجاري لسنة 2000 من طرف تعاونية كوربوراسيون، هبانوس، ورقة مزورة ولا تمت إلى الواقع بصلة. وأن إثبات التسجيل بالسجل التجاري في كل بقاع العالم لا يثبت بإشهاد صادر عن جهة غير مصلحة السجل التجاري. وليس عن موثق أو غيره. وإن السجل التجاري للشركة يجب أن يتضمن وجوبا اسم الشركة ورقم قيدها وتاريخه وعنوانها و هوية مؤسسيها وأعضاء مجلسها الإداري. وأنه بالرجوع إلى ما سمته المستأنف عليهما بإشهاد السجل التجاري ستلغى المحكمة أنه لا يتضمن أيا من هذه البيانات. وأنه لا وجود للسجل التجاري المزعوم من طرف المسماة كوربوراسيون هبانوس، وهو ما يثبته كذلك عدم تواجدها بالمغرب طبقا للمادة 37 من مدونة التجارة، بالرغم من زعمها ممارسة نشاط تجاري فيه فضلا على أنه تبين أن لم يسبق لها أثناء إصدارها ووثائق عن المكتب المغربي للملكية الصناعية

عن طريق الفرع المسمى UTPS (المتابع) ممثله القانوني بالنصب والتزوير أمام السيد قاضي التحقيق أنها لم تدل ولو بوثيقة واحدة تبين كونها موجودة بالفعل ولها سجل تجاري. وحيث إن العارضة تؤكد للمحكمة الموقرة أن ما سمي بإشهاد السجل التجاري وثيقة مزورة شأنها شأن كل الوثائق المدلى بها من طرفهما، وتؤكد طعن المستأنفة فيه بالزور الفرعي مما يثبت معه صحة وجدية دفع المستأنفة بشأن انعدام الصفة والمصلحة لدى الكوبيتين المستأنف عليهما، وتلتزم العارضة من المحكمة التصريح والحكم بإلغاء الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه لانعدام الصفة والمصلحة لدى الكوبيتين.

وحول تأكيد العارضة لدفع المستأنفة بالتقادم: فإنه وعلى عكس ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه أن أجل ثلاث سنوات المنصوص عليه في الفصل 206 من قانون الملكية الصناعية لتقادم الدعوى والمتعلق بتقادم كافة الدعاوى المدنية الجزئية المتعلقة بمنازعات الملكية الصناعية، هو الأجل الواجب تطبيقه في نازلة الحال باعتباره نصا خاصا. وإن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تجعل لما قضت به من أساس لما استبعدت بعلتها أعلاه تطبيق النص الخاص، وطبقت بدله مقتضيات المادة 5 من مدونة التجارة. وأن التقادم المشار إليه في المادة 5 من مدونة التجارة يتعلق بالالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار أو بينهم وبين غير التجار، والمحكمة وهي تجتهد لتطبيق النص العام الوارد في المادة 5 من مدونة التجارية لم تورد بين حيثياتها وقائع الدعوى التي كيفتها على أنها التزامات ناشئة بمناسبة عمل تجاري حتى يستساغ تطبيق مدونة التجارة والحال أن المنازعة تتعلق بالاسم التجاري والمنافسة غير المشروعة المنظمة في قانون الملكية الصناعية وليس بالتزامات بين التجار ناتجة عن عمل تجاري، مع أن القاعدة والبديهي أن القانون الخاص يقدم على العام ومن ثم فإن الفصل المتعلق بالتقادم الواجب التطبيق هو الفصل 206 من القانون 97.17. وليس المادة 5 من مدونة التجارية. وإن المادة 5 من مدونة التجارة نفسها تحيل على تطبيق النص الخاص، وهو ما يستفاد من عبارة "... ما لم توجد مقتضيات خاصة مخالفة" الواردة بها. و دفعت العارضة بثبوت واقعة التقادم لكون الكوبيتين المستأنف عليهما لم تتقدما بدعواهما إلى بعد انصرام 9 سنوات. لكن محكمة البداية مصدرة الحكم المطعون اعتمدت ما سمي برسالة إلكترونية زعم أنها قاطعة للتقادم وأن تاريخ العلم بوقوع الضرر يكون قد تحقق بتاريخ الرسالة المذكورة. وأنه عكس ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه فإن واقعة تحقق العلم للكوبيتين المستأنف عليهما ثابت منذ سنة 2011 وليس سنة 2015 كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه. وتدلي العارضة بصورة من تعرض التعاونية المستأنفة كوربوراصيون هابانوص CORPORACION ***** لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 02 مارس 2011 على تسجيل المستأنفة للعلامة التجارية light***** كما تدلي بصورة من تعرض التعاونية المستأنفة إيمبريساكو بانادي لطاباكو EMPRESSA CUBANA DEL TABACO لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بنفس التاريخ 02 مارس 2011 على تسجيل المستأنفة للعلامة التجارية lady*****. مما يثبت بالدليل القاطع تحقق العلم الخاص للتعاونيتين الكوبيتين المستأنف عليهما بوجود المستأنفة شركة ***** إس أ المغربية وامتلاكها لاسمها التجاري واستغلاله منذ تاريخ تأسيسها القانوني سنة 2011. و لم تتقدم المستأنف عليهما الكوبيتين بالدعوى إلا بعد مرور أكثر من تسع سنوات مما يجعل من دفع المستأنفة بتقادم الدعوى مؤسسا، ويتعين اعتباره وإلغاء الحكم

الابتدائي والحكم من جديد برفض طلبات المستأنف عليهما التعاونيتين الكوبيتين لتقادمها والحكم وفق طلبات المستأنفة في الدعوى. وأنه فيما يتعلق بما سمي بالرسالة الإلكترونية المجهولة والمزعوم أنها قاطعة للتقادم فستعين المحكمة أنها مجرد صورة أدلت بها الكوبيتين ولا دليل على تاريخها وعلى صفة مرسلها ولا دليل على توصل المرسل إليه بها، وهي باسم شخص آخر لا علاقة له بأطراف الدعوى والمستأنفة قد طعنت فيها بالزور الفرعي بواسطة مقال إضافي قدم بطريقة نظامية أمام ذات المحكمة، وأدلت المستأنفة بما يفيد أن الرسالة المذكورة مطعون فيها كذلك بشكاية إضافية أمام السيد قاضي التحقيق. ومع ذلك أخذت بها المحكمة ولم تستبعدا أو تجري مسطرة الزور بشأنها كما ينص على ذلك صريح القانون. و سيتبين للمحكمة أنه ليس بالملف من وجه الرسالة الإلكترونية المزعومة وهل له صفة توجيه هذه الرسالة. كما أن المستأنفة نفت أنها توصلت بأي رسالة إلكترونية سواء من طرف الكوبيتين المزعومتين ولا من طرف ما زعم أنها وكيلتهما. فضلا أن المستأنفة نازعت حتى في شكل الرسالة وهيكلها وصحتها وبينت عللها، كما أوضحت للمحكمة مصدرته أن الرسالة المزعومة لا تتوفر على هيكل الرسائل الإلكترونية. و تؤكد العارضة للمحكمة أن الرسالة المزعومة مصطنعة ومزورة شأنها شأن باقي الوثائق المزورة والمستعملة للأجهزة مجددا على حقوق المستأنفة والعارضة. وإن ما سمي بالرسالة الإلكترونية القاطعة للتقادم "مزورة ومن صنع المستأنف عليهما ومن وراءهما دليل ما يلي: إن المستأنفة تنفي نفيا قاطعا أن تكون قد توصلت بأي رسالة إلكترونية من المستأنف عليهما المزعومتين أو من غيرهما لأن البريد الإلكتروني contact@habanoscigares.com لم يتم انشاؤه حتى سنة 2018. وأن الرسالة الإلكترونية المحتج بها مزورة بالعين المجردة، ولا علاقة لها بشكل وهيكل الرسائل الإلكترونية، فهي مجرد مطبوع ورقي تم تحريره وطباعته من طرف المستأنف عليهما المزعومتين ولا تتضمن حتى هوية واسم مرسلها ولا المكان ولا الساعة التي بعثت فيها. وأن المستأنفة قد عرضت ما سمي بالرسالة الإلكترونية على خبير وطني مختص في مجال الاعلاميات الذي أنجز تقريراً مفصلاً خلص فيه أن ما سمي برسالة قطع التقادم المحتج بها لا علاقة لها بالشكل والهيكل التي يجب أن تكون عليه الرسائل الإلكترونية، وتبقى ورقة مصطنعة و مزورة وتتضمن سبعة اختلالات لا يمكن معها اعتبارها بريدا الكترونيا كما أنها لا تتضمن التوقيع الالكتروني وفق ما ينص عليه قانون 05-53. وإن ثبوت استعمال وثيقة مصطنعة ومزورة من طرف الكوبيتين المزعومتين يثبت بما لا يدع مجالا للشك أنهما تتهجان أسلوب النصب والتزوير للأجهزة على حقوق المستأنفة والعارضة ويؤكد ما دفعت به المستأنفة من زورية باقي وثائق الدعوى، ظنا منهما أن تواريهما خلف أشخاص وهميين وعدم إدلائهما بأي عنوان بالمغرب وبهوية من يمثلهما ويستعمل أوراقا مزورة في التقاضي سيجعلهما في منأى عن يد العدالة. و زعم أن الرسالة المصطنعة والمزورة مرسله من طرف شركة يو تي بي ليميتد U.T.P.S LTD، وهي المشتكى بها الثالثة لدى السيد قاضي التحقيق. و فضلا على أنه لا صفة لهذه الأخيرة أصلا في مراسلة المستأنفة، فإن المستأنف عليهما لم تدليا بما يفيد علاقتهما بها. وهنا يتجلى النصب والاحتيال والتضليل والتزوير. وأنه بالاطلاع على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير المختص السيد كرام سعيد سيثبت لدى المحكمة الموقرة على أن ما سمي بالرسالة الإنذار القاطعة للتقادم وثيقة مزورة ومصطنعة مما يجعل من الرسالة المزعومة مجرد مناورة الغرض منها الزعم بقطع التقادم بعد إثباته من طرف المستأنفة، ولا أدل على ذلك أن المستأنف عليهما تزعمان تواجدهما بالسوق المغربية وأن لهما وكالة بالمغرب وأنه

سبق لهما التعرض على تسجيل المستأنفة لعلامات لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية ولو صح ما تزعمانه لقامتا بمراسلة المستأنفة بطرق التبليغ المحددة قانونا . والوضع ما ذكر ، يكون ما قضى به الحكم المطعون فيه مجانباً للصواب فيما قضى به ، وسيطيب للمحكمة إلغاءه والحكم من جديد بتطبيق مسطرة الزور الفرعي بخصوص طلب الزور الإضافي فيما سمي بصورة الرسالة الإلكترونية المزعوم أنها قاطعة للتقدم . وسبق التأكيد على أن المستأنف عليهما كانتا على علم بوجود المستأنفة منذ سنة 2011 أثناء التعرض على تسجيل العلامات لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية . وأثبتت واقعة علم المستأنف عليهما المزعومتين بوجود المستأنفة منذ سنة 2011 يعد تاريخ انطلاق أمد الثلاث سنوات لاحتساب التقادم ، وبعدم ممارستهما لأي مسطرة أو إجراء إلا بعد مرور أكثر من تسع سنوات تاريخ التقدم بالمقال الافتتاحي لهذه الدعوى يجعل واقعة التقادم ثابتة في الملف .

وحول سببية البت في الدعوى : فقد سبق للمستأنفة التمسك أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه موضوع بسببية البت في الدعوى ودفعت بأن هناك أحكاماً قطعية باتة في الجوهر وفي نفس موضوع الدعوى وبناء على نفس الأسباب وبين نفس الأطراف المستأنفة والكوبيتين بل إن بعضها صادر عن نفس الهيئة القضائية . ومنها الحكم الابتدائي الأول رقم 10542 الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 20/11/2017 في الملف عدد 1664/8211/2017 والقاضي لفائدة المستأنفة وضد الكوبيتين في الموضوع برفض الطلب لعلته ثبوت التقادم . كما أدلت المستأنفة بالحكم رقم : 6104 - عن نفس الهيئة كذلك بتاريخ 14/06/2021 في الملف عدد 1664/8211/2017 والقاضي لفائدة الكوبيتين وضد المعارضة في الطلب المضاد في الشكل بقبول الطلب في الموضوع ببطلان تسجيل الاسم التجاري للمدعى عليها فرعياً ***** المسجل بتاريخ 31/01/2011 تحت عدد 231115 بتوقف المدعى عليها فرعياً عن استعمال الاسم التجاري ***** وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائياً الإذن للسيد رئيس مصلحة السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بالتشطيب على هذا الاسم التجاري بعد صيرورة هذا الحكم نهائياً بنشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائياً بجريديتين وطنيتين واحدة باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية وعلى نفقة المدعى عليها فرعياً وتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات . وهو حرفياً نفس منطوق الحكم المطعون فيه . وإن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ، ردت دفع المستأنفة بسببية البت وأصدرت حكماً جديداً في نفس الطلب في سابقة من نوعها . وإن سببية صدور حكم ابتدائي بات في الجوهر وفي نفس موضوع نازلة الحال وبناء على نفس الأسباب وبين نفس الأطراف ، يلزم الأطراف قانوناً بممارسة حق التقاضي في مواجهة هذا الحكم الصادر في الموضوع وليس إعادة طرح نفس النزاع بنفس الأسباب أمام محكمة من نفس الدرجة بصريح الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود . والذي سنه المشرع لمنع الخصوم من إثارة المنازعة موضوع من جديد إما بالمطالبة بحق سبق رفضه أو المنازعة في حق سبق أن قضى به . مما تكون معه سببية البت ثابتة في الدعوى ، بصور حكماً ابتدائي بات في الجوهر وفي نفس موضوع نازلة الحال وبناء على نفس الأسباب وبين نفس الأطراف ، ويلزم الكوبيتين المستأنف عليهما قانوناً بممارسة حق التقاضي في مواجهة هذا الحكم الصادر في الموضوع وليس إعادة طرح نفس النزاع بنفس

الأسباب أمام محكمة من نفس الدرجة. مما يجعل من الحكم المطعون فيه غير مرتكز على أساس صحيح من القانون، وناقض التعليل المنزل منزلة انعدامه،

وحول زيف مزاعم المستأنف عليهم بدفعهم بشهرة العلامة التجارية: سبق للمستأنفة الطعن بالزور الفرعي وحتى الأصلي في صور الوثائق المدفوع بها من طرف المستأنف عليهم. وسبق إثبات أن المستأنف عليها الشركة المغربية للتبغ تقوم بإدخال منتجات السيكار خارج إطار القانون وتقوم بوضع اسم المستأنفة على علب السيكار . وان المستأنف عليها الشركة المغربية للتبغ أكدت وأقرت قضائيا أنه لا وجود لديها لأي منتج سيكار يحمل الاسم التجاري ولا العلامة التجارية *****و هو نفس ما صرحت به للخبير السيد موسى جيلولي. كما أدلت المستأنفة بدوريات إدارة الجمارك الصادرة منذ سنة 2013 إلى غاية سنة 2021 الوثيقة الوحيدة المثبتة لبيع منتجات التبغ والمحددة لمنتجات التبغ والسيكار المرخص لها بالبيع للعموم، والتي جاءت كلها خالية من أي منتج سيكار تحت علامة هبانوس. وأنه فيما يخص منتجات السيكار الحاملة لعلامات روميو وجوليت، بارطاكاز و كوهيبا ومونتي كريستو فقد سبق للمستأنفة أن أثبتت زور وزيف ما تزعمه الكوبيتين بخصوص زراعة وإنتاج أنواع السيكار الحامل لهذه العلامات. وأن محاولة تبرير المستأنف عليها الشركة المغربية للتبغ لتزييف الاسم التجاري للمستأنفة بكون القانون رقم 46.02 يجبر الشركات على وضع الاسم التجاري على المنتجات لا علاقة له بالواقع وحتى المنتجات المزيفة لا تحمل فينييت الجمارك لإخفاء مصدرها الحقيقي وتغليط الجمهور في كونها من إنتاج المستأنفة. وان تزييف لاسم التجاري للمستأنفة بعلة القانون 46.02 يجبر الشركات على وضع اسم الشركة على منتجاتها والحال أنه من جهة لا وجود لشركة كوبية تسمى *****ومن جهة أخرى فالمنتجات الحاملة لعلامات روميو وجوليت بارطاكاز وكوهيبا ومونتي كريستو والتي يتم وضع اسم المستأنفة *****المغربية لا تنتج في كوبا أصلا وإنما تنتج في الهندو راس والدومينكان حسب الثابت من العينات الأصلية لهذه المنتجات . وبثبوت كون المنتجات المذكورة ليست من صنع الكوبيتين المستأنف عليهما وبثبوت عدم وجود أي شركة بكوبا تدعى *****في غياب سجل تجاري نظامي ونظام أساسي للشركة المزعومة، نكون أمام عملية تزوير و تزييف لمنتجات السيكار الحاملة لعلامات روميو ، وجوليت بارطاكاز و كوهيبا ومونتي كريستو التي يتم إدخالها من طرف الشركة المغربية للتبغ الى تراب المملكة المغربية بعد تزوير مصدرها ونسبته لكوبا ووضع الاسم التجاري للمستأنفة شركة *****المغربية على علب السيكار والحال أن هذه المنتجات يتم ادخالها بطرق غير قانونية من بلد آخر، وهو ما سيكشف عن التحقيق بمراقبة مسار تحويل الأموال بالمكتب المغربي للصرف. وكذا مراقبة كيفية تحويل العملة بالدولار الأمريكي إلى كوبا رغم الحظر ، ما دام أن العقد المزور المزعوم ينص على التعامل بهذه العملة. و أدلت المستأنفة بالعينات الأصلية من هذه المنتجات جلبتها من بلدانها الأصلية والتي تثبت أن أصل المنتجات الحاملة لعلامة روميو وجوليت، بارطاكازو كوهيبا، و مونتي كريستو، كلها تزرع وتنتج وتسوق من طرف مالكيها الحقيقيين بالهندوراس والدومينكان. وتنتج من طرف مصانع La Floor decopane بالهندوراس وشركة GENERAL CIGARDOMINICANA بالدومينكان، ولا علاقة للكوبيتين المستأنف عليهما بها. واناالكوبيتين المستأنف عليهما لم تنازعا في العينات الأصلية لمنتجات السيكار المدلى بها من طرف المستأنفة، مما يعد إقرارا منهما على أن

منتجات السيكار المذكورة والتي يزعمان إنتاجها وتسويقها هي منتجات مزيفة وتحتفظ العارضة شركة ***** الولايات المتحدة الأمريكية بكامل حقها في التقدم بدعوى ضد المعنيين بالولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار التي لحقتها من تزيف هذه المنتجات. وإن ما يؤكد هذا الطرح هو تسويق هذه المنتجات المزيفة داخل تراب المملكة خارج إطار القانون، وهو ما أثبتته محضر معاينة المفوض القضائي السيد خالد أبو الهدى المنجز بتاريخ 09/04/2019 والذي عاين فيه كون منتجات السيكار المذكورة لا تحمل في ينيث الجمارك المغربية وانها تدلي بدورها للمحكمة الموقرة بثلاث إشارات مصادق عليها وفقا نظام الأبوستيل صادرة عن موظف عمومي بالولايات المتحدة الأمريكية ومصادق عليها من طرف كاتب الدولة في ولاية كارولينا الشمالية تغند مزاعم المستأنف عليهم تثبت أن منتج السيكار الحامل للعلامة "روميو وجوليت" الذي تزعم الكوبيتين المستأنف عليهما كذبا أنهما هما من ينتجه و يوزعه فهو يصنع في دولة الهند و راس من طرف الشركة المصنعة La Flor de Conan. ويوزع في الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة شركة الطاديس الولايات المتحدة الأمريكية. ومنتج السيكار من نوع "كوهيبا" COHIBA الذي تزعم الكوبيتين المستأنف عليهما كذبا أنهما هما من ينتجه ويوزعه فهو يصنع في دولة الدومينكان من طرف الشركة المصنعة ويوزع في الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة شركة GENERAL CIGAR COMPANY. منتج السيكار من نوع "بارتا" "كاز" Partagas الذي تزعم الكوبيتين المستأنف عليهما كذبا أنهما هما من ينتجه و يوزعه فهو صنع في دولة الدومينكان من طرف الشركة المصنعة GENERAL CIGAR DOMINICANA في الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة شركة GENERAL CIGAR COMPANY. كما تدلي كذلك بمحضر معاينة لعينات السيكار الأصلية الحاملة لعلامة روميو و جوليت بارطاكاز و كوهيبا ، توضح جميع بياناتها والشركات المالكة لها في الهندوراس والدومينكان، منجز من طرف مفوض قضائي. وإن مناقشة الشهرة المزعومة يستدعي بداية إثبات وجود منتج سيكار تحت مسمى ***** يسوق ويبيع وفق الأنظمة القانونية المؤطرة لبيع منتجات التبغ بالمغرب، وهو غير الثابت في الملف. وأنه بالمقابل فإنه بتأسيس العارضة بالولايات المتحدة الأمريكية أصبحت الشركة المغربية ***** شركة متعددة الجنسيات، وشركة عالمية رائدة في صناعة السيكار المغربي، cigare 100%marocain مقتفية في ذلك شعار "صنع في المغرب" المنخرط في استراتيجية المملكة المغربية لتشجيع الإنتاج الوطني. وتقوية التنافسية الاقتصادية والقدرة الاستثمارية للشركات المغربية. وأنه تحقيقا لهذه الغاية كذا لحماية اقتصادها، فقد سبق للملكة المغربية أن أصدرت القانون رقم 25-06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتاريخ 23/05/2008 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 51.14 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6792 بتاريخ 4 يوليوز 2019، ص 4796. وأن القانون المذكور حدد شروطا دقيقة وصارمة للاعتراف بعلامة مميزة للمنشأ والجودة والبيان الجغرافي للمنتجات الفلاحية، وفي هذا الصدد أدلت المستأنفة بشهادة المنشأ الخاصة بها، مما يثبت شهرتها إقليميا ودوليا وكذا بأكثر من 24 ألف عقد موقعة مع بائعي التبغ بالتقسيط عبر سائر تراب المملكة المغربية، مما يثبت شهرتها وطنيا . وكذا ما يفيد أن مخزونها من منتجات التبغ الخام والسيكار تفوق قيمته 27 مليار سنتيم، وأدلت بقوائمها التركيبية عن السنوات الفارطة من 2016 إلى 2020. وكذلك ما يفيد تشغيلها ليد عاملة جد مهمة وتوقيع عقود مع الفلاحين بشمال المملكة لزراعة تبغ السيكار

100% مغربي واستثمارات بمليارات السنتيم. زد على ذلك أن المستأنفة شركة ***** المغربية نظمت معرضا كبيرا لتصدير السيارات المصنع بطاقات مغربية مائة بالمائة وذلك في دجنبر 2019. وقد صدر في هذا الصدد حكم قضى ضد الكوبيتين المستأنف عليهما برفض طلبهما لإيقاف معرض المستأنفة. كما أنها نظمت سنة 2020 معرضها الثاني في إطار تسويق منتوجاتها الذي أصبح معروفا ومشهورا على الصعيد العالمي. فضلا عن عقد العديد من الشراكات مع شركات من كل بقاع العالم بما فيها الشرق الأوسط وإفريقيا والولايات الأمريكية المتحدة وأمريكا الجنوبية. وان قضاء محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء سبق له أن قضى بثبوت الاسم للمستأنفة وبأحقيتها في الحماية القانونية وذلك بمعرض القرار عدد 1602 الصادر في الملف التجاري عدد 1000/8232/2020. و ان كل الوثائق المدلى بها من قبل المستأنف عليهما لا وجود لاصولها مطلقا. وانه في جميع الاحوال فانه زورية الوثائق المذكورة هي ثابتة بمقتضى ثلاث خبرات قضائية والتي أمر بانجازها السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في ملف التحقيق عدد: 84/2021 ش.م.ت والمتابع فيه المستأنف عليهم شركة EMPRESA CUBANA DEL TABACO وشركة CORPORACION ***** وشركة U.T.P.S LTD من اجل التزوير في محررات تجارية و عرفية و أنواع خاصة من الشهادات و استعمالها و انتحال صفة ينظمها القانون و المشاركة في تزوير وثائق تصدرها الإدارة العامة و النصب و الاحتيال. وان الخبرات القضائية أنجزت ووضعت بالملف تجدونها رفقته، وان نتائجها جاءت كالتالي:

بخصوص الخبرة القضائية المنجزة من طرف الخبير مصطفى فكار المتعلقة بالرسائل الالكترونية المزورة: خلص السيد الخبير الى ان الرسائل الالكترونية موضوع الخبرة والمدلى بها تحمل مواصفات رسالة الكترونية، لكن لا تحمل أى توقيع الكتروني، بالرجوع الى العرض التي تقدم به تقني شركة ***** اثناء جلسة الخبرة، حيث تمكن من انشاء رسالة الكترونية تحمل نفس مميزات البريد الالكتروني موضوع الخبرة، انشاءها بتاريخ 2022/04/29 وتم تسجيلها بتاريخ 2015/08/31. كما اكد السيد الخبير على ان البريد الالكتروني contact@habanoscigares.com لم يتم انشاءه الا أواخر سنة 2018 و هذا ما يثبت على ان الرسائل الالكترونية الثلاث مزورة.

وبخصوص الخبرة القضائية المنجزة من طرف الخبير فؤاد اليوسفى المتعلقة بالبريد الالكتروني: خلص السيد الخبير الى انه لا يمكن اعتبار الوثيقة موضوع الخبرة بريدا الكترونيا من حيث الشكل والهيكلية، وان هذه الوثيقة موضوع الخبرة لا تحتوي على أي توقيع الكتروني مؤهل بختم زمني الكتروني مؤهل ولا على أي شهادة الكترونية كما جاء في القانون 05.53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية والقانون رقم 1432 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية، وبالتالي فان هذه الوثيقة موضوع الخبرة مجرد نص كتابي لا غير. و ان المستأنف عليهم بعد تبوت زورية البريد الالكتروني وعدم توفره على الهيكلية الالكترونية عمدوا الى التزوير كذلك في ثلاث رسائل الكترونية والتي اكدت الخبرة القضائية المنجزة من طرف الخبير مصطفى فكار انها بدورها مزورة ولا تتوفر على التوقيع الالكتروني.

وبخصوص الخبرة القضائية المنجزة من طرف الخبير سلموني زرهوني المتعلقة بالعلامة التجارية *****رقم 170076 بتاريخ 29 شتبر 2015: خلص السيد الخبير في تقرير هذه الخبرة الى انه لا يوجد أي تفويض أصلي لإيداع العلامة رقم 170076 بتاريخ 29 شتبر 2015 خصيصا بالنسبة لهذه العملية، وحيث ان التفويض هو تفويض عام لا يشير الى موضوع عملية إيداع علامة *****رقم 170076 بتاريخ 29 شتبر 2015 و بخصوص القول ما اذا كانت شركة يو تي بي اس ليمتد مؤسسة بشكل قانوني و تتوفر على الوثائق الرسمية و مراجع شركتها و ما ان كان لها مقر اجتماعي، انه لا ينبغي ان يعطى وصف شركة يو تي بي اس كو ليمتد هي مجرد فرع مسجل هكذا بالسجل التجاري يوم 24 أكتوبر 2013 تحت رقم 290555 ملحق 44 كما يتبين من النموذج المسلم في 2 مارس 2021. و انه يتضح من خلال الخبرة المنجزة بان شركة يو تي بي اس كو ليمتد انتحلت صفة ينظمها القانون ويعاقب عليها القانون الجنائي ذلك ان الملحق المدير العام للمكتب المغربي للملكية الصناعية يؤكد على ان السيد ادريس بنمالك عن فرع يو تي بي اس كو ليمتد غير مسجل بقائمة المستشارين في الملكية الصناعية بتاريخ 14 فبراير 2022، كما يتبين أيضا من جداول المستشارين في الملكية الصناعية المنشورة من قبل المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية من قبل لجنة المستشارين في الملكية الصناعية ان السيد نزمي البداوي عماد عن فرع يو تي بي اس كو ليمتد الدار البيضاء غير مدرج بجداول المستشارين في الملكية الصناعية. وأخيرا يتبين أيضا من نفس جداول المستشارين في الملكية الصناعية ان فرع يو تي بي اس كو ليمتد غير مدرج. و انه يتعين على الوكيل الإدلاء بالتفويض يوم العملية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية كما يوضح ذلك الفصل 144 من القانون رقم 97/17 الذي نص على أنه "يتم إيداع طلب تسجيل العلامة من قبل المودع أو وكيله لدى مؤسسة مكلفة بالملكية الصناعية" كما يثبت ذلك أن القانون رقم 97/17 والذي استبعد التفويض العام. وأن التفويض هو عقد بين الموكل والوكيل و يتعين أن تكون هوية الموكل معروفة، وبخصوص الشخص المعنوي، يجب أن يشير التفويض إلى اسم الشركة ومقرها الاجتماعي وشكلها القانوني واسم إيداع ممثلها القانوني ورقم تقييدها في السجل التجاري وجنسيته والقانون المنظم لهذه الشركة. يجب أيضا أن تحدد هوية الوكيل، في القانون المغربي، حيث استبعد القانون رقم 97/17 الوكيل الشخص المعنوي الذي يتوفر على مقر اجتماعي بالخارج وفرع بسيط بالمغرب، بالنسبة لكل عملية العلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لحساب الشركات الأجنبية و يجب أن يشير التفويض إلى الموضوع، أي اسم العلامة الواجب إيداعها ورقم أقسام المنتجات أو الخدمات وحق الأفضلية للمطالبة به والألوان الواجب المطالبة بها، غير أن الملاحظ هو أن هذه التفويضات المقدمة لا تستجيب إلى الشروط الأساسية للتفويض ذلك ان التفويض المدلى به هو عبارة عن صورة شمسية مزورة من طرف شركة يو تي بي اس كو ليمتد كما جاء في محضر معاينة و الاستفسار المنجز من طرف المفوض القضائي محمد امريبط و الذي جاء فيه تصريح السيدة عدنانى امينة رئيسة المصلحة القانونية بان شركة يو تي بي اس كو ليمتد غير معتمدة من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية. تجدون رفقته نسخة من المحضر. وانه لا زالت شركة يو تي بي اس كو ليمتد تدلي بوثائق مزورة لتضليل العدالة، ذلك انها قامت بإنجاز خبرة حبية بالإمارات العربية المتحدة وهي خبرة مزورة و غير قضائية، و العارضة تتحفظ على ما ضمن بها جملة وتفصيلا و تلتمس استبعادها، كما ان

شركة يو تي بي اس كو ليتمتد سجلت بالسجل التجاري بناء على وثائق مزورة استصدرتها من جزر العذراء ببريطانيا و ليس فرعا من دولة الامارات، كما هو ثابت من خلال السجل التجاري و الوثائق المضمنة به. وانه جاء في خبرة الخبير السيد سلموني زرهوني في النقطة المتعلقة بتوفر شركة امبريسا كبانا دال طباكوو ***** كوربوريشن على السجل التجاري بالمغرب من عدمه، صرح المسؤول التجاري بعد التحقيق الذي قام به، خلال اجتماع 12 يناير 2022 بالمكتب المغربي الصناعية والتجارية بما يلي: شركة امبريسا كبانا دال طباكوو التي هي للملكية غير مقيدة بالسجل التجاري المغربي والتي لا تتوفر على مؤسسة صناعية او تجارية بالمغرب ولا تتوفر على أي وجود قانوني او صناعي في تراب المملكة المغربية. وشركة ***** كوربوريشن غير مقيدة بالسجل التجاري المغربي ولا تتوفر على أية مؤسسة صناعية أو تجارية في المغرب ولا تتوفر على أي وجود قانوني او اقتصادي في تراب المملكة المغربية. حيث ينص الفصل 37 من مدونة التجارة " انهم ملزمين بالتقييد في السجل التجاري كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، مغاربة أو أجانب يمارسون نشاطا تجاريا في تراب المملكة يفرض إلزام التسجيل علاوة على ذلك: على كل فرع او وكالة تجارية مغربية او اجنبية. على كل تمثيلية تجارية او وكالة تجارية للدول او الجماعات او المؤسسات العمومية الأجنبية. على المؤسسات العمومية المغربية ذات طابع صناعي او تجاري تخضع في قوانينها الى التقييد بالسجل التجاري. و يتبين من مقتضيات هذا الفصل أن الشركتين المذكورتين لا تتوفران لا على فرع ولا وكالة مقولة بالمغرب. كما ان التعاونيتين الكوبيتين وهمايتين ولحد الساعة لم تدليا بسجلهما التجاري، بل ادليا بشهادة وليس بسجل تجاري، وان هذه هي شهادة مزورة لأنها تضمنت عبارات مثل " على ما يبدو التوقيع صادر عن مسؤول قانوني.

وحول ثبوت المنافسة غير المشروعة والضرر الحاصل في حق المستأنفة والعارضة على اعتبار ملكيتها لمصالح مشاعة مع هذه الأخيرة: ان الواضح من خلال ما سبق هو ثبوت تعاطي وقيام المستأنف عليها شركة المغربية للتبغ ببيع ، وترويج انواع السيكار باسم العارضة دون إذن من هذه الأخيرة وان المحضر يعد كافيا لإثبات ما ذكر ويؤكد بيع وترويج وقيام المستأنف عليها بمنافسة المسأنفة والعارضة بشكل غير مشروع ، ويشكل مساسا باسم العارضة التجاري من جهة، كما يوقع التباسا في ذهن الجمهور بخصوص مصدر البضاعة وجودتها، كما يؤثر على نشاط المسأنفة، بل واثر عليها بشكل كبير، خاصة وأن العون القضائي في محضره سل إقرار مسؤول المتجر التابع للمدعى عليها بأنه يقوم بهذا العمل لمدة طويلة. وان هذا العمل فوت على العارضة ارباحا كثيرة ثابتة ومؤكدة ، تتجاوز ملايين الدراهم. و بذلك فان باعتداء على المسأنفة يبقى قائما وواضحا على اسم المستأنفة الذي تم استغلاله بشكل مكرر، وبسوء نية للاحاق الضرر بالمستأنفة والعارضة رغم قيام المسأنفة بإشهار اسمها، وتسجيله بالسجل التجاري، ونشره في الجريدة الرسمية المخول لها نشر الإعلانات القانونية، وهو ما يفيد على الكافة به. فالضرر ثابت لمجرد الاعتداء على الاسم التجاري المسجل بكيفية نظامية، وإلا انعدمت العلل من تسجيل الأسماء التجارية، وإضفاء الحماية عليها، لأن الغرض منها هو صونها، وحمايتها وجعل استعمالها حكرا على مالكيها. وان الفصل 184 من قانون الملكية الصناعية والتجارية نص على انه: " يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي، أو التجاري وتمنع بصفة خاصة: 1) جميع الأعمال كيفما كان نوعها التي قد يترتب

عليها بأي وسيلة من الوسائل خلط مع مؤسسة احد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري. (2) الادعاءات الكاذبة في مزاوله التجارة إذا كان من شأنها ان تسيء الى سمعة احد المنافسين أو منتجاته ، أو نشاطه الصناعي أو التجاري. (3) البيانات أو الادعاءات التي يكون من شأن استعمالها في مزاوله التجارة مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع أو طريقة صنعها أو مميزاتها ، أو قابليتها للاستعمال أو كميتها". وإن هذا هو ما اقترفته المسأفة عليها شركة المغربية للتبغ، بأن عملت على ترويج ، وبيع منتج السيكار تحت اسم المسأفة بدون إذن أو قانون، وأوهمت الجمهور ، وغالطته في مصدر المنتج وجودته، و أوهمته بأنه يُرجع للعارضة، والحال أن الأمر غير ذلك تماما، وهو ما يمنعه المشرع من خلال الفصل 184 المذكور أعلاه. وإن الفصل 137 من قانون الملكية الصناعية والتجارية ينص على منع اتخاذ اسم، أو علامة إذا كان من شأنها إحداث التباس في ذهن الجمهور، أو يحدث التباسا لديه ، كما ان الفصل 179 نص على انه تضمن للاسم التجاري سواء أكان جزءا من علامة أم لا ، الحماية المقررة في القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة من أي استعمال لاحق للاسم التجاري يقوم به الغير سواء في شكل اسم تجاري ، أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور. و انه لتكريس حماية الاسم التجاري من الاعتداء ، فان الفصل 72 مدونة التجارة نص على يجوز لمن استعمل اسمه التجاري بدون إذنه في عنوان تجاري مسجل في السجل التجاري أن يلزم من استعماله بصفة غير قانونية بتعديل البيان الذي قام بتسجيله بغض النظر عن دعوى التعويض إن اقتضي الحال كما أن الفقرة الأولى من المادة 70 من مدونة التجارة أفادت بان الحق في استعمال اسم تاجر أو عنوان تجاري مقيد بالسجل التجاري و مشهر في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية يختص به مالكة دون غيره. فهذا الفصل وكذا الفصول التي قبله تؤكد على الحماية الاستثنائية لاسم المستأفة التجاري و تمنع استعماله بأي وجه دون إذن من المسأفة أو موافقة على ذلك في ترويج البضاعة تحت طائلة طلب التغيير و طلب التعويض إلى غير ذلك من الأمور التي يخولها القانون. هذا فضلا أن المشرع في قانون الملكية الصناعية و التجارية عاقب في الفصل 230 منه من انتحل اسما تجاريا أو استعمله على سبيل التدليس بالتدليس والغرامة مع التأكيد أن فعل استعمال الاسم التجاري و انتحاله على سبيل التدليس يكون متوفرا كلما تم استعماله وهو مقيد في السجل التجاري و مشهر في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وتم دالك بدون إذن من صاحب الحق. و بذلك فأعمال المنافسة الغير المشروعة والتقليد و الاعتداء على اسم العارضة أضحي ثابتا ومؤكدا وفق ما ذكر ووفق ما تضمنته المحضر الوصفي مع تصريح المسأفة عليها أن مصدر البضاعة هو الشركة المغربية للتبغ و أنها اقتنتها من هذه الأخيرة و هذا يجر إلى توجيه نفس الطلبات ضد الشركة المغربية للتبغ خاصة بعد انجاز محضر إخباري بواسطة العون القضائي امريبيط محمد الذي سجل فيه انتقاله إلى مصنع الشركة المغربية للتبغ تم بعد ذلك انتقاله إلى مقرها بالدار البيضاء و تسجيله على لسان الناطق باسمها السيد كمال شاكر أنها تتوفر على الحق و التفرد في استيراد وبيع و توزيع السيكار في المغرب دون الإدلاء بما يفيد أنها صاحبة هذا الحق في استعمال اسم المسأفة أو بما يفيد الإذن لها من طرف المسأفة استعماله . ومن خلال ما ذكر يظهر فداحة هذا الأمر وتورط الشركة المغربية للتبغ في هذا، وقيامها بالتوزيع والاتجار والبيع والترويج و الاسترداد لمنتجات منافسة لمنتجات المسأفة وتحت اسم هذه الأخيرة دون إذن أو موافقة مع التأكيد ان عنصر العلم مفترض في الشركة

المغربية للتبغ انطلاقا من تسجيل العارضة لاسمها التجاري في السجل التجاري، وانطلاقا من نشرها إياه في الجرائد القانونية المختصة في نشر الإعلانات القانونية. و ان هذا الأمر يؤدي الى اشتراك المسأف عليها الشركة المغربية للتبغ في إلحاق الضرر المسأفة بقيامها بهذا التوزيع وقيامها بالمنافسة الغير المشروعة ضد المسأفة والعارضة، مما يخول ويبرر تقديم نفس الطلبات في مواجهة هذه الاخيرة أي الشركة المغربية للتبغ. وبذلك فالمسأف عليها الثالثة الشركة المغربية للتبغ على علم تام بملكية العارضة لاسمها التجاري ومع ذلك حصل التواطؤ بينهما لأجل استغلال اسم العارضة التجاري في ترويج، وبيع ، ومنافسة العار المسأفة ضة في منتجاتها بشكل غير مشروع ، وهو ما اثر سلبيا على شهرتها، وسمعتها، وعلى ثقة الجمهور في جودة المنتج وخداعه في مصدر البضاعة، ومروجها باعتبار ان المسأفة ليست مجرد مستوردة، أو موزعة بل مصنعة، ومنتهج للبضاعة موضوع الاعتداء، كما ان هذا الأمر مس المسأفة في أرباحها المادية، بحيث أن عددا من الزبناء يقتنون المنتج اعتقادا منهم انه المستأنفة، وهو ما حرم المسأفة من أرباح محقة، وكبدها خسائر كبيرة تتحدد بالأساس في قيمة المبيعات التي قامت بها المسأف عليهما معا بيعا وترويجا واستيرادا فضلا على تضرر الاقتصاد الوطني بالاعتداء على المنتج الوطني من جراء هذه الأعمال المنافسة لاعراف وشرف التجارة ، وهو الامر الذي اصبح يلزم التدخل الأجل وضع حد لهذا الأمور عن طريق القول والحكم على المسأف عليهم بالتوقف الفوري عن استعمال اسم المسأفة في ترويج مادة السيكار موضوع الاعتداء وبتبديد السلع التي تروجها، وتتاجر فيها المسأف عليهم والتي تحمل اسم المسأفة وبالكف والتوقف عن عرض واستيراد وبيع منتج يحمل اسم المسأفة *****S.A*ش.م إلى غير ذلك من الأمور المساعدة في بلوغ هذا الهدف

حول طلب إجراء بحث: فقد سبق للمستأنفة أن تمسكت بإجراء بحث بين أطراف الدعوى. وأن صور الوثائق المدلى بها من طرف الكوبيتين المسأف عليهما قد تم الطعن فيها بشكل جدي من طرف المستأنفة. وان الطعن بالزور في الوثائق المحتج بها يستلزم استبعادها من الملف وعدم الركون إليها. وأنه وأمام الغموض الذي يلف المسأف عليهما وعدم منازعتهم في العينات الأصلية المدلى بها من طرف المستأنفة وعدم الرد عليها أو مناقشتها. فإن العارضة تؤكد ملتسمها وملتسم المستأنفة للمحكمة بالأمر بإجراء بحث ومواجهة بين أطراف الدعوى حسما لكل جدل حول وجود الكوبيتين المسأف عليهما وعدم صحة مزاعمها بشأن شهرة العلامات التجارية موضوع قرار محكمة النقض بالإحالة. و والوضع ما ذكر يبقى الثابت أن الكوبيتين المسأف عليهما لا تملكان لا تسوقان أي منتج للسيكار تحت علامة هبانوس، وأنه لا وجود أصلا لأي منتج سيكار تحت مسمى هبانوس، مما يفند مزاعمهما بشأن شهرة العلامات التجارية، أما بخصوص مزاعم الكوبيتين المسأف عليهما ترويجهما للمنتجات الحاملة لعلامة روميو وجوليت بارطاكاز و كوهيبا و مونتي كريستو، فقد أثبتت العارضة و المستأنفة شركة ***** المغربية أن هذه المنتجات كلها تزرع و تنتج وتسوق من طرف مالكيها الحقيقيين بالهندوراس والدومينيكان و لا علاقة للمستأنفتين بهما وأنه يتم إدخالها وتسويقها داخل تراب المملكة المغربية خارج إطار القانون و دون أن تحمل فينييت الجمارك و يتم تزيفها بوضع الاسم التجاري للمستأنفة شركة HABANOSS SAR المغربية على عليها. مما تلتسم معه التصريح والتصريح والحكم تبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف فيها قضى به. وأساسا الاشهاد على العارضة بدفعها

بتقديم دعوى التعاونيتين الكوبيتين المستأنف عليهما وكذا بسبقية البث في طلباتهما والحكم بالرفض لطلبات التعاونيتين المستأنف عليهما. والحكم وفق ملتزمات المستأنفة الواردة بمقالها الافتتاحي للدعوى وطلباتها الإضافية.

وبناء على المذكرة التأكيدية لطلب إيقاف البت المرفقة بوثائق المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة دفاعها بلجنة 2022/10/11 تلتبس من خلالها الحكم بإيقاف البت في الدعوى الى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به في الدعوى العمومية امام المحكمة المختصة. وارفقتها بأربع خبرات.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها الشركة المغربية للتبغ بواسطة دفاعها بلجنة 2022/11/15 جاء فيها أن الدعوى العمومية موضوع الأمر بالإحالة المعتمد عليه من طرف المستأنفة لا تتعلق بالعارضة و لا تعنيها و لا تشير إليها أصلاً و بصفة مطلقة. و كما هو غير خاف على المحكمة وثابت بمقتضى أوراق الملف، فالعارضة طرف أصيل في الدعوى الحالية، وهي مواجهة بادعاءات باطلة و زائفة تضر بسمعتها التجارية تتعلق بممارستها لمنافسة غير مشروعة جعلت المستأنفة تطالب بالحكم عليها بمبالغ خيالية لا سند لها واقعي أو محاسبي، و هو موضوع الدعوى و الطلب الأصلي للمستأنفة بصفتها الطرف المدعي؛ وانه لا يعقل مسطريا الاستجابة لطلب إيقاف البت، و الحال أن طرفاً أصيلاً في الدعوى المدنية الرائجة أمام القضاء المدني غير معني أبداً بالدعوى العمومية، الأمر الذي يشكل سبباً موضوعياً و قانونياً يبرر عدم الاستجابة لطلب إيقاف البت، بعله تخلف شرط جوهرى متخذ من انعدام وحدة الأطراف. وان الثابت قانوناً وقضاء أن استجابة القضاء المدني لملتبس إيقاف البت، مشروطة بإثبات تأثير ما سيُقضى به أمام القضاء الجزري على مآل و مصير الدعوى المدنية الرائجة، إضافة إلى شرط وحدة الأطراف و اتحاد موضوع و سبب الدعويين المدنية و الجنائية. وأن معنى هذا، أنه بانتفاء ذلك التأثير المباشر و الفعلي و بتخلف شرط وحدة الأطراف و الموضوع و السبب، تنتفي الحاجة القانونية والمسטרية من إيقاف النظر في الدعوى المدنية إلى حين بت القضاء الجزري في الدعوى العمومية؛ وانه بالاطلاع على قرار الإحالة، ستقف المحكمة على أن موضوع متابعة قاضي التحقيق لا علاقة له مطلقاً بالمنافسة غير المشروعة المدعاة اتجاه العارضة و بالتالي لا يمكن بأي حال و مهما كان مصير تلك الدعوى العمومية أن تؤثر هذه الأخيرة على المركز القانوني للعارضة في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة المعروضة على هذه المحكمة؛ ويبقى الهدف غير المشروع والتعسفي وراء طلب إيقاف البت، هو تعطيل مسار الملف الحالي و التأثير على سيره العادي، خاصة و أن الأدهى هو أن شركة "هبانوس" هي الطرف المدعي، بل إنها تزعم تعرضها لأضرار ناتجة عن منافسة غير مشروعة، أي من المفروض أن تكون الطرف الأكثر حرصاً على بت المحكمة في أقرب الآجال بشكل يؤدي إلى الكف عن المنافسة "غير المشروعة" التي تنازع فيها العارضة على كل حال و بشدة على النحو الثابت من مذكرتها لجلسة 5 ماي 2022. وان شرط وحدة الأطراف المبرر، من بين أسباب أخرى، لطلب إيقاف البت، مكرس قضاءً بمقتضى قرار للمجلس الأعلى في حينه صادر بتاريخ 3 أكتوبر 1995 تحت عدد 29.88 ، في الملف رقم 206/1995، وتأسيساً على ما سلف، فإن طلب إيقاف البت يبقى مجرد مناورة و وجه آخر من أوجه تعسف المستأنفة و تقاضيتها بسوء نية إضراراً بمصلحة العارضة، إضافة إلى عدم استناده على أساس قانوني أو واقعي سليم و مبرر، الأمر الذي يتعين معه رده جملة وتفصيلاً، لهذه الأسباب تلتبس العارضة من محكمة الاستئناف التجارية بعد تأكيدها للمذكرة

السابقة و تمتيعها بأقصى ما جاء فيها، و بعد الاشهاد على إدلائها بهذه المذكرة و التصريح برد طلب إيقاف البت، والتصريح بعدم اعتبار الاستئناف و القول تبعاً لذلك بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض كافة الطلبات الموجهة ضد العارضة مع تحميل المستأنف الصائر

وبناء على المذكرة التأكيدية المرفقة بقرار حاسم المدلى بها من طرف المستأنف عليها الشركة المغربية للتبغ بواسطة دفاعها بجلسة 2022/12/20 تؤكد من خلالها ما جاء بكتاباتها السابقة وارفقتها بقرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 5168 بتاريخ 2022/11/21.

وبناء على مذكرة الادلاء بمرفقات مع مقال اضافي يرمي إلى الطعن بالزور الفرعي المدلى بها من طرف المستأنفتين بواسطة دفاعهم بجلسة 2022/12/20 جاء فيها وجوبا على مذكرة 15 نونبر، 2022، بجواب غير مقبول تؤكد العارضة جملة وتفصيلا مقالها الاستئنافي، وتلتزم الحكم وفق ما جاء فيه وأن العارضة تدلي للمحكمة بالمرفقات المشار إليها بمعرض مقالها قصد ضمها إلى الملف بالموازاة تستأذن المحكمة في التقدم بالمقال يرمي على الطعن بالزور الفرعي فإن الحكم المطعون استند فيما قضى به على مجموعة من صور الوثائق المدلى بها من طرف المستأنف عليها الشركة المغربية للتبغ شركة *****، شركة امبريسا كوبانا دال طباكو" وشركة "كوروبوراسيون هبانوس" وأن العارضة بعد الاطلاع على صور الوثائق المرفقة بالمقال المضاد تبين أنها مجرد صور شمسية لمجموعة من الوثائق، محررة بلغات أجنبية وسبق للعارضة المنازعة في مقالها الاستئنافي في القوة الثبوتية لصور هذه الوثائق ودفعت بعدم قانونيتها، وبمجانبة الحكم المطعون فيه للصواب لما اخذ بها دون التثبت من مصداقيتها ودون إلزام المستأنف عليها للإدلاء بأصولها وترجمتها من اللغة الإسبانية إلى اللغة العربية.

وأن صور هذه الوثائق المستدل بها تخلو من الشروط الواجب توفرها في الحجج القانونية شكلا، كما أن مضمون هذه الوثائق بدوره يخالف الحقيقة لكونه يتضمن عدة تناقضات وتشير إلى وقائع غير صحيحة ومزورة.

وهو يؤكد أنها مزيفة وغير صحيحة بالمرة، ويدفع العارضة إلى المنازعة فيها والدفع بعدم مواجهتها بها والاحتجاج بها عليها وتطعن فيها صراحة بالزور ذلك في الشكل فإن الطعن بالزور الفرعي مستوفي لجميع شروطه الشكلية وتدلي العارضة بتوكيل خاص للطعن بالزور الفرعي و تلتزم معه العارضة من المحكمة الحكم بقبول الطعن شكلا .

وفي الموضوع فإن العارضة تطعن صراحة بالزور في كل صور الوثائق المدلى بها من طرف المستأنف عليها الأولى، خاصة صورة عقد التوزيع الاستثنائي المزعم إبرامه بين المتدخلة كوروبوراسيون ***** والشركة المسماة سابقا la Régie des tabacs و أدلت المستأنف عليها الأولى، بصورة لوثيقة عبارة عن عقد توزيع استثنائي مؤرخ في سنة 2015 بين الشركة المسماة سابقا la Régie de tabacs والشركة الكوبية المزعومة كوروبوراسيون ، *****تجدون طيتها عقد التوزيع الحصري مؤرخ في 25 فبراير 2015 ، وهذا ما يتتبع بأن عقد 2004 ما هو إلا عقد مزور، وأدلت شركة بريجيس بعقد استثنائي موقع في 27 فبراير 2008 ، وهذا ما يثبت زورية العقود لأنه لا يمكن وجود موزعين حصريين في وقت واحد، وتم الادلاء بعقد 2004 كعقد مزور .

و أن عدم إدلاء المستأنف عليها الأولى بالنسخة الأصلية لهذا العقد رغم الزعم بكونه مبرم بالمملكة المغربية، راجع إلى كون عقد التوزيع الاستثنائي المزعوم مزور ولا وجود له في الواقع ولو كان له وجود بالفعل لتم الإدلاء به والاحتجاج به بمعرض الملف الاستئنافي عدد 2018/8211/70 المؤيد للحكم الابتدائي التجاري الصادر في الملف عدد 2017/8211/1664 فإنه من جهة أولى، فالعقد المزعوم موقع من طرف وكالة التبغ "la Régie de tabas" والحال أنه لا وجود لهذه الشركة بتاريخ توقيع العقد سنة 2004 لأن الشركة التي كانت تحتكر قطاع التبغ منذ تاريخ 2003/07/03 هي شركة الطاديس ماروك ALTADIS MAROC رقم سجلها التجاري 30087 ، وليس وكالة التبغ la Régie des tabacs فإن المستأنف عليها الأولى نفسها قد أدلت بصور وثائق تثبت أن من يحتكر قطاع التبغ ما بعد تاريخ 2003/07/03 هي شركة الطاديس ماروك ALTADIS MAROC ومن جهة ثانية فتوقيع الطرف الثاني في العقد المزعوم الشركة الكوبية كوربوراسيون ***** غير مصادق عليه ولم يتم تدليل العقد بالصيغة التنفيذية اعتبارا للزعم بإبرامه من جانبها بدولة كوبا وليس بالمملكة المغربية وفق مقتضيات المادة 432 من ق م م، كما أن موقع العقد لم يحدد هويته ولا صفته وعلاقته بالشركة الكوبية المزعومة كوربوراسيون ***** ومدى صلاحيته القانونية في التصرف باسمها.

ومن جهة ثالثة فكما هو معلوم ومعروف لدى كافة، فإن المملكة المغربية وإلى حدود سنة 2017 لم تكن تربطها أي علاقات بكوبا سواء دبلوماسية أو اقتصادية أو تجارية، وظلت القطيعة التامة بينهما لأكثر من 37 سنة، بسبب اعتراف ودعم كوبا لتنظيم مسلح يهدف إلى المس بالوحدة الترابية للمملكة وبالصحراء المغربية. فكيف ومتى وأين تم إبرام هذا العقد وأن عقد التوزيع الاستثنائي المزعوم مزور ولا وجود له ولا لأصله في الواقع، ويتناقض مع عدة وثائق أدلت بها المستأنف عليها الأولى نفسها بالملف وما دامت المستأنف عليها الأولى من وراءها تحتج به وتقدمه ضمن وثائق الملف كوسيلة إثبات، فإن العارضة تطعن فيه بالزور.

وبخصوص صورة عقد شراكة بين شركة بروكيس وشركة الطاديس ماروك أدلت المستأنف عليها الأولى، بصورة عقد استثنائي مؤرخ في 07 شتنبر 2007 بين شركة الطاديس ماروك وبين شركة بروكيس المغربية لبيع وتوزيع منتجات التبغ و أن بيع منتجات التبغ يستلزم الحصول المسبق على تراخيص من السلطات المختصة وأن شركة بروكيس لا تملك أصلا أية رخصة لبيع التبغ لا بالجملة ولا بالتفصيل و إن عقود بيع التبغ تبرم حصرا وفق نموذج عقد التموين طبقا لمقتضيات القانون رقم 46/02 وهذا ما يثبت أن جميع عقودهم مزورة لأن شركة ***** تارة تدعي أنها الموزع الحصري و تارة تدعي أنها موقعة عقد مع الشركة المغربية للتبغ وهذه الحيل لا تتطوي على المحكمة كما أدلت شركة كوربوراسيون هابانوس بشهادة و ليس بسجل تجاري تدعي و هو ما يثبت بأنها مجرد شهادة مزورة و ليس بسجل تجاري و هذا ما تثبته الجريدة الرسمية الصادرة عن دولة كوبا بتاريخ التحديث 14 فبراير 2020.

وحول خرق حقوق الدفاع فإن خرق الحكم المطعون فيه لحقوق العارضة في الدفاع اتخذ عدة صور منها أنه بتاريخ 2020/03/16 قررت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه إخراج الملف من المداولة بعدما اعتبرت القضية

جاهزة لإنذار المستأنف عليها شركة بروكيس للإدلاء بمال الملف عدد 2019/8217/5709 ولعرض مقال التدخل الاختياري والمقال المضاد المدلى به من قبل المتدخلتين إراديا في الدعوى.

وأنه فيما يخص إيقاف البت في انتظار بمال الملف عدد 2019/8217/5709 المعروض على محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بعد النقض، فقد سبق إثارته من طرف المستأنف عليها الشركة المغربية للتبغ واستبعدته المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه وقضت بإجراء تمهيدي بإجراء خبرة وبعد إنجازها والإدلاء بمستنتجات الأطراف بعد الخبرة اعتبرت القضية جاهزة وحجزتها للمداولة دون الالتفات إلى طلب إيقاف البت . وأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون لم تبين سبب تجاهلها لطلب إيقاف البت للإدلاء بمال الملف عدد 2019/8217/5709 ، منذ بداية الدعوى سنة 2018 إلى غاية اعتبارها للقضية جاهزة بعد إنجاز الخبرة والتعقيب عليها وحجزها للحكم لجلسة 2020/03/16 كما لم تبين سبب إخراج الملف من المداولة للإدلاء بالمال، كما لم تعلق كذلك سبب صرف النظر مجددا عن الإدلاء بمال الملف المذكور واعتبار الملف جاهزا للحكم لجلسة 2021/10/25 بعد أن تعطيله لمدة سنتين من تاريخ إنجاز الخبرة فقط للإدلاء بمال الملف المعروض على محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بعد النقض.

ومن جهة ثانية فإن إخراج الملف من المداولة بعد اعتبار القضية جاهزة سواء بمناسبة وجود تدخل إرادي او بمناسبة وجود طلب عارض آخر منوط بان لا يكون الطلب الأصلي جاهزا عملا بأحكام الفصل 113 من ق.م.م الذي سبق للعارضة أن تمسكت به والذي ينص بصيغة الوجوب انه لا يمكن أن يؤخر التدخل والطلبات العارضة الأخرى الحكم في الطلب ولا يستساغ قانونا أن يقبل طلب التدخل الإرادي الا أثناء دعوى جارية وليس أثناء حجزها للمداولة، باعتباره طلبا عارضا للطلب الأصلي المقدم في البت متى استجمع عناصره كلها، وهو ما عرفته النازلة ابتدائيا، ومن تم تتضح أن الغاية من التدخل الاختياري في الدعوى هي تأخير البت في الملف الأصلي المفتوح امام المحكمة منذ 2018 وأن غاية المشرع من سنه الفصل 113 المذكور هي تفادي التسويف والاضرار بحقوق الأطراف وضمان البت في أجال معقولة تطبيقا للفصل 120 من الدستور و أن العارضة سبق لها الإدلاء بمذكرة إسناد النظر وحصر دفعها في كون مقال التدخل الاختياري قدم خرق للفصل 113 من قانون المسطرة، لكن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أبت إلا أن تساير المتدخلتين ابتدائيا والإضرار بحقوق العارضة بإخراج الملف من المداولة بجلسة 2020/04/06 لتبليغ مقال التدخل الاختياري في الدعوى الى العارضة مع المطالبة بمال الملف الاستئنافي عدد 2019/8217/5709 هذا الملف الذي سحب فيه دفاع المتدخلتين ابتدائيا نيابته عنهما، مما جعل الملف يتأخر عدة جلسات عن قصد وبسوء نية، اذ لا يعقل أن تبادر المتدخلتين الى تقديم مقال تدخلهما الارادي في النازلة ، بعد ادراج الملف في المداولة ، في الوقت الذي امتنعنا فيه لمدة سنة عن تقديم مستنتجاتهما بعد النقض في الملف الاستئنافي المذكور أعلاه ومن المبادئ المتفق عليها فقها وقضاء وجوب استعمال حق التقاضي بكل حسن نية عملا بأحكام الفصل 5 من ق.م.م حتى لا ينحرف عن الغاية المشروعة الممثلة في المصلحة التي يهدف القانون من تنظيمه حمايته للحق محل النزاع حتى لا يستخدم حق التقاضي في غير ما شرع له إضرارا بالغير. مما تكون معه المحكمة

مصدرة الحكم المطعون برفضها دون مسوغ قانوني تطبيق مقتضيات الفصل 113 من قانون المسطرة المدنية قد أضرت أيما ضرر بحقوق العارضة في الدفاع.

ومن جهة ثالثة اعتبرت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه الملف جاهزا رغم طلبات الدفاع وأصرت على البت ولم يؤكد أمامها دفاع الأطراف ما سبق من مناقشات ومذكرات، بل اكتفت المحكمة بالقول برفض طلبات التأخير التي كانت تروم إلى الإدلاء بوثائق وتقديم مرافعة شفوية، إلا أن المحكمة اعتبرت القضية جاهزة دون أن تسأل الأطراف هل يؤكدون ما سبق، بل أكثر من ذلك، لم تمنح لدفاع الطالبة حق المرافعة الشفوية، رغم تمسك هذا الأخير بضرورة الاستماع إليه لبسط ملاحظاته الشفوية والتي كانت ستوضح الكثير من الغموض بخصوص النزاع وأن مسارعة المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه لحجز الملف للمداولة ورفض طلبات الإخراج دون مراعاة المناقشة، أو على الأقل الإحالة على ما سبق بتأكيد من الأطراف، وعدم إعطاء الأطراف الحق في بسط دفاعهم عن طريق المرافعة الشفوية قد مس بحق العارضة في الدفاع مما يجعل من الحكم المطعون فيه قد صدر بشكل مخالف للقانون وحرى بالإلغاء.

و حول عدم ارتكاز الحكم المطعون فيه على أي أساس سليم من القانون والواقع وانعدام التعليل بخصوص طلبات العارضة فإن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه، قد جانبت الصواب وجنحت عن القانون لما سايرت المستأنف عليهم في مزاعمهم وقضت برفض طلبات العارضة كافة الطلبات المقدمة من طرف العارضة دون أن يرتكز على أي سند قانوني وواقعي سليمين، ودون أن تعلل ما قضت به بمقبول وفق ما ستعرضه العارضة في طلب العارضة بإيقاف البت في الدعوتين موضوع الملفين المضمومين إذ تقدمت العارضة بالشكاية المباشرة لدى السيد قاضي التحقيق من أجل الطعن بالزور في الوثائق المزورة المدلى بها من طرف المتدخلين ابتدائيا في الدعوى وكذا المستأنف عليها الشركة المغربية للتبغ وكذا المستأنف عليها شركة بروجس، كما أدلت بمال الشكاية بواسطة اشهادات صادرة عن كتابة الضبط بالمحكمة الزجرية تفيد أن السيد قاضي التحقيق قد وضع يده على الشكاية المباشرة وشرع في مباشرة إجراءات التحقيق ومؤدى ذلك أن الدعوى الزجرية قد تمت مباشرتها و قضت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه برفض طلب العارضة بإيقاف البت في الدعوى لتقديم العارضة لشكاية مباشرة إلى السيد قاضي التحقيق، بعلة أن مبررات إيقاف البت في الدعويين متوفرة في نازلة الحال طبقا للفصل 102 من ق م م ، لكون العارضة تقدمت بمجرد شكاية بالزور الأصلي أمام قاضي التحقيق ولم يصدر هذا الأخير أي قرار بالإحالة على المحكمة الزجرية وهو ما يبرر الحكم برفض طلب إيقاف البت". وأن رفض طلب إيقاف البت لتقديم العارضة لشكاية مباشرة أمام السيد قاضي التحقيق، لم يستند على أساس قانوني وغير مغلل بأي مقبول والمحكمة مصدرة الحكم المطعون بتعليلها المذكور نزع كل أثر عن الشكاية المباشرة دون أي سند أو مبرر قانوني و إن وصف المحكمة مصدرة الحكم المطعون للشكاية المباشرة بمجرد شكاية بالزور الأصلي وربط إيقاف البت في الدعوى بصور قرار بالإحالة، فضلا عن كونه غير مرتكز على أي أساس قانوني، فهو تفسير غير منطقي وغير قانوني لمقتضيات الفصل 102 من قانون المسطرة المدنية ومحرف لمفهوم الشكاية المباشرة. وإن الشكاية المباشرة لدى السيد قاضي والتي وصفتها المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بمجرد شكاية" تعتبر من ضمن إجراءات الدعوى العمومية وتوجب إيقاف البت

في الدعوى و إن الشكاية المباشرة لدى قاضي التحقيق ليست مجرد شكاية عادية كما وصفها الحكم المطعون فيه، ذلك أن الفرق واضح بين الشكايتين، فالشكاية العادية، لا تبدأ أثارها لها إلا بعد القيام بأبحاث من طرف الضابطة القضائية واتخاذ قرار المتابعة أو الحفظ من طرف النيابة العامة، في حين أن الشكاية المباشرة لدى قاضي التحقيق لا يتم قبولها إلا بعد أداء صائرها وإحالتها على النيابة العامة لتقديم ملتمساتها وعكس الشكاية العادية يأخذ المتقدم بالشكاية المباشرة مركز المطالب بالحق المدني. وهو ما يجعل مسطرة التحقيق مندرجة ضمن إجراءات الدعوى العمومية تطبيقاً للفصول 3 و 85 و 95 من قانون المسطرة الجنائية. وفضلاً عن وضوح مقتضيات 3 و 10 و 85 و 95 من قانون المسطرة الجنائية وكذا مقتضيات الفصل 102 من ق.م.م. فإن الاجتهاد القضائي بدوره قد حسم في مسألة إيقاف البت في الدعوى بناء الشكاية المباشرة لقاضي التحقيق واستقر على قاعدة أن تقديم شكاية مباشرة أمام قاضي التحقيق مع ما يتبعها من إجراءات يندرج ضمن إجراءات الدعوى العمومية ويشكل تحريكاً للدعوى العمومية عملاً بالفصول 3 و 85 و 95 من قانون المسطرة الجنائية وذلك من خلال العديد من قرارات ومع ذلك فإن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه رفضت إيقاف البت بعلّة أن الفصل 102 من قانون المسطرة المدنية يشترط أن يصدر قاضي التحقيق قراراً بالإحالة على المحكمة الجزئية وهو تعليل مخالف للقانون وخرق للفصلين 10 من قانون المسطرة الجنائية و 102 من قانون المسطرة المدنية فمن جهة فإن العارضة تقدمت بالطعن بالزور الفرعي وهو طلب عارض يتطلب البت فيه بشكل أساسي وبصفة مستقلة إلا أن الهيئة القضائية لم تفعل ذلك ضاربة عرض الحائط للمقتضيات المنظمة للطعن بالزور الفرعي وهو ما جعلها تستشعر حيفاً ولم تجد بداً سوى التقدم بالزور الأصلي عن طريق شكاية مباشرة قدمت أمام قاضي التحقيق المختص، وأن السيد قاضي التحقيق وضع يده على الشكاية وشرع في مباشرة إجراءات التحقيق بالاستماع إلى أحد المشتكى بهم ، كما أنه أمر بإجراء خبرة ورغم إفادة الهيئة القضائية بكل هذه الإجراءات فإنها لم تلتفت لذلك بتعليلها الغريب الذي تشترط أمراً بالإحالة و إن المحكمة مصدرة الحكم المطعون لم تجب سواء بالسلب أو الإيجاب ولم تعلل سبب استبعادها للاجتهادات القضائية المعززة لدفع العارضة تؤيد كلها ملتمسات العارضة بإيقاف البت وخرقت مقتضيات المسطرة الجنائية وأعطت مفهوماً غير صحيح للشكاية المباشرة ونزعت عنها كل أثارها القانونية. وإن الشكاية المباشرة المقدمة لدى السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة الجزئية والتي فتح لها الملف عدد 2021/84 مازالت قيد التحقيق وصدرت فيها عدة قرارات وأوامر عن السيد قاضي التحقيق ومنها أمرين بإجراء خبرتين تقنيتين على الوثائق المطعون فيها بالزور رفقته صور شواهد ضبطية عن مآل التحقيق وكذا صور بتبليغ أوامر بإجراء خبرتين وصور وصلي أداء صائرها. مما يكون معه الحكم المطعون فيه مجانياً للصواب وغير مرتكز على أساس ومنعدم التحليل فيما قضي به من رفض طلب العارضة لإيقاف البت في الدعوى التقديم شكاية مباشرة مما تلتزم معه العارضة إلغاء الحكم المطعون فيه والحكم من جديد بإيقاف البت في الدعوى لوجود مبررات الفصل 102 من قانون المدنية.

وحول مقالي الزور الفرعي والزور الفرعي الإضافي للعارضة طعنت العارضة أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بالزور الفرعي في الوثائق المدلى بها في الملف والمستعملة من طرف خصومها ، ومن ضمنها صورة شهادة التسجيل بالسجل التجاري سنة 1977 للمتدخلة في الدعوى شركة امبريسا كوبانا دال طاباكو وصورة شهادة

العلامة التجارية DEL HABANO LA CASA وصورة عقد التوزيع الاستثنائي الموقع مع شركة La Régie des tabacs وصورة لجريدة الرسمية لكوبا وصورة شهادة عن المكتب الدولي للملكية الصناعية وصورة شهادة ملكية الأسهم وصورة فواتير بيع المتدخلة لمنتجات السيكار وصورة عقد شراكة بين شركة بروكيس وشركة الطاديس ماروك وصورة عقد بين شركة la Régie des tabacs وفندق سوفيتيل أكادير وبعد إحالة الملف على النيابة العامة التي لاحظت زورية وبطلان الوثائق المذكورة التمس بتطبيق مسطرة الزور الفرعي كما تقدمت بمقال إضافي للطعن بالزور الفرعي لاحق بعد إدلاء المستأنف عليهما الكوبيتين بصورة لرسالة إلكترونية تدعيان أنهما أرسلتاها للعارضة. وقضت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه برفض طلب الزور الفرعي فيما يخص صورة التوزيع الاستثنائي الموقع مع شركة la regie des tabacs و صورة عقد شراكة بين شركة بروكيس و شركة الطاديس ماروك و صورة عقد بين شركة la regie des tabacs و فندق سوفيتيل أكادير لكن العارضة طعنت بالزور في صورة عقد التوزيع الاستثنائي المزعم لكونه لا وجود له في الواقع وأن منازعة العارضة في صحة وجود العقد المذكور، ومناقشتها لمجموعة من الاختلالات التي اعترته كان بغرض لفت انتباه المحكمة لعدم وجود العقد ولعدم إمكانية وجوده و إنه كان يكفي المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أن تتندر الطرف المتمسك بصحة العقد للإدلاء بالنسخة الأصلية لهذا العقد، إذ أنها لو فعلت لتأكد لديها كون عقد التوزيع الاستثنائي المزعم غير موجود على أرض الواقع وأن للعارضة كامل الحق في المنازعة في صحة وجود عقد التوزيع الاستثنائي، ولا يوجد قانونا ما يمنعها من المنازعة فيه بحجة اتفاق أطرافه المزعومين على صحته طالما أن العقد المذكور قد احتج به عليها ، فمجرد اتفاق أو توافق طرفي عقد صوري لا يمنح الحصانة لهذا العقد وأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه نزعَت الصفة عن العارضة في الطعن في صورة العقد الاستثنائي بمبرر أن تنفيذ العقد المذكور يخضع لرقابة السلطات المعنية التي تمنح رخص التوزيع والتسويق وغيرها، والحال أنه لم يثبت لديها ما يفيد أن العقد المطعون فيه خضع لرقابة السلطات أو حتى أنه تم تسجيله لدى أي جهة إدارية. وإن مجرد صدور حكم قضائي بناء على وثيقة لا يمنع من الطعن فيها بالزور، طالما أن المشرع نفسه فتح باب الطعن بإعادة النظر عندما يكون الحكم قصد صدر بناء على التدليس والوثائق المزورة. وأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه استبعدت طعن العارضة بالزور في عقد الشراكة بين شركة بروكيس وشركة الطاديس ماروك، وكذا العقد المبرم بين شركة la Régie de tabac وفندق سوفيتيل أكادير، بعلّة أن هذه العقود أبرمت من طرف شركة توزيع التبغ في إطار الرخص الممنوحة لها استنادا إلى عقد التوزيع المذكور و لم تبرز المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه من أين استنقت كون هذه العقود قد أبرمت من طرف شركة توزيع التبغ في إطار الرخص الممنوحة لها استنادا إلى عقد التوزيع المطعون فيه ما دام أنه عقد التوزيع الاستثنائي نفسه لا وجود له على أرض الواقع وفق المفصل أعلاه فضلا عن دفع العارضة بانعدام صفة المستأنف عليها تعاونية ***** وعدم وجودها كشركة و قضت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه برفض طلب العارضة للطعن بالزور بخصوص النظام الأساسي للمتدخلة في الدعوى شركة كوربوراسيون هابانوس وأن ما ذهبت إليه المصدرة الحكم المطعون فيه من كون أن الشركة يمكن أن تكون قائمة وموجودة فعليا وتمارس نشاطها قبل تأسيسها لا يستند على أي أساس بل فيه خرق للقانون وبالأخص النصوص المنظمة للشركات، ذلك أن المتدخلة ابتدأت في الدعوى تزعم أنها شركة مساهمة وهي

من الشركات الشككية بقوة القانون، ثم كيف يستساغ منطقاً وعقلاً أن تقوم شركة غير موجودة وغير مؤسسة باستصدار وثائق ومنها تسجيل علامات وبيع أسهم وهي غير مسجلة وغير موجودة قانوناً فضلاً على أن شهادة تسجيل العلامة التجارية la casa de habano نفسها التي زعمت تسجيلها مزورة ومطعون فيها بالزور وهو ثابت فقط بالعين المجردة باعتبار أنها لا تحمل أي مراجع و خصوصاً رقم الجريدة الرسمية. و لم تجب المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه عن طلب العارضة للطعن بالزور الفرعي في شهادة التسجيل بالسجل التجاري سنة 1967 للمتدخلة في الدعوى شركة امبريسا كوبانا دال طاباكو والمطعون فيه بالزور باعتبار أن المستأنف عليها شركة امبريسا كوبانا دال طاباكو نفسها تزعم أنها لم تتأسس بدورها إلا سنة 1977. ولم تجب كذلك عن الطعن بالزور في صورة شهادة ملكية الأسهم ما لذلك من أثر على قيام صفة الكوبيتين والمصلحة المشتركة التي يزعمانها، وبالمقابل تم اعتمادهما من طرف المحكمة مصدرة المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه.

ومن جهة أخرى تقدمت العارضة بطلب إضافي لاحق يرمي إلى الطعن بالزور الفرعي في صورة الرسالة الإلكترونية المدلى بها ابتدائياً من طرف المستأنف عليهما الكوبيتين والتي يزعمان أنها قاطعة للتقدم بعله أن العارضة: لم تبين وجه التزوير اللاحق بهاته الوثيقة وفقاً للنحو المبين في النصوص المنظمة للطعن بالزور الفرعي و دفعت العارضة بكون صورة الرسالة الإلكترونية المزعومة لا حجية لها من حيث الشكليات القانونية الواجب توافرها في السند الإلكتروني، وفضلاً على أن صورة الرسالة المزعومة لا يمكن الاحتجاج بها للزعم بقطع التقدم نظراً لافتقادها لأبسط الشروط القانونية للأخذ بها ونظراً لكون العارضة لم يسبق لها أن توصلت بأي رسالة سواء من المتدخلتين ابتدائياً أو من غيرهما و إنه وعكس ما ذهب إليه المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه فإن العارضة دفعت بأنها لم يسبق لها أن توصلت بأي رسالة سواء من المتدخلتين ابتدائياً أو من غيرهما، كما دفعت بكون ما سمي بالرسالة الإلكترونية تفنقداً لأبسط الشروط القانونية للأخذ بها كمحرر إلكتروني، مما تكون معه قد نازعت في صحتها وبينت عللها و يجب على المحكمة تطبيق القانون. و سارعت على المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه، إلى اعتبار القضية جاهزة بمجرد تقدم العارضة بمقال الزور الفرعي الإضافي فيما سمي بالرسالة الإلكترونية رغم أن العارضة التمس مهلة للإدلاء بوثائق، وتقدمت بعدة طلبات لإخراج الملف من المداولة ومنها طلب الإخراج للإدلاء بمرافعة شفهية قصد توضيح المسائل التقنية التي توضح عدم استيفاء ما سمي بالرسالة الإلكترونية لشروط المحرر الإلكتروني، ظلت دون جدوى في خرق واضح لحقوق الدفاع. و كان المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ما دام أنها قررت حرمان العارضة من الإدلاء بباقي دفعاتها ووثائقها أن تمارس رقابتها على الوثائق المدلى بها أمامها خاصة أمام منازعة العارضة فيها وأن تبين سبب منح حجية المحرر الإلكتروني لما سمي صورة الرسالة الإلكترونية المطعون فيها بالزور، وكيفية تثبتتها من كونها مستوفية الشروط الواجب توافرها في الوثيقة الإلكترونية وقبل كل شيء ما يثبت أن العارضة توصل بها بالفعل. و ستلاحظ المحكمة أن ما سمي بصورة الرسالة الإلكترونية مجرد صورة أدلت بها الكوبيتين ولا دليل على تاريخها وعلى صفة مرسلها ولا دليل على توصل المرسل إليه بها، وهي باسم شخص آخر لا علاقة له بأطراف الدعوى وتظهر بالعين المجردة أنها مجرد وثيقة مصطنعة ولا تتوفر على هيكل البريد الإلكتروني ولا تعتبر بريداً إلكترونياً، ولا تتضمن توقيعاً إلكترونياً وفق ما ينص عليه قانون 53-05 المعدل للفصول 4171 و 417-2 من

قانون الالتزامات والعقود و أن العارضة طعنت بجدية في فيما سمي بصورة الرسالة الإلكترونية سواء بالزور الفرعي أو الزور الأصلي ونازعت في صحتها ودفعت بعدم التوصل بها. وأن العارضة تؤكد للمحكمة أنه لم يسبق لها أن توصلت بأي رسالة إلكترونية أو غيرها سواء من المستأنف عليهما أو من غيرهما. وأن الرسالة المزعومة مصطنعة شأنها شأن باقي الوثائق المزورة والمستعملة للإجهاز مجددا على حقوق العارضة و بالرجوع لما سمي بصورة من رسالة الإنذار القاطعة للتقادم، ستلغي المحكمة أنها عبارة عن "إنذار" تزعم المستأنفتان أنهما أرسلتاها إلى العارضة بواسطة البريد الإلكتروني و بتاريخ 2015/07/01 للممثل القانوني للعارضة وأن ما سمي بالرسالة الإلكترونية القاطعة للتقادم "مزورة و من صنع المستأنف عليهما ومن وراءهما بدليل أن العارضة تنفي نفيا قاطعا أن تكون قد توصلت بأي رسالة إلكترونية من المستأنف عليهما المزعومتين أو من غيرهما لأن البريد الإلكتروني contact@habanoscigares.com لم يكن موجودا على الإطلاق سنة 2015 وأن الرسالة الإلكترونية المحتج بها مزورة بالعين المجردة، ولا علاقة لها بشكل وهيكل الرسائل الإلكترونية، فهي مجرد مطبوع ورقي تم تحريره وطباعته من طرف المستأنف عليهما المزعومتين ولا تتضمن حتى هوية واسم مرسلها ولا المكان ولا الساعة التي بعثت فيها. و أن الرقم الهاتفي 212522242481 المضمن بالرسالة لا علاقة للعارضة به وفي جميع الحالات فإن الرقم الهاتفي المذكور لا وجود له أصلا في قوائم الهواتف حسب الثابت من خلال محضر المعاينة المنجز من طرف مفوض قضائي والذي جاء فيه أنه ربطنا الاتصال بالرقم فتلقينا إجابة بواسطة المجيب الآلي بعدم وجود أي مشترك بالرقم موضوع الطلب. وأن العارضة لم تبدأ في استعمال العنوان الإلكتروني contact@habanoscigares.com المزعوم أن الرسالة الإلكترونية قد بعثت به إلا أواخر سنة 2018 وأن العارضة عرضت ما يسمى بالرسالة الإلكترونية على خبير وطني مختص في مجال الاعلاميات الذي أنجز تقريراً مفصلاً خلص فيه أن ما يسمى برسالة قطع التقادم المدلى بها أمام المحكمة لا علاقة لها بالشكل والهيكل التي يجب أن تكون عليه الرسائل الإلكترونية، وتبقى ورقة مصطنعة ومزورة وتتضمن سبعة اختلالات لا يمكن معها اعتبارها بريدا الكترونيا كما أنها لا تتضمن التوقيع الإلكتروني وفق ما ينص عليه قانون 05.53 وبثبوت استعمال وثيقة مصطنعة ومزورة من طرف الكوبيتين المزعومتين يثبت بما لا يدع مجالا للشك أنهما تنهجان أسلوب النصب والتزوير للإجهاز على حقوق العارضة ويؤكد ما دفعت به العارضة من زورية باقي وثائق الدعوى، ظنا منهما أن تواريهما خلف أشخاص وهميين وعدم إدلائهما بأي عنوان داخل التراب الوطني وبهوية من يمثلها ويستعمل أوراقا مزورة في التقاضي سيجعلهما في منأى عن يد العدالة و زعم أن الرسالة المصطنعة والمزورة مرسلة من طرف شركة يو تي بي اس ليمتيد، فضلا على أنه لا صفة لهذه الأخيرة أصلا في مراسلة العارضة، فإن المستأنف عليهما لم تدليا بما يفيد علاقتهما بها. وهنا يتجلى النصب والاحتيال والتضليل والتزوير على العارضة مما يجعل من الرسالة المزعومة مجرد مناورة الغرض منها الزعم بقطع التقادم بعد إثباته من طرف العارضة ، ولا أدل على ذلك أن المستأنف عليهما تزعمان تواجدهما بالسوق المغربية وأن لهما وكالة بالمغرب وأنه سبق لهما التعرض على تسجيلها لعلامات لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية ولو صح ما تزعمانه لقامتا بمراسلة العارضة بطرق التبليغ المحددة قانونا، أو على الأقل لكانت الرسالة المزعومة صادرة من بريدهما الإلكتروني وباسمهما مباشرة إلى العارضة حتى تكون روايتهما على الأقل مستساغة منطقا. وأنه بالاطلاع

على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير المختص السيد كرام سعيد، سيثبت لدى المحكمة على أن ما سمي بالرسالة الإنذار القاطعة للتقادم وثيقة مصطنعة وإن التحقق من زورية الرسالة الإلكترونية على النحو المذكور أعلاه باعتبار أنها مسائل تقنية تحتاج إلى خبير مختص خاصة للثبوت من أن ما سمي بالرسالة الإلكترونية مجرد وثيقة مصطنعة ولا تتوفر على هيكل البريد الإلكتروني ولا تعتبر بريدا إلكترونيا، ولا تتضمن توقيعاً إلكترونيا وفق ما ينص عليه قانون 53-05 المعدل للفصول 1-417 و 2-417 من قانون الالتزامات والعقود وكذلك للثبوت من عدم توصل العارضة بالرسالة الإلكترونية وكذا كون العنوان الإلكتروني contact@habanoscigares.com لم يبدأ العمل به إلا أواخر سنة 2018 وأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه، حرفت مضمون مقال العارضة الإضافي للطعن بالزور الفرعي بأن سجلت في تعليلها بأن العارضة قد تقدمت بطعن لاحق بالزور الفرعي بجلسة 2021/10/11 في نفس عقد التوزيع الاستثنائي المؤرخ في 2004 وأنه سبق للمحكمة الجواب عنه والحال أن العارضة لم تطعن مجدداً في نفس العقد المذكور وأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون حرفت مضمون طلب العارضة الإضافي كي لا تقوم بإحالة الملف مجدداً على النيابة العامة للإدلاء بمستنتاجاتها بخصوص المقال الإضافي للطعن بالزور الفرعي فيما سمي بصورة الرسالة الإلكترونية المزعوم أنها قاطعة للتقادم، بل إنها سارعت مباشرة إلى حجز الملف للمداولة في خرق واضح للقانون وحقوق العارضة مما يتعين إلغاء الحكم والحكم من جديد بتطبيق مسطرة الزور الفرعي الزور الإضافي فيما سمي بصورة الرسالة الإلكترونية المزعوم أنها قاطعة للتقادم بخصوص مصدرة الحكم المطعون فيه وفي خرق للقانون لم تقم بإعمال مسطرة الزور الفرعي، وفي نفس الوقت بنت حكمها على نفس الوثائق المطعون فيها بالزور، مع أن النص القانوني واضح في هذه المسألة، إذ أن المحكمة المطعون أمامها بالزور الفرعي إما أن تقوم باستبعاد الوثائق المطعون فيها من الملف وعدم الاعتماد عليها وإما أن تقوم بإنذار الطرف الآخر بأن يصرح ما إذا كان يتمسك بالوثائق المطعون فيها وفي هذه الحالة إعمال مسطرة الزور الفرعي. إعمالاً لمقتضيات الفصل 92 من ق م م لكن أن تقوم المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بتجاهل طعن العارضة بالزور الفرعي وفي وقت تعتمد في حكمها على نفس الوثائق المطعون فيها بالزور الفرعي وحتى الأصلي أمام قاضي التحقيق فذاك هو الحيف بعينه والنص القانوني واضح في هذه المسألة ومن البديهييات التي يمكن الاجتهاد فيها وخرقها بأي مبرر أو تعليل. مما يكون معه حكم المطعون فيه برفضه طلب العارضة للزور الفرعي والطلب الإضافي للطعن بالزور الفرعي على النحو المذكور أعلاه، مجاناً للصواب وغير مرتكز على أساس من صحيح القانون ومنعدم التعليل، وسيطيب للمحكمة التصريح بإلغائه والحكم من جديد بإعمال مسطرة الزور الفرعي وفقاً للفصول من 92 إلى 99 من قانون المسطرة المدنية مع ترتيب كافة الآثار القانونية لما سيسفر عنه إجراء التحقيق المأمور به من طرف المحكمة .

وحول الطلب الأصلي الإصلاحي والإضافي والتعويض للعارضة فقد بررت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه رفض الطلب الأصلي الإصلاحي والإضافي والتعويض للعارضة بأنه ثبت لديها أن المستأنف عليهما شركة كوربوراسيون ***** وامبريسا كوبانا دال طابكو تروجان منتوجاتها الحاملة للعلامة التجارية " ***** في المغرب بمقتضى عقد التوزيع الاستثنائي المبرم بين المتدخلة إداريا الأولى وبين الشركة المغربية للتبغ المسماة سابقا "الطاديس" سنة 2004 - هذه الأخيرة بدورها أبرمت عقود توزيع نفس المنتوجات مع

الغير. وأن هذا الطرح غير صحيح وغير واقعي بالمرّة، ذلك أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون استندت فيما ذهبت إليه أن الكوبيتين المستأنف عليهما تروجان منتوجات حاملة للعلامة التجارية " هبانوس"، على وثائق مزورة ومطعون فيها بالزور سواء الفرعي ولا الأصلي وأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تبين الأساس القانوني ولا الوقائع التي ارتكزت عليهما للقول بأن المستأنف عليهما شركة كوربوراسيون ***** وامبريسا كوبانا دال طابكو تروجان منتوجاتها الحاملة للعلامة التجارية "هبانوس" في المغرب ذلك أن العارضة سبق لها أن دفعت بكون المستأنف عليهما لا تنتجان ولا يسوقان أي منتج تبغ تحت علامة ***** سواء بالمغرب أو خارجه. وسبق لها الإدلاء بالدوريات السنوية لإدارة الجمارك منذ سنة 2013 والتي جاءت كلها خالية من أي منتج تبغ تحت علامة هبانوس. وهي الدوريات الرسمية التي تحدد حصريا المنتجات المرخص ببيعها داخل المغرب وكذا ثمنها والتي استبعدتها المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ولم تناقشها ولم تجب عنها دون أن تعلل سبب استبعادها من الملف بأي سبب مقبول رغم كونها وثائق رسمية صادرة عن الإدارة المغربية، وتشكل دليلا ماديا غير منازع فيه على ثبوت عدم وجود أي منتج تبغ حاملة للعلامة التجارية هبانوس. ناهيك عن الإقرار الكتابي للمستأنف عليها الشركة المغربية الصريح والواضح الصادر عنها بتاريخ 2019/12/03 وأن الإقرار الصريح والواضح للشركة المزعوم أنها الموزع الحصري لمنتجات السيكار، يكذب مزاعم المستأنف عليهما بأن هناك منتجات سيكار أو غيره تروج تحت تسمية HABANOS. ويعتبر وثيقة حاسمة تثبت أن العلامة التجارية ***** لا يسوق أي منتج لها ورغم أن إقرار المرء حجة وخير من إقامة الدليل إلا أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون استبعدته دون تعليل ولم تناقشه رغم ما له من أثر في الملف، فيكون حكمها بذلك منعدم التعليل وغير مرتكز على أساس. واعتمدت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه كذلك لتبرير ما قضت به على ما سمي بصورة عقد التوزيع الاستثنائي المزعوم أنه مؤرخ سنة 2004 ، والحال أن العقد الاستثنائي المزعوم لا وجود له، ومجرد وثيقة تم اصطناعها من طرف الكوبيتين المستأنف عليهما بعد الحكم ضدّهما ابتدائيا واستئنافيا في الملف المعروض على محكمة الاستئناف التجارية بعد النقض و سبق للعارضة أن طعنت فيه بالزور الفرعي، وكذا الزور الأصلي أمام قاضي التحقيق . و نازعت العارضة في صحة وجود العقد المذكور ، والتمست إنذار المستأنف عليهما للإدلاء بأصله، وهو ما لم يستجب له، وتم اعتماد صورة العقد كوثيقة موثوق بها والحال أنه تم الطعن فيها بالزور بناء على الدفع بعدم جواز الاحتجاج على العارضة بصورة عقد غير موجود، يلزم المحكمة قانونا بمقتضى الفصولين 92 و 93 من ق م م إما استبعاد الوثيقة كما قررت بشأن صور الفواتير وإما إنذار الطرف الآخرين للإدلاء بأصل الوثيقة إن كانوا يتمسكون بها، أما اعتمادها على صورة عقد مطعون فيه بالزورين الفرعي والأصلي ومنازع فيه أمامها ، فيجعل من الحكم المطعون منعدم التعليل و خارقا لمقتضيات الفصولين 92 و 93 من ق م م و ماسا بحقوق دفاع العارضة و من جهة أخرى فإن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تبين الأساس القانوني ولا الوقائع لتي ارتكزت عليهما للقول بشهرة علامة ***** بالمغرب و سبق الذكر أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون عطلت البت في الملف لسنتين فقط للإدلاء بمآل الملف عدد 2019/8217/5709 الرائج أمام محكمة الاستئناف التجارية بعد النقض للبت في نقطة الإحالة والمتعلقة أساسا بالبحث في شهرة العلامة التجارية ***** من عدمه و سبق للعارضة أن أدلت للمحكمة مصدرة الحكم

المطعون بما يفيد بكون جميع الأحكام المستدل بها من طرف المستأنف عليهم غير نهائية وما زالت رائية أمام المحاكم بما فيها القرار الاستئنافي الصادر في الملف 2019/8211/596 المطعون فيه بالنقض وفتح له محكمة النقض ملف عد 2021/1/3/367 فضلا على أن العارضة دفعت بكون الأحكام المذكورة تم استصدارها بناء على وثائق مزورة و هي نفس الوثائق المطعون فيه بالزور الأصلي و بالزور الفرعي أمامها، لكن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أبت إلا أن تصدر نفسها حكما بناء على نفس الوثائق المزورة و إنه فضلا عن مجانية المحكمة مصدرة الحكم المطعون بقضائها بشهرة علامة بناء على صور وثائق مزورة ومطعون فيه أمامها بالزور، فإن الحكم المطعون فيه لم يركز على أساس وتجاهل عدة دفع وجبهة للعارضة بشأن عدم شهرة العلامة المدعى فيها ذلك أن القاعدة أن العبرة في القول بشهرة العلامة من عدمه، هو أن تكون هذه العلامة مشهورة في المملكة المغربية (بلد النزاع) وليس خارجها وهو ما يستدعي أن تكون العلامة التجارية ذات شهرة عالمية تتجاوز شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه إلى البلد الذي تلتزم الحماية فيه بغض النظر عن طول مدة استعمالها من طرف صاحبها وأن تكون قد اكتسبت شهرتها من خلال تمتعها باعتبار خاص لدى الجمهور وسهولة التعرف عليها من لدى جمهور واسع من المستهلكين سواء من خلال تعدد نقط البيع المحلات التجارية المروجة لهذه العلامة أو من خلال الاستثمارات المخصصة لها من لدن مالكيها. و لا يمكن فصل الادعاء بالشهرة عن موطن النزاع، ولا يكفي الادعاء بالشهرة على الصعيد العالمي، بل لا بد من إثباتها في بلد النزاع، استنادا لما تنص عليه التوصية المشتركة لأحكام حماية العلامة المشهورة بين اتحاد باريس وجمعية الويبو، سيما ما نصت عليه بخصوص ارتباط استعمال العلامة بالمدى الجغرافي. وأن الشهرة تثبت بداية بحجم معاملات المنتج الحامل للعلامة المراد إثبات شهرتها عن طريق الادلاء بفواتير البيع مع استحضار خصوصية كل منتج على حدة ذلك أنه في نازلة الحال، فإن المنتج يتعلق بمادة التبغ المصنع وكما هو معلوم فإن منتج التبغ يخضع للترخيص المسبق كما هو الشأن مثلا بمنتجات الأدوية أي أنه قبل الحديث عن فواتير البيع، يجب الإدلاء بما يفيد الحصول على ترخيص الإدارة لبيع المنتج. وهو ما لا نجد له أي أثر مما يبقى معه زعم المستأنف عليهما بشهرة علامة *****شانه شان باقي مزاعمهما، ما دام أنهما يزعمان شهرة علامة لا يوجد لها أي منتج في السوق وبيع بطريقة قانونية وتحت رقابة وترخيص مختلف الإدارات المغربية المشرفة على استيراد بيع وتسويق منتجات التبغ ولم تدليا بأي ترخيص ولا بفاتورة واحدة صحيحة تثبت البيع المزعوم. ورغم الزعم بكون منتجاتهما تروج في المغرب حصريا بواسطة المتدخلة الشركة المغربية للتبغ، إلا أنها لم تدليا ولو بفاتورة واحدة صحيحة تثبت أن هناك منتجا يباع بالسوق الوطنية يحمل العلامة التجارية *****موضوع الشهرة المزعومة. وأن الشهرة تثبت بالعينات من المنتجات وفواتير البيع، وليس بصور مستخرجة من الأنترنت مأخوذة من مواقع مجهولة وكان لزاما على الأقل أن تقتضي بإجراء بحث وتحريات للوقوف على الشهرة المزعومة مما يكون الحكم المطعون فيه مجانباً للصواب فيما قضى به بشأن الشهرة المزعومة للعلامة التجارية *****وغير مرتكز على أي أساس لا من حيث القانون ولا الواقع.

وحول طلب سقوط الحق في العلامة لعدم الاستعمال تقدمت العارضة بطلب سقوط حق المتدخلة إراديا في الدعوى شركة امبريسا كويانا دال طاباكو على العلامة التجارية *****المسجلة بتاريخ 2015/09/29

تحت عدد 170076 تحت الفئة 34 من تصنيف نيس. مع أمر المطلوب حضوره المكتب العربي للملكية الصناعية والتجارية بتقييد هذا السقوط بالسجل الوطني للعلامات مع النشر والنفاذ المعجل . و قضت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه برفض طلب سقوط العلامة لعدم الاستعمال بعلة يتيمة مفادها أن : " المتدخلة إراديا في الدعوى صاحبة علامة ***** أثبت بما فيه الكفاية أن علاماتها التجارية موضوع دعوى السقوط أنها تستعمل على النحو المبين في المادة 163 من القانون رقم 17/97 ذلك أن الصور المرفقة بالملف والمستخرجة من الانترنت تبين أنها تضع علامتها جارية ية على علب تعبئة منتوج السيكار الكوبي الفاخر الموزع بالمغرب ومسوق من قبل المدعى الثانية الشركة المغربية للتبغ التي يربطها مع الطرف المتدخل إراديا في الدعوى عقد توزيع استثنائي للعلامة التجارية ***** المبرم سنة 2004 وهو ما يؤكد بوضوح أن العلامة موضوع السقوط جديرة بالحماية وأن وصف المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بمعرض تعليلها للسيكار "ب" الفاخر لا يستقيم والحياد الواجب توفره في المحكمة. وأن ما عللت به المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ارفض طلب سقوط العلامة لعدم الاستعمال ينزل حرفيا منزلة انعدام التعليل وخرق كليا مقتضيات الفصل 163 من قانون الملكية الصناعية، بل خرج عن العمل القضائي المستقر في موضوع سقوط العلامة بما فيه العديد الأحكام الصادرة عن نفس المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه. وأن الزعم بأن الكوبية المستأنف عليها المسماة امبريسا دال طاباكو تقوم باستعمال العلامة التجارية المسجلة تحت عدد 170076 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، تحت عدد 170076 بتاريخ 2015/09/29 عن طريق شركة أخرى. لم تثبته بأي مقبول ذلك أنها لم تدل ولو بفاتورة واحدة صحيحة تثبت أن هناك منتوجا يباع بالسوق الوطنية يعمل العلامة التجارية ***** موضوع طلب السقوط. وحتى وعلى فرض وجود عقد التوزيع المحتج به باعتبار أن العارضة طعننت فيه بالزور ودفعت بمقتضيات الفصل 440 من ق ل ع عسى أن تدلي المستأنف عليها ومن معها بأصل أو بنسخة مطابقة للأصل لعقد التوزيع المزعوم فإن هذا العقد المزعوم لا علاقة له من حيث تاريخه بتاريخ تسجيل العلامة، كما أن العقد المزعوم لا يشير لا من قريب ولا من بعيد إلى توزيع أي منتوج يحمل العلامة التجارية ***** المسجلة تحت عدد 170076 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، تحت عدد 170076 وموضوع طلب السقوط. وبالتالي وأمام عدم إدلاء المستأنف عليها بما يفيد أن هناك منتوجا يباع بالسوق الوطنية يحمل العلامة التجارية ***** المسجلة تحت عدد 170076 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، فإن كل ما أدلت به لا يسعفها في اثبات استعمال العلامة التجارية موضوع الطلب داخل التراب المغربي بصفة جدية وغير منقطعة لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ تسجيلها و سبق الذكر أن الإقرار الصريح والواضح للشركة المزعوم أنها الموزع الحصري لمنتجات السيكار، يكذب مزاعم المدعى عليها بأن هناك منتجات سيكار أو غيره تروج تحت تسمية HABANOS. ويعتبر وثيقة حاسمة تثبت أن العلامة التجارية ***** موضوع طلب السقوط لم تستعمل بالمرّة على الوجه المنصوص عليه في المادة 163 من قانون الملكية الصناعية. مما تكون معه الوثائق المقحمة في الملف من طرف المستأنف عليها لا علاقة لها بنازلة الحال، وفي جميع الحالات لا يمكن ان تشكل دليلا على استعمال العلامة التجارية المتنازع بشأنها استعمالا جديا لمدة خمس سنوات غير منقطعة ابتداء من تاريخ تسجيلها و ان أساس طلب العارضة مبني على مقتضيات المادة 163 من القانون 17/97 والتي جاءت

واضحة بشأن أوجه الاستعمال الجدي للعلامات التجارية وكذا القصد بشأنه وأوردت له صورا متعددة ولا واحدة فيها تحققت لدى المدعى عليها في ذي النازلة. وأن طلب سقوط العلامة لا يحتاج الى كثير من النقاش بل يتعين بكل بساطة إثبات الاستعمال جدي لخمس سنوات متواصلة من عدمه، وذلك بواسطة فواتير البيع الصحيحة والمسجلة والمصرح بها وفق القوانين الجاري بها العمل بالمملكة المغربية وخاصة قانون 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية وكذا مدونة الضرائب، وهي الوثائق الوحيدة لإثبات الاستعمال الجدي والمتواصل للعلامة التجارية. وأن عدم إثبات الاستعمال غير المنقطع لمدة خمس سنوات للعلامة ومن طرف المدعى عليه، يجعل طلب سقوط العلامة وجبها ومبررا ويعين الاستجابة له وهو ما أكدته القضاء المغربي في عدة نوازل مماثلة وأن الاستعمال وفق المادة 163 المذكورة يثبت حصريا بفواتير بيع قانونية كما تم توضيحه أعلاه، ولا يثبت مطلقا بصور ورسومات مصطنعة ولا وجود لها ومجهولة المصدر، ناهيك أنه لا علاقة لها بالعلامة التجارية موضوع الدعوى المطلوب سقوطها لعدم استعمالها. وانه بناء على خلو الملف مما يثبت الاستعمال الجدي والمتواصل للعلامة السقوط وغياب أي منتج لهذه العلامة بإقرار الموزع الحصري المزعوم، يتعين التصريح بإلغاء موضوع طلب الحكم المطعون فيه والحكم من جديد بسقوط العلامة التجارية ***** المسجلة بتاريخ 29/09/2015 تحت عدد 170076 تحت الفئة 34 من تصنيف نيس. واحتياطا ورغم عدم إثبات المدعى عليها للاستعمال الجدي والمتواصل للعلامة موضوع الطلب، رغم أنها المكلف قانونا بالإثبات. وبناء على ما تم بيانه أعلاه بشأن دفعات العارضة التي تبين من خلالها بأن جميع الوثائق المدلى بها من طرف المدعى عليها لا تقوم دليلا على اثبات الاستعمال الجدي للعلامة المتنازع بشأنها. فإنه وبقينا من العارضة بان المدعى عليها لا تقوم باي استعمال كيفما كان نوعه في السوق المغربية للعلامة التجارية المسجلة تحت عدد : 170076 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 170076 بتاريخ 29/09/2015 وحسما لكل نقاش غير مجدي فإن العارضة تلتزم من المحكمة بما لها من سلطة تقديرية الأمر تمهيدا بإجراء خبرة لإثبات عدم وجود الاستعمال الجدي للعلامة التجارية موضوع الطلب داخل السوق المغربية، وذلك من خلال عينات حقيقية للمنتوج وفواتير صحيحة.

وحول استبعاد الخبرة الحسابية المنجزة من قبل الخبير السيد موسى الجلولي استبعدت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه للخبرة الحسابية، بعد إنجازها ووضع الخبير لتقريره بتاريخ 2019/12/31 وتقديم العارضة لمستنتاجاتها وأداء الصائر القضائي بما يقارب 50 مليون سنتيم. وبررت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه استبعادها لتقرير الخبرة التي أمرت بإنجازها بالقول إنه وبالنظر لبروز مستجدات لاحقة بخصوص الدعوى الحالية وبالأخص شهرة العلامة التجارية ***** من خلال مقال التدخل الاختياري في الدعوى المرفق بمقال مضاد وعليه فإنه أصبح لا مبرر التقيد بالخبرة المنجزة في النازلة وهو ما تقرر استبعادها وعدم الأخذ بمضمونها. وأن قرار المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه باستبعاد الخبرة والاستغناء عنها بمبرر أنها غير ملزمة للمحكمة وأن المحكمة قد بنت حكمها على مستجدات لاحقة لإنجاز الخبرة، والحال أن ذلك غير صحيح لأنه بالرجوع إلى الملف فإن جميع الدفع الماثرة والوثائق المدلى بها سبق أن أدلى بها من طرف المستأنف عليها الشركة المغربية للتبغ وأن التوجه الذي سارت فيه المحكمة مصدرة الحكم المطعون لتبرير استبعادها لتقرير الخبرة الحسابية التي أمرت تمهيدا بإجرائها لتحديد حجم

الأضرار اللاحقة بالعارضة ومقدار التعويض عنها، لم يركز على أساس قانوني ولا حتى منطقي، ذلك أن أمر المحكمة بإجراء خبرة ما كان ليصدر لولا اقتناع المحكمة بأحقية العارضة في طلب تعويض الضرر الذي لحقها من جراء المنافسة غير المشروعة، بل إنه و بعد إيداع الخبير لتقريره طلبت المحكمة نفسها من العارضة أثناء الجلسة بصريح العبارة تحديد طلباتها النهائية كما هو ثابت من محاضر الجلسة ، و هو موضوع التشكك من طرف خصوم العارضة ضد الهيئة، لتقوم العارضة بمعرض مستنتاجاتها على ضوء الخبرة بأداء التشكك من مصاريف طلباتها الختامية وصلت الى 50 مليون سنتيم وأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تبرز ولم توضح ما هي هذه المستجدات اللاحقة التي ظهرت بعد إنجاز الخبرة خاصة أنه وبالرجوع إلى كافة المذكرات ومرفقاتها السابقة لإنجاز الخبرة ستلقى المحكمة أن المستأنف عليهما الشركة المغربية للتبغ وشركة برجيس سبق لهما الإدلاء بنفس الوثائق والدفع التي أدلت بها المستأنف عليهما الكوبيتين مما يكون معه قرار المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه منعدم التعليل وغير مرتكز على أساس لا من القانون ولا الواقع.

وحول طلب التدخل الإرادي في الدعوى والمقال المضاد قضت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه وفق طلب التدخل الإرادي في الدعوى والمقال المضاد لفائدة المستأنف عليهما المسمتين كوربوراصيون هابانوص وإمبريسا كوبانا دل طاباكو. وأن الحكم المطعون فيه باستجابته لمقال التدخل والمقال المضاد، قد جانب الصواب وخرق حقوق الدفاع بأن لم يجب بالمرّة عن دفع العارضة الشكالية والموضوعية واستبعد كل وثائقها وحججها رغم حجيتها وعدم المنازعة فيها وجاء بذلك منعدم التعليل وغير مرتكز على أساس واقعي وقانوني بل خارقاً للقانون ذلك ان العارضة دفعت ابتدائياً بعدم قبول الطلب المضاد ومقال التدخل الإرادي في الدعوى لانعدام صفة مصلحة وأهلية المتدخلتين إراديا في الدعوى شركة كوربوراصيون هابانوص وشركة إمبريسا كوبانا دل طاباكو لانعدام المصلحة المشتركة للتقدم بطلب وأن التعليل المعتمد لا يركز على أي أساس قانوني، ذلك أنه من جهة فالوثائق التي اعتمدتها المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ومن بينها شهادة السجل التجاري الصادرة والمدلى بترجمتها من طرف المستأنف عليها بأنها قد تأسست سنة 2000 وكذا شهادة تسجيل العلامة la casa del habano بتاريخ 1998/05/26 بالإضافة إلى شهادة تسجيل العلامة التجارية HABANA بتاريخ 1994/04/27 كلها مجرد صور وليست شواهد أصلية وحتى الترجمة المزعومة أنجزت على مجرد صورة وليس الأصل وسبق للعارضة أن دفعت بمقتضيات الفصل 440 من ق ل ع و الإدلاء بأصول الوثائق، لكن المحكمة لم تستجب لهذا الدفع كما سيتم بيانه ، ومن جهة أخرى، فإن الوثائق المذكورة منازع في صحتها ومطعون فيها بالزور الفرعي أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه، وكذلك بالزور الأصلي بشكاية مباشرة أمام قاضي التحقيق وأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تطبق القانون تطبيقاً سليماً، بأن لم توقف البت في الدعوى لتقديم شكاية مباشرة للطعن بالزور الأصلي في ذات الوثائق، كما أنها خرقت كل مقتضيات المنظمة لمسطرة الزور الفرعي والتي لا تخول للمحكمة صرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي إلا في حالة كان الفصل في الدعوى لا يتوقف على الوثائق المطعون فيها بالزور، أما في حالة اعتبارها مؤثرة في الدعوى فلا تملك المحكمة سوى إنذار الطرف الآخر ما إذا كان يتمسك بالوثائق وفي حالة السلب استبعادها و عدم الركون إليها وفي حالة الإيجاب أي التمسك بها تطبيقاً لمسطرة الزور الفرعي و بدايتها إجراء بحث وأن هذه المقتضيات لا تثير أي

خلاف قانوني كونها واضحة وصريحة ولا اجتهاد مع وجود النص. وأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه، وباستبعادها لنصوص من النظام العام وركونها إلى الوثائق المطعون فيها بالزور، لا يجعل من حكمها غير مرتكز على أساس ومنعدم التعليل فقط، وإنما بنحوها المذكور قد خرقت القانون و من جهة ثالثة، فقد سبق للعارضة بأن دفعت بتناقض صور وثائق المستأنف عليهما الكوبيتين، كونهما تدليان بوثائق زعمتا استصدارها بتاريخ سابق عن تأسيسهما المزعوم، لكن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ردت هذا الدفع بتعليل غريب مفاده أنه يمكن للشركة أن تتواجد سنوات قبل تأسيسها. وأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم توضح كيف يمكن لشركة أن تزعم أن تتواجد قانونا قبل تأسيسها، والحال أن تسجيل الشركات بالسجل التجاري له أثر ناشئ وليس أثر كاشف، ثم كيف يمكن منطقيا وعمليا أن تقوم شركة غير مؤسسة ولا تتوفر على سجل تجاري ولا نظام أساسي أن تستصدر وثائق وتسجل، علامات، وما هي الصفة والكيفية التي ستتقدم بها إلى إدارات الملكية الصناعية والضرائب وإبرام عقود وغيره، بل حتى خاتم التوقيع لا يمكن استصداره إلا بعد الإدلاء بسجلها التجاري وأن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه، فالقول بأنه يمكن للشركة أن تتواجد قانونا وتستصدر وثائق باسمها دون أن تتأسس قانونا مجاف للصواب وأسس لقاعدة قانونية غريبة عن نظام الشركات التي لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بتسجيلها وحصولها على الشهادة السلبية والقيام بإجراءات الشهر والنشر، ما لم يتعلق الأمر بشركة محاصة، وبالتالي يبقى ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه في هذا الصدد غريبا ولا أساس له مطلقا وأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه تجاهلت باقي دفع العارضة فيما يتعلق بانعدام صفة وأهلية الكوبيتين المستأنف عليهما كل من المسماة كوربوراسيون ***** و امبريسا كوبا دال طاباكو. ولم تجب عنها، ومنها أن العارضة نازعت في صحة وجود المستأنف عليهما امبريسا كوبا دال طاباكو وعلى عكس ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه، فإنه لم يثبت لدى المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه الوجود الفعلي والقانوني للكوبيتين المستأنف عليهما. و تقدمت المستأنف عليهما بطلبها في مواجهة العارضة واكتفت في التعريف بنفسها بالإشارة إلى أنها شركة مجهولة خاضعة للقانون الكوبي، إلى جانب عنوان بكوبا دون الإدلاء بأي وثيقة رسمية وأصلية تثبت تسجيلهما بالسجل التجاري بشكل نظامي ومعترف به وفق النظام المعمول لمنح الحجة للوثائق الأجنبية داخل التراب الوطني، وأنهما بالفعل شركتين تجاريتين. وأن وصف المستأنف عليهما لنفسهما بالشركة المجهولة هو بالفعل وصف ينطبق على الموصوف و أكدت العارضة وبالوثائق أنه لا وجود لقانون ينظم الشركات التجارية في المنظومة القانونية بكوبا كلها، وإلا لكانت المستأنف عليهما أدلتا به أو على الأقل بمراجعته، حتى يتسنى للمحكمة معرفة القانون الواجب التطبيق طبقا لقواعد القانون الدولي الخاص المتعلقة بالمنازعات ذات الطرف الأجنبي، والتأكد من كونه لا يتضمن مقتضيات شكلية أو موضوعية يتعين على المستأنف عليهما الالتزام بهما قبل الإقدام على مقاضاة العارضة. و لن يخفى على المحكمة أن القانون الكوبي الذي زعمت المستأنف عليهما الخضوع له، يتبنى الايديولوجية الشيوعية، ولا يسمح بالملكية الفردية ولا بمزاولة القطاع الخاص للتجارة ولم يقنن بعد أو يرخص لإنشاء الشركات التجارية ولا لتسجيلها بالسجل التجاري وأن دولة كوبا وإلى غاية يومنا هذا ما زالت تحتكر كل القطاعات ولا تسمح للقطاع الخاص بالاستثمار، ولم يصدر بها بعد أي قانون يسمح بتأسيس الشركات التجارية من طرف الخواص، وما زال تأسيس الشركات التجارية الخاصة مجرد فكرة، وهو ما أكده وزير الاقتصاد الكوبي نفسه

مؤخرا في تصريح له وهو ما يفند قانونا وواقعا وجود المستأنف عليهما الفعلي كشركة على أرض الواقع، ويؤكد أن صور الوثائق المدلى بها لا وجود لأصلها وأنهما مجرد شخص وهميين لا وجود لهما. وأنه ومن جهة أخرى، فإن قيام شركة تجارية كشخص معنوي لا يمكن إثباته بصور وثائق مجهولة المصدر وغير حائزة لأي حجية. و ستلاحظ المحكمة أن صور الوثائق المدلى من طرف المستأنف عليها امبريسا كوبانا دال طاباكو، بدورها تثبت زيف وجودها كشركة، ذلك أنه بالرجوع إلى المرفقات المدلى بها من طرف المستأنف عليها الثانية والتي زعمت من خلالها أنها اتخذت من الكلمة *****بيانا جغرافيا و تسمية منشأ سجلتهما منذ تاريخ 1967/11/23 بالنسبة للأولى ومنذ تاريخ 1967/12/27 بالنسبة للثانية و أدلت بما سمته ترجمة للجريدة الرسمية لكوبا و صورة شهادة عن المكتب الدولي للملكية الصناعية. لكن السؤال المطروح هنا كيف المستأنف عليها الثانية امبريسا كوبانا دال طاباكو أن تزعم أنها لم تأسس إلا بتاريخ 1977/10/31 وفي نفس الوقت تزعم أنها سجلت ببيان جغرافيا وتسمية منشأ قبل 10 سنوات حتى من تأسيسها. وأن الإدلاء بصور وثائق متناقضة في مضمونها ، يثبت أن المستأنف عليها المذكورة مجرد شخص وهمي، وأن كل ما أدلت به من صور وثائق يتناقض مع ما تزعمه ولا يعدو أن يكون مزورا ومن صنعهما و إن ما يثبت كذلك أن المستأنف عليهما شخصين وهميين ولا وجود لها سواء فعليا أو قانونيا، هو عدم توفرهما على نشاط ولا مقر بالمملكة المغربية، ولا حتى موطن بل حتى العنوان المدلى به بجانبهما في مقالهما لا وجود له على خرائط الموقع "google" ، مع أن المفروض أن يكون على الأقل المستأنف عليها الثانية امبريسا دال طاباكو موطن بالمملكة المغربية ما د تزعم تسجيل علامات بها، وفق ما تنص عليه المادة 4 من قانون 17/97 المتعلق بالملكية الصناعية وإن العارضة وبعد أن بحثت بكل الطرق عن المستأنف عليها الثانية ومن يمثلها ومن يتقاضى باسمهما، لم تجد لهما أثرا يذكر و لم يسبق للعارضة أن توقفت في تبليغ واستدعاء المستأنف عليها الثانية بكوبا في مختلف العناوين التي تدلي بها في كل مرة، فكل الملفات التي تكونان طرفا فيها يتم تأخيرها منذ سنوات لعدم توصلهما باستدعاء الحضور بما فيها الملف عدد 2019/8211/5709 المعروض على محكمة الاستئناف التجارية بعد النقض، والذي تم إيقاف البت في كل الملفات للإدلاء بماله سواء بطلب من المستأنف عليهما أو غيرهما. وأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تجب عن كل هذه الحقائق، ولم تكلف نفسها حتى القيام ببحث أمام منازعة العارضة في صفة المستأنف عليهما الكوبيتين وأن العارضة إلى غاية الآن لا علم لها بحقيقة من يقاضيهما فعلا ومن يقف وراءهما وأن العارضة والوضع ما ذكر فإنها تتمسك بمنازعتها في حقيقة وجود الكوبيتين المستأنف عليهما على أرض الواقع. وتؤكد للمحكمة أنهما مجرد شركة وهمية تم اختلاقيهما بصور وثائق مزورة ولا أصل لها، وهو ما سيثبت لدى المحكمة بسهولة من خلال الأمر بإجراء بحث. وتبعا لذلك تبقى صفة وأهلية الكوبيتين المستأنف عليها للتقاضي غير قائمة في نازلة الحال، ولا يسعفهما في شيء الإدلاء بصور شمسية لوثائق منازع في صحتها ومجهولة المصدر ولا تعدو أن تكون من صنعهما، ومطعون فيها بالزور مما سيطيّب معه للمحكمة التصريح بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برد طلب التدخل الإرادي والطلب المضاد وبعدم قبولها شكلا والحكم وفق المقال الافتتاحي.

ومن جهة أخرى فقد دفعت العارضة بانعدام المصلحة المشتركة والصفة للتقدم بطلب مشترك وأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أجابت عن دفع العارضة بأن المدعيتان فرعيا في المقال المضاد لهما مصلحة مشتركة

طالما أن الثابت من وثائق الملف وكما سبق بيانه في الحثيات أعلاه أن كلمة *****مملوكة لهما كعلامة تجارية وكاسم تجاري كذلك للمتدخلة إراديا في الدعوى المدعية فرعيا شركة ***** CORPORATION ، وأنه فضلا على ذلك فإن المادة 140 من القانون رقم 97.17 نصت على أنه يجوز أن تكون العلامة محل ملكية مشتركة كما أنه يجوز أن تكون العلامة هي ذاتها الاسم التجاري لمالكها وأن تكون العلامة مملوكة لعدة شركات مختلفة، وتنتمي إلى مجموعة واحدة أو تربطها صلات وثيقة أو علاقة شراكة وتعاون لكن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه اكتفت في رد دفع العارضة بعبارة "الثابت م وثائق الملف" ولم تبرز ولم تعين الوثائق التي سمحت للقول بتوافر المصلحة المشتركة لدى الكوبيتين المستأنف عليهما وأن الزعم بكون العلامة محل ملكية مشتركة وفق المادة 140 من القانون رقم 97.17 يقتضي إثباته بوثائق وليس فقط بالادعاء، وذلك بالإدلاء بشهادة تسجيل العلامة وأن تتضمن هذه الشهادة ما يفيد أنها مشتركة هوية المشتركين فيها وأن تسجل بالسجل الوطني للعلامات كعلامة مشتركة وفقا لصريح المادة 169 من القانون رقم 17-97 مما يكون معه ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه مستندا على "وثائق" غير موجودة وغير مدلى بها أمامها ومحرفة لمضمون صور الوثائق المطعون فيها أصلا بالزور وأن زعم إحدى الكوبيتين المستأنف عليهما ملكية الاسم التجاري "HABANOS" والأخرى بملكية علامة التجارية، دون تمييز بينهما قصد خلق الغموض والإبهام لدى المحكمة ، وفضلا على تأسيس الدعوى على سببين مختلفين فإن موضوع طلب المتدخلتين بدوره ينطوي على تناقض في مضمونه وأطرافه وملتمساته ذلك أن الدعوى ككل مرفوعة من طرفين والملتمسات على فرض صحتها تهم طرفا واحدا ، ومعلوم أنه إذا كان هناك علامة تجارية أو اسم تجاري، فانه يكون مملوكا لشخص واحد ولا يعقل أن يكون الاسم التجاري أو العلامة التجارية يرجع لأكثر من شخص، دون الإدلاء بما يثبت التملك المزدوج لذلك الاسم أو العلامة. مما يكون موضوع الدعوى وسببها متعددين ومختلفين. وهو ما لا يجوز قانونا باعتبار أن المفترض أن لكل دعوى سببا واحدا ولا يمكن أن يجمع بين سببين في دعوى واحدة وأن زعم إحدى المتدخلتين ملكية الاسم التجاري، وزعم الأخرى الاستئثار بالعلامة التجارية يعود بنا إلى مناقشة مسألة الصفة في الدعوى، لأن الاسم التجاري أو العلامة التجارية تكون الشخص واحد وليس لأشخاص متعددين، كما أنه الموضوعين منفصلين وتنظمها مقتضيات مختلفة. و زعمت المستأنف عليها امبريسا كيوبانا دال طوباكو أنها ترتبط مع المسماة كوربوراسيون *****بعقد شراء أسهم بقيمة 100.000.000 دولار أمريكي أي أنها مجرد مساهم فيه في رأسمالها. وبالتالي لا يمكن لهما قانونا أن يتقدما بدعوى مشتركة اعتبارا لعدم جواز تقدم الشريك والشركة معا بدعوى واحدة من أجل المطالبة بالحكم لفائدة الشركة لاستقلالية الشركة عن الشركاء زد أن صورة ما سمته المتدخلتين بعقد شراء أسهم، لا وجود له لأصله، ولا يمكن أن يكون له أصل أولا لأنه لا وجود للشركات التجارية بكوبا لا في سنة 2007 و لا الآن ثانيا لأنه لا يخفى على فطنة المحكمة أن دولة كوبا تقع تحت الحصار والحظر الاقتصادي (l'embargo) منذ فبراير 1962 من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما يعني تبعا أن الدولة الكوبية وكافة الأشخاص الطبيعية و المعنوية المنتمية إليها ممنوعة أساسا من استعمال عملة الدولار المزعوم أن الأسهم قد تم شراؤها بهذه العملة و ما دام أن الكوبيتين المستأنف عليهما وفضلا على أنهما لم تثبتا وجودهما بمقبول، فإنهما لم تدليا بما يفيد أنه تجمعهما مصلحة وسند مشترك، وعليه

لا يستساغ قانونا تقدمهما مجتمعتين بطلب واحد مشترك متضمن لملتمسات مختلفة، لانعدام ثبوت الصفة والمصلحة المشتركة والحال ما ذكر، فإن الدعوى على حالتها تبقى غير مستوفية للشروط الشكلية، مما يجعل منها غير مسموعة قضاء، وسيطيب للمحكمة التصريح بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم من جديد بعدم قبول مقال التدخل الإرادي شكلا .

وفي الموضوع دفعت العارضة بتقادم الدعوى، وبسببية البت وبعدم حجية صور الوثائق المحتج بها من طرف خصومها، وبعدم ثبوت الشهرة المزعومة، والتست إجراءات بحث و ردت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه كافة دفع ووثائق العارضة بدون الارتكاز على أي أساس واقعي أو قانوني سليمين، ودون أن تجيب عنها بتعليل مقبول في خرق لحقوق دفاع العارضة ذلك حول التقادم دفعت العارضة ابتدائيا بتقادم دعوى المدعيتين فرعيا طبقا لمقتضيات المادة 206 من القانون رقم 1797 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، وذلك لمرور أزيد من تسع سنوات على استئثارها بالاسم التجاري ***** واستعماله بصفة نظامية ومنظمة كاسم تجاري منذ 2011/01/31 إذ ردت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه دفع العارضة بالتقادم لكن من جهة أولى وعلى عكس ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه أن أجل ثلاث سنوات المنصوص عليه في الفصل 206 من قانون الملكية الصناعية لتقادم الدعوى والمتعلق بتقادم كافة الدعاوى المدنية والزجرية المتعلقة بمنازعات الملكية الصناعية، هو الأجل الواجب تطبيقه في نازلة الحال باعتباره نصا خاصا وهو المستقر عليه قضاء وفق الثابت من قرارات محكمة النقض وأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تجعل لما قضت به من أساس لما استبعدت بعلتها أعلاه تطبيق النص الخاص، وطبقت بدله مقتضيات المادة 5 من مدونة التجارة وأن التقادم المشار إليه في المادة 5 من مدونة التجارة يتعلق بالالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار أو بينهم وبين غير التجار، والمحكمة وهي تجتهد لتطبيق النص العام الوارد في المادة 5 من مدونة التجارية لم تورد بين حيثياتها وقائع الدعوى التي كلفتها على أنها التزامات ناشئة بمناسبة عمل تجاري حتى يستساغ على الأقل عقلا تطبيق مدونة التجارة والحال أن المنازعة تتعلق بالاسم التجاري والمنافسة غير المشروعة المنظمة في قانون الملكية الصناعية وليس بالتزامات بين التجار ناتجة عن عمل تجاري، مع أن القاعدة والبدهي أن القانون الخاص يقدم على العام ومن ثم فإن الفصل المتعلق بالتقادم الواجب التطبيق هو الفصل 206 من القانون 97.17 وليس المادة 5 من مدونة التجارية. وأن المادة 5 من مدونة التجارة نفسها تحيل على تطبيق النص الخاص، وهو ما يستفاد من عبارة " ... ما لم توجد مقتضيات خاصة مخالفة الواردة بها و علاوة على ما ذكر، فإن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تبرز الأساس ولا الوقائع التي اعتمدتها لتغيير سبب الدعوى من دعوى التزييف إلى دعوى المنافسة غير المشروعة ما دام أن الكوبيتين المستأنف عليها تزعمان على أن العارضة سجلت علامة مستنسخة وأن ذلك يعد تزييفا عملا بمقتضيات الفصل 201 من قانون الملكية الصناعية كما لم تبرز ذات المحكمة الأساس الذي اعتمدته، للقول بوجوب حماية العلامة بصرف النظر عن تسجيل العلامة المطلوب حمايتها من عدمه. فضلا عما ذكر ، فإن المحكمة لم تبرز كذلك الوقائع التي جعلتها تكيف الدعوى على أنها ترمي إلى حماية العلامة التجارية في مواجهة الاسم التجاري. وما هي هذه العلامة التي متعتها المحكمة مصدرة المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بالحماية، والحال أن العلامة التجارية ***** مسجلة تسجيلًا محليًا سنة

2015 من طرف المستأنف عليها امبريسا كوبا دال طاباكو، والاسم التجاري للعارضة مسجل منذ سنة 2011 أي أربع سنوات قبل تسجيل العلامة التي متعتها بالحماية. و بغض النظر عن عدم صواب ما ذهبت إليه فإن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه تناقضت في حيثياتها لما أوردت أن وقائع الدعوى تدخل في نطاق دعاوى المنافسة غير المشروعة طبقا للمادة 184 من القانون رقم 97.17 الذي نظم المنافسة غير المشروعة، فيما استبعدت المادة 206 من نفس القانون الذي ينظم تقادم جميع الدعاوى المدنية والزجرية في الملكية الصناعية بما فيها المنافسة غير المشروعة التي استند عليها الحكم المطعون فيه. هذا من جهة.

ومن جهة ثانية دفعت العارضة بثبوت واقعة التقادم لكون الكوبيتين المستأنف عليهما لم تتقدما بدعواهما إلى بعد انصرام 9 سنوات لكن المحكمة مصدرة الحكم المطعون وفي انحياز غير مفهوم وغير مبرر وفي خرق تام للقانون اعتمدت ما سمي برسالة إلكترونية زعم أنها قاطعة للتقادم وأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه اعتمدت للقول على ما سمي رسالة إلكترونية مجهولة والقول بأنها قاطعة للتقادم، وهي مجرد صورة أدلت بها الكوبيتين ولا دليل على تاريخها وعلى صفة مرسلها ولا دليل على توصل المرسل إليه بها، وهي باسم شخص آخر لا علاقة له بأطراف الدعوى. وأن المحكمة مصدرة الحكم باعتمادها على هذه الرسالة والقول بأنها لم تكن محل أي منازعة، تكون قد حرفت دفع العارضة ذلك أن العارضة قد طعنت فيها بالزور الفرعي بواسطة مقال إضافي قدم بطريقة نظامية أمام ذات المحكمة، وأدلت العارضة بما يفيد أن الرسالة المذكورة مطعون فيها كذلك بشكاية إضافية أمام السيد قاضي التحقيق ومع ذلك أخذت بها المحكمة ولم تستبعدا أو تجري مسطرة الزور بشأنها كما ينص على ذلك صريح القانون فمن وجه الرسالة الإلكترونية المزعومة وهل له صفة توجيه هذه الرسالة. كما نفت أنها توصلت بأي رسالة إلكترونية سواء من طرف الكوبيتين المزعومتين ولا من طرف ما زعم أنها وكيلتهما. فضلا أن العارضة نازعت حتى في شكل الرسالة وهيكلها وصحتها وبنيت علها، كما أوضحت للمحكمة مصدرته أن الرسالة المزعومة لا تتوفر على هيكل الرسائل الإلكترونية وأن العارضة تتسأل، إذا لم يكن الطعن بالزور الفرعي والأصلي والمنازعة فيما سمي بالرسالة الإلكترونية وشكلها ونفي التوصل بها منازعة جدية وحقيقية، فما هو شكل هذه المنازعة التي نعت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه عدم ممارسة العارضة لها ومن جهة ثالثة فإن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه وفي سياق التعليل الذي أوردته، تناقضت في حيثيات حكمها بخصوص واقعة العلم، فقد أوردت في الفقرة الأولى الصفحة 64 من الحكم المطعون فيه، أن تاريخ الرسالة الإلكترونية المزعوم أنها أرسلت إلى العارضة بتاريخ 2015/01/01 هو تاريخ العلم بوقوع الضرر أي منه يتم احتساب بداية سريان أمد التقادم، لكن في نفس الوقت وبالعودة إلى الفقرة الأخيرة من الصفحة 57 من نفس الحكم نجد أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لما عللت ما قضت به فيما يخص رفض طلبات العارضة قد ثبت لديها أن تاريخ علم الكوبيتين بوجود العارضة كان سنة 2011 و ليس بتاريخ 2015/07/01 و قد جاء ذلك بعبارة صريحة و واضحة وهنا تسأل العارضة ألم يتبين للمحكمة المصدرة لهذا الحكم أن تعرض الكوبيتين المستأنف عليهما على تسجيلها لعلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية، سنة 2011 والذي ثبت فيها في الصفحة 57 أعلاه، أن تاريخ التعرض على العلامة وممارسة إجراءات التعرض لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية هو تاريخ المفترض لعلمهما علمها بوجود العارضة ومنه ينطلق احتساب أجل

سريان التقادم. وأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه في الصفحة 62 من الحكم، وفي تحريف غريب للوقائع قضت بأن رفع العارضة للدعوى بتاريخ 2018/08/16 هو إجراء قاطع للتقادم لفائدة الكوبيتين، أن هاتين الأخيرتين لم تكونا أصلا طرفا في الدعوى ولم تتقدما بمقال التدخل الإرادي أثناء المداولة إلا سنة 2020 لكن بدل التطبيق السليم للقانون على وقائع الدعوى كما هي ثابتة لدى الهيئة مصدرة الحكم، ورغم دفع العارضة وتمسكها بالتقادم وتقديم مستنداتها، قضت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لفائدة كتين لم يثبت حتى وجودهما وبتعليلات بعيدة عن القانون قبل أن تكون بعيدة حتى عن المنطق لما اعتمدت صورة لرسالة إلكترونية غير مستوفية الشروط الواجب توفرها في الوثيقة الإلكترونية ومطعون فيها بالزور الفرعي والزور الأصلي.

ومن جهة رابعة فإن المحكمة مدعوة للتطبيق السليم للقانون ولو لم يطلبه الأطراف وفق صريح الفصل من قانون المسطرة المدنية وكان على المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ما دام أنها قررت حرمان العارضة من الإدلاء بباقي دفعها ووثائقها أن تمارس رقابتها على الوثائق المدلى بها أمامها خاصة أمام منازعة العارضة فيها وأن تبين سبب منح حجية المحرر الإلكتروني لما سمي صورة الرسالة الإلكترونية المطعون فيها بالزور، وكيفية تثبتها من كونها مستوفية الشروط الواجب توفرها في الوثيقة الإلكترونية وقبل كل شيء ما يثبت أن العارضة توصل بها بالفعل. وأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه اعتدت بما سمي بالرسالة الإلكترونية دون أن يثبت لديها توصل العارضة بها، ودون أن تتحقق من كونها تستوفي الشروط لاعتمادها كمحرر إلكتروني إذ أنها لو على توصل المرسل إليه بها، وهي باسم شخص آخر لا علاقة له بأطراف الدعوى وتظهر بالعين المجردة أنها مجرد وثيقة مصطنعة ولا تتوفر على هيكلية البريد الإلكتروني ولا تعتبر بريدا إلكترونيا، ولا تتضمن توقيعًا إلكترونيًا وفق ما ينص عليه قانون 53-05 المعدل للفصول 1-417 و 2-417 من قانون الالتزامات والعقود وأنه للاعتداد قانونا وقضاء بالوثيقة الإلكترونية، فيجب أن تتضمن الوثيقة ما يسمح بالتعرف بصفة قانونية على الشخص الذي صدرت عنه والذي قام بالتبليغ ومكان التبليغ والطرف الذي تسلم التبليغ، كما يشترط أن تكون الوثيقة معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها وتمكن أي شخص من الحصول على نسخة منها أو الولوج إليها.

ومن جهة خامسة فإن العارضة تؤكد للمحكمة أنه لم يسبق لها أن توصلت بأي رسالة إلكترونية أو غيرها سواء من المستأنف عليهما أو من غيرهما. وأن الرسالة المزعومة مصطنعة شأنها شأن باقي الوثائق المزورة والمستعملة للإجهاز مجددا على حقوق العارضة و بالرجوع لما سمي بصورة من رسالة الإنذار القاطعة للتقادم، ستلقى المحكمة أنها عبارة عن "إنذار" تزعم المستأنفتان أنهما أرسلتاها إلى العارضة بواسطة البريد الإلكتروني بتاريخ 2015/07/01 للممثل القانوني للعارضة وأن ما سمي "بالرسالة الإلكترونية القاطعة للتقادم مزورة ومن صنع المستأنف عليهما ومن وراءهما دليل أن العارضة تنفي نفيا قاطعا أن تكون قد توصلت بأي رسالة إلكترونية من المستأنف عليهما المزعومتين أو من غيرهما لأن البريد الإلكتروني contact@habanoscigares.com لم يكن موجودا على الإطلاق سنة 2015 وأن الرسالة الإلكترونية المحتج بها مزورة بالعين المجردة، ولا علاقة لها بشكل وهيكلية الرسائل الإلكترونية، فهي مجرد مطبوع ورقي تم تحريره وطباعته من طرف المستأنف عليهما المزعومتين ولا تتضمن حتى هوية واسم مرسلها ولا المكان ولا الساعة التي بعثت فيها. و أن الرقم الهاتفي 212522242481 المضمن بالرسالة لا علاقة

للعارضة به وفي جميع الحالات فإن الرقم الهاتفي المذكور لا وجود له أصلا في قوائم الهواتف حسب الثابت من خلال محضر المعاينة المنجز من طرف مفوض قضائي والذي جاء فيه أنه ربطنا بالاتصال بالرقم فتلقينا إجابة بواسطة المجيب الآلي بعدم وجود أي مشترك بالرقم موضوع الطلب وأن العارضة لم تبدأ في استعمال العنوان الإلكتروني contact@habanoscigares.com المزعوم أن الرسالة الإلكترونية قد بعثت به إلا أواخر سنة 2018 وأن العارضة عرضت ما يسمى بالرسالة الإلكترونية على خبير وطني مختص في مجال الاعلاميات الذي أنجز تقريراً مفصلاً خلص فيه أن ما يسمى برسالة قطع التقادم المدلى بها أمام المحكمة لا علاقة لها بالشكل والهيكل التي يجب أن تكون عليه الرسائل الإلكترونية، وتبقى ورقة مصطنعة ومزورة وتتضمن سبعة اختلالات لا يمكن معها اعتبارها بريداً إلكترونياً كما أنها لا تتضمن التوقيع الإلكتروني وفق ما ينص عليه قانون 53-05 وأن ثبوت استعمال وثيقة مصطنعة ومزورة من طرف الكوبيتين المزعومتين يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنهما تنتهجان أسلوب النصب والتزوير للإجهاز على حقوق العارضة ويؤكد ما دفعت به العارضة من زورقة باقى وثائق الدعوى، ظنا منهما أن تواريهما خلف أشخاص وهميين وعدم إدلائهما بأي عنوان داخل التراب الوطني وبهوية من يمثلهما ويستعمل أوراقاً مزورة في التقاضي سيجعلهما في منأى عن يد العدالة و زعم أن الرسالة المصطنعة والمزورة مرسله من طرف شركة يو تي بي اس ليمتيد ، وفضلاً على أنه لا صفة لهذه الأخيرة أصلاً في مراسلة العارضة، فإن المستأنف عليهما لم تدليا بما يفيد علاقتهما بها. وهنا يتجلى النصب والاحتيال والتضليل والتزوير على العارضة مما يجعل من الرسالة المزعومة مجرد مناورة الغرض منها الزعم بقطع التقادم بعد إثباته من طرف العارضة، ولا أدل على ذلك أن المستأنف عليهما تزعمان تواجدهما بالسوق المغربية وأن لهما وكالة بالمغرب وأنه سبق لهما التعرض على تسجيل العارضة لعلامات لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية ولو صح ما تزعمانه لقامتا بمراسلة العارضة بطرق التبليغ المحددة قانوناً، أو على الأقل لكانت الرسالة المزعومة صادرة من بريدهما الإلكتروني وباسمهما مباشرة إلى العارضة حتى روايتهما على الأقل مستساغة منطقاً وأنه بالاطلاع على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير المختص السيد كرام ، سعيد سيثبت لدى المحكمة على أن ما سمي ب "الرسالة الإنذار القاطعة للتقادم" وثيقة مصطنعة وأن التحقق من زورقة الرسالة الإلكترونية على النحو المذكور أعلاه باعتبار أنها مسائل تقنية تحتاج إلى خبير مختص، خاصة للثبوت من أن ما بالرسالة الإلكترونية مجرد وثيقة مصطنعة ولا تتوفر على هيكل البريد الإلكتروني ولا تعتبر بريداً إلكترونياً، ولا تتضمن توقيعاً إلكترونياً وفق ما ينص عليه قانون 53-05 المعدل للفصول 2-1-417 و 4172 من قانون الالتزامات والعقود وكذلك للثبوت من عدم توصل العارضة بالرسالة الإلكترونية وكذا كون العنوان الإلكتروني contact@habanoscigares.com لم يبدأ العمل به إلا أواخر سنة 2018 وسبق التأكيد على أن المستأنف عليهما كانت على علم بوجود العارضة منذ سنة 2011 أثناء التعرض على تسجيل العلامات لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية. وأن ثبوت واقعة علم المستأنف عليهما المزعومتين بوجود العارضة منذ سنة 2011 يعد تاريخ انطلاق أمد الثلاث سنوات لاحتساب التقادم، وبعدم ممارستهما لأي مسطرة أو إجراء إلا بعد مرور أكثر من تسع سنوات تاريخ التقدم بالمقال الافتتاحي لهذه الدعوى يجعل واقعة التقادم ثابتة في الملف. وأن واقعة تقادم دعوى

الكوبيتين المستأنف عليهما في مواجهة العارضة ثابتة بمقتضى مستندات الدعوى ووقائعها مما تلتزم معه العارضة من المحكمة الإشراف عليها بدفعها بالتقادم وفق التفصيل أعلاه، والتصريح بتأييد الحكم الابتدائي لعلّة ثبوت التقادم وحول سببية البت في الدعوى سبق للعارضة التمسك أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه موضوع بسببية البت في الدعوى ودفعت بأن هناك أحكاماً قطعية باتة في الجوهر وفي نفس موضوع الدعوى وبناء على نفس الأسباب وبين نفس الأطراف العارضة والكوبيتين بل إن بعضها صادر عن نفس الهيئة القضائية ومنها الحكم الابتدائي الأول رقم 10542 الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2017/11/20 في الملف عدد 2017/8211/1664 والقاضي لفائدة العارضة وضد الكوبيتين في الشكل بعدم قبول الطلب المتعلق بالموقع الإلكتروني وبقبول باقي الطلبات في الموضوع برفض الطلب لعلّة ثبوت التقادم. كما أدلت العارضة بالحكم رقم 6104 عن نفس الهيئة كذلك بتاريخ 2021/06/14 في الملف عدد 2017/8211/1664 والقاضي لفائدة الكوبيتين وضد العارضة في الطلب المضاد في الشكل بقبول الطلب في الموضوع ببطلان تسجيل الاسم التجاري للمدعى عليها فرعياً ***** المسجل بتاريخ 2011/01/31 تحت عدد 231115 بتوقف المدعى عليها فرعياً عن استعمال الاسم التجاري ***** وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائياً الإذن للسيد رئيس مصلحة السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بالتشطيب على هذا الاسم التجاري بعد صيرورة هذا الحكم نهائياً بنشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائياً بجريدين وطنيتين واحدة باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية وعلى المدعى عليها فرعياً وتحملها الصائر وبرفض باقي الطلبات وهو حرفياً نفس منطوق الحكم المطعون فيه. وأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ، ردت دفع العارضة بسببية البت وأصدرت حكماً جديداً في نفس الطلب في سابقة من نوعها في تاريخ القضاء وأن التعليل المعتمد غريب عن مقتضيات القانون والعمل القضائي الثابت وغير مرتكز على أساس صحيح من القانون، ذلك أن سببية صدور حكم ابتدائي بات في الجوهر وفي نفس موضوع نازلة الحال وبناء على نفس الأسباب وبين نفس الأطراف، يلزم الأطراف قانوناً بممارسة حق التقاضي في مواجهة هذا الحكم الصادر في الموضوع وليس إعادة طرح نفس النزاع بنفس الأسباب أمام محكمة نفس الدرجة ونفس الهيئة تطبيقاً للمبدأ القانوني أن لكل حق دعوى واحدة تحميه ولا يقضى في الحق مرتين، وأن من اختار لا يرجع وهي مسألة لا تحتاج إلى توضيح أما القول بأنه لا مانع لدى المحكمة مصدرة الحكم من أن تصدر حكماً آخر في نفس الموضوع التي سبق البت فيه بأحكام باتة بعلّة أن الأحكام السابقة في نفس الموضوع ورغم كونها قطعية وباتة في جوهر الدعوى بين نفس الأطراف ومبنية على الأسباب و نفس الوثائق، ما زالت غير نهائية، فتعليل غير مسبوق ولا يمكن أن يكون مجرد خطأ في التقدير لكونه خرقاً واضحاً لصريح الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود والذي سنه المشرع لمنع الخصوم من إثارة المنازعة موضوع من جديد إما بالمطالبة بحق سبق رفضه أو المنازعة في حق سبق أن قضي به هو نفس ما سبق أن أكدته محكمة النقض في نازلة مماثلة إذ جاء في القرار عدد 1222 الصادر في الملف المدني عدد 07/2619 بتاريخ 04/02 وأن العمل القضائي استقر على رفض الطلب متى توافرت موجبات سببية ،البت وذلك من خلال العديد من الأحكام المتواترة مما تكون معه سببية البت ثابتة في الدعوى، بصور حكم ابتدائي بات في الجوهر وفي نفس موضوع نازلة الحال وبناء على نفس

الأسباب وبين نفس الأطراف، ويلزم الكوبيتين المستأنف عليهما قانونا بممارسة حق التقاضي في مواجهة هذا الحكم الصادر في الموضوع وليس إعادة طرح نفس النزاع بنفس الأسباب أمام محكمة من نفس الدرجة مما يجعل من الحكم المطعون فيه غير مرتكز على أساس صحيح من القانون، وناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، وسيطيب للمحكمة الموقرة إلغاءه والحكم من جديد برفض مقال التدخل الإرادي والمقال المضاد.

وحول عدم الجواب عن باقى دفع وملمات العارضة فقد اعتبرت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أن دفع العارضة بمقتضيات الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود يبقى غير جدير بالاعتبار، معللة ذلك أن مجرد المنازعة في صور الوثائق المدلى بها لا ينف صحتها طالما أن المدعى عليها فرعيا لم تثبت خلاف ما تضمنته هذه الوثائق، فضلا على ذلك فإن من بين ما استدلت به المدعيتان فرعيا تضمن وثائق مصادق على مطابقتها للأصل وبالتالي فإنها ذات حجية على غرار الوثائق الأصلية عملا بالفصل 440 من ق ل ع. وأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تبين ما هي هذه الوثائق المصادق على مطابقتها للأصل والحال أن جميع الوثائق المدلى بها مجرد صور لوثائق أجنبية لا مجال للمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه للتأكد من مصداقيتها ومدى مطابقتها للأصل ووجودها الفعلي ما دام قد طعنت فيها العارضة بالزور، كما أن صور الوثائق محررة باللغة الإسبانية ولم تبين المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه كيفية فهم محتواها دون الاستعانة بمترجم فضلا عن كون الترجمة المدلى بها لبعضها مأخوذة من الصورة وليس أصل الوثيقة.

وأن مجرد المنازعة في صور الوثائق، يمنع على المحكمة اعتمادها كحجة، وهو ما أكدته العمل القضائي وأن الحكم المطعون لم يصادف الصواب باعتماده على مجرد صور وثائق مطعون فيها بالزور، وغير مترجمة بلغة تفهمها ذات المحكمة. وإن السبيل الوحيد لإضفاء مصداقية على الوثائق الأجنبية هو المصادق عليها وفق اتفاقية لاهاي بشأن التصديق بالنسبة للوثائق العامة الأجنبية وأن عدم التصديق على الوثائق بنظام الأبوستيل يمنع بسط المحكمة لرقابتها على مصداقية الوثائق المحتج بها في مواجهة العارضة وكان حريا بالمحكمة مصدرة الحكم المطعون وفق مراعاة السيادة الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل باعتبار أن استعمال مجرد صور وثائق من طرف مغربي لدى أي دولة أجنبية بما فيها كوبا لن يتم قبولها ما لم يتم المصادقة عليها وفق نظام الأبوستيل.

ومن جهة ثانية التمسست العارضة وتمسكت في كل مذكراتها بإجراء بحث بين أطراف الدعوى. حيث إن المحكمة مصدرة الحكم المطعون لم تجب عن ملتمس العارضة ولم تعلل سبب عدم الاستجابة لطلب العارضة بإجراء بحث وأن العارضة تملك اسما تجاريا وليس علامة تجارية وأن المنافسة تكون بين منتوجات شركتين والحال أن العارضة أثبتت أن المستأنف عليهما غير موجودتين كشركتين تجاريتين بكوبا ما دامت هذه الأخيرة لا تسمح بإنشاء الشركات التجارية، وغير موجودتين بالمملكة المغربية باعتبار أن الشركات الأجنبية المعترف بها قانونا في المملكة المغربية هي الشركات المزولة لنشاط تجاري في تراب المملكة و المقيدة بالسجل التجاري بالمغرب وفق المادة 37 من مدونة التجارة، والتي تخضع للضريبة وفق المادة 5 من مدونة الضرائب و هذا الصدد تدلي العارضة للمحكمة بإشهاد من السجل المركزي للسجل التجاري الممسوك من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية يثبت أنه المستأنف عليهما المزعومتين غير مسجلتين ولم يسبق لهما التسجيل بأي سجل تجاري بالمملكة وأمام منازعة العارضة الجدية في

الوجود القانوني والفعلي للمستأنفتين ودفعها بزورية كافة صور الوثائق المحتج بها، وزيف المزاعم بشهرة العلامة المزعومة، فإن العارضة تجدد وتؤكد على المحكمة بالأمر بإجراء بحث ومواجهة بين أطراف الدعوى. وأن الأمر بإجراء بحث حضوري للنظر في حجج كل طرف، سيحسم كل جدل وسيتمكن المحكمة من الوصول إلى الحقيقة المنشودة من طرف القضاء والتأكد بداية من أنه لا وجود قانوني وواقعي للكوبيتين المستأنف عليهما، فضلا على أن المحكمة ستقف على انعدام أي حجية أو أثر لصور مختلف الوثائق المدلى بها بالملف. وإن العارضة نفسها ترغب بالحقيقية، ومعرفة من يقاضيهما باسم الكوبيتين الوهميتين، ومصدر الوثائق المزورة المنسوبة إليهما. وأنه ولأجل الوقوف على ذكر، فإنها تلتزم من المحكمة بالإشهاد عليها بملتمسها هذا والتفضل بإصدار أمر بإجراء بحث يستدعي له أطراف النزاع، وذلك قصد الوصول إلى الحقيقة المنشودة من طرف القضاء.

و من جهة ثالثة أثبتت العارضة للمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أن المنتجات التي تزعم المستأنف عليهما المزعومتين ومن معهما أنهما تروجانهما، مملوكة لشركات أخرى توجد بالهندوراس والدومينكان بل وأدلت بوثائق رسمية وعينات أصلية لهذه المنتجات وأنهما تزوران منتجات ليست لهما وتضعان عليها الاسم التجاري للعارضة قبل تهريبها. وأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تلتفت لحجج العارضة، ولم تجب عنها مع ما لها من أثر في الدعوى. ومن جهة رابعة أثارت العارضة أن مادة السيكار تنتج من خلال دمج مجموعة من نباتات التبغ، وهي بذلك منتج فلاحي وبأن الحماية لا تخول لأي علامة مميزة للمنشأ والجودة والبيان الجغرافي للمنتجات الفلاحية، إلا بعد الاعتراف بها، ونشرها في الجريدة الرسمية تطبيقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 06-25 وبيان مزاعم المستأنف عليها الثانية بكونها حاصلة على شهادة المنشأ والبيان الجغرافي لا يستقيم والأحكام القانونية المنظمة لتسمية المنشأ والبيان الجغرافي بالنسبة للمنتجات الفلاحية خاصة القانون رقم 06-25 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتاريخ 2008/05/23 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 51.14 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6792 بتاريخ 4 يوليو 2019، ص 4796 وأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تلتفت لما أثارته العارضة، ولم تجب عنه مع ما لها من أثر في الدعوى، واستبعدت دون أي تعليل مقتضيات النصوص الأمرة للقانون رقم 06-25 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية وبنت حكمها على صور شواهد منشأ وبيان جغرافي للمستأنف عليها المسماة امبريسا كوبا دال طاباكو، رغم الطعن فيها بالزور، وعدم مطابقتها للمقتضيات الأمرة للقانون رقم 06-15 المذكور.

ومن جهة خامسة قضت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بالتشطيب على الاسم التجاري للعارضة دون أن تبرز لمن قضت لفائدته وبناء على الزعم بشهرة العلامة التجارية ***** و سبق التأكيد على أن القاعدة أن العبرة في القول بشهرة العلامة من عدمه، هو أن تكون هذه العلامة مشهورة في المملكة المغربية بلد النزاع وليس خارجها وهو ما يستدعي أن تكون العلامة التجارية ذات شهرة عالمية تتجاوز شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه إلى البلد الذي تلتزم الحماية فيه وأن تمتع باعتبار خاص لدى الجمهور وسهولة التعرف عليها من لدى جمهور واسع من المستهلكين سواء من خلال تعدد نقاط البيع والمحلات التجارية المروجة لهذه العلامة أو من خلال جم الاستثمارات المخصصة لها من لدن مالكيها وأن الشهرة تثبت بداية بحجم معاملات المنتج الحامل للعلامة المراد

إثبات شهرتها عن طريق الادلاء بفواتير البيع مع استحضار خصوصية كل منتج على حدة ذلك أنه في نازلة الحال فإن المنتج يتعلق بمادة التبغ المصنع وكما هو معلوم فإن منتج التبغ يخضع للترخيص المسبق كما هو الشأن مثلا بمنتجات الأدوية أي أنه قبل الحديث عن فواتير البيع، يجب الإدلاء بما يفيد الحصول على ترخيص الإدارة لبيع المنتج. مما يبقى معه زعم المستأنف عليهما بشهرة علامة ***** شأنه شأن باقي مزاعمهما، ما دام أنهما يزعمان شهرة علامة لا يوجد لها أي منتج في السوق وبيع بطريقة قانونية وتحت رقابة وترخيص مختلف الإدارات المغربية المشرفة على استيراد بيع وتسويق منتجات التبغ ولم تدليا بأي ترخيص ولا بفاتورة واحدة صحيحة تثبت البيع المزعوم ورغم الزعم بكون منتجاتهما تروج في المغرب حصريا بواسطة المستأنف عليها الشركة المغربية للتبغ، إلا أنها لم تدليا ولو بفاتورة واحدة صحيحة تثبت أن هناك منتوجا يباع بالسوق الوطنية يحمل العلامة التجارية ***** موضوع الشهرة المزعومة بل على العكس فإن المستأنف عليها الشركة المغربية للتبغ المزعوم أنها تملك العقد الاستثنائي المحتج به نفسها تكذب هذا الزعم وتقر قضائيا بتاريخ 2019/12/03 إلى الخبير المعين لإنجاز الخبرة وأنه ما من شيء أقوى من الإقرار الصريح والواضح للشركة المزعوم أنها الموزع الحصري لمنتجات السيكار ، والذي يكذب مزاعم المدعى عليها بأن هناك منتجات سيكار أو غيره تروج تحت تسمية HABANOS. ويعتبر وثيقة حاسمة تثبت أن العلامة التجارية ***** موضوع الشهرة المزعومة لم تستعمل بالمرّة في أي منتج للسيكار. و سبق التأكيد أن ترويج منتجات التبغ يخضع لترخيص مسبق من لدن السلطات المختصة وهي من يحدد حتى سعره في السوق، وبالتالي فإن كل منتج للتبغ وبكل أنواعه سواء كان مصنعا محليا أو مستورد، لا يوجد اسمه وسعره في قائمة منتجات التبغ المرخص ببيعها داخل تراب المملكة، أي في الدوريات السنوية لوزارة الاقتصاد والمالية ممثلة في إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة يعتبر في حكم المنتجات المهربة. وأن الشهرة تثبت للمنتجات الموجودة على أرض الواقع والتي تباع وتشترى بالفعل بواسطة فواتير صحيحة وحقيقية، ولا تثبت برسومات وصور شمسية من صنع من يتستر وراء الكوبيتين المزعومتين. وهو ما أكده كذلك المكتب المغربي للملكية الصناعية بمناسبة تعرض المستأنف عليهما على تسجيل العارضة لإحدى العلامات بقوله بأن الزعم بأن العلامة La casa del habano علامة مشهورة بالمغرب وباعتبار أن وثائق تسجيل العلامة المقدمة بالمغرب والخارج وكذلك الوثائق المستخرجة الأنترنت بطبيعتها لا تثبت الشهرة بالمغرب وبناء عليه علامة La casa del habano لا تعتبر علامة مشهورة بالمغرب .

وأنه فيما يتعلق بباقي العلامات المقحمة في الدعوى أثبتت العارضة وبالأدلة زيف وزور مزاعم المستأنف عليهما بخصوص ترويجهما لها وأن امتلاكهما لعلامات مشهورة لا أساس له من الصحة وأن الشهرة المزعومة لا وجود لها إلا في مخيلتهما على افتراض وجود فعلى للمستأنفتين.

وأن مذكرات المستأنف عليهما جاءت كلها خالية من أي رد مقبول قانوني أو واقعي على العينات الأصلية المدلى بها من طرف العارضة والمثبتة لكون المنتجات الحاملة لعلامات روميو وجولييت بارطاكاز، وكوهيبا، ومونتي كريستو، كلها تزرع وتنتج وتسوق من طرف مالكيها الحقيقيين بالهندوراس والدومينيكان. وأن عدم منازعة أو طعن المستأنف عليهما ومن يقف خلفهما حول الوثائق والعينات الأصلية المدلى بها من طرف العارضة وعدم الرد عليها

أو مناقشتها واكتفائهما بمناقشة أمور لا علاقة لها بصلب الدعوى وكذا عدم إدلائهما لغاية الآن بأصول صور الوثائق المحتج بها من لدنهما، يؤكد بالملموس مجدداً أن مزاعم الشهرة مؤسسة على وثائق وهمية ومزورة. و بغياب وجود أي منتج للتبغ بعلامة ***** يباع بطريقة قانونية وتحت رقابة وترخيص السلطات المختصة، وإقرار الموزع الحصري المزعوم، وكون حتى العلامات المقدمة في الدعوى تعود ملكيتها إلى منتجيها الحقيقيين بالهندوراس والدومينكان، يبقى الثابت أنه لا وجود للشهرة المزعومة إلا في مخيلة الكوبيتين المزعومتين مما يكون معه الحكم المطعون فيه والوضع ما ذكر قد جانب الصواب فيما قضى، وجاء غير مرتكز على أساس سليم من القانون والواقع، وناقص التعليل المنزل منزل انعدامه، وخرق حقوق الدفاع، ملتزمة إلغاء الحكم المطعون فيه و الحكم من جديد على المستأنف عليها بالتوقف عن استيراد و عرض و بيع أي منتج للسيكار يحمل اسم المدعية ***** تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها مليون درهم مع المصادرة و الاتلاف و النشر و المصادقة على تقرير الخبرة الحسابية مع الحكم على المستأنف عليهما الأولى و الثانية تضامنا بأداء مبلغ 49.356.875,84 درهم تعويض للعارضة مع الصائر و بأعمال مقتضيات مسطرة الزور الفرعي و بسقوط حق المستأنف عليها شركة امبريسا كوبانا دال طابكو على العلامة التجارية ***** المسجلة بتاريخ 2015/09/29 تحت عدد 170076 لعدم استعمال مع امر المطلوب حضوره المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتقييد هذا السقوط بالسجل الوطني للعلامات مع النشر و إلغاء الحكم المطعون فيه و الحكم من جديد برفض كافة الطلبين المضاد و التدخل الاختياري و تحميل المستأنف عليهما الثالثة و الرابعة الصائر . وأدلت بوكالة خاصة للطعن بالزور الفرعي ، اتفاقية التوزيع الحصري ، عقد التوزيع الحصري لشركة ***** ، شهادة مزعومة للسجل التجاري المزورة ، الجريدة الرسمية ، الامر بالاحالة ، قرار رقم 1602 و امر باستدعاء المتهمين .

وبناء على المذكرة الجوابية المرفقة بقرار حاسم المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة دفاعها بجلسة 2023/01/17 تؤكد من خلالها ما جاء بملتمساتها السابقة. وارفقتها بقرار رقم 1602 بتاريخ 2020/07/20 والقرار رقم 140 بتاريخ 2021/03/11 والقرار رقم 2672 بتاريخ 2019/06/03 ودورية ادارة الجمارك عدد 214/6400 وعقود التموين لبائع التبغ بالتقسيط.

وبناء على المذكرة التأكيدية المدلى بها من طرف المستأنف عليها شركة كوربوراصيون هابانوص وشركة امبريسا كوبانا ديل طابكو بواسطة دفاعهم بجلسة 202/01/17 تؤكدان من خلالها سابق محرراتهما والتمستا تاييد الحكم المستأنف وابقاء الصائر على المستأنفة.

وبناء على مستنتاجات النيابة العامة الكتابية المدل بها بجلسة 2023/01/17 والرامية الى تطبيق القانون. وبناء على ادراج القضية بجلسة 2023/03/07 حضرتها الاستاذة متقي والاستاذ سيدون والاستاذة تيكروين عن الأستاذ ودرا والاستاذ مداح عن الأستاذ حنين واكد ما سبق، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/03/21 تم تمديد لها لجلسة 2023/05/16.

محكمة الاستئناف

في استئناف شركة *****

حيث عابت المستأنفة شركة ***** على الحكم المستأنف لمجانبتها للصواب فيما قضى به لعدم ارتكازه على أساس قانوني وواقعي سليم وسوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق حقوق الدفاع وذلك وفق التفصيل الوارد ضمن أسباب الاستئناف المشار إليها آنفا .

في الدفع بخرق حقوق الدفاع :

وحيث بخصوص خرق حقوق الدفاع المتمسك به من طرف الطاعنة فإن الثابت أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه استجابت لطلب التدخل الإرادي في الدعوى فقررت إخراج الملف من المداولة وأن ذلك يدخل في باب تقديرها لطلب التدخل الإرادي المدلى به وعلاقته بالنزاع ومدى كونه يتعلق بالطلب الأصلي والطلبات المقدمة بشأنه وعلاقتها بمقتضيات المادة 113 من ق.م.م دون أي يؤدي ذلك إلى إطالة أمد البت في النزاع، والمحكمة يرجوعها لوثائق الملف اتضح أن الاستجابة لطلب التدخل الإرادي في الدعوى بإخراج الملف من المداولة لم يؤثر على السير العادي للبت في جوهر الدعوى كما أن عدم الاستجابة لطلب المرافعة الشفوية كان بناء على كون موضوع النزاع لا يشوبه أي غموض يستدعي توضيح الطلبات من المستأنفة ويقتضي السماح لها بتقديم إيضاحات شفوية أخرى. ومن جهة ثانية فإن الأمر بإجراء خبرة كإجراء من إجراءات تحقيق الدعوى لا يلزم المحكمة بالأخذ بما ضمن بها أو انتظار إنجازها مادام أن مجريات الدعوى اسفرت عن مستجد يتجلى في مقال التدخل الاختياري في الدعوى وما ضمن به الشيء الذي كان كفيلا بعدم الأخذ بالخبرة المأمور بها والبت في جوهر الدعوى دون الالتفات لما ورد في تقرير الخبرة مما يكون معه الدفع بخرق حقوق الدفاع غير ذي أساس سليم ويتعين بالتالي رده .

في الدفع بإيقاف البت

وحيث بخصوص طلب إيقاف البت المقدم من طرف شركة ***** فإنه بالاطلاع على تعليل الأمر الصادر عن قاضي التحقيق يتضح أن الخبرة الأولى التي كلف بها الخبير المهدي السلموني الزرهوني انصبت على الوجود القانوني لشركة كوربوراسيون ***** وشركة امبريس كوبانا دال طباكو وأن هاتين الشركتين غير مقيدتين بالسجل التجاري ولا تتوفران على أية مؤسسة صناعية أو تجارية بالمغرب ولا وجود قانوني أو اقتصادي في تراب المملكة المغربية كما أنهما لا تتوفران على فرع ولا على وكالة بالمغرب ولا يوجد لهما تمثيل تجاري مقيد بالسجل التجاري كما لا يوجد لهما أي استعمال عمومي ثابت. أما بخصوص المتابعة المتعلقة بشركة LTD UTPS فإنها ليست طرفا في الدعوى كما أن المتابعة المتعلقة بها تتعلق بكون ممثلا القانوني لا يحمل صفة مستشار في الملكية الصناعية وهي مجرد فرع لشركة أجنبية وأن إيداعها لعلامة ***** جاء خرقا للقانون، كما أن المتابعة انصبت أيضا على ما ورد في تقرير الخبرة الثانية المنجزة من طرف الخبير فؤاد يوسف حول هيكلية البريد الإلكتروني إضافة إلى أن المتابعة اعتمدت أيضا الخبرة الثالثة المنجزة من طرف الخبير المصطفى فكاز تتعلق بالرسائل الالكترونية بين المشتكى بهم وبين المشتكية ليتضح أن الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بالمتابعة والإحالة لا تأثير له على الفصل في النزاع وذلك أن البت في جوهر الدعوى لا يتوقف على الوثائق المعتمدة من طرف قاضي

التحقيق في وجود وثائق أخرى كافية للفصل في النزاع وهي الوثائق التي لم تكن موضوع بالأمر بالإحالة مما يكون معه طلب إيقاف البت غير ذي أساس ويتعين رده .

في الدفع بالزور الفرعي والزور الفرعي الإضافي :

حيث تقدمت المستأنفة بالطعن بالزور الفرعي في الوثائق التالية :

1. صورة شهادة السجل التجاري سنة 1977 للمدخلة في الدعوى شركة امبريس كوبانا دال طباقو
2. صورة شهادة العالمية التجارية del casa La *****
3. عقد التوزيع الاستثنائي الموقع مع شركة tabacs des régie la
4. صورة لجريدة رسمية لكوبا وصورة شهادة عن المكتب الدولي للملكية الصناعية
5. صورة شهادة ملكية الأسهم
6. صورة فواتير بيع المتدخلة لمنتجات السيكار
7. صورة عقد شراكة بين شركة بروكيس وشركة الطاديس ماروك
8. صورة عقد بين شركة tabacs des régie la وفندق سوفيتيل اكادير .

وحيث بخصوص الطعن بالزور الفرعي في عقد التوزيع الاستثنائي المبرم بين شركة tabacs des régie la والمتدخلة إراديا في الدعوى (المستأنف عليه) فإن الثابت أن الطاعنة ليست طرفا في العقد المذكور فضلا عن كون العقد المبرم بتاريخ سابق للوجود القانوني للمستأنفة كما أن الطاعنة لم توضح العناصر التي ينصب عليها الزور الفرعي إذ لم توضح ما إذا كان الأمر يتعلق بمضمون العقد أم بتوقيعاته أم باطرافه وبذلك لا يكفي التمسك بالطعن بالزور الفرعي دون تحديد البيانات التي يطالها لا سيما وأن أطراف العقد تقرر به وتتعامل به وفضلا عن ذلك فالطاعنة بالزور الفرعي سبق لها أن تقدمت بدعوى التعويض ضد الشركة المغربية للتبغ المستفيدة من عقد التوزيع الاستثنائي وضد أحد موزعي المنتج الحامل للعالمية موضوع النزاع، وهي الدعوى التي صدر فيها القرار الاستثنائي عدد 2230 بتاريخ 2020/10/06 ملف عدد 2019/8211/596 وهو القرار الذي قضى بصحة عقد التوزيع الاستثنائي واعتمد الحكم القاضي برفض طلب التعويض الذي تقدمت به الطاعنة بالزور الفرعي وبذلك فإن قيام العالقة التعاقدية بين المستأنف عليها شركة كوربوراسيون ***** وبين الشركة المغربية للتبغ بخصوص توزيع منتج السيكار الحامل للعالمية موضوع النزاع تم الحسم فيه بمقرر قضائي حائز لحجية الشيء المقضي به وبذلك فإن الطعن بالزور الفرعي في العقود (الوثائق 3 و 7 و 8) يكون غير مؤسس ويتعين رده .

وحيث بخصوص الطعن بالزور في شهادة السجل التجاري لسنة 1977 فإن البت لا يتوقف على الوثيقة المذكورة لكون المستأنف عليها شركة كوربوراسيون ***** سبق أن أدلت بوثائق تغني عن الوثيقة المطعون فيها بالزور . أما بخصوص الطعن في شهادة تسجيل العلامة التجارية del casa la ***** فإنه وبعد صدور قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية بخصوص رفض طلب تسجيل العلامة المذكورة والتماس شركة كوربوراسيون ***** وامبريسا كوبانا دال طباقو تأييد الحكم المستأنف بخصوص ما قضى به بخصوص بطلان تسجيل

العلامات كما في ذلك العلامة المذكورة فإن الطعن بالزور الفرعي لم يعد له موضوع. مما يتعين معه رد الدفع المثار لعدم وجاهته.

وحيث بخصوص الطعن بالزور المنصب على الفواتير فإن الطاعنة وفضلا عن عدم تحديد الفواتير التي ينصب عليها الطعن فإنها لم تحدد البيانات التي تتمسك بكونها مزورة إضافة إلى أن الفواتير وردت معززة بوثائق الإرسال باعتبارها كذلك صادرة عن مؤسسات لها كيان قانوني مستقل مما يجعل الأصل فيها هو الصحة طالما لم تصدر أي مقررات عن المؤسسات تنفي صدورها عنها مما يكون معه الطعن في الفواتير غير ذي أثر على الفصل في النزاع وهو نفس الأمر الذي ينطبق على الطعن بالزور الفرعي في الرسائل الالكترونية مما يتعين معه رد الطعن المثار .

وبخصوص الدفع بعدم الاستجابة للطلب الاصلاحى والاضافى والتعويض:

وحيث خلافا لما دفعت به المستأنفة شركة ***** فإن الثابت من وثائق الملف أنها سبق لها أن تقدمت بطلب تسجيل علامة ***** منذ سنة 2011 غير أن طلباتها رفضت من طرف المكتب المذكور لوقوع اعتراض عليها من طرف المستأنف عليها الشركة المغربية للتبغ وشركة كوربوراسيون ***** كما أن المتدخلتين شركة كوربوراسيون ***** وشركة tabaco del cubassa Empresa تروجان منتوجاتهما الحاملة للعلامة التجارية ***** في المغرب بمقتضى عقد التوزيع الاستثنائي المبرم بين شركة كوربوراسيون ***** وبين الشركة المغربية للتبغ (أطاديس) وأن شهرة علامة ***** بالمغرب ثابتة حسب ما أقره القرار الاستئنافية رقم 2230 المؤرخ في 2020/10/06 في الملف رقم 2019/8211/596 الذي حسم ثبوت شهرة العلامة التجارية ***** ما تكون معه العالمية جديرة بالحماية .

راجع قرار محكمة النقض عدد 492 المؤرخ في 2017/11/23 في الملف التجاري عدد 2016/1/3/885 منشور بمجلة دفاتر محكمة النقض عدد 31 ص 154 وما بعدها .

وحيث لما كان من الثابت أن العلامة التجارية ***** المملوكة لشركة امبريسا كوبانا دال طوباكو تكتسي شهرة على المستوى العالمي وكذا المحلي فإن قيام المستأنفة بتسجيل الاسم التجاري ولو بتاريخ سابق لا يمنحها أية حماية على اعتبار أن تاريخ تسجيل العلامة بالمكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية من طرف المستأنف عليها له أثر كاشف عن الملكية وبالتالي تبقى الطلبات المقدمة من طرف المستأنفة غير ذات أساس سليم ويتعين ردها.

وبخصوص الدفع بسقوط الحق في العلامة :

حيث إن المستأنف عليها صاحبة علامة ***** أثبتت بما فيه الكفاية أن علامتها التجارية موضوع دعوى السقوط تستعمل على النحو المبين في المادة 163 من القانون رقم 97/97 بناء على عقد التوزيع الحصري للعلامة المذكورة التي تكتسي شهرة تجارية وفق المبين أعلاه مما تكون معه هذه العلامة جديرة بالحماية الشيء الذي يجعل طلب سقوط حق المستأنف عليها على علامتها غير مبرر ويتعين رده.

بخصوص استبعاد خبرة الخبير جلولي موسى :

حيث ولئن أمرت المحكمة المطعون حكمها بإجراء خبرة فإن العدول عنها لا يؤثر على البت في جوهر الدعوى مادام قد اتضح لها أن عناصر مستجدة ظهرت بخصوص الدعوى الحالية وبالأخص ما تم تفصيله بشأن شهرة العلامة التجارية (Habanos) من خلال مقال التدخل الإرادي في الدعوى الأمر الذي يجعل الدفع المثار غير ذي أساس ويتعين رده بالنظر لكون إجراء خبرة يبقى كأى إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى تأمر به المحكمة متى ارتأى نظرها القيام به وتعذر عنه كلما ظهرت مستجدات تغني عن اللجوء إليه ومادام أن المستجد يتجلى من خلال مقال التدخل الاختياري في الدعوى إذ ثبت أن المستأنف عليها صاحبة العلامة التجارية ***** هي شركة امبروسا كوبانا ديل طاباكو وهي علامة مشهورة طبقا للمفصل أعلاه مما يكون معه الدفع المثار بخصوص الخبرة المأمور بها غير ذي أساس ويتعين رده.

بخصوص الدفع المثار بشأن المقال المقابل المقدم من طرف شركة كوربوراسيون ***:**

حيث دفعت الشركة المستأنفة بعدم قبول الطلب المقدم من طرف شركة كوربوراسيون ***** ومقال التدخل الإرادي في الدعوى لانعدام الصفة والمصلحة والأهلية للشركتين المستأنف عليهما شركة كوربوراسيون ***** وشركة امبريسا كوبانا دل باكو.

لكن حيث خلافا لما عابته المستأنفة فإن الوجود الفعلي والقانوني للشركتين المستأنف عليهما ثابت بمقتضى الوثائق المدلى بها ومن بينها شهادة السجل التجاري الصادرة عن مصلحة السجل التجاري بكوبا وان الشركة المتدخلة في الدعوى خلال المرحلة الابتدائية كانت تمارس نشاطها التجاري بشكل فعلي قبل سنة 2000 من خلال شهادة تسجيل العلامة التجارية la casa del ***** بتاريخ 1998/05/26 مما تكون معه أهلية ومصلحة وصفة المستأنف عليهما ثابتة ويبقى الدفع المثار غير مؤسس ويتعين رده.

وحيث فضلا عن ذلك فإنه بخصوص تمسك المستأنفة بانعدام صفة المستأنف عليهما فإنه بالاطلاع على الوثائق المدلى بها ولا سيما شهادة تسجيل امبريسا كوبانا ديل طاباكو بالمكتب الوطني للإحصائيات بدولة كوبا والتي تثبت أنها شركة مسجلة بفهرس الدولة للشركات كشركة تجارية منذ تاريخ 31 يناير 1997 وهي الشهادة التي أكدت الموثقة المحلفة بدولة كوبا أنها مطابقة للأصل كما أن الوثيقة المذكورة تمت المصادقة عليها من طرف وزارة الشؤون الخارجية لدولة كوبا إضافة إلى المصادقة عليها من طرف السفارة المغربية بدولة كوبا وبالتالي فإن الوثيقة المذكورة تكون مستوفية للشروط القانونية وتكون تبعا لذلك مثبتة للوجود القانوني للشركة المستأنف عليها الأمر الذي تكون معه صفة الشركتين المستأنف عليهما كوربوسيون ***** وامبريسا كوبانا دال طاباكو ثابتة في النزاع وأن ما تمسكت به المستأنفة من منازعة في الوثائق المذكورة يكون مردودا طالما أنها وثائق رسمية ومؤشر عليها من طرف الجهات الإدارية الرسمية أما بخصوص تمسك المستأنفة بكون شركة كوربوراسيون ***** وامبريسا كوبانا دال طاباكو غير مسجلتين في المغرب كشركتين فيبقى دفعا غير ذي أساس قانوني على اعتبار أن الأمر يتعلق بأطراف خاضعة لقانون دولة أجنبية وبالتالي فإن وجودهما القانوني يخضع لقانون بلدهما وهو ما أكدته الوثائق الرسمية المدلى بها.

وحيث بخصوص الدفع بغياب السند المشترك لإقامة الدعوى من طرف الشركتين المستأنف عليهما فيعتبر دفعا مردودا على اعتبار أن الثابت من وثائق الملف أن إحدى الشركتين مالكة للعلامة التجارية (هبانوس) وأنها فوضت للشركة الأخرى الحق في استغلالها فضلا عن ان اسم (هبانوس) يعتبر جزءا من اسم إحدى الشركتين وبذلك فهو يتمتع بالحماية القانونية التي أضفاها عليه المشرع في قانون 97/17 المتعلق بالملكية الصناعية والتجارية وطالما أن الشركتين المذكورتين لهما حقوق على العلامة التجارية فإن مصلحتهما قائمة في رفع الدعوى وأن سندهما المشترك هو الحقوق المخولة لهما على الاسم التجاري والعلامة التجارية، وتسمية المنشأ ***** الأمر الذي يكون معه الدفع المثار غير ذي اعتبار ويتعين رده لعدم وجاهته.

في الدفع بالتقادم :

حيث دفعت المستأنفة بتقادم دعوى المستأنف عليهما شركة كوربوراسيون ***** وشركة امبريسا كوبانا دال طاباكو طبقا لمقتضيات المادة 206 من قانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية لمرور أزيد من تسع سنوات على استنثارها بالاسم التجاري (هبانوس) واستعماله بصفة تضامنية منذ 2011/01/31. وحيث خلافا لما عابته المستأنفة فإنه بالرجوع إلى وثائق الملف فإن دعوى المستأنف عليهما تهدف في شق منها إلى الحكم على المستأنفة بالمنع من استغلال الاسم التجاري (هبانوس) الذي يعتبر اسما تجاريا وما ينتج عن ذلك من أعمال منافية لأخلاقيات التجارة علما أن الاسم التجاري محمي في إطار 17/97 المنافسة غير المشروعة مما يجعلها خاضعة للتقادم المنصوص عليه في الفصل 106 من ق.ا.ع باعتبارها دعوى متصلة بالالتزامات الناتجة عن الجرم وأشباه الجرم وتبعا لذلك فإن أجل احتساب مدة التقادم يبدأ من تاريخ العلم بالضرر ومن هو المسؤول عنه وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر كما أنه واعتبارا لكون التزييف طال العلامة التجارية ***** فإن التقادم المنصوص عليه في الفصل 206 من قانون 17/97 لا يبدأ إلا من آخر فعل تزييف مما يكون معه الدفع بالتقادم غير مبني على أساس ويتعين رده.

وحيث فضلا عن ذلك فإن التقادم ينقطع بكل مطالبة قضائية وأنه لما كان ثابتا أن المستأنف عليهما سبق لهما أن تقدمتا بدعوى المنافسة غير المشروعة بتاريخ 2018/08/16 فتح لها الملف رقم 2018/8211/8139 والملف رقم 2018/8211/8140 فإن مدة التقادم المحددة في خمس سنوات لم تنقض بعد مما يكون معه الدفع المثار غير ذي أساس سليم ويتعين بالتالي رده.

بخصوص الدفع بسبقية البت :

حيث خلافا لما عابته الطاعنة شركة ***** فإن الحكمين المستدل بهما من طرفها للدفع بسبقية البت كلاهما غير نهائيين ولم يكتسبا بعد حجية الشيء المقضي به، فالحكم الصادر في الملف رقم 2017/8211/1664 أعاده القرار الصادر عن محكمة النقض الذي نقض القرار والمؤيد له وأحال الملف من جديد على محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء للمناقشة من جديد كما أن الحكم رقم 6104 لا يكتسي قوة الشيء المقضي به فضلا عن عدم وحدة الأطراف مما تكون معه شروط سبقية البت غير متوافرة في نازلة الحال.

وحيث إن القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2020/10/6 تحت رقم 2230 قضى بأن الأجر بالحمية القانونية هما الشركتين المستأنف عليهما مالكتي العلامة ***** وأن المستأنفة عملت على استنساخ علامة الشركة بنفس مكوناتها واعتمدتها كاسم تجاري. مما يكون معه الدفع غير ذي اعتبار ويتعين رده.

بخصوص باقي الدفوع :

حيث خلافا لما عابته المستأنفة من كون الوثائق المدلى بها مجرد صور شمسية فإنه يبقى دفعا مردودا لأن مجرد المنازعة في صور الوثائق المدلى بها لا ينف عنها صحتها طالما أن المستأنفة لم تثبت خلاف ما ضمن بتلك الوثائق فضلا عن أن المستأنف عليهما سبق لهما الإدلاء بوثائق مصادق عليها وبالتالي فهي تعد حجة على مضمونها عملا بمقتضيات الفصل 440 من ق.ل.ع.

وحيث بخصوص الدفع بضرورة إجراء بحث فيبقى بدوره دفعا مردودا مادام أن المحكمة تتوفر على كافة العناصر للبت في جوهر الدعوى وهي غير ملزمة بتتبع طلبات الأطراف متى كانت غير منتجة في الدعوى مما يكون الدفع غير جدير بالاعتبار ويتعين رده.

وحيث تكون الأسباب المثارة من طرف المستأنفة مجتمعة غير مبنية على أساس سليم مما يتعين معه ردها لعدم وجاهتها.

وحيث بالنظر لما آل إليه الطعن فإنه يتعين تحميل الطاعنة صائر طعنها.

في مقال التدخل الإرادي في الدعوى :

حيث تقدمت شركة ***** الولايات المتحدة الأمريكية بطلب يرمي إلى الإشهاد بتقادم دعوى التعاونيتين الكويتيتين المستأنف عليهما وسبقية البت في طلباتهما واحتياطيا حفظ حقها في التقدم بدعوى ضد المعنيتين عن الأضرار اللاحقة بها.

حيث إن مقال التدخل الإرادي في الدعوى إنما يهدف إلى الحكم بتقادم دعوى التعاونيتين الكويتيتين المستأنف عليهما والحال أن المحكمة سبق لها أن ردت نفس الطلب بمناسبة مناقشة الدفع المقدم من طرف شركة ***** طبقا للحيثيات أعلاه الشيء الذي يجعل الطلب المقدم بموجب مقال التدخل الإرادي غير مؤسس الشيء الذي يتعين معه رد ما ورد بالمقال لعدم وجاهته مع تحميل رافعيته الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث علنيا، انتهائيا وحضوريا :

في الشكل : بقبول الاستئناف و الطلبين الاضافيين الراميين الى الزور الفرعي و مقال التدخل الارادي في

الدعوى

في الموضوع : برد الاستئناف و الطلبين الراميين الى الزور الفرعي و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء صائرها على رافعها.

و برد مقال التدخل الارادي في الدعوى و تحميل رافعه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



قرار رقم : 3477

بتاريخ : 2023/05/24

ملف رقم : 2023/8211/529

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/05/24

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ***** شركة مجهولة الاسم في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة ***** ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها

ينوب عنها الأستاذان أبو بكر أبو قاسم الهادي وأيوب الهادي المحاميان بهيئة الدار

البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

* شركة ***** ش.م.م. في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الاجتماعي معروف الدار البيضاء.

نائبها الأستاذة المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مدخلة في الدعوى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتاجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/01/24 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 10056 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/10/24 في الملف عدد 2022/8211/6732 القاضي في المقال الأصلي بثبوت فعل التزييف في حق الطاعنة وبكف وتوقفها عن عرض وبيع كل منتج يحمل علامة مزيفة للعلامة المملوكة للمستأنف عليها وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا وبإتلاف المنتجات الحاملة لعلامتها بشكل مزيف وفقا لما ورد في محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 2022/06/07 وبأداء الطاعنة لفائدتها تعويضا قدره 50.000,00 درهم وبنشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين إحداها باللغة العربية والثانية بالفرنسية على نفقتها وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات. وبعدم قبول مقال إدخال الغير في الدعوى مع إبقاء الصائر على عاتق رافعته.

وحيث أسست الطاعنة استئنافها على الوسائل المبسطة بمقالها الاستئنافي ملتزمة في الأخير إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم برفض الطلب، وبإلغائه في شقه القاضي بعدم قبول مقال الإدخال وبعد التصدي الحكم بإدخال الشركة المصدرة للمنتوج شركة بيرسدورق مع إحلالها محلها في كل حكم قد يحكم عليها بأي تعويض وتحميلها الصائر. واحتياطيا إجراء خبرة بواسطة خبير مختص قصد تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين العلامة المملوكة للعارضة والعلامة موضوع المنتجات المعروضة للبيع من طرف الطاعنة وكذا الانتقال لمكتب الملكية الصناعية والتجارية للتأكد من سبقية تسجيل العلامة من طرف الأغيار خاصة شركة ديزني مع حفظ الرد بعد انجاز الخبرة. وبناء على باقي المذكرات والأجوبة المتبادلة بين الأطراف والتي أكد من خلالها كل طرف دفعه، ملتصا بالحكم وفقها.

وبجلسة 2023/04/26 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بتنازل عن الدعوى أوردت فيه أن صلحا وقع بين الطرفين، لذلك فإنها تتنازل عن الدعوى وتلتزم الإشهاد لها بهذا التنازل. وبنفس الجلسة أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة إسناد النظر، التمسّت من خلالها الحكم وفق مقالها الاستئنافي وأسندت للمحكمة النظر بخصوص التنازل المدلى به.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/05/10 ألفي بالملف مذكرة إسناد النظر للأستاذ الخياطي سلمت نسخة منها للأستاذ أزنود عن الأستاذة رودان كما حضر الأستاذ أبو القاسم وأدلى

بمذكرة التنازل، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة
2023/05/24.

محكمة الاستئناف

حيث أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بتنازل عن الدعوى لوقوع صلح بين الأطراف،
ملتزمة من خلاله الإشهاد لها بذلك.

وحيث إن التنازل عن الدعوى غير مشروط ولم يكن محل أي اعتراض أو منازعة، مما يتعين
معه تسجيل تنازلها عن الاستفادة من مقتضيات الحكم المستأنف والتصريح تبعا بذلك بأن الاستئناف
أصبح غير ذي موضوع.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :
بتسجيل تنازل المستأنف عليها عن الاستفادة من مقتضيات الحكم المستأنف والتصريح تبعا بذلك بأن
الاستئناف أصبح غير ذي موضوع مع تحميلها الصائر.

وهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة والمقررة

قرار رقم 3486
بتاريخ: 2023/05/24.
ملف رقم: 2023/8211/1193.



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/05/24.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا و مقررا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين *****

عنوانه:

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفه مستأنف من جهة

وبين : شركة ***** ش.م.ا ***** في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري، الخاضعة للقانون البرازيلي،

والكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ ادريس سيدون المحامي بهيئة الدار البيضاء .

شركة ***** شركة محدودة المسؤولية في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها ب:

– شركة ***** أ ***** A sarl ش.م.م في شخص القانوني

الكائن مقرها ب:

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/10

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدم *****بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2023/03/03 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/11/07 تحت عدد 10671 ملف عدد 2022/8211/8146 و القاضي في الطلب الأصلي:

في الشكل: بقبول الطلب.

- في الموضوع: بتوقف المدعى عليه عن عرض وبيع كل منتج مقلد للعلامة التي هي في ملكية المدعية.
 - بالتوقف عن الأفعال التي تشكل تزييفا وتقليدا لعلامة المدعية وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا.
 - بإتلاف المنتجات المحجوزة وفقا لما ورد في محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 2022/08/08 وبجعل مصاريف الإلتلاف على نفقة المدعى عليه.
 - بأداء المدعى عليه لفائدة المدعية تعويضا قدره 50.000 درهما.
 - بتحديد الإكراه البدني في حق المدعى عليه في الحد الأدنى.
 - بنشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين إحداها باللغة العربية والأخرى بالفرنسية على نفقة المدعى عليه، وبتحميل المدعى عليه الصائر وبرفض باقي الطلبات.
 - في طلب ادخال الغير في الدعوى: بقبول الطلب شكلا وبرفضه موضوعا وتحميل رافعه الصائر .
- و حيث ان الثابت من وثائق الملف ان الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2023/02/20 و بادر إلى استئنافه بتاريخ 2023/03/03 أي داخل الأجل القانوني مما يكون معه استئنافه استوف لشروطه صفة و اجلا و أداء و يتعين التصريح بقبوله.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة دفاعه بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض فيه أنها شركة مشهورة على الصعيد الدولي والوطني بتخصصها في صناعة وترويج وتسويق مجموعة من المنتجات الجلدية. وان المدعية اختارت أن تسوق وتروج منتجاتها تحت لواء علاماتها المشهورة مودعة ومسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية لفكرية وهي علامة ***** المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2004/07/09 تحت عدد 92759 وعلامة ***** المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2007/06/22 تحت عدد R.1-111539. وأن المدعية فوجئت بكون السيد ***** صاحب المحل التجاري الكائن

بالرقم 34 سوق القريعة A بلوك أ الدار البيضاء يقوم ببيع منتجات تحمل علامة *****، وطبقا لأحكام المادة 222 من القانون 17-97 تقدمت المدعية بطلب رام إلى إجراء وصف مفصل وحجز فتح له ملف عدد 23905/8103/2022 صدر على إثره بتاريخ 05/08/2022 امر تحت عند 23905 يقضي بالقيام بالإجراء المطلوب بواسطة أحد المفوضين القضائيين. وتنفيذا للأمر انتقل المفوض القضائي السيد ***** إلى المحل التجاري الكائن بالرقم 34 سوق القريعة A بلوك أ الدار البيضاء وبتاريخ 08/08/2022 حيث حرر محضرا اشار فيه أنه وجد السيد ***** صاحب المحل التجاري حسب تصريحه رفض الإدلاء بوطنيته وبعدما عرفه بصفته وموضوع مهمته وعاین منتجات تحمل علامة العارضة ***** معروضة بالمحل تتمثل في صندال مختلفة الألوان والأشكال عددها 150 زوج صندال مختلفة تحمل علامة ***** . ملتمسة الحكم على المدعى عليه بالكف والتوقف عن عرض وبيع كل منتج مقلد للعلامة التي هي في ملكية المدعية وبالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزويرا ومنافسة غير مشروعة تحت غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم وبالإتلاف وجعل مصاريف الإلتاف على نفقة المدعى عليه والحكم بنشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين إحداها باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليه وبأدائه لفائدة المدعية تعويضا عن الأضرار في مبلغ 50.000 درهم مع الإكراه والصائر.

وأرفقت مقالها بصور شواهد تسجيل علاماتها التجارية ومقال الحجز الوصفي وأمر ومحضر.

وبناء على المذكرة الجوابية مع مقال ادخال الغير في الدعوى مؤداة عنه الرسوم القضائية والمدلى بها بجلسة 2022/10/17 أكد من خلالها من حيث الشكل ذلك أنه حسب الوثائق المدلى بها من قبل المدعية سيتجلى للمحكمة الموقرة أنها ذات الجنسية البرازيلية وخاضعة للقانون البرازيلي، قد أقامت دعواها ممثلة في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري، كما وصفته بمقالها الافتتاحي، والحال أنها لم تدل بالنظام الأساسي للشركة لإثبات ما اذا كان لهذه الأجهزة الصفة للقيام بأعمال إدارة وتسيير الشركة بما في ذلك رفع الدعوى وبالتالي تكون صفة ممثل الشركة المبين في المقال منتفية ومنعدمة. فضلا على أن المدعية أدلت بمجرد صور شمسية لشهادة الإيداع لعلاماتها تحمل صورتها وهي وثيقة لا تحمل الصبغة الرسمية طبقا لمقتضيات الفصل 440 من ق ل ع، بعدم ورود توقيع الجهة التي سلمتها لها وبالتالي فهي غير عاملة في إثبات تسجيل المدعية لعلامتها موضوع اله الدعوى. اصلا على أن المدعية لم تحترم مقتضيات المادة 222 من القانون 17.79 من أجل انحاز الحجر الوصفي بمساعدة خبير مؤهل للقيام بمعاينة العلامة المزعوم تقليدها، لأن المفوض القضائي وإن كان بمقتضى محضره لم يشر صراحة الى وجود تقليد، الا أن هذا لا يحول دون التطبيق الصحيح للنصوص القانونية، طالما أن العارض يؤكد للمحكمة الموقرة أنه لم يقم اطلاقا بعرض أي منتج مقلد لعلامة المدعية كما سيوضح ذلك اسفله. كما أن العارض لم يتوصل من المفوض القضائي بنسخة من الأمر الذي عين بمقتضاه، و بأن محضر الحجز الوصفي المعتمد عليه للقول بكون البضاعة مزينة ليس فيه ما يثبت ذلك، طالما أن المفوض اكتفى فقط بأخذ صور من البضاعة والتي سيتضح للمحكمة الموقرة بأن هذه البضاعة هي أصلية وغير مقلدة. كما أن المدعية لم تدل بنماذج من المنتجات التي تعتبرها مقلدة وكذا الاصلية المملوكة لها، لتتأكد المحكمة من ادعائها، إن كانت صادقة في كلامها- ان هذه السلع مقلدة وهو المنتف في نازلة الحال، وأن عبء الإثبات يقع على المدعية، وأن المحكمة لا تحل محل الأطراف في الإثبات. فلا يكفي الادلاء بمحضر المفوض القضائي لوصف المنتجات لحملها علامة مقلدة بل لا بد من اطلاع

المحكمة عليها وكنا على المنتجات الحاملة للعلامة الأصلية حتى تكون فاعتها من خلال ملاحظاتها للفرق بين المنتجين وهو ما تحاشت المدعية التطرق اليه بسبب أنها تعلم علم اليقين أن المنتجات المحجوزة هي أصلية من صنعها نفسها. ومن حيث الموضوع: حيث انه بتتبع مزاعم المدعية الواردة بمقالها الافتتاحي يثار الاعتقاد بان العارضة تسوق منتجات مقلدة لعلامة المدعية التي هي ***** وحيث انه عكس ذلك وبمعينة المحكمة الموقرة الصور المرفقة بالمحضر ستأكد لها بان المدعية تقاضي بسوء نية. ذلك أن المنتجات المحجوزة هي منتجات أصلية للشركة المدعية، تم اقتنائها الوطنية للقيام بالتجارة عن بعد عبر الوسائل الالكترونية المعتمدة. وأنه لهذا الغرض قنتي من عند شركة ***** كمية من المنتجات الأصلية عبارة عن صندال تحمل علامة أصلية ***** حسب الفاتورة المدلى بها. فالصورة الحقيقية لنانزلة الحال بدأت فصولها في أن العارض وإبان تفشي وباء كورونا وما خلف ذلك من قرار من السلطة بالإغلاق الشامل للمحلات التجارية بسبب الحجر الصحي قرر العارض تحويل تجارته إلى محله السكني بالعنوان المبين في بطاقته رفقته، والتي تحمل عنوان العارض المبين في بطاقته الوطنية، وذلك نظرا للاحتمال المتزايد على هذا النوع من المنتجات خلال فصل الصيف. وأنه بعد رفع كافة القيود المفروضة بسبب الحجر الصحي وبداية استعادة الرواج الاقتصادي بسوق القرية عافيته قرر تحويل جميع السلع إلى محله الأصلي وهنا مربط الفرس في نانزلة الحال. حيث امتنعت شركة ***** بتزويده مرة أخرى بهذا المفتوح مجاملة منها لبعض التجار الذين يجاورون العارض بسوق القرية وهو خرق تام للأعراف والتقاليد التجارية المعمول بها في هذا المجال. ولأن منتج ***** الذي هو عن صندال لقي اقبالا كبيرا لدى المستهلك، وأن العارض معروف عليه في الوسط المهني أنه يقوم ببيع الوحدات الأصلية منه فقط ولم يسبق له طيلة حياته المهنية أن قام ببيع أي منتج مقلد قرر ان يستغني عن هذه الشركة ***** وأن يلتحي إلى معتمد آخر للشركة المدعية وهي شركة A***** التي زودته بوحدات أصلية من منتج ***** حسبما توكده الفواتير رفقته وإشهاد صادر عنها. وهنا يضع العارض الحقيقة كاملا امام القضاء لتتوير المحكمة ولتقف وبجلاء على ان العارض أمام مخطط مكتمل الاركان غايته هو ابتزازه ليس إلا. وحيث إن عرض العارض لهذه المنتجات الأصلية للبيع والتي توزعها المدعية بواسطة الباعة المعتمدين لديها لا يعد خطأ يدخل ضمن العناصر التكوينية لفعل المنافسة الغير المشروعة، وأن البيع ليس فيه أي ضرر مادام أن المنتج المبيع هو أصلي وليس بمزور ولا مقلد. فمن جهة أولى فإن البضاعة التي اشتراها العارض ويعرضها للبيع والمبينة صورها بالمحضر الوصفي ليست مزيفة ولا مقلدة بل هي أصلية، وعليه فإن مقتضيات المادة 176-1 والسادة 176-2 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وتنظيمه بالقانون عدد 31/05 التي اعتمدتها المدعية لا تنطبق على النازلة، باعتبار أنه لا يوجد في القانون ما يمنع العارض من شراء المنتجات الأصلية من الشركات المعتمدة من طرف المدعية بغرض عرضها للبيع، وتأسيسا عليه فإن عناصر المنافسة غير المشروعة منتفية في نانزلة الحال. وبناء على تلك يكون الكلام عن التقليد محاولة يائسة من المدعية في التشويش على سمعته في السوق. وحيث إن التضارب الحاصل بين موزعيها المعتمدين وتخلي العارض عن خدمات أحد منهما هو السبب الذي جعلها تقوم برفع الدعوى الحالية وبسوء نية. ومن جهة أخرى فإن المدعية اقرت صراحة بان المنتج غير مزيف لوجود تشابه كبير إلى حد التطابق، والتطابق التام بين العلامة التي تحملها المنتجات موضوع الدعوى وعلامتها الأمر الذي يؤكد حسب تصريحها بان بضاعتها هي المعروضة للبيع من طرف العارض وليس غيرها. وأن هذا الإقرار الصريح والواضح الصادر

عنها كاف لوحده للحكم من يرفض الطلب. وحيث إن ما تتمسك به المدعية من ملتزمات في مواجهته غير مؤسس قانونا وواقعا لعدم ثبوت فعل المنافسة غير المشروعة، وكذلك لعدم إثبات عناصر التعويض ثبوت بأن العارض يقوم ببيع منتجات أصلية لعلامة المدعية. حيث تأسيسا على ما ذكر أعلاه، سيتضح للمحكمة أن كلام المدعية حول المنافسة الغير مشروعة لا يستند على أي أساس باعتبار أن العلة تدور مع المعلوم وجودا وعدما.

وبالنسبة لمقال ادخال الغير في الدعوى: ذلك أن العارض وفي إطار نشاطه التجاري يعمل على شراء منتجات تحمل علامة ***** وهي منتجات أصلية تم اقتنائها بصفة نظامية من شركتين معتمدتين لدى المدعية لبيع منتجاتها والمعترف بها من طرف مالكة العلامة ويسند صحيح وبفواتير مؤشر عليها من الشركة الأولى هي شركة ***** والثانية شركة ***** A ***** وحيث إن عرض العارض لهذه المنتجات الأصلية للبيع والتي توزعها المدعية بواسطة الباعة المعتمدين لديها لا يعد خطأ يدخل ضمن العناصر التكوينية لفعل المنافسة الغير المشروعة عكس ما زعمته المدعية. وأنه لهذا الغرض يلتزم من المحكمة ادخال هاتين الشركتين في الدعوى من أجل الاستماع اليهما. ملتصقا في المذكرة الجوابية عدم قبول الدعوى شكلا ومن حيث الموضوع الحكم برفض الطلب، وفي مقال الادخال الحكم بإدخال كل من شركة ***** وشركة ***** A ***** في الدعوى الحالية، وتبعا لذلك الحكم بإجراء بحث بين الأطراف والاستماع إلى المدخلين في الدعوى للوقوف على أن العارض يتزود منهما وبييع المنتجات الأصلية للعلامة التجارية *****، مرفقا المذكرة بصورة فواتير صادرة عن شركة ***** وصورة فواتير صادرة عن شركة ***** A ***** وأصل اشهاد صادر عن شركة ***** A وصورة من بطاقة تعريف الوطنية للمدعى عليه.

وبناء على مذكرة تعقيب المدعية بجلسة 2022/10/31 جاء فيها أن المدعى عليه استند على مقتضيات الفصل 440 من ق ل ع للدفع بعدم حجية الوثائق المستدل بها من طرف العارضة إلا أنه ورجوعا إلى مقتضيات الفصل المذكور فهو لم يمنع المحكمة من الأخذ بصور الوثائق ولم يجبرها على ابعادها من الملف فقط لأنها محدّد صور بل فقط أشار إلى كون الصور المطابقة للأصل لها نفس حجية الوثائق الأصلية. وأن هذا الاتجاه هو ما سارت عليه محكمة النقض في جل قراراتها تعزز دفوعنا بالقرار عدد 3395 بتاريخ 11/12/13 في الملف عدد 10/2/1/4430 و التي جاء ضمن طياته: ان الفصل 440 من ق ل ع لم يرد به ما يمنع المحكمة من الأخذ بالصور الشمسية للوثائق.

هذا، ناهيك على أن العارضة قد سبق لها وأن أدلت بأصل محضر الوصف المنجز مما تبين معه أن اثاره هذا الدفع غير مرتكز على أي أساس قانوني أو واقعي سليم ووجب رده. هذا من جهة، من جهة أخرى، فقد دفع المدعى عليه بكون المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي باطل، لكون هذا الأخير حسب زعمه غير مؤهل لإنجاز المطلوب منه بشكل قانوني وتقني و أنه وجب عليه الاستعانة بخبير، كما هو منصوص عليه في الفصل 222 من قانون 17.97

وأن هذا يبقى غير صحيح على اعتبار أن الفصل 222 لا يلزم المفوض القضائي بالاستعانة بخبير بل أعطاه الامكانية فقط، ذلك أن مقتضيات الفصل المذكور جاءت واضحة ولا يمكن تأويلها بغير ما جاءت به.

ومن حيث الموضوع: فقد أدلى المدعى عليه بفواتير تربطه شركتي NEW SHOP و *****، إلا أنه لم يدل بأي دليل أو بداية دليل يثبت العلاقة الرابطة بين هاتين الأخيرتين والعارضة فكل الفواتير المستدل بها لا تحمل لا اسم العارضة ولا تأشيرتها ولا توقيعاتها مما يجعلها أجنبية عن العلاقة العقدية الرابطة بينهم بل وأكثر من ذلك فالعارضة تنفي

أي صلة تربطها بالشركتين المدخلتين في الدعوى. وأنه وحتى بالرجوع الى الأشهاد المستدل به، فهو لا يثبت في أي حال من الأحوال العلاقة الرابطة بين العارضة و شركة SPOT A sarl***** ذلك أن هذه الأخيرة تشهد من خلاله فقط أنها تتبع سلعا أصلية الى المدعى عليه، فهي لم تشر لا الى اسم العارضة ولا إلى كونها من تباعها السلع بل اكتفت بالقول أنها تقتنيها من عند الشركة الأم. أن العارضة تنفي أي صلة ربط بينها وبين المدعى عليه أو بين الشركتين. ملتصقا من حيث الشكل رد جميع دفع المدعى عليه والحكم وفق مقال المدعية وتحمل المدعى عليه الصائر. و بعد تبادل المذكرات و التعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

أسباب الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بأن الحكم المطعون فيه غير مرتكز على أي أساس قانوني سليم وهو منعدم التعليل أو في أحسن الأحوال فهو ناقص التعليل أو أنه فاسد التعليل وهذه الحالات كل واحدة على حدة تعرض الحكم للطعن ، وان المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه لم تؤسسه على قواعد قانونية وتعليلات يمكن الاطمئنان اليها كما يتجلى ذلك في حيثياته وتعليلاته.

أولا : من حيث الشكل : انه من جهة أولى بالرجوع لمنطوق الحكم المطعون فيه ستعاين المحكمة بأنه دون فيه أنه صدر غيابيا بالنسبة للعارض والحال ان العارض طيلة مرحلة التقاضي امام المحكمة الابتدائية كان حاضرا بمذكراته الجوابية و التعقيبية ، و انه وإن كان قد ورد بمنطوق الحكم أنه صدر غيابيا فإن العبرة بالوصف القانوني للحكم وليس بما أعطي له في المنطوق، المطعون فيه غير مرتكز على أي أساس قانوني سليم وهو منعدم التعليل أو في أحسن الأحوال فهو ناقص التعليل أو أنه فاسد التعليل وهذه الحالات كل واحدة على حدة تعرض الحكم للطعن ، وان المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه لم تؤسسه على قواعد قانونية وتعليلات يمكن الاطمئنان اليها كما يتجلى ذلك في حيثياته وتعليلاته.

أولا : من حيث الشكل : انه من جهة أولى بالرجوع لمنطوق الحكم المطعون فيه ستعاين المحكمة بأنه دون فيه أنه صدر غيابيا بالنسبة للعارض والحال ان العارض طيلة مرحلة التقاضي امام المحكمة الابتدائية كان حاضرا بمذكراته الجوابية و التعقيبية ، و انه وإن كان قد ورد بمنطوق الحكم أنه صدر غيابيا فإن العبرة بالوصف القانوني للحكم وليس بما أعطي له في المنطوق لشهادة الإيداع لعلامتها تحمل صورتها و هي وثيقة لا تحمل الصبغة الرسمية طبقا لمقتضيات الفصل 440 من ق ل ع بعدم ورود توقيع الجهة التي سلمتها لها وبالتالي فهي غير عاملة في اثبات تسجيل المدعية لعلامتها موضوع الدعوى، فضلا على أن المدعية لم تحترم مقتضيات المادة 222 من القانون 17.79 من أجل إنجاز الحجز الوصفي بمساعدة خبير مؤهل للقيام بمعاينة العلامة المزعومة تقليدها لان المفوض القضائي و إن كان بمقتضى محضره لم يشر صراحة الى وجود تقليد، الا أن هذا لا يحول دون التطبيق الصحيح للنصوص القانونية طالما أن العارض يؤكد للمحكمة أنه لم يقدّم إطلاقا بعر الموقرة أنه لم يقدّم إطلاقا بعرض أي منتج مقلد لعلامة المدعية كما سيوضح ذلك أسفله ، كما أن العارض لم يتوصل من المفوض القضائي بنسخة من الأمر الذي عين بمقتضاه و بأن محضر الحجز الوصفي المعتمد عليه للقول بكون البضاعة مزيفة ليس فيه ما يثبت ذلك طالما ان المفوض اكتفى فقط بأخذ صورة من البضاعة و التي

سيوضح للمحكمة بان هذه البضاعة هي اصلية و غير مقلدة ، و كما ان المستأنف عليها لم تدل بنماذج من المنتجات التي تعتبرها مقلدة و كذا الأصلية المملوكة لها لتؤكد المحكمة من ادعاءها اذا كانت صادقة في كلامها أن هذه السلع مقلدة و هو المنتف في نازلة الحال، و أن عبء الإثبات يقع على المستأنف عليها، و أن المحكمة لا تحل محل الأطراف في الإثبات، فلا يكفي الإدلاء بمحضر المفوض القضائي لوصف المنتجات لحملها علامة مقلدة بل لا بد من إطلاع المحكمة عليها و كذا على المنتجات الحاملة للعلامة الأصلية حتى تكون قناعتها من خلال ملاحظتها للفرق بين المنتجين و هو ما تحاشت المدعية التطرق اليه بسبب أنها تعلم علم اليقين أن المنتجات المحجوزة هي اصلية من صنعها نفسا ، و انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه سيتجلى للمحكمة بان المحكمة الابتدائية ردت هذه الدفوع من غير أن تعلل ذلك بمستساغ قانوني مما يعرض حكمها للإلغاء ، و ان العارض يؤكد عرضها مرة أخرى على المحكمة ويلتمس الغاء الحكم الابتدائي بخصوصها.

ثانيا من حيث الموضوع : ذلك أن الحكم المستأنف أورد في تعليل الحيشية التالية: " ذلك أن فعل عرضه وبيعه لمنتجات حاملة لعلامة مزيفة لعلامة المدعية ثابت من خلال محضر الحجز الوصفي المنجز من قبل لمفوض القضائي، وان هذا التعليل في غير محله ومخالف للواقع وللقانون للأسباب التالية:

أولاً: إن العلة الوحيدة التي ارتكز عليها الحكم الابتدائي لاستخلاص واقعة التزييف، هو محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي، و ان هذا الأخير صرح في محضره بأنه عاين منتجات تحمل علامة المستأنف عليها ***** وليس لمنتج ***** كما جاء في الوقائع المدونة بالحكم المطعون فيه - معروضة بمحل العارض، ولم يشر لا من قريب أو بعيد لواقعة التزييف أو التقليد، بحيث أنه بالرجوع لهذا المحضر وكذا صور المنتجات ستعاين المحكمة الموقرة بأن السلعة أصلية وتحمل العلامة التجارية الاصلية ل *****.

ثانيا: ان مقتضيات المادة 222 من القانون، 17.79 ، وإن كانت لم تنص على إلزامية الاستعانة بخبير أثناء إنجاز الحجز الوصفي، إلا أن ذلك لا يلغي إمكانية انتداب خبير محلف للقيام بالمطلوب، وهو ما لم يتم احترامه من قبل المستأنف عليها، بحيث تم الاكتفاء بالمحضر المنجز من طرف المفوض القضائي الذي لم يشر كما سبقت الإشارة إلى وجود واقعة التزييف ، و فضلا عن أن المستأنف عليها لم تدل بنماذج من المنتجات التي تعتبرها مقلدة وكذا الأصلية المملوكة لها، والمحكمة المطعون في حكمها لم تستأنس في إثبات واقعة التزييف لباقي إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانونا كإجراء خبرة فنية أو إجراء بحث في الموضوع، وفي هذا الصدد ذهبت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، إلى أنه حيث عابت الطاعنة على الحكم المستأنف اعتماده على مجرد المحضر الوصفي ومعاينة المحكمة للقول بوجود تشابه بين العلامتين كما تمسكت بعدم وجود أي تشابه بينهما في الاسم والشكل وأن الاختلاف يتعدى خمسة فوارق في الشكل، وحيث إن المحكمة لا تتوفر على العناصر اللازمة للبت في النازلة مما ترى معه ضرورة إجراء بحث بواسطة المستشار المقرر قصد معاينة النماذج موضوع النزاع يكلف بإحضارها الطرف المستأنف عليه".

ثالثا ما يؤكد انتفاء واقعة التزييف هو كون المستأنف عليها في تصريحها خلال المرحلة الابتدائية أقرت بأن المنتج غير مزيف لوجود تشابه كبير إلى حد التطابق، و من جهة أخرى، لما اعتبرت المحكمة المطعون في حكمها أن العارض أقدم على حيازة وعرض وبيع منتجات حاملة لعلامة المستأنف عليها دون إذن مسبق من طرف هذه الأخيرة يشكل استعمالا

لعلمة مستسخة ببقى مردودا ، ذلك أن المستأنف عمل على شراء واقتناء منتجات أصلية بطريقة قانونية بسند صحيح وبفواتير مؤشر عليها من شركتين معتمدتين لدى المستأنف عليها وهما شركتي ***** و ***** A كما هو مبين في الإشهاد المدلى به من العارض خلال المرحلة الابتدائية والذي لم يعره الحكم المطعون أي اهتمام، وكذا محضر المعاينة المنجزة في الملف ومتضمن تصريح العارض عن منشأ المنتجات موضوع المعاينة وهو شركة ***** أساسا ، والتي لا يمكن ان تنكر المستأنف عليها بأنها من الشركات المعتمدة لديها بدليل الوثائق والمستخرجات التي ادلى بها العارض خلال المرحلة الابتدائية، والتي لم تناقشها المحكمة في حكمها المطعون فيه لا سلبا ولا إيجابا ، و لما ثبت من مذكرة العارض أن الشركتين معتمدتين لدى المستأنف عليها وأكد على ادخالهما من خلال مقال الادخال في الدعوى، فإن المحكمة عندما لم تجب على ما تضمنته المذكرتين إيجابا أو سلبا وقضت برفض طلب الادخال يكون حكمها معلا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه ، و فضلا عن أن العارض وخلال المرحلة الابتدائية ما فتى أن أكد على أن المستأنف عليها تقاضي بسوء نية لان الثابت من خلال ما تم الادلاء به من طرف العارض أن المنتجات المحجوزة هي منتجات أصلية للشركة المستأنف عليها تم اقتنائها بصفة نظامية من شركتين معتمدتين لديها ولا يمكن لها انكار ذلك، وأن عملية الشراء بغرض البيع تمت بطريقة قانونية من شركتين معتمدتين لدى المدعية لبيع منتجاتها والمعترف بها من طرف مالكة العلامة وبسند صحيح وبفواتير مؤشر عليها من طرف الشركة الأولى، فالصورة الحقيقية للنازلة تتلخص في أن العارض إبان تفشي وباء كورونا وما خلف ذلك من قرار السلطة بالإغلاق الشامل للمحلات التجارية بسبب الحجر الصحي قرر تحويل تجارته الى محله بالعنوان المبين في بطاقته الوطنية للقيام بالتجارة عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة، أنه لهذا الغرض اقتنى من و الشركة ***** كمية من المنتجات الأصلية عبارة عن صنادل تحمل علامة أصلية ***** حسب الفاتورة المدلى بها وذلك نظرا لاحتمال تزايد على هذا النوع من المنتجات خلال فصل الصيف، و أنه بعد رفع كافة القيود المفروضة بسبب الحجر الصحي و بداية استعادة الرواج الاقتصادي بسوق القرية عافيته قرر تحويل جميع السلع الى محله الأصلي و هنا مربط الفرس في نازلة الحال حيث امتنعت شركة ***** بتزويده مرة اخرى بهذا المنتج مجاملة منها لبعض التجار الذين يجاورون العارض بسوق القرية و هو خرق تام للأعراف و التقاليد التجارية المعمول بها في هذا المجال، و لأن منتج ***** الذي هو عن صندال لقي اقبالا كبيرا لدى المستهلك و أن العارض معروف عليه في الوسط المهني أنه يقوم ببيع الوحدات الأصلية منه فقط و لم يسبق له طيلة حياته المهنية أن قام ببيع أي منتج مقلد مما قرر أن يستغني عن هذه الشركة ***** و ان يلتجئ الى معتمد اخر للشركة المدعية و هي ***** A التي زودته بوحدات أصلية من منتج ***** حسبما تؤكد الفواتير والاشهاد المدلى به، و هنا يضع العارض الحقيقة كاملة امام القضاء لتتوير المحكمة و لتقف بجلاء على ان العارض أمام مخطط مكتمل الأركان غايته هو ابتزازه ليس الا، و ان عرض العارض لهذه المنتجات الأصلية للبيع و التي توزعها المستأنف بواسطة الباعة المعتمدين لديها لا يعد خطأ يدخل ضمن العناصر التكوينية لفعل المنافسة الغير المشروعة أو التزييف و أن البيع ليس فيه أي ضرر مادام أن المنتج المبيع هو أصلي و ليس بمزور و لا مقلد وبأن البضاعة التي اشتراها العارض و يعرضها للبيع و المبينة صورها بالمحضر الوصفي ليست مزيفة و لا مقلدة بل هي أصلية، وعليه فإن مقتضيات المادة 176 - 1 و المادة 176 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره و تنميته بالقانون عدد 31/05 التي اعتمدتها المحكمة في حكمها المطعون فيه لا

تتطبق على النازلة باعتبار أنه لا يوجد في القانون ما يمنع العارض من شراء المنتجات الأصلية من الشركات المعتمدة من طرف المدعية بغرض عرضها للبيع و تأسيسا عليه فان عناصر التزييف منتفية في نازلة الحال و بناء على ذلك يكون الكلام عن التقليد محاولة يائسة من المستأنف عليها في التشويش على سمعته في السوق ، وهو ما سايرته المحكمة في حكمها المطعون فيه ، وان التضارب الحاصل بين موزعيها المعتمدين وتخلي العارض عن خدمات أحد منهما هو السبب الذي جعلها تقوم برفع الدعوى الحالية وبسوء نية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المستأنف عليها اقرت صراحة بان المنتج غير مزيف لوجود تشابه كبير الى حد التطابق والتطابق التام بين العلامة التي تحملها المنتجات موضوع الدعوى وعلامتها الأمر الذي يؤكد حسب تصريحها بان بضاعتها هي المعروضة للبيع من طرف العارض وليس غيرها وان هذا الإقرار الصريح والواضح الصادر عنها كاف لوحده للحكم من برفض الطلب ، و لكن المحكمة الابتدائية في حكمها المطعون فيه تبنت مختلف مزاعم وما تمسكت به المستأنف عليها من ملتزمات في مواجهته والتي تبقى غير مؤسسة قانونا وواقعا لعدم ثبوت فعل المنافسة غير المشروعة أو التزييف، وكذلك لعدم اثبات عناصر التعويض بعد ثبوت بان العارض يقوم ببيع منتجات اصلية لعلامة المدعية ، و بناء على ذلك يكون تعليل المحكمة بأن الفعل الذي أقدم عليه العارض والمتمثل في حيازة وعرض وبيع منتجات حاملة لعلامة المدعية دون إذن مسبق من طرف هذه الأخيرة يشكل استعمالا لعلامة مستنسخة في غير محله وفيه تحريف للوقائع الثابتة مما يجعل الحكم غير مرتكز على أي أساس قانوني أو واقعي سليم ، فإبندام التقليد الذي يحتم تواجد بضاعتين الأولى أصلية والثانية مقلدة اللذان ينظر الى كل واحد منهما بمفرده - والمنتهي في النازلة على اعتبار ان العارض يقوم ببيع بضاعة أصلية من صنع المستأنف عليها نفسها - وبالتالي يندم التزييف والتقليد ، و انه بالمقارنة البسيطة التي لا تحتاج الى خبرة بين منتجات المدعية والمنتجات التي يعرضها العارض للبيع سيتضح ان كليهما أصلية ومن نفس المصدر ، وان محكمة النقض ذهبت في قرار لها الى أنه لكن حيث أسست الطالبتان دعواهما على كونهما تحتكران تسويق منتج بضاعة الصابون الحاملة لعلامة غير أن المطلوبة عمدت الى عرض منتج مشابه لمنتوجهما وأقل جودة منه وبدون ترخيص منهما وهو ما شكل تزييفا ومنافسة غير مشروعة، فصدر الحكم الابتدائي برفض الطلب وأيده في هذا المنحى القرار المطعون فيه، الذي عتبر أن كل ما كل ما تضمنه محضر الحجز الو هو إقرار صاحب المحل الذي وقع به الحجز بكون مصدر المنتج هو أنه مقتنى من اسبانيا وقام بتعشير له لدى مصالح الجمارك، وفي غياب ما يفيد كون البضاعة التي تعرضها المطلوبة للبيع مزيفة أو ذات جودة رديئة أو تخالف المنتج الأصلي، تكون عناصر تزييف علامة وكذا المنافسة غير المشروعة لا أساس لها وهو تعليل مسائر لواقع الملف علما أن استرداد بضاعة أصلية ولو بدون إذن مالك العلامة لا يعتبر تزييفا ما دامت هذه الحالة لا تصنف ضمن أعمال التزييف موضوع المادتين 154 و 155 . من القانون رقم 17-97 كما لا يشكل ذلك منافسة غير مشروعة نظرا لما سبق تفصيله ولعدم ثبوت مساس المطلوبة بحق الاحتكار المدعى به من الطالبتين بما يتوجب من علمها به وخرقها له، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى وجاء معللا بما يكفي ومرتكزا على أساس والوسيلتان على غير أساس، وكما اعتبرت نفس المحكمة في قرار حديث لها بأن عرض منتج للبيع حامل لعلامة تجارية أصلية لا يشكل تزييفا أو منافسة غير مشروعة حتى ولو كان ذلك بغير موافقة صاحب العلامة، و علاوة على أنه من المعلوم أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي من تشترط إلى جانب توافر الخطأ المتمثل في إحدى الحالات المشار إليها في المادة 184 إثبات تحقق الضرر للمطالبة بالتعويض وأنه لا يخفى أن موضوع الدعوى

الحالية يدخل في نطاق دعاوى المنافسة غير المشروعة وليس في إطار دعوى التزييف وهو ما التبس في الحكم المطعون فيه، وبأن حالات الخطأ المشار إليها في المادة 184 ليست هي حالات الخطأ المتمثلة في المو 154 و 155 و 201 من قانون 17/97 وبذلك يبقى موضوع الضرر مستبعد كلياً في النازلة الحالية طالما أن العارض يقوم ببيع منتجات أصلية من صنع المستأنف عليها وعلى افتراض أن المطالبة بالتعويض يرتبط بموضوع الدعوى الحالية الذي يدخل في نطاق التزييف فإن التعويض يتوقف على إثبات الضرر طبقاً للفصل 89 من ق ل ع ، وأنه بهذا يتعين إثبات الضرر كشرط للمطالبة بالتعويض وفي هذا الصدد ذهب محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقاً) إلى أنه وإن ثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قيام المطالبة بمنافسة غير مشروعة في حق المطلوبة فإنه لم يثبت لها حصول ضرر من ذلك لهذه الأخيرة .

في الطلب المتعلق بإدخال الغير في الدعوى: وأنه لم تستجب المحكمة المطعون في حكمها لطلب إدخال الغير في الدعوى، على الرغم من أن العارض أوضح خلال المرحلة الابتدائية أنه اقتنى المنتجات الأصلية بصفة نظامية وبطريقة قانونية من شركتين معتمدتين لدى المستأنف عليها وهما شركة ***** وشركة ***** A ، و أن الحكم المطعون فيه علل رفض الطلب بخصوص ادخال الشركتين بأن عبء اثبات شراء المنتجات من عند المدعية أو أحد وكلائها المرخصين والمعتمدين يقع على عاتق المدعى عليها ولا يتم اثبات ذلك عن طريق ادخال الغير في الدعوى، ذلك وحيث أن المحكمة ثبتت في النزاعات ولا تصنع الحجج ولا تستدعي المدخلين للإدلاء بالوثائق أو لإجراء البحث ن وإن ما قضى به القرار المطعون بهذا التعليل الغريب يهدر قواعد قانونية وفقهية ثابتة مما يشكل مساساً خطيراً بمقوم من مقومات العدالة ، وأنه ما كان على المحكمة بتعليلها هذا أن تناقش عدم إدخال الغير في الدعوى بعدما تأكد لديها بمقتضى الثابت من الوثائق المدلى بها في مقال ادخال الغير وكذا خلال المداولة بكتابة ضبط المحكمة والتي بالمناسبة لم تشر إليها في حكمها المطعون فيه بأن الشركتين المطلوبتين في الادخال هما شركتين معتمدتين لدى المستأنف عليها ، وإن العارض عند ادلاءه بالفواتير فهو أثبت من خلالها مصدر المنتجات التي يبيعهها، لينفي عن نفسه واقعة المنافسة غير المشروعة، ذلك أنه اشترى منتجاً أصلياً من الشركتين المدخلتين في الدعوى بمقتضى فواتير ممارسا بذلك حقه التجاري في الشراء وإعادة البيع، فضلاً على أنه غير ملزم بإثبات العلاقة التي تربط هاتين الشركتين بالشركة المستأنف عليها ، وإن العلاقة بين الشركة المدعية وشركة ***** ثابتة ولا يمكن إنكارها باعتبار أن الموقع الإلكتروني (*****) فيه إشارة إلى العلاقة الثابتة بينهما فضلاً على أن شركة ***** هي من تقوم بتوزيع منتج (*****) على التجار بالجملة مما يجعل الشركة المستأنف عليها تتقاضى بسوء نية عندما صرحت في مذكرتها الجوابية أنها لا تربطها أية علاقة ***** ، و علاوة على أنه ما فتئت الشركتين تصدران بيانات صحفية عن التزييف الذي لحق منتج (*****) كما هو مبين من خلال بعض المواقع الإلكترونية والتي سبق للعارض أن أرفق صور من مستخرجاتها بمذكراته لكن المحكمة لم تعرها أي اهتمام يذكر، وإنه بالرجوع إلى الفاتورة التي سبق للعارض أن ادلى بها أمام المحكمة الابتدائية ستعاين محكمكم الموقرة أنه كانت تربطه علاقة تجارية مع هذه الشركة (*****) وبعد نشوب بعض الخلافات عمدت هذه الأخيرة إلى وضع حد لهذه العلاقة وإبلاغ المدعية بذلك. وأمام هذا التعسف عمل العارض على البحث عن منافذ أخرى ليتزود منها بمنتجات أصلية فربط علاقة تجارية مع شركة ***** A والتي بدورها تتزود من شركة ***** باعتبارها تقوم بتوزيع منتج

***** كما هو ثابت بمقتضى الفاتورة الصادرة عن هذه الاخيرة لصالح شركة ***** A ، وأمام كل هذا وذاك وأمام الثابت من خلال الوثائق المدلى بها التي تنفي واقعة المنافسة غير المشروعة والتزيف، ستعين المحكمة الموقرة سوء نية المستأنف عليها وبأنها دلست على المحكمة الابتدائية بالإدلاء بوقائع كاذبة وإخفاءها العلاقة التي تربطها بشركة ***** ، وهو ما سايرته المحكمة في حكمها المطعون فيه ، وأنه من المعلوم أن قانون الالتزامات والعقود ينص في الفصل 537 على ضرورة إدخال البائع في الدعوى كضامن وهو ما أقره المجلس الأعلى محكمة النقض حاليا في أحد قراراته حيث جاء في إحدى حيثياته ما يلي: لكن حيث إنه لئن كانت الفصول المحتج بها في الوسيلة تقضي بأن البائع يضمن للمشتري الاستحقاق الذي يقع ضده في شأن المبيع وبأن يرد له الثمن الذي دفعه له والمصروفات التي أنفقها بسبب الشيء المبيع، فإن الفصل 537 من نفس قانون الالتزامات والعقود يوجب على المشتري لكي يضمن حقه في الرجوع بالضمان على البائع، أن يقوم بإعلام هذا الأخير بدعوى الاستحقاق التي أقيمت عليه في شأن الشيء المبيع ، و فضلا على ذلك فقد ذهبت محكمة النقض في نزاع معروض عليها بخصوص طلبات الإدخال ولزومية استدعاء المدخل في الدعوى ما دام سيواجه بالحكم الصادر في الدعوى، معتبرة أن " المشرع عندما رخص لكل من طرفي النزاع أن يدخل في الدعوى من يرى في إدخاله مصلحة وذلك للحكم عليه بكل أو ببعض المطلوب فإنه كان لزاما على المحكمة أن تقوم باستدعاء المدخل في الدعوى على اعتبار أنه أصبح طرفا فيها. وذلك تلافيا لحرمانه من مرحلة من مراحل التقاضي مما يكون معه الحكم الذي لم يحترم هذه القاعدة المسطرية الجوهرية باطلا ، وإن الحكم المطعون فيه لما استبعد حجة العارض الثابتة والمطلوب عرضها ومناقشتها على الطرفين بالعلل المبينة فيه تكون قد بنت حكمها على غير أساس ، وإن المحكمة عند عدم استجابتها لطلب إدخال الشريكتين المعتمدتين من قبل المستأنف عليه، تكون قد حرمت العارض من مقتضيات ضمان الاستحقاق كما هو منصوص عليه في قانون الالتزامات والعقود، وبالتالي حين اعتبارها القضية جاهزة للحكم من دون الاستجابة لملتزم العارض بالتعقيب على آخر مذكرة للمستأنف عليها يعد إخلالا بأهم حقوق الدفاع العارض المبنية على مبدأ المواجهة بصفته مدعى عليه، وما يكفله له القانون من حق الرد. هذا الرد ضمنه العارض في مذكرته التعقيبية خلال المداولة التي ضمها إلى ملف الدعوى يوم 2022/11/04 ، ولم تعرها المحكمة اعتبارا في حكمها المطعون فيه من جانب العارض، خصوصا وأن هذه المذكرة التعقيبية تثبت بما لا يدع مجالا للشك بأن شركة ***** التي اقتصت منها العارض منتوجاته هي موزع معتمد من قبل المستأنف عليها، وبالتالي لا مجال لدعوى المنافسة غير المشروعة ولا مجال أصلا للقول بوجود تقليد وتزيف للمنتوج كما ادعت المستأنف عليها، ملتصا شكلا قبول الإستئناف وموضوعا أساسا الحكم بالغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الدعوى وتحميل المستأنف عليها الصائر واحتياطيا بإجراء بحث وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وارفق المقال بنسخة من الحكم وطى التبليغ ومذكرة ملفي خلال المداولة في المرحلة الابتدائية وصورة من قراراتين لمحكمة النقض.

وبناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2023/04/05 جاء فيها من حيث الدفوع الشكلية للمستأنف : دفع المستأنف بكون ان الحكم صدر غيابيا في مواجهته مما يجعله باطلا ، و ان هذا الخطأ المادي لا يعد جوهريا لبطلان الحكم و لا يؤثر عليه، ذلك ان البطلان يمكن ان يطل الحكم إذا كان قد بني

على واقعة لا سند لها من أوراق الدعوى أو مستندة إلى مصدر موجود ولكنه مناقض لها وأن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط أو ابتداء الحكم على فهم حصلته أوراق الدعوى كما جاء في الاجتهاد القضائي المصري مما يجعل دفعه غير مرتكز على اساس ووجب رده، و دفع المستأنف بكون ان المحكمة لم يسبق لها وان استدعت الشركتين المدخلتين في الدعوى رغم الإشارة اليهما في ديباجة الحكم ، و غير ان هدف المدعي من ادخال الشركتين ***** و ***** A هو اجراء بحث و الاستماع الى الاطراف و الحال انه وكما جاء في الحك الابتدائي ان عبء اثبات شراء المنتجات من عند المدعية او احد وكلائها المرخصين و المعتمدين يقع على عاتق المستأنف و لا يتم الاثبات عن طريق الادخال في الدعوى، ذلك و حيث ان المحكمة تبنت في النزاعات ولا تصنع الحجج ولا تستدعي المدخلين للإدلاء بالوثائق واجراء بحث وعليه فان دفعها هذا لا يمكن اعتباره ووجب معه رده، وكما ان المستأنف دفع بكون ان المذكرة التي ادلى بها خلال المداولة لم يتطرق اليها الحكم المطعون فيه مما يجعله باطلا، ذلك انه بالرجوع للمذكرة المدلى بها نجد انها اعادت مجموع الدفوع التي اثارها في مذكراتها السابقة و التي لا تأثير لها على تكوين القناعة القانونية للمحكمة مما يجعل دفعها هذا غير جدير بالاعتبار ووجب رده، و دفع المستأنف بكون ان العارضة لم تدل بالنظام الاساسي لشركتها، غير انه اغفل تماما ان النظام الاساسي ليس شرطا لإقامة الدعوى و انها اثبتت صفتها من خلال شواهد التسجيل الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية، مما يجعل دفعها بانعدام الصفة غير جدي و وجب رده.

من حيث الموضوع : و دفع المستأنف بان الحكم الابتدائي ركز على محضر الحجز الوصفي للقول بفعل التزييف و انه كان على العارضة الادلاء بنماذج من البضاعة المستنسخة ، كما انها ركزت على كون البضاعة اصلية و انها اقتنتها من عنديه شركتين معتمدتين لدى العارضة و انه عندما قررت شركة ***** عدم تزويده بالبضاعة قرر الالتجاء الى موزع معتمد اخر للعارضة ، وان المستأنف اقر صراحة بكونه التجأ الى موزع الآخر و الحال ان العارضة من خلال الصحافة اكدت بان موزعها الوحيد هو شركة ***** الظاهر من خلال البيان الصحفي المدلى به من طرف المستأنف نفسه في المذكرة خلال المداولة ، و انه دفع ايضا بادخال شركة ***** في الدعوى سعيا منها الى التشويش على قناعة المحكمة ، و ان مزاعم المستأنف غير جدية ومجانبة للصواب، إذ أنه يرمي من ورائها إلى التملص المسؤولية الثابتة في حقه بقيامها ببيع منتجات تحمل علامة مزيفة لعلامة العارضة المحمية قانونا باسمها ، و ان العارضة تضررت جراء افعال المستأنف إن الضرر في أفعال التزييف يتحقق بمجرد الاعتداء على العلامة التي تعتبر ملكا خاصا بصاحبها، وهو ما كرسه المشرع في المادة 224 من القانون 97-17 وهو ما يستخلص منه ان مجرد الإعتداء على العلامة يعطي الحق في التعويض، بناء على كل ما سبق تكون الدفوع المثارة غير ذي موضوع وينبغي ردها ، وانه لا يجدي نفعا قول المستأنف بإدخال شركة أجنبية عن النزاع وقول أنه مجرد مقتني عادي عبر الوسطاء التجاريين لا يعفيها من كونه تاجر محترفا ولا يمكن له أن يبرر تجارتها في المواد المزيفة بكونه تعرض للغش كأبي مستهلك عادي غير معتاد على هكذا تجارة، بل ان اعتياد المستأنف على استيراد وشراء البضاعة الحاملة لعلامة ***** تجعل منه تاجر محترفا، ولا يمكنه الاحتجاج بعدم العلم ، و أن المستأنف بصفته تاجر يفترض فيها أنه على علم بالعلامة التي تحملها البضاعة التي يقتنيها ، وكما أن المستأنف وبحكم أنه يقتني منتجات من نفس العينات بكمية كبيرة لا يدخل في حكم المستهلك البسيط ، إذ أنه تاجر

محترف ووجب عليه أن تتحرى حول المنتجات التي ينوي الاتجار فيها وما إذا كانت هذه المنتجات مرتبطة بحقوق الغير، بل انه اكد انه يقتنيها من عنديه شركة ***** التي ليست الموزع الحصري للعارض، مما يجعل عنصر العلم قائما في حقه ولا يمكن التحلل من المسؤولية الثابتة في حقه ، العارضة تعتبر المالكة الشرعية لعلاماتها المحمية بالمغرب بموجب الإيداعات التي سبق لها و ادلت بها في المرحلة الابتدائية وأنها تتمتع تبعا لذلك بحق استثنائي لاستغلال علاماتها بالنسبة للمنتجات والخدمات المشمولة بالتسجيل طبقا لأحكام المادة 153-154-155-201 و 244 من القانون رقم: 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون عدد 05-31، ملتزمة تأييد الحكم المستأنف وتحمل المستأنف مجموع الصائر.

وبناء مذكرة جوابية المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2023/4/26 جاء فيها من جهة أولى إن المستأنف عليها تقادت الرد على مجموعة من النقاط المثارة من قبل العارض في المقال الاستئنائي، واستمرت في نفس أسلوبها بعرض لادعاءات بشكل فضفاض وغير واضح، سعيا دائما من جانبها إلى تغليب المحكمة في كون موضوع النزاع هو يتعلق بتزييف وتقليد لعلامة تجارية عائدة لها عوض الدفع بدعوى المنافسة غير المشروعة التي لم تجد سبيلا لإثباتها ، ما دام أن العارض كما صرح دائما خلال جميع مراحل الدعوى وتم تكراره وتأكيد في المقال الاستئنائي أنه يقتني المنتج موضوع النزاع - المدعى كونه مزيف من قبل المستأنف عليها - هو حامل للعلامة الأصلية العائدة لها "*****"، وأنهم اقتناؤه من موزعين معتمدين لديها وهما شركتي ***** و ***** A أو على الأقل أنها لم تنف علاقتها بهما، سواء كانت بشكل مباشر أو غير مباشر، كما سوف يتم توضيحه مرة أخرى فيما بعد من قبل العارض في جوانب عدة من توضيحاته الموالية ، و من جهة ثانية، لقد صرحت المستأنف عليها بأن هدف العارض من خلال طلبه الرامي إلى إدخال الشركتين ***** و ***** A ، هو إجراء بحث والاستماع إلى الأطراف وزعمت أن المحكمة لا تستدعي المدخلين للإدلاء بالوثائق وإجراء بحث والحال أنه من حق هذه الأخيرة الاستماع للأطراف وكذا لشهودهم عند الاقتضاء، وذلك بهدف إثبات واقعة مادية أو قانونية يمكن معاينتها من طرف الشهود والتي يبدو التثبت منها مقبولا ومفيدا للدعوى، تطبيقا لنص الفصل 71 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي فالمحكمة المطعون في حكمها، حينما لم تستجب لطلب العارض باستدعاء الشركتين المعتمدتين من قبل المستأنف عليها واللذان تظان في كافة الأحوال ضامنتين لأي استحقاق في مواجهة العارض وفقا للقواعد العامة فيما يخص التزامات البائع تجاه المشتري كما تم توضيحه بإسهاب في المقال الاستئنائي من قبل العارض الأمر الذي تقادت المستأنف عليها التعقيب عليه للحرج والمأزق التي تقع فيه بخصوص هذه النقطة في علاقتها وموزعيها المعتمدين السالفي الذكر، وبالتالي وكيفما كانت علاقتها بالمستأنف عليها، علما أنها ما فتئت طيلة الدعوى تتستر على طبيعة تلك العلاقة، فإن عدم إدخالها في هذه الدعوى ابتدائيا من قبل لمحكمة المطعون في حكمها ، يشكل من حيث المبدأ حرمانا لحقهما في التقاضي على درجتين، وفي نفس الوقت وبالتبعية يشكل خرقا لحق قا لحق من حقوق الدفاع بالنسبة للعارض الذي له الحق في إثارة بنود عقد البيع الرابط بينه وبين ، ***** و ***** A المطلوب إدخالهما في الدعوى، وذلك في حالة ثبوت كونهما غير موزعين معتمدين قبل المستأنف عليها، المادة 103 من ق.م.م قد أجازت إدخال شخص في الدعوى بصفته إما ضامنا أو لأي سبب آخر دون أن تحصر الاسباب الموجبة للإدخال. وأن محكمة البداية بعدم قبولها طلب الإدخال بعلّة أن الطاعن لم يتقدم في مواجهة المدخلة بأي طلب يكون قد

خرق المادة 103 من ق.م.م المشار إليها أعلاه، والتي أجازت إدخال الشخص لأي سبب الى حين وضع القضية في المداولة، وأنه وقت تقديم الطلب لم تكن القضية جاهزة بعد للبت فيها وأن المدخلة لها ارتباط بالطلبين الأصلي والمضاد مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص عدم قبول مقال الإدخال والحكم من جديد بقوله

من جهة ثالثة، لقد صرحت المستأنف عليها في المستأنف عليها في معرض ادعاءاتها " حيث إن ستأنف أقر صراحة بكونه التجأ إلى موزع آخر والحال أن العارضة من خلال أكدت أن موزعها الوحيد هو شركة *****"، وفعلا فالعارض يؤكد اقتناؤه للمنتوج الأصلي الحامل لعلامة المستأنف عليها من شركة *****، أما لجوؤه للموزع الآخر ، فهذا الأخير يبيع نفس المنتج الذي يفتنيه بدوره من شركة ***** لأجل بيعه للبائعين بالتقسيط ومن بينهم العارض من دون شرط من شروط البيع، وذلك واضح من تصريح الممثل القانوني لشركة SPORT A***** كونه يقتني سلعه الحاملة لعلامة ***** باعتباره بائع بالجملة من المستأنف عليها، ويشهد من خلال نفس التصريح انه يعيد بيع نفس السلع للعارض، وذات التصريح وما يتضمنه من اشهاد تم الإدعاء به من قبل العارض خلال المرحلة الابتدائية فضلا عن إلى فواتير صادرة عن شركة ***** في اسم صاحب التصريح SPORTS A***** - والتي تبين بجلاء ان شركة SPORT A***** تقتني ***** المنتج الاصلي المدعى فيه نفسه ، ولكن دون أن توليه المحكمة المطعون في حكمها أي اعتبار سواء على كونه موزعا للمنتوجات الحاملة للعلامة الأصلية للمستأنف ***** وبالتالي انتفاء أي منافسة غير مشروعة، أو لكونه بائعا يبقى ضامنا قانونا لأي استحقاق في مواجهة العارض، وهو ما ينطبق أيضا على شركة ***** التي تتحمل بدورها بالتزام ضمان الاستحقاق تجاه العارض وهو ما يجعل سواء باعتبارهما موزعين معتمدين، أو باعتبارهما بائعين ملزمين بالضمان بإدخالهما في الدعوى مبني على أساس قانوني سليم ، و هكذا يظهر جليا من تتبع مزاعم المستأنف عليها طيلة مذكرتها الجوابية أنها تحاول دائما تغليط المحكمة ، بالقول أن العارض يسعى من وراء إدخال شركة A***** إلى التشويش على قناعة المحكمة الموقرة، والتلمص من المسؤولية الثابتة في حقه ببيع منتوجات تحمل علامة مزيفة لعلامة العارضة المحمية قانونا باسمها ، وهذا القول الذي لا يستقيم قانونا وواقعا. و أخيرا، فقد أدلت المستأنف عليها بقرارات وأحكام لا تفيد ادعاءاتها المغلوطة في شيء، سواء فيما يخص ما أدلت به على كونه صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 6359 بتاريخ 2009/5/25 وهو حكم يشير إلى نزاع عند الاستيراد أو بالحرى بين مصدر أجنبي ومستورد من داخل المغرب، والحال أن موضوع النزاع في جوهر ناتج عن شراء دخل أرض الوطن لسلع غير مزيفة من بائعين لهم علاقة بالمستأنف عليها باعتبارهم موزعين لسلعها وضامنين لأي استحقاق تجاه العارض كالتزام من الالتزامات التي يتحلون بها في علاقتهم به ، علما أن هذا الحكم ومن حيث المبدأ لم تشر المستأنف لما يثبت كونه باتا وحاسما لموضوع الدعوى ذات الصلة به.

أما بخصوص ما أوردته من قرار صادر عن محكمة النقض بحسب قولها تحت عدد 491/3 وبغض النظر عما جاء في منطوقه، فبالنظر لتاريخ صدوره حسب زعم المستأنف عليها وهو 21/06/2015 والذي يصادف يوم من أيام الأحاد، مما يزكي التقاضي من المستأنف عليها بسوء والمعطيات وتغليط المحكمة مما يستبعد افتراض حسن النية في دعاوها، ومنه يصوغ القول من ناحية أن فعل التشويش على قناعة المحكمة و محاولة تغليطها، يتجسد فيما أقرت به المستأنف عليها في مذكرتها ، أن شركة أخرى غايتها هو الضغط على العارض وابتزازه ليس إلا عند اللجوء إلى لها حق

توزيع المنتوجات المدعى فيها، كما سبق تفصيله، وبالتبعية لأي استحقاق أو تعرض في مواجهة العارض كطرف مشتري، ومن ناحية أخرى، ولما ذكر ، ومادامت المستأنف عليها عجزت عن إثبات أعمال المنافسة غير المشروعة في حق الطاعنة، وذلك لكونها لم تدل بما يثبت عكس ما جاء بوثائق الطاعنة المحتج بها من قبل هذه الأخيرة، فإن دعواها تبقى غير قائمة على اساس ، ملتصقا بالحكم وفق ما تم التماسه بمقتضى المقال الإستئنافي .

وبناء على مذكرة تعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2023/05/10 يؤكد فيها ما جاء في مذكرته السابقة.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2023/05/10 فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/05/24.

محكمة الاستئناف

حيث أسس الطاعن استئنافه على الأسباب المبسطة أعلاه.

و حيث انه بخصوص تمسك الطاعن بكون المحكمة المطعون في حكمها وصفت الحكم بكونه غيابيا، رغم انه كان حاضرا بمذكراته الجوابية و التعقيبية طيلة مرحلة التقاضي مما يجعل الحكم باطلا لهذه العلة. فانه بالاطلاع على محضر الجلسات يتضح ان المستأنف قد كان حاضرا بمذكراته و بذلك فالحكم حضوري في حقه مادام ان العبرة في وصف الحكم بكونه حضوري هو الادلاء بجوابه، فضلا عن ذلك فإن العبرة في وصف الاحكام تكون بما ينص عليه القانون، لا بما ينص عليه في الحكم و هو ما أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 1058 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/1628 و الذي جاء فيه ما يلي: (إن العبرة في وصف الأحكام و القرارات بالحضورية و الغيابية إنما تكون بالوصف الذي يحدده القانون لا بما تصفها به المحاكم خطأ) و بالتالي فان الطبيعة الغيابية و الحضورية للحكم لا تتوقف على وصف المحكمة له، ولكن على طبيعة الحكم بنفسه فان اخطأت المحكمة في وصف الحكم فان ذلك لا يترتب عنه بطلان الحكم و لكن يفتح المجال للمعني بالأمر للطعن فيه حسب وصفه الحقيقي الامر الذي يكون معه السبب المثار غير مؤسس ويتعين رده.

وحيث إنه بخصوص ما تمسكت به الطاعن من عدم إدخال الشركتين (شركة ***** و شركة ***** سبور) المدخلتين في الدعوى باعتبارهما هما المزودتان بالمنتج موضوع الدعوى يبقى بدوره غير جدير بالاعتبار، لأنه من جهة، فإن التزييف لا يبطال الصانع وحده، بل يشمل كذلك البائع الذي ثبت من خلال النازلة الماثلة، أنه يبيع منتجات مزيفة، و من جهة أخرى، فإن المحكمة تبقى ملزمة بالنقيد بسبب الدعوى الذي استندت إليه المدعية في مواجهة المدعى عليه، وهو فعل التزييف عن طريق استعمال علامة مستنسخة فيما يخص منتجات مماثلة لما يشملها التسجيل، و المحكمة لم تكن ملزمة بالاستجابة لطلب إدخال المزود أو البائع الأصلي أو الصانع الذي لم ترفع عليه أي دعوى من طرف مالك العلامة الأصلية، والذي له وحده الصفة للمطالبة بإدخاله و الحكم عليه من اجل التزييف كما ان الإشارة للمدخلتين في ديباجة الحكم و عدم استدعائها لا يشكل خرقا مسطريا او لحقوق للدفاع مادام ان المحكمة قد قررت عدم قبول طلب الادخال للعلل المسطرة اعلاه، مما يبقى معه الدفع المذكور في غير محله، و يتعين رده.

و حيث انه بخصوص النعي المؤسس على خرق حقوق الدفاع مادام ان المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار ما ادلى به خلال المداولة و المتمثل في مذكر الجوابية المرفقة و المؤشر عليها بكتابة الضبط بتاريخ 2022/11/04 فانه متى اعتبرت المحكمة القضية جاهزة و حجزتها للمداولة فإنها غير مجبرة على إخراجها منها خاصة اذا ما كان السبب المعتمد في ملتصق الإخراج سبق ان اثير اثناء المناقشة و محكمة البداية مصدرة الحكم المطعون فيه حين لم تستجب لملتصق الإخراج من المداولة انما قدرت بما لها من سلطة المذكرة المدلى بها اثناء المداولة و لم تر فيها ما يوجب تبليغها للخصم و هو التوجه الذي كرسه محكمة النقض في قرارها رقم /19 الصادر بتاريخ 2022/01/18 ملف رقم 4538/1/7 /2021 و الذي جاء فيه "ان الاستجابة لطلب اخراج الملف من المداولة من عدمه موكول لسلطة المحكمة التقديرية التي لا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض فضلا عن انها غير ملزمة بتبرير رفضها او الإشارة له في قرارها" سيما و ان ما جاء فيها من تعقيب سبق للطاعة التمسك به و لم تأت بأي شيء جديد و ان ما ضمن بها سبق مناقشته كما ان الوثائق المرفقة لا تعدو ان تكون مجرد مقالات صحفية و فواتير سبق الادلاء بها فضلا على انه نظرا للأثر الناشر للاستئناف فيمكن للأطراف ابداء دفوعاتهم و ملاحظاتهم امام المحكمة التي لم يتمكنوا من الادلاء بها امام محكمة البداية و هو ما تم بالفعل بمقتضى المقال الاستئنافي و بالتالي فان محكمة البداية لم تخرق حق الدفاع و لا أي من الفصول المحتج بها و ركزت حكمها و علته بما يكفي لتبريره و ما بالوسيلة مردود.

و حيث انه بخصوص النعي المتعلق بعدم جواب محكمة البداية على الدفع المتمسك بها من طرف الطاعة فانه تجدر الإشارة ان المحكمة تبقى غير ملزمة بتتبع الاطراف في كل مناحي اقوالهم إلا ما كان منها منتجا في النزاع (قرار محكمة النقض عدد 3 الصادر بتاريخ 07 يناير 2016 ملف تجاري عدد 2013/1/3/1723 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض -الغرفة التجارية عدد 29 الصفحة 11) و ان ما تمسكت به الطاعة بخصوص انعدام صفة المستأنف عليها في التقاضي مادام انها لم تدلي بنظامها الأساسي من قبيل الدفع الغير المجدية مادام ان الشركة تتقاضى في شخص ممثلها القانوني حسب ما جاء في ديباجة مقالها الافتتاحي و معلوم أنه إذا كان الفصل 32 من ق م م و الذي يقابله الفصل 142 قد نص صراحة على أنه يجب أن يتضمن المقال الاسماء الشخصية و العائلية و صفة أو مهنة أو محل إقامة كل من المدعي و المدعى عليه فإنه إذا تعلق الأمر بشركة فإنه يكفي بتبيان اسمها الكامل و نوعها و مركزها كما هو مبين بالمقال، و ان الطاعة هي من يقع عليها عبئ اثبات انها ليست لها الصفة في التقاضي مادام انها تستمد صفتها استنادا الى شواهد تسجيل العلامة المدلى بها بالملف كما أن قرينة ملكية العلامة تعود لمن ابتكرها ، ويفترض أن المستأنف عليها باعتبارها أول مودع هي المبتكرة للعلامة كما ان باقي الدفع المتعلق بكون الوثائق المدلى بها مجرد صور شمسية و بعدم تسليم المفوض القضائي له بنسخة من الامر الذي عين بمقتضاه من قبيل الدفع الغير المنتجة مادام ان المستقر عليه قضاء ان منازعة في مضمون الوثيقة المدلى بنسختها يعتبر شرطا للاحتجاج بالفصل المذكور (440 ق ل ع) و هو الشيء الذي لم يقيم به المدعى عليه في دفعه المثار و ان نسخة الامر موضوع محضر الحجز الوصفي تبقى رهن اشارته بكتابة ضبط المحكمة مصدرة مما يتعين رد ما تمسك به الطاعن بهذا الخصوص

و حيث ان مستند الطعن المتعلق بكون المنتجات غير مزيفة و بعدم استعانة المفوض القضائي بخبير مؤهل للوقوف على واقعة التزييف و كون المستأنف عليها لم تدلي بنماذج من المنتجات التي تعتبرها مقلدة و انه لا يكفي الادلاء بمحضر

المفوض القضائي لوصف المنتجات و الادعاء بانها مقلدة. فإنه لم يثبت كون تلك المنتجات هي منتجات أصلية اقتنتها من لدن المستأنف عليها أو من عند أحد الباعة المعتمدين من طرفها كما ان الفقه و القضاء المغربي ميز بهذا الخصوص بين التاجر البسيط الذي يتاجر في مجموعة من المنتجات و الذي يصعب عليه التأكد من مصدر هذه المنتجات و الذي تقوم بخصوصه قرينة عدم العلم بالتزييف و التاجر المحترف و الذي تقوم في حقه قرينة العلم و يصبح ملزما بإثبات العكس على اعتبار أن العبرة من التسجيل و مسك سجل خاص لذلك من طرف الهيئة المكلفة بهذا الإجراء ليس للحماية فقط و إنما كذلك للتعريف بالعلامات المحمية فوق التراب الوطني و أصحاب هذه العلامة و ان الطاعن بحكم أنه تاجر كان عليها أن تتحرى حول المنتجات التي ينوي الاتجار فيها خصوصا إذا كانت هذه المنتجات مرتبطة بحقوق الغير مما يجعل مما يجعل العلم بالتزييف قائما في حقها ويتمثل أساسا في استعمال علامة مستنسخة على منتجات مماثلة ، وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 154 من قانون حماية الملكية الصناعية و لا يمكنه التحلل من المسؤولية بهذا الخصوص كما أن محضر الحجز الوصفي ليس دليلا في حد ذاته على وجود التزييف ، وللمحكمة أن تستأنس به و باقي الوثائق الأخرى لاستخلاص وجود التقليد و المنافسة غير المشروعة من عدمها، و ان للمحكمة أن تعتد به إذا اقتنعت بمضمونه و بقيامه كحجة على قيام التزييف أو أن تتجاهله إذا لم يتضمن ما يقنعها بذلك. كما إن التزييف موضوع النازلة هو تزييف عن طريق استعمال علامة مملوكة للغير ومحمية داخل المغرب بموجب التسجيل الدولي وذلك على سلعة مماثلة للسلع المعينة عند التسجيل طبقا للمادة 154 من قانون 17/97 و يقوم التزييف في هذه الحالة دون حاجة إلى التأكد من كون هذا التزييف قد يحدث خلط في ذهن المستهلك، وأن الحالة التي تحتاج فيها المحكمة إلى إجراء مقارنة بين العينة المستعملة من طرف مالك العلامة والعينة المحجوزة هو حالة التزييف عن طريق التقليد المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة 155 من قانون 17-97 و هي حالة بعيدة عن وقائع النزاع المعروض على المحكمة لذلك لم تكن محكمة في حاجة إلى إجراء أي مقارنة أو المطالبة بالعينات مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

و حيث إنه تبعا لذلك يبقى مستند طعن المستأنف على غير أساس، و الحكم المطعون فيه مبرر بما يكفي لما انتهى إليه بخصوص ثبوت التزييف في حقه و أعمال الآثار القانونية المترتبة على ذلك مما يستوجب رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف ، مع تحميل الطاعن الصائر نتيجة لما آل إليه طعنه .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا :
في الشكل : بقبول الاستئناف .

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر .
وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار رقم : 3657
بتاريخ: 2023/05/31.
ملف رقم: 2023/8211/222



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/05/31.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا و مقررا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة "*****" المحدودة YC INOX CO.,LTD

الكائن مقرها ينوب عنها الاستاذ ياسين القا المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : *****

الكائن بمقر عمله بشركة ***** ، تنوب عنه الاستاذة فاطمة الزهراء

الرياحي المحامية بهيئة الدار البيضاء .

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية

الكائن مقره بطريق النواصر الدار البيضاء

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/04/19

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت شركة اغريك سي اينوكس بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2023/01/03 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/06/27 تحت عدد 6925 ملف عدد 2021/8211/10655 و القاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع ببطلان تسجيل علامة YC INOX المملوكة للمدعى عليها و المسجلة بتاريخ 2016/12/16 تحت عدد 180685 بالمكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية و بالتشطيب عليها من السجل الوطني للعلامات ، مع الإذن للسيد مدير المكتب بتقييد هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا في السجل الوطني للعلامات و نشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين واحدة باللغة العربية و الاخرى باللغة الفرنسية وعلى نفقة المدعى عليها و تحميلها الصائر و برفض باقي الطلبات .
و حيث ان الثابت من وثائق الملف أن المستأنفة لم تبلغ بالحكم المستأنف، و قامت باستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، و نظرا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط صفة و أداء فهو مقبول شكلا.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف عليه تقدم بواسطة دفاعه بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء يعرض فيه انه تاجر متخصص في استيراد و توزيع جميع أنواع المنتجات المعدنية ذات الجودة العالية الفولاذ المقاوم للصدأ أو الصلب المقاوم للصدأ المتعارف عليه بمادة "الإنوكس" باللغة العربية ؛ "INOX" باللغة الفرنسية ؛ و "Stainless Steel" باللغة الإنجليزية " و هي منتجات مختلفة (كاللوائح ؛ و الأنابيب ؛ و الإكسسوارات ...) و المعروفة لدى المهنيين و الحرفيين بالمغرب و بعض الدول الأفريقية بجودتها العالية و ضوابط تصنيعها الصارمة و بمقاومتها للصدأ والتآكل و ذات صلابة وقوة شديتين . و أن منتجاته المصنعة وفق ضوابط و معايير دولية لاقت راجا كبيرا و أضحت معروفة في السوق، مما حدا به إلى السعي إلى حمايتها بواسطة تسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية، حيث اتخذ لمنتجاته من الشارة المميزة "YC" وعاءا لعلامته التجارية . و بالتالي أضحت منتجاته الحاملة لهذه العلامة تتمتع بالحماية القانونية المخولة بمقتضى القانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدل و المكمل بالقانون 31/05 و القانون رقم 23/13 ، كون علامته التجارية مسجلة بصفة قانونية ونظامية منذ 2015/09/21 تحت ترقيم 169983 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية و بالتالي يستأثر العارض بملكيتها زمانيا و مكانيا داخل تراب المملكة المغربية . و أن شركة تحت تسمية YC Inox Co Ltd مقرها تايوان، عمدت بسوء نية إلى تقليد وتروير علامة العارض المميزة مستغلة في ذلك نفس الحروف اللاتينية و بنفس التابع وغيرت فقط من الأبعاد و اللون : بحيث أنها قلدت و استعملت بسوء نية الشارة

المميزة للعارض لتستفيد من الجهد المادي و المعنوي الذي بذله العارض طوال سنين في التعريف بعلامته في الوسطين المهني و الحرفي و هو شكل من أشكال التطفل التجاري و الكسب غير المشروع (كطفيلي يعيش على جهد و طاقة الآخرين) ، ورغم ذلك عمدت المدعى عليها بسوء نية إلى تسجيل علامة لاحقة مستنسخة رغم سiquية تسجيل علامة العارض حيث تمكنت من استغلال ظروف وفاة السيد المصطفى أكسيمان صاحب مكتب الاستشارة أكسيمان وكييل العارض في تسجيل تعرض على تسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية و تمكنت في ظل هذه الظروف من تسجيل علامة مقلدة و مزورة لعلامة العارض بتاريخ 2016/12/16 تحت عدد 180685 و تمكنت بالفعل من تقليد وتزوير علامة العارض المميزة مستغلة في ذلك نفس الحروف اللاتينية كلمة YC الشارة و الرمز و الشعار و الأبعاد مع إضافة لون : بحيث أنها قلدت و استعملت بسوء نية الشارة المميزة للعارضة قصد خلق التباس و خلط في ذهن الجمهور من مهنيين و حرفيين و عموم على حد سواء ، و المجسدة خطيا بلون احمر على خلفية بيضاء ، و استبدلت كلمة YC لتجعلها في مظهر ثلاثي الأبعاد كما أضافت إلى اللون الأحمر المميز العلامة العارض لونا رماديا، إذ اقتبست علامة العارض و استنسختها عن طريق وضع علامة مقلدة جد متقاربة من حيث الشكل و المضمون و باختلاف طفيف في طريقة الكتابة إضافة (البعد الثلاثي) و في إضافة (اللون الرمادي) مع كلمة المعدن ذلك أن الوسطين المهني و الحرفي يكتفون فقط عند طلب التوريد و الاستلام من نقط البيع (comptoirs de vente produits inox) بوجود حرفي YC للإطمئنان إلى أن المنتجات المعروضة في السوق هي منتجات العارض رجال كساني و أنها أصلية و ليست تقليد، حيث أضحى العارض عرضة لمنافسة شرسة ضربت في العمق منتجاته المحمية قانونا بمقتضى الحماية المخولة للعلامة و بدأت السوق تعرف تقليدا للتقليد، حيث عمد البعض و سوء نية إلى استنساخ العلامة المقلدة أعلاه ، و أن ما يثبت سوء نية المدعى عليها هو عدم تواجدها فعليا في المغرب و عدم وجود منتجاتها في السوق المغربية سواء عن طريق التصنيع محليا أو عن طريق الاستيراد بل عمدت إلى تسجيلها فقط وأفسحت للبعض سيئ النية من استغلال تواجد علامة مقلدة غير مستغلة من تقليدها بحيث تم اغراق السوق بمنتجات أقل جودة و لا تخضع للمعايير الصارمة المفروضة في تصنيع الفولاذ المقاوم للصدأ و نسب الكروم تحمل العلامة المقلدة بحيث تظهر في السوق في مغلفات بلاستيكية على الشكل التالي بالاحتفاظ بطريقة الكتابة و تغيير اللون إلى البرتقالي. إن العارض بصفته صاحب الحق السابق، وحده من له الصفة و المصلحة في إقامة دعوى البطلان الحالية استنادا إلى المادة 137 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية خاصة أن الشركة المدعى عليها عمدت إلى تسجيل علامة YC بسوء نية بعد أن تكبد العارض العناء و الجهد و المصاريف حتى أصبحت مشهورة في المغرب و نالت المنتجات التي يستوردها العارض ثقة الحرفيين و المهنيين داخل المملكة وخارجها في بلدان أفريقية ، و استنادا لما سبق بيانه من سوء نية المدعى عليها في ظروف و ملابسات التسجيل اللاحق والفراغ الذي تركته وراءها و عدم تواجدها و تواجد منتجاتها الفعلي على أرض المملكة واستغلال هذا الفراغ م منافسين يثرون على حساب علامة العارض بمنتجات أقل جودة تلقى بسببها شكاوى عديدة من طرف المهنيين و الحرفيين و تضرهم من تردي جودة المنتجات الحاملة لعلامة YC و رداؤها لا من حيث الصلابة أو قدرتها على تحمل التآكل و الصدأ أو درجة اللعان ...ضربت في العمق علامته التي سهر على تنميتها و بذل من أجلها المال و الجهد حتى نالت ثقة الحرفيين و المهنيين و هي الثقة التي تدمرت بسبب تواجد علامة المدعى عليها الملصقة على منتجات أقل جودة و غير خاضعة للرقابة التصنيع .إن تسجيل علامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية لا يمنع المحكمة من بسط

رقابتها على مدى توفر الشروط القانونية للتسجيل و وقفها على المواصفات الذاتية التي تمنع من الخلط بينها خاصة أن العلامة الأصلية سابقة التسجيل التي تخص العارض و علامة المدعي عليها لاحقة التسجيل و المسجلة بسوء نية و المطلوب التشطيب عليها تخصان نفس المنتجات و هي مادة "الايونوكس" المقاوم للصدأ خاصة أن اسم YC الذي اختاره العارض وعاء لعلامته يحمل طابع التميز و الابتكار و ليس اسما شائعا أو مألوفا أو محددا لميزة من مميزات منتجات الفولاذ المضاد للصدأ و أن استتساخ علامة العارض من طرف المدعي عليه كفيل بمغالطة الجمهور (حرفيين و مهنيين و عموم على حد سواء) لا سيما مصدر المنتج و جودته . إن استمرار تسجيل العلامة المطلوب بطلانها سيجر على ما تبقى من ثقة في علامة العارض و سيكبد العارض بصفته مالك الحق السابق و الاستثنائي أضرارا مالية و مادية و معنوية يستحيل تداركها بالنظر إلى رقم معاملاته الذي انخفض بشكل مهول بسبب هذه العلامة المقلدة و الفراغ الذي خلفته جعل العارض في مواجهة تقليد التقليد، لهاهو الأسباب يلتزم في الشكل قبول المقال و في الموضوع الحكم ببطلان تسجيل علامة المدعي عليها المودعة بتاريخ 2016/12/16 تحت عدد 180685 و بالتشطيب على العلامة أعلاه بأثر مطلق يمتد لجميع التصرفات العالقة بهذه العلامة و الحكم بتقييد الحكم بالبطلان و التشطيب على العلامة أعلاه الذي ستصدره في السجل الوطني للعلامات الممسوك من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية و الأذن للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بالقيام بالتشطيب المطلوب مع ما يستتبعه قانونا . الإذن للمدعي بنشر منطوق الحكم المنتظر صدوره في جريدتين وطنيتين واسعتي الانتشار باللغة العربية و الفرنسية من اختياره ، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل نظرا لطبيعة الدعوى، و البث في الصائر القضائي وفق القانون .

و عزز المقال بالوثائق التالية : بنسخ من شواهد تسجيل و عينة .

بناء على مذكرة جوابية للمدعي عليها مؤرخة في 2022/4/25 جاء فيها ان المقال قدم خلافا للمادة 32 م ق م بناء على تعيين مقر العمل شخص طبيعي بدل العنوان أو الموطن ، و حيث الفصل المذكور نص صراحة على أنه يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعي عليه والمدعي . و حيث إن المدعي شخص طبيعي فالأصل أن يتم تعيين محل إقامته أو موطنه و ليس مقر عمله لما قد تلاقى العارضة و المحكمة معه من إشكاليات في التبليغ و التنفيذ . لأجله و تحت طائلة عدم إصلاح المقال شكلا فإن العارضة تلتزم من المحكمة عدم قبول الطلب شكلا ، في الموضوع فإن العارضة لها حقوق على علامة و تعود لسبعينيات القرن الماضي سواء تعلق الأمر ببلد المنشأ أو عبر المعارض الدولية خصوصا منها الصناعية ، أما من حيث التواجد بالمعارضة الدولية و المحافل الصناعية فالعارضة لها فواتير حوز رواقها بأحد أشهر المعارض الدولية بجمهورية ألمانيا و المعروف ب Melle Daleedao مند سنة 2011 إلى فترة ما قبل إنتشار الجائحة ، ثم إن العارضة و نظرا لانتشار منتجاتها و اتساع شهرها و ما كسبته من سمعة طيبة و حسب مجلة رائدة في مجال الصناعة و من خلال تقرير هذه الأخيرة فقد تم تصنيف العارضة ما بين أحسن 5 خمس شركات مصنعة على مستوى العالم في مجال الصناعة المعدنية ، كما أنه و في باب التعريف بالعارضة فلا بد من تأكيد تواجدها و طنبا فلم تقتصر جهدا لتوسيع نشاطها في المغرب مند سنة 2014 حيث إتجهت لتصدير منتجاتها عبر زبنائها بالعاصمة الإقتصادية مطلع سنة 2014 ، ولا بد من التذكير أن المدعي لم يسجل العلامة إلا بسنة 2015 ، مما يطرح من جديد النقاش حول فرضية سوء النية التي ناقشها المدعي بموجب مقاله الإفتتاحي . أما من حيث

الجواب على طلب المدعي المتعلق ببطلان التسجيل أولا و حيث قبل نقاش سوء النية و غيرها من مؤسسات قلب المدعي، فإن العارضة تضع بين يدي المحكمة مجموعة من المعطيات المؤكدة بالوثائق، أولها إن المنتجات التي تنشط نحت لوائها علامة العارضة و المفترض أن المدعي ينشط بما و المؤكدة من خلال تصنيف نيس، فهي من المنتجات صناعية التي تخضع إلى طلبات بالجملة و التي تخضع أيضا قبل ضخها في سلسلة الإنتاج إلى معايير دقيقة ، فلا يمكن تصور مسببات وجود المنافسة غير المشروعة نظرا لأن الصناعات المعدنية تعتبر من الصناعات التي تدخل في منتجات أخرى فالإينوكس كمادة مصنعة أو خام تعتبر من المواد الأولية في مجال البناء و الترسيد و المواد الكهربائية المنزلية . و بالرجوع إلى مقارنة بين العلامتين و المملوكين للعارضة و المدعي فإنه لا يمكن طرح فرضية حدوث لبس لدى المستهلك نظرا لما تم بيانه أعلاه من أن جمهور المستهلكين هم فقط من المصنعين المحترفين ، ثم نظرا لكون العلامتين المتخاصمين بجما عدة فوارق من حيث المنحى البصري و الطابع الشمولي و هو ما قام مشكورا المدعي بتبينه بتفصيل و بالتدقيق في طلبه الافتتاحي، و قد وجب التذكير أنه في مجال الأعمال قد يقبل السوق تواجد علامتين يقتربان من بعضهما بخصوص الحروف المستعملة ما دام أن النشاط غير قابل لإحداث اللبس وما دام أن المستهلك ليس من جمهور المستهلكين قليلي الحرص ، ولتفضل المحكمة من الإطلاع على علامة تسجيلات علامة العارضة بالولايات المتحدة الأمريكية و لدى المنظمة العالمية الويبو و التي تحدون رفقة مجموعة من العلامات المماثلة دونما أي خلط بينهما ، أما من حيث سوء النية ، قد يظهر جليا للمحكمة أن المدعي علم بتواجد علامة العارضة منذ إيداعها و سلوك مسطرة التعرض في مواجهتها ، في حين أنه لم يتقدم بدعواه الا بقرب انتهاء أجل التقادم، علما أنه و حسب الفواتير المدلى بها فالعارضة بدأت تصدير منتجاتها للمغرب قبل تسجيل علامة المدعي و بالتدقيق سنة فقط قبل تسجيلها و أن هذا الأخير سواء من خلال مقال الدعوى أو الوقائع لم يبين ما بذله من جهد فكري أو صناعي ينسب له العلامة المتخاصم بشأنها إليه ، مما يقلب فرضية سوء النية من جهة العارضة تتطرح حول سلوك المدعي الذي يتخلله التناقض سواء في الوقائع أو المعطيات علما أن من تناقضت أقواله خسر دعواه . لذلك و نظرا لإنعدام مؤسسات المنافسة غير المشروعة ونظرا لكون المدعي لا زال يخلط بين المنافسة غير المشروعة كدعوى مستقلة عن دعوى التزييف كما سرده بمقال الدعوى .نظرا لكون سوء النية المدعى لا يجد له مكان سوى في مقال الإدعاء و نظرا لأن المدعي لم يؤسس طلبه سوى على المعطيات المحددة من الإثبات . ونظرا لكون جمهور المستهلكين واعي بكل منتج على المدعي من أوائل زبناء العارضة في المغرب ملتزمة رفض الطلب.و ارفقت المذكرة بالوثائق :صور من فواتير و وثائق بلغة اجنبية.

بناء على مذكرة تعقيب المدعية مؤرخة في 2022/5/16 جاء فيها العارض هو مالك للعلامة التجارية YC و أنه يستغل هذه العلامة من خلال شركته المتخصصة في استيراد و توزيع و بيع مادة الإينوكس شركة *****
 *****، شركة ذات المسؤولية المحدودة، بشريك وحيد هو العارض السيد كسائي رحال و هو في نفس الوقت مسيرها و ممثلها القانوني، والكائن مقرها الاجتماعي ب :الخليل 3 ، الحي الصناعي، زنقة 15 ، الرقم 23 ، الحي المحمدي، الدار البيضاء و هو العنوان الذي اختاره العارض موطنًا مختارًا تترتب عنه جميع الآثار القانونية طبق للفصول 37 و 38 و 39 و 452 من ق م م. إن العارض اختار مقر عمله الاعتيادي موطنًا مختارًا في كل ما يخص هذه القضية و هو العنوان الذي يتواجد فيه بشكل يومي و مقرا لعملياته التجارية يمارس فيه عمله المتخصص في استيراد و توزيع و بيع مادة

"الايونكس" المقاوم للصدا و الحاملة لعلامته التجارية المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية منذ 21/9/2015 تحت رقم 169983 ، ان العارض يستدل بمقتضيات الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية الذي جاء فيه ما يلي " يسلم الاستدعاء و الوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، و يجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار ". إن التبليغ القانوني للأحكام و القرارات لا يكون صحيحا إلا إذا تم وفق مقتضيات الفصل 38 و 39 من ق م م .و حيث إن الموطن يرتبط بشخص الفرد المبلغ إليه كونه مناط التصان بالشخص من حيث مراسلته، و استدعائه و تبليغه و هذا الموطن هو منطلق ومنتهى جميع الأعمال و التصرفات التي يقوم بها الشخص الذي اختاره موطناً له .و حيث إن الفقه عرف الموضع ب" مقر الشخص الذي يعتد به القانون فيما يتعلق بنشاطه و علاقته القانونية مع غيره من الأشخاص .و بالرجوع إلى الفصول من 518 إلى 526 من ق م م نجد أن المشرع حدد الموطن المقبول قانوناً ليصح في التبليغ، فالبنسبة لموطن الشخص الذاتي، فالمشرع من خلال الفصل 519 من ق م م نص على أنه " يكون موطن كل شخص ذاتي هو محل سكناه العادية و مركز أعماله و مصالحه" و بالتالي فإن اختيار العارض لمقر عمله بشركته ***** موطناً مختاراً أو ت ك ه بك يزر عنه قبوله لهذا العنوان محلاً لتبليغه بكافة الإجراءات القضائية التي يمكن أن تمر بها المحكمة في هذه القضية بما فيها الخبرة القضائية أو البحث في إطار تحقيقها للدعوى و يترتب عنه أيضاً قبوله تبليغه بالأحكام القضائية التي تفرض المدعى عليها أن ستلاقي صعوبة مفترضة من خيالها في تبليغها للعارض بموطنه المختار الذي هو مقر عمله بشركه اطلانيوكس و مركز أعماله و مصالحه الدائم تواجد به طيلة أيام العمل و يمارس من خلاله جميع أنشطة المتعلقة بنعمة موضوع النزاع بصفة منتظمة و دائمة خاصة أن الدعوى الحالية متعلقة بنشاطه المهني وليس بحقوقه العائلية أو احواله الشخصية فضلاً عن أن الفصل 524 من ق م م يرجح الموطن المختار الخاص بتنفيذ بعض الاجراءات و إنجاز أعمال و التزامات ناشئة عنها على الموطن الحقيقي و الموطن القانوني . كما أن المدعى عليها أدلت بمجموعة من الوثائق محررة بلغة غير مفهومة، و بالتالي لا يستطيع العارض أن يبدي إزائها أي ملاحظة أو تعليق أو يثير في شأنها أي دفع ما عدا إنذار المدعى عليها بتعريب الوثائق بترجمة رسمية إلى اللغة العربية تحت طائلة استبعادها من وثائق ملف القضية . و بخصوص زعم المدعى عليها أن المدعي كان من بين زبنائها فإنها تحاول تغليب المحكمة من خلال زيف ادعاءاتها أن العارض كان من أحد زبائنهم في محاولة لإظهاره بالمدعي سيئ النية ، ان العارض انه كان من زبناء المدعى عليها، وأن ملف القضية خال من أدنى وسيلة إثبات واحدة أو على الأقل بداية حجة .إن البنية على من ادعى، فالمدعى عليها هي المطالبة بالإدلاء بما يفيد و يثبت أن المدعي استورد من المدعى عليها بضائع تحمل علامتها التجارية المطلوب إبطال تسجيلها و التشطيب عليها، وما دام ان البنية على من ادعى فيبقى عبء إثبات ذلك على عاتق المدعى عليها، و بخصوص الدفع الموضوعي المتعلق بتواجد المدعى عليها ووطنيا على أرض المملكة المغربية منذ سنة 2014 أي قبل تسجيل العارض لعلامته سنة 2015 فإن العارض يتمتع بحق الأسبقية في تسجيل علامته و تبعا لذلك يتمتع بحق استئثار ملكيتها و استغلالها على تراب المملكة المغربية و لا يصح تراحم علامتين أوجه الاختلاف و التشابه جد متقاربة بينهما مما ساهم في تغليب زبناء العارضة و إيقاعهم في الغلط متوهمين أنهم يشتركون علامة العارض . و بخصوص الدفع الموضوعي المتعلق بعدم خلق لبس لدى المستهلكين كونهم من الحرفيين و المصنعين المحترفين فإن العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف . كما انه يؤكد أن العديد من زبنائه أوقعهم علامة المدعى عليها في

الغلط و اللبس رغم أنهم حرفيون و هم مستعدون للإدلاء بإشهادات كتابية في هذا الشأن بل الحضور بين يدي مجلس القضاء و أداء اليمين القانونية و الادلاء بشهادتهم في إطار بحث تواجهي تامر به المحكمة .

بناء على مذكرة تعقيب المدعى عليها خلال المداولة مؤرخة في 2022/5/16 جاء فيها انها تلتزم بموجب ذي المذكرة إخراج الملف من المداولة قصد إطلاع المدعى على النسخة من السجل التجاري المملوك للعارضة ، إن الغرض من الإدلاء بذى الوثيقة هو الرد على ما ضمن من مغالطات تتعلق بتسجيل العلامة و حقوق المدعى على العلامة، و من أجله تدفع بان إن المدعي لم يدلي بأي وثيقة تفيد علاقته بالشركة المذكورة خلافا لدفعه . إن الشخص الطبيعي لا يمكنه قانونا أن يتخذ موطناً له مقر الشركة التي يعمل بها احتراماً للمساطر القضائية فالأمر لا يتعلق بالتحجج كما وصف المدعي بل نظراً لكون الشركة اكيان مستقل و ذمة مستقلة حتى عن مالكةا . بالإضافة أن الموطن المختار يتم تعيينه بناءاً على الوثائق التي تفيد اختياره لدي الموطن من قبيل العقود و غيرها . لأجله و تحت طائلة عدم إصلاح المقال شكلاً فإن العارضة تلتزم من المحكمة عدم قبول الطلب شكلاً. وفي الموضوع: فانه يطيب للعارضة أن تدلي للمحكمة بنسخة عن السجل التجاري للعارضة بدولة تايوان و التي تعبر عضواً في إتفاقية باريس و لوكارنوا و مدريد و نيس ، و لعل الإستشهاد بذى الاتفاقيات هو تبيان للمحكمة ، كون العارضة سبابة إلى تسجيل الاسم التجاري و تأسيس سجلها التجاري بناءاً على نفس العلامة YC بالدولة المنشأ لها قبل إنتشاره على المستوى الدولي و التي أي العارضة لها الفضل في إنتشاره بدليل الوثائق المدلى بها سابقاً، و ذلك على غرار ال حماية قانونية الاسم التجاري و التي يتمتع بها الاسم التجاري من على أرض أي بلد من الدول الأعضاء في الاتفاقيات المذكورة . أما من حيث الإقرار الصادر عن المدعي بكونه على معرفة بتواجد العلامة سابقاً بمقتضى مسطرة التعرض فهو دليل كافي للقول بسوء نيته في مواجهة العارضة و التي و إن كانت تأبى أن يكون لعلامتها نظيراً في السوق إلا أن ما لها من شهرة فهو يغنيها عن حدوث أي لبس في منتجاتها و بدليل الوثائق المدلى بها ، هذه الأخيرة التي لا يمكن أن تقارن أمام ما تقدم به المدعي من وثائق فريده تكاد تصاحب العدم بشأن حقوقه على العلامة وما بدل فيها من جهد لحمايتها . و ارفقت المذكرة بسجل تجاري مع ترجمة .

بناء على مذكرة رد على تعقيب للمدعي مؤرخة في 2022/6/06 اكد فيها ما سبق و اضاف فيها لقد زعمت المدعى عليها ان لها علامة مشهورة و الحال أن العلامة المشهورة لها ضوابط و شروط لا تتوفر في علامة المدعى عليها المطلوب بطلان تسجيلها و التشطيب عليها . كما زعمت أنه لا يضيرها أن يكون في السوق المغربية نظيراً لعلامتها التجارية لتجاوز حق الاستثناء و أن ذلك كاف لعدم خلق لبس في منتجاتها ضاربة عرض الحائط حق الاستثناء باستغلال العلامة التجارية المسجلة من قبل مالكةا (المادة 153 و 154 من القانون) و مبدأ حق الاستثناء بملكية و استغلال العلامة المسجلة فوق التراب المغربي . ان المدعى عليها و أصبحت توزع صكوك التواجد في السوق المغربية، وانعمت على العارض و قبلت تواجده علامته إلى جانب علامتها، مستدلة بالوثائق التي سبق و أن أدلت بها . و حيث وجب تنكير المدعى عليها بقول سعيد بن المسيب - رحمه الله - أن " من عرف المدعي والمدعى عليه لم يلتبس عليه ما يحكم بينهما " و أن " من ميز بين المدعي والمدعى عليه فقد عرف وجه القضاء . " و قول ابن فرحون " علم القضاء يدور على معرفة المدعي من المدعى عليه . " و بالتالي فإن من له القول و الفصل في ذلك هم قضاة الموضوع و ليس من كان مركزه القانوني في الدعوى " مدعى عليه " . ان المدعى عليها تروج منتجاتها تحت علامة المدعي و هو الأمر الذي ستقف عليه حتما المحكمة من خلال اطلاعها على

الفواتير المدلى بها من طرف المدعى عليها و مقارنتها بالنموذج المسجل من طرفها و النموذج المسجل من طرف المعارض. و ارفقت المذكرة بصورة من نموذج ج .

بناء على مذكرة المدعى عليها مؤرخة في 2022/6/06 مرفقة بوثيقة بلغة اجنبية .

بناء على مذكرة تعقيب المدعي مؤرخة في 2022/6/13 التمس فيها استبعاد الوثيقة كونها بلغة غير مفهومة .

بناء على مذكرة رد المدعى عليها مؤرخة في 2022/6/13 جاء فيها ان المعارضة أدلت للمحكمة بما يفيد أن العلامة التجارية موضوع النزاع أساسها الاسم التجاري للمعارضة و الذي يعضده مستخرج السجل التجاري ببلد المنشأ المدلى به و بترجمته بموجب المذكرة السابقة . إن المشرع كان أحرص على شمول الاسم التجاري بالحماية اللازمة خصوصا أن الاسم التجاري للمعارضة يضر في عمق التاريخ لما يقارب أربعة عقود ، و بناءا على ما سبق و بناءا على السند القانوني المستمد من التشريع الوطني يبقى للمعارضة الأسبقية و الحق على العلامة موضوع الخصومة و هو ما نصت عليه صراحة المادة 8 من اتفاقية باريس << يحمي الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله، سواء أكان جزءا من علامة صناعية أو تجارية أو لم يكن >> وحيث إن المادة 3 من قانون 17/97 المعدل و المتمم بمقتضى قانون 13/23 و التي تنص على { يستفيد من نفس الحماية رعايا البلدان المشتركة في كل معاهدة أخرى مبرمة في مجال الملكية الصناعية يكون المغرب طرفا فيها وينص في أحكامها بالنسبة لرعاياه على معاملة لا تقل عن المعاملة التي يستفيد منها رعايا البلدان المعنية . و بما أن دولة اللوكسبورغ هي من الدول الموقعة على اتفاقية باريس فإن مشمولة بهذه المادة، فمن هذا المنطلق فالاسم التجاري للمعارضة محمي أيضا بمقتضى المادة 179 من قانون 17/97 المعدل و المتمم بقانون 13/23 و الذي نصت على ما يلي>> :تضمن للاسم التجاري سواء أكان جزءا من علامة أم لا الحماية المقررة في القانون رقم 15. 95 المتعلقة بمدونة التجارة، من أي استعمال لاحق للاسم التجاري يقوم به الغير سواء في شكل اسم تجاري، أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة إذا كان في ذلك ما يحدث التباس في ذهن الجمهور .>>. أما من حيث محاولة التضييق من حجج المعارضة فذلك راجع أساسا لأن المدعي لا يملك سنداً مشروعاً للتسجيل المملوك له سوى الشهادة التي بيده. إن المعارضة إذ تدفع بكون تواجد المدعي بتسجيل مشابه لا يضر مصالحها فذلك راجع أساسا لما تم بيانه في مذكراتها السابقة من حيث أن المنتجات المطلوبة حمايتها بموجب العلامة من المنتجات الصناعية الدقيقة و التي لا يطلع عليها إلا الحرفيين و مهنيو الصناعة الثقيلة و المتوسطة الحجم و لا يمكن تصورها بين يدي ذلك المستهلك القليل الحرص ، فالمعارضة تعي بضرورة وجود المنافسة في السوق قصد خلق التميز و ليس الاستفادة من شهرة الغير عكس ما يحاول المدعي تصويره للمحكمة . إن المعارضة إذ تعي بضرورة عدم الإضرار بمصالح الغير فقد أدلت بما يفيد مشروعية تسجيلها تاريخيا وواقعا الشيء الذي عجز عنه المدعي سواء من خلال الوثائق أو الحجة ، في حين اكتفى هذا الأخير بسرده ما علمه اصول الدفاع في عرض للبلاغة القانونية متناسيا أن القانون 17.97 من المواد التقنية الأكثر واقعية و محاكاة للواقع بل أن التصور القانوني و القصد التشريعي لا يستقيم إلا بما يصل إلى المحكمة من حجج ، و ليس عبر عرض أصول الفقه القانوني من مبادئ لا مكان لعرضها في موضوع النزاع و لا حاجة منها إلا تضخيم المذكرات . مؤكدة ما سبق .

بناء على مذكرة ختامية للمدعي مؤرخة في 2022/6/20 اكدت فيها ما سبق .

و بعد تبادل المذكرات و التعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأنه بخصوص عدم تأسيس الحكم المستأنف على أساس قانوني سليم ذلك أن المستأنفة و بقرائها للتعليل الذي أورده المحكمة استغربت منه لكونه لا يستند على أي أساسي واقعي و قانوني و م هو ما ستعمل على تأكيده على مدار هذا المقال، و بتحليل العارضة لهذا التعليل تجد أن هيئة الحكم قد ما تمسكت به العارضة خلال المرحلة الابتدائية واعتبرها غير مؤثرة لأنها لم تسلك بخصوصها المساطر القانونية و حري بالعارضة ان تتساءل عن أي مساطر كان عليها أن تسلكها لأنها و بعودة منها إلى ما تمسكت به من دفع نستغرب حقاً لهذا الطرح، فهل الشهرة التي أثبتتها بشكل عجز عنه المستأنف عليه و المؤكدة لأسبقية التداول و التواجد الدولي و الوطني يحتاج على مساطر معينة هل الحديث عن انعدام التشابه الذي من شأنه خلق خلط و تشويش على ذهن المستهلك يحتاج إلى مساطر ، وفي الأخير هل الاسم التجاري للعارضة المدلى به مع ترجمة له يحتاج إلى مساطر ، و هو المسجل بتاريخ سابق وبكثير عن تاريخ تسجيل المستأنف عليه لعلامته التجارية والذي يعد في حد ذاته حجة كافية وممانعة وهي النقاط الثلاث التي ستعيد العارضة إعادة طرحها بشكل مستفيض حتى يتضح للمحكمة بأنها على صواب و حتى تتضح الرؤيا حول من اعتدى على من و من جهة أخرى من استنسخ علامة من هل العارضة أم المستأنف عليه.

وبخصوص الحماية القانونية لعلامة العارضة بناء على مبدأ الشهرة المؤكدة لأسبقية التواجد والتداول الدولي والوطني فإن العارضة كشركة تم تأسيسها سنة 1973 حيث كانت تحمل اسم YEUN CHYANG INDUSTRIAL CO : Ltd ، و لنضع ألف سطر على هذا التاريخ و الذي من شأنه أن يوضح لنا أولاً الأسبق في التواجد في السوق الدولية و من ثم الوطنية و يؤكد شهرتها الواسعة فهي كشركة اختارت مجال صناعة الفولاذ غير القابل للصدأ، ونقول تصنيع وإنتاج لا القيام بمهمة الاستيراد فقط كما هو حال المستأنف عليه أي أنها فاعل اقتصادي مؤثر على الاقتصاد العالمي ، عملت بجد مستعينة بخبرة خبراء و جودة منتجات أولية حتى أضحت منتجاتها مطلوبة في السوق الدولي و الوطني و أضحت من أهم الشركات العالمية حيث احتلت مؤخراً المرتبة الثالثة عالمياً من بين الدول المنتجة للأنايبب الملحومة و لا يمكن في تقرير هذا الأمر بمؤسسة أمريكية كما فعل المستأنف عليه في المرحلة الابتدائية لأننا نعلم جيداً عدم حياد مثل هذه المؤسسات نظراً للشنان الكبير بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الصين (تايوان) ، و العارضة و لتأكيد هذا المعطى تضع رهن إشارة المجلس الموقر مطبوع يوضح تاريخ العارضة و يوضح نوعية منتجاتها ، ويوضح التطور في كميات المنتجات على مر السنوات، حازت على العديد من الشهادات العالمية لجودة منتجاتها منها شهادة 150 9002 لسنة 1994 و أيضاً شهادة 14001 ISO، وهادة 18001OHSAS و ذلك سنة 2009. وجميعها شهادات دولية تشهد للعارضة بجودة وشهرة منتجاتها واستزادة في تأكيد منحى الشهرة فالعارضة تؤكد بأنها تتواجد بكل المحافل والمعارض الدولية و رفقة فواتير و مطبوع بالصور وفواتير جميعها توضح مشاركتها بمعرض MESSE DUSSELDORF الألماني على امتداد سنوات 2010 و 2012 و 2014 و 2016 و مثل هذه المعارض الدولية تعرف شركات عالمية مكثفة من مختلف الفاعلين الدوليين في المجال الصناعي بما فيهم الفاعلين الوطنيين و لنا أن نتخيل حجم و كمية من يعرف منتجاتها هاته الحاملة

لعلامتها التجارية والتي أشارت إليها العارضة باللون الوردي - والتي هي للتذكير أول علامة تسجلها العارضة كما ستبين لاحقا المشتقة من اسمها التجاري، ثم إن العارضة تهيب بالمحكمة بأن يقوم ببحث بسيط عبر موقع غوغل عن العارضة ليتضح له حجم المعلومات المتوفرة على هذا الموقع و هو ما يؤكد صدق أقوالها أعلاه .

و أن العارضة اختارت أن تروج لمنتجاتها من خلال علاماتها التجارية الأولى و هي المتواجدة على المطبوعات الخاصة بالمعرض الألماني ما هي موجودة أيضا على الفواتير التي سنفصلها لاحقا وهي علامة مسجلة بدولة الصين على الشكل التالي: CY تحت عدد 0078721 و ذلك بتاريخ 1997/12/01 كما تروج لها من خلال علامة YC INOX المسجلة بالمملكة كما بالعديد من الدول من أبرزها الهيئة الأوروبية EUIPO الثابت مستخرج عن العلامة الأولى ومستخرجات الويب للعلامة الثانية و العارضة توردهما أولا للتأكيد على التواجد القبلي فيما يخص العلامة الأولى والتي هي نسخة طبق الأصل من علامة المستأنف عليه وبمقارنة التواريخ فعلامة العارضة مسجلة سنة 1997 و علامة المستأنف عليه مسجلة بتاريخ 2015 و الفرق يغني عن كل حديث والسؤال البديهي الذي يتبادر إلى الأذهان من قام باختلاس علامة من ذلك أن المستأنف عليه ينشط بنفس مجال العارضة، و أن من بين مهام التي يقوم بها هو الاستيراد و الأكيد أنه من خلال مهامه هاته تعرف على علامة العارضة كالمعارض التي تقام مثلا و غيرها فلن يعدم وسيلة من اجل هذا و هو ما يوضح سوء نيته هذا من جهة. و من جهة ثانية، فإن العارضة لها أسبقية التواجد الوطني وذلك من خلال معاملات تجارية موثقة خلال فواتير باسمها و بالاسم الأول الذي كانت تحمله و للاسم الحالي هو اختصار : YEN CHYANG مع إضافة مجال اختصاصها INOX وهي الفواتير التي تحمل شعارها CY المعتمد من طرفها لأول مرة و من الطبيعي أن تتضمنه فواتيرها و هو ما يؤكد الاستعمال داخل المملكة ومعرفة الجمهور بها فما بالك بالمستأنف عليه و الذي يعد مختصا في المجال، و بقراءة لهذه الفواتير ستلاحظ المحكمة بأنها بدأت سنة 2014 و هو تاريخ سابق عن تاريخ المستأنف عليه لعلامته التجارية فأى تناقض وقع فيه المستأنف عليه و هو يحاول إيهام محكمة أول درجة بأن العارضة تروج لمنتجاتها من خلال استعمالها لعلامته التجارية ، والحال أن العكس هو الصحيح تماما ، فالعارضة استعملت علامتها وشعارها التجاري الأول بدأت بها نشاطاتها التجارية ثم إن تواريخ الفواتير إلى فترة ما قبل أن تسجل العارضة شعارها الجديد و كل ما تم تحليله يوضح سوء نية المستأنف عليه من خلال محاولته قلب الوقائع والادعاء بأن العارضة تحاول السطو على نجاحاته الشركة المشهورة دوليا لها أسبقية التعامل و طنيا، الحائزة على جوائز دولية التي تأخذ أكبر الأروقة في المعارض تحاول السطو على نجاحاته وفي الأخير تود العارضة أن تشير إلى أنها أثبتت تواجد منتجاتها بالمملكة في حين أن المستأنف عليه لم يدل لنا ولو بفاتورة واحدة يؤكد بها استعمال علامته التجارية وأن الشهرة التي اسهبت العارضة في توضيحها وتأكيدا إضافة إلى تسجيل علامتها الثانية بالعديد من الدول و أسبقية تسجيل علامتها الأولى، مع إضافة أسبقية الاستعمال داخل المملكة و بما أن دولتي الصين و المغرب من الدول المصادقة على اتفاقية باريس فتبعا لكل هذه المعطيات فإن حماية علامة حتمية طبقا لمنصوص المادة 6 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 و التي وقعها وصادق عليها المغرب في 1917/07/30 والتي توصل للعلامات المشهورة نجد أن : المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس ولذلك يكون الحكم المستأنف لما علل منطوقه بعدم سلوك العارضة للمساطر القانونية الواجبة قد أساء تطبيق القانون وقضى تبعا لذلك ببطلان تسجيل علامة العارضة و لذلك يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب والقول بانعدام التشابه

بين علامة العارضة YC INOX وعلامة المستأنف عليه ذلك أن العارضة إضافة إلى علامتها الأولى CY و التي يتضح أن المستأنف عليه استنسخها - والتي تطرقت لها العارضة لتعزيز مصداقية دفاعها ومصادقية فواتيرها وللتأكيد على المستأنف عليه هو الأسبق في ارتكاب جرم التعدي سواء أكان على العلامة أو على الاسم التجاري للعارضة كما سنوضح لاحقاً، تعود بالمحكمة إلى العلامة موضوع النزاع لتؤكد بانها علامتين غير متشابهتين تماماً والعارضة تضع هنا مقارنة بالصور وبعدها توضح نقط الاختلاف المانع من تحقيق أهم شرط و هو شرط خلق خلط و التباس لدى الجمهور فعلاصة العارضة YC INOX و علامة المستأنف عليه CY Occidentale inoxidable فالناظر إلى العلامتين معا وهما موضوعتان جنباً إلى جنب يتضح انعدام التشابه والنظرة البانورمية لهما تؤكد ذلك، فباستثناء الحرفين Y و C فلا تشابه يذكر مع أن الحرفين اللاتينيين ليس من حق أي كان الاستئثار بهما، فهما حرفان عاديان لكنهما يصيران مميزان متى وضعاً في قالب إبداعي والقالب الإبداعي لعلامة العارضة مختلف تماماً عن ذلك الذي يملكه المستأنف عليه، فحرفاً Y و C عند العارضة كتباً عن طريقة البعد الثلاثي مع إضفاء ضخامة عليهما وقد تعمدت العارضة ذلك لأنهما يجب أن يعبرا عن الضخامة و القوة التي يوفرها الفولاذ الذي هو مجال اختصاصها ، أما علامة المستأنف عليه فالحرفين كتباً بشكل عادي ، علامة العارضة تتضمن الحرفين جنباً إلى جنب بشكل ملتصق حرف Y كتب باللون الأحمر و حرف C كتب باللون الأسود، أما علامة المستأنف عليه فالحرفين معا كتباً باللون الأحمر ، وموضوعين داخل دائرة حمراء هي أيضاً ، مع ملاحظة أن حرف C يحتوي حرف Y أي ليس جنباً إلى جنب، علامة العارضة تتضمن كلمة INOX بشكل عمودي إلى جانب الحرفين معا و الجميع مكتوب ببعد ثلاثي أما علامة المستأنف عليه فتتضمن عبارة مكتوبة بشكل أفقي وموضوعة فوق الدائرة التي تضم الحرفين معا علامة العارضة تقرأ YC أما علامة المستأنف عليه تقرأ CY ، وكما يتضح فالقالب الإبداعي مختلف تماماً و هو ما يميز أي علامة ، أما الارتكاز على الحرفين لوحدهما كما فعلت محكمة أول درجة فهو أمر مردود فلا يمكن لأي أحد أن يدعي استئنائه بحرفين لاتينيين ، فبعد نقاط الاختلاف التي أوردتها العارضة لا يسعنا إلا أن نطرح سؤالاً هل العلامتين يصعب التمييز بينهما ؟ وهل هما علامة واحدة كما جاء في تعليل محكمة أول درجة؟ أما الحديث عن تشابه الفئات فهو الآخر مردود، فالعارضة مجال اختصاصها واضح وأن تختار الفئة 6 فهو أمر بديهي ومنطقي بحكم اختصاصها و لذلك يكون الحكم المستأنف لما علل بكون علامة العارضة تعد إستنساخاً لعلامة المستأنف عليه قد أساء تطبيق القانون وجاء ناقص التعليل المنزل منزلة إنعدامه مما يتعين معه التصريح بإلغاءه.

وبخصوص الحماية القانونية لعلامة العارضة بناءً على الاسم التجاري للعارضة وأن تعدي المستأنف عليه على علامات العارضة فيه تعدي على حق آخر مشمول بالحماية بدون قيد أي شرط ونتحدث هنا عن الاسم التجاري للعارضة ذلك أن العلامة التجارية هي جزء من الاسم التجاري للعارضة، ذلك أن العارضة اتخذت اسم : شركة : إريك سي إينوكس كو إل تي دي YC INOX CO Ltd اسماً تجارياً لها لازماً منذ التأسيس ، 1973، وللتوضيح فحرف YC هو اختصار ل YEUN CHYANG والذي هو في نفس الوقت علامتها التجارية ، و من حقها الاستئثار باسمها التجاري و اتخاذها كعلامة لها خاصة وأنه محمي حماية مطلقة ، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 8 من اتفاقية باريس وأن المادة 3 من قانون 97/17 المعدل و المتمم بمقتضى قانون 23/13 وبما أن دولة الصين هي من الدول الموقعة على اتفاقية باريس فإن مشمولة بهذه المادة و هو مما أكدته القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 13/05/30 تحت عدد 1/244 في

الملف التجاري عدد 11/1/3/1143 وهو منشور بالتقري السنوي لمحكمة النقض لسنة 2013 ص 59 فمن هذا المنطلق فالاسم التجاري للعارضة محمي هو أيضا، وذلك بمقتضى المادة 179 من قانون 97/17 المعدل والمتمم بقانون 23/13 و يتضح بأن جملة استعمال لاحق للمستأنف عليه قام بتسجيل علامته وذلك سنة 2015 بتاريخ لاحق عن تواجد العارضة و عن تاريخ إنشائها لشركتها كما سبقت الإشارة إلى ذلك و الفرق يغني عن الحديث و عن أي دفاع، كما أن المشرع حدد هذا الاستعمال اللاحق سواء أكان على شكل اسم تجاري أو علامة ، كما هو حال المستأنف عليه لنعيد طرح نفس السؤال من قام بفعل الاعتداء هل العارضة أم المستأنف عليه فالعارضة تملك حق استعمال اسمها التجاري المتواجد بعقود خلت عن تواجد علامة المستأنف عليه، والأخذ بقاعدة أولوية التسجيل يؤخذ بها أيضا في الاسم التجاري ، وبناءا عليه يكون الاسم التجاري للعارضة أولى بالحماية و الغريب أن محكمة البداية لم تلتفت لهذا الركن ولم تعره أي اهتمام يذكر و كأن الأسماء التجارية مباحة للجميع، في حين أن الحماية التي يوفرها الاسم التجاري هي حماية مانعة وشاملة وأن ما بسطته العارضة في هذه المناقشة يبرز و بشكل كاف أن لها الحق في استعمال علامة مشهورة شهرة مالكتها أن لها الحق في استعمالها بناءا على أولوية الاستعمال و الترويج الدولي و الوطني، أن لها الحق في استعمال علامة هي جزء لا يتجزأ من اسمها التجاري المتواجد منذ عقود خلت عن تواجد علامة المستأنف عليه، ثم إن الركن الأساسي الذي يبرر مطلب التشطيب يتمثل في خلق دهن والتباس لدى المستهلك والاختلافات التي أوردتها العارضة سابقا كافية لدحض هذا الزعم ، ملتزمة قبول الاستئناف شكلا و في الموضوع الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب و تحميل المستأنف عليه الصائر .

وأدلت بنسخة الحكم المستأنف ، مطبوع يعرف بالعارضة ، مطبوع يوضح منتجات العارضة ، مطبوع يوضح مشاركتها بمعرض ، مطبوع يعرف بمعرض ، مستخرج عن شهادة علامة العارضة الأولى في الصين ، مستخرجات عن شهادة علامة العارضة ، فواتير ، ندوة الوايو و السجل التجاري للعارضة .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2023/03/01 جاء فيها أن المستأنفة دفعت بما أسمته أسبقية التواجد الدولي للنيل من مبدأ أسبقية التسجيل بالمغرب لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية دفعت المستأنفة بما أسمته التواجد في معارض دولية معرض (دوسلدورف بألمانيا لسنوات 2010 و 2012 و 2014 و 2016 لإضفاء الشهرة على علامتها رغم أنها علامة عادية لم تبادر إلى تسجيلها بالمغرب إلا نهاية سنة 2016 قصد النيل من مبدأ إقليمية التسجيل و تمسكت بالمادة 6 من اتفاقية نيس رقم أنها علامة عادية بدل القول بأنها علامة مغمورة وأقحمت المستأنفة تعارض مصالح القوى السياسية الكبرى الصين و الولايات المتحدة الأمريكية) للنيل من تقارير المؤسسات المختصة في تصنيف العلامات المشهورة دفعت المستأنفة بأنها اختارت الترويج لمنتجاتها وطنيا بعلامة غير التي سجلتها بالمغرب بتاريخ 2016/12/16 تحت عدد "180685" قصد تبرير استعمالها لعلامة العارض على فواتيرها والتي تعتبر حجة عليها لا لها بمعنى أنها تستعمل علامتين لمنتجاتها إحداها هي في ملكية العارض كما دفعت المستأنفة أن لها أسبقية تسجيل علامتها الأولى خارج المغرب و انها سجلت علامة ثانية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية قصد تبرير استعمال علامة العارض المعتبر عليها داخل المملكة المغربية .

ومن حيث مبدأ أسبقية التسجيل نصت القاعدة الفقهية على أن من سبق إلى مباح فهو أحق به كما نصت على هذا المبدأ المادة الرابعة من اتفاقية باريس ووفقا لمبدأ الأسبقية يتمتع كل من أودع في إحدى دول الاتحاد طلبا قانونيا للحصول على براءة اختراع أو لتسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة تجارية أو صناعية هو أو خلفه فيما يختص بإيداع طلبات مماثلة في الدول الأخرى بحق أسبقية إذا أودعها خلال المواعيد المحددة في الاتفاقية، وهي اثني عشر شهرا من تاريخ إيداع الطلب الأول بالنسبة لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة ، وستة شهور بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية، و من حيث مبدأ إقليمية التسجيل فقد سبق و أن زعمت المستأنفة خلال المرحلة الابتدائية أنه لا يضيرها أن يكون في السوق المغربية نظيرا لعلامتها التجارية لتجاوز حق الاستثناء و أن ذلك كاف لعدم خلق لبس في منتجاتها ضاربة عرض الحائط حق الاستثناء باستغلال العلامة التجارية المسجلة من قبل مالكيها المادة 153 و 154 من القانون و مبدأ حق الاستثناء بملكية و استغلال العلامة المسجلة فوق التراب المغربي و أن ما يتبث سوء نية المستأنفة هو عدم تواجدها فعليا في المغرب و عدم وجود منتجاتها في السوق المغربية سواء عن طريق التصنيع محليا أو عن طريق الاستيراد بل عمدت إلى تسجيلها فقط وأفسحت للبعض سيئ النية من استغلال تواجد علامة مقلدة غير مستغلة من تقليدها بحيث تم اغراق السوق بمنتجات أقل جودة و لا تخضع للمعايير الصارمة المفروضة في تصنيع الفولاذ المقاوم للصدأ و نسب معدن الكروم المفروض تواجده في هذه المنتجات و تحمل العلامة المقلدة بحيث تظهر في السوق في مغلفات بلاستيكية على الشكل التالي بالاحتفاظ بطريقة الكتابة و تغيير اللون إلى البرتقالي وان العارض بصفته صاحب الحق السابق وحده من له الصفة والمصلحة في إقامة دعوى البطلان الحالية استنادا إلى المادة 137 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية خاصة أن المستأنفة عمدت إلى تسجيل علامة المستأنف عليه بسوء نية بعد أن تكذب العارض العناء والجهد والمصاريف حتى أصبحت ذات صيت و نالت ثقة المستهلكين في المغرب و نالت المنتجات التي يستوردها العارض ثقة الحرفيين و المهنيين داخل المملكة وخارجها في بلدان أفريقية مجاورة و استنادا لما سبق بيانه من سوء نية المستأنفة في ظروف وملابسات التسجيل اللاحق والفراغ الذي تركته وراءها و عدم تواجدها و تواجد منتجاتها الفعلي على أرض المملكة واستغلال هذا الفراغ من منافسين يثرون على حساب علامة العارض بمنتجات أقل جودة تلقى بسببها شكاوى عديدة من طرف المهنيين و الحرفيين و تذرهم من تردي جودة المنتجات الحاملة لعلامة YC INOX و رداؤها لا من حيث الصلابة أو قدرتها على تحمل التآكل والصدأ أو درجة اللمعان... ضربت في العمق علامته التي سهر على تنميتها و بذل من أجلها المال و الجهد حتى نالت ثقة الحرفيين و المهنيين و هي الثقة التي تدمرت بسبب تواجد علامة المستأنفة الملصقة على منتجات أقل جودة و غير خاضعة للرقابة التصنيع ، و من حيث مبدأ حماية العلامة التجارية المشهورة من دون الحاجة إلى تسجيلها في البلدان الموقعة على الاتفاقية الدولية فقد زعمت المستأنفة ان علامتها مشهورة و لا تحتاج إلى تسجيل داخل المملكة المغربية، و الغرض من هذا الادعاء هو تجاوز مبدأ الإقليمية و الحال أن العلامة المشهورة لها ضوابط و شروط لا تتوفر في علامة المستأنفة و المطلوب بطلان تسجيلها و التشطيب عليها وأن العلامة التجارية تنقسم من حيث معرفة الجمهور بها إلى علامة عادية وعلامة مشهورة أن هذه الأخيرة بمجرد وضعها على منتج او خدمة ما فهي تغني عن الفحص والبحث للتأكد من ، جودة المنتج أو الخدمة لأن شهرة وسمعة العلامة في حد ذاتها تعني الجودة أو توافر الصفات التي يبحث عنها المستهلك في المنتج أو الخدمة وأن المستأنفة زعمت ان علامتها مشهورة بخلاف الواقع و القصد هو

تجاوزها لمبدأ الإقليمية الحال أنه يشترط في العلامة المشهورة أن تكون معروفة على شكل واسع من الجمهور نتيجة لترويجها المكثف والعلمي وبحكم أهمية استغلالها عالميا و داخل التراب الوطني بدون انقطاع ، و أن العلامة المشهورة هي التي فرضت وجودها تاريخيا على الجمهور وجذبت إليها الأنظار بكثرة الاستعمال، فوقع الإقبال المتزايد على المنتجات التي تحملها و هو أمر واقعي ينطبق على علامة العارض و هو لا يستطيع التصريح بأن علامته وصلت حد العالمية للقول بأنه علامة مشهورة كعلامات مثل كوكاكولا أو مرسيدس أو ميكروسوفت أو آبل ... وأن المستأنفة المدعى عليها بوجود مركز أمريكي يحمل إسم Interbrand/Best Global Brands يعمل على تقييم العلامات المشهورة ويقوم بنشرها عالميا عبر تقارير سنوية وذلك منذ 1988 ويصدر قائمة سنوية تتضمن معايير العلامات المشهورة وأسمائها أو التقارير المهنية المختصة عن مؤسسة Euromonitor وهذا يدل على ان علامة المدعية غير معترف بها عالميا كعلامة مشهورة، وأنه على ضوء المعطيات المذكورة وأنه لإثبات الشهرة وجب إثبات أن العلامة قد تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه إلى العديد من دول العالم وأنها تستعمل بكيفية مكثفة في البلد المطلوب منه توفير الحماية، وهذا ما يستنتج من اتفاقية باريس التي أوردت احكاما تتعلق كذلك بالعلامة المشهورة دون تعريف هذه العلامة أو وضع معايير محددة لذلك، واكتفت بالنص على انه لتقرير ما إذا كانت علامة تجارية مشهورة، يتعين مدى معرفتها من قبل قطاع الجمهور المعني، بما في ذلك في البلد العضو المعني نتيجة ترويج العلامة و أن المدعية ملزمة بإثبات الشهرة، وأمام عدم توفر الشروط المطلوبة لتطبيق مقتضيات العلامة المشهورة يبقى هذا الدفع غير جدير بالاعتبار.

و حظيت العلامة التجارية المشهورة بحماية خاصة تختلف عن غيرها من العلامات التجارية الأخرى، العادية بفضل الاتفاقيات الدولية لحماية العلامة المشهورة ووضعت لها ضوابط ومعايير معايير موضوعية و أخرى شخصية للتعرف عليها وتمييزها عن العلامات العادية او العلامات المغمورة التي تدعي الشهرة وبالرجوع لمختلف التعريفات الفقهية للعلامة المشهورة نجد انها تتقاطع في عدة صفات و مميزات أهمها أنها علامة ذاتة الصيت و معروفة لدى قطاع واسع من جمهور المستهلكين وتتمتع بمكانة مرموقة وسمعة طيبة ودعاية على مستوى العالم ولها قيمة مالية عالية في السوق و فرضت نفسها بهاته الصفة تاريخيا بازدياد الاستعمال والدعاية، أما التعريف القضائي نجد أن محكمة استئناف باريس عرفت في حكمها الصادر في 1996/01/17 بأنها العلامة المعروفة لدى عدد من الجمهور وتتمتع بسلطة جذب له مستقلة عن المنتجات أو الخدمات التي تمثلها وتكون لها أهمية كبيرة لدى المستهلكين.

و من حيث قيام المستأنفة بأعمال الاستتساخ و التقليد و التزييف بالرجوع إلى الفواتير المدلى بها من طرف المستأنفة خلال المرحلة الابتدائية ومعاينة وجود العلامة التجارية للمستأنف عليه الظاهرة على فواتير المستأنفة و التي تستعملها لبيع بضاعتها في السوق المغربية بعد أن لاقت علامة العارض نجاحا و إشعاعا كبيرين و تعتمد إلى وضعها بصلب فواتيرها بدل علامتها ثلاثية الأبعاد المطلوب بطلانها و التشطيط عليها لتضفي على معاملاتها التجارية الثقة، و هو فعل يمثل أبشع صور التزييف و التقليد و المنافسة غير المشروعة و التعدي على حقوق الملكية الصناعية و أن الغاية من العلامة التجارية هي تمييز منتج معين عن غيره من المنتجات المنافسة، فالعارض فوجئ من خلال وثائق المستأنفة بأنها تعتمد شارة علامته على فواتيرها بدل شارة علامتها، و بالتالي فالمستأنفة أقرت قضائيا بأنها تروج منتجاتها تحت علامة المستأنف عليه و هو الأمر الذي ستقف عليه حتما المحكمة من خلال اطلاعها على الفواتير المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية من

طرف المستأنفة نفسها و مقارنتها بالنموذج المسجل من طرفها و النموذج المسجل من طرف المعارض، و سيتضح أن تلك الفواتير أضحت حجة على المستأنفة لا لها و ما دام أن العلامة المودعة مسبقا تشكل سنداً قانونياً يخول لصاحبه حق المطالبة بإبطال كل إيداع لعلامة مشابهة أو مماثلة انصبت على منتجات مماثلة أو مشابهة حكم المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤرخ في 2008/05/05 عدد 5431 ملف 07/16/7638 منشور بمجلة المحاكم التجارية عدد 8 و 9 ص 66 و ما يليها ، علماً أن المعارض يتميك بملتمسه المثار خلال المرحلة الابتدائية بشأن جميع الوثائق المدلى بها من طرف المستأنفة و المحررة بلغة غير مفهومة و يلتمس استبعادها من وثائق ملف القضية، مع الاشارة له بحقه في إبداء دفوعه الشكلية و الموضوعية في شأنها في حالة ما إذا أدلت المستأنفة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية لهذه الوثائق.

و من حيث خلق اللبس لدى عموم الجمهور و لدى المهنيين و الحرفيين بالرجوع للمجموع الوثائق المدلى بها من طرف المستأنفة خلال المرحلة الابتدائية و التي يظهر أنها فواتير " بيع صادرة عنها لفائدة شركات مغربية"، فإن المعارض أثار انتباهه وجود شارة علامته المسجلة و المحمية قانوناً على تلك الفواتير و ليس شارة علامة المستأنفة المطلوب بطلانها و علامة المستأنف عليه (1) CY OCCIDENTAL INOXYDABLE وعلامة المستأنفة (2) YC INOX و أن من أدلى بحجة فهو قائل بها ، و أن المستأنفة لم تستطع أن تفسر خلال المرحلة الابتدائية سبب استعمالها علامة المعارض (1) على فواتيرها بدل ان تستعمل علامتها المسجلة لاحقاً، (2) و أن المستأنفة اختارت الترويج لمنتجاتها و طنيا بعلامة غير التي سجلتها بالمغرب بتاريخ 2016/12/16 تحت عدد "180685" بعد أن وقفت على مدى نجاح علامة المعارض محلياً و مدى ثقة الجمهور و الحرفيين و المهنيين في علامة المعارض و قد زعمت من خلال مقالها أنها بسبب أسبقية تسجيل علامتها الأولى خارج المغرب و بتسجيلها علامة ثانية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية يحق لها استعمال - داخل المملكة المغربية - علامة المعارض المعتدى عليها.

و من حيث التمسك بالاسم التجاري دفعت المستأنفة بأن العلامة التجارية موضوع النزاع أساسها اسمها التجاري فهو دفع لا يسعف كما هو منصوص عليه في المادة 70 من مدونة التجارة غير أن الفقرة الثانية من المادة 35 من مدونة التجارة نصت على ما يلي : إذا كان يهدف من إيداع اسم التاجر أو تسمية تجارية إلى استخدامه كعلامة في الوقت نفسه، يجب لحماية هذه العلامة أن يتم الإيداع طبقاً للتشريع المتعلق بالعلامات " وأن المقررات القضائية المستشهد بها من طرف المستأنفة تنصب على النزاعات المتعلقة بالاسم التجاري و لا يمكن ا، تطبق على النزاع الحالي المتعلق ببطلان تسجيل علامة تجارية لاحقة وأن المستأنفة قررت إيداع العلامة التجارية YC INOX لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و لم تعمل على أخذ شهادة سلبية تثبت توفر و شغور الاسم التجاري المطلوب حمايته فضلاً عن عدم تواجدها الفعلي في المملكة المغربية و أن معاملاتها التجارية في المغرب هي معاملات عرضية occasionnelle تعمد بسوء نية لاستعمال علامة المعارض المحمية قانوناً Occidentale inoxydable و تضعها على فواتيرها و أن الخلط الذي تحاول أن تتهرب منه المستأنفة و تصويره على أنه أمر بسيط و أنه يمس عموم الجمهور، هو خلط و لبس طال المهنيين و الحرفيين الذين يبتاعون بضاعة رديئة يضمنون انها بضاعة المعارض و التي ستعمل فيها علامة المدعى عليها المدلى بها ضمن مرفقات ملف القضية و هو الأمر الذي نصت عليه المادة 184 من القانون 97-17 و التي تحضر بصفة خاصة جميع الأعمال كيفما كان نوعها التي قد يترتب عليها بأية وسيلة من الوسائل خلط مع مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه

الصناعي أو التجاري و الادعاءات الكاذبة في مزاولة التجارة إذا كان من شأنها ان تسيء إلى سمعة مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطها الصناعي أو التجاري و البيانات أو الادعاءات التي يكون من شأن استعمالها في مزاولة التجارة مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع أو طريقة صنعها أو مميزاتها أو قابليتها للاستعمال أو كميتها و أن ما يؤكد سوء نية المستأنفة ورغبتها في تظليل الجمهور من عموم و مهنيين وإيقاعهم في اللبس والغلط هو ترويج بضائعها عن طريق استغلال علامة العارض و الاستفادة من سمعة ورواج علامته التجارية المحمية و ذلك باستعمال علامته في فواتيرها المدلى بها من طرفها كدليل على وجود معاملات تجارية مع زبائن في المغرب فالدافع وراء استعمال المستأنفة لعلامة العارض و عدم استعمال علامتها التجارية YC INOX هو الرواج الذي لقيته علامة المستأنف عليه داخل السوق المغربية وبذلك تكون المستأنفة قد ألفت تقليد علامة المستأنف عليه و ألفت استعمالها و وضعها على منتجاتها، خاصة أن هذه المنتجات تعرض من قبل شركات منافسة للعارض ويتفاعل معها جمهور الحرفيين و المهنيين الذين ليس لهم تكوين خاص للتمييز بين العلامتين و يعولون على وجود كلمة بالأحرف اللاتينية YC Inox دون الالتفات إلى الرسوم والألوان والأشكال للتمييز بين المنتجات هل هي حقاً منتجات العارض ***** و بذلك فالمستأنفة عمدت بسوء نية لتقليد العلامة التجارية الخاصة بالعارض و وضعتها على بضائعها و فواتيرها وأن هذا التقليد يشوش على ذهن المستهلك من العموم و الحرفيين و المهنيين ويعتبر منافسة غير مشروعة وخير دليل على ذلك هو أن المستأنفة لم تقم بتاتا بتصدير أو إنتاج أو تسويق أو توزيع بضاعة أو منتجات تحمل علاماتها المحمية في المغرب ذات الأبعاد الثلاثية و المطلوب التصريح ببطلان تسجيلها و التشطيب عليها، بل لجأت إلى استعمال علامة العارض كطفيلي parasite ناهيك على أن مجرد تسجيل العلامة من طرف المستأنفة في المغرب من شأنه إحداث التباس و خلط بين علامتها وعلامة العارض وأنه يترتب من مقتضيات المادة 153 من القانون 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية على كسب ملكية العلامة التجارية حق خاص لصاحبها يخوله استعمال العلامة وحده ومنع الغير من استعمالها أو تسجيلها بخصوص المنتجات أو الخدمات التي وقع تعيينها في شهادة تسجيل العلامة وأن هذا الحق ينشأ من تاريخ ايداع طلب التسجيل وكيفما كانت العلامة مشهورة أم غير مشهورة وأن الثابت من وثائق الملف أن المستأنفة عمدت إلى تسجيل علامة مشابهة لعلامة العارض و غيرت فقط من شكل الكتابة بأبعاد ثلاثية على النحو الذي سبق تفصيله و في تاريخ لاحق لتاريخ تسجيل علامة المستأنف عليه، وبخصوص نفس الصنف و أن جمهور الحرفيين و المهنيين و عموم المستهلكين المغاربة هم فئة متوسطة إلى قليلة الحرص والانتباه و عديمة القدرة على التمييز بين العلامتين و أن الخلط و اللبس قد حصل فعلا على اعتبار أن المستأنفة تلجأ للحيلة و سوء النية باستعمال علامة العارض على منتجاتها بدل استعمالها لعلامتها المسجلة و تأسيسا على ما تقدم، تكون المستأنفة قد قامت بالفعل بفعل التزييف والتقليد ويستقيم معه التصريح ببطلان تسجيل علامتها لما فيه من مساس بحق العارض المحمي قانونا تطبيقا لنص المادة 161 من القانون 97/17، ملتصا بالحكم برد الاستئناف و تأييد الحكم الابتدائي.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2023/04/05 جاء فيها أنه بخصوص الرد على مبدأ اسبقية التسجيل فقد زعم المستأنف عليه بأن القاعدة الفقهية تؤسس على أن من سبق الى المباح فهو احق به لكن مزاعم المستأنف عليه مجرد محاولة للتغليب المجلس الموقر ذلك أن للعارضه حقوق على علامتها التجارية

YC يعود لى سبعينيات القرن الماضي، سواء تعلق الأمر ببلد المنشأ أو عبر المعارض الدولية، إضافة إلى التسجيل الدولي لهذه العلامة التجارية حسب الثابت من شهادة التسجيل المدلى بها أمام محكمة أول درجة وأن علامة العارضة لها أسبقية التواجد على المستوى الوطني وكذا الأسبقية في التسجيل الدولي منذ تاريخ 1997 عكس علامة المستأنف عليه التي تعتبر نسخة طبقة الأصل من علامتها التجارية و التي لم يسجلها إلا بتاريخ 2015 و لذلك تكون العلامة التجارية للعارضة لها أسبقية التواجد الوطني و كذا الأسبقية من ناحية التسجيل الدولي، مما تكون هي العلامة الأولى بالحماية من علامة المستأنف عليه ، وفي الرد على الدفع المتعلق بإقليمية التسجيل يزعم المستأنف عليه أن الشركة المستأنفة غير متواجدة فعليا بالمغرب و عدم تواجد منتجاتها في السوق المغربية سواء عن طريق التصنيع محليا أو عن طريق الاسترداد و انها عمدت إلى تسجيل علامتها التجارية من أجل فسح المجال للبعض سيئ النية من استغلال علامة مقلدة من أجل إغراق السوق بمنتجات أقل جودة لكن أن مزاعم المستأنف غير صحيحة و مجرد محاولة لتغليب المحكمة ، ذلك أن الشركة المستأنفة متواجدة فعليا بالمغرب من خلال المعاملات التجارية الموثقة بموجب الفواتير المدلى بها خلال مرحلة أول درجة تثبت أن المنتجات وكذا العلامة التجارية للعارضة متواجدة فعليا بالمغرب و أن المهنيين على دراية بها في السوق وأنه باستقراء الفواتير ستلاحظ المحكمة أنها بدأت سنة 2014 وهو تاريخ سابق عن تاريخ تسجيل المستأنف عليه لعلامته التجارية المقلدة عن العلامة التجارية للعارضة و الذي استغل من خلالها السمعة الطيبة لهاته العلامة التجارية و عمد إلى إدراجها في المنتجات التي يستردها من خارج المغرب ولذلك يكون دفع المستأنف عليه غير جدي و يتعين رده .

ثالثا من حيث الرد على الدفع المتعلق بحماية العلامة التجارية يزعم المستأنف عليه بأن العلامة التجارية المملوكة للعارضة علامة غير مشهورة و غير معترف بها عالميا ، و أنه للقول بشهرة العلامة التجارية يتعين إثبات أن العلامة التجارية قد تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الطي سجلت فيه إلى العديد من دول العالم لكن فإن مزاعم المستأنف عليه غير صحيحة و مجرد محاولة لحرمان العارضة من علامتها التجارية، ذلك أن العارضة تعتبر شركة تختص في مجال تصنيع الفولاذ الغير قابل للصدأ منذ تاريخ 1973، و أنها دأبت منذ هذا التاريخ على تلميع صورتها و صورة علامتها التجارية و الاستثمار فيها ما خول لها الحصول على مجموعة من الشهادات في مجال تخصصها وأنها عمدت إلى تمديد شهرة علامتها التجارية المسجلة بكل من البلد المنشأ دولة الصين إلى دول الإتحاد الأوروبي و باقي دول العالم حسب الثابت من شهادات التسجيل المدلى بها خلال مرحلة أول درجة و أنها تسويقا منها لعلامتها التجارية الخاصة بالمنتجات الفولاذية غير القابلي للصدأ عمدت إلى المشاركة في مجموعة من المحافل و المعارض الدولية على امتداد العشر سنوات الأخيرة إضافة إلى ذلك فإن تفاني العارضة في الإنتاج والتصنيع بجودة عالية وفق المعايير الدولية خول لها الحصول على مجموعة من الشهادات الدولية لجودى منتجاتها الحاملة لعلامتها التجارية كما أنها بناء على هذه المعطيات ولجت السوق المغربية بعلامتها التجارية المروج بموجبها منتجاتها الغير قابلة للصدأ و اكتسبت شهرة واسعة لدى عموم المهنيين و المستهلكين حسب الثابت من الفواتير المدلى بها بالملف و لذلك تكون العلامة التجارية للعارضة قد اكتسبت شهرة عالمية ووطنية واسعة نظرا لجودة منتجاتها وكذا التسويق والإشهار و المعرفة الواسعة لدى جمهور المستهلكين مما يفيد اكتسابها صفة العلامة المشهورة وأن العلامة المشهورة كما عرفها الفقه و الإجتهد القضائي، هي العلامة المعروفة لدى عدد من الجمهور وتتمتع بسلطة جذب له مستقلة عن المنتجات أو الخدمات التي تمثلها، وتكتسي أهمية كبرى لدى المستهلكين"، ومؤداه أن العلامة

المشهورة هي تلك التي تتجاوز شهرتها حدود الإقليم الوطني، وتحظى بسمعة ومعرفة لدى جمهور واسع من المستهلكين على المستوى العالمي، نتيجة استعمال الدعاية والجودة لذلك تكون العلامة التجارية المملوكة للعارضة علامة مشهورة وفق المستقر عليه فقها وقضاء، و أولى بالحماية القانونية من علامة المستأنف عليه المزيفة.

وبخصوص الرد على الدفع المتعلق بالقيام بأفعال التزييف : يزعم المستأنف عليه بأن العارضة تستغل علامته التجارية من أجل تسويق بضاعتها في السوق المغربية بناء على الفواتير المدلى بها لكن فإن مزاعم المستأنف عليه غير صحيحة و مجرد محاولة لتضليل المحكمة ذلك أن العارضة مالكو لعلامتها التجارية حسب الشهادات الصادرة عن مكاتب الملكية الصناعية و التي اشتقت من اسمها التجاري منذ تاريخ تأسيسها وأن ايداع المستأنف عليه بتاريخ لاحق علامة تجارية محاكية لعلامة العارضة بمكتب الملكية الصناعية، لا يعني اكتسابه ملكية علامة تجارية مزيفة عن الأصلية المشهورة و لا يجردها من حقها في استعمال هذه العلامة التي عملت على تلميعها على مدار عدة سنوات وأن المعلوم قانونا أن تسجيل علامة تجارية لدى المكتب الوطني للملكية الصناعية و التجارية يعد قرينة بسيطة على الملكية و يمكن إثبات عكسها بأي دليل مقبول قضاء هذا من جهة و من جهة ثانية فإن العارضة دأبت على استعمال علامتها التجارية وكذا اسمها التجاري المختصر ب YC في كل مراسلاتها وكذا الفواتير الموجهة للتجار المتعاملين معها و الذين دأبو على إقتناء منتجاتها المصنعة من الفولاذ الغير قابل للصدأ حسب الثابت من الفواتير المدلى لها و لذلك تظل مزاعم المستأنف عليه مجرد محاولة يائسة للتضليل بوقائع لا أساس لها من الصحة بغية حرمان العارضة من استعمال علامتها التجارية ة كذا اسمها التجاري.

خامسا: من حيث الرد على الدفع المتعلق بخلق اللبس لدى عموم الجمهور و يزعم المستأنف عليه بأن العارضة عمدت إلى تسجيل علامة تجارية مشابهة لعلامته التجارية في نفس التصنيف في محاولة لخلق اللبس لدى جمهور المستهلكين داخل الفئة متوسطة الحرص و الانتباه لكن فإن ما يتمسك به المستأنف عليه غير صحيح من الناحية الواقعية ذلك أنه كما سبق ذكره فإن العارضة اختارت تسويق منتجاتها التجارية تأسيسا على اسمها التجاري المحمي هذا من جهة، و من جهة ثانية فإن العلامة التجارية المملوكة للعارضة و المطلوب بطلان تسجيلها لا تتشابه مع علامة المستأنف عليه بأي وجه من أوجه التشابه، اللهم الحرفين YC وأنه يرجوع المحكمة للعلامتين سيتضح الفرق الشاسع بينهما لا من ناحية الأحرف المستعملة وكذا طريق الكتابة والزخرفة، إضافة إلى الشكل الهندسي حيث إن علامة العارضة مكتوبة عن طريق البعد الثلاثي مع إضفاء أبعاد ضخمة على شكلها في تعبير عن قوة المنتجات التي تسوق لها بموجب هذه العلامة في حين أن علامة المستأنف عليه علامة بسيطة محررة بأحرف عادية لا تحاكي إطلاقا علامة العارضة اللهم في الحرفين Y و C اللذين يعتبران مجرد أحرف أبجدية لا يمكن الاستئثار باستعمالهما من طرف أي علامة تجارية هذا إضافة إلى النظرة البانورامية للعلامتين لا تفيد وجود تشابه أو محاكاة بوجود عبارة INOX في علامة العارضة و التي تميزها عن علامة المستأنف عليه ولذلك تكون علامة العارضة لا تتشابه مع علامة المستأنف عليه في أي وجه من الأوجه و لا يمكن لعلامة تجارية الاستئثار باستعمال حرفين أبجديين، و من حيث الرد على الدفع المتعلق بالاسم التجاري و يزعم المستأنف عليه بأن تمسك المستأنفة بأن علامتها التجارية مشتقة من اسمها التجاري دفع لا يسعف و ان القرارات القضائية المستدل لها تنصب على النزاعات المتعلقة بالاسم التجاري لكن مزاعم المستأنف عليه غير مبنية على أساس قانوني سليم ذلك أن العارضة تستعمل اسمها التجاري INOX. YC كعلامة تجارية عن طريق اختصار الحرفين XC بطريقة إبداعية تميز علامتها YC التجارية عن

باقي العلامات المنافسين و كما هو منصوص عليه في المادة 8 من اتفاقية باريس و كذا ما استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض و محاكم الموضوع وكذا المادة 179 من القانون 97-17 و تأسيسا على ذلك فإن أسبقية استعمال العارضة لاسمها التجاري منذ تأسيسها و كذا علامتها التجارية، يجعل المستأنف عليه لا أحقية له في طلب بطلان تسجيل علامة تجارية محمية بناء على الأسبقية في التداول و التسجيل العالمي وكذا الشهرة العالمية وفق ما جاء في القانون 97-17 و لذلك يكون للعارضة الحق في استعمال علامتها التجارية المحمية المشتقة من اسمها التجاري و أن مزاعم المستأنف عليه مجرد محاولة لحرمانها من علامتها التجارية، ملتزمة رد جميع دفعات المستأنف عليه و الحكم وفق المقال الإستئنافي .

وبناء على مذكرة ختامية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2023/04/19 جاء فيها أن المستأنف عليه السيد ***** و الشركة المستأنفة يعملان في نفس المجال الفولاذ المقاوم للصدأ أو الصلب المقاوم للصدأ المتعارف عليه باللغة العربية بمادة "الإنوكس" ؛ "INOX" باللغة الفرنسية ؛ و "Stainless Steel" باللغة الإنجليزية () و عملهما موجه الطبقة المهنيين و الحرفيين أغلبيتهم متوسطي الحرص والانتباه و لعموم المستهلكين كمستهلك نهائي بعد تطويع المادة من شكلها الخام كاللوائح ؛ و الأنابيب و الإكسسوارات للشكل المطلوب كمنتج نهائي نوافذ ؛ أبواب ، أسوار و شبابيك للحماية وأنه بخلاف ما ادعته المستأنفة، فعلاقتها المسجلة بالمغرب و المطلوب بطلان تسجيلها ليست علامة مشهورة كما تدعيه ، و لا تخضع بذلك لأحكام المادة السادسة مكرر من اتفاقية باريس، و نذكر المستأنفة بأن علامتها موضوع النزاع هي المسجلة تحت عدد 180685 العلامة المحمية علامة المستأنف عليه مسجلة بصفة قانونية ونظامية منذ 2015/09/21 تحت عدد 169983 و علامة العارض اعلاه تستعملها المستأنفة بسوء نية على فواتيرها التي سبق و أن أدلت بها في المرحلة الابتدائية الثابت بالرجوع لمجموع الفواتير التي أدلت بها المستأنفة تتعمد تزييلها بعلامة العارض بدل علامتها المسجلة في المغرب وهو السؤال الصريح الذي تتفادى الجواب عنه أو مناقشته و من أدلى بحجة فهو قائل لها ، و العلامة المقلدة و المطلوب التشطيب عليها تمكنت المستأنفة من تسجيل علامة مقتبسة و مستنسخة ومقلدة لعلامة المستأنف عليه بتاريخ 2016/12/16 تحت عدد 180685 عمدت المستأنفة إلى وضع علامة مقلدة جد متقاربة من حيث الشكل والمضمون و باختلاف طفيف في طريقة الكتابة أضافت البعد الثلاثي للحروف اللاتينية YC لتجعلها في مظهر ثلاثي الأبعاد بالنسبة للألوان : أضافت إلى اللون الأحمر المميز لعلامة العارض اللون الرمادي لإحداث تغيير طفيف في المظهر الخارجي للعلامة وفي مضمون العلامة : عمدت إلى كتابة كلمة المعدن . INOX بشكل عمودي إلى جانب حرفي YC و بنفس التتابع الذي تنطبق به علامة العارض اختصارا (YC INOX) النتيجة النهائية لهذا التقليد : عمدت المستأنفة على اقتباس نفس الحروف اللاتينية و بنفس التتابع في النطق وغيرت فقط من الأبعاد و اللون ، لتسفر عملية التقليد عن علامة مشابهة لعلامة العارض من حيث النطق و من حيث المظهر و أن علامة المستأنفة اعلاه YC inox لا تستعملها عى منتجاتها أو فواتيرها و لا تستغلها بالمملكة المغربية لا تصنيعا ولا بيعا ولا استيرادا في السوق المغربية بل هجرتها فور التسجيل لدى المكتب، و تعمدت ذلك من أجل فسح المجال لظهور تقليد للتقليد على الشكل واللون و رمز الاستجابة السريعة QR Code الملاصق للعلامة المقلدة، يحيل على الموقع الإلكتروني للشركة المستأنفة بما لا يدع مجالا للشك أن سوء نيتها في استغلال علامة العارض من أجل الاضرار بسمعتها التي عمل على تطويرها في السوق المغربية

هو المبتغى الذي وأن المستأنفة تمارس أبشع صور المنافسة غير المشروعة و تتجلى في المنافسة الطفيلية concurrence parasitaire أحد أبشع السلوكيات التي تضرب في العمق الحماية المفترضة لحقوق الملكية الصناعية و تحرم الفاعلين الاقتصاديين من الممارسة الكاملة الحقوق الصناعية و التجارية بالاستيلاء من قبل الأغيار على علامتهم و استعمالها بطرق تدليسية : كما في نازلة الحال وضع علامة العارض على فواتير المستأنفة من أجل الاستيلاء على زبناء العارض و تحويلهم للتعامل معها تحت غطاء علامة العارض التي تستعملها بسوء نية على منتجاتها و فواتيرها و بالتالي تمكنت فعلا من خلق اللبس وإيقاع المستهلك في الغلط بحيث لم يصبح هذا الأخير يميز ما بين منتجات العارض و منتجات المستأنفة كما لو أن طرفي الخصومة تربطهما شراكة اقتصادية من خلال العلامة المميزة لمنتجات العارض و أن استعمال المستأنفة لعلامة العارض و تعمدتها وضع صورة علامته CY فواتيرها هو خداع مقصود ترمي من ورائه دمج منتجاتها ضمن منتجات العارض و الالتصاق بها كطفيلي يقات على نجاح الآخرين، كما لو أن الأمر يتعلق بعلامة واحدة : أي عمدت المستأنفة إلى نقل العناصر الكاملة لعلامة العارض الشكل و اللون و التسمية و قامت بسوء نية بتذليل فواتيرها التي تقدمها في المغرب و المقصود من ذلك هو إحداث تشابه في الطابع والمظهر العام للعلامة المحمية واعتبارها جزءا من علامتها المطلوب بطلان تسجيلها YC INOX و هو الأمر الذي أدى إلى إحداث لبس و تشويش في ذهن المستهلك البسيط (الحرفي) و بالتبعية الغلط في المتوج و بذلك تكون مقتضيات المادة 155 من القانون رقم 17/97 متوفرة من حيث فعل المنافسة غير المشروعة و التقليد و التزييف بشرطيه (1) نقل العناصر الأساسية للعلامة و (2) إحداث التباس في ذهن الجمهور : و في نازلة الحال الشرطين متوفرين و أن دفع المستأنفة تتمحور إجمالا فيما أسمته أسبقية التواجد الدولي للنيل من مبدأ سببية التسجيل بالمغرب لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية و ما أسمته التواجد في معارض دولية معرض دوسلدورف بألمانيا لسنوات 2010 و 2012 و 2014 و 2016 لإضفاء الشهرة على علامتها رغم أنها علامة عادية و بادرت إلى تسجيلها بالمغرب في نهاية سنة 2016 قصد النيل من مبدأ إقليمية التسجيل و تمسكت بالمادة 6 من اتفاقية نيس رغم أنها علامة عادية بدل القول بأنها علامة مغمورة علما أنه يكفي أن تكون العلامة مشهورة للحمايتها دون ما داع للتسجيل وأقحمت المستأنفة تعارض مصالح القوى السياسية الكبرى الصين و الولايات المتحدة الأمريكية للنيل من تقارير المؤسسات المختصة في تصنيف العلامات المشهورة وعلى رأسها المركز الأمريكي Interbrand/Best Global Brands يعمل على تقييم العلامات المشهورة ويقوم بنشرها عالميا عبر تقارير سنوية وذلك منذ 1988 ويصدر قائمة سنوية تتضمن معايير العلامات المشهورة وأسمائها أو التقارير المهنية المختصة عن مؤسسه Euromonitor و علامة المستأنفة غير مدرجة بهاته التقارير وهذا يدل على ان علامة المدعية غير معترف بها عالميا كعلامة مشهورة، وأنه على ضوء المعطيات المذكورة و دفعت المستأنفة بأنها اختارت الترويج لمنتجاتها ووطنيا بعلامة غير التي سجلتها بالمغرب بتاريخ 2016/12/16 تحت عدد "180685" قصد تبرير استعمالها لعلامة العارض على فواتيرها والتي تعتبر حجة عليها لا لها بمعنى أنها تستعمل علامتين لمنتجاتها إحداها هي في ملكية العارض و دفعت المستأنفة أن لها أسبقية تسجيل علامتها الأولى خارج المغرب و انها سجلت علامة ثانية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية قصد تبرير استعمال علامة العارض المعتدى عليها داخل المملكة المغربية و هي دفع سبق للعارض أن أجاب عنها بتفصيل في مذكرته السابقة، ملتزمة الحكم وفق ملتزماته السابقة.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2023/1904 حضر الأستاذ حسناوي عن الأستاذ القا و حضرت الأستاذة تيوك عن الأستاذة الرياحي و ادلت بمذكرة فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/05/17 مددت لجلسة 2023/05/31.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت المستأنفة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

و حيث تنعى الطاعة على الحكم المستأنف عدم التأسيس على أساس قانوني سليم و كون علامتها محمية بناء على مبدأ الشهرة المؤكدة لأسبقية التواجد فضلا عن عدم وجود أي تشابه بين العلامتين.

لكن حيث ان الفقرة الثانية من المادة 161 من قانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية و التجارية نصت على أنه يجوز لصاحب حق سابق وحده أن يقيم دعوى البطلان بناء على الحالات الواردة حصرا في المادة 137 من نفس القانون و منها حالة وجود علامة سابقة مسجلة أو مشهورة وفق المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، و أنه بالرجوع إلى وثائق الملف تبين أن علامة المستأنف عليها YC مسجلة بمقتضى التسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2015/09/21 تحت عدد 169983 و انه بمقتضى التسجيلات لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية تحمي بموجبها المنتجات المصنفة في الفئة 6 من تصنيفة نيس الدولية وان الطاعة عمدت إلى تسجيل نفس العلامة في اسمها بتاريخ 2016/12/16 تحت عدد 180685 و هو بطبيعة الحال تسجيل لاحق لتسجيل المستأنف عليها لعلامتها و انه بإجراء مقارنة بسيطة بين العلامتين يتبين تشابه العلامتين نطقا و كتابة إلى حد التطابق التام بينهما و بالنظر إلى كونهما يتعلقان بنفس النشاط و هو المنتجات المعدنية و على مستوى الاطار العام و الطابع التصويري الخاص بالمنتج Y C ، و يتبين مما سبق إن الطاعة اعتمدت طريقة الاستسناخ الفنولوجي عبر كتابة نفس الأحرف الموجودة في منتج المستأنف عليها ، و أن إضافة المستأنفة كلمة INOX لكلمة Y C ليس من شأنه إزالة اللبس أو اضعاف أي تمييز على اسمها التجاري بل و أن من شأن استعمالها لاسمها التجاري خلق التباس لدى المستهلكين حول العلاقة بين الطرفين ، و هذا التعليل يتماشى مع المعايير التي يستند عليها القضاء عموما للقول بوجود تزيف أو منافسة غير مشروعة ، و التي تبقى متوافرة في النازلة الحالية وهي :

- العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف.
- العبرة بشخص المستهلك العادي المتوسط الحرص.
- العبرة بالصورة والتركيب العامة للعلامة التي تتطبع في الذهن بمجرد النظر الى العلامة في مجموعها لا الى كل عنصر من عناصر تركيبها .

و استنادا الى ما ذكر فإن قيام المستأنفة باستعمال علامة مشابه لعلامة المستأنف عليها بشكل يخلق تشابها بينهما لدى المستهلك العادي و يجره الى الغلط في شخصية الصانع او مصدر المنتج يشكل في حد ذاته نوعا من اللبس وخطرا على المستهلك يقع تحت طائلة المادة 184 من القانون رقم 97.17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره و تنميته بموجب القانونين رقم 13-23 و 05-31 ، كما يشكل اعتداء على علامة المستأنف Y C و خرقا

لالتزام قانوني بعدم اختلاس حقوق الغير على العلامة وفق الفقرة الثالثة من المادة أعلاه مما يتعين معه رد ما تتمسكت به الطاعنة بهذا الخصوص.

و حيث بخصوص ما النعي المؤسس على كون علاماتها المشار إليها أعلاه مشهورة في أوساط التجار و المستهلكين على الصعيد الوطني و تستفيد تبعاً لذلك من الحماية التي تخولها المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و تعد استثناء من قاعدة التخصيص ، يبقى غير جدير بالاعتبار طالما انه لا يوجد بالملف ما يثبت شهرة هذه العلامة حتى يمكن الحديث عن اكتسابها حماية مطلقة في مواجهة كافة التجار و ان العبرة في شهرة العلامة التجارية هو ان تكون هذه العلامة مشهورة بالمغرب و ليس خارجه و معيار الشهرة يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة بناء على الوثائق و العناصر التي يدلي بها المتمسك بشهرة العلامة و ان هذه المحكمة يرجوعها الى وثائق الملف لم يثبت لها وجود او توفر الطاعنة على محلات تجارية او نقط بيع متعددة بمجموع التراب الوطني لتسويق منتجات تحمل علامتها و لم تدل باي كشوف حسابية تفيد حجم مبيعاتها من المنتجات الحاملة لعلامتها و كذا حجم الرواج التجاري الذي حققته و عدد المشتريين بالمغرب لمنتجاتها حتى تتأكد المحكمة من شهرة العلامة التجارية هذا من جهة و انه من جهة ثانية فان المشرع قد خول وسيلة قانونية لمالك العلامة الذي يستعملها و يستغلها إلا أنه لم يبادر إلى تسجيلها فتم الاعتداء عليها من طرف الغير الذي قام بتسجيلها اختلاساً لحقوق المستعمل الأول مادام أن التسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية هو مجرد قرينة بسيطة على ملكية العلامة قابل لإثبات العكس و التي كان يتعين على الطاعنة سلوكها مادام انها تدعي بانها سباقة في استعمال العلامة موضوع النزاع و تداولها و يبقى ما جاء بالنعي على غير اساس. لذا فان المستأنف عليها من حقها المطالبة طبقاً للمادة 137 - 161 من قانون 97-17 ببطلان هذا التسجيل و نتيجة لما ذكر فإن مستند طعنها يبقى على غير أساس مما يتعين رده و تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به و تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائياً ، علنياً و حضورياً.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر.

و بهذا صدر القرار في اليوم و الشهر و السنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار رقم: 3246
بتاريخ: 2023/05/15
ملف رقم: 2022/8211/3594



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/05/15

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة ***** ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب

نائبها الأستاذ عز الدين القباج المحامي بهيئة الدار البيضاء.

يوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة ***** ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب

نائبها الأستاذ مولاي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

يوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على قرار محكمة النقض الصادر تحت رقم 1/904 و المؤرخ في 2021/12/30 في الملف التجاري 2021/1/3/637 و القاضي بنقض القرار المطعون فيه و إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون .

و بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2023-03-20.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة شركة ***** بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/04/25 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 11066 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/11/26 في الملف رقم 2018/8211/3456 القاضي برفض الطلب مع تحميل رافعه الصائر. **في الشكل :**

حيث قدم الاستئناف مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة واداء واجلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن الطاعنة شركة ***** تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي مؤدى عنه الرسوم القضائية لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أن شركة ***** (*****) تملك علامتين تجاريتين وهما علامة ***** وسينال، وبمقتضى العقد المؤرخ في 2002/06/03 منحت للطاعنة حق امتياز وصفة موزع وحيد لمنتجاتها ذات العلامة التجارية سينال داخل التراب المغربي، وبمقتضى العقد المؤرخ في 02 يناير 2009 منحت شركة ***** للطاعنة ترخيصا استثنائيا لاستغلال واستعمال العلامتين التجاريتين ***** وسينال المسجلتين دوليا، وهذا الترخيص الاستثنائي تم تأكيده بمقتضى عقد مؤرخ في 2009/03/03، وأن المستأنفة حماية لحقوقها قامت بتسجيل العلامتين التجاريتين ***** وسينال كما هو ثابت من شهادتي التسجيل الصادرتين عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية غير أنها لاحظت في أواخر سنة 2010 في السوق ولاسيما عند شركة مركز الحليب بالدار البيضاء وجود منتجات من الزيوت الصناعية ومواد التشحيم والزيوت المرطبة تحمل العلامة التجارية سينال، وبعد البحث والتقصي اتضح لها أن مستخدمها السابق السيد سعيد العري الذي كان يشغل عندها منصب تقني في التجارة، والذي قدم استقالته للطاعنة في فاتح أكتوبر 2009 قام بإنشاء شركة منافسة لها تسمى شركة ***** تقوم بنفس النشاط واستحوذت على العلامة التجارية سينال، وقامت بتسجيلها باسمها لدى المكتب، وهذا الفعل الذي قامت به المدعى عليها والذي يعتبر قانونا عملا من أعمال التزييف ومنافسة غير مشروعة، فتقدمت المدعية بتاريخ 03 يناير 2011 بدعوى أمام المحكمة التجارية بالدار

البیضاء تلتزم فیها التصریح بأن التسلجل الذی قامت به شركة ***** بالمکتب للعلامة التجارية سینیل یتعبر باطلا، وبالتالي التصریح بالتشطیب علیه كما التمت التصریح بأن علی السید مدیر المکتب المذكور أن یسجل التشطیب، كما التمت الحکم بالتوقف عن استعمال العلامة والنشر كما التمت حفظ الحق فی المطالبة بالتعویض، وبالفعل أصدرت المحكمة التجارية بتاريخ 2012/01/30 حکما قضی وفق الطلب كما تم تأیید هذا الحکم استئنافیا، فتضررت الطاعة بشكل فادح من الفعل الذی قامت به المستأنف علیها والتي قامت بالاستیلاء علی العلامة التجارية سینیل فی تسویق منتوجاتها باستعمال هذه التسمية الشیء الذی أدى إلى نتیجة وخیمة وهي انخفاض حجم مبیعاتها بشكل خطیر، ملتزمة الحکم لها بتعویض مسبق قدره 150.000,00 درهم والأمر بإجراء خبرة حسابیة لتحید التعویض المستحق لها.

وبناء علی المقال الإصلاحي المقرون بطلب إضافي مع مذكرة جواب لنائب المستأنفة بجلسة 2018/09/17 جاء فیها أنها تطالب بمبلغ إضافي عن التعویض قدره 1.850.000,00 درهما لیضاف إلى مبلغ التعویض المسبق لیصبح المجموع 2.000.000,00 درهما وهو المبلغ الذی تلتزم الحکم لها به، ومن حیث التعقیب، فإن الطاعة تشير إلى عنوانها الذی هو 58 تجزئة واد المخازن العالیة المحمدیة. ومن ناحية ثانية، فإن المادة 219 المتمسك به من قبل المستأنف علیها تهم الرسوم والنماذج الصناعیة، وأنه بصریح المادة 222 فإن الحجز الوصفي لا یتعبر ضروریا لصحة الدعوى. كما أن طلب الطاعة الأصلي فی مقالها الافتتاحي هو المطالبة بتعویض قدره 150.000,00 درهم ولیس المطالبة بالخبرة كطلب أصلي إضافة إلى إن هذه الأخيرة رفعت طلبها الرامي إلى التعویض إلى مبلغ 2.000.000,00 درهم. وبخصوص الدفع بالتقادم، فإنه یبقى غیر مؤسس ذلك أنه سبق للعارضة أن تقدمت بدعوى إلى المحكمة التجارية بتاريخ 03 ینایر 2011 ترمي إلى التصریح ببطلان التسلجل صدر علی إثرها حکم بتاريخ 2012/01/30 وفق الطلب، هذا الحکم الابتدائي أید استئنافیا بتاريخ 2013/04/02 وهو ما یلاحظ أن دعوى البطلان والتشطیب علی العلامة التجارية المسجلة بطریقة تدلیسیة من طرف المدعى علیها قد قدمت داخل أجل ثلاث سنوات المنصوص علیها فی المادة 205، وبالتالي فالدفع بالتقادم لا أساس له، وأن الدعوى الحالية تدخل فی إطار المادة 106 من ق ل ع. ومن حیث الموضوع، فإن الضرر یبقى ثابت من خلال ما جاء به القرار الاستئنافي المذكور أعلاه، ملتزمة قبول المقال الأصلي والإصلاحي وفی الجوهر بالعدول عن طلب الخبرة والحکم لفائدتها بتعویض إجمالي قدره 2.000.000,00 درهم مع الصائر.

وبعد تبادل باقی المذكرات والتعقیبات بین الطرفين، أصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحکم موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

حیث جاء فی أسباب الاستئناف أن تعلیل الحکم المطعون فیهِ جاء فاسدا ومتناقضا وخارقا للمادة 106 من ق.ل.ع. والمادة 185 من القانون 97/17، كما أنه لم یرع أي اهتمام للاجتهد القضائي المتمسك به من طرف العارضة، ذلك أنه بالرجوع إلى حیثیات الحکم الابتدائي یتضح انه جاء معللا تعلیلا فاسدا ومتناقضا وخارقا للقانون وغیر مراعاة للاجتهد القضائي، فالدعوى الحالية لا تدخل بتاتا فی إطار المادة 206 من القانون 17/97، حیث انه بالرجوع إلى الباب الثامن من القانون رقم 17/97 نجده یتعلق بالدعوى القضائیة أي بدعوى التزییف المدنيّة، ودعوى التزییف الجنائیة ولا یشیر إطلاقا لدعوى المنافسة غیر المشروعة التي جاء تنظیمها فی الباب السادس من نفس القانون أي الفصل الثالث. كما سبق

للمطاعنة أن أقامت دعوى لوقف الأعمال التي تقوم عليها المنافسة غير المشروعة، فصدر حكماً قضى ببطلان التسجيل الخاص بعلامة سينيال المودع من طرف المستأنف عليها تحت عدد 131276 بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2010/06/01 مع الإذن للسيد مدير المكتب بتقييد الحكم بعد صيرورته نهائياً في السجل الوطني للعلامات، وبتوقف المستأنف عليها عن استعمال العلامة سينيال تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 3.000 درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ، وكل مخالفة وقعت معاينتها بعد التنفيذ مع تحميلها الصائر ونشر الحكم بعد صيرورته نهائياً في جريدتين من اختيار الطاعنة وعلى نفقة المستأنف عليها، والذي أيد استئنافياً بمقتضى القرار عدد 1385 الصادر بتاريخ 2013/04/02. ومن جهة أخرى، فإن علم المعارضة بالضرر والطرف المسؤول عنه هو يوم 2013/04/02 أي تاريخ صدور القرار الاستئنافي أعلاه، والرامي إلى التشطيب على العلامة المسجلة بطريقة تدليسية من طرف المستأنف عليها، وهو نفس التاريخ الذي يشير إليه الحكم المطعون فيه. وبالتالي فإن أمد التقادم بمقتضى المادة 386 يبتدىء من يوم 2013/04/03 أي اليوم الموالي لصدور القرار الاستئنافي، وبما أن الدعوى سجلت بصندوق المحكمة التجارية بتاريخ 2018/03/30 أي قبل انقضاء الخمس السنوات المحددة للتقادم، والتي كان من المفروض أن تنتهي في 2018/04/03، فإنه لم يطلها التقادم، وقدمت داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 106 من ق.ل.ع، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض الدعوى للتقادم، والحكم من جديد بأن الدعوى لم يطلها التقادم والحكم وفق مقالها الافتتاحي للدعوى، ومقالها الإصلاحي المقرون بطلب إضافي، وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبناء على مذكرة جواب المستأنف عليها المدلى بها بواسطة نائبها بجلسة 2019/06/10 جاء فيها أن الاستئناف غير مبني على أساس قانوني، وأن المستأنفة تحاول الإثراء على حسابها، ذلك أنه بخصوص التقادم، فإن محكمة الدرجة الأولى صادفت الصواب لأن المستأنفة لم تبادر إلى رفع الدعوى الحالية إلا بتاريخ 2018/03/30 في حين أنها كانت تعلم من خلال الدعوى التي تقدمت بها أمام المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2011/11/03 بأعمال التزييف والمنافسة غير المشروعة، إن كانت هناك بالفعل ما أسمته بتزييف أو منافسة غير مشروعة، وذلك بعد مرور أكثر من 7 سنوات عن تاريخ علمها، وبالتالي تكون الدعوى الحالية قد طالها التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة 206 من القانون 97/17 أو حتى التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 5 من مدونة التجارة على اعتبار أن تاريخ علم المستأنفة بواقعة التزييف أو المنافسة الغير المشروعة، إن كانت بالفعل قد تحقق بتاريخ رفعها الدعوى أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء أي 2011/11/03، وليس تاريخ صدور القرار الاستئنافي كما ذهب إلى ذلك الحكم الابتدائي وزعمته المستأنفة. ومن حيث عدم قبول الدعوى، فإنه لما كان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف التجارية، فإن المستأنف عليها تعتبر أن الدعوى التي تقدمت بها الطاعنة غير مقبولة شكلاً ذلك أن الطاعنة لم تستصدر أي أمر بإجراء حجز وصفي من طرف السيد رئيس المحكمة التجارية، طبقاً لما تنص عليه المادتين 219 و222 من القانون 97/17، كما لم تدل بما يثبت إنجازها لمحضر الحجز الوصفي الذي تضمن الإشارة إلى المنتج المقلد، والذي تم تسويقه من طرفها والذي على أساسه تحديد نقط الاختلاف والتشابه بين المنتجين من جهة، ومن جهة ثانية التأكد من كون تلك المنتجات هي فعلاً تعود ملكيتها للمعارضة، وبالتالي فإن واقعة التقليد غير ثابتة بمحضر الحجز. وفيما يتعلق بحق الامتياز وصفة الموزع الوحيد لمنتجات شركة فيسكول، فإنه للاستفادة من الحماية فوق التراب المغربي لهذه العلامة، يجب أن تتوفر المستأنفة على تسجيل دولي

لدى المكتب الدولي للملكية الصناعية مع تعيين المغرب ضمن الدول التي تمتد إليها الحماية. ومن حيث المنافسة غير المشروعة، فإنه بالاطلاع على وثائق الملف وإجراء مقارنة بين علامة الطاعنة وعلامة المستأنف عليها يتضح جليا وجود اختلاف كبير بينهما وهو بداية اسم يختلف عن الاسم الأول، فضلا عن أن العارضة لم تستعمل الاسم أو العلامة التجارية بصفة غير قانونية بل حصلت على الشهادة السلبية من المكتب المغربي للملكية الصناعية، وبذلك تكون عناصر المنافسة غير المشروعة غير قائمة. بالإضافة إلى أن كلمة SIGNAL لا تكتسي أي إبداع أو جدة بل إنها كلمة متداولة عالميا ووطنيا، وبالتالي فإنه من العبث أن تعتبر المستأنفة الكلمة أعلاه تزييفا لعلامتها ما دامت تلك العلامة لا تتوفر على أية ميزة أو جدة إضافة إلى شيوعها وتداولها من طرف شركات أخرى. علاوة على أن علامة العارضة تختلف جذريا عن علامة الطاعنة سواء من حيث الشكل أو الحجم كما هو ثابت من نسخة تسجيل العلامة من شأنه أن يجر الجمهور إلى الغلط في شخصية الصانع أو مصدر المنتج. وفيما يخص التعويض، فإنه لا وجود بالملف ما يثبت قيام العناصر للحكم بالتعويض من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وأيضا ما يفيد وجود الأضرار التي تعرضت لها المستأنفة حتى يمكن تحديد التعويض على أساسها، وأن الضرر لا ينبغي أن يكون احتماليا بل يجب أن يكون مثبتا، وعلى أي حال، فإن الأمر ببطلان تسجيل علامة المستأنف عليها بمكتب الملكية الصناعية والتجارية يعتبر في حد ذاته جزاء في حقها. كما أنه في غياب إدلاء المستأنفة بما يفيد كون العارضة قد استعملت العلامة المدعى أنها مقلدة، فإن دعواها تبقى عديمة الأساس القانوني، لهذه الأسباب تلتزم أساسا بتأييد الحكم المستأنف، واحتياطيا الحكم من جديد بعدم قبول الدعوى واحتياطيا جدا الحكم برفض الطلب وتحميل المستأنفة الصائر.

وبجلسة 2019/06/24 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيب جاء فيها أن تمسك المستأنف عليها بالتقادم لا يستند على أساس ويتعين عدم الالتفات إليه، على اعتبار أن الدعوى قدمت قبل انصرام أمد التقادم المنصوص عليه في المادة 106 من ق.ل.ع. وبخصوص عدم قبول الدعوى، فإن المادة 219 من القانون 97/17 تهم الرسوم والنماذج الصناعية في حين أن الأمر في النازلة يتعلق بالعلامة التجارية. فضلا عن أن إجراء الحجز الوصفي لا يعتبر ضروريا وإلزاميا لصحة الدعوى، ما دام أن المادة 222 من القانون أعلاه تبتدئ بكلمة " يحق " وليس بكلمة " يجب " أو يلزم أو يتعين، وعلى أي حال فقد أجاب الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بتاريخ 2012/01/30 في الملف عدد 2011/16/7 عن هذا الدفع. وفيما يتعلق بالمنافسة غير المشروعة، فإنه رغم صدور الحكم الذي قضى ببطلان تسجيل المستأنف عليها للعلامة التجارية سينيال، فإن هذه الأخيرة تجادل في قضاء المحكمة التجارية ومحكمة الاستئناف التجارية الذي أصبح نهائيا ومكتسبا لقوة الشيء المقضي به. وبخصوص التعويض، فإن الخطأ ثابت في النازلة ولا جدال فيه ما دام أنه صدر قرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به يقضي ببطلان تسجيل العلامة التجارية سينيال من طرف المستأنف عليها بكيفية تدليسية ودون وجه حق، كما أن العارضة أدلت ضمن وثائق الملف ما يثبت الضرر الأولي الذي حصل لها، والمتجلي في انخفاض حجم معاملاتها بشكل ملحوظ، لأجل ذلك تلتزم عدم الالتفات لما ورد في مذكرة المستأنف عليها سواء من حيث التقادم أو الشكل أو الجوهر، وبالتالي إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تقادم الدعوى، والحكم من جديد بتمتع العارضة بما ورد في مقالها الافتتاحي للدعوى مع اعتبار ما ورد في المقال الإصلاحي والإضافي.

وبناء على مذكرة تعقيب المستأنف عليها المدلى بها بواسطة نائبها بجلسة 2019/07/08 والتي جاء فيها أكدت من خلالها ما جاء بمحضراتها السابقة، مضيفة أن محضر الحجز الوصفي هو الوحيد الذي يتضمن الإشارة إلى المنتج المقلد والذي تم تسويقه من طرف العارضة والذي على أساسه تحديد نقط الاختلاف والتشابه بين المنتجين. ومن جهة أخرى فإنه بالرجوع إلى شواهد إيداع سواء علامة العارضة أو علامة المستأنفة المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية يتضح أن علامة المستأنفة مسجلة تحت عدد 132005 وأن طلب إيداع تسجيلها تم بتاريخ 2010/07/06 حسب المحضر والشهادة الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية في حين أن علامة العارضة تم تسجيلها بتاريخ 2010/06/01 تحت عدد 131276 أي بتاريخ سابق بشهر تقريبا عن تسجيل علامة المستأنفة. وبخصوص القرار الاستئنافي المستدل به، فإن الطاعن لحد الآن لم تبلغه للعارضة ولم تعمل على تنفيذه، وبالتالي لا دليل بالملف على ما يثبت كون العارضة استعملت تلك العلامة سواء قبل صدور الحكم القاضي ببطلان التسجيل أو حتى بعد صدوره للقول باستحقاق المستأنفة للتعويض عن الضرر المزعوم. بالإضافة إلى أن العمل القضائي قد استقر على أن التشابه الجزئي بين علامتين ليس من شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ، وبالتالي لا يشكل منافسة غير مشروعة، لأجل ذلك تلتزم رد جميع دفعات المستأنفة.

و حيث و بعد أن اعتبرت المحكمة القضية جاهزة أصدرت قرارا تحت رقم 4212 تاريخ 2019/09/30 في الملف عدد 2019/8211/2508 قضى في الشكل : قبول الاستئناف وفي الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعته.

و حيث طعنت المستأنفة بالنقض في القرار الاستئنافي المذكور فأصدرت محكمة النقض قرارا تحت رقم 1/904 مؤرخ في 2021/12/30 في الملف التجاري عدد 2021/1/3/637 قضى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة للبت فيه من جديد طبقا للقانون تبعا للعلة التالية :

"حيث تنعى الطاعنة على القرار سوء التعليل الموازي لانعدامه، وخرق القانون وسوء تطبيقه، وعدم الارتكاز على اساس قانوني، ذلك أنه أيد الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه، أي أنه تبنى علله وأسبابه وقد جاء في حيثيات الحكم الابتدائي أن المادة 206 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية تنص على ما أنه تتقدم الدعاوى المدنية والجنائية المنصوص عليها في هذا الباب بمضي ثلاث سنوات على الأفعال التي تسببت في إقامتها وأن الدعوى الحالية تهدف إلى جبر الضرر اللاحق بالمدعية جراء أفعال التزييف والمنافسة غير المشروعة وقد صح ما أثارته المدعى عليها من تقدم الدعوى الحالية، ذلك انه إعمالا لمقتضيات المادة 206 من القانون رقم 17.97 فإن تقدم الدعوى المدنية بمرور ثلاث سنوات على الأفعال التي تسببت في إقامتها. وأن علم المدعية بأفعال التزييف والمنافسة غير المشروعة في حق المدعى عليها يتحقق بتاريخ 02/04/2013، أي تاريخ صدور القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي الرامي إلى التشطيب على العلامة المسجلة بطريقة تدليسية من طرف المدعى عليها. وبالتالي فإن المدعية وبرفعها الدعوى الحالية الرامية إلى التعويض إلا بتاريخ 30 مارس 2018، أي بعد أربع سنوات أو أكثر على صدور القرار الاستئنافي، يتعين معه اعتبار هذه الدعوى قد طالها التقادم غير أن ما ذهب إليه الحكم الابتدائي والذي أيده القرار المطعون فيه حاليا لا يسند على أي أساس من القانون، ذلك أن المحكمة الابتدائية اعتبرت أن الدعوى الحالية تدخل في إطار المادة 206

من القانون رقم 17.97 التي تحدد تقادم الدعوى المدنية بمرور ثلاث سنوات على الأفعال التي تسببت في إقامتها. والحال أن الدعوى الحالية لا تدخل بتاتا في إطار المادة المشار إليها. إذ أنه بالرجوع إلى الباب الثامن من القانون رقم 17.97 ، يلقى أنه يتعلق بالدعوى القضائية، أي بدعوى التزيف المدنية ودعوى التزيف الجنائية. ولا يشير إطلاقا لدعوى المنافسة غير المشروعة، التي جاء تنظيمها في الباب السادس من نفس القانون السالف الذكر، أي الفصل الثالث فقد نصت المادة 184 من الفصل الثالث من الباب الثامن تحت عنوان المنافسة غير المشروعة على أنه يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري. كما نصت المادة 185 على أنه لا يمكن أن تقام على أعمال المنافسة غير المشروعة إلا دعوى مدنية لوقف الأعمال التي تقوم عليها ودعوى المطالبة بالتعويض والطاعة سبق لها أن أقامت دعوى لوقف الأعمال التي تقوم عليها المنافسة غير المشروعة، حيث أصدرت المحكمة التجارية بتاريخ 03/01/2012 حكما قضى ببطلان التسجيل الخاص بعلامة سينيال المودع من طرف المدعى عليها تحت عدد 131276 بالمكتب المغربي للملكية الصناعية التجارية، مع الإذن لمدير المكتب بتقييد الحكم بعد صيرورته نهائيا في السجل الوطني للعلامات، وبتوقف المدعى عليها عن استعمال العلامة سينيال تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 3000 درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ وكل مخالفة وقعت معاينتها بعد التنفيذ وتحميلها الصائر، ونشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين من اختيار المدعية وعلى نفقة المدعى عليها. تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف التجارية. وبالتالي فالدعوى الحالية هي دعوى ترمي إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن المنافسة غير المشروعة، وتدخل في إطار الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود. باعتبار أن المنافسة غير المشروعة هي شبه جنحة، أي أنها عمل تقصيري، والذي يحدد أمد تقادم دعوى التعويض من جراء جنحة أو شبه جنحة في خمس سنوات وهو ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف التجارية بفاس في قرارها تحت عدد 1091 في الملف عدد 7/367 و 7/387، بأن إطار دعوى المنافسة غير المشروعة لا يقام إلا لوقف الأعمال التي تقوم عليها المطالبة بالتعويض طبقا للمادة 185 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتقادم فيما يخصها باعتباره يعد عملا تقصيريا هو التقادم الخمسي، ويبدأ سريانه من تاريخ العلم تطبيقا للفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود كما جاء في قرار لمحكمة النقض تحت عدد 1/482 مؤرخ في 12/12/2013 في الملف التجاري عدد 1560/3/1/2012 منشور بمجلسة القضاء والقانون العدد 165 - يونيو 2015 الصفحة 293 وما بعدها أن الدعوى الرامية إلى الحكم بالمنع من استغلال العلامة التجارية ومن المتاجرة فيها وما ينتج عن ذلك من أعمال منافسة لأخلاق التجارة، تشكل دعوى منافسة غير مشروعة حسب المادة 184 من القانون رقم 17.97 ، مادام أن موضوعها عمل منافسة يتنافى وأعمال الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري بصرف النظر عن تسجيل العلامة المطلوب حمايتها من عدمه، ولا علاقة لها بتزيف أو تقليد العلامة، مما يخرجها من أحكام التقادم المنصوص عليها في المواد 142 و 162 و 205 من القانون رقم 17.97 ، ويجعلها خاضعة لأحكام التقادم المنصوص عليها في الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود باعتبارها دعوى متصلة بالالتزامات الناتجة عن الجرائم وأشبه الجرائم وبذلك فالقرار المطعون فيه بتأييده للحكم الابتدائي وتبني حيثياته جاء معللا تعليلا فاسدا ، إذ طبق مقتضيات المادة 206 من القانون رقم 17.97 تطبيقا سيئا واضعا بذلك النزاع في إطار غير إطاره القانوني، كما جاء خارقا لمقتضيات المادتين 184 و 185 من القانون رقم 17.97 ، وكذا الفصل 106 من ق.ل. ع الذي حدد أمد التقادم في خمس سنوات ابتداء

من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر أو الشخص المسؤول عنه، وتتقدم في جميع الأحوال بمضي 20 سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر . وأن تاريخ علم الطاعنة بالضرر والطرف المسؤول عنه هو يوم 02/04/2013، أي تاريخ صدور القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي الرامي إلى التشطيب على العلامة المسجلة بطريقة تدليسية من طرف المطلوبة، وهو نفس التاريخ الذي يشير إليه الحكم الابتدائي المطعون فيه. وطبقا للفصل 386 من ق ل ع فإن أمد التقادم يبتدئ من يوم 03/04/2013 ، أي اليوم الموالي لصدور القرار الاستئنافي والدعوى التي تقدمت بها الطاعنة سجلت بتاريخ 30 مارس 2018 أي قبل انقضاء الخمس سنوات المحددة للتقدم والتي كان من المفروض أن تنتهي يوم 03/04/2018 وبذلك فإن الدعوى لم يطلها التقادم خلافا لما ورد في الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا عن غير صواب، مما يستوجب نقضه حيث إن المشرع حدد في المادة 184 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الأفعال والأعمال المعتبرة من أعمال المنافسة غير المشروعة ونص في المادة 185 من ذات القانون على أنه لا يمكن أن تقام على أعمال المنافسة غير المشروعة إلا دعوى مدنية لوقف الأعمال التي تقوم عليها ودعوى المطالبة بالتعويض كما أن المشرع نظم وفي الباب الثامن من نفس القانون الدعاوى القضائية المترتبة عن التزيف أو عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة هذه الدعاوى المنصوص عليها في الباب الثامن وحدة مدة تقادمها في ثلاث سنوات إذ نصت المادة 206 من ذات القانون على أنه تتقدم الدعاوى المدنية والجنائية المنصوص عليها في هذا الباب بمضي ثلاث سنوات على الأفعال التي تسببت فيها ... ولما كانت المادة 206 جاءت في الباب الثامن وكانت الدعاوى المنظمة بمقتضى هذا الباب هي المشار إليها أعلاه منه والتي ليست من بينها دعوى المنافسة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 184 والتي لم تحدد أجلا لتقدمها، ولما كان الفصل 84 من قانون الالتزامات والعقود نص على أنه يمكن أن يترتب التعويض على الوقائع التي تكون منافسة غير مشروعة وهو الفصل الوارد في الباب الثالث المتعلق بالالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشبه الجرائم والتي حدد المشرع مدة تقادمها بمقتضى الفصل 106 من نفس القانون ولما كانت أفعال المنافسة غير المشروعة إما جرائم أو أشبه الجرائم فإن تقادم دعوى التعويض عنها هو المنصوص عليه في الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أخضعت تقادم دعوى المنافسة الغير المشروعة للمادة 206 من قانون حماية الملكية الصناعية، تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض. "

وبناء على مذكرة مستنتجات بعد النقض المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2022/07/25 عرض فيها أن قرار النقض عاب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه سوء التعليل الموازي لانعدامه نظرا لكون المحكمة المذكورة أخضعت تقادم دعوى التعويض عن المنافسة غير المشروعة للمادة 206 من قانون حماية الملكية الصناعية والحال أن تقادم الدعوى المشار إليها يخضع لمقتضيات المادة 106 من قانون الالتزامات والعقود على اعتبار أن المنافسة غير المشروعة تدخل في باب الجرائم وأشبه الجرائم الذي حدد المشرع مدة تقادمها بمقتضى المادة 106 من قانون الالتزامات والعقود في 5 سنوات وبالرجوع الى أوراق الملف سيتضح للمحكمة أن دعوى التعويض التي تقدمت بها قد قدمت قبل انتهاء فترة التقادم المنصوص عليها في المادة 106 من قانون الالتزامات والعقود وبناء على ذلك وعلى قرار محكمة النقض فإنها تؤكد مقالها

الاستئنافي المؤرخ في 24 يناير 2019 ، الموضوع بصندوق المحكمة التجارية بتاريخ 25 أبريل 2019 ، ملتزمة إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الدعوى للتقادم والحكم من جديد بأن الدعوى لم يطلها التقادم وبالتالي الحكم لها وفق مقالها الافتتاحي للدعوى ومقالها الإصلاحي المقرون بطلب إضافي وتحميل المستأنف عليها جميع الصوائر ابتدائيا واستئنافيا ونقضا.

و بناء على إدراج الملف بجلسة 20-03-2023 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة لجلسة 2023/04/25 مددت لجلسة 15-05-2023.

محكمة الاستئناف

حيث قضت محكمة النقض بنقض القرار الاستئنافي بعلّة ان المحكمة قد اخضعت تقادم دعوى التعويض عن المنافسة غير المشروعة للمادة 206 من قانون حماية الملكية الصناعية والحال ان تقادم الدعوى المشار اليها تخضع لمقتضيات المادة 106 من ق.ل.ع على اعتبار ان المنافسة غير المشروعة تدخل في باب الجرائم واشباه الجرائم الذي حدد المشرع مدة تقادمها بمقتضى المادة 106 من ق.ل.ع في خمس سنوات.

وحيث ان محكمة الاستئناف ملزمة بالنقض بنقطة النقض والإحالة عملا بمقتضيات الفصل 369 من ق.م.م.

وحيث تبين للمحكمة بالاطلاع على وثائق الملف ان المدعية (المستأنفة حاليا) قد توفر لديها العلم بأفعال التزيف والمنافسة غير المشروعة بتاريخ 2-4-2013 وهو تاريخ صدور القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي الرامي الى التشطيب على العلامة المسجلة بطريقة تدليسية من طرف المستأنف عليها وان المستأنفة تقدمت بالدعوى الحالية بتاريخ 30 مارس 2018 أي داخل اجل خمس سنوات المحدد بمقتضى المادة 106 من ق.ل.ع وهو القانون المتعلق بالتزامات الناشئة عن الجرائم واشباه الجرائم، خاصة ان الطاعنة تقدمت بدعوى من اجل الحكم على المدعى عليها بوقف الاعمال التي تقوم بها والتي تشكل منافسة غير مشروعة وان المحكمة اصدرت حكمها بتاريخ 3-1-2012 ببطلان التسجيل الخاص بعلامة سنيال المودع من طرف المدعى عليها تحت عدد 131276 بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وبتوقيفها عن استعمال العلامة وان الحكم الابتدائي تم تأييده بمقتضى قرار الاستئنافي وبالتالي فالدعوى الحالية تتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن المنافسة غير المشروعة والتي تشكل تصرف تقصيري من طرف المستأنف عليها عملا بمقتضيات المادة 184 من القانون 97/17 الذي اعتبر عملا من اعمال المنافسة كل عمل منافسة يتنافى واعراف الشرف في الميدان الصناعي والتجاري ، وبالتالي فإن مدة تقادم دعوى التعويض عن المنافسة غير المشروعة يتجدد في خمس سنوات وان العمل القضائي لمحكمة النقض في قرار صادر بتاريخ 2023/12/12 تحت عدد 482/1 ملف تجاري عدد 1560/ 3/1/2012 منشور بمجلة القضاء والقانون العدد 165 يونيو 2015 صفحة 293 وما بعدها (ان الدعوى الرامية الى الحكم بالمنع من استغلال العلامة ومنع المتاجرة فيها وما ينتج عن ذلك من اعمال منافسة لاخلق التجارة تشكل دعوى

منافسة غير مشروعة حسب المادة 184 من القانون رقم 17/97 مادام ان موضوعها عمل منافسة يتنافى واعمال الشرف في الميدان الصناعي او التجاري بصرف النظر عن تسجيل العلامة المطلوب حمايتها من عدمه ولا علاقة لها بتزييف او نقل العلامة مما يخرجها من احكام التقادم المنصوص عليه في المواد 142-162-205 من القانون 17/97 ويجعلها خاضعة لاحكام التقادم المنصوص عليها في الفصل السادس من ق.ل.ع باعتبارها دعوى متصلة بالالتزامات الناتجة عن الجرائم واشباه الجرائم".

وحيث ان تقادم دعوى التعويض عن فعل المنافسة موضوع الدعوى هو المنصوص عليه في الفصل 106 من ق.ل.ع مما تبقى معه المطالبة الحالية من اجل التعويض قد قدمت قبل انتهاء فترة التقادم المنصوص عليها في المادة 106 من ق.ل.ع وبالتالي يبقى الحكم مجانباً للصواب مما قضى به من رفض الطلب لتقادمه عملاً بالمادة 206 في القانون حماية الملكية الصناعية مما يتعين معه الغاؤه فيما قضى به في هذا الصدد.

وحيث انه وبخصوص التعويض فقد استندت الطاعنة في مطالبها الى انها قد تضررت بشكل كبير من الفعل الذي قامت به المستأنف بالاستيلاء على علامتها التجارية " سنيل" وشروعها في تسويق منتجاتها بهذه التسمية الشيء الذي ادى الى انخفاض حجم مبيعاتها بشكل كبير وفقدان زبائنها الثقة في منتجاتها.

وحيث انه وعملاً بمقتضيات القانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المادة 224 الفقرة الثانية منه " يحوز للمالك حقوق الاختيار بين التعويض عن الاضرار التي لحقت به فعلاً بالاضافة الى كل الارباح المترتبة عن النشاط الممنوع والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور او التعويض عن الاضرار المحدد في مبلغ 50000 درهم على الاقل و 500.000 درهم كحد اقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلاً لجبر الضرر الحاصل".

وحيث يستفاد من الفصل المذكور ان المشرع قد اعطى للمتضرر حق الخيار بين المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به فعلاً بالاضافة الى كل الارباح المترتبة عن النشاط الممنوع او التعويض عن الاضرار المحددة بين 50.000 درهم و 500000 درهم وبالتالي فالطاعنة في النازلة الحالية ملزمة باثبات الارباح المترتبة عن النشاط الممنوع أي الارباح التي حققتها المستأنف عليها نتيجة استعمال علامة الطاعنة وهو الامر الذي ل تدل الطاعنة بما يفيد اثباته وبناء عليه تبقى الطاعنة محقة في التعويض الذي حددته الفقرة الثانية اعلاه في حدود مبلغ 50000 درهم والذي يعتبر ملائماً لجبر ما لحقه من ضرر جراء الفعل الغير المشروع الذي تقدمت به المستأنف عليها والذي اضطرت معه الى مقاضاتها من اجل التوقف عن استعمال علامتها وإلحاق الضرر بها الأمر الذي يبقى معه الحكم مجانباً للصواب فيما قضى به ويتعين معه التصريح بإلغائه والحكم من جديد بأداء المستأنف عليها لفائدتها مبلغ 50.000 درهم مع رد طلب اجراء خبرة لعدم قيامه على أساس قانوني .

وحيث يتعين جعل الصائر بالنسبة.

لهذه الأسباب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وغيابيا وبعد النقض والإحالة.
في الشكل : قبول الاستئناف .

في الموضوع: باعتباره والغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بأداء المستأنف عليها لفائدة المستأنفة مبلغ 50.000 درهم وتحميلها الصائر بالنسبة .

ومهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة والمقررة